www.bustaneketab.com

بوستان کتاب

اویس قرنی

جلد دوم

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیاء آثار اسلامی
به کوشش: رضا مختاری و محمد رضا نعمتی

رؤيت هلال

موضوع:
فقه استدلالی: ۱۲۹ (فقه و حقوق: ۲۵۲)

گروه مخاطب:
- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۳۲۹

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۰۵۰

کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی/ ۲۲۹
کتاب های مرکز احیا، آثار اسلامی/ ۵۸
میراث فقهی/ ۲

مختاری، رضا، ۱۳۴۲ -
رؤیت هلال/ به کوشش رضا مختاری و محمدرضا نعمتی؛ تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳ -
ج . - (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۳۲۹. کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی؛ ۲۲۹. کتاب‌های مرکز احیاء آثار اسلامی؛ ۵۸. میراث فقهی؛ ۲) (فقه استدلالی؛ ۱۲۹. فقه و حقوق؛ ۲۵۲)
ISBN 978- 964 - 09 - 0265 - 3 (ج.۲) / ISBN 978- 964 - 09 - 0267 - 7 (دوره)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
فهرست‌نویسی بر اساس جلد دوم.
ص . ع . به انگلیسی: Reza Mokhtari & Mohammad Reza Nemati. The Sighting of the Crescent Moon
کتاب‌نامه.
نمایه.
چاپ سوم.
۱. ماه - رؤیت (فقه). الف. نعمتی، محمدرضا، ۱۳۴۱ - . ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیاء آثار اسلامی. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. د.عنوان.
۹ ر ۳ م / ۱۳ / ۱۸۸ BP
۲۹۷ / ۳۵٤

رؤیت هلال

جلد دوم

تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیاء آثار اسلامی

به کوشش: رضا مختاری و محمد رضا نعمتی

شبکة الفجر
alfeker.net

بوستان کتاب

رؤیت هلال / ج ۲

● تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیاء آثار اسلامی
● به کوشش: رضا مختاری و محمد رضا نعمتی
● ناشر: مؤسسه بوستان کتاب
(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)
● چاپ و صحافی: چاپخانه مؤسسه بوستان کتاب
● نوبت چاپ: سوم ● شمارگان: ۱۲۰۰ ● بها: ۳۰۰۰۰ تومان

تمامی حقوق © محفوظ است

printed in the Islamic Republic of Iran

● دفتر مرکزی: قم، خ شهدا (صفائیه)، ص پ ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵، تلفن: ۷-۳۷۷۴۲۱۵۵ نمابر: ۳۷۷۴۲۱۵۴ تلفن پخش: ۳۷۷۴۳۴۲۶
● فروش عمده و مرکز اطلاع‌رسانی: قم، چهارراه شهدا، جنب ورودی دفتر تبلیغات اسلامی، تلفن: ۳۷۸۳۷۱۰۲ ـ ۳۷۷۴۳۱۷۹
● فروشگاه مرکزی: قم، چهارراه شهدا (عرضه ۱۲۰۰۰عنوان کتاب با همکاری ۱۷۰ناشر)
● فروشگاه شماره۲: تهران، میدان فلسطین، خ طوس، کوچه تبریز، پلاک ۳۰، تلفن: ۸۸۹۵۶۹۲۲
● فروشگاه شماره۳: مشهد، چهارراه خسروی، مجتمع یاس، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی، تلفن: ۲۲۳۳۶۷۲
● فروشگاه شماره۴: اصفهان، چهار راه کرمانی، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، تلفن: ۲۲۲۰۳۷۰
● فروشگاه شماره۵: اصفهان، میدان انقلاب، جنب سینما ساحل، تلفن: ۲۲۲۱۷۱۲
● پخش پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی)، تهران، خ انقلاب، بین ابوریحان و فلسطین، بن‌بست سروش، پلاک ٤، تلفن: ٦٦٩٧٣٢٠٣

پست الکترونیک مؤسسه: E-mail:info@bustaneketab.com
جدیدترین آثار مؤسسه و آشنایی بیشتر با آن در وب سایت: http://www.bustaneketab.com

با قدردانی از همکارانی که در تولید این اثر نقش داشته‌اند:

● اعضای شورای بررسی آثار ● دبیر شورای کتاب: جواد آهنگر ● چکیده عربی: سهیله خانفی ● چکیده انگلیسی: عبدالمجید مطوریان ● فیپا: مصطفی محفوظی ●مسئول واحد حروفنگاری: احمد مؤتمنی ● صفحه آرایی: رمضانعلی قربانی و احمد مؤتمنی ● کارشناس نمونه‌خوانی: محمدجواد مصطفوی ● کنترل فنّی صفحه‌آرایی: سید رضا موسوی‌منش ● کارشناس طراحی و گرافیک و طراح جلد: مسعود نجابتی ● مدیر تولید: عبدالهادی اشرفی ● اداره آماده‌سازی: حمید رضا تیموری ● اداره چاپخانه: مجید مهدوی و سایر همکاران لیتوگرافی، چاپ و صحافی.

رئیس مؤسسه
سید محمد کاظم شمس

تقدیم به

پویندهٔ طریق حقیقت، و شهید راه شریعت

آیة الله شیخ فضل الله نوری (م ۱۳۲۷ ق) (نوّر اللّه مرقده)

فهرست اجمالی

مقدّمه ١٧

(١٧) اختلاف البلدان في رؤية الهلال (مرحوم آية الله محقّق داماد ﷺ) ٧٦٣

(١٨) كِفايَةُ رُؤْيَةِ الهِلالِ في البلادِ البَعيدَةِ (مرحوم آية الله مدنى كاشانى ﷺ) ٧٧٣

(١٩) رسالة حول مسألة رؤية الهلال (مرحوم آية الله حسينى طهرانى ﷺ) ٧٨١

(٢٠) ثبوت الهلال بالبيّنة وحكم حاكم الشرع (مرحوم آية الله مروّج ﷺ) ٩٥٣

(٢١) رسالة في ثبوت الهلال (مرحوم آية الله موحّد ابطحى اصفهانى ﷺ) ١٠٠١

(٢٢) ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي (حجة الإسلام سيّد محمّد حسينى) ١٠٦٩

(٢٣) حول رؤية الهلال (آية الله حاج شيخ ابوالقاسم خزعلى) ١١٢٩

(٢٤) هلال (حجة الاسلام والمسلمين على زمانى قمشه‌اى) ١١٩٣

(٢٥) الهلال (حجة الإسلام كمال زهر) ١٢٣٣

(٢٦) اشتراط وحدة الأُفق (آية الله حاج شيخ جعفر سبحانى) ١٢٥٥

(٢٧) اشتراط اتّحاد الأُفق في ثبوت الهلال (حجّة الاسلام والمسلمين شيخ محمّد سند) ١٢٧٩

(٢٨) ثبوت الهلال بحكم الحاكم (حجة الإسلام والمسلمين شيخ محمّد سند) ١٣٩١

(٢٩) اعتبار اتّفاق الأُفق في إثبات رؤية الهلال (آية الله حاج شيخ حسن قديرى) ١٤٢٣

(٣٠) ثبوت الشهر برؤية الهلال في بلد آخر (آية الله سيد محمود هاشمى شاهرودى) ١٤٣٣

فهرست تفصيلى

مقدّمه ١٧

(١٧) اختلاف البلدان في رؤية الهلال ..... مرحوم آية الله محقّق داماد ﷺ ٧٦٣

المقام الأوّل ٧٦٦

المقام الثاني ٧٦٧

المقام الثالث ٧٦٩

المقام الرابع ٧٧٠

(١٨) كِفايَةُ رُؤْيَةِ الهِلالِ في البلادِ البَعيدَةِ ..... مرحوم آية الله مدنى كاشانى ﷺ ٧٧٣

(١٩) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ..... مرحوم آية الله حسينى طهرانى ﷺ ٧٨١

الموسوعة الأُولى: حول رؤية الهلال ٧٩٠

جواب العلّامة الخوئي عن الموسوعة الأُولى ٨٥٩

الموسوعة الثانية: حول رؤية الهلال ٨٦٥

جواب العلّامة الخوئي عن الموسوعة الثانية ٨٩٢

الموسوعة الثالثة: حول رؤية الهلال ٩٠٠

تنبيهات: ٩٤٠

التنبيه الأوّل ٩٤٠

التنبيه الثاني ٩٤١

التنبیه الثالث ۹۴۲
التنبیه الرابع ۹۴۳
التنبیه الخامس ۹۴۵
التنبیه السادس ۹۴۸
التنبیه السابع ۹۴۹

(۲۰) ثبوت الهلال بالبیّنة وحکم حاکم الشرع ... مرحوم آیة الله مروّج ۹۵۳
الفصل الأوّل: في ثبوت هلال شهر رمضان بالبیّنة وعدمه ۹۵۵
المبحث الأوّل: في کلمات الأعلام في المقام ۹۵۷
المبحث الثاني: في الأخبار الواردة في الباب ۹۶۰
المبحث الثالث: فیما یتعلّق بالروایات ۹۶۳
الفصل الثاني: ثبوت الهلال بحکم الحاکم ۹۸۰

(۲۱) رسالة في ثبوت الهلال ... مرحوم آیة الله موحّد ابطحی اصفهانی ۱۰۰۱
المقدّمة ۱۰۰۳
الفصل الأوّل: تأسیس الأصل ۱۰۰۶
المقام الأوّل: في أصل تشریع الصیام ۱۰۰۶
المقام الثاني: في عمومیة حکم الصیام ۱۰۰۷
المقام الثالث: حول حدود حکم الصیام المفروض ۱۰۰۸
المقام الرابع: في موضوع الصیام المفروض ۱۰۱۰
فائدة في مادّة «شهد» ومدلولها ۱۰۱۳
تأیید الأصل القرآني بالروایات ۱۰۱۴
الکلام في المعمّمات ۱۰۱۵
الفصل الثاني: طرق إثبات الهلال ۱۰۱۹
الأمارة الأُولی: الرؤیة الشخصیة ۱۰۱۹
الأمارة الثانیة: شهادة الشاهد الواحد ۱۰۱۹

الأمارة الثالثة: البيّنة ۱۰۲۲
تنبيهات ۱۰۲۷
الأمارة الرابعة: التواتر والشياع ۱۰۳۰
الأمارة الخامسة: رؤية الهلال في النهار ۱۰۳۰
الأمارة السادسة: مضيّ الثلاثين من الخفاء والشكّ ۱۰۳۲
الأمارة السابعة: التطويق ۱۰۳۳
الأمارة الثامنة: غيبوبة الهلال بعد ذهاب الشفق ۱۰۳۶
الأمارة التاسعة: قول المنجّمين ۱۰۳۷
الأمارة العاشرة: حكم الحاكم ۱۰۳۸
الوجه الأوّل: السيرة في الرجوع إلى الحكّام ۱۰۳۹
الوجه الثاني: التمسّك بالروايات ۱۰۴۰
تذييل: تقريب لنفوذ حكم الحاكم ۱۰۴۶
الفصل الثالث: أربع فوائد ۱۰۵۲
الفائدة الأُولى: أُفق المسألة ۱۰۵۲
الفائدة الثانية: حكم اختلاف الآفاق ۱۰۵۴
الفائدة الثالثة: شهادة النساء في الهلال ۱۰۶۲
الفائدة الرابعة: الاحتياط بالسفر في يوم الشكّ ۱۰۶۳

(۲۲) ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي حجة الإسلام سيّد محمّد حسيني ۱۰۶۹
الفصل الأوّل: ثبوت الهلال ۱۰۷۳
أوّلاً: في الكتاب الكريم ۱۰۷۳
ثانياً: في الروايات ۱۰۷۵
الفصل الثاني: قول الفلكي ۱۰۷۹
كلمات الفقهاء المعاصرين ۱۰۸۳
تحديد موضوع البحث (تحرير موضع النزاع) ۱۰۸۹
المستوى الأوّل: ثبوت الهلال بقول الفلكي ۱۰۹۱
الاتّجاه الأوّل: اتّجاه المنع ۱۰۹۱

الوجه الأوّل ۱۰۹۱
الوجه الثاني ۱۰۹۳
الوجه الثالث ۱۰۹۵
الوجه الرابع ۱۱۱۸
الوجه الخامس ۱۱۱۹
الوجه السادس ۱۱۲۱
الاتّجاه الثاني: اعتبار قول الفلكي ۱۱۲۲
المقدّمة الأُولى ۱۱۲۲
المقدّمة الثانية ۱۱۲۳
المقدّمة الثالثة ۱۱۲۳
المقدّمة الرابعة ۱۱۲۵
المستوى الثاني: نفي الهلال بقول الفلكي ۱۱۲۷

(۲۳) حول رؤية الهلال ..... آية الله حاج شيخ ابوالقاسم خزعلى ۱۱۲۹
استعراض كلمات الأصحاب ۱۱۳۲
استعراض كلمات الجمهور ۱۱۵۱
السير التاريخي للمسألة ۱۱۵۶
التحقيق في المسألة ۱۱۵۷
رؤية الهلال نهاراً ۱۱۶۰
أدلّة المسألة ۱۱۶۲
روايات رؤية الهلال في النهار، وآراء العلماء في ذلك: ۱۱۶۶
رؤية الهلال يوم الثلاثين ۱۱۸۱
حكم الرؤية بالآلات المكبّرة ۱۱۸۸

(۲۴) هلال ..... حجة الاسلام والمسلمين على زمانى قمشه‌اى ۱۱۹۳
فصل اول: ماه و سال قمرى ۱۱۹۵

فصل دوم: اسباب اختلاف رؤیت ۱۲۰۰
۱. اختلاف طول شهرها ۱۲۰۰
۲. اختلاف عرض شهرها ۱۲۰۰
۳. اوضاع فلکی ۱۲۰۱
٤. عوامل فیزیکی ۱۲۰۵
٥. عدم ضابطه کلّی ۱۲۰۵
فصل سوم: لزوم یا عدم لزوم اتّحاد آفاق ۱۲۰٦
قول اوّل: لزوم اتّحاد آفاق ۱۲۰٦
ادلّهٔ قول اوّل ۱۲۰۷
ملاک اتحاد واختلاف آفاق ۱۲۱۲
قول دوم: عدم لزوم اتّحاد آفاق ۱۲۱٦
ادلّهٔ قول دوم ۱۲۱٦
ادلّهٔ طریقیّت رؤیت ۱۲۲۱
رد ادّعای انصراف ۱۲۲۱
ضابطهٔ تقسیم آفاق ۱۲۲۳
فصل چهارم: مباحث دیگر ثبوت هلال ۱۲۲٦
ضابطهٔ تکوینی برای اثبات اوّل ماه ۱۲۲۸
ضابطهٔ دیگر برای اثبات اوّل ماه ۱۲۲۹
خاتمه: جای ماه ۱۲۳۰

(۲۵) الهلال ... حجة الإسلام كمال زهر ۱۲۳۳
استهلال ۱۲۳۵
ما هو المرصد؟ ۱۲۳۵
نسخ النظريّات بعضها البعض ۱۲۳٦
حركة القمر ۱۲۳۸
مع المهندس محمدعلي الصائغ في تقويمه ۱۲٤۱

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ ١٢٤٤
تواتر الروايات ١٢٤٧

(٢٦) اشتراط وحدة الأُفق ..... آية الله حاج شيخ جعفر سبحانى ١٢٥٥
من اشترط وحدة الأُفق ١٢٥٨
من لم يشترط وحدة الأُفق ١٢٦٢
تحليل نظرية اشتراط وحدة الأُفق ١٢٦٩
الأوّل: خروج القمر عن المحاق كشروق الشمس ١٢٦٩
الثاني: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب ١٢٧١
أدلّة القائلين بعدم شرطية وحدة الأُفق ١٢٧٤
الأوّل: إطلاق أدلّة البيّنة ١٢٧٤
الثاني: النصوص الخاصّة ١٢٧٥
الثالث: صحيحة عيسى بن عبيد ١٢٧٦

(٢٧) اشتراط اتّحاد الأُفق في ثبوت الهلال ..... حجّة الاسلام والمسلمين شيخ محمّد سند ١٢٧٩
تمهيدٌ ١٢٨١
الفرض الفقهي ١٢٨١
أقوال الخاصّة في المقام ١٢٨١
أقوال العامّة ١٢٨٣
محطّ النزاع ١٢٨٤
زوايا البحث ١٢٨٤
المقام الأوّل: الدليل العقلي ١٢٨٥
المقدّمة الأُولى: حركة الشمس الظاهريّة ١٢٨٥
المقدّمة الثانية: بيان أوجه القمر ١٢٨٨
المقدّمة الثالثة: بيان خطوط الطول والعرض ١٢٩١
بداية حساب اليوم العالمي «الدولي» ١٢٩١

الضابط الابتدائي لوحدة الأُفق ١٢٩٤
المقدّمة الرابعة: في أنواع الشهور ١٢٩٦
المقدّمة الخامسة: في بيان أُمور تؤثّر في رؤية الهلال ١٢٩٨
مآل القول الأوّل ١٣٠٢
أوّلاً: الجواب النقضي ١٣٠٧
ملاحظة هامّة ١٣١٣
معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً ١٣١٥
نقصان الأشهر الهلاليّة دائماً ١٣١٦
عدم ثبات تماميّة الشهر في نقطة ١٣١٧
ثانياً: الجواب الحلّي ١٣١٨
تكوّن الليل والنهار ١٣١٩
تكوّن السنة الشمسيّة ١٣٢٠
تكوّن الشهر القمري ١٣٢٠
الفرق بين الشهر القمري والشمسي ١٣٢٢
حقيقة النزاع ١٣٢٥
ضبط وبرمجة الحسابين ١٣٢٧
ضبط الحساب القمري ١٣٢٨
المقام الثاني: الدليل النقلي ١٣٣٢
الدليل الأوّل ١٣٣٢
الدليل الثاني ١٣٤١
الدليل الثالث ١٣٤٢
الدليل الرابع ١٣٥٢
الدليل الخامس ١٣٥٥
الدليل السادس ١٣٥٧
الدليل السابع ١٣٥٩
أدلّة المشهور ١٣٦٠

الدليل الأوّل ١٣٦٠
الدليل الثاني ١٣٦٦
الدليل الثالث ١٣٦٧
تنبيهات ١٣٦٩
التنبيه الأوّل: ضابطة وحدة وتقارب الأُفق ١٣٦٩
التنبيه الثاني: وظيفة الشاكّ في هلال شوّال ١٣٧٥
التنبيه الثالث: حصر الطرق بالرؤية ١٣٧٧
التنبيه الرابع: عدم الاعتداد بالآلات الرَصَديّة في الرؤية ١٣٨٣
التنبيه الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد ١٣٨٤

(٢٨) ثبوت الهلال بحكم الحاكم ... حجة الإسلام والمسلمين شيخ محمّد سند ١٣٩١
الأقوال في المسألة ١٣٩٤
تحرير جهات البحث ١٣٩٤
أدلّة المثبتين ١٣٩٦
إثبات الجهة الأُولى: صغرى الاستدلال ١٣٩٦
إثبات الجهة الثانية: كبرى الاستدلال ١٤٠٦
دلالة التوقيع الشريف ١٤١١
تتمّةٌ في حال عمر بن حنظلة ١٤١٥

(٢٩) اعتبار اتّفاق الأُفق في إثبات رؤية الهلال ... آية الله حاج شيخ حسن قديرى ١٤٢٣

(٣٠) ثبوت الشهر برؤية الهلال في بلد آخر ... آية الله سيد محمود هاشمى شاهرودى ١٤٣٣
بيان الآراء في المسألة ١٤٣٥
أدلّة القول الأوّل المشهور ١٤٤٠
كلمات المشهور واستدلالاتهم ١٤٤٩
أدلّة القول الثاني ١٤٥٧
في كفاية الرؤية بالعين المسلّحة ١٤٧٧

مقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا أفضل الخلائق أجمعين، ووصيّه وخليفته عليٍّ أميرالمؤمنين، وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أبدالآبدين ودهر الداهرين. السلام على الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

(۱)

مجلّد دومِ میراث فقهی (۲): رؤیت هلال یکسره اختصاص دارد به رساله‌های رؤیت هلال، وادامهٔ بخش دومِ مجموعهٔ رؤیت هلال است. «بخش دوم: رساله‌های رؤیت هلال» مشتمل بر سی رساله در این‌باره است که شانزده رساله در مجلّد اوّل، و چهارده رساله ـ از رسالهٔ ۱۷ تا رسالهٔ ۳۰ ـ در این مجلّد درج شده است.

شانزده رسالهٔ مجلّد اوّل تألیف پیشینیان، و چهارده رسالهٔ مجلّد دوم تألیف عالمانِ این زمان است. صاحبان پنج رساله از این رساله‌ها ـ از رسالهٔ ۱۷ تا رسالهٔ ۲۱ ـ درگذشته‌اند که آثارشان ـ مانند جلد اوّل ـ به ترتیب تاریخ وفاتشان مرتّب شده است، و مؤلّفان نُه رساله دیگر ـ از رساله ۲۲ تا رسالهٔ ۳۰ ـ در قید حیاتند که آثارشان به ترتیب الفبایی شهرت آنها در این مجموعه قرار گرفته است.

(۲)

دو رساله از این چهارده رساله تقریر درس وبقیه تألیف است: رسالهٔ ۱۷ تقریر درس

مرحوم آیةالله سید محمد محقّق داماد﵀ به قلم آیةالله جوادی آملی، ورسالهٔ ۲۱ تقریر درس مرحوم آیةالله سید محمدعلی موحد ابطحی﵀ به قلم فاضل محترم قاسم آل قاسم است.

همچنین آیةالله مؤمن بر رسالهٔ ۲۳ و حجة الاسلام علی زمانی قمشه‌ای بر رسالهٔ ۱۷، تعلیقاتی دارند که ذیل دو رسالهٔ مذکور نقل و با علامت ستاره و با تصریح به نام آنها مشخّص شده‌اند.

تعدادی از این رساله‌ها پیشتر چاپ شده و برخی همچنان مخطوط بود. ما همهٔ آنها را تحقیق کرده‌ایم و با پانوشتها و توضیحات مناسب در این مجموعه گنجانده‌ایم.

(۳)

در اینجا صاحبان پنج رساله اوّل ـ یعنی حضرات آیات آقایان: محقّق داماد (م ۱۳۸۸ق)؛ مدنی کاشانی (م ۱٤۱۲ق)؛ حسینی تهرانی (م ۱٤۱٦ق)؛ مروّج جزایری (م ۱٤۱۹ق) و موحّد ابطحی (م ۱٤۲۳ق)﵀ ـ را که درگذشته‌اند به اختصار به ترتیب متن، معرّفی، و سرگذشت کوتاهی از آنان را درج می‌کنیم:

۱. مرحوم آیة الله محقّق داماد﵀

آیةالله حاج سید محمد محقّق داماد، یکی از عالمان بزرگ قم به شمار می‌رفت. وی به سال ۱۳۲۵ ق، در احمدآباد اردکان یزد، در خانواده‌ای روحانی به دنیا آمد. در اوان کودکی، پدر و مادرش درگذشتند و گرد یتیمی بر سرش نشست.

او نخست ادبیات و مقدّمات علوم را در اردکان فرا گرفت. سپس به یزد کوچ کرد و نزد حضرات آیات: سید احمد مدرّس، سید یحیی واعظ یزدی، سید حسین باغ گندمی﵀ و بیش از همه از شیخ غلامرضا یزدی خراسانی﵀ دروس سطح را فرا گرفت. آن‌گاه در سال ۱۳٤۱ق به قم عزیمت کرد و سطوح عالی را نزد آیات عظام: میرسید علی یثربی کاشانی، سید محمدتقی خوانساری، سید ابوالحسن رفیعی قزوینی، سید محمدحجت کوهکمری و حاج شیخ محمود اردکانی﵀ آموخت و سرانجام در درس خارج فقه و اصول مرحوم آیةالله شیخ عبدالکریم حایری یزدی﵀ حضور یافت وبه دامادی وی مفتخر و از همین رو

به «داماد» معروف شد.

آیة‌الله سید محمد محقّق داماد بخش زیادی از عمرش را با تدریس فقه و اصول سپری کرد و عالمان فراوانی را در حوزه درسی‌اش پرورش داد؛ از جمله حضرات آیات و حجج اسلام، آقایان: ابطحی کاشانی، احمدی میانجی، ایزدی نجف‌آبادی، شهید بهشتی، جوادی آملی، شهید ربّانی شیرازی، سید مهدی روحانی، شبیری زنجانی، شریعتمدار جهرمی، آقا موسی صدر، شهید قدّوسی، مؤمن قمی، محمدحسن مرتضوی لنگرودی، شهید مطهری، مظاهری اصفهانی، مکارم شیرازی، موسوی اردبیلی، میرمحمدی، نوری همدانی.

از ایشان بجز تعلیقه بر العروة الوثقی، کتابی مکتوب برجای نماند. اما تقریرات درسش را عدّه‌ای نوشته‌اند. برخی از تقریرات مطبوع درس ایشان عبارتند از:

۱. الحج، نوشتهٔ آیة‌الله جوادی آملی، (۳ جلد)؛

۲. الخمس، نوشتهٔ آیة‌الله جوادی آملی، (۱ جلد)؛

۳. الصلوة، نوشتهٔ آیة‌الله جوادی آملی و آیة‌الله مؤمن (۵ جلد).

این عالم موفّق، سرانجام در روز چهارشنبه دوم ذی حجهٔ ۱۳۸۸ بدرود حیات گفت و در یکی از مقابر شرقی صحن حرم مطهر حضرت فاطمه معصومه علیها السلام به خاک سپرده شد. مرحوم حجة‌الاسلام حاج شیخ محمد علی انصاری قمی رحمه الله قصیده‌ای در رثایش سرود و این مصراع را به عنوان ماده تاریخ ایشان انشا کرد: «بشد روان سوی جنّت محقق داماد».[۱]

۲. مرحوم آیة‌الله مدنی کاشانی رحمه الله

مرحوم آیة‌الله حاج شیخ رضا مدنی کاشانی یکی از عالمان کاشان و از مراجع تقلید آن سامان بود. ایشان در محرّم سال ۱۳۲۱ در کاشان در بیت علم و تقوا متولّد شد. پدرش آیة‌الله عبدالرسول مدنی شاگرد آیة‌الله مولی حبیب‌الله شریف کاشانی (م ۱۳۴۰ ق) صاحب منتقد المنافع فی شرح المختصر النافع و آیة‌الله سید کاظم یزدی و میرزا فخرالدین نراقی رحمه الله وصاحب کتابهایی از جمله فوائد المتکلّمین (۵ جلد)، مجمع النصائح، آب

---

۱. برخی از منابع سرگذشت ایشان عبارتند از:
مجلهٔ نور علم، ش۱۷، (شهریور ۱۳۶۵)، ص۹۷ ـ ۱۰۳؛ گنجینه دانشمندان، ج۲، ص۱۴۲؛ آثار الحجة، ج۲، ص۶۳؛ اختران ادب، ج۲، ص۴۶۸ ـ ۴۷۰.

حیات در شرح دعای سمات بود و غالب اوقات او به تدریس، تألیف، وعظ و ارشاد و فصلِ دعاوی می‌گذشت.

آیة‌الله حاج شیخ رضا مدنی در محضر پدرش و حضرات آیات آقایان: سید محمد علوی کاشانی، مولی حبیب‌الله شریف کاشانی، حاج شیخ محمود نجفی‌ﷺ ادبیات و سطوح را فراگرفت و با تأسیس حوزهٔ علمیه قم در سال ۱۳٤۰ ق، به قم آمد و در درسهای فقه و اصولِ حضرات آیات آقایان: حاج شیخ عبدالکریم حائری یزدی و شیخ محمدرضا نجفی مسجد شاهی حاضر شد و بهره‌های فراوان برد و پس از اخذ اجازهٔ اجتهاد از استادانش به زادگاهش بازگشت و به تدریس، تألیف، تربیت شاگرد و هدایت مردم همّت گماشت.

ایشان از آغاز انقلاب اسلامی ایران با همدلی و همراهی با مراجع عظام تقلید به مقابله با دسیسه‌های ضدّ اسلامی رژیم شاه پرداخت و از سوی دیگر به اشاعهٔ فرهنگ اسلامی در میان جوانان و مردم همّت گمارد.

برخی از آثار علمی ایشان عبارت است از: براهین الحجّ (٤ جلد)؛ کتاب القصاص للفقهاء والخواص، کشف الأستار عن حکم المغرب والاستتار، رسالةٌ في الرباء و رسالةٌ في ولایة الفقیه.

سرانجام، معظّم له روز جمعه ٢٤ ذی حجهٔ ١٤١٢ برابر با پنجم تیرماه ۱۳۷۱ در ۹۲ سالگی درگذشت و کنار مرحوم والدش در بقعهٔ پنجه شاه کاشان به خاک سپرده شد.

۳. مرحوم آیة‌الله حسینی تهرانیﷺ

آیة‌الله حاج سید محمدحسین حسینی تهرانی در ٢٤ محرم الحرام ١٣٤٥ در تهران زاده شد. پدرش آیة‌الله حاج سید محمدصادق حسینی لاله‌زاریﷺ (۱۳۰۰ ـ ۱۳۷۰ ق) نویسنده تفسیر القرآن است و جدش آیة‌الله حاج سید ابراهیم لاله‌زاریﷺ (م ۱۳۳۲ ق) از شاگردان میرزای شیرازی و سید محمد فشارکیﷺ بوده است.

وی پس از آموختن ادبیات نزد پدر و عمویش در تهران، در سال ١٣٦٣ ق به قم آمد و سطوح عالی را فراگرفت. پس از آن، در محفل درس فقه و اصولِ آیات عظام: بروجردی، محقق داماد و دروس تفسیر و فلسفهٔ علامه طباطبایی‌ﷺ حاضر شد و بهره‌های فراوان برد.

در سال ۱۳۷۰ ق، به نجف اشرف رفت و از خرمن دانش حضرات آیات عظام: خویی، شاهرودی و شیخ حسین حلّی‌ﷺ توشه برگرفت و مبانی علمی‌اش را استوار کرد. در سال ۱۳۷۷ق به زادگاهش تهران بازگشت و به اقامهٔ جماعت در مسجد قائم (خیابان لاله‌زار) و تبلیغ دین پرداخت. پس از پیروزی انقلاب اسلامی، به مشهد مقدس تشرّف یافت و به تدریس، تألیف و اقامه شعائر دینی مشغول شد[۱].

وی در نهم صفر ۱٤۱٦ (۱۷ تیر ۱۳۷٤)، در ۷۱ سالگی درگذشت و پیکرش، پس از تشییع و نماز حضرت آیة‌الله بهجت (دام ظلّه) بر آن، در یکی از غرفه‌های صحن حرم مطهر حضرت امام علی بن موسی الرضاﷺ به خاک سپرده شد.

برخی از آثار چاپ شده ایشان عبارتند از:

۱. الله‌شناسی: تفسیر آیهٔ ﴿الله نور السموات والارض﴾.
۲. امام‌شناسی (۱۲ جلد).
۳. معادشناسی (۱۰ جلد).
٤. رسالهٔ بدیعه: تفسیر آیهٔ ﴿الرجال قوّامون علی النساء﴾.
۵. رسالهٔ نوین: تفسیر آیهٔ ﴿إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾.
٦. لبّ اللباب در سیر و سلوک اولوا الالباب.
۷. مهر تابان (یادنامهٔ علامه طباطبایی‌ﷺ).
۸. روح مجرّد (یادنامهٔ سید هاشم موسوی حدّادﷺ).
۹. توحید علمی و عینی.
۱۰. وظیفهٔ فرد مسلمان در احیای حکومت اسلام.
۱۱. ولایت فقیه در حکومت اسلام (٤ جلد).
۱۲. نور ملکوت قرآن (٤ جلد).
۱۳. انوار الملکوت (نور ملکوت نماز، نور ملکوت مسجد، نور ملکوت دعا).
۱٤. لمعات الحسینﷺ (که به خط زیبای مؤلّف به چاپ رسیده است).
۱۵. هدیهٔ غدیریه.

---

۱. رک: گنجینه دانشمندان، ج۳، ص۵٤۳ ـ ۵٤٤.

۱۶. تحقیق رسالهٔ سیر و سلوک منسوب به علامهٔ بحرالعلوم.
۱۷. رسالة حول مسألة رؤية الهلال که در این مجموعه چاپ شده است.
جز این آثار، کتابهای چاپ نشده‌ای هم از ایشان برجای مانده است.

۴. مرحوم آیة‌الله مروّج

آیة‌الله حاج سید محمد جعفر موسوی جزایری مروّج، در جُمادی الآخرهٔ ۱۳۲۸ در شوشتر زاده شد. پدرش آیة‌الله سید محمدعلی جزایری (م ۱۳۵۶ ق) از شاگردان آیات عظام: آخوند خراسانی و سید محمدکاظم یزدی بود و نسبش با چهار واسطه به علامه سید عبدالله ابن سید نورالدین ابن سید نعمت‌الله جزایری می‌رسد (محمد علی بن محمود بن احمد بن محمدرضا بن علی اکبر).

سید محمد جعفر، ادبیات و مقدمات علوم را از پدرش و علامه سید علی اصغر جزایری (م ۱۳۴۸ق) آموخت.

در سال ۱۳۴۸ق روانه نجف اشرف شد و نزد حضرات آیات آقایان: سید محمود شاهرودی، سید علی نوری، سید جواد طباطبایی تبریزی و شیخ محمدحسین حائری سطوح عالی را فراگرفت. سپس با حضور در درس خارج فقه و اصول آیات عظام آقایان: سید ابوالحسن اصفهانی، آقا ضیاءالدین عراقی، شیخ موسی خوانساری، سید محمود شاهرودی و سید محسن حکیم به اتقان مبانی علمی خویش پرداخت و همزمان به تدریس و تألیف اشتغال ورزید و شاگردان بسیاری پرورش داد. در سال ۱۳۹۰ق به ایران بازگشت و در اهواز اقامت گزید و به تألیف و تدریس و ارشاد مؤمنان آن سامان همت گمارد و به رغم اصرار مردم، نه مرجعیت و نشر فتاوایش را پذیرفت و نه اقامهٔ جماعت کرد.

آیة‌الله مروّج، بیانی شیوا و خطّی زیبا داشت. زندگی‌اش بسیار ساده بود و وجوهی را که به دستش می‌رسید، فوری به نیازمندان می‌رسانید. وی به اقتضای ادب تعلّم، تا اواخر عمر استادش آیة‌الله شاهرودی، در مجلس درس ایشان شرکت می‌جست.

این عالم وارسته، در روز شنبه ۲۵ ذیقعدهٔ ۱۴۱۹ = ۲۳ اسفند ۱۳۷۷ در نود و یک سالگی درگذشت و پیکر پاکش پس از تشییع با شکوه در یکی از غرفه‌های صحن حرم مطهر حضرت فاطمه معصومه علیها السلام به خاک سپرده شد.

برخی از آثار ایشان عبارتند از:

۱. منتهی الدرایة فی شرح الکفایة (۸ جلد).

۲. هدی الطالب فی شرح المکاسب (۱۰ جلد).

۳. المسائل المستحدثه.

٤. مباني تکملة الوسیلة.

٥. هدایة الأنام فی الفروع الفقهیة.

٦. شرح مناسک حج میرزای نایینی (۲ جلد).

۷. افعال صبی در فقه شیعه.

۸. شرح العروة الوثقی (اجتهاد و تقلید).

۹. درایة الحدیث.

۱۰. قاعدة لا ضرر.

۱۱. رسالة فی حلق اللحیة.

۱۲. قاعدة الفراغ و التجاوز.

۱۳. قاعدة الجبّ.

١٤. قاعدة حرمة الإعانة علی الاثم.

١٥. رسالة في نفی الوطن الشرعی.

١٦. تقریرات درس فقه آیة‌الله حکیم (طهارت، حج، اجاره، مضاربه، مساقات، نکاح).

۱۷. تقریرات درس فقه آیة‌الله شاهرودی (حج).

۱۸. تقریرات درس اصول آیة‌الله شاهرودی (٦ جلد که یک جلد آن به چاپ رسیده است).

۱۹. تقریرات درس فقه آیة‌الله سید جمال الدین گلپایگانی (قاعدهٔ لا تُعاد).

۲۰. حاشیة العروة الوثقی.

۲۱. ثبوت الهلال بالبیّنة وحکم حاکم الشرع، که در مجموعهٔ حاضر به چاپ رسیده است.[۱]

---

۱. برخی از منابع سرگذشت ایشان عبارتند از:
معجم رجال الفکر في النجف، ج۳، ص۱۱۹۵ ـ ۱۱۹٦؛ ستارگان حرم، ج۷، ص۲۳۱ ـ ۲٥٤؛ نقباء البشر، ج ۱، ص۲۹۳؛ مجلهٔ حوزه، شمارهٔ ۹۸، «مصاحبه با آیة الله مروّج».

۵. مرحوم آیةالله سید محمدعلی موحّد ابطحی‌ﷺ

مرحوم آیةالله سید محمدعلی موحّد ابطحی‌ﷺ در ۲۸ صفر ۱۳٤۹ در اصفهان به دنیا آمد. پدرش آیةالله سید مرتضی موحد ابطحی از شاگردان حضرات آیات سید علی نجف‌آبادی، سید محمد نجف‌آبادی و شیخ محمدرضا ابوالمجد اصفهانی‌ﷺ؛ و مادرش فاضله عابده صبیّهٔ آیةالله حاج سید محمدتقی احمدآبادی اصفهانی صاحب کتاب مکیال المکارم فی فوائد الدعاء للقائم بود.

ایشان در هشت سالگی به تحصیل علوم دینی روی آورد و تا شرح لمعه را نزد پدر بزرگوارش آموخت. آن‌گاه رسائل و مکاسب را نزد مرحوم حاج آقا رحیم ارباب‌ﷺ و کفایه و نیز بخشی از مکاسب را نزد شیخ محمود مفیدﷺ فرا گرفت.

در سال ۱۳٦٤ ق به قم سفر کرد و در درسهای فقه و اصول حضرات آیات آقایان: بروجردی، حجّت، محقّق داماد، سید احمد خوانساری و گلپایگانی‌ﷺ و در درس تفسیر و حکمت علامه طباطبایی‌ﷺ شرکت جست.

در ربیع الأوّل ۱۳۷۳ به نجف اشرف کوچ کرد و در درسهای حضرات آیات آقایان: حکیم، خویی، شاهرودی، سید عبدالهادی شیرازی و سید جمال‌الدین گلپایگانی‌ﷺ حاضر شد.

در سال ۱۳۹٤ پس از بیست سال اقامت در نجف اشرف به قم بازگشت و به تدریس و تألیف اشتغال یافت و آثار متعدّدی از خود برجای گذاشت که از آنها کتابهای ذیل تا کنون چاپ شده است:

۱. توضیح المسائل؛

۲. مناسک حج؛

۳. تاریخ آل زرارة؛

٤. تهذیب المقال فی شرح الرجال (تا کنون ۵ جلد از آن چاپ شده است).

۵. ثبوت الهلال، که در مجموعه حاضر چاپ شده است.

سرانجام پس از ۷۳ سال زندگی، شمع وجودش به خاموشی گرایید و در شب سیزدهم رجب ۱٤۲۳ بدرود حیات گفت و در شب نیمهٔ رجب در حسینیه‌اش در قم به خاک سپرده شد.

(٤)

مبسوط‌ترین، جذّاب‌ترین و شیرین‌ترین، و از سوی دیگر، به لحاظ موضوع، مهم‌ترین رسالهٔ این مجلّد، رساله ۱۹ از علامه سید محمدحسین حسینی تهرانی‌ﷺ است.

طرفینی و ادیبانه بودن مباحث این رساله و اشتمالش بر اشعاری در وصف حضرت امیرالمؤمنین (علیه أفضل صلوات المصلّین) و نجف و حوزهٔ آن و مخاطَبِ نامه، به آن جذابیّت خاصّی بخشیده است. از دیگر سو چون موضوع آن مهم‌ترین و مؤثرترین مسألهٔ زمان ما در رؤیت هلال است، از اهمیت خاصی برخوردار، و بیش‌تر مباحث این مجلّد به همین موضوع اختصاص یافته است.

رساله مذکور (رسالهٔ ۱۹) مجموعه‌ای است از سه نامهٔ علمی از علامه تهرانی‌ﷺ به مرحوم آیة الله خویی‌ﷺ در نقد و تزییف نظر ایشان در رؤیت هلال و تقویت قول مشهور و دو پاسخ از حضرت آیةالله خویی‌ﷺ در تقویت فتوای خود، که البته به تصریح خودشان، پاسخ دوم را برخی از شاگردان ایشان نوشته‌اند. آیة الله سید محمود هاشمی شاهرودی (حفظه الله تعالی) گفتند: «مرحوم آیةالله خویی از من خواستند جواب علامهٔ تهرانی را بنویسم و جواب دومِ مطبوع در رسالهٔ ایشان از من است». ایشان در رساله‌اش (رسالهٔ ۳۰، ص ۲٦ ـ ۲۷) نیز به این موضوع تصریح کرده‌اند:

... وهذا ما كنّا قد اقترحناه عليه في الجواب على إشكالات بعض تلامذته عليه والتي طبعت جميعاً بعنوان رسالة حول مسألة رؤية الهلال.

آیةالله خویی نامهٔ سوم علامه تهرانی را پاسخ نداده‌اند.

به هر حال، از آنجا که آیةالله خویی در رؤیت هلال فتوای خاصی بر خلاف نظر مشهور فقیهان دارند و این اختلاف فتوا مشکلاتی را پدید آورده است، علامهٔ تهرانی در نقد نظر ایشان نامه‌ای مبسوط نوشته و از ایشان خواسته‌اند که از این فتوا عدول، یا حداقل احتیاط کنند، و آیةالله خویی هم نه احتیاط کردند و نه عدول!

نظر آیةالله خویی این است که اتّحاد و اشتراک آفاق در رؤیت هلال لازم نیست و اگر در نقطه‌ای از کرهٔ زمین رؤیت هلال ثابت شود، برای سایر نقاط کرهٔ زمین ـ چه آفاق متّحد چه مختلف ـ نیز ثابت است به شرط این‌که در قسمتی از شب ـ هر چند اندک ـ با مکان

رؤیت متّحد باشند. در نتیجه، آن شب برای همهٔ آن مناطق، شب اول ماه خواهد بود، بر خلاف سایر مناطق. فی المثل اگر در چین هنگام غروب، هلال رؤیت نشود، ولی پس از گذشت پنج ساعت از شب در چین، هنگام غروب آفتاب ایران هلال رؤیت شود، از آنجا که چین در شب با ایران مشترک است، آن شب برای چین نیز شب اول ماه خواهد بود.

ایشان معتقدند آغاز ماه قمری عبارت است از خروج ماه از تحت الشعاع خورشید، و چنین پدیده‌ای موضوعی تکوینی، و نسبت به همهٔ نقاط کرهٔ زمین مساوی است و «رؤیت هلال» نشانهٔ آن است که پیش از آن، ماه از تحت الشعاع خارج، و در محدودهٔ ماه جدید داخل شده است. بنابر این «رؤیت» طریق به واقع و کاشف از آن است نه این‌که موضوعیت داشته باشد.

ولی فتوای مشهور فقها این است که اگر رؤیت هلال در افقی ثابت شد، فقط برای دیگر آفاقی که با افق مزبور متّحدند نیز ثابت است وبرای آفاقی که با افق مزبور اتّحاد ندارند، ثابت نمی‌شود.

از آنجا که این اختلاف فتوا، در سال ۱۳۹۶ ق موجب بروز تشتّت و فتنه و دودستگی و سقوط ابّهت دین و شوکت عید و مسلمین شده است، علامه تهرانی به نوشتن نقدی مفصّل طی نامه‌ای برای آیةالله خویی روی آورده‌اند. علامه تهرانی در نامه‌هایش به آیةالله خویی می‌نویسد:

ـ... لمّا كان عيد الفطر في هذه السنة [أي سنة ١٣٩٦ ق] معركةً عجيبة في جميع النواحي، وباعثاً للاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات و سقوط الأُبّهة والعظمة وبروز النفاق وأيادي الشيطان... صلّيت واستخرت اللهَ، ثمّ تجرّأت أنْ أكتب لسماحتك مطالب حول هذه المسألة؛ فإن تلقّيتها بعين القبول والرضا فلا مناص من تجديد النظر وتبديل الكلام بفتوى لزوم الاشتراك في الآفاق.[1]

ـ وبتبديل فُتياك في هذه المسألة يرتفع الخلاف، وتنتهي المعارك والضوضاء، ويستريح الناس من الشبهة في أعمال الأيّام والليالي من شهر رمضان القريب جدّاً ومناسك عيد

---

۱. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص۱۷. گفتنی است که این تشتّت و دودستگی و وهن مذهب بر اثر اختلافات فتاوی در برخی سالها در پاره‌ای از کشورها همچنان رخ می‌دهد که به هیچ روی زیبندهٔ مذهب مترقّی حضرت امام صادق علیه‌السلام نیست.

الفطر القادم. والله يعلم وضميرك يشهد بأنّه لم يكن الداعي إلى هذه الأُطروحة إلاّ الوصول إلى متن الواقع.[۱]

ـ... فإن قبلت هديّتي هذه ـ وهي هديّة نملية إلى ملك الفضل والنباهة وسليمان العلم والشرف ـ فهو أجري ومثوبتي، وما عند الله خيرٌ وأبقى.

وإنْ أبيت فلا أقَلّ من الاحتياط الذي هو سبيل النجاة، وإرجاع الناس إلى الغير؛ كي يتخلّصوا من المحاذير المضلّة والأهواء المُردية والفتن المهوية. وهذا دلالة ناصح مشفق.[۲]

ـ... فلم نتمكّن إذن على الاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات، وسقوط الأُبّهة والعظمة وبروز النفاق في عيد الفطر، على مبنى فتوى غير صحيحةٍ.

فأتعبنا أنفسنا مع كثرة الشواغل والمشاغل ـ التي تحيط بنا من كلِّ صوب ـ بتحرير رسالة استدلالية إلى فقيهٍ نبيهٍ، له حقّ علينا في الدراسة والتعليم؛ كي يرفع الله بها الخلاف، ويقع الحجر على أساسه الأصلي، وتعود السنن.[۳]

گفتنی است که علامه تهرانی پس از چاپ رسالهٔ مزبور، در آن تجدید نظر کرده و مطالبی به آن افزوده‌اند به گونه‌ای که با آنچه پیشتر چاپ شده تفاوتهای اساسی دارد و آنچه در این مجموعه به چاپ رسیده نسخهٔ تصحیح شده و مطابق با آخرین اصلاحات ایشان است که با همت و تلاش و همکاری حجة الاسلام سید محمد سیادت در اختیار ما قرار گرفت.

(۵)

برخی از دیگر رساله‌های این مجموعه نیز به هدف تقویت نظریهٔ مشهور و ردّ نظریه غیر مشهور (یعنی فتوای آیةالله خویی) نوشته شده‌اند؛ مانند رساله‌های ۲۶، ۲۷، ۲۹. برخی نیز به اجمال و به‌طور ضمنی آن را رد کرده‌اند؛ مانند رساله‌های ۲۰ و ۲۱ و حواشی رسالهٔ ۲۳؛ مثلاً مرحوم آیة الله مروّج‌ﷺ در نقد فتوای غیر مشهور می‌نویسد:

... وبالجملة فينبغي القطع بفساد موضوعية وجود الهلال في أُفقٍ للأحكام بالنسبة إلى

---

۱. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص۹۱.

۲. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص۱۱۲.

۳. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص ۱۶۷ ـ ۱۶۸.

سائر أهل الآفاق التي يعلم ـ بحسب الطول والعرض المقرّرين لبلادهم ـ عدم وجود الهلال في أُفقهم. فلا سبيل إلى ما في المستند أصلاً.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الحقّ أنْ يقال: إنّ ثبوت الهلال في بلدٍ لا يكون موجباً لترتيب آثار وجود الهلال في البلاد الأُخر، إلّا مع إمكان وجود الهلال في أُفقها، بأنْ تكون مع بلد الثبوت متّحدةً في الأُفق، أو كانت رؤيته في بلدٍ مستلزمة لوجود الهلال في غيره، كما إذا ثبت في البلد الشرقي؛ فإنّه يستلزم وجود الهلال في البلد الغربي.

مثلاً: إذا ثبت الهلال في خراسان، فهو يستلزم ثبوته في النجف الأشرف وغيره من البلاد الغربية بالنسبة إلى خراسان.

... وقد عرفت ما في كلام المستند من احتمال كفاية وجود الهلال في أُفق لسائر الآفاق؛ إذ لا منشأ له أصلاً ولا دليل عليه جزماً.[1]

از میان رساله‌هایی که در نقد نظر آیة‌الله خویی نوشته شده رسالهٔ ۲۷ از حجة‌الاسلام شیخ محمد سند پس از رسالهٔ علامهٔ تهرانی (رسالهٔ ۱۹) مبسوط‌ترین رساله است که به تفصیل جوانب مختلف مسأله را بررسی کرده واشکالهای متعددی بر این نظر وارد کرده است.

چهار رسالهٔ دیگر این مجموعه، در تأیید فتوای غیر مشهور و تزییف نظر مشهور تألیف شده‌اند. این رساله‌ها عبارتند از رساله‌های ۱۷، ۱۸، ۲۳، ۳۰. در برخی رساله‌ها نیز نظر غیر مشهور به‌طور ضمنی تقویت شده است مانند رسالهٔ ۲٤.

گفتنی است که حضرت آیة‌الله هاشمی شاهرودی (دامت افاضاته) نویسندهٔ رسالهٔ ۳۰، پیش از چاپ این مجلّد آن را ملاحظه کرده و پاره‌ای از اشکالها به نظر غیر مشهور را، در رسالهٔ خود، رد کرده‌اند.

(٦)

یکی از مباحث مرتبط با مسألهٔ لزوم اتّحاد آفاق یا عدم آن، یعنی نظر مشهور و غیر مشهور، مسألهٔ لیلة القدر است که آیا واحد شخصی و در سراسر کرهٔ زمین یک شب است یا نه؟ در مجلّد اوّل این مجموعه یک رسالهٔ مستقل در این‌باره تألیف مولی اسماعیل

---

۱. ثبوت الهلال بالبيّنة وحكم حاكم الشرع (رسالهٔ ۲۰)، ص ٤۳.

خواجویی‌ﷺ درج شد (رسالهٔ ۱۰). در بخش چهارم یعنی «مباحث هیوی رؤیت هلال» نیز مقاله‌ای مستقل در این زمینه درج خواهد شد.

در اغلب رساله‌هایی که به دفاع یا نقد نظر غیر مشهور پرداخته‌اند به این مسأله نیز اشاره شده است. مثلاً مرحوم آیة‌الله خویی‌ﷺ برای تأیید نظر خود در منهاج الصالحین می‌نویسد:

... ویدلّ أیضاً علی ما ذکرناه الآیة الکریمة في أنّ لیلة القدر لیلة واحدة شخصیة لجمیع أهل الأرض علی اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أنّ القرآن نزل في لیلةٍ واحدة، وهذه اللیلة الواحدة هي لیلة القدر، وهي ﴿خیر من ألف شهر﴾ و﴿فیها یفرق کلُّ أمرٍ حکیم﴾. ومن المعلوم أنّ تفریق کلّ أمر حکیم فیها لا یخصّ بقعةً معیّنةً من بقاع الأرض، بل یعمّ أهل البقاع أجمع.

هذا من ناحیة، ومن ناحیة أُخری قد ورد في عدّةٍ من الروایات أنّ في لیلة القدر یکتب المنایا والبلایا والأرزاق و﴿فیها یفرق کلُّ أمر حکیم﴾. ومن الواضح أنّ کتابة الأرزاق والبلایا والمنایا في هذه اللیلة إنّما تکون لجمیع أهل العالم، لا لأهل بقعةٍ خاصّة.

فالنتیجة علی ضوئهما أنّ لیلة القدر لیلةٌ واحدة لأهل الأرض جمیعاً، لا أنّ لکلّ بُقعةٍ لیلة خاصّةٌ.

مخالفان نظر غیر مشهور این دلیل را نیز رد کرده‌اند و نویسندهٔ رساله ۲۷، آن را «أضعف الأدلّة» خوانده و به آن پاسخ نقضی و حلّی داده است.[۱]

بیفزایم که در بخش سوم این مجموعه یعنی «آراء فقیهان در رؤیت هلال» (مجلّد سوم و چهارم) نیز متن سخنان موافقان و مخالفان نظر مشهور ـ به جز رساله‌ها ـ درج شده است. از جمله، مجموع سخنان مرحوم آیة‌الله خویی در منهاج و تقریرات درس ایشان، و نیز سخنان مرحوم آیة‌الله شهید سید محمدباقر صدرﷺ در تأیید نظر ایشان و نیز مطالب سید ابوتراب خوانساریﷺ و علامهٔ شعرانی و آیة‌الله حسن‌زاده آملی و فتاوی و انظار سایر فقیهان و عالمان مخالف و موافق این نظر.

از آیة‌الله حسن‌زاده آملی (دامت برکاته) شنیدم که مرحوم علامه شعرانیﷺ نیز نقدی بر نظر آیة‌الله خویی نوشت و برای ایشان فرستاد و جواب ایشان به نقد خود را نپسندید.

---

۱. رسالة اشتراط اتّحاد الأفق في ثبوت الهلال (رساله ۲۷)، ص ۷۴ ـ ۷۶.

(۷)

چنانکه گذشت، عمدهٔ رساله‌های این مجلّد را مسألهٔ لزوم اتّحاد آفاق و عدم آن تشکیل می‌دهد. برخی از مباحث مهم دیگر در رؤیت هلال نیز در برخی رساله‌ها به‌طور مشروح و مستقل مطرح شده است؛ از جمله دو مبحث مهم حکم حاکم در رؤیت هلال، و حجیت قول منجّم و فلکی. رسالهٔ ۲۲: ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي: دراسة فقهية في حجيّة قول الفلكي در حجیّت قول منجّم، و رسالهٔ ۲۵: الهلال: دراسة موضوعية في ثبوته بالرؤية در نفی حجیّت قول منجّم نوشته شده‌اند.

البته در برخی رساله‌های دیگر نیز به اجمال از این دو موضوع بحث شده است مانند: رسالهٔ ۲۱، ص ۳۷ ـ ۵۱.

همچنین رسالهٔ ۲۸ و عمدهٔ مباحث رسالهٔ ۲۰ در ثبوت هلال به حکم حاکم است و در هر دو رساله ثبوت هلال به حکم حاکم تأیید و تقویت شده است. مرحوم آیة‌الله مروّج ﷺ در این زمینه می‌نویسد:

ـ وبالجملة، فإطلاق دليل تشريع منصب القضاء للفقيه مع وضوح كون الحكم بالهلال من مناصبه كافٍ في إثبات المقصود، فلو لم نقل بالولاية العامّة للفقيه وقلنا بعدم ثبوت شيء من الولايات له إلّا ولاية الإفتاء والقضاء، لكان القول بثبوت الهلال بحكم الفقيه في غاية المتانة.

... فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ الحقّ ـ وفاقاً للمعظم ـ ثبوت ولاية الحكم بثبوت الهلال للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، سواء قلنا بثبوت الولاية العامّة له أم لا.[۱]

ـ... فالحقّ ـ كما نسب إلى المشهور ـ نفوذ حكم الحاكم على جميع المكلّفين من غير فرق بين المجتهدين والجاهلين ـ المقلّدين للحاكم أو لغيره ـ أو المحتاطين؛ فإنّ إطلاق حرمة الردّ يشمل الجميع، والتقييد بمقلّدي الحاكم بلا وجه ظاهر.[۲]

ـ إنّ النقض عبارة عن عدم ترتيب الآثار على الحكم وجعله كالعدم... .

ففي المقام يتحقّق نقض الحكم بصوم اليوم الذي حكم الحاكم بكونه أوّل شوّال؛

---

۱. ثبوت الهلال بالبيّنة وحكم حاكم الشرع (رسالهٔ ۲۰)، ص۳۰.

۲. ثبوت الهلال بالبيّنة وحكم حاكم الشرع (رسالهٔ ۲۰)، ص۳۶.

لوجوب الإفطار عليه حينئذٍ، كوجوب إفطاره إذا رأى الهلال بنفسه. فالصوم حرام عليه؛ لكونه نقضاً لوجوب الإفطار الثابت بالحكم، والنهي في العبادة مبطل لها، فلا إشكال في حرمة صومه وبطلانه.

وبالجملة، كلُّ عملٍ يعدُّ نقضاً للحكم يكون حراماً، فإن كان عبادة بطلت أيضاً.

وعليه يشكل جواز المسافرة بداعي الفرار عن العمل بحكم الحاكم؛ فإنّه يصير من السفر الناشئ من داعٍ محرّم، كالسفر بداعي ترك واجب فعليّ منجّز توجّه إليه. كأداء دَيْن معجَّل مع إمكان أدائه إذا بقي في بلده، فإذا سافر فراراً عن أدائه، حرمت هذه المسافرة؛ لنشوئها عن ترك واجب، كما قرّر في محلّه، فتكون الصلاة في هذا السفر تماماً؛ لكون السفر بالفرض حراماً.

وإنْ شئت فقل: إنّ الإفطار واجب بحكم الحاكم، فجعل الإفطار لأجل السفر لا لأجل الحكم نقض للحكم... نعم، لو كان السفر لغرضٍ مستحبّ لا لأجل الفرار من الحكم، كما إذا سافر إلى أحد المشاهد المشرفة... لأجل الزيارة، فلا بأس به؛ لعدم كون هذا السفر ممّا ينقض به الحكم. نعم، إذا كان هذا السفر أيضاً لغرض الفرار من الحكم، فيأتي فيه ما تقدّم من حرمته ووجوب إتمام الصلاة فيه، كما لا يخفى.[1]

پاره‌ای از دیگر مباحث این مجلّد عبارت است از:

الف) رؤیت هلال با چشم مسلّح: (رسالهٔ ۲۳، ص ٦١ ـ ٦٤؛ رسالهٔ ٢٦، ص ١٤ ـ ١٥؛ رسالهٔ ٢٧، ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ رسالهٔ ٣٠، ص ٤٥ ـ ٤٦).

ب) ضابطهٔ وحدت و تقارب افق (رسالهٔ ٢٧، ص ٩١ ـ ٩٧).

ج) وظیفهٔ شاکّ در هلال شوّال (رسالهٔ ٢٧، ص ٩٧ ـ ٩٩؛ رسالهٔ ٢١، ص ٦٣ ـ ٦٧).

د) فروض مختلف شهادت بیّنه (رسالهٔ ٢٠، ص ٣ ـ ٢٧، رسالهٔ ٢١، ص ٢٢ ـ ٢٩).

ه) رؤیت هلال قبل و بعد از زوال (رسالهٔ ٢٣، ص ٣٨ ـ ٥٧؛ رسالهٔ ٢١، ص ٣٠ ـ ٣٢).

و) نقصان وعدم نقصان ماه رمضان وروایات عدد (رسالهٔ ٢٧، ص ٣٧ ـ ٣٨، ١٠٦ ـ ١١١).

ز) طرق ثبوت هلال (رسالهٔ ٢١، ص ١٩ ـ ٥١؛ رسالهٔ ٢٤، ص ٣٤ ـ ٣٨.

ح) مباحث هیوی هلال (رسالهٔ ١٩، ص ٢؛ رسالهٔ ٢٤، ص ٣ ـ ١٣؛ رسالهٔ ٢٧، ص ٧ ـ ٢٣).

---

١. ثبوت الهلال بالبيّنة وحكم حاكم الشرع (رسالهٔ ٢٠)، ص ٤٢ ـ ٤٣.

ط) شهادت زنان به رؤیت هلال (رسالهٔ ۲۱، ص ٦۲ ـ ٦۳). آیةالله موحد ابطحی در این زمینه گوید:

... إنّ التعبّد کتاباً و سنّةً علی عدم قبول شهادتهنّ فیما إذا لم تُفد الشهادة العلمَ وکان الاعتماد علی نفس الشهادة بما هي، وأمّا إذا حصل منها العلم أُخذ به وإن کان مبدؤه شهادتهنّ.

ولعلّ التعبّد الشرعي منع من الرجوع إلیهنّ فیما یمکن الرجوع فیه إلی غیرهنّ حفظاً للستر والعفاف، وإلّا فقد ورد النصّ بالمضيّ علی شهادتهنّ بشروطها في موارد منها القتل لئلّا یبطل دم امرئ مسلم...

ولا یخفی علی أحدٍ سرعة تأثّر النساء وانفعالهنّ بأقلّ المؤثّرات والظروف المحیطة... ویمکن استفادة ذلك ممّا ورد من الروایات التي رسمت الطریق وأوضحت المنهجة السلیمة في التعامل مع المرأة بحسب ما یناسب ترکیبتها التکوینیة سواء علی مستوی الأُسرة أو المجتمع... ونستعیذ بالله تعالی ممّا یکتب حول المرأة في الجرائد والمجلّات؛ فإنّه شبهة مقابل البدیهة واتّباع للهوی في قبال النصّ.[1]

(۸)

گاهی به مناسبتْ مباحث مختلف و سودمند دیگری در پاره‌ای رساله‌ها مطرح شده است؛ مثلاً در رسالهٔ ۲۸: ثبوت الهلال بحکم الحاکم ولایت فقیه مطرح و اثبات شده و وثاقت عمر بن حنظله ـ که روایت او تا کنون به دلیل عدم توثیقِ صریحْ «مقبوله» خوانده می‌شد و یکی از مهم‌ترین ادلهٔ ولایت فقیه است ـ به اثبات رسیده است. نویسنده رسالهٔ ۲۸ در این زمینه می‌نویسد:

... ویمکن أنْ یضاف إلی ما أفاده الشیخ الأُستاذ في توثیق وتعدیل عمر بن حنظلة عدّةٌ من الأُمور بأجمعها تجعلنا نطمئنّ ونثق بما یرویه، ونجعله في مصاف الثقات العدول، بل عیون الطائفة:

الأمر الأوّل: کونه من وجوه الطائفة وأجلّائها...

... وهذا الحدیث یدلّ علی جلالة ابن حنظلة، وأنّ منزلته عند الأئمّة علیهم السلام کمنزلة أبي

---

۱. رسالة في ثبوت الهلال (رسالة ۲۱) ص ٦۲ ـ ٦۳.

بصير وزرارة وغيرهما من أجلّة الرواة...

... كلّ هذه الأُمور يمكن أنْ تستكشف منها ثقة وعدالة ابن حنظلة... ومن مسك الختام أنّ أخاه ـ عليّ بن حنظلة ـ ممّن استفيد توثيقه من اعتماد جعفر بن سماعة والحسن بن... مع كونه دون أخيه في الشهرة والجلالة ورواية الكبار عنه.[1]

همچنين مرحوم آيةالله موحّد ابطحی‌ﷺ گويد:

... أثبتنا أمارات وثاقة ابن حنظلة في كتبنا الرجالية، وذكرنا منها رواية أجلّاء الثقات من أصحاب الباقر والصادق والكاظمﷺ عنه، وفيهم من عُرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة مثل صفوان بن يحيى. وهذا الوجه بعينه جارٍ في يزيد بن خليفة، فراجع.[2]

(۹)

برخی از بزرگان از حسن و رعايت احتياط برای شاكٍّ در هلال شوّال، يعنی در روزی كه معلوم نيست روز عيد است يا آخر ماه مبارک رمضان، سخن گفته‌اند. در برخی رساله‌ها اين سخن، با توجه به روايات، رد شده است؛ مانند رسالهٔ ۲۱، ص ۶۳ ـ ۶۷؛ و رسالهٔ ۲۷، ص ۹۷ ـ ۹۹.

آيةالله خزعلی (حفظه الله) نويسندهٔ رساله ۲۳ نيز در اين زمينه گويد:

ويطيب لي أنْ لا أضع القلم هنا وإلّا وأُنبّه على ما رغب فيه هؤلاء الفطاحل من الأخذ بالاحتياط إمّا لزوماً أو استحباباً. وأقول لهم في خضوع وتكرمة: الاحتياط في ترك الاحتياط. فلا نقصر النظر على الصيام في أوّل شهر رمضان، بل ننظر إلى آخره وإلى أعمال الحجّ في عرفات ومنىً، ففي آخر شهر رمضان إذا بنينا على كفاية رؤية الهلال للناس جميعاً فما يكون مآل الاحتياط؟

الاحتياط في أمرٍ يدور بين الحرمة والوجوب، فلا يكون احتياطاً إلّا بالخروج إلى المسافة الشرعية فيفطرون ثمّ يعودون. وهل يمكن ذلك في بلدٍ صغير فضلاً عن البلاد الكبيرة؟ وفي مثل الوقوف بعرفات والكون بمنىً أيّ عسر يلزم الناس في ذلك الاحتياط.[3]

---

۱. ثبوت الهلال بحكم الحاكم (رسالة ۲۸)، ص ۲۵، ۲۷، ۳۲.

۲. رسالة في ثبوت الهلال (رسالة ۲۱)، ص ۴۵.

۳. حول رؤية الهلال (رسالة ۲۳)، ص ۳۲.

*(۱۰)

در اینجا از همه کسانی که برای به سامان رسیدن این اثر به نوعی همکاری کرده‌اند صمیمانه سپاسگزاری می‌کنم به‌ویژه از:

الف) بزرگوارانی که رساله‌های این مجلّد را در اختیار ما نهادند یا اجازه دادند آنها را منتشر کنیم: حضرات آیات و حجج آقایان: سید علی محقق داماد، برای در اختیار نهادن رسالهٔ والد بزرگوار خود آیة‌الله داماد (رسالهٔ ۱۷)؛ حسینی (رسالهٔ ۲۲)؛ خزعلی (رسالهٔ ۲۳)؛ مؤمن (تعلیقات رسالهٔ ۲۳)؛ زمانی قمشه‌ای (رسالهٔ ۲٤ و تعلیقات رسالهٔ ۱۷)؛ کمال زهر (رسالهٔ ۲۵)؛ سبحانی (رساله ۲٦)؛ سند (رساله‌های ۲۷ و ۲۸)؛ قدیری (رسالهٔ ۲۹)؛ هاشمی شاهرودی (رسالهٔ ۳۰).

همچنین فرزندان برومند حضرات آیات آقایان: مدنی کاشانی‌ﷺ (رسالهٔ ۱۸)؛ حسینی تهرانی‌ﷺ (رسالهٔ ۱۹)؛ مروّج‌ﷺ (رسالهٔ ۲۰) موحّد ابطحی‌ﷺ (رسالهٔ ۲۱)؛ به‌ویژه فرزند برومند حضرت آیة‌الله مروّج‌ﷺ که در تصحیح رسالهٔ والد ماجد خود نیز با کمال تواضع و کریمانه ما را یاری کردند.

نیز فاضل مکرّم جناب آقای ناصر باقری بیدهندی که به همّت و مدد ایشان رساله‌های ۱۸ و ۲۱ در اختیار ما قرار گرفت.

ب) فاضلانی که در کارهای علمی و تحقیق و نمونه‌خوانی این مجلّد همکاری کرده‌اند، حضرات آقایان: منصور ابراهیمی، علی اسدی، حجّة‌الله اخضری، سید حسین بنی‌هاشمی، فرج الله جهاندوست، لطیف فرادی، به ویژه آقایان محسن صادقی، محمدرضا نعمتی و محسن نوروزی، که عمدهٔ کارهای این مجلّد بر عهدهٔ این سه نفر بوده است.

همچنین فاضلان گرامی آقایان ناصرالدین انصاری قمی و سید حسن فاطمی (همکاری در نگارش برخی سرگذشتها).

ج) آقایان عبدالهادی اشرفی (مسؤول واحد نشر مرکز مطالعات و تحقیقات) رمضانعلی قربانی و عبدالوهاب درواژ (صفحه‌آرایی و حروفچینی).

---

*. ﴿تلك عشرة كاملة﴾ سورهٔ بقره (۲): ۱۹٦.

در پایانْ سرفرازی مسلمانان و دوامِ عمر، عزّت، تسدید، تأیید و نفوذ کلمهٔ رهبر معظّم انقلاب حضرت آیةالله خامنه‌ای (أعلی الله کلمته وحرس نعمته) و خذلان، رسوایی و نابودی دشمنان، منافقان، خیانت‌پیشگان، دیوسیرتان و ددصفتان را از درگاه خدای سبحان مسألت می‌کنم.

از آنجا که نگارش این مقدمه همزمان بود با جمعهٔ خونین نجف اشرف و هتک حرمت حرم امن حضرت امیرالمؤمنین (علیه أفضل صلوات المصلّین) و شهادت بیش از یکصد نفر از شیعیان و زائرانِ آن مظلوم تاریخ به ویژه مرحوم آیةالله سید محمدباقر حکیم (حشره الله تعالی مع أجداده الطاهرین)، از این‌رو آن را با تمثّل به ابیاتی چند از عینیهٔ ابن أبی الحدید (از قصائد بلند و غرّای سبع علویات) زینت می‌بخشم و مسکیّ الختام می‌کنم:

قَد قُلتُ لِلْبرقِ الذي شَقّ الدُجىٰ ... فكأنَّ زنجِيّاً هُناك يُجَدَّعُ
يا بَرقُ إن جِئتَ الغَرِيَّ فَقُل لَه: ... أتَراكَ تَعلَمُ مَن بأرضِكَ مُودَعُ
فيكَ ابنُ عمرانَ الكَليمُ وَبعدَهُ ... عيسى يُقَفّيهِ وَأحمَدُ يَتبَعُ
بَل فيكَ جِبريلٌ وَميكالٌ وَإس ... رافيلُ وَالمَلأُ المُقدَّسُ أجمَعُ
بَل فيكَ نُورُ الله جَلَّ جَلالُهُ ... لِذَوِي البَصائِرِ يُستَشَفُّ وَيَلمَعُ
فيكَ الإمامُ المُرتَضى فيكَ الا ... وصِيُّ المُجتَبى فيكَ البَطينُ الأنزَعُ
وَمُبَدِّدُ الأبطالِ حَيثُ تَألَّبوا ... وَمُفَرِّقُ الأحزابِ حَيثُ تَجَمَّعوا
هذا ضَميرُ العالَمِ المَوجودِ عَن ... عَدَمٍ وسِرُّ وجُودِهِ المُستَودَعُ
هذِي الأمانَةُ لا يَقومُ بِحَملِها ... خَلقاءُ هابِطَةً وَأطلَسُ أرفَعُ
هذا هُوَ النُّورُ الذي عَذَباتُهُ ... كانَتْ بِجَبهَةِ آدَمَ تَتَطَلَّعُ
وشهابُ موسى حَيثُ أظلَمَ لَيلُهُ ... رُفِعَتْ لَهُ لَألاؤُهُ تَتَشَعشَعُ
يا مَن لَه رُدَّتْ ذُكاءُ وَلَم يَفُزْ ... بِنَظيرِها مِن قَبلُ إلّا يُوشَعُ
يا هازِمَ الأحزابِ لا يَثنيهِ عَن ... خَوضِ الحَمامِ مُدَجَّجٌ ومُدَرَّعُ
يا قالِعَ البابِ الذي عَن هَزِّها ... عَجَزَتْ أكُفٌّ أربَعُونَ وَأربَعُ
مَا العالَمُ العِلْوِيُّ إلّا تُربَةٌ ... فيها لِجُثَّتِكَ الشَّريفَةِ مَضجَعُ
مَا الدَهرُ إلّا عبدُكَ القِنُّ الذي ... بِنُفوذِ أمرِكَ فِي البَرِيَّةِ مُولَعُ
أنا في مَديحِكَ ألكَنٌ لا أهتَدي ... وَأنَا الخَطيبُ الهِبْرِزِيُّ المِصقَعُ

أأقُـولُ فـيكَ: سُـمَيدَعٌ، كَـلّا ولا حـاشا لِـمثلِكَ أن يُـقالَ: سُـمَيدَعُ
بَل أنتَ في يَـومِ القِـيامَةِ حـاكِـمٌ فـي العـالَمين وشـافِعٌ ومُشَـفَّعُ
وَاللهِ لَـولا حَـيدَرٌ مـا كـانَتِ الـ دُّنـيا ولا جَـمَعَ البَـرِيَّةَ مَـجمَعُ
مَن أجلِهِ خُـلِقَ الزَّمـانُ وَضُـوِّئَتْ شُـهُبٌ كَـنَسْنَ وَجَـنَّ لَـيلٌ أدرَعُ
عِـلمُ الغُـيوبِ إلَـيهِ غـيرَ مُـدافَـعٍ وَالصُّـبحُ أبـيضُ مُـسفِرٌ لا يُـدفَعُ
يا مَن لَه فـي أرضِ قَـلبي مَـنزِلٌ نِـعمَ المُـرادُ الرَّحْبُ وَالمُسـتَرتَعُ
أهواكَ حتّى في حُشـاشَةِ مُـهجَتي نـارٌ تَشُبُّ عَـلى هَـواك وتَـلذَعُ
وَتَكـادُ نَـفسي أن تَـذوبَ صُـبابةً خُـلقاً و طَـبعاً لا كَـمَن يَـتَطَبَّعُ
وَرَأيتُ ديـنَ الاِعـتزالِ وَإنَّـني أهْـوى لِأجـلِكَ كُـلَّ مَـن يَـتَشَيَّعُ
ولقـد بَكَـيْتُ لقـتل آل مـحمّدٍ بـالطَفِّ حـتّى كـلَّ عـضوٍ مَـدْمَعُ
تـاللهِ لا أنْسـى الحسـينَ وشِـلْوَهُ تـحتَ السَّـنابك بـالعَراء مـوزّعُ
تَـطَأُ السَّـنابكُ صـدره وجـبينه والأرضُ ترجُفُ خـيفةً وتَـضَعضَعُ
لَهْفي على تلك الدِمـاءِ تُـراقُ فـي أيْـدي أُمَّـيةَ عَـنْوةً وتُـضيَّعُ[1]

۱۰ / ٦ / ۸۲ برابر با سوم ماه رجب الأصبّ ۱٤۲٤
خوانسار، مدرسهٔ علوی
رضا مختاری

۱. القصائد السبع العلویات، ص ۲۸٤ ـ ۲۸۷.

(١٧)

اختلاف البلدان في رؤية الهلال

تقرير درس

مرحوم آية الله محقّق داماد

(م ١٣٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدّره منازلَ لتعلموا عدد السنين والحساب، وصلّى الله على جميع الأنبياء والمرسلين سيّما خاتمهم محمّد ﷺ وآله الطاهرين.

وبعد، يقول الفقير إلى الله عبدالله الجوادي الطبري الآملي: لقد منّ الله عليَّ بالمهاجرة إلى بلدة قمّ عشّ آل محمّد ﷺ (عام ١٣٧٦ق) بعد أن وفّقني عشر سنين لتحصيل العلوم الإسلاميّة في بلدتَي آمل وطهران عند جهابذة الفنون العقلية والنقلية، وممّا أنعم الله به عليَّ بعد هجرتي إلى حوزة قم المحروسة معرفة فقيه أهل البيت، المتضلّع في استنباط الأحكام الإلهية من الثقلين اللذين لا يضلّ مَن تمسّك بهما أبداً، سيّد الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيّد محمّد المحقّق الداماد ﷺ.

ولقد تلقيّتُ من لدن هذا الفقيه المتضلّع ـ الذي قلّ مَنْ يدانيه في الدقّة والتبحّر في معاني الروايات والسِيَر إلى أدقّها عند العقل برهاناً، وأقربها عند العرف فهماً ـ زهاء ثلاث عشرة سنة غيرَ واحد من الكتب الفقهيّة إلى أن حان ارتحاله إلى الرفيق الأعلى وجنّة المأوى، رحمه الله يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً.

وممّا ساعدني الحضور والاستفادة لديه (عام ١٣٧٨ق) البحث عن حكم رؤية الهلال وعن حكم البلدان المتقاربة والمتباعدة في الآفاق إذا رئي في بعضها من أنّه هل يثبت حكم الرؤية في الجميع كما هو خيرة الفيض والنراقي، وقوّاه في الجواهر، أو في خصوص البلاد القريبة المتّفقة في الآفاق أو في البعيدة المختلفة في الأُفق أيضاً إذا كان السفر والارتباط متداولاً لا في البعيدة التي لم تجر العادة على السفر إليها أصلاً؟ وجوه وأقوال.

ومدار البحث هو حكم البلاد المتباعدة إذا رئي الهلال في بلدٍ غربيّ منها دون ما إذا رئي

في بلدٍ شرقيّ منها؛ إذ لا مجال للكلام هناك حيث إنّه يقطع بثبوته حينئذٍ في البلاد الغربيّة.

ومن هنا ينقدح ما في تعليقة بعض[١] فقهاء العصر (دام ظلّه) على العروة وكذا على الوسيلة حيث إنّه بعد أن قال: «احتمال الكفاية مطلقاً لا يخلو من وجه» قال: «لكن لا يترك الاحتياط في المتقدّم أُفقاً من البلد المرئيّ فيه».

إذ المراد من المتقدّم إن كان هو البلد الغربيّ بعد أن رئي الهلال في بلدٍ شرقيّ فالحكم هناك بالرؤية قطعيّ، ولا مجال معه للاحتياط. وإن كان المراد هو البلد الشرقيّ بعد أن رئي الهلال في بلدٍ غربيّ فهذا هو عين المبحوث عنه الذي احتمل الكفاية فيه، ولا مجال للاستدراك، كما أنّه يتّضح أيضاً في ثنايا البحث قدح ما أفاده بعض مشايخنا العظام ﷺ، فلنأخذ بتقرير دراسة سيّدنا الأُستاذ ﷺ وبيان محاضراته في ذلك.

قال ﷺ عند قول المحقّق ﷺ في الشرائع: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي»[٢].

أقول: إنّ تنقيح البحث في بيان ما هو المحتمل تصوّراً في مرحلة الثبوت، وبيان ما هو المستفاد من الأدلّة ظاهراً في مرحلة الإثبات، وبيان ما هو المعارض فيها في مرحلة العلاج، وبيان ما هو المحصّل من ذلك كلّه في مرحلة التصديق والرأي النهائي في طيّ مقامات أربعة:

المقام الأوّل: اعلم أنّ المحتملات فيه ثلاث:

الأوّل: أن يكون مجرّد رؤية الهلال في أُفقٍ من الآفاق التي للبلدان المعمورة موجباً لحدوث شهر وانقضاء آخر وإن لم يُرَ في أُفقٍ من الآفاق الأُخر، سواء كان عدم الرؤية لأجل كونه تحت الشعاع بحيث يكون شعاع الشمس مانعاً منها، أو لعدم كونه في الأُفق أصلاً.*

---

١. هو السيد الگلپايگاني في الهامش رقم ٤ على العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٢٥؛ و وسيلة النجاة، ج ١، ص ٢٥٦، المسألة ٦، الهامش رقم ١.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

*. يمكن أن يقال: ما المراد من كونه تحت الشعاع بحيث يكون شعاع الشمس مانعاً منها؟ فإن كان ذلك في الآفاق الشرقيّة من البلد المرئيّ فيه، فلا يتصوّر ذلك؛ لأنّ الشمس غربت عنها وعن أهلها جميعاً، وإن كان ذلك في البلاد الغربيّة منه، فلا يعقل ذلك؛ لأنّ القمر بعد غروب الشمس أشدّ ارتفاعاً من البلد المرئيّ فيه أضف إلى ذلك أنّ الرؤية في البلد الشرقيّ حجّة عليهم قطعاً، وإن كان المراد أنّه لم يخرج بعدُ عن شعاع الشمس فذلك غيرمعقول بتّاً؛ لأنّه قد خرج بفرض المسألة. (عليّ الزماني القمشهي)

فعليه إذا ثبتت الرؤية في بلدٍ مّا، يجب الصوم، وكذلك الفطر.

الثاني: أن يكون المناط هوالرؤية في كلّ أُفق بحياله، إلّا أنّ الشارع جعل الرؤية في بلدٍ مّا من البلدان أمارةً على ثبوت الهلال ورؤيته في غيره من البلدان الأُخر، قريباً كان أم بعيداً، وحيث إنّ الأمارة محدودة الحجّيّة؛ بعدم القطع بالخلاف، فلو قطع رصديّ بمقتضى قواعد الهيئة والنجوم باستحالة رؤيته في آفاق معيّنة وإن تحقّقت الرؤية في بعض البلاد الغربيّة، يعمل بقطعه، ولا حجّيّة لتلك الأمارة بالنسبة إليه، وأمّا عند الشكّ وعدم القطع في إمكان الرؤية يتمسّك بتلك الأمارة.

الثالث: أن يكون المناط هو الرؤية في كلّ أُفق بحياله من دون جعل الرؤية في بلدٍ آخر أمارةً عليها، بل لا بدّ من أن يتحقّق في كلّ أُفق بإحدى الأمارات المتقدّمة من الرؤية، أو الشياع القطعي، أو الشهادة، أو حكم الحاكم، أو مضيّ ثلاثين، أو الشياع العملي على ما قوّيناه، فلابدّ في موارد الشكّ من المراجعة إلى الأصل الموضوعي أو الحكمي، كما أنّه على الثاني أيضاً كذلك عند عدم قيام الأمارة، بل على الأوّل أيضاً.

وحاصل الفرق بين هذه الاحتمالات أنّه على الأوّل لا فرق بين بلد الرؤية وغيره أصلاً؛ لتحقّق ما هو تمام الموضوع لوجوب الصوم أو الفطر بالنسبة إلى الكلّ، وعلى الثاني وإن كان المناط هو رؤية كلّ أُفق بحياله إلّا أنّ رؤيتها في بعض الآفاق أمارة على الآفاق الأُخر ما لم يقطع بالخلاف، وعلى الثالث يكون المناط هو تحقّق الرؤية في كلّ أُفق بحياله من دون أمارية الرؤية في أُفق آخر أصلاً.

هذا ما هو المحتمل في بادئ الرأي.

المقام الثاني:

إنّ في الباب رواياتٍ ظاهرها الاحتمال الأوّل، ومع التنزّل فلابدّ من حملها على الثاني، فلا يجوز الجمود على الثالث، فإنّه لايصحّ الحكم على الأوّل بذلك الإطلاق بحيث يكون مجرّد الرؤية في أقصى البلاد النائية موجباً لحدوث الشهر في جميعها، بل بنحو آخر سنشير إليه. وتلك الروايات هي هذه:

الأُولى: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان

يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه».[١]

لا ريب في أنّ مقتضى إطلاقها هو الحكم بثبوت الهلال بمجرّد الشهادة على رؤيته في بلد آخر، أيّ بلدٍ كان حتّى مع القطع باختلاف الأُفق؛ إذ لم يجعل الملاك هو الرؤية في كلّ أُفق بحياله.

الثانية: عن سماعة: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يُختَلف فيه، قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان».[٢]

والكلام فيها كالكلام في الأُولى، حيث إنّ إطلاق المصر يشمل الأمصار البعيدة غايةَ البُعْد أيضاً، وليس في البين ما يزاحمه إلّا دعوى الانصراف، مع كونها مشكلةً.

والمراد من اجتماعهم على الصيام للرؤية أنّه إذا سافر أحد من أقصى البلاد وارتحل إليهم، وشهد هؤلاء على أنّ الجمعة كانت أوّل الشهر لا السبت، يجب عليه القضاء أو بالعكس وإن كان نادراً.

الثالثة: عن محمّد بن عيسى، قال:

كتب إليه أبو عُمَر: أخبرني يا مولاي، إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُسّاب قِبَلَنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصُمْ لرؤيته».[٣]

إنّ ظاهرها أنّ السائل كان قاطعاً أو مطمئنّاً بعدم الهلال في أُفقه، والسؤال إنّما هو عن اتّحاد جميع البلدان في الحكم وجواز اختلافهم. ومعنى الجواب على وجه ينطبق به أنّ في صورة الشكّ في الرؤية في تلك البلاد لا يجوز الصوم، وأمّا مع العلم بها فيجوز، أي يجب، سواء حصل العلم من قول الحُسّاب، أو من غيره، فاستفاد السائل أنّ ما لم يُعلم بها لا يجوز

---

١. تهذيب الأحكام ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٧٧، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

عليه الاعتماد بقولهم بالرؤية فيها، كما أنّه لا يجوز له الاكتفاء بمجرّد إخبارهم بالرؤية في أُفقه، فحينئذٍ يكون المراد من الذيل أنّ الحكم دائر مدار الرؤية الحاصلة بإحدى الطرق المعتبرة في أيّ بلدٍ كان[١]، إلّا أن يدّعى الانصراف.

وهذه الرواية تشمل الأداء، بخلاف الأُوليين فإنّهما للقضاء ظاهراً.

وفي الباب أيضاً ما يمكن استفادة هذا الحكم منه، وذلك لتعليق الحكم فيه على الرؤية أو الشهادة عليها من دون تقييد له ببلد دون بلدٍ إلّا بدعوى الانصراف.

المقام الثالث:

إنّه ليس في المسألة إجماع محكّم حتّى لا يجترئ الخلاف، فعليه لو اقتصرنا على مجرّد الاستدلال من دون استيحاش، لحكمنا بأنّ مجرّد الرؤية في بلدٍ ممّا موضوع بنفسه للحكم. ولا يتوهّم أنّ ذلك يلزمه وجوب الصوم أزيد من الثلاثين في بعض الصور، أو النقص من التسع وعشرين في بعضها، وذلك خلاف الإجماع؛ لأنّه ليس الاختلاف بين المتباعدة من البلدان المعمورة ما يوجب الاختلاف الشديد، بل لا يوجب ظاهراً التفاوت بيوم، مع أنّ الحكم على فرض دورانه على ثبوت الهلال في الجملة ليس مخصوصاً برمضان، بل يكون شوّال هكذا أيضاً، فعليه يكون صوم أهل بلد الرؤية صوم غيرهم، وفطرهم هو فطر غيرهم، فلا اختلاف معه أصلاً.[٢]

---

١. من البلاد الغربيّة حيث إنّ كلّ واحد من مصر وإفريقية وأندلس غربيٌّ بالقياس إلى الحجاز، وأمّا البلاد الشرقيّة فلا كلام في أنّ تحقق الرؤية هناك كافٍ للبلاد الغربيّة قطعاً، كما أُشير إليه في المقدّمة.

٢. ومن هنا يتقدح ما في مقال شيخنا العلّامة الشهير، المتضلّع في العلوم العقليّة سيّما الرياضيّات، الشيخ أبوالحسن الشعراني قدس سره في تعليقته على الوافي، وكذا في رسالته المعمولة للاستدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك. [وسيأتي كلامه في القسم الآتي أعني «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت رؤيت هلال»].

أمّا الأوّل، فلمّا قال الفيض قدس سره: «والظاهر أنّه لا فرق فيه بين البلاد القريبة والبعيدة؛ لإطلاق اللفظ» قال رحمه الله في التعليقة: «والهلال كنصف النهار ونصف الليل والطلوع والغروب مختلف باختلاف البُلدان...».

وفيه أنّه قياس مع الفارق، كما أفاده بعض فقهاء العصر؛ لفرض اتّحاد جميع البلدان في الحكم إذا رُئي الهلال في بلدٍ شرقيّ مع اختلافها جدّاً في الطلوع والغروب ولزوم الإمساك وحرمة الفطر ونحو ذلك.

وأمّا الثاني، فبعد احتماله رحمه الله إمكانَ ثبوت حكم الرؤية في جميع البلاد إذا رُئي في بلدٍ خاصّ قال: «ولكن يمنعنا من التعميم أمران: الأوّل ما حاصله أنّ جميع الناس كانوا يجرون على أنفسهم حكم ما يجري في بلادهم من غير أن ←

فتحصّل أنّ الاحتمال الأوّل قويّ في الجملة.

ثمّ إنّه مع التنزّل فلابدّ من الاحتمال الثاني، فيكون مجرّد الرؤية في بلد أمارة عليها فيما لم يقطع بالخلاف، فلا مجال للاستصحاب في صورة الشكّ مع تحقّق تلك الأمـارة، بـل لا مجال له أيضاً وإن لم يكن مجرّدها أمارة بل كان أصلاً تنزيليّاً، وذلك للزوم لغويّة الجعل لو لم يقدّم على الاستصحاب؛ لأنّ جميع موارد الشكّ مسبوقة بيقين إمّا على شعبان أو عـلى رمضان فيستصحب ففي الأوّل، لا يجب الصوم، وفي الثاني يحرم الفطر.

المقام الرابع:

لا يخفى أنّه يشكل الحكم على الاحتمالين ـ الأوّل والثاني ـ بكفاية مجرّد الرؤية فـي أقصى البلدان النائية مع عدم تردّد القوافل واختلافهم ذهاباً وإياباً؛ إذ ظاهر الروايات ـ التي تقدّم بعضها ـ أنّه «إذا شهد أهل بلدٍ آخر...»، وهو متوقّف على حصول الارتباط بحيث كان الذهاب إلى ذلك البلد والإياب عنه متداولاً.* وأمّا البلد الذي ليس كذلك إمّا لعدم الاطّلاع

← يتوهّموا شيئاً آخر، والشارع قرّرهم على ذلك، فلكلّ بلدٍ في الرؤية حكم نفسه، كالزوال والمغرب والفجر...».

وفيه ـ بعد تسليم ما أسنده إلى الناس والمكلّفين ـ: أنّ النصوص التي بعضها مطلق وبعضها ظاهر في اتّحاد البلد رادعة إيّاهم عمّا استقرّ رأيهم عليه، فلا تقرير في البين.

«الثاني: أنّه ما من شهر تامّ في بلد إلّا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلدٍ آخر، مثلاً: إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً فيتوالى ويكثر في السنة بالنسبة إلينا الشهور الناقصة، بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة إلينا ٢٨ يوماً. مثلاً: رُئي الهلال هلال رمضان في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوّال في جاوة غروب يوم السبت، وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كلٍّ منهما ٢٩ يوماً، فـإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة وهلال شوّال من مراكش يوم الجمعة، صـار شـهر رمضان بالنسبة إلينا ٢٨ يوماً، وهذا ممّا لا يكون».

* . يمكن أن يقال: ظهور الروايات المطلقة إنّما هو في مقام بيان الحكم مطلقاً، سواء ترددّت القوافل أم لم تردّد، ولذا لو انكشف الخطأ ـ من حيث إفطارهم مثلاً ـ يجب عليهم القضاء، كما في غير واحدٍ من أخبار القضاء:

منها: صحيحة هشام بن حكم عن الصادق عليه السلام قال: في من صام تسعة وعشرين، قال عليه السلام: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال قضى يوماً».

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».

ومنها: صحيحة إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا تسع وعشرين من شعبان، ←

على وجوده أصلاً، أو لعدم التردّد، فحينئذٍ لا يجب قضاء الصوم إذا علم نادراً بالرؤية في ذلك البلد الذي هذا شأنه، فيشكل الحكم بهذا الإطلاق المتّسع، بل لدعوى الانصراف إلى بلاد معمولة التردّد والاختلاف مجالٌ أوسع.

ولا يتوهّم أنّ الصوم يوم الشكّ على ذلك الفرض إنّما يتحقّق بإمكان وصول خبر الرؤية في ذلك اليوم، وذلك إنّما يتصوّر في البلاد القريبة، لعدم وسائل الإعلام في زمن صدور الرواية، فيتبادر الذهن إليها فيكون الحقّ هو الاحتمال الثالث، لاتّحاد البلاد القريبة في الأُفق*، ويكون عدم الرؤية لعلل سماويّة مثلاً.

لأنّ ذلك إنّما يتمّ لو لم يصرّح في الرواية بالقضاء، ومعه فلا، فعليه إذا سافر أحد من بلده الذي لم ير الهلال في أُفقه إلى بعض البلاد النائية التي يتعارف السفر إليها، وشهد أهله على الرؤية يوم الجمعة مثلاً، يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

فتحصّل من الجميع عدم اختصاص ذلك بالبلاد المتّفقة في الأُفق، بل يشمل المختلفة أيضاً، ولكن بنحوٍ كان السفر والارتباط متداولاً**؛ لأنّه ليس بمنحصر في هلال رمضان، بل الحكم في جميع أهلّة الشهور كذلك.

ومن هنا يظهر حكم صورة الشكّ، وأنّه لا مجال للاستصحاب أصلاً، أمّا على الاحتمال الأوّل فواضح؛ لحصول ما هو تمام الموضوع. وأمّا على الثاني فلقيام الأمارة أو الأصل المجعول في مورده على الخلاف.

← فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه».

ومنها: حسنة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن اليوم الذي يُقضىٰ من شهر رمضان، فقال عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلّا أنْ يَقْضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه». (عليّ الزماني القمشهي)

* . يمكن أن يقال: اتّحاد الآفاق القريبة في الأُفق لا معنىً له، لا اعتباراً ورصداً، ولا شرعاً، ولا عرفاً؛ ولهذا كان النزاع في ملاك اتّحاد الآفاق عظيم جدّاً، فبعض الشافعيّة قال: «ملاكه أربعة فراسخ»، وبعضهم أحال إلى العرف، كالشيخ في المبسوط و المحقّق في الشرائع، ومثّل له الكوفة وبغداد، لا بغداد وخراسان. وبعض قال: «ملاك الاتّحاد بما وافق ثمانية درجات فلكيّة التي توافق اثنتين وثلاثين دقائق زمانية (٣٢)». والكلّ ـ كماترى ـ لم يدلّ عليه شيء من الاعتبار والشرع والعرف. فعلى هذا، اتّحاد الأُفق يبقى بلا ملاك ومناط. (عليّ الزماني القمشهي)

** . ويمكن أن يقال: تداول السفر وإياب القوافل وذهابها وعدمه ليس مناطاً للأحكام الشرعيّة، مع أنّ الفرض في زماننا هذا محالٌ عرفاً؛ فإنّ العالم بجملته كالكف عند النظر بحيث يسمع كلّ أحد كلام العالمين بالمذياع، أو يرى بالآلات المعدّة لذلك. (عليّ الزماني القمشهي)

(١٨)

كِفايَةُ رُؤْيَةِ الهِلالِ فِي البلادِ البَعيدَةِ

تأليف

مرحوم آية الله مدنى كاشانى قدس سره
(م ١٤١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: هل يكفي رؤية الهلال في وجوب الصيام من شهر رمضان أو جوازِ الإفطار في أوّل شوّال في البلاد البعيدة من بلد الصائم أم لا؟ بل الاعتبار برؤية الهلال في خصوص بلده أو ما يقرب منه كما ادّعاه المشهور.

الجواب: هذا ممّا اختلفتْ [فيه] كلماتُ فقهاءِ الإماميّة، بل سائر الفقهاء أيضاً، فإنّ مذهبَ الحنفية والمالكية والحنبلية على الأوّل، والشافعيةِ على الثاني.

والتحقيقُ في المقام منوطٌ بذكر جملةٍ من الأخبار الواردة عن أهل بيت الوحي عليهم السلام، ثمّ الاستظهار منها، ثمّ ردّ الإشكالات الواردة من بعض الأعلام رحمهم الله.

الأوّل: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدانِ عدلانِ من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ـ وقال ـ: «لا تصمْ ذلك اليوم الذي يُقضى إلّا أن يَقضي أهل الأمصارِ، فإن فَعَلوا فَصُمْه»[1].

الثاني: ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهلُ بلدٍ آخَرَ فاقْضِه»[2].

الثالث: ما رواه عنه:

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٢ و ص ٢٥٤، الباب ٣، ح ٩.

أنّه سأله عن ذلك، فقال: «لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يَقضي أهلُ الأمصار، فإن فَعَلوا فصُمْه»[١].

الرابع: ما رواه إسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصُمْه إلّا أن تراه، فإن شَهِد أهلُ بلدٍ آخَرَ أنّهم رأوه فاقْضِه»[٢].

الخامس: صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

فيمن صام تسعةً وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنةٌ عادلةٌ على أهل مصرٍ أنّهم صاموا ثلاثين على رُؤيةٍ قضى يوماً»[٣].

السادس: ما رواه محمّد بن عيسى، قال:

كتب إليه أبو عُمَر: أخبرني يا مولاي، إنّه ربّما أشكل علينا هلالُ شهر رمضان ولا نراه و نرى السماءَ ليست فيها علّة ويَفطر الناس ونفطر معهم، ويقولُ قومٌ من الحُسّاب قِبَلنا: إنّه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وإفريقا، والأندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفِطرُهم خلاف فِطرنا؟ فوقّع عليه السلام: «لا تصومَنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصُم لرؤيته»[٤].

إذا عرفت ذلك فنقول: يمكن أن يقال بكفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة كالقريبة، أمّا على قول من زَعَم مُسطّحيّة الأرض و عدم كُرويّتها، فظاهرٌ؛ لأنّه إذا كان مرئياً في البلاد البعيدة لا إشكال في كونه قابلاً للرؤية في بلده وما يقرب منه أيضاً، وذلك لأنّ الرؤية ليست موضوعة للحكم الواقعي، بل الرؤية أمارةٌ على الموضوع أعني وجود الهلال في السماء. نظير قولك: «إذا علمتَ بملاقاة شيءٍ للنجس فاجتنبْ عنه»؛ فإنّ وجوبَ الاجتناب واقعاً مترتّبٌ على الملاقي للنجس سواءٌ عَلِمَ به أم لا. وفي المقام إذا وجد الهلال في نقطة من السماء

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح٥. وهذا نفس الحديث الأوّل الذي نقله المؤلّف قبيل هذا، ولعلّه لنقله في موضعين من وسائل الشيعة زعم أنّه حديث آخر.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٥٩، ح٤٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح١.

يكفي في وجوب الصيام أو الإفطارِ وإن لم يره أحد، ولذا لو قام أمارةٌ على وجوده بَعْد ذلك كالبيّنة ونحوها في بلده أو في غير بلده يَكفي في وجوب الصيام أو الإفطار، كما يظهر من الأخبار المذكورةِ.

وأمّا على القول بكُرويّة الأرضِ ـ كما حقّقه أهل الفنّ ـ فلا إشكالَ في كفاية الرؤية في البلد البعيد إذا كان شرقياً، وذلك؛ لأنّ الرؤية في البلد البعيد الشرقي إنّما تتحقّق بَعْدَ الغربي، فلا يحتاج في إثباتها إلى دليل آخَرَ.

وأمّا إذا كان البلدُ البعيدُ شرقيّاً، فإنّه وإن كان من الممكن أن كان الهلالُ مرئياً في البلد البعيد و غيرَ قابلٍ للرؤية في بلده أو قريبٍ منه إلّا أنّه يمكن القول بكفاية وجود الهلال في سماء البلد البعيد أيضاً استظهاراً من الأخبار المذكورة، ولا ضير في كفاية رؤية الهلال في أيّ بلد سواء كان بعيداً عن الصائم أم قريباً، كما هو مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة واختاره بعض الفقهاء.

بل يمكن أن يقال: إذا شُكّ في أنّ الموضوع للحكم هل هو وجود الهلال في السماء أو في خصوص سماء بلده أو قريبٍ منه؟ فالأصلُ عدم تقيّدِهِ بالخصوص.

فالنتيجةُ كفايةُ وجود الهلال في السماء مطلقاً.

ولكن يمكن أن يَرِدَ على هذا القول أُمورٌ:

أوّلها: انصراف الأخبار الواردة في هذا الباب عن الرؤية في البلاد البعيدة خصوصاً مع عدم إمكان الاطّلاع على ما يقع فيها بالتخصيص في الأزمنة السابقة لفقدان الراديو والتلفزيون والتلفون والتلغراف وغيرها ممّا يكون في هذا الزمان موجوداً.

فكيف يمكن أن يقال: إنّ المراد من قولهم عليهم السلام: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» هو الخطاب لأهل مدينة، والمراد من الرؤية هو رؤية الهلال ولو في البلاد البعيدة.

وفيه: أنّ دعوى الانصراف في بعض الأخبار الواردة في هذا الباب وإن كان له وجهٌ، ولكن دعواه في بعضها كالأخبار التي ذكرنا أوّلَ البحثِ فليست بمقبولة خصوصاً مثلَ الحديث الخامس «إن كانت له بيّنةٌ عادلةٌ على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثينَ على رؤيته قضى يوماً» فإنّه يشمل كلّ مصرٍ قريبٍ أو بعيدٍ أوّلاً.

وإمكان قيام بيّنة عادلة بعد مدّة مديدة يمكن الاطّلاعُ فيها على أهل مصرٍ بعيدٍ أنّهم

صاموا ثلاثينَ يوماً ثانياً.

مع أنّ الانصراف إن كان فهو بَدْويٌّ يزول بالتأمّل نظير انصراف قولك: «أكرمْ رجلاً» عن الأعمى؛ فإنّه بالتأمّل يُعْلَم عدمُ الفرق بين الأعمى وغيره.

وكذا القول في الأحاديث المذكورة قبله.

ثانيها: أنّ وجوب الصوم مترتّبٌ على شهر رمضان، والإفطار على أوّل شهر شوّال، وحينئذٍ إذا كان الهلال مرئياً في مكّةَ مثلاً ليلةَ الجمعة وفي مشهدِ الرضاعليه السلام ليلة السبتِ فكيف يمكن أن يقال: إنّ أوّل الشهر في المشهد ليلة الجمعة؟ والشاهدُ على ذلك هو العرفُ وجميعُ العقلاء.

وفيه: أنّ الشارعَ إذاحكم بأنّ يوم الجمعة هو أوّلُ الشهر من رمضان أو شوّال؛ لشهادة جماعةٍ برؤية الهلال في مكّة مثلاً ليلة الجمعة، فيجب علينا الأخذُ به، ولا ريبَ في أنّه يظهر من الأخبار المذكورة أنّ يوم الجمعة مثلاً في المثال المذكور أوّل الشهر من رمضان أو شوّال حقيقةً، وخَطِئَ العرفُ.

ولعلّ منشأ الخطإ هو جهلهم بالرؤية وأنّ موضوع الحكم هو مطلق الرؤية لا خصوص رؤية الصائم أو أهل بلدِه أو البلاد القريبة منه، كما ورد في الأخبار: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» أو قولهم: «صُمْ لرؤيته و أفطر لرؤيته».

ويظهر من الأخبار أنّ المراد هو مطلق رؤية الهلال في السماء، وأنّه يثبت بها أوّل شهر رمضان وأوّل شهر شوّال، ويترتّب عليه حكمهما.

ثالثها: أنّ كلّاً من الصوم أو الإفطار مترتّب في الأخبار على رؤية الهلال، و هو ظاهر في تحقّقه في البلد نظير سائر العبادات المؤقّتة، مثلاً إذا قال الشارع: «إذا زالت الشمس فصَلِّ الظهرَ» أو قال: «إذا غربت الشمس فصلّ المغرب»، فلا ريب في أنّ المناط هو زوال الشمس أو غروبها في مكانه الذي يُصلّي فيه لا في بلد آخَرَ. وهكذا في المقام المرادُ من قولهمعليهم السلام: «صُمْ للرؤية وأفطِر للرؤية» رؤيتُه في بلده أو ما يقرب منه.

وفيه: أنّ هذا صحيحٌ إن لم يكن دليلٌ على خلافه، مثلاً إذا دلّ دليلٌ آخَرُ على كفاية الإتيان بصلاة الظهر قبل الظهر بساعة مثلاً لزوال الشمس في بلدٍ آخَرَ لَقُلنا بالجواز أيضاً، فالفرق بين المثالِ والمُمَثَّل عدم الدليل على الكفاية هناك ووجوده في المقام؛ فإنّ الأخبار

المرقومة في أوّل البحثِ تدلّ على كفاية رؤية الهلال في بلدٍ آخَرَ ومصرٍ من الأمصار، وإطلاقَها يشمل البلاد القريبة والبعيدة كما لا يخفى على المتأمّل.

رابعها: أنّ القول بكفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة مطابق لقول أكثر علماءِ العامّةِ؛ فإنّ الحنفيةَ والحنبليةَ والمالكيةَ كُلُّهم قائلونَ بكفاية الرؤية في البلاد البعيدة، فيمكن حَمْلُ إطلاقِها على التقية.

وفيه: أنّ مجرّد التطابق لقول العامّة لا يُضْعِفُ الدليل، ولا يمكن حمل الدليل على التقية؛ وذلك لأنّ هذا إنّما هو في الخبرين المتعارضين، ولا تعارض هنا كما لا يخفى.

خامسها: الشهرة بل الإجماع على عدم كفاية الرؤية في البلاد البعيدة.

وفيه: أنّ المحصّلَ منه غيرُ معلوم والمنقول منه غير مفيدٍ، مضافاً إلى أنّ مدركهم يحتمل أن يكون هو الأخبار التي ذكرناها أوّل البحثِ وحملَها على رؤية الهلال في البلاد القريبة لا البعيدة، وقد عرفتَ جوابَها، مع أنّه إذا جاء الاحتمالُ بطل الاستدلالُ.

تبصرة: قولهﷺ في الحديث السادس المذكور: «لا تصومنّ الشكّ، صُم للرؤية وأفطِر للرؤية» الظاهر أنّ المرادَ منه أنّك إذا شككتَ من قول الحُسّاب ـ: رؤيةُ الهلال في البلاد المذكورة ـ فلا تصم للشكّ، بل وجوب الصوم والفطر منوطانِ بالعلم برؤية الهلال ولو في البلاد المذكورة لا الشكّ.

حرّره في العشرين من ذي‌الحجّة الحرام سنة ١٤٠٩ الهجرية القمرية، المطابق للثاني من مرداد سنة ١٣٦٨ الهجرية الشمسية، الأحقر رضا المدني القاشاني.

(١٩)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال

موسوعة علميّة فقهيّة في لزوم اشتراك الآفاق عند رؤية الهلال
في دخول الشُّهور القمريّة
بحوث تخصّصيّة ومراسلات تحليليّة في قمع مادّة الخلاف

تأليف

مرحوم آية الله حسينى طهرانى قدس سره
(م ١٤١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدّره منازل لنعلم عدد السنين والحساب؛ وأفضل الصلوات وأزكى التحيّات على الشعاع الأعظم والنجم الأكبر، سيّدنا ونبيّنا محمّد الأطيب الأطهر، وعلى آله الطيّبين الطّاهرين؛ ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

يعتمد الإسلام في حساب الأيّام والشهور والسنين على الأشهر والسنين القمريّة، وأتقنُ الملاكات في شروع الأشهر القمريّة رؤية هلال ذلك الشهر؛ والنظر القويّ والمشهور لأعلام الدين بالنسبة إلى ثبوت الهلال ودخول كلّ شهر هو لزوم اشتراك البلدان في الآفاق.

والرسالة الحاضرة التي تحتوي على مجموعة رسائل علميّة وتخصّصيّة تمثّل خطوات واسعة ومتينة لإثبات فتوى المشهور، وتضع أمام أنظار الأعلام والحوزات العلميّة من خلال طرح نكات دقيقة فقهيّة وأُصوليّة وفلكيّة، طريقاً متقناً قائماً على أُسس البحث والتحقيق. على أمل أن تؤدّي مطالعته الدقيقة إلى القضاء على أساس الاختلاف، وإلى ترسيخ الاتّحاد في الأيّام والأعياد الإسلاميّة وتقوية الوفاق العلميّ والاجتماعيّ.

وقد طبعت حاليّاً هذه الرسالة الفريدة في نوعها، مع تعليقات وإضافات، ووُضعت في متناول أيدي القرّاء الكرام.

ثمّ إنّ بعضاً من هذه الإضافات والتعليقات أُضيفت من قِبل سماحة المؤلّف العلّامة

آيةالله الحاج السيّد محمّد حسين الحسينيّ الطهرانيّ (قدّس الله نفسه الزكيّة)، وأمّا البعض الآخر ـ وهو المُعَلَّم بعلامة «م» أوالمحصور بين المعقوفين ـ فقد أُضيف من قبل المؤسّسة مع رعاية الضوابط التي وضعها المؤلّف ﷺ.

ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم؛ واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم.

مؤسسة ترجمة ونشر (دورة العلوم والمعارف الإسلاميّة)

مِن تأليفات

العلّامة آية الله الحاج السيّد محمّد الحسين الحسيني الطهرانيّ

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

لايخفى أنّ سماحة الآية الحجّة، أُستاذنا العلّامة المحقّق الحاجّ السيّد أبي القاسم الخوئيّ (مدّ ظلّه العالي)، أصدر فتوى منه حول مسألة رؤية الهلال، على عدم لزوم اتّحاد البلاد في الآفاق، وكفاية الرؤية الإجماليّة لجميع الأصقاع والنواحي في العالم. وأدرجها مع ما استدلّ عليه (دام ظلّه) في رسالة منهاج الصالحين.

ولمّا كانت هذه الفتوى مع الأدلّة التي أقامها عليها غير تامّة عندي على حسب نظري القاصر، كتبتُ رسالةً وأرسلتُها إلى حضرته؛ وبيّنتُ فيها مواضع النقد والتزييف، وأقمتُ براهين وشواهد على أنّ الحقّ هو فتوى المشهور، بلزوم الاتّحاد في الآفاق في الرؤية، وعدم كفاية الرؤية للآفاق البعيدة.

وها نحن نورد أوّلاً عين عباراته (دام ظلّه) في رسالة المنهاج، ثمّ نورد الرسالة المرسلة؛ حتّى تتبيّن مواقع الجواب، ويتّضح تطبيقه على مواضع ما أفاده (مدّ ظلّه) من كلامه.
قال (مدّ ظلّه):

مسألة ٧٥: إذا رئي الهلال في بلد، كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق، بحيث إذا رئي في بلد الرؤية، رئي فيه؛ بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد مطلقاً.

بيان ذلك: أنّ البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتّفق مشارقه ومغاربه أوتتقارب؛ ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً.

أمّا القسم الأوّل، فقد اتّفق علماء الإماميّة على أنّ رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لامحالة إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ماشاكل ذلك.

وأمّا القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة) فلم يقع التعرّض لحكمه في كتب علمائنا المتقدّمين؛ نعم حكي القول باعتبار اتّحاد الأُفق عن الشيخ الطوسيّ في المبسوط؛ فإذن المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدّمين، وإنّما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخّرين.

المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأُفق ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحقّقين؛ فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأُفق بينها.

فقد نقل العلّامة في التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا، واختاره صريحاً في المنتهى، واحتمله الشهيد الأوّل في الدروس، واختاره صريحاً المحدِّث الكاشانيّ في الوافي وصاحب الحدائق في حدائقه، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقيّ في المستنَد والسيّد أبوتُراب الخونساريّ في شرح نجاة العباد والسيّد الحكيم في مُستمسَكه.

وهذا القول ـ أي: كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر ولو مع اختلاف أُفقهما ـ هو الأظهر.

ويدلّنا على ذلك أمران:

الأوّل: أنّ الشهور القمريّة إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتّخاذه موضعاً خاصّاً من الشمس في دورته الطبيعيّة، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لايمكن رؤيته في أيّة بقعة من بقاع الأرض؛ وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكّن من رؤيته ينتهي شهر قمريّ ويبدأ شهر قمريّ جديد.

ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمريّ جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أُخرى، وإن كان القمر مرئيّاً في بعضها دون الآخر؛ وذلك لمانع خارجيّ كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقّق في الكون، لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع؛ وهذا

بخلاف طلوع الشمس، فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها.
وعلى ضوءِ هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كُرويّتها تكون بطبيعة الحال لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحد ولا مغرب كذلك؛ وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لايمكن أن يتعدّد بتعدّدها.
ونتيجة ذلك: أنّ رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتّخذه من الشمس في نهاية دورته، وبداية لشهر قمريّ جديد لأهل الأرض جميعاً، لالخصوص البلد الذي يُرى فيه وما يتّفق معه في الأُفق.
ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأُفق مبنيّ على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها، إلّا أنّه لاصلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أُخرى، فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضيّة وعدمها سواء.
الثاني: النصوص الدالّة على ذلك؛ ونذكر جملةً منها:
١. صحيحة هِشام بن الحَكَم عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَتِهِ، قَضَى يَوْماً».[1]
فإنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلّنا بوضوح على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقيّة الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متّفقةً في آفاقها أو مختلفةً، إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتّفق مع بلد السائل في الأُفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبيّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.
٢. صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ. وَقَالَ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ».[2]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان:

الأُولى: قوله عليه السلام: «لَا تَفْضِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ» ـ إلى آخره، فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشهر القمريّ واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصّلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدّد بتعدّدها.

الثانية: قوله عليه السلام: «لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ»، فإنّه كسابقه واضح الدلالة على أنّ الشهر القمريّ لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار. وإن شئت فقل: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقيّة الأمصار، من دون فرق في ذلك بين اتّفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال ـ أي خروج القمر عن المحاق ـ حكم لتمام أهل الأرض لا لبقعة خاصّة.

٣. صحيحة إسحق بن عمّار قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: وَلَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ».[1]

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال في بلد، تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدةً معه في الأُفق أو مختلفةً؛ وإلّا فلابدّ من التقييد، بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤. صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يغمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ. فَقَالَ: «لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فَاقْضِهِ».[2]

فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدّة روايات في كيفيّة صلاة عيدَي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير، من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: «أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً».[3]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٣١ و ١٣٢، أبواب صلاة العيد، الباب ٢٦، ح ٢ و ٥؛ ووردت في الإقبال و المصباح ص ٦٥٤ و غيرها من كتب الأدعية وفي بعض الكتب الفقهيّة بلفظ «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ» م.

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه في قوله عليه السلام: «هَذَا اليَوْمِ» هو يوم معيّن خاصّ الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويدلّ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصيّة لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم. ضرورة أنّ القرآن نزل في ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهرٍ وفيها يُفرق كلّ أمر حكيم؛ ومن المعلوم أنّ تفريق كلّ أمر حكيم فيها لايخصّ بقعة معيّنة من بقاع الأرض بل يعمّ أهل البقاع أجمع.

هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى قد ورد في عدّة من الروايات أنّ في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كلّ أمر حكيم؛ ومن الواضح أنّ كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنّما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصّة.

فالنتيجة على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أنّ لكلّ بقعة ليلة خاصّة.

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الأُفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتّى في رواية ضعيفة.

و منه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنّه قياس مع الفارق.[1]

انتهى ما أفاده (أطال الله عمره).

---

۱. منهاج الصالحين، ج ۱، ص ۲۸۰ ـ ص ۲۸۵، مطبعة النجف الأشرف (سنة ۱۳۹۲ هـ) كتاب الصوم، المسألة ۷۵. والعبارة موافقة للطبعات المنتشرة من المنهاج قبل إرسال الموسوعة الأُولى من هذا الكتاب إلى سماعة آية الله الخوئي (تغمّده الله برحمته) ولكن يوجد في الطبعات المتأخّرة تغييرٌ وزيادةٌ، وسيأتي توضيح ذلك. م.

حول رؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

السلام عليك يا أميرالمؤمنين وإمام الموحّدين وسيّد الوصيّين

وقائد الغُرّ المحجّلين ورحمة الله وبركاته

وحَـــــيّاةِ أشْـــــواقـــي إليـ ـكَ وتُـــــربةِ الصَّـــبرِ الجَـــميلِ

مَـــا اســـتَحسَنَتْ عَـــيني سِـــوا ـكَ ولا صَـــــبَوتُ إلى خَـــليلِ[1]

أيـــا كَـــعبةَ الحُســنِ التـــي لِـجَمالِها قـلوبُ أُولي الألبـابِ لَـبَّت وحَـجَّتِ

بَـــريقَ الثَّـنايا مـنك أهـدى لنـا سَـنا بُـــرَيقِ الثَّـــنايا فـــهْو خـــيرُ هَـــديّةِ

وَأوْحـــى لِـــعَيني أنَّ قَـــلْبي مُـجاوِرٌ حِـــماك فَـــتاقَتْ لِـــلجَمالِ وَحَـــنَّتِ

وَلَولاك مااســتَهدَيتُ بَـرْقاً ولاشَـجَتْ فُـؤادي فَأبْكَتْ إذشَـدَتْ وُرقُ أيْكَـةِ[2]

سلام على السيّد السند والحبر المعتمد، أُستاذنا الأفخم العَلَم العالِم العلّام حجّة المسلمين والإسلام الآية العظمى الحاجّ السيّد أبي القاسم الخوئيّ (أمدّ الله أظلاله الشارفة وبلّغه غاية

---

١. ديوان ابن الفارض، ص ٢١٧.

٢. ديوان ابن الفارض، ص ٥٣ ـ ٥٤.

مناه بحقّ محمّد وعترته الطاهرة).

أَرَجُ النَّسيمِ سَرَى مِنَ الزَّوراءِ سَحَراً فَأحيَا مَيِّتَ الأحياءِ
ولِفِتيَةِ الحَرَمِ المَريعِ وَجيرةِ الْـ ـحَيِّ المَنيعِ تَلَفُّتي وعَنائي
وا حَسْرَتى ضاعَ الزَّمانُ ولَمْ أُفُزْ مِنكُم أُهَيلَ مَوَدَّتي بِلِقاءِ
وَمَتى يُؤَمِّلُ راحَةً مَن عُمْرُهُ يَومانِ يَومُ قِلىً ويَومُ تَنائِ
يا ساكِنِي البَطحاءِ هَل مِن عَوْدَةٍ أحْيا بِها يا ساكِنِي البَطحاءِ
إن يَنْقَضي صَبْري فَلَيسَ بِمُنقَضٍ وَجْدِي القَديمُ بِكُمْ ولا بُرَحائي
واهاً عَلى ذاكَ الزَّمانِ وَما حَوَى طيبُ المَكانِ بِغَفْلَةِ الرُّقَباءِ
أيّامَ أرْتَعُ في مَيادينِ المُنى جَذِلاً وَأرفُلُ في ذُيولِ حِباءِ
ما أعْجَبَ الأيّامَ تُوجِبُ لِلْفَتى مِنَحاً وَتَمْحَنُهُ بِسَلْبِ عَطاءِ
وَكَفى غَراماً أنْ أبيتَ مُتَيَّماً شَوْقي أمامي وَالقَضاءُ وَرائي[1]

وبعد إهداء أحسن مراتب السلام وأكملِ التحيّات وأتمّ الإكرام وإبراز غاية ودّي وإخلاصي وولهي وفرط اشتياقي إلى لقيا طلعتك المنيرة ووجهك الميمون والاستمطار من شآبيب فيضك الواسع ونفحات سرّك المصون، أحمده على آلائه التي منها أن وفّقني للمثول بين يديك في هذه اللحظات بهذه الوُريقات بالكتابة التي هي إحدى اللقائين. كما أحمده على بلائه الذي منه أن حرمني منذ سنين عديدة عن التشرّف باستلام عتبة باب العلم ومعدن الحكمة مولانا أمير المؤمنين (عليه صلوات الله والملائكة المقرّبين)، وعن زيارة سماحتك بوّابه الآية الحجّة، جعله الله من عباده المخلَصين وأوليائه المقرّبين؛ آمين ربّ العالمين.

ثمّ إنّي طالما كنتُ مطّلعاً على فُتياكم في مسألة رؤية الهلال من عدم لزوم الاشتراك في الآفاق في رسالة منهاج الصالحين، ولكنّ المانع من تذكاري إيّاكم بجهات المسألة أوّلاً: أنّ اختلاف الآراء أمر دارج بين الطلبة والأعلام، وثانياً: أنّ مثلي مع ضيق النطاق وقصور الباع والبضاعة المزجاة لا يليق للتعرّض حول هذه المسائل؛ ولكن لمّا كان عيد الفطر في هذه

١. ديوان ابن الفارض، ص ١٣٢ ـ ١٤٠.

السنة معركةً عجيبةً في جميع النواحي وباعثاً للاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات وسقوط الأُبّهة والعظمة وبروز النفاق وأيادي الشيطان. هذا من ناحية؛ ومن ناحية أُخرى كان صدرك الواسع وحجرك المبسوط أجازا للمشتغلين من قديم الأيّام، البحث والنقد وإن طالا واتّسعا، مع اللطف والكرامة والإرشاد والهداية؛ صلّيتُ واستخرتُ الله ثمّ أجزت نفسي وتجرّأت أن أكتب لسماحتك مطالب حول هذه المسألة؛ فإن تلقّيتَها بعين القبول والرضا فلا مناص من تجديد النظر وتبديل الكلام بفتوى لزوم الاشتراك في الآفاق. وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد للّه ربّ العالمين الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً ليعلم الناس عددَ السنين والحساب.

قال عزّ مِن قائلٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَ جَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَ ٱلشَّمْسَ وَ ٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾[1]. وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ﴾[2]. وقال: ﴿ٱلشَّمْسُ وَ ٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[3].

وصلّى الله على خير من أُوتي جوامع الكلَم وفصل الخطاب، نبيّنا الأعظم، محمّد بن عبد الله، الحميد المحمود، وعلى آله الطيّبين الطاهرين أُمناء المعبود.

وبعد، فهذه رسالة حول مسألة رؤية الهلال، جمعت فيها ما مرّ على فكري القاصر وخطر على قلبي الفاتر، من لزوم اشتراك البلدان في الآفاق بالنسبة إلى رؤية الهلال في الحكم بدخول الشهر الهلاليّ وعدم كفاية الرؤية في الآفاق البعيدة.

فنقول بحول الله وقوّته ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم:

إنّ البحث حول هذه المسألة يقع في جهتين، الأُولى: الجهة العلميّة، والثانية: الجهة الشرعيّة.

---

۱. الأنعام (٦): ٩٦.

۲. البقرة (٢): ١٨٩.

۳. الرحمن (٥٥): ٥.

أمّا البحث عن الجهة الأُولى فسرد الكلام فيه يقع بعد تمهيد مقدّمات، وإن كان بعضها نافعاً للجهة الشرعيّة أيضاً.

الأُولى: أنّ نسبة القرب والبعد بين الكرتين من الكرات السماويّة لاتختلف، سواء جعلنا الأُولى ساكنةً والأُخرى متحرّكةً أم بالعكس. فما في فرضيّة بطلميوس من سكون الأرض وحركة الشمس حولها وحركة القمر حول الأرض لايوجب اختلافاً في القرب والبعد، والنسبة سواء.

إنّ مدار حركة الأرض حول الشمس في الهيئة الجديدة عبارة عن منطقة البروج التي كانت مداراً لحركة الشمس حول الأرض في الهيئة القديمة.

ولذلك لايُرى الاختلاف الفاحش بين الزيجات المستخرجة من مرصودات المتقدّمين كصاحب المِجَسطيّ: بطلميوس والبتّانيّ والحكيم محيي الدين المغربيّ والمحقّق الطوسيّ والراصدين في سمرقند وأصحاب زيج أُلغ بيك والزيج الهنديّ والزيج البَهادُريّ، وبين حساب منجّمي الغرب جمعياً؛ والقليل من الاختلاف المشاهد بينهما إنّما هو بسبب أدقّيّة نظر المتأخّرين.

والعجب أنّ زيج لُورِّية الفرنسيّ مثل الزيج البهادريّ في غالب الحسابات وهو أدقّ الزيجات. نعم إن كان بينهما فرق واختلاف ففي الثواني والثوالث والروابع وأحياناً في الدقائق لا في الدرجات في الأغلب؛ هذا مع بعد العهد وطول الزمن.

الثانية: أنّ القمر يدور حول الأرض من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوي ٣٦٠ درجةً في طول ٢٧ يوماً و٨ ساعات تقريباً. وهذه المدّة تسمّى شهراً نجومياً. فالقمر يطوي المدار نحو المشرق كلّ درجة منه قريب ساعتين.

وبما أنّ الأرض بحركتها الانتقاليّة أيضاً تسير نحو المشرق دوراً كاملاً يساوي ٣٦٠ درجةً في طول ٣٦٥ يوماً وربع يوم فتطوي المدار نحو المشرق كلّ يوم ما يقرب درجةً وهو ٥٩ دقيقةً و٨ ثوان يعني أقلّ من درجة بقليل، فلا بدّ عند حساب الشهر الهلاليّ الملحوظ فيه الزمان الحاصل بين اقتراني الشمس والقمر المتواليين أن يلاحظ مجموع مقدار حركة القمر وحركة الأرض وهذا الزمان يبلغ ٢٩ يوماً و١٣ ساعةً

تقريباً[١] وهذه المدّة تسمّى شهراً هلالياً.[٢]

فالقمر في الشهر الهلاليّ يدور في المدار دوراً أزيد من الدورة الكاملة وهو ٣٨٩ درجةً تقريباً.[٣]

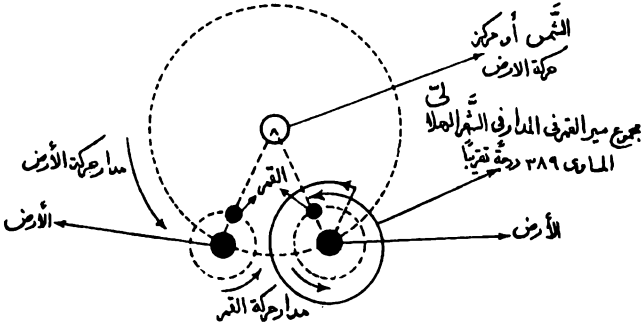

الثالثة: أنّ الشهر القمريّ ـ وهو فصل زمان مقارنتي الشمس والقمر المتواليتين أو مقابلتيهما كذلك، أو فصل زمان وقوع الشمس والقمر على خطّ نصف نهار إلى وقوعهما

---

١. وهذا الزمان ليس بثابت المقدار في جميع الشهور، فقد يكون ٢٩ يوماً و أكثر من ١٩ ساعةً في بعضها وقد يكون ٢٩ يوماً و أقلّ من ٧ ساعات في بعضها الآخر؛ و نظراً لعدم ثبات هذه المدّة ـ التي قد تُسمّى شهراً قمرياً اقترانياً ـ فقد اتّفق الفلكيّون على اعتبارها في المتوسّط ٢٩ يوماً و ١٣ ساعةً تقريباً و ٢٩ يوماً و١٢ ساعةً و ٤٤ دقيقةً تحقيقاً؛ و هذا المقدار قد يسمّى شهراً قمريّاً حسابيّاً كما سيأتي في ص ٣٧ ـ م.

٢. وقد تسمّى قمريّاً؛ و الهلاليّ المذكور هنا في قبال الشهر النجوميّ غيرُ المذكور في ص ٣٧ ـ في قبال القمريّ الحسابيّ والوسطيّ ـ الذي يكون من أقسام الشهر القمريّ ـ م.

٣. لأنّ القمر حينما يدور دوراً يساوي ٣٦٠ درجةً في الشهر النجوميّ فالأرض أيضاً تطوي مدارها حول الشمس بحركتها الانتقاليّة أقلّ من ثلاثين درجةً بقليل وهو ما يقرب ٢٩ درجةً، فالقمر يطوي في الشهر الهلاليّ مجموع هذين المقدارين (٣٦٠ + ٢٩) درجةً حتّى يصل إلى حالته الأُولى ـ م.

التالي على نصف نهار آخر ـ يطول تسعةً وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعةً وأربعاً وأربعين دقيقةً تحقيقاً (٢٩/١٢/٤٤).

فلمّا كان هذا المقدار يتعسّر ضبطه بل يتعذّر العلم به لعامّة الناس فلا يعرفه إلّا الأوحديّ العالم الخبير بالزيجات المستخرجة من الأرصاد الصحيحة الدقيقة، جعلوا شهراً واحداً ثلاثين يوماً وآخر تسعةً وعشرين يوماً وهكذا إلى آخر السنة[1] فيصير مجموع الأيّام على هذا النهج في السنة ٣٥٤ يوماً. وأمّا على حسب المقدار المذكور فانّ السنة الكاملة القمريّة تساوي ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقةً ١٢ × (٢٩/١٢/٤٤) = ٣٥٤/٨/٤٨. ثمّ لمّا كان هذا المقدار أزيد من ٣٥٤ يوماً بثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقةً (٨/٤٨) جعلوا للسنوات القمريّة كبائس فجعلوا لكلّ ثلاث سنين تقريباً سنةً كبيسةً، ولكلّ ثلاثين سنةً إحدى عشرة سنةً كبيسةً تحقيقاً؛ وجعلوا في هذه السنة الشهور التامّة سبعةً والشهور الناقصة خمسةً فيصير المجموع ٣٥٥ يوماً. وعلى هذا النهج كانوا يستخرجون التقاويم، وجعلوا الكبائس السنوات ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩.

كلّ هذا على منهج الملل والأقوام قبل الإسلام ومنهج الذين كانوا بعده وجعلوا الشهور القمريّة مبدأ تواريخهم بلا نظر إلى الأُمور الشرعيّة.

الرابعة: أنّ كلّ كوكب إذا أشرق على كوكب آخر أصغر منه يكون الطرف المستشرق من الكوكب الأصغر المواجه للكوكب الأكبر أكبر من الطرف الآخر المظلم الّذي لايواجه الكوكب المشرق.

فإذاً يحدث بهذا الإشراق ظلّ مخروطيّ ممدود تكون قاعدته الدائرة الصغيرة المنطبقة على دائرة فصل النور والظلمة.

فلمّا كانت الأرض أصغر من الشمس [و بعيدةً عنها] بكثير فبطلوع الشمس وإشراقها

---

١. و سمّوه شهراً وسطيّاً قبال الحقيقيّ منه [الذي هو من هلال إلى هلال، كما سيأتي توضيحه. والأوّل مبنى الأرصاد، و الثاني يستخرج من الأوّل بعد حساب التعديلات و غيرها ـ منه (عُفي عنه).

يحدث ظلّ مخروطيّ طويل تكون قاعدته ما يقرب من الدائرة العظيمة، فيظلم نصف الأرض الواقع في هذا المخروط.

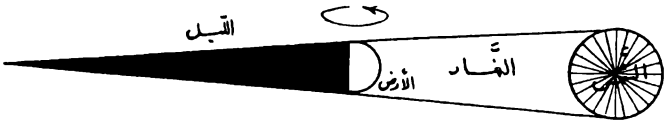

وبما أنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً في كلّ يوم وليلة بحركتها الوضعيّة، فلا محالة يدور هذا الظلّ المخروطيّ حول الأرض دائماً ولا يمكث آناً أبداً؛ وإن شئتَ فقل إنّ الأرض تدور دائماً في هذا الظلّ المخروطيّ.

فابتداء الليل في كلّ ناحية هو أوّل دخوله في هذا المخروط. فلا محالة لايكون في جميع العالم ابتداء الليل إلّا في خطّ واحد[1] شمالاً وجنوباً، و هذا الخطّ هو نصف النهار للبلاد الواقعة جميعاً في طول واحد إذا بلغ حدّ غروب الشمس.

وبهذه المناسبة لا يكون آخر الليل ـ وهو الخروج عن الظلّ ـ إلّا في خطّ واحد كذلك.

ولا يكون نصف الليل وثُلثه وربعه وخمسه وهكذا، إلّا في خطوط خاصّة لا يتعدّاها إلى غيرها.

وبالمناسبة الإضافيّة أيضاً لايكون أوّل النهار وآخره ووسطه إلّا في خطوط خاصّة بعينها

---

١. ما ذكرنا من انطباق أوّل الليل على خطّ واحد شمالاً وجنوباً إنّما هو على المسامحة للدلالة على المقصود على سبيل التقريب إلى الذهن، وإلّا ففي الحقيقة لايكون أوّل الليل في نقطة من الأرض إلّا إذا دخلت هذه النقطة في نقطة من دائرة الظلّ المخروطيّ، و هذه الدائرة صغيرةٌ لاتكاد تمرّ على القطبين لكنّها في أوّل الحمل وأوّل الميزان ـ حيث انطبقت دائرة الحركة الظاهريّة اليوميّة للشمس على معدّل النهار ـ تكون موازية لدائرة نصف نهار مارّ على القطبين؛ وفي غيرهما حيث تميل الشمس شمالاً وجنوباً ويصير مدار حركتها اليوميّة بعيداً عن المعدّل إلى نهاية مقدار ٢٣ درجةً و٣٠ دقيقةً و١٧ ثانيةً فلا محالة خرجت عن الموازاة؛ وهكذا الأمر بالنسبة إلى آخر الليل وهو الخروج عن الظلّ ـ منه (عفي عنه).

[وسيجيء تفصيل الكلام فيه في المقدّمة التاسعة]

لايتعدّاها إلى غيرها، لأنّ الظلّ المخروطيّ حيث يتحرّك، يتحرّك بتبعه نصف كرة الأرض المستضيء. ففي كلّ نقطة من نقاط العالم على حسب اختلاف مشرقه ومغربه يوم خاصّ وليلة خاصّة.

فالليل والنهار في بلدة طهران مثلاً غير الليل والنهار في ما يليها من البلاد الواقعة في المشرق والمغرب كسمنان وهمدان مثلاً.

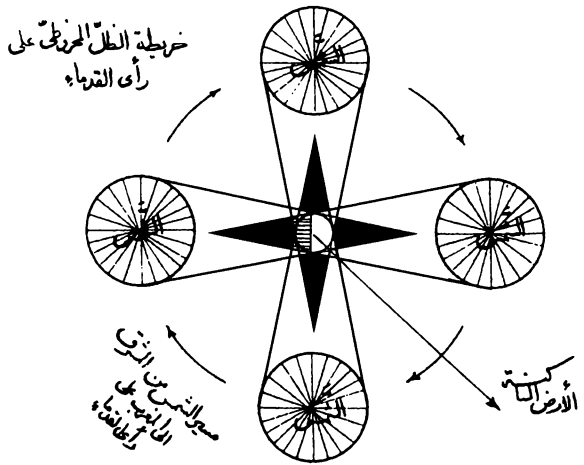

الخامسة: أنّهم قسّموا الدائرة الكاملة ثلاثمائة وستّين درجةً، فقسّموا الأرض ـ بما أنّها تدور حول نفسها على محور القطبين شرقاً وغرباً ـ على ٣٦٠ درجةً.

واعتبروا هذا التقسيم في البلاد مبتدَءاً من [جزيرة «فِرو»، إحدى] الجزائر الخالدات، التى كانت في غرب إسبانيا، مائلاً نحو المشرق[١] وسمّوها بالطول الجغرافيّ.

١. اعلم أنّ القدماء كانوا يحسبون الطول شرقاً فقطّ ولكنّ الفلكيّين في العصور الأخيرة يحسبون الطول ١٨٠ درجةً شرقاً و١٨٠ درجةً غرباً؛ فعلى هذا يكون الطول شرقيّاً وغربيّاً ـ م.

مثلاً قالوا: إنّ طول مكّة ۷۷ درجةً[۱] يعني أنّها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقاً بهذا المقدار.

ولمّا أصبحت هذه الجزائر غريقةً تحت الماء ذهبوا يعيّنون المبدأ من رصد كرنويج[۲] الواقع في ناحية الجنوب الشرقيّ من مدينة لندن، وذلك لأنّ هذه المدينة واقعة في ما يقرب طولاً من أوّل المعمورة من الرُّبع المسكون ولا يختلف طولها عن الجزائر الخالدات إلّا بدرجات قليلة أوّلاً؛ ولأنّ فيها رصداً يمكن النظر منه إلى الكواكب جميعاً وإلى السيّارات والشمس والقمر وإرصادها في أيّ نقطة من المدار ثانياً.

فإذا وصل مركز الشمس إلى نصف النهار بالنسبة إلى ذلك الرصد، جعلوا يقدّرون مبدأ الطول.[۳]

والمنجّم المعروف: فِلامِستيد في القرن الثامن عشر الميلاديّ كان رئيساً لهذا الرصد، وألّف تأليفات نافعةً لطول البلاد وعرضها، وخرائط مهمّةً وطرقاً نافعةً لإرصاد الكواكب.

وقسّموا الأرض أيضاً جنوباً وشمالاً على مائة وثمانين درجةً وسمّوها بالعرض الجغرافيّ، وكان المبدأ خطّ الاستواء أو دائرة الاستواء إلى قطبَي الشمال والجنوب.

فقسّموا النواحي الشماليّة على ۹۰ درجةً مائلاً نحو الشمال حتّى إذا وصل نفس القطب الشماليّ؛ مثلاً عرض بلدة طهران يساوي ۳۵ درجةً و ٤١ دقيقةً و ۵۹ ثانيةً، يعني أنّها واقعة

---

۱. قال في شرح «الچغميني»، ص ١٤١: طول مكّة من الجزائر الخالدات «عزي» أي سبع وسبعون درجةً وعشر دقائق، وعرضها «كام» أي إحدى وعشرون درجةً وأربعون دقيقةً ـ منه (عفي عنه).

[إنّ هذا طولها على زعم بعض القدماء؛ والصحيح كما ذكره في تحفة الأجلّة في معرفة القبلة، ص ۲۵ و ص ۷۱، أنّه ۵۷ درجةً و ۵۷ دقيقةً و ۵ ثوانٍ، وطولها من غرينيج ۳۹ درجةً و ۵۰ دقيقةً.]

۲. وهذا بعد ما حسبوا الطول من ساحل البحر الغربيّ من إسبانيا في مدّة طويلة.

۳. قال سماحة المؤلّف دام ظلّه: قبل ارتحاله بشهور: «المراد أنّا إذا أردنا أن نقدّر طول نقطة من الأرض نقدّر الفصل الزمانيّ بين وصول مركز الشمس إلى نصف النهار المبدإ وإلى نصف نهار تلك النقطة ثمّ نحسب على حسب الدرجات مكاناً، وليست للشمس في هذا التقدير خصوصيّة بل يمكن أن يستفاد من أيّ كوكب ولكنّ الشمس هي المتعارفة في العمل» ـ م.

في العرض الشماليّ على هذا البُعد من دائرة الاستواء. وقسّموا النواحي الجنوبيّة أيضاً كذلك وسمّوها بالعرض الجنوبيّ.

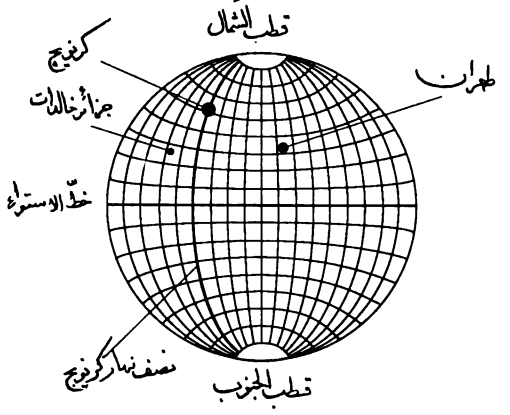

السادسة: أنّ الأرض كرويّة لامسطّحة. وهذه النظريّة قد أصبحت في هذا العصر من البديهيّات التي لا مجال للنقد والبحث فيها أيّ مجال. فإذاً تطلع الكواكب وتغرب ـ ومنها القمر ـ في ناحية دون أُخرى.

السابعة: أنّ الأُفق الحقيقيّ في كلّ ناحية هو محيط الدائرة العظيمة التي تنصف كرة الأرض بنصفين متساويين، بحيث يمرّ الخطّ القائم المارّ على رؤوس أهل هذه الناحية على مركز هذه الدائرة. والأُفق المَحَلّيّ في كلّ ناحية هو أكبر دائرة صغيرة على سطح الأرض يراها أهل هذه الناحية، موازيةً للدائرة العظيمة.

مثلاً إذا قام إنسان في بيداء سهلٍ بلاجبلٍ، يرى في غاية مدّ بصره أنّ السماء متّصلة بالأرض بالدائرة التي تحيطها من كلّ جانب. هذه الدائرة تسمّى بالأُفق المحلّيّ.

والمناط في إمكان رؤية الكواكب وعدمه، كونها فوق الأُفق المحلّيّ وكونها تحت هذا الأُفق، لا الأُفق الحقيقيّ؛ وهذا واضح.

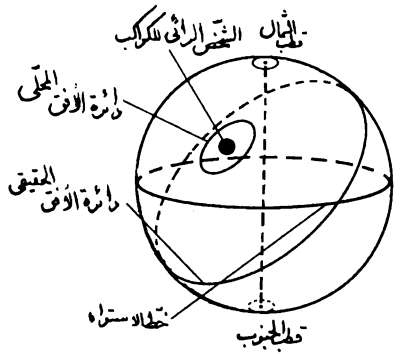

الثامنة: أنّ القمر في حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدائرة الظاهرة[1] منه على الدائرةالمستضيئة من شعاع الشمس فإذاً لايُرى نصفه الذي يسامت الأرض. وهذه الحالة تسمّى بالمحاق، لمحق نوره.

وهذا على قسمين:

الأوّل: حالة الكسوف وهي حالة اجتماع الأرض والقمر في درجة واحدة من برج واحد على عرض واحد، وعلى رأيالقدماء اجتماع الشمس والقمر كذلك.

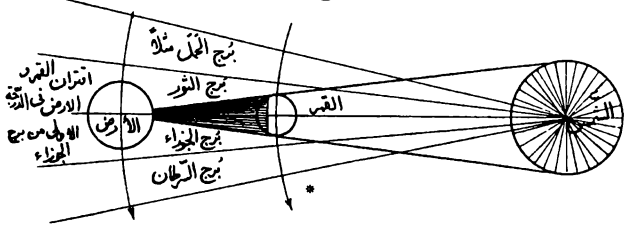

---

١. المراد من الدائرة الظاهرة من القمر هو نصفه الذي يسامت الأرض في أيّ حال وزمان. وهذه الدائرة ربّما تكون مرئيّة بتمامها ويسمّى البدر وهو في حال المقابلة، وربّما تكون غير مرئيّة أصلاً ويسمّى المحاق وهو في حال المقارنة، وربّما تكون بعضها مرئيّة فقط وهو في حال كونه هلالاً وفي سائر أحواله كالتسديس والتربيع والتثليث ـ منه (عفي عنه).

*. حيث إنّ هذا الشكل رسم لأجل تمثيل اقتران الأرض والقمر، لم تلاحظ فيه الجهات الأُخرى من كيفيّة حركة القمر حول الأرض وترسيم زاوية كلّ برج ثلاثين درجةً و غير ذلك ـ م.

الثاني: في ما إذا كانا في برج واحد ودرجة واحدة ولكن لم يكونا في عرض واحد، بل كان الاختلاف بينهما قليلاً إلى خمس درجات شمالاً أو جنوباً، أو أكثر من الخمس باختلاف المنظر.

وذلك لأنّ القمر تختلف نسبة حركته إلى منطقة البروج؛ فتارةً يميل إلى الجنوب خمس درجات وأُخرى إلى الشمال كذلك؛ فإذاً لايتحقّق الكسوف لاختلاف العرض وإن كانت المقارنة حقيقيّةً، ولكن لمحق نوره لا يُرى أبداً.

و علّة عدم رؤيته أنّ وضعه قريب جدّاً في الظاهر[1] للمحلّ الذي تشغله الشمس في السماء، فيوجّه نحو الأرض نصف كرته المظلم المحجوب عن الأشعّة الشمسيّة.

وهذا يتّفق في كلّ شهرٍ هلاليّ مرّةً واحدةً.

ولولا اختلاف العرض في القمر لكان في كلّ شهر هلاليّ يتحقّق كسوف في آخره وخسوف في وسطه، لكن لمكان اختلاف العرض لايتحقّق الكسوف في المحاق أواخر جميع الشهور؛ وبملاحظة محق نوره تسمّى هذه الحالة حالة المحاق.

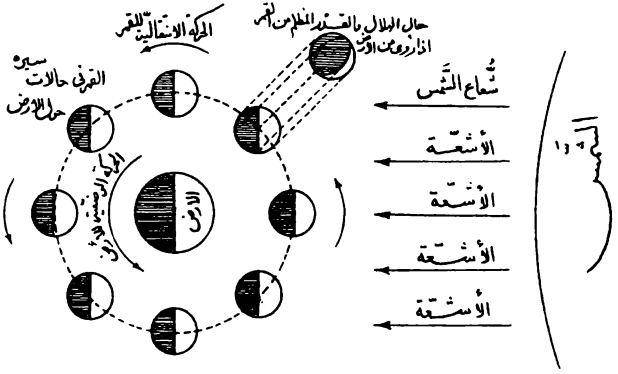

وإذا خرج القمر عن هذه الحالة لابدّ أن يُرى على شكل هلال ضعيف؛ لكنّ دقّة القطر

١. يعني ليس وضعه حينئذٍ قريباً من المحلّ الحقيقيّ للشمس، بل وضعه قريب من المحلّ الذي يظهر لنا من الشمس، وهو على امتداد نظر أبصارنا إليها ـ منه (عفي عنه).

المنوّر للهلال جدّاً، تمنعنا عن رؤيته إلى حدّ يسيرُ في الفضاء ويبعد عن الشمس بقدر يصير قابلاً لرؤيته بشكل الهلال.

هذا الفصل من الزمان يسمّى تحت الشعاع؛ وهو ما إذا كان الفاصل بين جرمَي الشمس والقمر على قدر نصف جرميهما.

وأمّا مدّة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير في المدار ما يقرب ثماني درجات؛ وحيث نعلم أنّ زمان سير القمر في المدار في كلّ درجة يطول ما يقرب ساعتين[١]، فإذاً يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ستّ عشرة ساعةً تقريباً[٢].

اعلم أنّ حالتَي المحاق وتحت الشعاع جميعاً تطولان ثمانيَ وأربعين ساعةً تقريباً[٣]. لأنّ القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبل المقارنة باثنتي عشرة درجةً إلى المقارنة، ويخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتي عشرة درجةً من المقارنة، فالمجموع أربع وعشرون درجةً المساوي زماناً لسير القمر في المدار ثمانيَ وأربعين ساعةً.

بعضهم يسمّي المحاق وتحت الشعاع باسم واحد ويعبّر عنهما بالمحاق أو تحت الشعاع؛ ولا مشاحّة في التعبير.

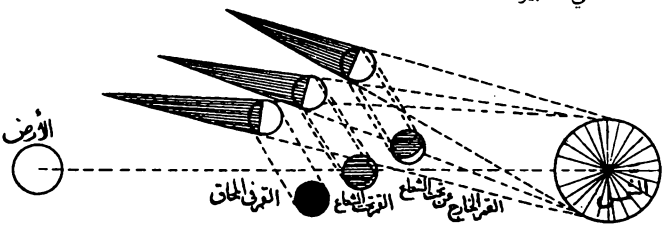

التّاسعة: أنّ حركة الأرض حول الشمس لم تكن على كيفيّة واحدة بحيث تنطبق دائرة الحركة الظاهريّة اليوميّة للشمس على دائرة معدّل النهار دائماً، بل تختلف نسبتها إلى المعدّل في كلّ يوم من الأيّام.

---

١. أي ساعةً و ٤٩ دقيقةً و بضع عشرة ثانيةً ـ م.

٢. و ١٤ ساعةً و ٣٤ دقيقةً و بضع عشرة ثانيةً تحقيقاً ـ م.

٣. و ٤٣ ساعةً و ٤٢ دقيقةً و بضعاً و خمسين ثانيةً تحقيقاً ـ م.

ففي أوّل الحَمَل الذي هو نقطة الاعتدال الربيعيّ، تنطبق الدائرتان؛ ويكون اليوم والليلة في جميع نقاط الأرض متساويين.

ثمّ تميل الشمس ـ في دورانها حول الأرض ـ عن المعدّل إلى طرف الشمال[1] شيئاً فشيئاً، ميلاً دائماً مستمرّاً، ثلاثة أشهر إلى آخر الجَوزاء وأوّل السَّرَطان.

وفي جميع هذه المدّة تختلف نسبة الأيّام إلى لياليها في جميع نقاط الأرض إلّا في نفس خطّ الاستواء وحواليه تقريباً. وآخر ميل الشمس عن المعدّل يكون ثلاثاً وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانيةً شماليّةً (°٢٣ و ′ ٣٠ و "١٧ ليّ).[2]

وأوّل السرطان وهو نقطة الانقلاب الصيفيّ يكون أطول أيّام السنة في النواحي الشماليّة بالنسبة إلى خطّ الاستواء ودائرة المعدّل، وأقصرها في النواحي الجنوبيّة؛ وهذا آخر نقطة للميل الشماليّ. ثمّ تميل الشمس إلى المعدّل جنوباً من أوّل السرطان شيئاً فشيئاً ثلاثة أشهر إلى آخر السُّنبلة وأوّل الميزان، فيرجع مدارها إلى حالته الأوّليّة فينطبق على المعدّل فتتساوى الأيّام والليالي مرّةً أُخرى في جميع بقاع الأرض.

ثمّ تميل الشمس أيضاً نحو الجنوب من أوّل الميزان ـ الذي هو نقطة الاعتدال الخريفيّ ـ شيئاً فشيئاً حتّى يبلغ ثلاثاً وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانيةً جنوبيّةً (°٢٣ و ′ ٣٠ و "١٧ بيّ) في مدّة ثلاثة أشهر إلى آخر القوس وأوّل الجَدْي. ويكون عندئذٍ أقصر أيّام السنة في النواحي الشماليّة وأطولها في النواحي الجنوبيّة؛ وهذا آخر الميل الجنوبيّ.

ثمّ تميل الشمس أيضاً نحو الشمال من أوّل الجدي ـ الذي هو نقطة الانقلاب الشتويّ ـ

---

١. التعبير بـ«ميل الشمس إلى طرف الشمال» على مبنى القدماء وما هو المشاهد بالحسّ والمتعارف في التعبير من حركة الشمس حول الأرض؛ وأمّا بالنسبة إلى الواقع ـ وهو حركة الأرض حول الشمس ـ فلتمايل المعدّل عن المنطقة إلى طرف الجنوب يقرب الصيف وتصير الأيّام أطول من الليالي في النواحي الشماليّة، وأوّل السرطان الذي هو اوّل الصيف في النواحي الشماليّة يكون آخر ميل المعدّل عن المنطقة جنوبيّاً ـ منه (عفي عنه).

٢. اعلم أنّ القدماء ضبطوا غاية ميل المنطقة (او الشمس) عن المعدّل (المعبّر عنها بالميل الكلّيّ) ٢٣ درجةً و٣٠ دقيقةً، ولكنّ المتأخّرين ضبطوها ٢٣ درجةً و٢٧ دقيقةً وتخيّلوا أنّ القدماء لم تكن حساباتهم المبنيّة على أرصادهم دقيقةً، لكن قبل سنوات جاءت كشفيّة جديدة في عالم النجوم وهو أنّ غاية ميل المنطقة عن المعدّل لاتكون أمراً ثابتاً بل متغيّرة دائماً على جهة النقصان، فإذاً تبيّن أنّ حساب القدماء صحيح وهذا الاختلاف حصل من مرور الدهور ـ منه (عفي عنه).

ثلاثة أشهر إلى آخر الحوت وأوّل الحمل، فتنطبق الدائرتان أيضاً ويتساوى المَلَوان.[١]

ومدّة هذا الميل الشماليّ والجنوبيّ في دورة كاملة لحركة الأرض حول الشمس المسمّاة بالحركة الانتقاليّة، تبلغ اثني عشر بُرجاً كاملاً لا ربط لها بالشهور الهلاليّة؛ وتسمّى بالسنة الشمسيّة.

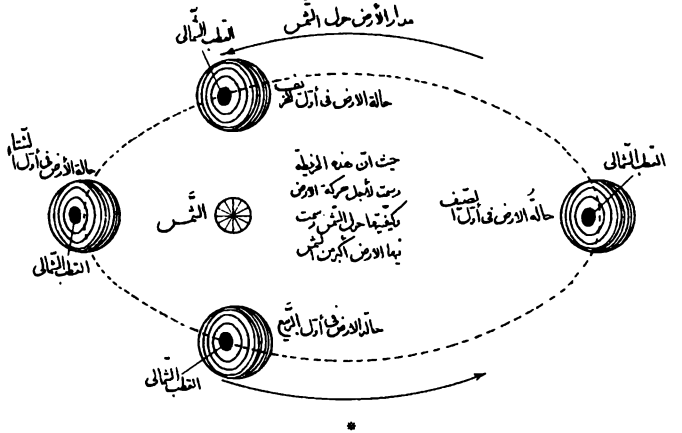

١. كهذه الصورة:

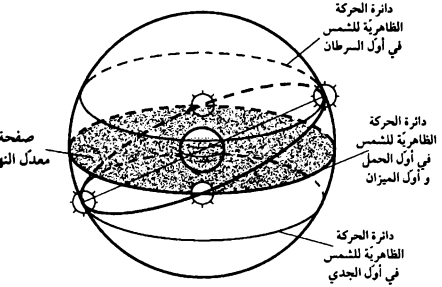

« م »

*. اعلم أنّ مدار الأرض حول الشمس ليس بيضيّاً صحيحاً هندسيّاً بل إنّما هو شبه الدائرة ووقعت الشمس خارجةً عن مركزها، ولهذا سمّي هذا المدار في ألسنة العرف بالبيضيّ.

ثمّ إنّ هذا المدار إنّما هو بسبب الشكل الأصليّ لمدار الأرض أوّلاً وجذب القمر والمرّيخ وزُحل و بقيّة السيّارات والشمس إيّاها ثانياً، فنتيجة جميع هذه العوامل صيّرت المدار على هذا النهج ـ منه (عفي عنه).

ثمّ تتكرّر السنوات بدوران الأرض حول الشمس مع ميل الشمس عن المعدّل شمالاً وجنوباً على هذا المنهج دائماً.[١]

---

١. إنّ بيان كيفيّة إيجاد الفصول في هذه المقدّمة ـ كما مرّ ـ مبنيّ على ما هو المشاهد بالحسّ و المتعارف في التعبير الموافق في الظاهر لمبنى القدماء من حركة الشمس حول الأرض، حيث إنّهم كانوا يعتقدون انّ الشمس تدور حول الأرض مرّةً واحدةً كلّ أربع وعشرين ساعةً وإنّ ميلها يتغيّر على مدى السنة، فيسبّب تغيّر ميل الشمس حصول الفصول المختلفة.

وأمّا في علم الهيئة الحديث فيقال: إنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحدة كلّ أربع وعشرين ساعةً، و مع ذلك تدور حول الشمس مرّةً واحدة في كلّ سنة و يبقى امتداد محورها بحاله. و حيث إنّ محور الأرض مائل عن سطح مدارها بزاوية في حدود ٦٦° و ٣٣°، فإنّ هذا الميل هو العلّة الأساسيّة لحصول الفصول المختلفة.

ولا يخفى أنّه على الرغم من اختلاف البيانين في حصول الفصول، لا يوجد لذلك أثر ملاحظ في أغلب الحسابات الفلكيّة، وخاصّةً في موضوع هذا الكتاب (رؤية الهلال) حيث إنّه لا يؤدّي إلى أيّ تغيير أساسيّ.

و بيان الفصول الأربعة وفقاً لعلم الهيئة الحديث على النحو التالي:

أ) إنّ الأرض تدور حول الشمس خلال السنة على مسير شبيه بالدائرة تقع الشمس في مركزه أو ـ بتعبير أدقّ ـ مسير بيضويّ قريب من الدائرة جدّاً تقع الشمس في إحدى بؤرتيه وتُدعى هذه الحركة بالحركة الانتقاليّة للأرض.

ب) يصنع مستوي دائرة البروج مع صفحة الاستواء أو صفحة معدّل النهار زاويةً تعادل ٢٣° و ٢٧'، وهذه الزاوية ثابتة تقريباً، ولهذا الدليل فإنّ محور دوران الأرض يصنع زاويةً مع مستوي دائرة البروج تعادل ٦٦° و ٣٣'.

ج) يتلاقى مستوي دائرة البروج ومستوي معدّل النهار في خطّ اذا ما مرّ هذا الخط على الشمس يدعى بخطّ الاعتدالين، يشكّل انتهاؤه على الكرة السماويّة نقطتين تدعيان بنقطتي الاعتدالين: نقطة الاعتدال الربيعيّ ونقطة الاعتدال الخريفيّ.

د) لو مدّ خطّ من محلّ الشمس على مستوي دائرة البروج بحيث يكون عموديّاً على خطّ الاعتدالين، فإنّ هذا الخطّ سيُدعى خطّ الانقلابين، ويكون انتهاؤه على الكرة السماويّة نقطتين تدعيان بنقطة الانقلاب الصيفيّ ونقطة الانقلاب الشتويّ.

ه) إذا وصلت الأرض خلال حركتها الانتقاليّة إلى محاذاة نقطة الاعتدال الربيعيّ (أي في أوّل برج الحمل)، فإنّ الشمس ستكون على امتداد مستوي استواء الأرض، ويتساوى طول الليل والنهار في جميع نقاط الأرض، ويكون ذلك بداية فصل الربيع في نصف الكرة الأرضيّة الشماليّ.

و) تتحرّك الأرض حول الشمس، ولمّا كان محور الأرض مائلاً بزاوية عن دائرة البروج، فإنّ الشمس ستخرج تدريجيّاً ـ إثر دوران الأرض ـ عن امتداد صفحة استواء الأرض، إلى أن تقع بعد مرور ثلاثة أشهر (أي في أوّل برج السرطان) على مستوٍ يمرّ بمحور الأرض ويكون عموديّاً على دائرة البروج، وتكون الأرض حينذاك قد وصلت إلى محاذاة نقطة الانقلاب الصيفيّ، ويكون ذلك بداية فصل الصيف في نصف الكرة الأرضيّة الشماليّ. وباعتبار أنّ أشعّة ←

العاشرة: أنّ مدار حركة القمر حول الأرض لا ينطبق على صفحة منطقة البروج بحيث يسير القمر فيها دائماً، بل يقع بعض الأحيان فيها ثمّ يميل عنها شمالاً ما يقرب خمس درجات، ثمّ يرجع إليها ثمّ يميل عنها جنوباً ما يقرب خمس درجات، ثمّ يرجع إليها وتستمرّ

← الشمس تكون عموديةً بصورة أكثر على المناطق الشماليّة، فإنّ طول النهار سيزداد وحرارة الجوّ سترتفع.

ز) تستمرّ الأرض في حركتها الانتقاليّة، فتصل بعد ثلاثة أشهر أُخرى (أي في أوّل برج الميزان) إلى محاذاة نقطة الاعتدال الخريفيّ، ويمثّل ذلك بداية فصل الخريف في نصف الكرة الأرضيّة الشماليّ. و يتساوى مرّةً ثانيةً طول الليل والنهار، إذ تكون الشمس ثانيةً على امتداد مستوي استواء الأرض.

ح) و أخيراً تصل الأرض خلال حركتها الانتقاليّة بعد ثلاثة أشهر أُخرى (أي في أوّل برج الجدي) إلى محاذاة نقطة الانقلاب الشتويّ، فتقع الشمس ثانيةً على مستوٍ يمرّ بمحور القطبين ويكون عمودياً على دائرة البروج، فيكون ذلك بداية فصل الشتاء في نصف الكرة الأرضيّة الشماليّ. وباعتبار أنّ أشعّة الشمس تكون مائلةً بالنسبة إلى المناطق الشماليّة بدرجة أكبر، فإنّ النهار سيكون أقصر ودرجة الجوّ ستكون أبرد.

ط) بعد مرور ثلاثة أشهر أُخرى تكون الأرض قد أكملت حركتها حول الشمس وبلغت من جديد نقطة الاعتدال الربيعيّ.

وبهذا الترتيب تتعاقب الفصول الأربعة على الأرض دائماً، وبهذه الحركة التي تستغرق اثني عشر شهراً يتحقّق مرور السنة الشمسيّة.

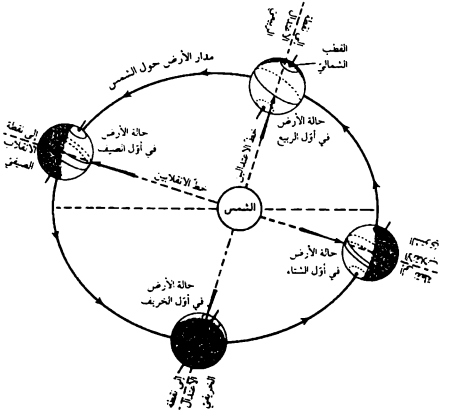

ي) شروع جميع الفصول في نصف الكرة الجنوبيّ عكس نصفها الشماليّ، أي بداية الصيف في نصف الكرة الشماليّ هي بداية الشتاء في نصفها الجنوبيّ، كما أنّ الربيع و الخريف فيهما متعاكسان ـ م.

حركة القمر على هذه الوتيرة دائماً.[١]

الحادية عشرة: الشهر القمريّ على أربعة أقسام:

الأوّل: الشهر القمريّ الحسابيّ، وهو فصل زمان مقارنتَي النيّرين المتواليتين، ويكون تسعةً وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعةً وأربعاً وأربعين دقيقةً (٢٩ يوماً و ١٢ عةً و ٤٤ قةً) وهذا لايختلف بمرّ الدهور.

الثاني: الشهر القمريّ الوَسَطيّ، وهو جعل شهر ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين، وهكذا على هذا المنهج.[٢]

وصحّحوا المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضابطة بجعل كبائس كما عرفت.[٣] وعليه الملاحدة الإسماعيليّة.

الثالث: الشهر القمريّ الهلاليّ الفلكيّ، وهو المبدوّ بأوّل زمان إمكان رؤية الهلال عند الفلكيّين.

ولا يكون هذا إلّا تسعةً وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً على حسب اختلاف المقامات

---

١. إنّ مدار القمر متمايل عن دائرة البروج دائماً ما يقرب خمس درجات وتسع دقائق؛ فالقمر يدور فوق دائرة البروج في نصف مداره وتحتها في نصفه الآخر ـ م.

٢. لايخفى أنّ حساب الشهور الوسطيّة على هذا المنهج هو المتّفق عليه بين الفلكيّين المتفكّرين في خلق السموات والأرض، لكنّهم لايكتفون بها بل يعيّنون الشهور الحقيقيّة بعد حساب المقادير الجزئيّة المعروفة بالتعديلات؛ فتصير شهوراً هلاليّة فلكيّة حقيقيّة كما في القسم الثالث. وأمّا الملاحدة من الإسماعيليّة فلا يعتنون بالشهور الحقيقيّة بل يبنون في محاوراتهم وأعمالهم على الشهور الوسطيّة ويلتزمون بالكبائس كما بيّنّاه ـ منه (عفي عنه).

٣. في المقدّمة الثالثة.

والأوضاع الفلكيّة الدخيلة في الرؤية عند الخبير المتضلّع باستخراج التقاويم.

فإذاً تارةً يكون شهر تسعةً وعشرين يوماً ثمّ ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين؛ وتارةً يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر متواليات كلّ واحد منها تسعةً وعشرين يوماً، ولا يمكن أزيد من ذلك؛ وتارةً يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر متواليات كلّ واحد منها ثلاثين يوماً، ولا يمكن أزيد من ذلك. فلا يمكن أن يكون أربعة أشهر متواليات تسعةً وعشرين؛ ولا خمسة أشهر متواليات ثلاثين.

الرابع: الشهر القمريّ الهلاليّ الشرعيّ، وهو المبدوّ برؤية الهلال خارجاً لا بإمكان رؤيتها، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة: الأُمور الدخيلة في إمكان رؤية الهلال في أوّل الشهر الهلاليّ وجوه:

الأوّل: اختلاف البلاد طولاً. لأنّ كلّ بلد يكون طوله أقلّ من الجزائر الخالدات أو من رَصَد كرنويج، هو أقرب في الرؤية؛ لغروب النيّرين فيه بعد غروبهما من البلد الذي يكون طوله أكثر.[١]

فيمكن أن يُرى الهلال فيه دون ذلك، وإن كان عرضهما سواءً.

مثلاً إذا فرضنا في بلدة طهران ـ التي يكون طولها من نصف نهار كرنويج واحدةً وخمسين درجةً ونصف درجة تقريباً وتغرب الشمس فيها قبلها بثلاث ساعات وخمس وعشرين دقيقةً (٣ عاتٍ و٢٥ قةً) ـ أن يكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع وأن يكون إلى خروجه درجة واحدة، فإذاً يخرج بعد ساعتين؛ ففي طهران وجميع البلاد التي يكون طولها أزيد من ساعة وخمس وعشرين دقيقةً، لا يكون الهلال قابلاً للرؤية، وإن كانت متساويةً في العرض بالنسبة إلى طهران، في الجملة.

وفي جميع البلاد التي يكون طولها أقلّ من ساعة واحدة وخمس وعشرين دقيقةً، يكون قابلاً لها.

---

١. إطلاق هذا الكلام مبنيّ على ما هو المعتبر عند القدماء من حساب الطول شرقاً فقط مبتدأً من أقصى المعمورة (وهي عندهم الربع المسكون) غرباً ـ كمامرّ في ص ٢٦ ـ وأمّا على مبنى الفلكيّين في العصور الأخيرة فهو مختصّ بالطول الشرقيّ والأمر بالنسبة إلى الطول الغربيّ يكون بعكس ذلك، أي كلّ بلد يكون طوله أكثر يكون أقرب في الرؤية؛ وبالجملة المراد أنّه كلّ بلد يكون في غرب بلد آخر تكون الرؤية فيه أسهل ـ م.

الثاني: اختلاف البلاد عرضاً. وهذا من ثلاث جهات:

الجهة الأُولى بُعد الشمس عن المعدّل و قربها منه: بُعد المعدّل [أي اختلاف ميلها عنه]. لما ذكرنا[1] من أنّ أيّام السنة تختلف طولاً وقصراً على حسب اختلاف ميل الشمس عن المعدّل؛ ومن هذه الناحية أيضاً يختلف وقت غروب الشمس في الأماكن المختلفة عرضاً؛ فيمكن أن تغرب الشمس في ناحية ولمّا يخرج القمر عن تحت الشعاع، ثمّ تغرب في ناحية أُخرى وقد خرج عن تحته، فيُرى الهلال في الثانية دون الأُولى.

مثلاً في بلدة طهران التي يكون عرضها الشماليّ ٣٥ درجةً و ٤١ دقيقةً و٥٩ ثانيةً، يكون أطول أيّام السنة ـ وهو أوّل السرطان ـ ما يقرب أربع عشرة ساعةً ونصف ساعة؛ وفي نفس اليوم يكون النهار في بلدة جنوبيّة من المعدّل بحيث يكون عرضها الجنوبيّ بهذا المقدار وهو ٣٥درجةً و ٤١ دقيقةً و ٥٩ ثانيةً جنوبيّةً وكانت متساوية الطول لطهران، أقصرَ أيّام السنة، وهو تسع ساعات ونصف ساعة تقريباً. فإذاً يكون الاختلاف بينها وبين طهران خمس ساعات؛ فتطلع الشمس في طهران بنصف هذا المقدار وهو ساعتان ونصف ساعة قبل تلك البلدة وتغرب أيضاً بعدها بهذا المقدار. فحينئذٍ إذا فرضنا كون القمر وقت الغروب في تلك البلدة تحت الشعاع بدرجة واحدة، لم يُرَ الهلال فيها؛ وبعد سيره في المدار بدرجة واحدة تطول ساعتين، يخرج ويُرى في طهران، لأنّ غروب الشمس في طهران إنّما هو بعد نصف ساعة من خروج القمر عن تحت الشعاع.

الجهة الثانية: بُعد القمر عن المنطقة [أي اختلاف عرضه عنها] شمالاً وجنوباً مايقرب عشر درجات. فإذا كان القمر بعيداً عنها شمالاً لم يُرَ الهلال في بعض النواحي الجنوبيّة، وإذا كان بعيداً عنها جنوباً لم يُرَ الهلال في بعض النواحي الشماليّة؛ وإن كانت النّواحي متساوية الطول.

الجهة الثالثة: لمّا كان مدار حركة القمر الظاهريّة منطبقاً أو موازياً لصفحة المعدّل[2]، فيكون عموديًّا على الأُفق في المناطق الاستوائيّة وكلّ بلد يكون أبعد منها شمالاً أو جنوباً يكون اضطجاع دائرة مدار حركة القمر الظاهريّة بالنسبة إليه إلى الأُفق أكثر.

---

١. في المقدّمة التاسعة.

٢. إذ مدارات الحركات الظاهريّة للكواكب تحصل نتيجةً لحركة الأرض الوضعيّة حول محور قطبيها ـ م.

فيلزم أوّلاً، أن يكون الهلال عند الغروب فيه إلى الأُفق أقرب. (فيمنع شعاع الشمس من رؤيته.)

وثانياً، حيث تكون الأغبرة المجتمعة في حوالي الأُفق أكثر، تكون الرؤية فيه أصعب.

وهذه الجهة موجبة لامتناع الرؤية أو صعوبتها في البلاد التي يكون عرضها كثيراً.

بخلاف ما إذا كان مدار القمر في البلد أقرب إلى الانتصاب، فتكون الرؤية أسهل.

الثالث: الأوضاع الفلكيّة. وهي أُمور:

الأمر الأوّل: بُعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبّر عنه بالبعد السُّوى[1] وهو بُعد مكان القمر عن الشمس في السماء[2]، لأنّ القمر إذا بعد عن الشمس مقداراً قريباً من اثنتي عشرة درجةً أو أقلّ بقليل أو أكثر كذلك، خرج عن تحت الشعاع[3] وصار قابلاً للرؤية؛ والمعروف عند المحقّقين أنّ أقلّ مقدار البُعد السُّوى عشر درجات.

لكنّ المقامات تختلف؛ لأنّه ربّما خرج في أوّل الغروب فيكون قابلاً للرؤية ولكن بصعوبة، لأنّ القطر المنوّر للهلال حينئذٍ دقيق جدّاً؛ وأمّا إذا خرج مثلاً في أوّل النهار قبل غروب الشمس باثنتي عشرة ساعةً، يسير في المدار إلى الغروب ستّ درجات، فحينئذ يكون بُعده عن الشمس عندالغروب بثمان عشرة درجةً، فيزيد البعد السوى ويصير القطر المنوّر ضخيماً يُرى بالسهولة.

الأمر الثاني: بُعد مغرب القمر عن مغرب الشمس زماناً المعبّر عنه بالبعد المعدّل وهو بُعد زمان مَغيبَيهما، ثمّ يحسب على حسب الدرجات مكاناً فيصير بُعد جِرم القمر ـ عند غروب الشمس ـ عن الأُفق على جهة غروب القمر.

لأنّه كلّما كان هذا الفصل أطول كان زمان مكث الهلال فوق الأُفق أكثر، فيُرى فوق الأُفق

---

١. سُوى: بالضمّ والقصر؛ فما ربّما يُسمع أو يُرى في بعض الكتب من ضبطه بالفتح و المدّ أو بالكسر والمدّ أو القصر فهو لحن ـ منه (عفي عنه).

٢. أي تفاوت تقويمَي النيّرين، أي تقويم الشمس الحقيقيّ وتقويم القمر المرئيّ ـ منه (عفي عنه).

٣. لايخفى أنّ تحت الشعاع على قسمين: أحكاميّ وهلاليّ. وما حدّدناه في طيّ كلامنا باثنتي عشرة درجةً [من المقارنة] إنّما هو في الأحكاميّ [الذي يترتّب عليه أحكام الشرع، لأنّ القمر يصير بعده حينئذٍ قابلاً للرؤية]؛ وأمّا الهلاليّ فهو أقلّ منه كثيراً [وهو ما يقرب أربع درجات من المقارنة] ـ منه (عفي عنه).

بسهولة. وأمّا إذا كان هذا البعد قليلاً، يغرب القمر بعد غروب الشمس بفاصلة قليلة، ولا يكون قابلاً للرؤية.

والمذكور في الكتب المشهورة، أنّه ينبغي أن يكون البعد بين مغربَي النيّرين أكثر من عشرة أجزاء. وقيل: ينبغي أن يكون ما بينهما عشرة أجزاء أو أكثر، حتّى يكون مكث الهلال فوق الأُفق بعد غروب الشمس ثُلثي ساعة أو أكثر؛ لأنّ الأرض تدور حول نفسها كلّ درجة في أربع دقائق، وفي هذه المدّة يقرب الهلال من محلّ غروبه درجةً واحدةً؛ فإذا كان بُعد مغرب القمر عن مغرب الشمس عشر درجات، فبَعد حاصل ضربهما ـ وهو أربعون دقيقةً (١٠ × ٤ = ٤٠) ـ يخفى الهلال تحت الأُفق. ولكنّ التّحقيق أنّ الهلال يُرى ببُعد تسع درجات أيضاً.

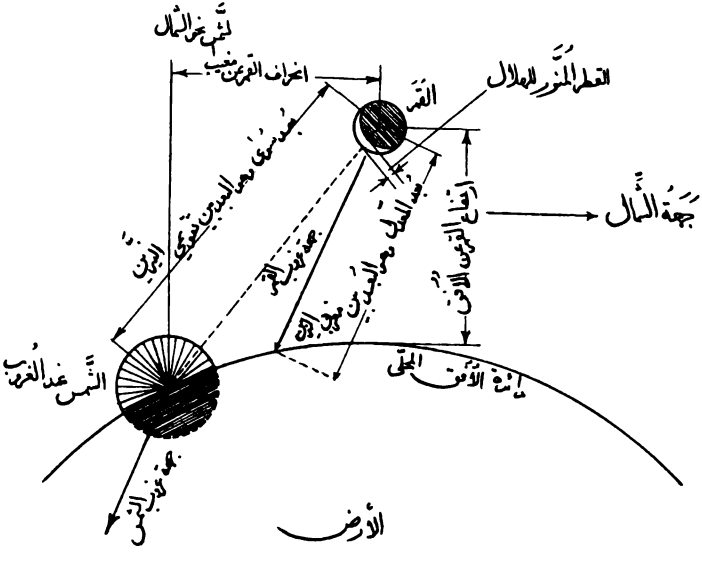

واعلم أنّ من جملة ما هو دخيل في البعد المعدّل، حالة ترقّص القمر عند علماء الفلك، فيشاهد القمر كأنّه واقف مضطرب.

ففي هذه الحالة يكون مكث القمر فوق الأُفق أكثر ممّا لم يكن فيه هذه الحالة ، فتكون الرؤية أسهل.

وحالة الترقّص هي حالة مدار سير القمر حول الشمس فيما يقرب القمر من زاوية مداره المضرّس بقليل وفيما يبعد عنها كذلك.

وهذا المدار المضرّس هو مداره حول الشمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الأرض وسير الأرض حول الشمس.[1]

ثمّ اعلم أنّ ممّا هو دخيل في الرؤية وسهولتها، ارتفاع الهلال من الأُفق؛ لأنّه كلّما كان أكثر كانت الرؤية أسهل.

هذا ولكنّ الارتفاع ليس دخيلاً فيها بحذاء البعد السوى والبعد المعدّل، بل هو أمر تابع لمقدارهما؛ فبحصول مقدار هما يحصل قدر الارتفاع قهراً.

وأمّا انحراف القمر عن الشمس شمالاً أو جنوباً وتعيين القطر المنوّر للهلال على حسب الثواني الفلكيّة، فليسا دخيلين في الرؤية البتّة؛ وما ترى أنّ بعض الفلكيّين يحسبونهما في مستخرجاتهم فهو من باب المعاونة على تعيين محلّ الهلال وكيفيّة مشاهدته.

---

١. مدار حركة القمر حول الشمس:

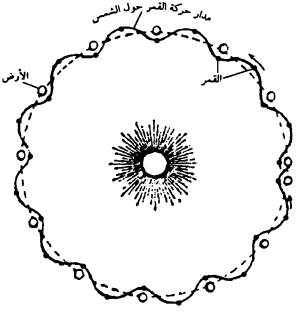

«م»

الرابع: العوامل الفيزياويّة، كالأبخرة المائيّة الموجودة في الهواء.

ففي فصل الشتاء تمنع الأبخرة المائيّة المتلألئة عن الرؤية كثيراً، فيُرى الهلال تحتها رقيقاً وتكون الرؤية أصعب.

وفي فصل الصيف تمنع الأبخرة المائيّة عن الرؤية قليلاً وتكون الموادُّ المحرقة والغازات غير المائيّة كثيرةً، فينعكس النور وينكسر، فيُرى الهلال تحتها غليظاً ضخيماً؛ فتكون الرؤية أسهل.

هذا مضافاً إلى جهات أُخرى غير مستمرّة، مثل السحب والغيوم والرياح الموجبة لكدورة الهواء وتضريس بعض الأراضي والجبال وكلالة البصر؛ فتكون الرؤية أصعب.

بخلاف الصحو وصفاء الهواء وتسطيح الأرض وحدّة البصر الموجبة لسهولة الرؤية؛ لكن لا يمكن ضبطها.

الثالثة عشرة: أنّ متقدّمي علماء النجوم، أعرضوا عن تخريج ضابطة كلّيّة لرؤية الهلال في جميع الشهور؛ وذلك لتعذّر تعيين ضابطة كلّيّة للأهلّة، من حيث البعد السوى والبعد المعدّل والارتفاع وانحرافه عن مغيب الشمس ومكثه فوق الأُفق، وسائر الجهات الفلكيّة التي لايمكن إدراج جميعها تحت قاعدة كلّيّة أبداً.

وأمّا متأخّروهم فقد أتعبوا أنفسهم في تخريج هذه الضابطة، لكن لم يأتوا بشيء في المقام؛ وكلّ ما أوردوه ناقص مراعىً فيه بعض الجهات دون بعض.

وقد أتعب نفسَه المحقّق الطوسيّ كثيراً على ما في «زيج إيلخانيّ» وغيره من الكتب؛ وذكر نتيجة حساباته من لحاظ البعد بين تقويمَي النيّرين وبين مغربَيهما المعبّر عنهما بالبعد السوى والبعد المعدّل، وذهب إلى أنّ البعد المعدّل إذا كان عشر درجات فالهلال قابل للرؤية على أيّ نحو كان.

فبنى على أنّ الهلال في كلّ ناحية يكون قابلاً للرؤية، يبقى في السماء أربعين دقيقةً؛ لما مرّ عليك من ضرب عشر درجات في أربع دقائق.

ولم يكن في علماء الإسلام فلكيّ خبير مثل هذا المحقّق مجدّاً في تعيين هذه القاعدة الشاملة؛ ولذلك ترى أنّ أصحاب التقاويم المستخرجة من بعده، ذهبوا إلى هذا المرام ولم يتعدّوا عنه وبنوا على أنّ أقلّ درجة البعد المعدّل لابدّ وأن يكون عشر درجات

حتّى يصير الهلال قابلاً للرؤية.

ولكنّه ﷺ مع هذا التعب لم يأت بحساب صحيح دقيق، بل هو عين التقريب؛ لأنّه أوّلاً:

أدخل تحت حساباته البعد السوى الواقعيّ والبعد المعدّل الواقعيّ؛ وهذا غير مجدٍ، بل لابدّ من حساب البعد السوى المرئيّ والبعد المعدّل المرئيّ، لأنّه باختلاف المناظر يختلف البعدان؛ والمرئيّ منهما يختلف باختلاف النواحي والبلاد وباختلاف الشهور ولا يكون تحت ضابط.[١]

و ثانياً: أنّه ذهب إلى أنّ أقل البعد المعدّل عشر درجات، مع أنّه إذا اجتمع سائر الشرائط بنحو أعلى من كثرة البعد السوى والارتفاع ربّما يمكن الرؤية مع تسع درجات بالنسبة إلى البعد المعدّل.[٢] هذا مع أنّه ادّعى فلكيّ خبير جدّاً، أنّه رصد الهلال أوّل الغروب من دخول شهر من الشهور، فوجد البعد المعدّل ثماني درجات.

فإذاً تعيين الضابطة الكلّيّة الحقيقيّة لرؤية الهلال عند المنجّمين، من الأُمور المستحيلة؛ نعم لابأس بما ذكروه على سبيل التقريب.

الرابعة عشرة: العرب قبل الإسلام كانوا يعرفون الصور الفلكيّة ومنازل القمر؛ والمنازلُ الثمانية والعشرون للقمر كانت من مخترعاتهم. وأيضاً كانوا خبيرين بحساب الأنواء التي هي التغييرات الجوّيّة، ومواضع الطلوع والغروب.

وكانوا يستدلّون من أوقات الطلوع وسقوط المنازل، على اختلاف الأهوية؛ وكانوا واقفين بهذه الأُمور إلى حدّ لم يكن يُعرف مثله لسائر الأقوام، بحيث تعرف هذه المواضع من علم النجوم من خصائصهم في زمان الجاهليّة.

العرب كانوا يميّزون الكواكب السيّارات من الثوابت؛ نرى اسم الزهرة وعُطارِد في أشعارهم في الجاهليّة، وأيضاً نرى في مسطوراتهم اسم زُحَل والمشتري والمرّيخ قبل نقل

---

١. ولذلك ترى أنّ أرباب الزيجات وأصحاب الأرصاد يحسبون اختلاف المنظر في الخسوفين والهلال بلا كلام. فلا تقريب من هذه الحيثيّة في حساباتهم؛ ولكنّ المحقّق المذكور لم يذهب في تعيين الضابطة الكلّيّة إلى حساب اختلاف المنظر فأصبحت حساباته في هذا المقام على سبيل التقريب ـ منه (عفي عنه).

٢. وقد تقدّم أنّ التحقيق أنّ الهلال يُرى على بُعد تسع درجات أيضاً؛ وبذلك صرّح الراصدون بسمرقند، بل بأقلّ من تسع درجات بقليل أيضاً ـ منه (عفي عنه).

العلوم من يونان؛ ففي أشعار كميت المتولّد في سنة ٦٠ من الهجرة والمتوفّى في سنة ١٢٦، نرى اسم زحل والمرّيخ.

يقولون: إنّ عرب الجاهليّة من بني تميم كانوا يعبدون عطارد.

ويستفاد من مسطورات المؤلّفين السُّريانيّين واليونانيّين في القرن الخامس والسادس الميلاديَّين أنّ العرب المجاورين للشام والعراق كانوا يعبدون كوكب الزهرة في زمان ظهوره الصباحيّ.

و هذا الذي ذكرنا مختصر ممّا ذكر من اختصاصاتهم بالنجوم وتبحّرهم في الأنواء؛ والتفصيل في كتب عبد الرحمن الصوفيّ والمجسطي للبطلميوس وأنواء أبي‌حنيفة الدِّينَوَريّ وروضة المنجّمين للحكيم شَهْمَرْدان الرازيّ من كتب القدماء، وكتاب علم الفلك، تاريخه عند العرب في القرون الوسطى[1] للمستشرق الإيطاليّ: نَلّينو. والمستشرقُ الفرنسيّ سِدِيّو الذي تَرجم باللغة الفرنسيّة مقدّمةَ كتاب زيج أُلُغ بيك بن شاهرخ بن أمير تيمور، ذكر في مقدّمة كتابه هذا ما يفيد تضلّع العرب في النجوم والأنواء.

الخامسة عشرة: السنوات القمريّة وشهورها لم‌تكن من مختصّات الإسلام ومخترعاته، بل غالب الأقوام القديمة كانوا يتّخذون السنوات القمريّة وشهورها في أُمورهم.

أهل الصين الذين كانوا متقدّمين في علم النجوم على سائر الأقوام ـ وذلك قبل ألفي سنة من ميلاد المسيح، وكانوا يستخرجون تقاويم الكواكب ويحسبون الكسوفات والخسوفات، وكانوا يعيّنون عبور ثمانية وعشرين كوكباً من دائرة نصف النهار، ويعيّنون دورة حركة الشمس على مقدار ٣٦٥ يوماً وربع يوم ـ كانوا يتّخذون في أُمورهم ومحاوراتهم وتواريخهم السنين القمريّة وشهورها.

مِتُن المنجّم المعروف اليونانيّ الذي كانت حياته قبل خمسة قرون من ميلاد المسيح،

---

١. هذا الكتاب قد ترجم باللغة الفارسيّة أخيراً بعنوان: تاريخ نجوم إسلامي. وفيه بحث تاريخيّ للنَّسيء الوارد في القرآن الكريم وبحوث أُخرى.

اكتشف أنّ تسع عشرة سنةً شمسيّةً تشمل مائتين وخمساً وثلاثين رؤيةً للهلال، وبَعد هذه المدّة أهلّة القمر تعود على ترتيبها الأوّل وموضعَي الشمس والقمر يعودان على كيفيّتهما الأُولى بالنسبة إلى الأرض.

و إنّ هذه المدّة سمّيت عند اليونانيّين بالدورة الذهبيّة.

وعرب الجاهليّة بأجمعهم كانوا يتّخذون الشهور القمريّة في مواقيتهم. وعند هذه الطوائف جميعاً كان مبدأ الشهر القمريّ، رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع. ولم يُنسب إليهم العلم بمعرفة السنة الشمسيّة وشهورها.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات، نقول:

اتّفقت الأُمم والأقوام الذين كانوا قبل الإسلام ومنها العرب الجاهليّ الذين كانوا يتمسّكون في تواريخهم بالشهور القمريّة وسنواتها، وبعد الإسلام إلى حدّ الآن؛ على أنّ مبدأ كلّ شهر هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشعاع.

وذلك لايكون إلّا في وقت غروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين؛ وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذي مبدؤه أوّل دخول الليل.

وبهذه المناسبة يجعلون ليلة كلّ يوم، الليلة التي قبله لا الليلة التي بعده.

وكلّ شهر من هذه الشهور يكون ثلاثين يوماً أو تسعةً وعشرين يوماً. وهذا أمر رائج دارج بين جميع الأقوام.

وهذا مبنيّ على أنّ لرؤية الهلال الدالّة على كون القمر فوق الأُفق دخلاً في تحقّق الشهر الهلاليّ وإلّا لم يتحقّق شهر ثلاثونيّ أبداً ولا شهر تسعة وعشرونيّ أبداً، لما عرفت من أنّ الشهر القمريّ يكون ٢٩ يوماً و١٢ ساعةً و٤٤دقيقةً [في المتوسّط]. فإذا جعلنا مبدأ الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً وهو أمر وحدانيّ في جميع العالم، فربّما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من الليل وربّما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات، وهكذا؛ وربّما يكون خروجه أوّل طلوع الفجر أو أوّل طلوع الشمس أو بَعد ساعة من طلوعها أو بَعد ساعتين أو بَعد ثلاث ساعات، أو في وسط النهار وقت زوالها؛ فلا يمكن تعيينه وتقديره بوجه من الوجوه.

والسرّ في ذلك أنّا ذكرنا أنّ القمر يخرج عن تحت الشعاع بَعد اثنتي عشرة درجةً من

المقارنة؛ وكلّ درجة تطول ساعتين زماناً.

فعلى هذا إذا فرضنا في حين من الأحيان مثل وقت غروب الشمس بأُفق طهران، أنّ القمر لمّا يخرج عن تحت الشعاع ويخرج بعد سيره في المدار بقدر الدرجتين المساويتين لأربع ساعات زماناً، ففي نفس الغروب لم يدخل الشهر الجديد قطعاً؛ ولكن بعد سيره بقدر درجتين بمدّة أربع ساعات يخرج القمر ويدخل الشهر الجديد قطعاً؛ فعلى هذا لابدّ وأن تكون هذه الساعات من الشهر الماضي وبقيّة ساعات الليل من الشهر الآتي بلا كلام. مثلاً إنّ أربع ساعات من ليلة الثلاثين من شهر رمضان تكون من شهر رمضان وبقيّة الساعات تكون من ليلة العيد.

وإذا فرضنا أن يكون سير القمر تحت الشعاع في المدار بقدر ثلاث درجات في مدّة ستّ ساعات زماناً، فلابدّ وأن نحسب ستّ ساعات من الليل من شهر رمضان والباقي من ليلة العيد.

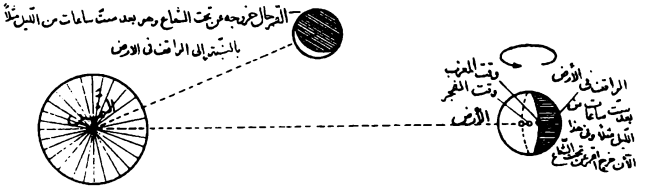

أو أن يكون سيره تحت الشعاع في المدار بقدر خمس درجات، وهي تطول عشر ساعات؛ فليلة الثلاثين كلّها تكون من شهر رمضان، إذا كان الليل مثلاً عشر ساعات؛ وبمجرّد طلوع الفجر يدخل الفطر.

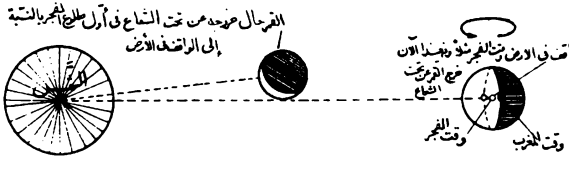

وهكذا إذا خرج عن تحت الشعاع وهو تحت الأرض. مثلاً إذا فرضنا كون القمر عند الغروب بأُفق طهران تحت الشعاع بعشر درجات ويطول خروجه عنه مقدار عشرين ساعةً، فلا محالة يخرج عن تحت الشعاع وهو واقع تحت الأرض؛ فلابدّ وأن نلتزم بأنّ ثُلث اليوم الثلاثين أو نصفه أو ثُلثيه وهكذا من شهر رمضان والباقي من الشوّال.

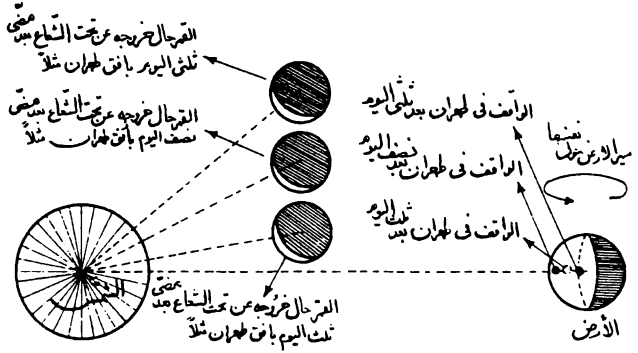

وهكذا يكون دخول الشهر في كلّ نقطة نقطة من بقاع الأرض طولاً، غيره في نقطة أُخرى بحسب ساعات الليل والنهار.

فهل يمكن لأحد أن يلتزم بهذه المحاذير التي يساوي الالتزام بها إنكار ضروريّات الإسلام بل جميع الملل والأديان بل جميع الأُمم والأقوام؟ كلّا.

فبهذه الوجوه لم يلتزم أحد، بل لم يتفوّه بأنّ مبدأ الشهور القمريّة هو نفس الخروج عن تحت الشعاع؛ بل الجميع متّفقون على أنّ للرؤية دخلاً في ذلك.

فجميع الملل و الأقوام بانون على الرؤية؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشهر السابق ودخول اللاحق.

فإذاً لمّا كانت الأرض كرويّةً، وهي مع ذلك تدور حول نفسها بحركتها الوضعيّة من

المغرب إلى المشرق دائماً في كلّ يوم وليلة تامّين ـ وهو أربع وعشرون ساعةً تقريباً[۱] ـ أزيد من الدورة الكاملة التي تساوي ثلاثمائة وستّين درجةً بدرجة واحدة، وفي ساعة واحدة تدور أزيد من خمس عشرة درجةً بقليل، وفي دقيقة واحدة أزيد من ربع درجة بقليل، ولا تلبث لحظةً إلّا وهي تدور حول قطبيها، وبذلك تتبدّل دوائر أنصاف النُّهُر وتبعد كلّ نقطة فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائماً؛ فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت الشعاع، يراه الذين كان القمر فوق آفاقهم المحلّيّة، ولا يراه أهل غير هذه الآفاق ممّن كان القمر تحت آفاقهم.

فبناءً على ما ذكرنا، كرويّة الأرض مع بُعد البلاد بعضها عن بعض طولاً من المغرب إلى المشرق، وعرضاً من دائرة الاستواء إلى القطبين، هما السببان الأصليّان في اختلاف الآفاق بالنسبة إلى مطالع القمر ومغاربه؛ وليس المانع من الرؤية وطلوعه مجرّد مانعيّة الجبال أو الغيوم أو ما شابههما.

مثلاً إذا فرضنا مضيّ ثلاث ساعات أو أربع ساعات من الليل بأُفق طهران، فإذا طلع القمر وخرج عن تحت الشعاع في إسبانيا، رآه أهل هذا البلد؛ وأين المانع من رؤية أهالي طهران إيّاه من غيم أو جبل؟

بل المانع هو اختلاف الأُفق. فطلوع القمر في إسبانيا أمر واضح لكونه فوق أُفقهم؛ وأمّا بالنسبة إلى أهالي طهران فلا، لكونه واقعاً تحته.

---

۱. إنّما قيّدنا اليوم بأربع وعشرين ساعةً تقريباً، لأنّ الأرض تدور حول نفسها بحركتها الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوي ثلاثمائة وستّين درجةً في ثلاث وعشرين ساعةً وستّ وخمسين دقيقةً وبضع ثوان تحقيقاً. ويسمّى هذا باليوم النجوميّ. وحيث إنّ الأرض تدور أيضاً من المغرب إلى المشرق [على خلاف جهة حركة عقرب الساعة] بحركتها الانتقاليّة في كلّ يوم ما يقرب درجةً واحدةً التي تطول [بحسب حركتها الوضعيّة] أربع دقائق تقريباً [حتّى تصل إلى حالتها الأُولى بالنسبة إلى الشمس، فلابدّ من ملاحظة الحركتين]؛ فيصير المجموع ثلاثمائة وواحدةً وستّين درجةً في أربع وعشرين ساعةً تقريباً. ويسمّى هذا باليوم الشمسيّ.

أمّا اليوم النجوميّ فثابت في جميع أيّام السنة؛ وذلك لأنّ حركة الأرض من أيّ دائرة من دوائر أنصاف النُّهُر، إذا فرضت مسامتة أيّ كوكب [من الثوابت] في السماء إيّاها إلى دور كامل ينتهي إلى مسامتة ذلك الكوكب لتلك الدائرة، لا تختلف أبداً. وأمّا اليوم الشمسيّ فيختلف؛ لأنّ حركة الأرض الانتقاليّة بيضويّة [و مدارها بالنسبة إلى معدّل النهار متمايل]، فيختلف بسبب ذلك هذه الأربعة من الدقائق في أيّام السنة، فبعضاً يكون أقلّ وبعضاً يكون أكثر؛ فلذا قلنا: أربع وعشرون ساعةً تقريباً ـ منه (عفي عنه).

وبهذا تبيّن أنّ الشهر الهلاليّ يختلف مبدؤه حسب اختلاف البلاد في رؤية القمر.

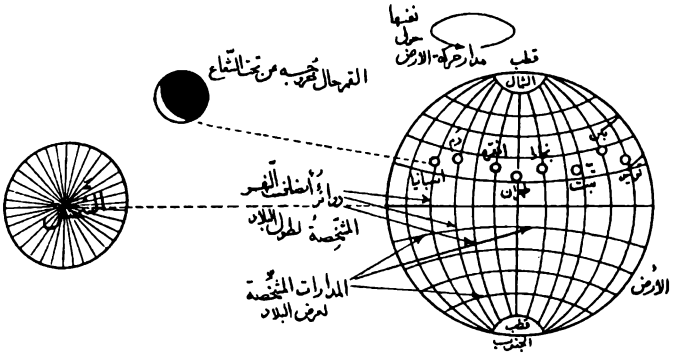

نعم، البلاد التي لم تَرَ الهلال، لا لعدم كون القمر تحت الأُفق بل لعارض سماويّ مثل السحب والغيوم أو أرضيّ مثل الكُثب والجبال والأتلال، فهي متّحدة الأُفق مع البلاد التي رآه أهلها.

فإذاً، الرؤية ليست موضوعاً لدخول الشهر في كلّ ناحية على الإطلاق، بل موضوعاً دالّاً على ثبوت الهلال القابل للرؤية فوق الأُفق.

وبما ذكرنا ظهر:

أوّلاً: أنّ نفس خروج القمر عن تحت الشعاع لا مدخل لها في تحقّق الشهر الهلاليّ أصلاً.

وثانياً: أنّ للرؤية دخلاً في هذا التحقّق.

وثالثاً: أنّه في كلّ بلد تحقّقت الرؤية في أوّل الليل فيه أو في ما قاربه من البلاد في الآفاق، تحقّق مبدأ الشهر؛ وفي كلّ بلد لم تتحقّق الرؤية وكان غير مشترك الأُفق مع البلد المرئيّ فيه، لايتحقّق مبدأ الشهر بل الشهر يبتدئ من الليلة التالية. وهذا يكون في البلاد الشرقيّة عن أُفق الرؤية إجمالاً.

ورابعاً: أنّ الرؤية الفعليّة ليست موضوعاً لدخول الشهر في كلّ بلدة بلدة، بل الرؤية الفعليّة إجمالاً طريق إلى ثبوت الهلال فوق الأُفق.

فالبلاد المتّحدة الآفاق كلّها في هذا الحكم سواء والبلاد المختلفة الآفاق، كلّ واحد منها تابع لحكم نفسه.

وخامساً: أنّ لطلوع القمر وغروبه دخلاً في تحقّق الشهر، وهذا يختلف باختلاف المطالع والمغارب بالنسبة إلى القمر. كما أنّ الشمس تختلف مشارقها ومغاربها في النواحي والأماكن المختلفة ولافرق بين الشمس والقمر في ذلك.

وأمّا الاستدلال بأنّ الشهر الهلاليّ لا ربط له بالآفاق الأرضيّة والمطالع والمغارب وإنّما هو حادثة سماويّة لادخل لها بالأرض؛ مضافاً إلى أنّه دعوى بلا دليل، فتدفعه الأدلّة المتقنة المتقدّمة التي لامناص لنا من قبولها والالتزام بها.

ولعمري ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشعاع وبين الكسوف، في أنّ كلّ واحد منهما أمر سماويّ! فكيف إذا تحقّق الكسوف المرئيّ في ناحية وغير المرئيّ في ناحية أُخرى، يُلتزم به وبما يترتّب عليه من الأحكام في هذه الناحية ولا يُلتزم به ولا تترتّب عليه الأحكام في تلك الناحية؛ ولا يلتزم ذلك في طلوع القمر؟

فكما أنّ للنواحي المختلفة من الأرض دخلاً في تحقّق الكسوف وهو اختلاف البلاد طولاً وعرضاً، فكذلك الأمر في طلوع القمر؛ والفرق بينهما تحكّم جدّاً.

إن قلتَ: فرق بين الكسوف وخروج القمر عن تحت الشعاع؛ لأنّ الكسوف ليس أمراً سماويّاً ولا ربط له بالقمر، بل هو عبارة عن احتجاب الشمس لأهل الأرض بحيلولة القمر، الحاصل بدخول الأرض في الظلّ المخروطيّ من القمر؛ كما ورد هذا العنوان في الرواية بأنّه «كسفَتْ عَنَّا الشَّمْسُ»[١].

فالاحتجاب إنّما هو بالنسبة إلى الأرض وأهلها؛ ومعلوم أنّ الاحتجاب مختلف بالنسبة إلى سكنة الأرض، ولا يكونون جميعاً تحت هذا الحجاب.

فإذاً في كلّ ناحية من الأرض حصل الاحتجاب، تترتّب عليه أحكامه من صلاة الآيات وغيرها، وفي كلّ ناحية لم يحصل لا تترتّب عليه الأحكام.

قلتُ: خروج القمر عن تحت الشعاع أيضاً كذلك. لأنّه عبارة عن خروجه من مقارنة

---

١. لم نجد هذا التعبير في الروايات.

الشمس بمسافة معيّنة بالنسبة إلى أهل الأرض؛ فلولا أهل الأرض ومحاذاتهم، لاتتحقّق المقارنة والخروج أبداً. ومع غضّ النظر عن الأرض، لايختلف حال القمر في المحاق وتحت الشعاع عن سائر أحواله، وهو يدور في السماء حول الأرض دائماً بلا تغيير كيفيّة ولا تبديل حال؛ ولكن إذا لاحظنا محاذاة الأرض بالنسبة إليه فتختلف الأحوال؛ ففي حال المقارنة يصير المحاق، وبعدها يرى بشكل الهلال، وفي التسديس والتربيع والتثليث بأشكال مختلفة، وفي المقابلة بشكل البدر؛ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1].

والمحصّل: أنّه إذا قطع النظر عن محاذاة الأرض ونواحيها المختلفة وملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر، فكما أنّه لايتحقّق كسوف، لايتحقّق خروج عن تحت الشعاع أيضاً؛ وإذا لوحظت محاذاة الأرض واختلاف مناظر أهلها، فكما أنّ الكسوف له ربط بالأرض، كذلك الخروج عن تحت الشعاع بلا فرق.

ولا يذهب عليك أنّ ما ذكرناه من النقض إنّما هو بالنسبة إلى الكسوف فقطّ؛ وأمّا الخسوف وهو دخول القمر في الظلّ المخروطيّ الحادث من الأرض، فالنقض غير واضح. حيث إنّ ظلمة القمر وكدورته حادثة سماويّة، كما ورد بأنّه «خَسَفَ الْقَمَرُ»[2]. فبحيلولة الأرض ينخسف القمر في السماء على كلّ حال، وإن كانت الأرض دخيلةً في تحقّقه. فلقائل أن يقول في بادي نظره: إنّ ظلمة القمر واقعة سماويّة، وإن كان بالتأمّل التامّ يظهر أنّ الخسوف أيضاً كذلك.

فإن قلتَ: سلّمنا، ولكنّ الدليل الشرعيّ قائم بأنّ في كلّ ناحية رئي الكسوف يحكم فيها بأحكام دون ناحية أُخرى.

قلنا: هكذا الأمر بالنسبة إلى طلوع القمر؛ ففي كلّ ناحية رئي خروجه عن تحت الشعاع حكم بدخول الشهر القادم، دون ناحية لم يُر الخروج فيها.

نعم، يبقى هنا سؤال معرفة «**مناط اتّحاد الأُفق واختلافه**».

والذي يمكن أن يُغري بعضَ الأعلام بالميل إلى رفض مسألة الاتّحاد في الآفاق بالنسبة

---

۱. البقرة (۲): ۱۸۹.

۲. وسائل الشيعة، ج ۷، ص ٤٨٤، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ۱، ح ٥.

إلى دخول الشهر هو عدم تعيين مناط خاصّ لهذه المسألة في كتب النجوم والهيئة.

حيث إنّ الشافعيّة الموافقين لنا في لزوم الاتّحاد في الآفاق التزم بعضهم بأنّ مناط الاختلاف هو مسافة القصر[١] وبعضهم بأنّ المناط هو أربعة وعشرون فرسخاً؛[٢] كلّ ذلك دعوى بلا دليل وقياس بمسافة القصر في الصلاة، وأين هذا من ذاك؟

والذي يسهّل الخطب أوّلاً:

أنّ عدم تعيين الآفاق لايوجب رفع اليد عن الحكم الذي بيّنّا والالتزامَ بخلافه الذي لايمكن الالتزام به.

وثانياً: أنّ الاتّحاد والاختلاف في الآفاق بالنسبة إلى رؤية القمر هو الاتّحاد والاختلاف في مطالعه كما عليه العلماء، ولكن لم يُرَ لأحد منهم تعيين ظابطة كلّيّة للمطالع.

والذي ألهمنا الله تبارك وتعالى في ضبط قاعدة كلّيّة للآفاق المتّحدة بالنسبة إلى مطالع القمر، هو الاستمداد من زمان غروب القمر في النواحي المختلفة، وهو الرابطة بين الزمان والمكان: زمان مكث القمر فوق الأُفق حتّى يغرب، والمكان البعيد شرقاً عن محلّ الرؤية.

بيان ذلك: أنّ كلّ درجة من مكث القمر فوق الأُفق تطول أربع دقائق تقريباً، لأنّ غروبه إنّما هو بسبب الحركة الوضعيّة للأرض من المغرب إلى المشرق. والأرض تسير نحو المشرق كلّ درجة منها في أربع دقائق.

فإذا فرضنا أنّ البعد المعدّل ـ الذي هو عبارة عن الفصل بين مَغيبي النيّرين ـ في محلّ الرؤية يكون عشر درجات أحياناً، ففي هذه الصورة يغرب القمر بَعد أربعين دقيقةً، بمعنى أنّ الأرض تسير نحو المشرق عشر درجات طولاً في مدّة أربعين دقيقةً حتّى تُخفي القمر تحتها، وبهذه الحركة يصير محلّ الرؤية بعيداً عن المدار بقدر أربعين دقيقةً، ويصل إلى محلّ لم ير القمر حين يراه جميع البلاد التي قبله.

فالبلاد الواقعة بين محلّ الرؤية والمحلّ الذي يكون طوله نحو المشرق أربعين دقيقةً،

---

١. التزم به الشيخ يوسف الأردبيليّ الشافعيّ في كتابه: الأنوار لأعمال الأبرار. في ص٢٢٨ من الجزء الأوّل؛ والرافعيّ، كما في حاشية الحاجّ إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصفحة.

٢. كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٣٤، مستدلاً بأنّه هو البعد الحاصل لاختلاف مطالع القمر.

متّحدة الآفاق مع محلّ الرؤية؛ لأنّ القمر في زمان الرؤية يكون قابلاً لها في جميع هذه البلاد ولو بلحظة.

البلاد التي تكون قريبةً بالنسبة إلى محلّ الرؤية ترى القمر أطول زماناً من البلاد التي تكون بعيدةً عنه، والجميع مشترك في إمكان الرؤية؛ وهو المُعبّر عنه بالآفاق المشتركة.

لكنّ القمر لا يطلع في جميع الشهور على نسق واحد حتّى تكون الآفاق المتّحدة مع محلّ الرؤية ثابتةً؛ بل بناءً على ما مرّ عليك من طلوع القمر في بعض الأحيان قريباً من تقويم الشمس وفي بعضها بعيداً عنه (و هو المعبّر عنه بالبُعد السوى) أوّلاً، ومن قرب مغربَيهما تارةً وبُعدهما أُخرى (و هو المعبّر عنه بالبعد المعدّل) ثانياً، وبارتفاعه عن الأُفق تارةً وانخفاضه أُخرى ثالثاً، وبلحاظ اختلاف النواحي والأصقاع طولاً وعرضاً رابعاً، وبسائر الجهات الدخيلة في الرؤية خامساً؛ لابدّ وأن نبيّن تقويم القمر في أوّل كلّ شهرٍ على حدة، حتّى نحكم باتّحاد آفاق البلاد التي يكون فيها الهلال قابلاً للرؤية بحسب تلك الشهور.

و معلوم أنّه لايتيسّر لنا الوصول إلى هذا المرام إلّا بحساب رياضيّ دقيق جدّاً لكلّ شهر بحذائه، لكنّ القواعد الشرعيّة المبنيّة على المساهلات تأبى ذلك كلّه؛ فاعتبار المطالع المحوِجة إلى الحساب وتحكيم المنجّمين غير مقبول شرعاً.

فلا مناص إلّا بالأخذ بالقدر المشترك في الآفاق، أي الذي يشترك فيه جميع الشهور.

فبناءً عليه نقول: إنّ أقلّ[1] درجة البعد المعدّل للقمر حتّى يصير قابلاً للرؤية يكون ثماني درجات، فأقلّ مدّة بقاء القمر في السماء فوق الأُفق المحلّيّ في أوّل دخول الشهر يكون على حوالي نصف ساعة بعد غروب الشمس ويغيب بعد مضيّ هذه المدّة؛ فكلّ بلد شرقيّ قريب العرض بالنسبة إلى محلّ الرؤية إذا كان الاختلاف بينه وبين محلّ الرؤية إلى حدّ نصف ساعة طولاً، تجوز له رؤية الهلال في الأُفق بعد الغروب بمدّة عشرين دقيقةً أو خمس عشرة دقيقةً أو عشر دقائق أو خمس دقائق أو دقيقتين، إلى دقيقة واحدة حتّى إلى لحظة واحدة، إذا حصلت الرؤية في بلدها وقت غروب الشمس. فجميع هذه البلاد متّفقة الآفاق مع محلّ الرؤية وإن لم يَرَ أهلها الهلال.

---

١. يُحسب الأقلّ، للأخذ بالقدر المشترك حتّى يلاحظ القدر المتيقّن من البلاد ـ م.

مثلاً إذا رئي الهلال في طهران، فتجوز رؤيته في سِمْنان الواقع في شرقه بثماني دقائق طولاً[١]، وفي دَامْغان باثنتي عشرة دقيقةً، وفي شاهرود بأربع عشرة دقيقةً، وفي سَبْزوار بخمس وعشرين دقيقةً، وفي نَيسابور بتسع وعشرين دقيقةً، وفي المشهد الرضويّ على ثاويه آلاف التحيّة والثناء بثلاث وثلاثين دقيقةً.

وكذا تجوز الرؤية في البلاد القريبة طولاً من هذه البلاد وإن اختلفتا عرضاً في الجملة، كآمُل وساري شمالاً وقُمّ وإصْبَهان جنوباً.

وكذا تجوز الرؤية في البلاد الغربيّة بالنسبة إلى طهران طولاً إذا كان عرضها قريباً من عرضه، كهَمَدان وكِرْمَنْشاه وخانِقين وبغداد والقاهرة وغيرها.

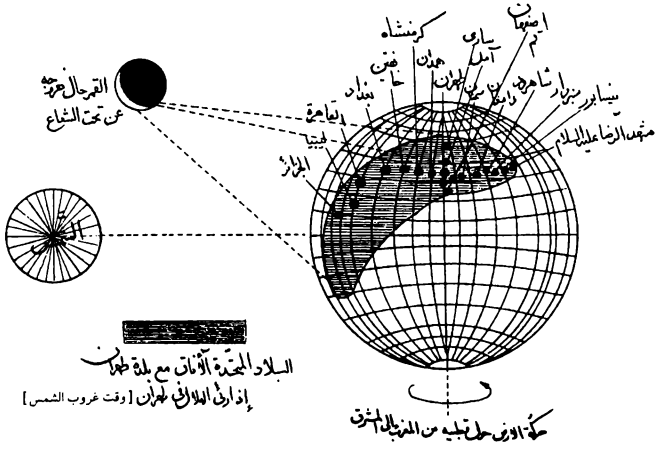

فإذاً يستفاد ممّا ذكرنا ضابطة كلّيّة وهي:

الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيّة القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر،

١. المراد بثماني دقائق طولاً، الفصل الزمانيّ بين سمنان وطهران وكذلك في دامغان و غيرها ـ م.

وجميع البلاد الشرقيّة التي كانت مشتركةً في إمكان الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظة، واقعةً في الطول الجغرافيّ بمسافة اثنتين وثلاثين دقيقةً زماناً.[١]

هذا كلّه البحث عن الجهة العلميّة في هذه المسألة.

وأمّا الجهة الشرعيّة، فنقول:

إنّ الموضوعات العرفيّة التي هي موضوعات للأحكام الشرعيّة، لابدّ وأن يؤخذ معناها ومدى نطاق سعتها وضيقها وإطلاقها وتقييدها وسائر خصوصيّاتها من العرف، كالبيع مثلاً.

فإذا قال الشارع: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢]، و ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[٣]، و ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]. يريد تشريع هذه الأحكام مترتبة على ما هو شهر عند العرف.

ونحن نرى أنّ العرف كان يسمّي الشهر وابتداءه الذي هو أوّل دخول الليل، عند ما وجد الهلال المرئيّ فوق الأُفق ولو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.

فبناءً عليه، ليلة أوّل رمضان هو أوّل ليلة لم يسبق برمضان ولو بساعة واحدة.

مثلاً إذا فرضنا أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع ورئي في إسبانيا في مادريد البعيدة عن

---

١. ولا يذهب عليك أنّ هذه المساحة الطويلة إنّما هي غاية ما يمكن أن يتصوّر في إمكان اتّحاد الآفاق [و هي فيما إذا حصلت الرؤية في بلدها وقت غروب الشمس ـ كما مرّ في ص ٥٨]، لا أن تتحقّق فعلاً في كلّ محلّ رئي فيه الهلال، لما بيّنّا من حصولها في كلّ محلّ يغرب الهلال بعد اثنتين وثلاثين دقيقةً من غروب الشمس فيه؛ فعندئذٍ تكون الرؤية في ذلك المحلّ دليلاً على وجود الهلال فوق الأُفق بهذا العرض العريض فيحكم باتّحاد جميع الآفاق الشرقيّة في هذه المساحة بالنسبة إلى محلّ الرؤية. وأمّا مجرّد رؤية الهلال بعد غروب الشمس في أُفقٍ فلا يدلّ على اشتراكه مع أُفق آخر، لأنّه ربّما يكون غروب الهلال بعد دقيقة أو لحظة من زمان الرؤية فلا يدلّ على اشتراك ذلك المحلّ مع أيّ بلد آخر قريب منه فكيف بأبعد منه أو بالآفاق البعيدة. نعم، حيث إنّ غروبه يتحقّق غالباً بعد زمان من الرؤية ولو قليلاً، فيحكم باتّحاد ذلك المحلّ مع النواحي المتّحدة معه أو القريبة.

و المحصّل أنّه لا تنتج الرؤية في بلد إلّا دخول الشهر في ذلك البلد، ولايسري الحكم إلى أيّ بلد آخر إلّا إذا اتّحدا مكاناً أو يعيّن ويقدّر فصل زمان رؤية الهلال وغروبه فيحكم باتّحاد كلّ أُفق يكون بُعده عن محلّ الرؤية بهذا المقدار من الزمان ـ منه (عفي عنه).

٢. البقرة (٢): ٢١٧.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

طهران بثلاث ساعات وأربعين دقيقة غرباً، وقد مضى من الليل بأُفق طهران هذا المقدار، ومضى من البلاد الشرقيّة بالنسبة إليه كبلاد الصين واليابان أكثر من هذا المقدار جدّاً؛ فهذه الليلة تعدّ من الشهر السابق.

وربّما طلع القمر في إسبانيا أوّل دخول ليلهم، وقد طلع الفجر في تلك البلاد الشرقيّة. فأهل إسبانيا إذا رأوا هلال رمضان يصبحون صائمين، وأهل الصين واليابان يصبحون مجوّزين للإفطار. وهؤلاء إذا رأوا هلال شوّال يصبحون مفطرين، وهؤلاء يصبحون صائمين.

هذا مضافاً إلى أنّ الشارع فيما اتّفق الفريقان بروايات مستفيضة، صرّح بأنّ المدار في دخول الشهر هو الرؤية في الصيام والحجّ والعمرة وقضاء الديون وسائر الأُمور مثل الأحكام والمسنونات المترتّبة على الشهور كرجب وشعبان والمحرّم وصفر وغيرها؛ فالخروج عن هذا والالتزام بكفاية خروج القمر عن تحت الشعاع في مبدئيّة الشهر ـ و هو آن واحد ولحظة واحدة في جميع العالم ـ يوجب الخروج عن جميع هذه الأحكام البالغة إجمالاً حدّ الضرورة من الدين، والالتزامَ بفقه جديد لايشبه شيء منه شيئاً من الفقه، وقلبَ السنّة ظهراً لبطن.

هذا مضافاً إلى أنّ الالتزام بكفاية مجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولو لم تتحقّق في العالم رؤية أبداً، فتصير الرؤية كاشفةً محضةً (مع أنّ الروايات تدلّ على موضوعيّتها). فإذاً لابدّ من الحكم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالإرصاد، و الآلات الحديثة التي رئي بها القمر في ما إذا كانت الرؤية بالعيون العاديّة غير المسلّحة محالاً، أو بحساب المنجّم الماهر الخبير المطّلع من الزيجات الدقيقة، فهو يحسب لنا دقيقاً أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع إنّما يكون بعد ٢٩ يوماً و١٢ عةً و ٤٤ قةً من الشهر الماضي تقريباً[١]، ويدلّنا على هذه الشهور واحداً بعد واحد إلى عشرة الآف سنة فنستريح من هذه الضوضاء.

إن قلتَ : إنّ الروايات دلّت على أنّ للرؤية دخلاً في الجملة في تحقّق الحكم ، فلا بدّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع من أن يرىٰ في ناحية ما حتّى نحكم بدخول الشهر.

---

١. إنّما قيّدناه بالتقريب لأنّ ما هو الثابت غير المتغيّر دائماً وهو ٢٩ يوماً و١٢ عةً و ٤٤ قةً، إنّما هو الفصل بين مقارنتي النيّرين؛ ولكن حيث كان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغيّراً فالفصل بين الخروجين يكون هذا المقدار على سبيل التقريب ـ منه (عفي عنه).

قلتُ : إنّا نعلم علماً يقينيّاً أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع في أيّة نقطة من نقاط العالم تحقّق، يراه خلق كثير من أهالي تلك النواحي، فالرؤية قد تحقّقت؛ ورؤيتنا على حسب المدّعى غير لازمة، فالشهر داخل بلا رؤية منّا في آفاقنا القريبة، فتصير إناطة الروايات بالرؤية لغواً لأنّ الرؤية الإجماليّة على أيّ حال موجودة.

إن قلتَ : لايمكن الالتزام بذلك؛ لأنّ ظاهر الأخبار هو الرؤية الحاصلة منّا أو الواصل خبرها إلينا، فهي الدخيلة.

قلتُ : فإذاً لا مناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤية ما.

وهذه التوالي التي أشرنا إلى بعضها لاتكاد تخفى على المتأمّل في حاقّ المسألة. ولذلك لم يذهب أحد من العلماء إلى هذا؛ والذين ذهبوا إلى عدم لزوم الاشتراك في الآفاق ذهبوا إلى أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع ورؤيته ولو بعد ساعات من الليل في أُفق ما دخيل في جعل الليل من أوّله من الشهر الجديد بنحو الشرط المتأخّر. وسيأتي الكلام في عدم نهوض أدلّتهم على هذا المرام أيضاً.

فإن قيل : إذا خرج القمر عن تحت الشعاع ورئي في بلد ما، نحكم بدخول الشهر في جميع البلاد مبتدأً بالليل، ونلتزم بأنّ الساعات السابقة عن خروج القمر تحسب من ذلك الشهر.

مثلاً إذا خرج ورئي في إسبانيا في مادريد ليلة العيد، نحكم بأنّ تلك الليلة التي مضى منها في طهران قدر ثلاث ساعات وأربعين دقيقةً، كلّها ليلة الفطر. وهكذا في جميع البلاد إلى الصين واليابان نحكم بأنّ جميع الليلة يحسب من الفطر، وإن مضى من بعضها قدر تسع أو عشر ساعات.

قلنا : أوّلاً، إنّه دعوى بلا دليل.

وثانياً، إذا التُزم بأنّ مناط دخول الشهر القمريّ هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع وهو أمر واحد سماويّ في جميع العالم لا ربط له بالأرض و مشارقها ومغاربها (و هذا عمدة الدليل الذي ربّما يُتمسّك به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق وكفاية رؤيةٍ ما في بلد ما لجميع العالم) فإذاً إنّ ذلك مناف للدليل وخروج عن البناء الذي

بُني، وهَدمٌ لأساسه من رأس.

ثمّ إنّه إذا خرج القمر عن تحت الشعاع [وفرضنا بلداً واقعاً] في النصف الآخر من كرة الأرض في أوّل نهاره أو وسطه أو آخره، فكيف يمكن الحكم بأنّ هذه المدّة الطويلة من أوّل الليل إلى هذا الحدّ من الزمان تكون من الشهر اللاحق.

ومن هذا يعلم أنّ دفع الإشكال بأنّ عدم لزوم الاشتراك في الآفاق إنّما هو في فوق الأرض دون تحتها، لا يدفع المحذور أبداً بل يزيد في الإشكال.

فنسأل أوّلاً: إذا حكم بأنّ المناط هو نفس الخروج، وهو أمر وحدانيّ لايتغيّر بحركة الأرض والمشارق والمغارب؛ فكيف الفرق بين فوق الأرض وتحتها؟ فهل هذا إلّا هدم لأساس الدليل؟

وثانياً: أيّ مزيّة في جعلنا هذا الحكم لفوق الأرض دون تحتها، بل نجعله لتحت الأرض دون فوقها؛ ومعلوم أنّ الفوقيّة والتحتيّة أمران إضافيّان لايلتزم بأحدهما دون الآخر إلّا بالدليل.

ثمّ أين مبدأ تمييز البلاد التي تكون فوق الأرض دون تحتها، وأيّ بلد من البلاد هوالبلد الذي جعل مبدأً للحكم؟

إذا جعلنا هذا البلد مثل الصين واليابان، فجميع قارّة آسية وأُروبة وإفريقيّة يكون مشمولاً للحكم؛ وأمّا إذا جعلناه مثل إيران والعراق، فجميع الممالك الغربيّة وبعض الممالك الأمريكيّة يكون مشمولاً له؛ وإذا جعلناه مثل إسبانيا والبرتغال، فجميع الممالك الأمريكيّة يكون مشمولاً له.

هذا إذا أُريد ترتّب الحكم على عنوان الفوقيّة، وأمّا إذا أُريد ترتّبه على النواحي القريبة التي يكون اختلافها بالنسبة إلى محلّ الرؤية ستّ ساعات مثلاً دون البعيدة الواقعة تحت الأرض التي يكون اختلافها اثنتي عشرة ساعةً أو أكثر، ففيه:

أيّ مناط خارجيّ في تعيين محلّ القرب والبعد؛ وأيّ دليل شرعيّ لهذا الفرق؟ والإطلاقات إن يؤخذ بها فلا مجال فيها لهذا التفصيل، وإن لم يؤخذ بها فانصرافها إلى البلاد التي يكون الهلال فوق أُفقها ـ والمانع من رؤيته أمر عارضيّ من سحب أو غيوم ـ المعبّر عنها بالبلاد المتّحدة الآفاق، هو المتعيّن.

وإذا أُريد أنّ الإطلاقات منصرفة إلى النواحي المعمورة من الأرض، وحيث إنّ تحتها لم يكن معموراً في ذلك الزمان لا يكون الحكم شاملاً له؛ ففيه: هلّا يُلتزم هذا في الصلاة والصوم والحجّ وغيرها من الأحكام، والتُزم باختصاصه بالنسبة إلى رؤية الهلال ومطالع القمر؟

مع أنّ سياق جميع إطلاقات الأحكام الواردة، من هذه الجهة على نسق واحد.

والحقّ عدم الفرق في المعمورة وغيرها. لأنّه مضافاً إلى أنّ القدر المتيقّن في الخارج أو في مقام التخاطب لا يوجب الانصراف؛ تدفعه العمومات المنصوصة مثل قوله تعالى: ﴿وَ مَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَ مَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَـٰلَمِينَ﴾[2]، وقوله ﷺ: «إنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُكْمًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ»[3]؛ بلا فرق بين أهالي الأراضي المعمورة وغيرهم من حيث الشمول والإطلاق والتقييد وسائر الجهات.

فهذه أُمور كلّما دقّق فيها النظر، تزيد في الإشكال والغموض؛ فرفعها لايمكن إلّا برفع اليد عن الحكم المبحوث عنه، وهو أتقن وأسهل.

وممّا ذكرنا تبيّن أنّ ذهاب المشهور إلى لزوم الاشتراك في البلدان مبنيّ على دخالة رؤية القمر في دخول الشهر، وأنّ للمطالع والمغارب بالنسبة إلى القمر دخلاً في دخول شهر وخروج شهر، وعدمِ كفاية نفس خروج القمر عن تحت الشعاع في هذا الأمر؛ لا على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها.

فإنّ من الواضح أنّ نفس الخروج لاصلة لها ببقاع الأرض مع غضّ النظر عن المحاذاة، ولكنّ الرؤية بعد الخروج الدخيلة في تكوين الشهر القمريّ بما لها من الأحكام، لها صلة ببقاع الأرض.

لأنّ حالة القمر، مع وجود النواحي الكثيرة المختلفة الأوضاع في الأرض وعدمها، وإن كانت سواء ولكنّ حالة رؤية القمر التي هي الأُسّ لم تكن مع هذه وعدمها سواء.

وهذه علّة ذهاب المشهور إلى فتواهم.

---

۱. سبأ (۳٤): ۲۸.

۲. الأنبياء (۲۱): ۱۰۷.

۳. لم نقف عليه.

ولذلك ترى أنّ من استشكل على لزوم الاشتراك في الآفاق، لم يستدلّ بعدم ارتباط هذه الحادثة السماويّة ببقاع الأرض؛ بل ـ كما ذهب إليه العلّامة في أوّل كلامه في المنتهى[١]، وكما في الجواهر[٢] ـ بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون؛ إمّا لعدم كرويّة الأرض بل هي مسطّحةٌ فلا تختلف المطالع حينئذٍ، وإمّا لكونه قدراً يسيراً فلا اعتداد باختلافها بالنسبة إلى علوّ السماء.

كما أنّ صاحب الحدائق الذي أصرّ على عدم لزوم الاشتراك إصراراً لم نر مثله لأحد في هذه المسألة، بنى لزوم الاشتراك في الآفاق على كرويّة الأرض؛ لكنّه حيث أبطل كرويّتها واستدلّ على تسطيحها بالأدلّة السمعيّة والأخبار النبويّة ولوازم كلّها بعيدة عن المقام، التزم بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق.[٣]

وكما قال الشيخ المحقّق فخر الدين في شرحه على القواعد:

ومبنى هذه المسألة على أنّ الأرض هل هي كرويّة أو مسطّحة؛ والأقرب الأوّل، لأنّ الكواكب تطلع في المساكن الشرقيّة قبل طلوعها في المساكن الغربيّة، وكذا في الغروب. وكلّ بلد غربيّ بَعُد عن الشرقيّ بألف ميل، يتأخّر غروبه عن غروب الشرقيّ ساعةً واحدةً. وإنّما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القمريّة؛ حيث ابتدأت في ساعات أقلّ من ساعات بلدنا في المساكن الغربيّة، وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقيّة، فعرفنا أنّ غروب الشمس في المساكن الشرقيّة قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربيّة بعد غروبها في بلدنا؛ ولو كانت الأرض مسطّحةً لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد.

ولأنّ السائر على خطّ من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشماليّ، يزداد عليه ارتفاع الشماليّ وانخفاض الجنوبيّ، وبالعكس.[٤] انتهى.

(أي ارتفاع الكوكب الشماليّ وانخفاض الكوكب الجنوبيّ.)

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٤. نقله في الحدائق، ج ١٣، ص ٢٦٣ و٢٦٤؛ ورد في إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ١، ص ٢٥٢؛ وفيه: «ارتفاع القطب الشماليّ»، بدل قوله «ارتفاع الشماليّ».

وبالجملة إنّ كرويّة الأرض لمّا أصبحت في هذا العصر من الأُمور البديهيّة الواضحة بما استدلّ عليه هذا الشيخ المحقّق ونظائره من المحقّقين، وباستعمال الآلات الحديثة، وبأنّ السائر من أيّة نقطة من نقاط الأرض على الخطّ المستقيم إذا سار إلى المشرق ينتهي إلى نفس النقطة من طرف المغرب وبالعكس، وكذا بسائر الأدلّة التي ذُكر بعضها في مقدّمة تفسير البيان[1] (على مؤلّفه التحيّة والإكرام)؛ لم يكن مجال لاحتمال عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، والذهاب إلى القول بكفاية رؤية ما في الحكم بثبوت الشهر في جميع العالم.

فما ذهب إليه صاحب الحدائق ساقط من رأس.

وأمّا العلّامة في التذكرة فإنّه وإن نقل هذا عن بعض علمائنا[2]، لكنّه صرّح بلزوم الاشتراك في الآفاق، ولم يمل إلى عدم اعتباره.

بل ردّ جميع الأدلّة التي أقامها بعض الشافعيّة وأحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا قائلين:

إنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله ﷺ «فَرَضَ اللَّهُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ»[3]، وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه.

ولأنّ الدَّين يحلّ به، ويقع به النذر المعلّق عليه.

ولقول الصادق ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ». وقال ﷺ في من صام تسعةً وعشرين، قال: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ، قَضَى يَوْماً»[4].

ولأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أنّ المانع في غيره شيء عارض.

ردّ العلّامة جميع هذه الأدلّة بقوله:

إنّ الهلال ليس بمحلّ الرؤية. ونمنع كونه يوماً من رمضان في حقّ الجميع؛ فإنّه المتنازع.

ولا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة؛ فإنّه أوّل المسألة. وقول الصادق ﷺ محمول على

---

۱. تفسير البيان، ص ۵۵ ـ ۵۸.

۲. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ۱۲۳.

۳. سنن النسائي، ج ٤، ص ۱۲۱.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۵۸، ح ٤٤۳.

البلد المقارب لبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلّة. ونمنع تسطيح الأرض؛ بل المشهور كرويّتها. انتهى.[١]

وأمّا في المنتهى فلم يصرّح بهذه الفتوى كما توهّم. نعم، يظهر منه البناء على تساوي البلاد أوّلاً؛ ولكنّه في آخر كلامه رجع وأفتى بأنّ عدم تساوي البلاد في حكم الرؤية بناءً على كرويّة الأرض، هو الحقّ.

فها نحن ننقل عين عباراته كي يتّضح المرام. قال (رحمة الله عليه):

إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع الناس؛ سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعيّ.

وقال الشيخ ﷺ: إن كانت البلاد متقاربةً لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكلّ بلد حكم نفسه؛ وهو القول الآخر للشافعيّ. واعتبر بعض الشافعيّة في التباعد مسافة التقصير ـ وهو ثمانية وأربعون ميلاً ـ فاعتبر لكلّ بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة. وروي عن عِكرِمة أنّه قال: لأهل كلّ بلد رؤيتهم؛ وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق.

لنا: أنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه.

ولأنّه يحلّ به الدَّين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المختلفان به عندهم، فيجب صيامه.

ولأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال، فيجب الصوم؛ كما لو تقاربت البلاد.

ولأنّه شهد برؤيته من يُقبَل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مُسكان والحلبيّ جميعاً، عن أبي عبد الله ﷺ؛ قال فيها: «إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ؛ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وفي رواية منصور بن حازم، عنه ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ».

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣.

وفي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان؛ فقال: «لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ (يَثْبُتَ ـ خ ل) شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ». وَقَالَ: «لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ».

علّق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين؛ وهو نصّ في التعميم قرباً وبعداً، ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ»؛ ولم يعتبر القرب أيضاً.

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في من صام تسعةً وعشرين؛ قال: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، قَضَى يَوْماً».

علّق عليه السلام قضاء اليوم على الشهادة على مصر، وهو نكرة شائعة يتناول الجميع على البدل؛ فلا تخصيص في الصلاحيّة لبعض الأمصار إلّا بدليل.

والأحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية، ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها.

[ثمّ نقل روايةً عاميّةً[1]، دليلاً على القول الآخر ـ إلى أن قال:]

ولو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها؛ فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض، لكرويّة الأرض.

قلنا: إنّ المعمورة منها قدر يسير، وهو الرُّبع؛ ولا اعتداد به عند السماء.

وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع (الصفائح ـ خ ل) وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه، لكرويّة الأرض، لم يتساو حكماهما؛ أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ. انتهى.[2]

هذا ما أفاده العلّامة في المنتهى، نقلناه بطوله؛ وآخره كما ترى ينافي أوّله صريحاً، كما اعترف به صاحب الجواهر قدس سره.[3]

---

١. وهي رواية كريب وستجيء.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ نقله في الحدائق، ج ١٣، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

لأنّ ما ذكره أوّلاً من الاستدلال، فهو من قبيل احتمالات الفقيه في بدء بحثه حول المسألة، وإيراد غاية ما يمكن أن يستدلّ به المخالف في نقيض المطلوب؛ ثمّ يختار ما عنده بحسب رأيه.

ولذلك ترى أنّ ما أفاده أوّلاً، هو عين ما نقل في التذكرة عن بعض الشافعيّة والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وبعض علمائنا[1]، ثمّ ردّ كلّ واحد من هذه الوجوه؛ والتذكرة هو أتقن كتب العلّامة وأحسنها. وممّا يشهد على ذلك أنّه أدخل في جملة أدلّته نفس ما تمسّك به المخالفون من حلول الطلاق والعتاق به ومعلوم أنّه مناف لمذهبه، لمكان مانعيّة التعليق فيهما.

وبالجملة، اختيار العلّامة في المنتهى هو عدم تساوي البلاد؛ إن علم طلوع القمر في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه، لكرويّة الأرض. وأمّا بدون ذلك، أي إن لم نقل بكرويّة الأرض كما إذا فرض تسطيحها أو علم عدم طلوعه في بعضها الغير [كذا] المتباعد بجهة أُخرى غير كرويّة الأرض، مثل ما إذا كانت السماء متغيّمةً غير مصحية؛ فالتساوي هو الحقّ.

وهذا بعينه مذهب المشهور.

لكنّ صاحب الحدائق المصرَّ على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، بانياً على مذهبه من تسطيح الأرض، والرادَّ على الفاضل الخراسانيّ ﷺ في الذخيرة ردَّه على العلّامة ما استدلّ به في أوّل كلامه؛ أوّلَ ما استدرك به العلّامة في كلامه الأخير، حيث قال:

> وأمّا قوله أخيراً: وبالجملة ـ إلى آخره، فالظاهر أنّه إشارة إلى منع ما ادّعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في بعض للتباعد، وأنّه غير واقع. لما ذكره أوّلاً من أنّ المعمورة من الأرض قدر يسير لاعتداد به بالنسبة إلى سعة السماء، وأنّه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوي؛ فلا منافاة فيه لأوّل كلامه كما استدركوه عليه.
>
> وملخّصه أنّا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات، متى ثبتت الرؤية في بلد آخر قريباً أو بعيداً؛ وما ادّعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في آخر، بناءً على ما ذكروه من الكرويّة ممنوع. انتهى.[2]

---

۱. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

۲. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٦.

وأنت خبير بأنّ هذا تأويل لم يَرض به صاحبه.

العلّامة كان ينادي صريحاً، بأنّه إذا احتمل كون الهلال فوق الأُفق وأمكن الرؤية، لتسطيح الأرض، أو لكرويّتها لكن لكون المعمورة منها بالنسبة إلى سعة السماء قليلةً لا تمنع من رؤيته؛ ففي هاتين الصورتين فالحقّ هو التساوي. وأمّا إذا فرضنا كرويّتها وقلنا بأنّ الكرويّة تمنع من الرؤية، ففي هذه الصورة لم يكن الهلال فوق الأُفق في البلاد المتباعدة بل يخفى تحت قوس الأرض؛ فلا يحكم بدخول الشهر[١].

وهذا بعينه مذهب المشهور.

ثمّ أين في كلامه إنكار الكرويّة؟ مع أنّه في التذكرة صرّح بمنع التسطيح، وأنّ المشهور كرويّة الأرض[٢]. وذكرنا أيضاً استدلال ولده فخر المحقّقين في شرحه على القواعد على كرويّتها[٣].

ثمّ إنّه على فرض ذهاب العلّامة إلى مذهب غير المشهور بانياً على عدم كرويّة الأرض، كيف يمكن أن يورَد كلامه تأييداً لخلاف مذهب المشهور؛ حيث إنّ الكرويّة ثابتة قطعاً، فلا مجال لبقاء حكمه المبنيّ على عدم الكرويّة أيّ مجال.

هذا مع أنّه في القواعد ذهب إلى الحكم بلزوم التقارب في البلاد بلا احتمال خلاف.[٤]

وأمّا الشهيد رحمه الله في الدروس فقد قطع بلزوم تقارب البلاد في الرؤية، ولم يَمِلْ إلى غيره أصلاً؛ حيث قال:

> والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة، لا كبغداد ومصر؛ قاله الشيخ. ويحتمل ثبوت الهلال لمن في البلاد المغربيّة، برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع[٥]. انتهى.

وهذا كلامه، كما ترى ينادي صريحاً بلزوم التقارب وأمّا احتمال ثبوت الهلال في

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣.
٢. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص ١٢٤، المسألة ٧٦.
٣. إيضاح الفوائد، ج١، ص ٢٥٢.
٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.
٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٨٥.

المغرب برؤيته في المشرق، فليس من باب الميل إلى اتّحاد البلاد شرقاً وغرباً، وإلّا لما خصّ بالبلاد الغربيّة؛ بل لأنّ القمر إذا رئي في البلاد الشرقيّة رئي في غالب البلاد الغربيّة ـ كما فصّلنا سابقاً ـ لاتّحاد أُفق الرؤية في مطلعه ومغربه في ذلك. فغالب البلاد الغربيّة متّحد الأُفق في طلوع القمر مع البلاد الشرقيّة المرئيّ فيها القمر، ولا عكس.

ولعلّ من نَسب إليه ذلك، لم يطالع نفس الدروس واكتفى بما نقله صاحب الجواهر ﷺ من كلامه بعد ذكر الأدلّة التي أُقيمت على خلاف مذهب المشهور؛ حيث قال:

ولعلّه لذا قال في الدروس بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ: ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيّة برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع[١]. انتهى.

وأنت بأدنى تأمّل تعرف بأنّ صاحب الجواهر ﷺ أخطأ في إسناد هذه النسبة إلى الشهيد ﷺ، ولو بلفظ لعلّ الدالّ على الترجّي والاحتمال، ولم يفهم مراده.

الشهيد ﷺ لم يذهب إلى الميل باتّحاد البلاد في الحكم بثبوت الشهر، بل كان بصدد بيان الآفاق المتّحدة موضوعاً، فذهب إلى اتّحاد البلاد الغربيّة في مطالع القمر إذا طلع في البلاد الشرقيّة؛ وأين هذا من ذاك؟

تبصرة:

إنّ العلّامة في التذكرة والقواعد، والشهيد في الدروس، فرّعا على المبنى المشهور من عدم كفاية رؤية بلد للبلاد المتباعدة فروعاً؛ ونحن نذكرها بلفظ الدروس:

منها: ما لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى بلد آخر يخالفه في حكمه، انتقل حكمه إليه؛ فيصوم زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين. حتّى لو أصبح معيّداً ثمّ انتقل أمسك؛ ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل، ففي جواز الإفطار نظر.[٢]

و زاد في الجواهر:

أي لو رأى الهلال مثلاً في ليلة الجمعة، ثمّ سافر إلى بلدة بعيدة مشرقيّة قد رئي الهلال فيها ليلة السبت، أو بالعكس؛ صام في الأوّل واحداً وثلاثين يوماً، ويفطر في الثاني على

---

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

ثمانية وعشرين يوماً. لو أصبح معيّداً ثمّ انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنيّة وأجزأه. ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء. ولو أصبح صائماً للرؤية (ثمّ انتقل) احتمل جواز الإفطار لانتقال الحكم، وعدمه لتحقّق الرؤية وسبق التكليف بالصوم[1]. انتهى.

ثمّ قال: كلّ هذه الفروع ساقطة على المختار من عدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

وأمّا صاحب المستند ﷺ[2] فهو بعد ما ذكر علل اختلاف البلدان في رؤية الهلال، وأنّه راجع إلى طول البلاد من جهة واحدة، وإلى عرضها من جهتين؛ قال:

ثمّ الحقّ الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البَلَدان متقاربين أو متباعدين كثيراً. لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لايحصل العلم بهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكفي وجوده في بلد آخر؛ وأنّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً. وهذا ممّا لاسبيل إليه. لِمَ لايجوز أن يكفي وجوده في بلد، لسائر البلدان أيضاً مطلقاً.

وثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية البتّة، أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر؛ وذلك أيضاً غير معلوم، إذ لايحصل من الاختلاف الطوليّ أو العرضيّ إلّا جواز الرؤية ووجود الهلال في أحدهما دون الآخر، وأمّا كونه كذلك البتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما، وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر، وأنّه في ذلك الشهر بحيث لايخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر، غير ممكن الحصول، وإن أمكن الظنّ به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بُعد القمر عن الشمس في كلّ من المغربين ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما والقدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع.

---

۱. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۶۱ و ۳۶۲.

۲. وهو الحاجّ مولى أحمد النراقيّ ﷺ خالنا الأعلى من طرف الأُمّ أعني أخا أُمّ أُمّ أُمّي. فأبوه وهو الحاجّ مولى المهديّ النراقيّ ﷺ كان جدّنا الأعلى من طرف الأُمّ أعني أبا أُمّ أُمّ أُمّ أُمّي ـ منه (عفي عنه).

ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هَيَويّ واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً.

وبدون حصول العلم بهذين الأمرين، لاوجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما ينصرف إلى الأفراد الشائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً في الآخرنادر جدّاً.

قلنا: لا أعرف وجهاً لندرته، وإنّما هي يكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد؛ ولكنّه يُفيد (يقيّد ـ خ ل) بعد الشهرين وأكثر أيضاً؛ وثبوت الرؤية بمصر في بغداد أو ببغداد لطوس أو للشام في إصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً[1]. انتهى.

وهذا كما ترى ـ أنّه ﷺ أناط حكم المشهور بالعلم بكبرى المسألة والعلم بصغراها.

أمّا الكبرى فهو لزوم وجود الهلال في بلد بخصوصه وعدم كفاية وجوده في بلد آخر.

وأمّا الصغرى فهو العلم باختلاف البلدين في الرؤية، أي العلم بكون الهلال في أحدهما دون الآخر.

ثمّ أنكر كلتا المقدّمتين بأنّه:

لا سبيل إلى إثبات الكبرى؛ ولا يمكن الالتزام بأنّ الشارع أناط مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في بلد بخصوصه، لافي بلد آخر.

وأنّه لاسبيل إلى إثبات الصغرى؛ لأنّ الهلال إذا رئي في بلد، لايحصل لنا العلم بعدم كونه في البلد المتباعد، لأنّ العقل يحكم بجواز عدمه في بلد آخر؛ ولا يحكم بعدمه بتّاً، لما بَيّن من الجهات المختلفة الدخيلة في رؤية الهلال الموجبة لصعوبة الحكم بعدمه في بلد آخر عند عدم رؤيته.

ثمّ رتّب على عدم العلم بحصول هذين الأمرين، تحكيم الإطلاقات والعمومات الواردة، وعدم جواز رفع اليد عنها. (انتهى ما أردنا إيراده من كلامه.)

أقول:

أمّا العلم بكبرى المسألة فهو مقتضى الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصّة والعامّة

---

۱. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٦.

الدالّة على لزوم الرؤية في دخول الشهر، والأخبار الدالّة على لزوم القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر؛ كما اعترف به العلّامة في التذكرة[1].

وهذا الجمع ـ كما نذكره إن شاء الله تعالى ـ بنحو الحكومة لا التعارض؛ لأنّ أخبار وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، حاكمة على الأخبار الأُوَل الدالّة على لزوم الرؤية؛ حيث إنّها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرؤية، وأنّها غير مختصّة برؤية أهل البلد؛ بل الرؤية أعمّ من رؤيتهم ورؤية غيرهم. ولهذا نلتزم بأنّ الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، لدلالته على تحقّق الرؤية في هذا البلد تنزيلاً؛ بعد ما سنبيّن بما لا مزيد عليه، من عدم تسليم عموم خبر أو إطلاقه في هذا المورد، وأنّ ما ظاهره العموم أو الإطلاق منصرف إلى الأفراد الشائعة وهي البلدان المتقاربة.

وأمّا ما أفاده من عدم عرفان وجه لندرة الحكم للبلدين المتباعدين، فستعرف أنّه غير مقبول؛ مضافاً إلى جهات أُخرى عقليّة ونقليّة مانعة من قيام المطلقات على إطلاقها.

وأمّا العلم بصغرى المسألة، فإنّا لا ندّعي العلم بعدم وجود الهلال في الآفاق البعيدة، بل ندّعي العلم بوجوده في الآفاق القريبة المتّحدة كما بيّنّا سابقاً؛ ولهذا نلتزم باتّحاد الحكم فيها. وأمّا الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالأصل.

وهذا الأصل وإن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشرعيّ، لكنّه يثبت به عدم ثبوت الحكم الشرعيّ المترتّب على نقيضه من الصيام والفطر؛ فلا نحكم بهما للاستصحاب.

مضافاً إلى الأخبار الواردة الدالّة على وجوب إبقاء الشهر إلى أن يُرى الهلال أو يتمّ ثلاثين.

والعجب أنّه ﷺ تمسّك بعموم الحكم وإطلاقه عند الشكّ في الموضوع، وهذا لامجال له عند الخبير بالقواعد.

وأمّا صاحب الوافي ﷺ، فقال:

> والظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة عنه؛ لأنّ بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولإطلاق اللفظ.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٧، المسألة ٧٧.

فما اشتهر بين متأخّري أصحابنا من الفرق، ثمّ اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد؛ لا وجه له[1]. انتهى.

أقول: إنّ بناء التكليف على نفس الرؤية مسلّم، ولكن لانسلّمه بالجملة، كما اعترف به هو ﷺ وحكم باتّحاد جميع البلدان مع عدم الرؤية إلّا في بعضها.

و أمّا مناط التكليف على جواز الرؤية بعد تحقّق رؤية ما، فلحكومة أخبار القضاء على أخبار لزوم الرؤية، بتوسيع دائرة الرؤية كما عرفت.

وعدم انضباط القرب والبعد للجمهور، لايوجب رفع اليد عن الحكم، بل حالهما كسائر الموضوعات غير المنضبطة؛ فلابدّ من الرجوع إلى أهل الخبرة، وعند عدم التمكّن إلى الأُصول الموضوعيّة.

والشهرة بين متأخّري الأصحاب من الفرق، لا تدلّ على عدم اشتهار الفرق بين متقدّميهم؛ بل الأمر كذلك، لبنائهم على الرؤية والحكم بالثبوت في البلاد غير المرئيّ فيها الهلال التي يصل إليها الخبر من الخارج عادةً.

ولم يعرف منهم الحكم في البلاد المتباعدة غير المرئيّ فيها الهلال التي لا يصل إليها الخبر إلّا بعد أزمنة طويلة بحسب ذلك العصر.

ولو كان بناؤهم على ترتيب أحكام الثبوت فيها لنُقل إلينا يقيناً؛ لأنّ الصيام والفطر في رمضان ليسا من الأُمور الخفيّة، لرجوعهما إلى مجتمع أهل البلد.

واختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد، كاختلافهم في غالب موضوعات الأحكام سعةً وضيقاً، لادخل له في الحكم.

ثمّ وجه هذا الحكم المشهور، ما سنبيّن من انصراف الإطلاقات الواردة إلى الأفراد الشائعة.

وأمّا صاحب الجواهر ﷺ، الذاهب إلى عدم لزوم الاشتراك في البلدان بناءً على عدم الاختلاف في المطالع في الرُّبع المسكون[2]، فبما قدّمنا لك من المقدّمات العلميّة تعرف أنّ ما ذهب إليه غير مقبول.

---

١. الوافي، ج ١١، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

وأمّا السيّد الحكيم﵀ فقال في مستمسكه:

أقول: لأجل أنّه لاينبغي التأمّل في اختلاف البلدان في الطول والعرض، الموجب لاختلافها في الطلوع والغروب ورؤية الهلال وعدمها؛ فمع العلم بتساوي البلدين في الطول، لا إشكال في حجّيّة البيّنة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر.

وكذا لو رئي في البلاد الشرقيّة، فإنّه تثبت رؤيته في الغربيّة بطريق أولى.

أمّا لو رئي في الغربيّة فالأخذ بإطلاق النصّ غير بعيد، إلّا أن يعلم بعدم الرؤية؛ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهريّ. ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.

نعم، يحتمل عدم إطلاق النصّ بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها لا من حيث التعميم للمختلفين والمتّفقين؛ لكنّ الأوّل أقوى[1].

انتهى.

أقول: **أوّلاً**: إنّ ما أفاده من عدم الإشكال في حجّيّة البيّنة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر في ما إذا تساوى البَلَدان في الطول، على إطلاقه محلّ إشكال بل منعٍ؛ لما عرفت بما لا مزيد عليه من أنّ الطول والعرض كليهما دخيلان في مطالع القمر.[2]

فأبحاثنا في المقدّمات، تغنيك عن البحث هاهنا.

وثانياً: وبهذا المناط يشكل أيضاً بل يُمنع إطلاق حكمه بأولويّة الحكم بثبوت الرؤية في البلاد الغربيّة في ما إذا رئي في البلاد الشرقيّة.

نعم، لا إشكال فيه في الجملة؛ وهو فيما إذا كان اختلاف البلاد في العرض يسيراً.

وثالثاً: إنّ حكمه بعدم البعد في الأخذ بإطلاق النصّ في ما رئي في البلاد الغربيّة لإثباته في البلاد الشرقيّة، محلّ منع؛ لأنّ انصراف النصوص في الإطلاقات الواردة ممّا لا محيص عنه.

وبذلك يخرج المختلفان من حيّز الحكم، ولا ينافي هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجه.

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٧٠.

٢. فيمكن أن يكون البلدان متساويين طولاً ومختلفين عرضاً على حدّ يُرى الهلال في أُفق القليل العرض ولا يُرى في الآخر الكثير العرض ـ منه (عفي عنه).

ثمّ إنّ عدم ذكر الاختلاف في هذه المسألة في كلمات أكثر المتقدّمين، ليس إلّا لاتّفاقهم على أنّ الرؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الأُفق، شرط في الحكم بدخول الشهر في البلد الذي رئي فيه الهلال مع ما يقاربه من البلاد.

فحكموا جميعاً ـ طبقاً للروايات الواردة ـ على أنّ الدخيل هو الرؤية؛ ويستند عدم الرؤية لا محالة في البلاد المتقاربة المتّحدة الآفاق، إلى مانع كالجبال والسحب والأبخرة والرياح وماشابهها.

وأمّا البلاد المتباعدة، فحكمها أيضاً دائر مدار الرؤية؛ متى رأى أهلها الهلال حكموا بدخول الشهر وإلّا فلا.

فحكمهم بأنّ الرؤية الكاشفة شرط في دخول الشهر كافل لجميع هذه الموارد.

هذا مع ما في صحيح مُسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيّوب وقُتَيبة وابن حجر؛ قال يحيى بن يحيى:

أخبرنا ـ وقال الآخرون: حدّثنا ـ إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمّد وهو ابن أبي حرملة، عن كريب:

أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث، بعثَتْه إلى معاوية بالشام. قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها. واستهلّ عَلَيّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر؛ فسألني عبد الله بن عبّاس (رضي الله عنهما)، ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم! ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية.

فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه.

فقلت: أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم.

وشكّ يحيى بن يحيى في «نكتفي» أو «تكتفي»[1]. انتهى.

وأوردها العلّامة في «التذكرة»[2] في جملة ما استدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ ﷺ في

١. صحيح مسلم، ج٢، ص ٧٦٥، ح ١٠٨٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.

المبسوط من لزوم الاشتراك في البلدان[١].

وأوردها البيهقيّ أيضاً في سُنَنه.[٢]

وهذا ظاهر في أنّ البلاد البعيدة حكمها غير حكم البلاد القريبة بالنسبة إلى البلدة التي رئي فيها القمر. ولكنّ البيهقيّ قال في آخر كلامه:

ويحتمل أن يكون ابن عبّاس أراد ما رُوي عنه في قصّة أُخرى: أنّ النبيّ ﷺ أمدّه لرؤيته أو تكمل العدّة، ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتّى تكمل العدّة على رؤيته، لانفراد كريب بهذا الخبر؛ فلم يقبله[٣]. انتهى.

أقول: وهذا الاحتمال غير مقبول؛ كما صرّح به في الجوهر النقيّ المطبوع بذيل هذا الكتاب:

بأنّ قول ابن عبّاس: لا، حين قال له كريب: أو لا تكتفي برؤية معاوية؛ يبعّد هذا الاحتمال[٤]. انتهى.

فإذاً هذه المسألة مبحوث عنها في لسان المتقدّمين، ووردت فيها هذه الرواية العامّيّة بأسناد مختلفة؛ وهي وإن لم تكن دليلاً لنا، لعدم العلم باستناد المشهور إليها؛ لكن تدلّنا على وجود البحث حول هذه المسألة في أوّل زمان الفقه، وهو زمان ابن عبّاس الذي كان يأخذ علم الفقه والتفسير من مولانا عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليه صلوات الله والملائكة المقرّبين).

وأمّا الاستدلال بإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك:

فالأوّل: قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «فَإنْ شَهِدَ عِنْدَكُم شَاهِدَانِ

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٥١.

و روي هذا الحديث أيضاً في كتاب السنن للنسائيّ: ج ٤، ص ١٣١، طبعة مطبعة الأزهريّة، عن عليّ بن حجر عن إسماعيل عن محمّد وهو ابن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب ـ الحديث. ـ منه (عفي عنه).

٣. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٥١.

٤. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٥١.

مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ، فَاقْضِهِ»[١].

والثاني: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في من صام تسعةً وعشرين، قال: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَتِهِ، قَضَى يَوْماً»[٢].

والثالث: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، انّه سئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان. فقال:

لَا تَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ. وقال: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.[٣]

الرابع: صحيحة إسحاق بن عمّار، قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ، يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: «لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ»[٤].

الخامس: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: «لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فَاقْضِهِ»[٥].

بيان ذلك: أنّه في جميع هذه الروايات، حُكم بإطلاق وجوب القضاء؛ والإطلاق دليل على العموم.

فتدلّ على وجوب القضاء لكلّ بلدة لم يَرَ أهلها الهلال، إذا قامت البيّنة من أيّ بلدة رئي فيها الهلال؛ بلا فرق بين الآفاق القريبة والبعيدة.

وحيث لا قضاء إلّا لمن ترك الصيام الواجب، فالصيام واجب لأهل جميع البلاد إذا رئي الهلال في بلدة واحدة من جميع العالم. فالرؤية الإجماليّة سبب لدخول الشهر في جميع الشهور لعدم الفصل بين شهر رمضان وغيره.

والإطلاقات هي عمدة الأدلّة التي ذكروها في المقام.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.

والحقّ أنّ هذه الإطلاقات لا تقصر عن سائر الإطلاقات الواردة في أبواب الفقه؛ لولا الانصراف والقرائن العقليّة والنقليّة، الموجبة لحصر المفهوم في بعض أفراد ما ينطبق عليه.

وهذه الموانع بأسرها موجودة في المقام.

أمّا القرينة العقليّة، فهي:

أوّلاً: أنّا نعلم أنّ ساكني نصف قطر العالم لا يرون الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع دائماً. فإذاً تشريع الأحكام المترتّبة على الرؤية ثمّ عدم تنجيزها بتّاً بعدم تحقّق الرؤية خارجاً، لغو غير صادر من الحكيم؛ لأنّ فائدة تشريع الحكم في مقام الجعل والإنشاء، إمكان تنجّزه في الجملة، بالعلم والقدرة وسائر الشرائط العامّة للتكليف؛ وإلّا فالحكم المجعول في عالم الإنشاء غير القابل للتنجيز، بعدم تحقّق ما يوجب تنجّزه دائماً، عبث محض.

وأنت ترى أنّ أظهر مصاديق هذا الحكم العقليّ الذي ذكرناه هو الحكم بوجوب الصيام أداءً المترتّب على الرؤية، بالنسبة إلى نصف العالم، مع عدم إمكان تحقّقها؛ بمجرّد تحقّقها في القطر الآخر.

فإن قلتَ: إنّ من شرائط الوجوب تحقّق الرؤية، فحيث إنّها في هذا القطر لم تتحقّق، لم يتحقّق التكليف بالصيام؛ فأيّ محذور فيه؟

قلتُ: إنّا نعلم علماً يقينيّاً أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع بالحساب في نقطة من نقاط العالم، فرآه كثير من أهالي تلك النواحي والبلاد وإن لم يصل الإخبار برؤيتهم إلى هذا القطر إلى الأبد؛ فالرؤية في الجملة قطعيّة والعلم بها حاصل، والإخبار بها ليس شرطاً للموضوع.

فإذاً يصير أهل هذا القطر مشمولاً للحكم، لتحقّق الموضوع.

ومحصّل الكلام: إن سُلّم تحقّق الرؤية، فالحكم ثابت وغير معقول؛ ومع عدم معقوليّته حيث لا حكم ولا تشريع، فالقضاء غير معقول.

وثانياً: حكم الشارع بوجوب القضاء، يوجب تقلّب الحكم على المسلمين؛ لما ذكرنا من أنّ ساكني نصف القطر لا يرون الهلال دائماً.

فلو حكّم الشارع الرؤية على المسلمين في أقطار العالم وجعل صومهم عليها، وعند عدم الرؤية حكّم البيّنة ـ بعد ستّة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة ـ على أنّ في البلدة الكذائيّة في نقطة خاصّة من المغرب مثلاً رئي الهلال، فلابدّ وأن يقضوا صيامهم جميعاً في نصف القطر؛

فهل هذا إلّا قلب الحكم لجميع الأُمّة؟ فما معنى هذا التشريع؟ فهلّا حكم الشارع لهم بتقديم صيام يومٍ قبل الشهر، كي لا يقعوا في هذا المحذور؟

إنّ تشريع القضاء في ما لايمكن الأداء للمكلّف لعدم إمكان العلم بالتكليف، تشريعاً عامّاً للجميع، غير معقول؛ ولكنّ هذا التشريع بالنسبة إلى أفراد خاصّة أوفي بعض الأحيان لا مانع منه. فتشريع قضاء الصوم في البلاد المتقاربة للبلد المرئيّ فيه الهلال، من هذا القبيل؛ وأمّا بالنسبة إلى الجميع فغير صحيح.

ولذلك ترى أنّ الشارع جعل الثلاثين بدلاً للرؤية في جميع الأزمنة والأمكنة. وذلك في روايات كثيرة، أوردها الحُرّ في الوسائل[1] والنوريّ في المستدرك[2] بأنّ المدار في صيام شهر رمضان على تحقّق الرؤية أو إتمام ثلاثين يوماً. كما في صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال:

فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ؛ وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ. فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ[3].

وأمّا القرينة النقليّة: فهي الأخبار الواردة من الفريقين، لعلّها تبلغ حدّ التواتر، بإناطة الصيام والفطر بالرؤية.

و نحن التزمنا بحكومة الأخبار الواردة الدالّة على وجوب القضاء، على هذه الأخبار؛ بجعل سعة دائرة الرؤية بالنسبة إلى الآفاق القريبة، وأمّا الآفاق البعيدة فتكون على حالها من لزوم تحقّق الرؤية فيها.

إن قلتَ: ما الفرق بين القريبة والبعيدة في ذلك؟ فظاهر الأخبار تحكيم البيّنة في القضاء مطلقاً فلا فرق في الحكومة بين القريبة والبعيدة.

قلتُ: هذا مساوق لرفع اليد عن الروايات الدالّة على دخالة الرؤية بتّاً، موجبٌ لإهمالها وإبطالها.

وذلك، لأنّا نعلم في آخر كلّ شهر قمريّ ـ وهو الفصل بين المقابلتين أو المقارنتين، أعني

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.
٢. مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١١.

٢٩ يوماً و١٢ ساعةً و٤٤ دقيقةً ـ أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع ورئي في مكان ما، فلابدّ وأن نلتزم بأحكام الصيام والفطر؛ فإذاً سقطت الرؤية رأساً، وبطلت هذه الروايات المتظافرة المتكاثرة الدالّة على دخالة الرؤية؛ وصار الشهر الهلاليّ المبدوّ بالرؤية، الشهر الحسابيّ المعلوم بالقواعد والحساب وهو ٢٩ يوماً و١٢ ساعةً و٤٤ دقيقةً، وابتداؤه من خروج القمر عن تحت الشعاع.

ونحسب هذا المقدار ثمّ هذا المقدار، وهلمّ جرّاً إلى آخر الدهر؛ فنستريح من الاستهلال والرؤية والشهادة والبيّنة والقضاء وغيرها جميعاً.

مع أنّ القائد العظيم: نبيّنا الأعظم (صلوات الله وسلامه عليه وآله)، المتجلّي في قلبه أنوار الملكوت والمؤيّد بروح القدس، حسم مادّة النزاع وحلّ هذا المشكل وقلع أساس هذه التخيّلات الواهية إلى يوم القيامة، بقوله المعجز عند أهل التحقيق: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». وشرط الرؤية في جميع الأمكنة.

والظاهر من كلامه ﷺ، جعل الرؤية على نحو الموضوعيّة، لا الكاشفيّة الصرفة والطريقيّة المحضة.

فلابدّ وأن نلتزم ونبني على الرؤية.

فإذاً ربّما يكون الشهران أو أكثر على التوالي كلّ واحد تسعةً وعشرين، وربّما يكون الشهران أو أكثر كذلك كلّ واحدٍ ثلاثين؛ على حسب الرؤية.

فلو كانت الرؤية في ناحية ما كافيةً للحكم بدخول الشهر في جميع النواحي والأصقاع، لم يبق مجال لقوله ﷺ: «صُوموا لرُؤيَتِهِ وأَفطِروا لرُؤيَتِهِ»[1]؛ ولَبطل الشهر التسعة والعشرونيّ والثلاثونيّ الهلاليّ المبدوّ بالرؤية، وصار الشهر شهراً حسابيّاً وهو ٢٩ يوماً و١٢ ساعةً و ٤٤ دقيقةً. أو شهراً وَسَطيّاً كما عليه الملاحدة الإسماعيليّة، حيث جعلوا مدار الشهر على هذا المقدار[2].

---

١. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٣؛ مستدرك الوسائل، ج٧، ص٤٠٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٣.

٢. قد تقدّم الكلام على أنّ مدار الأزياج ومبناها على الوَسطيّ لاغير، ثمّ يستخرج منها بعد حساب التعديلات أهلّةُ الشهور ومقاديرها، وهذا لايختصّ بفرقة دون أُخرى لكنّ الملاحدة اكتفوا بالشهور الوسطيّة على هذا النهج ثمّ جعلوا المحرّم ثلاثين وصفراً تسعةً وعشرين وهكذا، وصحّحوا باقي المقدار بجعل كبائس ـ منه (عفي عنه).

ولأجل عدم اختلال في عدد الشهور وضبط الحساب عند العامّة، جعلوا شهراً واحداً ثلاثين ثمّ آخر تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين، فهلمّ جرّاً. ولأجل دخالة المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضابطة، جعلوا كبائس على النهج الذي عرفتَ في المقدّمات.

ثمّ وضعوا حديثاً نسبوه إلى إمامنا الصادق عليه السلام: «رابع رجبكم غرّة الصيام».[1]

وهذه الضابطة لاتنطبق على الأشهر الهلاليّة دائماً، بل تنطبق عليها تارةً ولا تنطبق أُخرى؛ وأمّا على الأشهر الحسابيّة فصحيحة هي وكلّ ما تريد أن تجعل لها نظيراً مثل قولك: رابع شعبانكم غرّة الشوّال، ورابع رمضانكم غرّة ذي القعدة؛ وقس على هذا.

وكذلك وضعوا حديثاً بأنّ «يوم نحركم ويوم صومكم واحد».[2]

وهذه القاعدة أيضاً صحيحة على الأشهر الوَسَطيّة، دون الهلاليّة المبنيّة على الرؤية؛ فقد تنطبق عليها وقد لا تنطبق.

لأنّا إذا حسبنا المحرّم ثلاثين وصفراً تسعةً وعشرين ثمّ الربيع الأوّل ثلاثين والربيع الآخر تسعةً وعشرين وهكذا، يصير اليوم الأوّل من رمضان الذي هو أوّل أيّام الصيام، واليوم العاشر من ذي الحجّة الحرام وهو يوم النحر، واحداً بحسب أيّام الأُسبوع. مثلاً إذا كان الأوّل جمعةً يصير الثاني جمعةً، وإذا كان الأوّل سبتاً يصير الثاني سبتاً أيضاً.

و بما ذكرنا لك يظهر أُمور:

الأوّل: أنّ الرؤية التي هي كاشفة عن وجود الهلال فوق الأُفق، جعلت موضوعاً لدخول الشهر على وجه الموضوعيّة والصفتيّة.

الثاني: أنّ الرؤية جزء الموضوع لدخول الشهر، والجزء الآخر هو وجود الهلال الثابت بنفس هذه الرؤية، وإلّا لتحقّق الدخول ولو بعد إحراز الخلاف وتبيّن الخطاء؛ وهذا ممّا لاسبيل إليه.

الثالث: لايمكن جعل الرؤية كاشفةً صرفةً وطريقاً محضاً إلى خروج القمر عن تحت الشعاع، كما لا يمكن أن يكون طريقاً محضاً إلى كون الهلال فوق الأُفق؛ لعدم مساعدة الأدلّة.

---

١. كما نسب نظماً أو سجعاً إليه صلى الله عليه وآله: «قال في الخطب، سيّد العرب: يوم صومكم رابع رجب» ـ منه (عفي عنه).
٢. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٦٠.

فلذلك لايمكن نيابة العيون المسلّحة والآلات الرصديّة وحساب المنجّمين الخبراء بالزيجات المستخرجة، عن الرؤية؛ ولا تكفي هذه للحكم بدخول الشهر، وإن ثبت بها كون القمر خارجاً عن تحت الشعاع أو موجوداً فوق الأُفق يقيناً.

الرابع: أنّ ما جعل بدلاً للرؤية هو إتمام ثلاثين لاغير. فلذا لا يمكن الحكم بعدم دخول الشهر في ليلة الثلاثين، برؤية الهلال في اليوم الثامن والعشرين؛ أو الحكم بدخوله في ليلة الثلاثين، برؤيته في الليلة القادمة مرتفعاً عن الأُفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن في الليلة الأُولى من الشهر بجعل الرصد والحساب. وغير هذه من الفروع المتصوّرة.

كلّ ذلك، لدخالة الرؤية على وجه الموضوعيّة، الظاهرة من قوله صلى الله عليه وآله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»؛ ومن الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت (سلام الله عليهم أجمعين).

هذا مع ما نرى من التزام الأصحاب والتابعين والأئمّة عليهم السلام، بنفس الرؤية بلا تعدٍّ عنها.

الخامس: الشهر الشرعيّ هو المبدوّ برؤية الهلال فوق الأُفق المحلّيّ أو ما يقاربه؛ فلا يفيدنا الشهر القمريّ الحسابيّ، ولا الشهر القمريّ الوسطيّ، ولا الشهر القمريّ الهلاليّ الفلكيّ.

أمّا الانصراف إلى الآفاق القريبة فممّا لابدّ منه: لا لوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب، كما شرط عدمَه صاحب الكفاية قدس سره في باب الأخذ بالإطلاق، وجعَله إحدى مقدّمات الحكمة؛[1] حتّى يقال: إنّ الإطلاقات شاملة للقدر المتيقّن في مقام التخاطب وغيره، ونحن نأخذ بها في جميع فنون الفقه، مع أنّ في كلّ منها قدراً متيقّناً بلا إشكال، وإلّا يلزم فقه جديد.

و لا للإغراء بالجهل والإلقاء في الخطر والمفسدة، لو كان المراد الواقعيّ للمتكلّم خلاف ما يفيده بظاهر كلامه من الإطلاق، بدون نصب قرينة على التقييد؛ حتّى يقال: إنّ هذا كلام خال عن السداد، للقاعدة الدارجة بين الموالي والعبيد في الأخذ بالإطلاق بدون انتظار مدّة لمجيء القرينة على التقييد.

ولا لأجل الشكّ في سعة المفهوم وضيقه لغةً أو عرفاً، كما في لفظ الماءِ المشكوك صدقه على ماءِ الزاج والكبريت، مع أنّه من أظهر المفاهيم العرفيّة، كما صرّح به

---

۱. كفاية الأُصول، ص ۲۸۷.

الشيخ الأنصاريّ[1] حتّى يقال: إنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

بل لأجل صدق المطلق على صنفه الخاصّ بحسب الفهم العرفيّ، في ظرف خاصّ بالشرائط المخصوصة والكيفيّات والقرائن المحفوفة التي اختصّت بهذا المورد، وإن لم تكن في موارد أُخر.

بيان ذلك:

أنّ أسماء الأجناس موضوعة لنفس الطبائع بنحو اللابشرط المقسميّ، المعبّر عنه في لسان المشهور بالطبيعة المهملة؛ فلا يتكفّل اللفظ إلّا هذا المعنى.

فإن أراد المتكلّم نفس هذا المعنى فهو، وإن أراد الطبيعة المطلقة أو المقيّدة فلابدّ وأن ينصب قرينةً على مراده.

والغالب أنّ قرينة التقييد تكون بإيراد شيء في الكلام؛ بخلاف قرينة الإطلاق، فإنّها تكون بالسكوت وعدم إيراد شيء في الكلام دالّ على خصوصيّة من خصوصيّاته.

فإذاً لابدّ وأن ننظر إلى جميع خصوصيّات المقامات، وحال المتكلّم الآمر، وحال المخاطب، وكيفيّة الحكم والظروف التي أُلقي فيها الحكم، والظروف التي قابلة لإتيان المأمور به فيها، وسائر القرائن المحفوفة؛ حتّى يتبيّن مقدار سعة دائرة دلالة هذا السكوت على ما ينطبق عليه المفهوم.

وهذا أمر عرفيّ وجدانيّ، يكون تحت إدراك الإنسان بما أنّه مدرك للحقائق العرفيّة وجداناً، بالذوق الدقيق الذي لا يمكن أن يعارضه أو يزاحمه أيّ شيء.

ويختلف بحسب المقامات والأحوال، كالقرائن الدالّة على المجازات؛ لا يكاد ينحصر تحت عدّ ولا ينضبط تحت ضابطة.

إذا عرفت هذا فنقول: بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الإسلاميّ على لزوم الرؤية في دخول شهر رمضان أو إتمام ثلاثين، تبعاً لسنّة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، والبناء عليها بلا نكير بين الفريقين؛ وبعد ملاحظة تباعد البلاد بعضها عن بعض زماناً، خصوصاً في تلك الأزمنة، وعدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّاً، أو وصولها بعد نصب وتعب ومضيّ زمان

---

۱. كتاب الطهارة، للشيخ الأنصاري، ج ۱، ص ٦٧.

بعيد؛ إذا ألقى الإمام عليه السلام بأنّه «إذَا شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ»[۱]، لا يفهم العرف إلّا البلد القريب، الذي يمكن جعل الرؤية فيه رؤيةً في بلده بالحكومة وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأُفق، وأنّ المانع من الرؤية شيء عارضيّ؛ كما أنّه في البلدة الواحدة إذا اتّسعت شرقاً وغرباً: تحقّق الرؤية في نقطة منها كاف للحكم بالرؤية في حقّ الجميع، وذلك لمناط وحدة المكان خارجاً عند العرف.

فالإمام عليه السلام يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان في الرؤية بنحو الحكومة والاعتبار التشريعيّ، ولا يريد نقض قوله صلى الله عليه وآله: «صُوموا لرُؤيَتِهِ وأفطِروا لرُؤيَتِهِ».

وهذا الاعتبار بالنسبة إلى البلاد القريبة التي يكون القمر فيها فوق الأُفق، له مجال صحيح عند العرف؛ وأمّا بالنسبة إلى البلاد البعيدة التي لم يكن القمر فيها فوق الأُفق، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية وإنكارها من رأس، فلا يكاد يفهمه العرف.

مثلاً إذا قال الطبيب للمريض: «اشرب دواءً فلانيّاً ولا تجاوز عنه» فهل يمكن له أن يقول ثانياً: «اشرب أيّ دواء شئت وخذ من الصيدليّ أيّة حبّة تريد؟» فلا يستحسنه الذوق السليم.

فإذاً كلّ ما أجاز الطبيب من دواء ظاهره الإطلاق، يحمله العرف على الأدوية المتقاربة للدواء المعيّن مزاجاً وخاصّيّةً.

وكما إذا قال المولى لعبده: «ائتني بماعون من ماء السكّر» ثمّ قال له: «لا بأس بأن تصبّ عليه شيئاً من الماء القراح». فيفهم العبد بالذوق الوجدانيّ أنّ ما يجوز له أن يصبّ عليه هو شيء قليل ممّا صدق عليه الماء القراح، لا كلّ ما يصدق عليه «شيء من الماء القراح» وإن كان من الكثرة بمثابة لايبقى معه مفهوم ماء السكّر في الماعون.

و الإطلاقات الواردة في المقام من هذا القبيل؛ وتوسعة دائرة الأمكنة التي يمكن أن تستفاد من الإطلاق، هي إلى الأمكنة التي يقبل العرف بالحكومة والاعتبار التشريعيّ صدق الرؤية فيها.

وهي الآفاق القريبة المتّحدة مع بلد الرؤية في كون القمر فوق الأُفق، والمانع من الرؤية وجود جبل أو غيم أو ما شابههما؛ بعين ما يراه من اتّحاد البلدة الواحدة في نقاطها المختلفة،

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۳.

بتحقّق رؤية في نقطة منها ووجود جبل أو غيم في سائر نقاطها.

وأمّا الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية وهدم أساسها.

فإذاً لا يكاد يفهم العرف من ألفاظ «مصر» و«البلد» و«البيّنة» و«جميع أهل الصلاة» الواردة في الإطلاقات، بلدة المدينة المنوّرة بالنسبة إلى خراسان، أو حبشة بالنسبة إلى سمرقند، البعيدة إحداها عن الأُخرى بستّة أشهر أو سنة زماناً.

ولا يمكن حمل قوله: «قيام البيّنة على أهل مصر»، على قيام البيّنة من أهل مكّة على أهل بخارا، أو أهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلاً.

مع ما رأينا في عصرنا هذا في أزمنة قريبة من الحال، أنّ أخبار مدينة قمّ في الصيام والفطر، لاتصل إلى مدينة طهران إلّا بعد يوم أو يومين. وكذلك أخبار بغداد وسامرّاء لا تصل إلى النجف إلّا بعد يومين أو أيّام.

فكلامه عليه السلام بالنسبة إلى تلك الظروف، مع المرتكز في أذهان المجتمع من دخالة الرؤية في دخول الشهر، لا يشمل إلّا البلاد القريبة التي تصل الأخبار إليها في أزمنة قريبة، بعناية وجود الهلال في آفاقهم، وأنّ جميع هذه النواحي ناحية واحدة من هذه الجهة.

فسعة دائرة نطاق الإطلاق لا يتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السلام كان بصدد بيان الحكم لهؤلاء؛ وبمقدّمات الحكمة يستفاد الإطلاق لجميعهم، وهو المعبّر عنه بالانصراف في هذا المقام.

والعجب من صاحب المستند رحمه الله، في مقام دفع الانصراف، اعترف بندرة ثبوت الهلال لأحد البلدين المتباعدين إذا انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، ولكنّه انكر الندرة فيما تصل الأخبار بعد الشهرين وأكثر. وقال:

ثبوت الرؤية بمصرَ في بغداد أو ببغداد لطوس أو للشام في إصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً[1]. انتهى.

وذلك، لأنّ ورود القوافل الكثيرة بعد شهرين، لا ينافي الندرة، لأنّ القوافل لا ترد إلى كلّ بلدة بلدة أوّلاً.

والأمر لا ينحصر في البلاد التي تصل الأخبار إليها بعد شهرين أو أكثر ثانياً، لأنّ الحكم باتّحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كرة الأرض في الحكم مساوياً؛ فإذاً ربّما تبعد بلدة

---

۱. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ٤٢٥.

عن بلدة بأكثر من سنة زماناً ولا تصل الأخبار إليها بتّاً، فكيف يمكن إنكار الندرة؟

هذا مضافاً إلى أنّ نفس الندرة فقط ليست موجبةً للانصراف، بل بضميمة سائر القرائن المذكورة التي لا يمكن إنكارها؛ وعمدتها ارتكاز أذهان الناس بلزوم الرؤية، وعدم مساعدة تحكيم أدلّة القضاء لجميع البلاد، والقرائن العقليّة التي ذكرناها.

هذه جملة ما أردنا إيرادها في مقام المنع عن إمكان العمل بالإطلاقات. و للمحقّق البصير والناقد الخبير، غنىً وكفاية.

و أمّا الاستشهاد بما روي في عدّة روايات، في كيفيّة صلاة عيدَي الفطر والأضحى، وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً»[1].

(حيث إنّ الظاهر أنّ المشار إليه في قوله عليه السلام: «هذا اليوم» هو يوم معيّن خاصّ، الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها؛ مضافاً إلى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد، حتّى ينتج على ضوئهما أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافهما في الآفاق والمطالع)؛ فلا يجدي شيئاً في المقام.

وذلك، لما بيّنّا أنّ لكلّ بقعةٍ بقعةٍ في العالم، ليلةً مخصوصةً ونهاراً مخصوصاً.

فكلّما يمكن أن تتصوّر في العالم آفاق مختلفة وبقاع متفاوتة، يمكن أن تتصوّر دوائر أنصاف نهر متفاوتة، فيمكن تصوّر ليالٍ كثيرة وأيّام كثيرة بعدد تلك أنصاف النهر.

وذلك لأنّ الليل عبارة عن الظلّ المخروطيّ في الطرف المقابل لطلوع الشمس من الأرض، الحاصل من شعاع الشمس على سطح الأرض؛ وهذا المخروط متحرّك دائماً لا يقف في لحظة أبداً.

فالليل يتحرّك دائماً في جميع الأرض بحسب طول البلاد، ولكلّ بقعة منها ليل خاصّ غير ما لبقعة أُخرى من الليل.

---

١. مصباح المتهجّد، ج ٢، ص ٦٥٤.

ولا فرق في ما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشمس حول الأرض كما في فرضيّة بطلميوس، وبين ما بُيّن في محلّه اليوم من حركة الأرض حول نفسها ، من دليل «فاندولِ فوكو»، ولزوم الحركة الشديدة بما يبلغ مليار كيلومتر في الثانية لو كانت الأرض ثابتةً والشمس والنجوم متحرّكات. (بخلاف ما لو كانت الأرض متحرّكةً، فتلزم حركتها في كلّ ثانية خمسمائة متر تقريباً؛ وهذه في النقاط الاستوائيّة التي تكون السرعة فيها أكثر.)

وعلى كلا التقديرين لابدّ من الالتزام بهذا المخروط في الفضاء حول الأرض.

أمّا على الفرضيّة القديمة فظاهر بأنّ الشمس لمّا كانت غير ثابتة في لحظة بل متحرّكة حول الأرض دائماً، فبتبع هذه الحركة يتحرّك الظلّ المخروطيّ حول الأرض.

وأمّا على فرضيّة المتأخّرين فلأنّ الأرض غير ثابتة في لحظة بل متحرّكة دائماً حول نفسها، والظلّ المخروطيّ ثابت والأرض تدور حول نفسها في هذا الظلّ؛ فتختلف بسبب هذه الحركة البقاع التي صارت مواجهةً لضوء الشمس المسمّاة بالبقاع النهاريّة، فتتميّز عن البقاع التي صارت مواجهةً لخلاف ضوء الشمس المسمّاة بالبقاع الليليّة. فهذه البقاع تتبدّل دائماً؛ ففي كلّ آن يكون لبقعة جديدة ليل جديد ونهار جديد.

والنتيجة واحدة على كلا التقديرين وكلتا الفرضيّتين بالنسبة إلى حدوث الظلّ المخروطيّ الموجد للّيل، فالليلة في طهران، غير الليلة التي فيما قبلها وما بعدها من البلاد طولاً.

فإذاً لابدّ إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد مثلاً مجموع تلك الظلمة في دور كامل أرضيّ يبلغ أربعاً وعشرين[1] ساعةً، ولكلّ بقعة حدّ خاصّ وتعيّن مخصوص من تلك الظلمة. فليلة العيد في طهران قدر خاصّ من جميع الليل الطويل، وكذا نهار العيد المتعقّب بالليل قدر خاصّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضاً أربعاً وعشرين ساعةً.

---

١. لا ريب في أنّ الظلّ المخروطيّ الذي هو الليل، يدور ـ بدوران الأرض ـ دوراً كاملاً حولها في كلّ أربع وعشرين ساعةً، وتطوي بذلك كلّ نقطة جميع الظلّ المخروطيّ. وكذلك لا شبهة في أنّ الاختلاف في أوّل الشهر بين جميع نقاط الأرض على مبنى المشهور، يكون ليلتين يبلغ مجموعهما أربعاً وعشرين ساعةً.

ولكن إذا أردنا أن نحسب المدّة من بداية الليل في نقطة من نقاط الأرض إلى انتهاء ذلك الليل في جميع نقاط الأرض، فهذه المدّة (أي أربع وعشرون ساعةً) ستمرّ من بداية دخول تلك النقطة في ذلك الليل لغاية دخول جميع نقاط الأرض واحدةً بعد أُخرى فيه، ثمّ سيستغرق مدّة ١٢ ساعةً أُخرى لتطوي النقطة الأخيرة ذلك الليل وتخرج منه؛ فيبلغ مجموع الليل ٣٦ ساعةً. وكذلك الأمر بالنسبة إلى النهار ـ م.

وإمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد ليست أمراً جزئيّاً ومصداقاً خارجيّاً مشخّصاً، بل أمر كلّيّ ينطبق على مصاديق عديدة؛ ولكلّ بقعة يوجد فرد من هذا الكلّيّ بمجرّد غروب الشمس فيها، إلى أن تطلع. كما أنّ النهار أمر كلّيّ يوجد لكلّ بقعة فرد منه بمجرّد طلوع الشمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذاً ليس العيد يوماً خاصّاً محدوداً بين النقطتين المشخّصتين حتّى يمكن الاستشهاد بها في المقام؛ بل على ضوء هذا البيان، يوم طويل جزئيّ له تعيّنات كثيرة أو يوم قصير كلّيّ له أفراد عديدة حسب تعداد النواحي والأصقاع في جميع أقطار الأرض.

فعلى هذا يكون المراد من قوله عليه السلام: «هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً» هذا اليوم الطويل الذي لكلّ بلد سهم خاصّ منه، أو الكلّيّ الذي لكلّ بلد فرد خاصّ منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخّص اليوم في جميع العالم الملازم لاتّحاد جميع الآفاق في ذلك؟

وعلى هذا البيان تبيّن أيضاً أنّ الكريمة الواردة في ليلة القدر وأنّها خير من ألف شهر وأنّ فيها يفرق كلّ أمر حكيم وتكتب فيها البلايا والمنايا والأرزاق، أيضاً كذلك.

فجميع الأيّام والليالي في السنة، كيوم عاشوراء وعيد الأضحى والنصف من رجب وشعبان وعيد الغدير: الثامن عشر من ذي الحجّة، ولياليها من هذا القبيل.

فإذا ثبت أنّ الأيّام ولياليها جزئيّات طويلة الأمد، أو كلّيّات منطبقة على مصاديقها الخاصّة المعيّنة، وأقدار خاصّة في الكثير كصاع من الصبرة؛ فأيّ مانع من الالتزام بها في كلّ ناحية بحسبها على ميزان رؤية الهلال؟ غاية الأمر يصير امتداد دائرة هذا الليل والنهار أوسع، وأيّ ضير فيه؟

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ذهاب المشهور إلى الحكم بلزوم اشتراك البلدان في الآفاق في رؤية الهلال، ليس إلّا من جهة الموازين العلميّة والروايات الواردة في المقام الدالّة بالحكومة على دخول الشهر في كلّ بلدة بمجرّد رؤية الهلال في بلدة، الكاشفة عن وجود الهلال في جميع هذه البلاد.

وأنّ لمطالع القمر في الآفاق المختلفة دخلاً في مسألة الحكم بدخول الشهر، بعين مدخليّة مطالع الشمس في طلوعها بما له من الأحكام.

فليس هذا مجرّد قياس هذه المسألة بتلك، بل لأنّ لكلّ واحد منهما حكماً مستقلاً مشابهاً للآخر.

* * *

هذا آخر ما جرى على قلمي في هذا المقام.

وما كنتُ نويت في ابتداء البحث أن أُطيل الكلام على هذا النهج، ولكن في الأثناء قضى الله ما قضى على هذا الأُسلوب البديع.

وكان تبديل فتياك في هذه المسألة هو الباعث لهذه الإطالة، حتّى تتّضح جوانب المسألة ويتبيّن المرام من جميع الجهات.

وما أردتُ إلّا ابتغاء وجه الربّ الكريم.

فإن وقعَت مورد القبول فهو، وإلّا فالرجاء الواثق أن تتفضّل علَيّ بالجواب، ولك مزيد الشكر والامتنان.

وغير خفيّ أنّ هذه وما شابهها من الرسائل التي كتبتُها من العلوم التي دخلتُها، قطرة من فيضان بحرك، ورشحة من سحاب علمك، وبضاعتك التي ردّت إليك، صدرَت فوردَت، منك وإليك.

وله الحمد في الأُولى والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1].

ربّنا لا تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا، لئلّا نقرأ في صحيفتنا يوم القيامة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[2].

ربّنا أدخلنا في كلّ خيرٍ أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأخرجنا من كلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً وآل محمّدٍ، صلواتك عليه وعليهم أجمعين.

وفي الختام نشكر مساعيكم الجميلة في إحياء التراث الإسلاميّ وحمل أثقال الزعامة

١. الممتحنة (٦٠): ٤.

٢. الأحقاف (٤٦): ٢٠.

للأُمّة المحمّديّة، جزاكم الله خير جزاء المحسنين.

فَـقُمتَ مَـقاماً حُـطَّ قَـدرُكَ دونَـهُ عَـلَى قَـدَم عـن حَـظِّها مـا تَـخَطَّتِ
وَرُمتَ مَـراماً دُونَـه كَـم تَـطاوَلَت بِأعـنـاقِها قَـومٌ إلَـيهِ فَـجُذَّتِ
أتَـيتَ بُـيوتاً لم تَـنَل مِـن ظُـهورها وَأبـوابُـها عَـن قَـرعِ مِـثلِكَ سُـدَّتِ[1]

نسأل الله تعالى أن يُديم أظلالكم السامية، وأن يجعل أيّامكم خيراً من الماضية، وأن يوفّقكم وإيّانا لما يحبّ ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمّد حسين الحسينيّ الطهرانيّ

خُتمت هذه الرسالة، بحمد الله ومنّه، في الساعة الخامسة من الليل، ليلة شهادة مولانا وإمامنا، محيي مذهب الإماميّة، حامل لواء الولاية المحمّديّة: جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام؛ في سنة ألف وثلاثمائة وستّ وتسعين بعد الهجرة النبويّة (على هاجرها سلام الله المَلِك العلّام). وأنا الراجي عفو ربّه: محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينيّ الطهرانيّ، ببلدة طهران.

---

۱. ديوان ابن الفارض، ص ۷۲.

جواب العلّامة الخوئي عن الموسوعة الأُولى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة ما تفضّل به سيّدنا العلّامة الخوئي (مدّ ظلّه السامي) جواباً عن الرسالة التي أرسلتُها إلى حضرته (دامت بركاته) نقلته هاهنا ليكون بصرةً لي وتذكرةً لغيري وله الحمد في الأُولى والآخرة، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

وإليك نصّ عبارته (دام ظلّه):

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَ ٱلْأَرْضَ﴾[1] صدق الله العليّ العظيم.

بعد السلام والتحيّة، وصلتنا موسوعتك الرائعة، الناتجة عن قريحة نجلاء، وجهود ثمينة؛ فشكرنا سعيك، وسبرناها عابرين على ما أبديت من النقود على المختار، وما أسديت للمشهور من وجوه واستظهار.

فوجدنا أنّ المراد من قولنا، كأنّه لم يتّضح ممّا حرّرنا في الرسالة حتّى حُمل على ما لا ينبغي.

وكان التفصيل المبيد للريب يتطلّب فراغاً واسعاً من الوقت، لا تساعده واجباتنا المحيطة

---

١. التوبة (٩): ٣٦.

بنا الآن؛ فاخترنا وجيزاً من الوصف لتوضيح ما اخترناه بما يسع المجال، أداءً لما رغبتم إليه في خاتمة المقال، عسى أن يتّضح به المراد ويندفع ما زعمتَ عليه من وجوه الإيراد.

فليُعلم أنّ قولنا: بداية الشهر، ببداية خروج القمر عن المحاق، لم نقصد منه أنّ تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيّام أو مدار نصّ الفروض والأحكام، كي يرد عليه ما توهّم.

وإنّما أردنا بذلك دفع ما توهّم أنّ بدوّ الهلال كبزوغ الشمس للنهار، ظاهرة أُفقيّة لسكّان الأرض؛ فيهلّ الهلال في أُفق لأُناس ليلةً ثمّ في آخر لآخرين ليلةً أُخرى، كما تشرق الشمس في أُفق ساعةً لقوم ثمّ لآخرين ساعةً أُخرى، وهكذا.

فدفعنا الوهم بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر.

إذ الطلوع ظاهرة أُفقيّة تحدث من حركة الأرض الوضعيّة، فتجدّد لها آفاق تجاه الشمس، فيتعدّد لا محالة نهار لكلّ أُفق، فلا يكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بعد من ظلام الليل؛ وليس هكذا الهلال.

فإنّه حادث سماويّ، يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات بالقياس إلى سكّان الأرض، يبدو لهم منه قوس الهلال.

حتّى ولو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، وكان الناظرون في الفضاءِ كما هم على الأرض، يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدو عليهم الليل؛ يرون الهلال.

ولذا ترى في واقعنا الذي نعيش فيه، لو رئي الهلال في أُفق من الأرض كإسبانيا على ما مثّلت ولم ير في طهران، لا يصحّ أن يقال: صار القمر هلالاً في إسبانيا ولم يصر بعد هلالاً في طهران؛ حين يصحّ أن يقال: صار الوقت نهاراً هنا ولم يَصر بعد نهاراً هناك.

و ذلك لارتباط النهار بهما، وعدم ارتباط الهلال بأيّ منهما إلّا في الرؤية لا الهلاليّة.

فالقمر حينئذٍ هلال لإسبانيا ولطهران ولأيّ أُفق خيّمت عليه ليلة الرؤية.

هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشهر.

أمّا بداية الحساب فلابدّ أن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية، مهما تحقّق الخروج، حتّى يعلم بوجوده في السماء بالرؤية التي هي الطريق العامّ الوحيد في سهولة التناول لكلّ أحد.

ولا تكون غالباً إلّا في أوّل الليل، أو قريباً منه. فيتّخذونه بدايةً لأوقات شهورهم.

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1]. فمواقيت الناس من الشهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يرى فيه الهلال.

والشارع قرّرهم عليه في أحكامه أيضاً؛ يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد: «إذا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِذَا رَأَوْا بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ»[2] ونحوه غيره؛ حيث أضاف الهلال إلى الليل، وإن اتّفقت الرؤية نادرةً في اليوم.

فنحن أيضاً لا نعدو عن ذلك، ولا نختلف مع المشهور أو معك فيه؛ و الوجه ما مرّ آنفاً.

فسقط جملة من النقود التي بيّنتها على توهّم الخلاف وجعلتها لازم المختار.

وأمّا النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلابدّ أن يعمّ جميع الآفاق ولا يختصّ بالفوق من الأرض ولا مزيّة توجب هذا الاختصاص، على طول مقالٍ لك في صحيفة ٤١ في ذلك؛ فيدفعه أنّ المزيّة هي ما قرّرنا من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية.

والليل الذي رئي فيه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبيّ المعاكس لواجهة الشمس، كما أنت خبير به؛ وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق، والنصف الآخر نهار في أوقاته غالباً، أعني غير القطبيّة، والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ، فلا يكون بحساب هذا الليل بل بحساب الشهر الماضي، فإذا وصل الظلّ إليه في دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالأوّليّة.

وإن شئتَ قلتَ: إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعةً يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعةً، يعدّان أوّل الشهر، ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك حتّى يتمّ ثلاثين أو تسعةً وعشرين فيكمل شهر واحد، ويتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالى؛ وأمّا على المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتمّ أربعةً وعشرين شهراً على أقلّ تقدير، ﴿ولا ينبّئك مثل خبير﴾.

وأمّا ما سلكت من الطريق إلى المشهور، موجّهاً به دعواهم من اعتبار الرؤية في النصوص جزءاً للموضوع على نحو الصفتيّة ـ حذو تعبيرك ـ تريد به اختصاص الموضوع بما يكون في أُفق كلّ مكلّف لنفسه، حسب موضوعيّة رؤيته؛ غاية الأمر وسّع الموضوع بدليل كفاية رؤية بلد آخر إلى الآفاق القريبة بدعوى الحكومة، فمن جهة موضوعيّة الرؤية لايتعدّى

---

١. البقرة (٢): ٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

إلى الآفاق البعيدة، وبذلك حاولتَ منع الإطلاق الذي تمسّكنا به دليلاً ثانياً للمختار، بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الإطلاقات؛ فكلتا الدعويين بمعزل عن التحقيق.

أمّا الأُولى وهي جزئيّة الرؤية للموضوع، يدفعها ظهور أخذها طريقاً إلى ما هو تمام الموضوع أعني دخول الشهر؛ فإنّه الذي يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصوم به، حيث قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ اَلصِّيَامُ ـ إلى قوله ـ شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[1]؛ وكذلك من السنّة.

وكان الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام، وعدم الاكتفاء بالامتثال الظنّيّ أو الاحتماليّ؛ كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتي ابن مسلم والخرّاز وموثّق ابن‌عمّار، وللثاني رواية القاسانيّ.[2]

ويشهد لطريقيّة الرؤية أيضاً أُمور:

الأوّل: اعتبار البيّنة مقامها، فلو كانت جزءاً بنحو الصفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها.

الثاني: عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

الثالث: وجوب قضاء صوم يوم الشكّ الذي أُفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر في يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعيّ؛ وهذا ثابت بالنصّ والفتوى ولا خلاف فينا.

الرابع: إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان، معلّلاً في النصوص بأنّه «يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ»[3]؛ ولا يخفى أنّ الإجزاء فرع ثبوت التكليف.

وبالجملة لامساغ للقول بأصل الجزئيّة فضلاً عن الصفتيّة.

وإنّما أُخذت طريقاً لأنّها أتمّ وأسهل وأعمّ وصولاً لكلّ أحد إلى إحراز الهلال المولِّد للشهر الذي هو تمام الموضوع.

نعم، لابدّ أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عاديّ، فلا تكفي الرؤية

---

١. البقرة (٢): ١٨٣ ـ ١٨٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢ و ١١ و ١٣ و ١٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٠٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٩.

بالعين الحادّة جدّاً أو بعين مسلّحة بالمكبّر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصديّة على دون تلك المرتبة.

لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعتبرة الناطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مائة أو لرآه ألف[١]، تعبيراً عن حدّ ما ينبغي من صفة وجوده.

فهذا أيضاً ممّا لا خلاف بيننا فيه، فإن كان المراد من الجزئيّة هذا التقييد فحريّ بالتأييد؛ ولكنّه خلاف ظاهر المقال.

وعليه فيكفي لثبوت الموضوع رؤية ما، إمّا من نفس المكلّف أو بالبيّنة ولو من بعيد.

وأمّا الدعوى الثانية، وهي دعوى انصراف الإطلاقات المدّعاة لنا، بتكلّف أنّ ارتكاز لزوم رؤية المكلّف المستفاد من قوله: «صُمْ لِلرُّؤْيَةِ»، توجب قصر اعتبار البيّنة الحاكية عن بلد آخر أو مصرٍ ما في رؤيته بأُفق قريب للأُفق الذي لم يُرَ فيه، حيث اعتبرتَه بعناية الحكومة، فمفادها التعبّد بثبوت الهلال فيه ولكن لم يُرَ لمانع كما يتّفق في الأُفق الواحد أيضاً أن يُرى في موضع ولا يُرى في موضع آخر منه لمانع من جدار أو جبل، إلى آخر ما أفدت؛ فيردّها:

أوّلاً: أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرؤية، بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئيّ في الأُفق، أي أُفق المكلّف، وإن لم يره كما في النظير.

وثانياً: أنّ الارتكاز الذي استفيد من دليل لزوم الرؤية إنّما هو على الطريقيّة كما بيّنّا، وكونها موضوعاً إنّما كان بدعوى منك فقط، فأخذها في المدّعى لإثبات الانصراف بها مصادرة بيّنة في منع أخبار البيّنة.

فلا مناص عن القول بكفاية ثبوت الهلال في أُفق ما، الذي هو ملاك وجود الشهر ودخوله ببيّنة أيّ أُفق كان؛ حسب تلك الإطلاقات عند جماعة، بل المعترف بها عندك، لولا الشبهة التي ذكرتَ.

وأمّا النقد في استشهادنا الثالث بجمل الذكر والآية في معنى يوم العيد وليلة القدر، بترديدك في مفهومهما بذاك التفصيل والتطويل؛ فلابدّ أن يعدّ تغافلاً منك، وإلّا فلا ريب في

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩ و ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠ ـ ١٢.

أنّ ليلة القدر التي يستفاد من الكتاب والسنّة أنّ فيها تقدير حوادث السنة، ليست إلّا ليلةً واحدةً شخصيّةً، لا الليل الكلّيّ القابل للصدق على الكثير ولا نفس جزئيّات ذاك الكثير حسب كلّ أُفق وصقع، بل هي الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظلّها الليليّ كما قدّمنا.

وكذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار إليه بلفظ «هذا» المفيد للجزئيّة الشخصيّة المضافة لجميع المسلمين، لايلائم إلّا ذاك النهار الواحد المحدود بتمام دوره النهاريّ كما مرّ غير بعيد، فلا حاجة لأن نعيد؛ كما لا نطيل البحث عليك بمزيد، لأنّك بحمد الله تعالى في غنىً عن لزوم التطويل، و نبدي إليك المعذرة بهذا القليل، ونرجو لك التوفيق والسداد، ونيل مناهج الأمانيّ والرشاد.

فما ذكرنا في هذا الوجيز من بيان ملاك الشهر، ومن ملاك احتسابه، وشطراً من طرق السلوك إلى المدّعى؛ يمكن أن يكون حاسماً لجذور الخلاف.

إذ كان كثير من نقود الموسوعة لا أساس له ولا مساس بما اخترناه، وجملة منها لاتنافيه، والبقيّة كانت دعوى منك بلا دليل، أو الدليل بإثبات خلافها كفيل.

ولو كان المجال واسعاً لأشرنا إلى آحادها، ولكنّ الحال كما أسلفنا لك في صدر المقال.

ونرجو من ودّك الجميل الغالي أن لاتنسانا في غرر دعواتك العوالي، أطراف النهار وآناء الليالي؛ كما لا ننساك في غيابك ولقياك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى ما أفاده (مدّ ظلّه).

حول رؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة ما كتبتُ إلى حضرة سيّدنا الأُستاذ العلّامة الخوئي- (أدام الله أيّام إفاضاته) جواباً عن جوابه، ودفاعاً عن صحّة موسوعتنا المرسلة إلى جنابه نقلته هاهنا ليكون مبصّراً ومذكّراً لإخواني المشتغلين كي ينظروا فيه بعين الاعتبار، حنيفين إلى العدل والإنصاف حائدين عن الجور والاعتساف ولله الحمد في كلّ حال.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السلام عليك يا أميرالمؤمنين، أشهد أنّك الصراط الواضح والنجم اللائح والإمام الناصح والزناد القادح ورحمة الله وبركاته.

الصبرُ إلّا في فِراقك يَجمُلُ ... والصَّعبُ إلّا عن مَلالِك يَسهُلُ

إن تَرمِ قلبي تَصمِ نَفسُك إنَّه ... لَك مَوطنٌ تَأوي إليهِ ومَنزِلُ

واللهِ لا أسْلوكَ حَتّى أنطوي ... تَحت التُّرابِ ويَحتويني الجَندَلُ

يا راكباً تهوي به شَدَنيّةٌ ... حَرْفٌ كما تَهوي حَصاةٌ مِن عَلُ

هَوْجاءَ تَقطَعُ جَوْزَ تَيّارِ الفَلا ... حتّى تَبُوصَ على يَدَيها الأرجُلُ

عُجْ بِالغَريِّ على ضَريحٍ حَوْلَهُ ... نَادٍ لِأملاكِ السماءِ وَمَحفِلُ

وَقُلِ السَّلَامُ عليك يا مَولَى الوَرَى نَـصّاً بـهِ نَـطَقَ الكِـتابُ المُـنزَلُ
وَ خِلَافَةً ما إنْ لها لَـوْ لَـم تَكُـنْ مَنصوصَةً عَن جيدِ مَجْدِك مَعْدِلُ
يـا أيّـها النَبَأُ العَظيمُ فَـمُهْتَدٍ فـي حُـبِّهِ وَغُـواةُ قَـومٍ جُـهَّلُ
يـا وارِثَ التَـوراةِ وَالإنـجيلِ وَالْ ـقُرآنِ وَالحِكَمِ التـي لا تُـعقَلُ
لَوْلاكَ ما خُلِقَ الزَّمانُ ولا دَجى غِبَّ ابْـتِلاجِ الفَـجْرِ لَـيْلُ ألْـيَلُ
إن كانَ دينُ مُـحَمَّدٍ فـيه الهُـدى حَـقّاً فَـحُبُّكَ بـابُهُ وَالمَـدخَلُ
صَلّى عَلَيكَ اللـهُ مِـن مُـتَسَربِلٍ قُـمُصاً بِـهِنَّ سِـواك لايَـتَسَربَلُ[1]

سلام على السيّد المعظّم والسند المُفخّم، سيّد القوم الكرام وسند الطائفة الفخام، أُستاذنا المكرّم سيّد الفقهاء والمجتهدين، الآية العظمى الحاجّ السيّد أبوالقاسم الخوئيّ (أدام الله أيّام بركاته بحقّ محمّد وآله).

أوَمـيضُ بَـرقٍ بـالأُبَيرِقِ لاحَـا أمْ فـي رُبـى نَـجْدٍ أرى مِـصْباحَا
أمْ تِـلكَ لِيـلَى العـامِرِيّةُ أسفَرَت ليـلاً فَـصَيَّرتِ المَسـاءَ صَـباحَا
يـا راكِبَ الوَجْـناءِ وُقّـيتَ الرَّدى إنْ جُبتَ حَزْناً أو طَـوَيتَ بِـطاحَا
وَسَـلَكتَ نَـعمانَ الأراكِ فَـعُجْ إلى وَادٍ هُـنـاك عَـهِـدتُهُ فَـيّاحَا
واقْـرِ السَّـلامَ أُهَـيلَهُ عَـنّي وَقُـلْ غـادَرتُهُ لِـجَنابِكُم مُـلْتاحَا
يا ساكِـني نَـجْدٍ أمـا مِـن رَحْـمةٍ لِأسـيرِ إلْـفٍ لايُـريدُ سَـراحَـا
هَـلّا بَـعَثتُم لِـلمَشُوقِ تَـحيَّةً فـي طَـيِّ صافِيَةِ الرِّيـاحِ رَواحَـا
يا أهلَ وُدّي هَل لِراجـي وَصْـلِكُم طَـمَعٌ فَـيَنْعَمَ بـالُهُ استِرواحَـا
سَـقْياً لأيّـامٍ مَـضَتْ مَـعَ جـيرَةٍ كـانَتْ لَـيالينا بِـهِم أفْـراحَـا
حيثُ الحِمى وَطَني وسُكّانُ الفَضا سَكَني وَوِرْدِي المـاءَ فـيهِ مُـباحَا
وَاهاً عَـلى ذاك الزَّمـانِ وَطِـيبِه أيّـامَ كُـنتُ مِـنَ اللُّـغوبِ مُـراحَـا
قَسَماً بِمكّةَ وَالمَـقامِ وَمَـنْ أتَـى الـ ـبَيْتَ الحَـرامَ مُـلَبّياً سَـيّاحَا
ما رَنَّحَت ريحُ الصَّبا شِيحَ الرُّبى إلّا وَأهْـدَتْ مـنكُمُ أرْواحَـا[2]

---

١. أبيات مختارة من القصيدة السابعة من القصائد السبع العلويّات لابن أبي الحديد، من مجموعة مطبوعة باسم الروضة المختارة، ص ١٤٨ ـ ١٥٧.

٢. ديوان ابن الفارض، ص ١٤٠ ـ ١٤٥.

وبعد التحيّة والسلام والإخلاص والإكرام، بُشِّرتُ بمجيء كتابك الكريم، جواباً عن الرسالة التي أرسلتها إليك حول مسألة لزوم اشتراك البلدان في الآفاق في رؤية الهلال بالنسبة إلى الأحكام المترتّبة على دخول الشهر.

واستقبلتُه من حين، واستلمتُه بَهِجاً فَرِحاً، وزاد لي فخراً وشرفاً لمّا فضّلتني بالجواب، اهتماماً بالسنّة الرائجة بين الأعلام، لبقاء العلم وحفظه من الجمود والركود والاندراس.

فطالعته مراراً؛ وشكرت الله على هذه الموهبة العظيمة التي منحها أُستاذَنا الأفخم، حيث وفّقه مع الهرم وكثرة المشاغل والشواغل، من الأسئلة والاستفتاءات من كلّ صوب وتوارد الهموم والحوادث الواقعة من كلّ فجّ؛ للنظر في هذه المجموعة، وإيراد بيان دفعاً للنقود المذكورة فيها على عدم لزوم الاتّحاد في الآفاق وكفاية رؤية ما ولو من بعيد في تحقّق دخول الشهر الجديد.

فجزاك الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء، وأبقاك للعلم وأهله خير البقاء.

هذا، ولكن لمّا كانت هذه الأجوبة غير ناهضة لدفع النقود المذكورة بوجه من الوجوه، ولم يكن حالك بما يتراءى من ظاهر الأمر مساعداً ومجالك واسعاً عندما تشرّفت بلقائك للبحث مشافهةً، وبما قيل من أنّ حياة العلم بنتُ البحث؛ صلّيت واستخرت الله تعالى، واستجزت من سماحتك أن أكتب جواباً عن كتابك المرسل، عسى أن يقع مورد القبول.

وبتبديل فتياك في هذه المسألة، يرتفع الخلاف وتنتهي المعارك والضوضاء، ويستريح الناس من الشبهة في أعمال الأيّام والليالي من شهر رمضان القريب جدّاً، ومناسك عيد الفطر القادم. والله يعلم وضميرك يشهد بأنّه لم يكن الداعي إلى هذه الأُطروحة إلّا الوصول إلى متن الواقع.

وإنّما التوفيق بالله؛ منه المبدأ وإليه المعاد.

فأقول مستعيناً به:

بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

وقبل الخوض في البحث لابدّ من تقديم مقدّمات ثلاث:

الأُولى: إذا واجه ناظر إلى الكرة المستضيء نصفها بإشراق مبدأ مضيء، يرى تمام

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

النصف المستضيء في ما إذا وصل شعاع عمود من مركز الدائرة المستضيئة إلى عينه؛ وأمّا إذا لم يصل هذا الشعاع العمود إلى عينه، فلا يَرى تمام النصف بل بحسب تفاوت اختلاف درجات مركز الدائرة المستضيئة مع النقاط التي تصل أشعّتها العمودة إلى عينه، يتفاوت مقدار رؤية الكرة.

فقد يَرى ثلثي النصف المستضيء، وقد يرى نصفه وقديرى ثلثه وربعه إلى أن يراه بشكل الهلال.

نصّ على ذلك علماء علم المناظر والمرايا من المتقدّمين والمتأخّرين.

وحسبوا مقدار المرئيّ من النصف المُستضيء بحسب جميع تقادير زواياه المفروضة من وصول الأشعّة إلى عين الناظر، وأثبتوها في مسطوراتهم.[1]

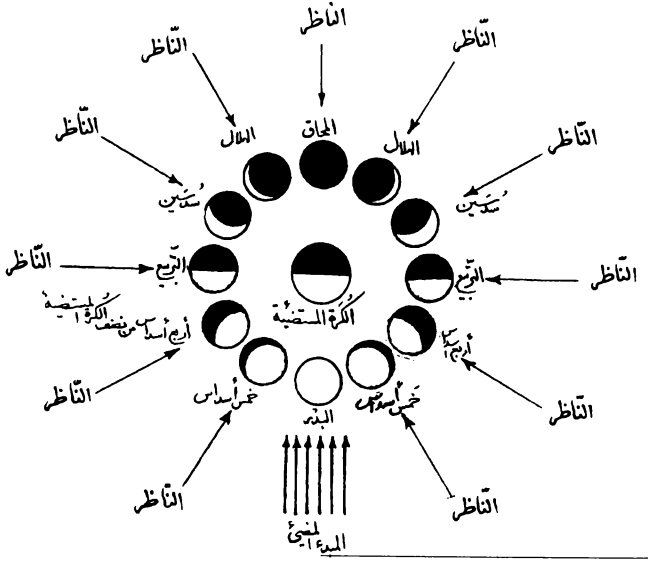

١. ومن أحسن الكتب المطبوعة من المتقدّمين في علم المناظر، كتاب تنقيح المناظر لذوي الأبصار والبصائر، وهو مجلّدان ضخمان، نقّحه كمال الدين أبوالحسن الفارسيّ من كتاب ابن الهيثم وطبع في حيدرآباد (سنة ١٣٤٧ و٤٨ هـ). وهذا الكتاب من أُصول علم المناظر والمرايا عند علماء الغرب؛ وقد استنتجوا منه كثيراً من أبحاثهم وبنوا عليه كثيراً من مخترعاتهم ـ منه (عفي عنه).

المقدّمة الثانية : القمر إذا خرج عن تحت الشعاع لايمكن رؤيته إلّا بعد غروب الشمس؛ نصّ على ذلك جميع علماء الفلك.

وذلك، لأنّ الأشعّة القاهرة الشمسيّة تمنعنا من الإبصار والرؤية.

فإذاً كلّما رئي الهلال في يوم بعد المحاق فهو دليل على خروج القمر عن تحت الشعاع في الليلة الغابرة؛ سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده.

المقدّمة الثالثة : إنّ الأرض تدور في الفضاء حول نفسها بحركتها الوضعيّة دوراً كاملاً في كلّ يوم وليلة ما يقرب أربعاً وعشرين ساعةً.

وبهذه الحركة يتحقّق الليل والنهار، وتتعيّن مقاديرهما، وينطبق ترسيم امتداد الزمان على جميع النقاط المفروضة من الأرض.

وبهذا يتحقّق أُمور:

أوّلاً : يتحقّق الزوال والطلوع والغروب في كلّ نقطة.

وثانياً : يكون الغروب في كلّ آن من الآنات، في نقطة ما، ويكون الطلوع في نقطة ما، ويكون الزوال في نقطة ما.

وذلك لأنّ الشمس بسبب حركة الأرض تختفي في كلّ آن تحت أُفق من الآفاق. ففي كلّ لحظة، يكون الغروب في ناحية؛ ويكون بعد الغروب بدقيقة في الناحية الشرقيّة المجاورة للأُولى بفاصلٍ دقيقة. ويكون بعد الغروب بدقيقتين في الناحية الشرقيّة المجاورة للأُولى بفاصل دقيقتين. وهكذا إلى ساعة بعد الغروب في الناحية المجاورة بفاصل ساعة. ويكون وقت العشاء في كلّ آن في ناحية؛ ويكون وقت طلوع الفجر في ناحية؛ وهكذا وقت طلوع الشمس والزوال والعصر.

فلا تمرّ لحظةٌ من الأرض إلّا ويتحقّق فيها جميع الساعات الليليّة والنهاريّة بجميع ما فيها من الآنات واللحظات.

وبهذا الترسيم الواقعيّ في كلّ آن من الآنات تتحقّق لطيفة، وهي تحقّق صلاة الفجر في كلّ آن في ناحية ما وصلاة الظهر في ناحية وصلاة العصر في ناحية، وهكذا.

ففي كلّ آن تتحقّق الصلوات الخمس ورواتبها في الأرض، يصلّي سكّانها جميعاً بالعموم الشموليّ في كلّ آن من الآنات جميع الصلوات.

فلا يمرّ آن ولحظة من الأرض إلّا وتتحقّق الصلاة أيّ صلاة في ناحية.

مثلاً في آن وقت غروب طهران يصلّي ساكنوها صلاة المغرب. وفي هذا الآن يصلّي من كان في البلاد الشرقيّة من طهران على قدر ساعة ونصف ساعة صلاة العشاء. ويصلّي من كان بعيداً عنه بفاصل عشر ساعات مثلاً صلاة الصبح.

فالأرض في جميع اللحظات والآنات مشغولة بجميع أنحاء صلوات ساكنيها وبجميع أنحاء أذكارهم وتسبيحاتهم الليليّة والنهاريّة. ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[1].

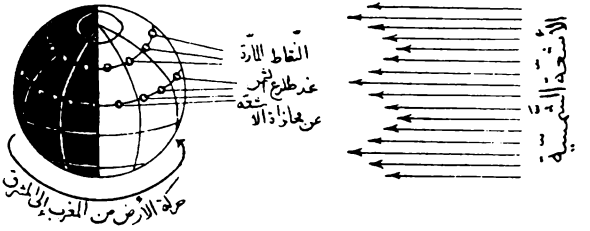

وثالثاً: بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع يرى في ناحية من النواحي.

وذلك، لأنّا ذكرنا أنّ في كلّ آن، يكون وقت الغروب في ناحية؛ فإذا خرج القمر عن تحت الشعاع في أيّ آن من الآنات، يكون وقت الغروب في ناحية ويراه أهل هذه الناحية.

فما ربّما يقال مثلاً: رئي الهلال بعد الخروج بثلاث ساعات، إنّما هو في ناحية تكون فاصلة غروبها من الناحية المحاذاة لخروج القمر ثلاث ساعات؛ لا أنّه لابدّ وأن رئي بعد ثلاث ساعات في جميع النقاط.

ورابعاً: لا يمكن تحقّق رؤية الهلال في ليلة واحدة لجميع بقاع الأرض.

وذلك، لأنّ القمر إذا خرج عن تحت الشعاع رئي في الآفاق المشتركة؛ وهي الآفاق التي تشترك في رؤيته حين اشتهر فوق الأُفق، ولم يغرب بعد. وأمّا الآفاق البعيدة فلا يكادون يرونه، لاختفائه بعد نصف ساعة تحت الأُفق؛ بل يرونه في الليلة القادمة.

---

١. الأنبياء (٢١): ٢٠.

ولا يمكن أزيد من ليلتين. وذلك لأنّ الأرض تتحرّك حول نفسها دوراً كاملاً في أربع وعشرين ساعةً، فبخروج القمر عن تحت الشعاع يراه أهل الأرض جميعاً في طول أربع وعشرين ساعةً؛ وهذا يطول في ليلتين لا أكثر.

فما ربّما يقال من أنّه يمكن أن يكون أوّل الشهر المتحقّق برؤية الهلال في جميع النواحي في ليلة واحدة، كلام خال عن السداد.

كما أنّ ما قيل من تحقّق الشهر بتحقّق ليلتين على أقلّ تقدير، لم يفهم له معنىً محصّل.

وبعد هذه المقدّمات نقول:

إنّ إهلال الهلال كبزوغ الشمس ظاهرة أُفقيّة لسكّان الأرض بلا فرق بينهما أصلاً.

وما أفدتَ من الفرق بينهما بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر، إذ الطلوع ظاهرة أُفقيّة تتجدّد للآفاق الواجهة للشمس، بخلاف إهلال الهلال فإنّه حادث سماويّ يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع، حتّى ولو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها وكان الناظرون في الفضاء كما هم على الأرض يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدو عليهم الليل يرون الهلال؛ ثمّ ما أفدتَ من الفرق بين بداية الشهر وبداية الحساب، بأنّ الأوّل يتحقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع وبأنّ الثاني يتحقّق من أوّل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج؛ فيرد عليه:

أوّلاً: أنّ ما أفدتَ من الاختلاف بين مبدإ تحقّق الشهر وبين مبدإ الحساب، هو خلافُ ظاهر تحرير الكلام في رسالة المنهاج.

وسنبيّن أنّ النقود الواردة في موسوعتنا كما أنّها واردة على نفس تحقّق الخروج، واردة على مبدأ تحقّق الحساب، بلا فرق بينهما.[1]

وثانياً: أنّ إهلال الهلال له معنىً، وصيرورة القمر هلالاً لها معنىً آخر.

وذلك لأنّ الإهلال بمعنى الظهور والاشتهار. فالقمر بمجرّد خروجه عن تحت الشعاع يصير هلالاً بالنسبة إلى الامتدادات الأرضيّة؛ وأمّا الإهلال فلا يكون إلّا بعد الرؤية، فيختلف بالنسبة إلى بقاع الأرض؛ فيقال: أهلّ الهلالُ لأُفق من الأرض كإسبانيا ولم يهلّ لأُفق آخر كطهران.

---

١. يعني كما أنّها واردة على تقدير بداية الشهر بنفس تحقّق الخروج، واردة على تقديرها من أوّل الغروب ولو لم ير الهلال في تلك الناحية؛ بلا فرق بينهما ـ م.

وما ورد في الروايات ممّا هو دخيل في تحقّق الشهر هو الإهلال؛ كما أنّ ما هو دخيل في تحقّقه حسب ما هو المتعارف بين الملل والأقوام كذلك، لا نفس الخروج عن تحت الشعاع؛ فأين هذا من ذاك؟

وثالثاً: أنّ نفس تحقّق الهلال بابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات، إنّما هي بالنسبة إلى خصوص الأرض وسكّانها وكلّ ما امتدّ من الأرض بخطّ مستقيم في الفضاء إلى نفس القمر.

وأمّا في سائر نقاط الفضاء [نقاط الفاصلة بين القمر والشمس] بحيث يكون فيها ناظرون يحجبهم كوكب عن الشمس فليس كذلك. لأنّهم لا يرون القمر هلالاً أبداً بل يرونه بشكل البدر أو ما هو قريب منه دائماً؛ وذلك لأنّ الكرات التي كان محلّها أقرب إلى الشمس من القمر إليها، يرون نصف الكرة القمريّة المستضيء بنور الشمس تحقيقاً؛ وهو الشكل البدريّ.

وعلى فرض كوكب متساوي البعد مع القمر بالنسبة إلى الشمس، يرون القمر عندئذٍ بشكل التربيع لا الهلال.

فالترسيم الذهنيّ من حدوث الهلال إنّما هو بالنسبة إلى خصوص الأرض وساكنيها وكلّ ناظر في الفضاء في امتداد الأرض إلى نفس القمر.

ففي هذا الامتداد إذا فرض كوكب تخيّليّ أو حاجب آخر كالسفينة الفضائيّة والقمر الصناعيّ يحجب الناظر عن الشمس، يرى القمر بشكل الهلال.

فالتصوير الذهنيّ من الهلال إنّما هو في خصوص الامتداد الأرضيّ بالنسبة إلى الأشعّة المتّصلة إلى عيون الناظرين من الدائرة المستضيئة من القمر الواجهة لضوء الشمس؛ لا حادث سماويّ على كلّ تقدير.

ورابعاً: أنّ التفريق بين بداية الشهر بخروج القمر عن تحت الشعاع وبين بداية الحساب من أوّل ليلة الرؤية، تحكّم واضح. لأنّا نرى في جميع المواقع والمواضع، الاتّحادَ بين مبدأ التحقّق ومبدأ الحساب؛ كما هو الظاهر المعمول به في الأحكام المترتّبة على موضوعاتها الشرعيّة، والسنّة الدارجة بين الأقوام في مبادي قوانينهم وأحكامهم المترتّبة على موضوعاتها العرفيّة.

فبداية حساب الشهور القمريّة التي لابدّ وأن تكون من أوّل الليل (ليلة الرؤية) مهما تحقّق

الخروج، بالآيات والروايات التي لامناص إلّا عن الأخذ بها؛ دليل كافٍ شافٍ على تحقّق نفس الشهور بالرؤية أيضاً، قضيّةً للاتّحاد.

فإذاً الالتزام بتحقّق نفس الشهر بالخروج عن تحت الشعاع، مجرّد تصوير ذهنيّ؛ خال عن الدليل، بعيد عن مساق الأحكام الواردة، غير مماسّ بها بأيّ وجهٍ فُرِض.

وخامساً: ما الفائدة المتصوّرة المثمرة الدخيلة في تأسيس الدليل لدخول الشهر بالخروج عن الشعاع؟ وما فائدة هذا التفريق؟

لأنّ بداية حساب الأيّام ومدار نصّ الفروض والأحكام، إنّما يترتّبان على نفس الرؤية بتحقّق دخول الليل، كما عليه المشهور والمسلّم عندك.

فتعيين تحقّق نفس الشهر بالخروج عن الشعاع والإصرار بذلك، هل هو إلّا كضمّ الحجر في جنب الإنسان؟

وسادساً: فرض تغاير مبدئي التحقّق والحساب إنّما يصحّ في ما إذا كان مبدأ الحساب متأخّراً دائماً أو غالباً؛ وأمّا إذا كان مبدأ الحساب متقدّماً في كلّ حين وزمان فهو من أخْيلة وهميّة، لا واقعيّةٍ خارجيّة.

وما نحن فيه من هذا النوع. لأنّا ذكرنا أنّ القمر بمجرّد خروجه يُرى في ناحية، فهذه الليلة تحسب من الشهر القادم [على ما تقول] لنصف الكرة الأرضيّة الشرقيّ بالنسبة إلى هذه الناحية البعيدة عنها من دقيقة إلى اثنتي عشرة ساعةً؛ مع أنّ الشهر الواقعيّ لم يدخل بعد، لأنّ القمر لم يخرج في هذه المدّة عن تحت الشعاع، بل يدخل بعد دقيقة إلى اثنتي عشرة ساعةً.

وسابعاً: كلّما خرج القمر عن تحت الشعاع، رئي في ناحية ما لامحالة؛ وذلك لما ذكرنا في المقدّمة الثالثة من أنّ الأرض بحركتها الوضعيّة تتجدّد لها آفاق، ففي كلّ آن تغرب الشمس وتختفي تحت أُفق من الآفاق.

ففي آن خروج القمر عن تحت الشعاع تختفي الشمس تحت أُفق ويُرى الهلال في هذا الأُفق؛ فإذاً لانجد زماناً في آن من الآنات يفترق زمان الخروج عن تحت الشعاع من زمان الرؤية، في مجموع الأرض في أُفق ما؛ كما نجد دائماً في مجموعها مكاناً يمكن فيها الرؤية بمجرّد الخروج.

فالتفريق الزمانيّ بين الخروج والرؤية وتصوير الفصل بينهما، مجرّد توهّم باطل؛ كما أنّ

تخيّل إمكان عدم وجود ناحية أرضيّة يمكن فيها الرؤية بمجرّد الخروج كذلك.

فعلى هذا لا يجدي الفرار عن قبول النقود الواردة في موسوعتنا على مذهبك، بالفرق بين المبدأين زماناً (مبدأ تحقّق الشهر ومبدأ الحساب).

فجميع النقود باقية بحالها وقائمة على ساقها طابق النعل بالنعل والقذّة بالقذّة. والنقود إنّما وقعت موقعها إذا التزم بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق وكفاية رؤيةٍ ما ولو من بعيد.

مثلاً إذا فرضنا خروج القمر عن تحت الشعاع في أقصى البلاد الغربيّة كـإسبانيا فـيُرى لامحالة في هذا البلد أوّل وقت خروجه وهو أوّل زمان مغيب الشمس، المعبّر عـنه بأوّل الليل. فإذاً لابدّ وأن يحسب جميع الليلة البالغة اثنتي عشرة ساعةً أو أكثر، من إسبانيا إلى بكين وطوكيو من أقصى البلاد الشرقيّة، من الشهر القادم من أوّل الليل؛ مع أنّه في أوّل الليل في بكيّن وطوكيو لم يخرج القمر عن تحت الشعاع، بل بقي إلى زمان خروجه ما يـقارب عشر ساعات، ويطوي القمر في المدار في هذه المدّة خمس درجات.

فلابدّ وأن يلتزم بأحكام الشهر الجديد في نصف القطر المحيط، مع أنّه لم يدخل.

و أمّا النقود الواردة في الرسالة على فرض تعميم الحكم لجميع الآفاق، فـوق الأرض وتحتها؛ إنّما هي على تقدير دخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع ولو لم يدخل الليل، كما هو ظاهر تحرير الكلام في «المنهاج»[1]؛ وأمّا على فرض دخوله بعد الرؤية في أوّل الليل، فيختلف حكم النصف الفوقانيّ غير الواجه لضوء الشمس والنصف التحتانيّ الواجـه

---

١. حيث ورد فيه: «الظاهر كفاية الرؤية في بلدٍما في الثبوت لغيره من البلاد مطلقاً» وجاء: « وهذا القول ـ أي كفاية الرؤية في بلدٍما لثبوت الهلال في بلد آخر ولو مع اختلاف أُفقهما ـ هو الأظهر.» وورد أيضاً: «أنّ رؤية الهلال في بلدٍما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتّخذه من الشمس في نهاية دورته، وبداية لشهر قمريّ جديد لأهل الأرض جميعاً.» وجاء أيضاً: «أنّ الشهر القمريّ لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار؛ و... أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال ـ أي خروج القمر عن المحاق ـ حكم لتمام أهل الأرض، لا لبقعة خاصّة.» وغير ذلك، ولعلّ مجموعها يتجاوز عن عشرة مـواضـع الـتي بـعضها كالصريح في ذلك.

ولعلّه لقوة ظهور هذه الجملات في التعميم، نرى في الطبعات الأخيرة من «المنهاج» أنّ لفظة «مطلقاً» فـي الجـملة الأُولى قد بدّلت بقوله «المشتركة معه في الليل وإن كان أوّل الليل في أحدهما آخره في الآخر.» و أنّ بعد قوله «في بلد آخر» في الجملة الثانية قد أُضيفت: «مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أوّل ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر.» ـ م.

لضوئها، ويصير أوّل الشهر في التحتانيّ بدخول الليل المعقّب بالنهار؛ ويصير حكماهما مختلفين.

ولكنّ النقض باقٍ على حاله؛ لاعترافك باختلاف حكم الرؤية الدخيلة في دخول الشهر في النصف الفوقانيّ، مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشعاع بما أنّه حادثة سماويّة.

فإذاً نقول: أيّ مانع من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر في الآفاق غير المشتركة، باختلاف الرؤية فيها؟

والفرار عن هذا النقض، بأنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعةً يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعةً، يعدّان أوّل الشهر؛ فمجرّد تصوير ذهنيّ وترسيم فكريّ لجميع النقاط التي واجهت الشمس عند الغروب، والمارّة عنها في الدورة الكاملة للحركة الأرضيّة في مدّة أربع وعشرين ساعةً.

ولكنّ هذه الظلمة الممتدّة بهذا المقدار، إنّما هي زمان غشيان الليل لكلّ نقطة نقطة من نقاط الأرض؛ وهي غير ماهو المعروف بالليل في العرف واللغة، والموضوع في الأحكام المترتّبة عليه في الشرع. لأنّ الليل عبارة عن مجموع الظلمة في كلّ ناحية، يبدأ بغروب الشمس وينتهي بطلوعها في هذه الناحية.

وكذلك النقاط التي تمرّ على جهة الشمس عند طلوعها حتّى تتمّ في الدورة الكاملة أربعاً وعشرين ساعةً إنّما هذا النهار لكلّ نقطة نقطة منها؛ لكنّ هذا غير ما هو النهار عند العرف واللغة الذي هو عبارة عن قرص كامل نورانيّ لكلّ ناحية من النواحي، يبدأ بطلوع الشمس وينتهي بغروبها.

فإذاً لمّا لانجد محيداً عن الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر في النصف الفوقانيّ والنصف التحتانيّ، ولا مناصاً من أخذ الليل والنهار بماهما متعارفان عند العرف واللغة؛ بهذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشهر في الآفاق غير المشتركة حرفاً بحرف.

هذا مضافاً إلى أنّ بناء الحجّة على هذا المنهج، بجعل ليلة الرؤية أربعاً وعشرين ساعةً، وبتتابع الليالي والأيّام يتمّ ثلاثين أو تسعةً وعشرين فيكمل شهر واحد، وتتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهراً، وبجعل بناء المشهور أربعةً وعشرين شهراً على أقلّ تقدير؛ ينزّل

الاستدلال عن درجة البرهان المؤلَّفة مقدّماته من الأوّليّات والمشاهدات والفطريّات والتجريبيّات والمتواترات والحدسيّات، ويسقطه إلى حدّ الشِّعر.

مع أنّا لم نفهم معنىً محصّلاً لقولك: «على أقلّ تقدير». فهل يمكن اختلاف الشهر بأزيد من ليلتين حتّى يكون أقلّ تقديره يرسم لنا أربعةً وعشرين شهراً؟

هذا كلّه جواب عمّا أوردته على نقودنا على دليلك الأوّل، وهو تحقّق الشهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعاع.

وأمّا ما أفدتَ من تضعيف حكومة البيّنة على أخبار الرؤية، على تقدير كون الرؤية جزءاً للموضوع على وجه الصفتيّة، بأنّ الرؤية كاشفة محضة جعلها الشارع طريقاً إلى تحقّق الشهر لأتمّيّتها وأسهليّتها وأعمّيّتها، وليس لها دخل في تحقّق الشهر؛ وبذلك حاولت منع انصراف الإطلاقات الواردة بوجوب قضاء الصوم إلى البلاد القريبة؛ بإسقاط مدخليّة الرؤية، وما ذكرتَ من أدلّة وشواهد على كاشفيّة الرؤية المحضة وطريقيّتها الصرفة؛ فيرد عليه وجوه من الإيراد. توضيح ذلك:

أنّ المراد من الجزئيّة، مدخليّة الرؤية في تحقّق الشهر، المستفادة من النصوص المعتبرة الكثيرة المستفيضة لعلّها تبلغ حدّ التواتر.

وتدلّنا على ذلك أُمور:

الأوّل: ظهور الأخبار الواردة في ذلك، حيث إنّها أناطت الصيام بشهر رمضان لا غير، ثمّ أناطته برؤية هلاله لا غير.

فعلى ضوء الشكل الثالث من القياس، ينتج أنّ شهر رمضان يتحقّق برؤية هلاله؛ وهكذا في سائر الشهور.

الثاني: لو كان تحقّق الشهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأُفق بلا مدخليّة للرؤية، لكانت الأحكام الواردة على دخول الشهر أيضاً تابعةً لخروجه عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأُفق بلا مدخليّة للرؤية.

فكانت الرؤية حينئذٍ دخيلةً في تنجيز الحكم، لا في جعله وتحقّقه.

فإذاً تكون الرؤية كاشفةً محضةً وطريقاً صرفاً، لابدّ وأن تخلفها سائر الطرق اليقينيّة وتقوم مقامها ـ مثل الحسابات الرصديّة القطعيّة وما شابهها ـ بلا إشكال.

والالتزام بعدم مدخليّة الرؤية، ثمّ الالتزام بعدم نهوض بعض الطرق اليقينيّة (مثل بعض هذه الحسابات الصادرة من أصحاب الرأي) هو الالتزام بتحقّق المتناقضَين كما لايخفى.

لأنّ مفاد عدم دخالة الرؤية في موضوع الحكم، هو تماميّة موضوعه في حاقّ الواقع مع قطع النظر عن الرؤية؛ فالحكم يكون فعليّاً تامّاً بلا ترقّب شيء آخر. وتصير الرؤية من شرائط تنجيزه وتعذيره، كسائر الطرق الوجدانيّة والعقلانيّة بلا اختلاف بينهما. فلابدّ وأن يلتزم بالحكم بدخول الشهر إذا نصب الطريق القطعيّ، من غير رؤيةٍ ما ولو من بعيد.

فعندئذٍ إمّا يلتزم بهذا ويحكم بدخول الشهر بلا رؤية في جميع العالم أصلاً؛ فواضح أنّ هذا مساوق لطرح الروايات المستفيضة ورفضها، لايكاد يسلّمه من له أدنى ذوق فقهيّ فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الروايات بخصوص الرؤية بلسان النفي والإثبات!

مثل قول الصادق عليه السلام المرويّ في كلّ واحد من الكتب الأربعة، و في المقنعة للمفيد والهداية للصدوق: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ القِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ. وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ»[1].

وما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ»[2] ـ الحديث.

وبسند آخر في التهذيب أيضاً عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن إسحق بن عمّار عنه عليه السلام مثله.[3]

وما في التهذيب بإسناده عن أبي عليّ بن راشد، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام في حديث قال: «لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ»[4].

وما في المقنعة بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

---

١. المقنعة، ص ٢٩٧؛ الهداية، ص ١٨٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ و ١٥٨، ح ٤٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٥.

«لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ»[۱].

وإمّا لا يلتزم به، بل يحكم بأنّ الرؤية وهي الكاشفة الخاصّة جُعلت منجّزةً لدخول الشهر؛ وهذا عين التهافت والتناقض.

لأنّ معنى فعليّة الحكم هو تماميّته في عالم الجعل، بلا جهة انتظار وترقّب أمر آخر؛ وحينئذٍ لابدّ وأن يحكم بتنجّزه بمجرّد نصب أيّ طريق قطعيّ، لا خصوص رؤيةٍما ولو من بعيد.

فالالتزام بلزوم رؤيةٍ ما ولو من بعيد لتنجّز الحكم، هو الالتزام بدخالة الرؤية في موضوع الحكم على وجه الجزئيّة من حيث لايشعر.

هذا، مع أنّه ورد عنوان «الرأي» في الروايات عِدلاً للتظنّي؛ كما في صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة في الكتب الأربعة والمرويّة أيضاً في المقنعة عن أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالتَّظَنِّي، وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ»[۲] ـ الحديث.

والمراد بالرأي هو ما بنى عليه أصحاب الفلك والمنجّمون، وإن وصلت نتيجة حسابهم إلى درجة القطع واليقين.

كما تنتشر في زماننا هذا في كلّ أربع سنين مجلّة للسيّاحين الماشين في الليالي تحت ضوء القمر، بلسان الأجنبيّين. وفي هذه المجلّة عيّن وقت طلوع القمر ووقت غروبه لكلّ بلد بلد في العالم على حدة في كلّ يوم من أيّام السنين الأربع، في غاية الدقّة وأقصى مراتب الاطمئنان. وكانت دقّة الحساب الرصديّ في هذه المجلّة على جزء واحد من عشرة آلاف جزء من الثانية.

و بعد هذه الروايات المتكاثرة المتظافرة بإناطة الصيام وسائر أحكام الشهور برؤية الهلال لاغير، هل يمكن لمُفتٍ أن يفتي لمقلّديه بجواز أخذ هذه المجلّة والعمل على طبقها في دخول الأشهر، ويرفضون الرؤية باتّين؟ كلّا.

---

۱. المقنعة، ص ۲۹۷؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۹۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱٦.

۲. المقنعة، ص ۲۹٦؛ «عن أبي عبدالله عليه السلام»؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۱.

و ليس هذا إلّا من أجل أنّ الشارع نفى طريقيّة الرأي على أيّ نحو كان، و حصَرها في خصوص الرؤية؛ وهذا عين معنى الجزئيّة.

الثالث: إنّ أصحابنا (رضوان الله عليهم) رفضوا الروايات الدالّة على أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشفق وتطوّقه ورؤية ظلّ الرأس فيه وخفائه من المشرق غدوةً، على دخول الشهر في الليلة الماضية؛ وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات على دخوله.

وليس إلّا من استنباطهم بناءً الشريعة على طريقيّة خصوص الرؤية ليس غير؛ وإلّا فربّما يكون بعض هذه الطرق خصوصاً إذا يحسب بالرصد ويعيّن مقدار زمان مكث القمر فوق الأُفق دليلاً قطعيّاً لخروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأُفق في الليلة الماضية.

وكذلك إنّا نعلم أنّ أقلّ درجة مكث القمر تحت الشعاع قبل المقارنة وبعدها أربع وعشرون درجةً[1] ويطول زمان مكثه ثماني وأربعين ساعةً، فلو رئي الهلال في اليوم الثامن والعشرين لكان الشهر ثلاثينيّاً بلا ترديد. مع أنّه لايمكن الاعتماد بهذه الأمارة والحكم بعدم دخول الشهر ليلة الثلاثين، بل لابدّ من الاستهلال؛ وبعدم الرؤية يحكم بعدم دخول الشهر القادم.

وأيضاً إنّا نعلم دخوله ليلة الثلاثين، برؤية الهلال في الليلة القادمة مرتفعاً عن الأُفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن في الليلة الأُولى من الشهر، بجعل الرصد وتعيين درجة زاوية ارتفاع القمر عن الأُفق. وهذا دليل قطعيّ لوجود الهلال في الليلة الماضية؛ ولكن لايُعبأ به، لعدم الرؤية.

وغير هذه من الفروع التي لايمكن أن يفتي الفقيه طبقها بدون تحقّق الرؤية.

وهذا دليل على دخالة الرؤية في أصل الحكم، لاكونها منجّزةً وواسطةً في الإثبات.

وممّا يشهد على ما ذكرنا صحيحة حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، على ما رواه في الكافي والتهذيب والاستبصار: قَالَ: «إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ، وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ

---

١. يجب أن يفرّق بين قسمي خروج القمر عن الشعاع: أحدهما: الأحكاميّ والآخر: الهلاليّ. وما حدّدنا في هذه الموسوعة والتي قبلها باثنتي عشرة درجةً من المقارنة أو بأربع وعشرين درجةً من أوّل دخوله في الشعاع إلى آخر خروجه عنه إنّما هو في الأحكاميّ، وأمّا الهلاليّ فهو أقلّ من الأحكاميّ كثيراً ـ منه (عفي عنه).

الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبِلَةِ»[۱].

وذلك لما ذكرنا في المقدّمة، من استحالة رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع قبل غروب الشمس، فرؤية الهلال قبل الزوال أو بعده دليل على خروجه في الليلة الماضية.

فلو كانت الرؤية مجرّد طريق منجِّز، لما تفاوت الحال قبل الزوال أو بعده. لكن لمّا كان لها دخل لتحقّقه عند الشارع، فكيفيّة دخالتها أيضاً بيده؛ فله أن يجعلها قبل الزوال دليلاً على الليلة الماضية على الأصل،[۲] وبعد الزوال على الليلة القادمة بالتعبّد.

إن قلتَ: إنّ الشارع جعل الرؤية كاشفةً لكونها أسهل وأتمّ وأعمّ، بخلاف سائر الطرق اليقينيّة، حيث إنّها لمّا لم تكن بهذه المثابة يمكن أن يقع فيها الخلاف والتشاجر والتخاصم، فحينئذٍ لابدّ لرفعها من الرجوع إلى أهل الخبرة في هذا الفنّ؛ ولا يساعده منهاج الشريعة السمحة السهلة.

قلتُ: هذا صحيح ولكنّه عدول عن الكاشفيّة المحضة إلى الكاشفيّة الخاصّة التي هي تساوق معنى الجزئيّة.

وأمّا ما أفدتَ أدلّةً وشواهدَ على طريقيّة الرؤية إلى ما هو تمام الموضوع، وهو خروج القمر عن تحت الشعاع؛ فغير تامّ.

أمّا الآية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ... شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[۳]؛ فلم أفهم موضع الاستشهاد بها؛ لأنّ غاية ما يستفاد منها أنّ الصيام واجب في شهر رمضان، وأمّا شهر رمضان ما هو؛ أهو متحقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع، أم متحقّق برؤيته بعد الخروج، فلا.

فالاستدلال بها لإثبات طريقيّة الرؤية مصادرة بيّنة.

مضافاً إلى أنّ الشهر في اللغة، هو ما بين الهلالين المرئيّين المشتهرين بما أنّهما مرئيّان؛ فإذاً الاستدلال بالآية لمكان ورود لفظ الشهر فيها، على خلاف المطلوب أدلّ.

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ٦.

۲. أي الأصل الهيويّ المتقدّم آنفاً، الذي ذكر في المقدّمة الثانية من هذه الموسوعة ـ م.

۳. البقرة (۲): ۱۸۳ ـ ۱۸۵.

ففي المصباح المنير:

الشهر، قيل: معرّب وقيل: عربيّ مأخوذ من الشهرة وهي الانتشار. وقيل: الشهر الهلال، سمّي به لشهرته ووضوحه؛ ثمّ سمّيت الأيّام به. وجمعه شهور وأشهر.[1]

وفي نهاية ابن الأثير: «الشهر الهلال، سمّي به لشهرته وظهوره»[2].

وفي لسان العرب:

والشهر القمر؛ سمّي بذلك لشهرته وظهوره؛ وقيل: إذا ظهر وقارب الكمال ـ إلى أن قال: [و ذكر] ابن سيدة: والشهر العدد المعروف من الأيّام؛ سمّي بذلك لأنّه يُشهَر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. وقال الزجّاج: سمّي الشهر شهراً لشهرته وبيانه. وقال أبو العبّاس: إنّما سمّي شهراً لشهرته؛ وذلك أنّ الناس يشهرون دخوله وخروجه.[3]

و في تاج العروس بعد ما نقل عن ابن الأثير ما نقلناه عنه، قال:

والشهر: القمر، سمّي به لشهرته وظهوره؛ أو هو إذا ظهر ووضح وقارب الكمال. وقال ابن سيدة: الشهر العدد المعروف من الأيّام؛ سمّي بذلك لأنّه يشهَر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. وقال الزجّاج: سمّي الشهر شهراً، لشهرته وبيانه. وقال أبوالعبّاس: إنّما سمّي شهراً لشهرته؛ وذلك أنّ الناس يَشهرون دخوله وخروجه. (ج: أشهر وشهور.) وقال الليث: الشهر والأشهر عددٌ والشهور جماعة. وقيل: سمّي شهراً باسم الهلال إذا أهلّ ـ إلى آخر ما ذكره.[4]

و في مجمع البحرين: «والشهر في الشرع عبارة عمّا بين هلالين. قال الشيخ أبوعليّ: وإنّما سمّي شهراً لاشتهاره بالهلال» انتهى.[5]

هذا، فالأولى أن يستدلّ بقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ﴾؛ لتحقّق الشهر برؤية الهلال فوق الأُفق وعدم كفاية خروجه عن تحت الشعاع؛ لأنّ الهلال إنّما سمّي هلالاً لارتفاع الأصوات برؤيته فالرؤية دخيلة في معنى الهلال.

---

۱. المصباح المنير، ص ۳۲۵، «ش هـ ر».

۲. النهاية، ج ۲، ص ۵۱۵، «ش هـ ر».

۳. لسان العرب، ج ٤، ص ٤۳۲، «ش هـ ر».

٤. تاج العروس، ج ۱۲، ص ۲٦۳، «ش هـ ر».

۵. مجمع البحرين، ج ۳، ص ۳۵۷، «ش هـ ر».

قال الشيخ الطوسيّ في «التهذيب» ردّاً على أصحاب العدد:

والذي يدلّ على ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ﴾؛ فبيّن الله تعالى أنّه جعل هذه الأهلّة معتبرةً في تعرّف أوقات الحجّ وغيره ممّا يعتبر فيه الوقت، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلّة مراعاةً في تعرّف هذه الأوقات إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره؛ وهذا خلاف التنزيل.

و الهلال إنّما سمّي هلالاً لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والإشارة إليها بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيتها. ومنه قيل: استهلّ الصبيّ، إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة. وسمّي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال.

فمن زعم أنّ العدد للأيّام والحساب للشهور والسنين، يغني في علامات الشهور عن الأهلّة؛ أبطل معنى سمات الأهلّة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النبيّ ﷺ ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته.

و ما ثبت أيضاً من سنّة النبيّ ﷺ أنّه كان يتولّى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدّى لرؤيته. وما شرّعه من قبول الشهادة عليه و الحكم في من شهد بذلك في مصرٍ من الأمصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصحّة وسلامة الجوّ من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع.

فلولا أنّ العمل على الأهلّة أصل في الدين معلوم لكافّة المسلمين، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لافائدة فيه؛ وهذا فاسد بلا خلاف.

فأمّا الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى، لكنّي أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى ـ انتهى.[1]

ثمّ ذكر الروايات الدالّة على لزوم الرؤية.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

وأنت بالتأمّل في ما أفادهﷺ تعرف مواضع من الدليل على لزوم الرؤية وعدم كفاية نفس الخروج عن تحت الشعاع. فلو كانت الرؤية كاشفةً صرفةً وطريقاً محضاً لكان جميع ما أفاده لغواً عبثاً، ولكان الخروج بدون الرؤية موضوعاً للحكم.

فقد عرفت أنّ الآية والسنّة تدلّان على لزوم الرؤية، وهذا عين معنى الجزئيّة. وأمّا السنّة، فهي بخلاف ما أفدتَ أدلّ. وما ادّعيت من الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام، دعوى منك. وعدم جواز الاكتفاء بالامتثال الظنّيّ أو الاحتماليّ كما في صحيحتي ابن مسلم والخرّاز وموثّق ابن عمّار ورواية القاسانيّ، صحيحٌ ولكن لا تدلّ على أزيد من عدم جواز الاكتفاء بالظنّ والشكّ؛ ولا تنفي موضوعيّة الرؤية ولاتثبت طريقيّتها المحضة وكاشفيّتها الصرفة.

وأمّا قولك بـ«اعتبار البيّنة مقام الرؤية، فلو كانت جزءاً بنحو الصفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها.»، فعجيب منك. لأنّ استحالة قيام البيّنة مقام القطع الموضوعيّ بنحو الصفتيّة، إنّما هي في ما إذاكان قيامها مقامه بنفس أدلّة حجّيّتها واعتبارها؛ لا في ما إذا دلّ دليل خاصّ على القيام.

صرّح بذلك شيخنا الأنصاريﷺ[1]، وكلّ من تأخّر عنه حتّى في زماننا هذا من مشايخنا (قدّس الله أسرارهم).

و هذا هو الذي صرّحتْ به نفسك الشريفة في مجلس البحث. فكأنّي الآن أسمع كلامك، حيث أفدت بقولك:

> إنّ الأمارات بنفس دليل حجّيّتها تقوم مقام القطع الطريقيّ المحض، وهذا ممّا لا ريب فيه بل لا معنى لحجّيّة الأمارات إلّا هذا.
>
> كما لا ريب في عدم قيامها بدليل حجّيّتها مقام القطع الموضوعيّ على وجه الصفتيّة.
>
> وليس هذا لأجل استحالة ذلك، لأنّ موضوعات الأحكام بيد الحاكم، فكما يمكن أن يرتّب الحكم على خصوص القطع يمكن أن يرتّبه على الأعمّ منه ومن موارد قيام الأمارة؛ بل لأجل عدم نهوض أدلّة حجّيّتها بذلك، فإنّ أدلّتها ناظرة إلى إثبات الواقع وترتيب آثار الواقع، وليست ناظرةً إلى أنّه يترتّب على الأمارة ما يترتّب على القطع من حيث كونه صفةً خاصّةً قائمةً بنفس القاطع. انتهت الإفادة.

---

۱. فوائد الأصول، ج ۱، ص ۳٤.

و معلوم أنّ قيام الأمارات مقام الرؤية، إنّما هو بأدلّة خاصّة واردة في مقامنا هذا.

مثل ما مضى آنفاً وهو ما رواه المفيدﷺ في المقنعة عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهﷺ قال: «لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ»[۱].

و ما رواه الكلينيّ بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد اللهﷺ: «إِنَّ عَلِيًّاﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي الهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»[۲].

و ما رواه أيضاً بإسناده عن حمّاد عن أبي عبد اللهﷺ قال: «قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَﷺ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الهِلَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»[۳]. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه.[٤]

وما رواه محمّد بن الحسن الطوسيﷺ بإسناده عن قيس عن أبي جعفرﷺ قال: «قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَأَفْطِرُوا؛ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ـ الرواية.[٥]

و ما رواه أيضاً بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبداللهﷺ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ اليَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ» الحديث.[٦]

وما رواه أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللهﷺ أنّه قال: «صُمْ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ».[۷]

وغير ذلك من الروايات الكثيرة الدالّة على قيام البيّنة مقام الرؤية في خصوص المقام.

ومع ذلك كيف يمكن أن يُتفوّه بعدم إمكان قيام الأمارات مقام الرؤية، حتّى إذا فرض أنّ

---

۱. المقنعة، ص ۲۹۷؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۹۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱٦.

۲. الكافي، ج ٤، ص ۷٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ۲؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱.

۳. الكافي، ج ٤، ص ۷۷، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤.

٤. الفقيه، ج ۲، ص ۷۷، ح ۳٤۰.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱٥۸، ح ٤٤۰.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱٥۷، ح ٤۳۸.

۷. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱٥۷، ح ٤۳٦.

الشارع صرّح ونادى بأعلى صوته بمدخليّة الرؤية بما أنّها رؤية، لا بما أنّها كاشفة محضة.

وبذلك يظهر أنّ ما أفدتَ من تضعيف دعوانا انصراف الإطلاقات، من أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرؤية، بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئيّ في أُفق المكلّف وإن لم يره؛ خال عن السداد.

كما أنّ بناء دعوى ارتكاز لزوم الرؤية المستفادة من دليل لزومها على الطريقيّة دون الصفتيّة كذلك.

لأنّ هذه النقود إنّما نهضت لكسر الدعوى إذا تمسّكنا بنفس أدلّة حجّيّة الأمارة واعتبارها؛ وأمّا مع الأدلّة الخاصّة في المقام، فلا ريب في قيام المدّعى على ساقه.

فإذاً لا مناص من دعوى حكومة أخبار البيّنة إلى الآفاق القريبة، بتوسعة دائرة الرؤية التي هي عبارة عن الإبصار بالعيون المتّصلة بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعيّ دون البعيدة منها؛ للزوم رفض الرؤية كما عرفت في الرسالة.

وأمّا ما أفدتَ من عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق؛ ففيه ما مرّ من أنّ الثلاثين يعدّ في الأخبار الكثيرة عِدلاً للرؤية، ولم يظهر في واحد منها أنّه يكون طريقاً وكاشفاً إلى دخول الشهر الجديد.[1]

وما أفدتَ من وجوب قضاء يوم الشكّ الذي أُفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه، وجودُ الشهر في يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعيّ؛ فلا يدلّ على الطريقيّة المحضة للرؤية.

و ذلك، لأنّ الرؤية أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين من صومه، كما أنّها كاشفة وطريقة إلى ثبوت الفطر، كذلك كاشفة وطريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضيّ تسعة وعشرين يوماً من رؤيته،[2] لأنّ مفاد أدلّة حجّيّة الأمارة هو تتميم الكشف، وجعلها بمنزلة اليقين الواقعيّ.

---

١. فإذاً الرؤية هي الموضوع لدخول الشهر الجديد، ونفهم من مضيّ الثلاثين أنّ الهلال قد كان موجوداً فوق الأُفق ولكن لم يُرَ لمانع خارجيّ ـ م.

٢. لايقال: كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين عن ثبوت رمضان يوم الشكّ إنّما تتمّ بعد ضمّ مقدّمة خارجة وهي إثبات أنّ الشهر لا يمكن أن يكون أنقص من تسعة وعشرين يوماً، وحيث كانت هذه الضميمة قضيّةً ←

فللرؤية أو البيّنة في هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر والشهر الجديد، والآخر خروج الصيام والشهر الماضي المتحقّق مقداره بنفس هذه الرؤية أو البيّنة.

← خارجيّةً علميّةً، لا يمكن الاستناد إليها بعد فرض لزوم الرؤية الفعليّة الخارجيّة لتحقّق الشهور الشرعيّة كما ستبيّن. لأنّه يقال: إنّا لا نستند في إثبات هذه القضيّة الخارجيّة إلى مقدّمات علميّة نجوميّة فقط، بل نستند إلى الروايات الواردة في المقام؛ وهي كثيرة أوردها في الوسائل، ج ١٠، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢، ٣، ٦، ١١، ١٤، ١٦:

فمنها ما رواه عن الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام) قال: «شَهْرُ رَمَضانَ يُصيبُهُ ما يُصيبُ الشُّهورَ مِنَ النُّقْصانِ؛ فإذا صُمْتَ تِسْعَةً وعِشْرينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّماءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلاثينَ».

ومنها ما رواه عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قالَ: إنَّ الشَّهْرَ هٰكَذا وَهٰكَذا وهٰكَذا؛ يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَيَبْسُطُهُما. ثُمَّ قالَ: وَهٰكَذا وَهٰكَذا وَهٰكَذا، ثُمَّ يَقْبِضُ إصْبَعًا واحِدةً في آخِرِ بَسْطِهِ بِيَدَيْهِ وَهِيَ الإبْهامُ. فَقُلْتُ: شَهْرُ رَمَضانَ تامٌّ أبَدًا أمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهورِ؟ فَقالَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهورِ. ثُمَّ قالَ: إنَّ عَلِيًّا عليه السلام صامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا، فَأَتَوْهُ فَقالوا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ! قَدْ رَأَيْنا الهِلالَ. فَقالَ: أفْطِروا».

ومنها ما رواه عنه عن عليّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: «صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ بِالرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ بِالظَّنِّ. وَقَدْ يَكونُ شَهْرُ رَمَضانَ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكونُ ثَلاثينَ؛ وَيُصيبُهُ ما يُصيبُ الشُّهورَ مِنَ التَّمامِ والنُّقْصانِ».

وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ومنها ما رواه عنه بإسناده عن يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأبي عَبْدِاللهِ عليه السلام: إنّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضانَ عَلى رُؤْيَةِ تِسْعَةٍ وَعِشْرينَ يَوْمًا وَما قَضَيْتُ. قالَ: فَقالَ: وَأنا قَدْ صُمْتُهُ وَما قَضَيْتُ. ثُمَّ قالَ لي: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الشَّهرُ شَهْرُ كَذا وَكَذا وَشَهْرُ كَذا وَكَذا».

وبسند آخر عن يونس بن يعقوب مثله إلّا أنّه قال: «ثُمَّ قالَ لي: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الشَّهورُ شَهْرُ كَذا؛ وَقالَ بِأصابِعِ يَدَيْهِ جَميعًا، فَبَسَطَ أصابِعَهُ كَذا وَكَذا وكَذا، وَكَذا وَكَذا وَكَذا؛ فَقَبَضَ الإبْهامَ وَضَمَّها. قالَ: وَقالَ لَهُ غُلامٌ لَهُ وَهُوَ مُعتب: إنّي قَدْ رَأَيْتُ الهِلالَ؛ قالَ: فَاذْهَبْ فَأعْلِمْهُمْ».

ومنها ما رواه عنه بإسناده عن أبي خالد الواسطيّ عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ: وَإذا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأتِمّوا الْعِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثينَ يَوْمًا، وَصوموا الواحِدَ وَثَلاثينَ. وَقالَ بِيَدِهِ: الواحِدُ وَاثْنانِ وَثَلاثَةٌ واحِدٌ وَاثْنانِ وَثَلاثَةٌ ويزوي إبْهامَهُ. ثُمَّ قالَ: أيُّها النّاسُ! شَهْرُ كَذا وَشَهْرُ كَذا».

ومنها ما رواه عنه بإسناده عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقولُ: ما أدْري ما صُمْتُ ثَلاثينَ أوْ أكْثَرَ أوْ ما صُمْتُ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا؛ إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ: شَهْرُ كَذا وَشَهْرُ كَذا وَشَهْرُ كَذا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا».

وغيرها من الروايات الكثيرة؛ فإذاً كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة لليلة التاسع والعشرين عن خروج الشهر الماضي شرعاً؛ بعد هذه المقدّمة الشرعيّة ممّا لا خفاء فيها ـ منه (عفي عنه).

و أمّا ما أفدتَ من إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان (معلّلاً في النصوص بِأَنَّهُ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ) مستدلاً بأنّ الإجزاء فرع ثبوت التكليف، ففيه ما لايخفى؛ لأنّ تبيّن أنّ ما صامه من رمضان، إنّما هو بقيام البيّنة بعد ذلك على الرؤية ليلة الصيام، أو بالرؤية أو بالبيّنة عليها ليلة التاسع والعشرين من صومه، وما شابهها.

و معلوم أنّ التكليف الواقعيّ المترتّب على شهر رمضان حينئذٍ ثبت بالرؤية أو البيّنة.

هذا مضافاً إلى أنّ في بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ صحّة صومه مبنيّ على التساهل والإرفاق.

مثل ما رواه محمّد بن يعقوب الكلينيّ بإسناده عن سماعة قال:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلَا يَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ. فَقَالَ: «بَلَى».

فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: صُمْتَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ: «بَلَى، فَاعْتَدَّ بِهِ؛ فَإِنَّمَا شَيْءٌ وَفَّقَكَ اللَهُ لَهُ. إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَلَا يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ؛ وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ بِتَفَضُّلِ اللَهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ».[1]

وبالجملة، لا مساغ للقول بالكاشفيّة المحضة للرؤية وأخذها طريقاً صرفاً إلى ثبوت الهلال، وواسطةً في الإثبات.

وكونها أتمّ وأسهل وأعمّ لكلّ أحد، إنّما هو الداعي إلى جعلها موضوعاً واحداً فارداً في عالم الجعل والإنشاء وواسطةً في الثبوت؛ لا أنّها طريق إلى إحراز الهلال المولّد للشهر الذي هو تمام الموضوع.

هذا كلّه ما أردنا من حديث الجزئيّة.

وأمّا حديث الصفتيّة في رسالتنا، فليس المراد بالرؤية المقيّدة بها، هي الرؤية بما أنّها

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يشكّ فيه، ح ٦.

صفة وكيفيّة نفسانيّة كالحبّ والبغض ونحوهما. بل المراد، أنّ الرؤية التي هي كاشفة إلى ثبوت الهلال في الأُفق، جُعلت دليلاً عليه بما أنّها رؤية وكاشفة خاصّة وطريقة مخصوصة، لا بما أنّها كاشفة صرفة غير ملحوظة فيها خصوصيّة الرؤية.

لأنّه كما يمكن جعل القطع موضوعاً لحكم على وجه الكاشفيّة المحضة، يمكن أن يجعل موضوعاً على وجه الصفتيّة والكاشفيّة الخاصّة، كما يمكن أن يجعل على وجه الصفتيّة بلا لحاظ جهة الكاشفيّة بل بما أنّه كيف نفسانيّ كسائر الصفات، إمّا لإلغاء جهة كشفه وإمّا لاعتبار خصوصيّة فيه من كونه من سبب خاصّ أو شخص كذلك أو غيرهما.

نصّ على ذلك المحقّق الخراسانيّ ﷺ في حاشيته على مبحث القطع لشيخنا الأنصاريّ ﷺ. حيث إنّه قسّم القطع الموضوعيّ إلى ما هو تمام الموضوع، وإلى ما هو جزؤه. وعلى التقديرين إمّا يلاحظ بما أنّه كاشف صرف وطريق محض، وإمّا يلاحظ بما أنّه صفة خاصّة وطريقة مخصوصة و كشف خاصّ. وثالثةً بما أنّه صفة للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصيّة فيه.[1]

ومعلوم أنّ الرؤية بما هي رؤية، وهي الطريق العلميّ من جهة خصوص الإبصار، إذا جعلت طريقاً إلى ثبوت الهلال وكاشفةً عن تحقّقه، لا يقوم مقامها سائر الطرق العلميّة إلّا بدليل خاصّ؛ وهذا معنى الصفتيّة.

هذا كلّه مضافاً إلى ما ذكرنا في الرسالة: أنّ علّة عدم إمكان الأخذ بالإطلاقات، هو القرائن العقليّة والنقليّة الموجودة في المقام المانعة من الأخذ بها.

مضافاً إلى الانصراف، بدعوى حكومة أخبار البيّنة في المقام على الروايات الدالّة على لزوم الرؤية، في الآفاق القريبة دون البعيدة. وإن تنزّلنا إلى طريقيّتها فلابدّ وأن تجعل طريقاً إلى كون الهلال في الأُفق لا محالة.

فإن أبيتَ عن دعوى الحكومة، فلا محيص عن التخصيص، كما عبّر به العلّامة ﷺ في التذكرة[2]. وإن أبيت عن أصل دعوى الانصراف، فلا محيد عن تسليم القرائن العقليّة والنقليّة المانعة عن الأخذ بها. هذا مع أنّ المقدّمات العلميّة في الموسوعة، لا تبقي مجالاً للأخذ

---

۱. درر الفوائد، ص ۲۸.

۲. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٤، المسألة ٧٦.

بالإطلاقات حتّى إذا فُرضت نصوصاً فكيف بكونها ظواهر دانيةً.

تبصرة وتنبيه:

ما أفدتَ من قولك بورود النصوص المعتبرة الناطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مائة أو لرآه ألف؛ لم نجد روايةً بهذا المضمون.

بل لنا في هذا المعنى عبارتان:

الأولى: ما رواه في التهذيب بإسناده عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخرّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قُلْتُ لَهُ: كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي. وَلَيْسَ رُؤْيَةُ الهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَيَقُولَ الآخَرُونَ: لَمْ نَرَهُ؛ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَإِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ. وَلَا يُجْزِئُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ؛ وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَيَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ».[1]

والثانية: ما في صحيحة ابن مسلم على ما رواه في الفقيه والاستبصار، وما في صحيحة الخرّاز على ما رواه في الكافي والتهذيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالتَّظَنِّي. وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: «هُوَ ذَا»، وَيَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ؛ لَكِنْ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْف.[2]

و أمّا الاستشهاد الثالث بجمل الذكر والآية في معنى يوم العيد وليلة القدر وما شابههما، فقد قلنا:

إنّ المراد منها إمّا ليل طويل هو مجموع تلك الظلمة في دور كامل أرضيّ يبلغ أربعاً وعشرين ساعةً، ولكلّ بقعة حدّ خاصّ وتعيّن مخصوص منها؛ أو نهار طويل كذلك. وإمّا ليل

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١١؛ والكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ٣٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٣.

قصير كلّيّ ينطبق على مصاديق عديدة، حسب الآفاق المختلفة؛ أو نهار قصير كذلك.

فسماحتك اختارت الشقّ الأوّل من التقسيم، حيث أفدتَ أنّها هي الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض بظلّها الكلّيّ.

غاية الأمر أنّ المشار إليه بلفظ «هذا» عندك جميع الظلمة أو النور في الدور الكامل الأرضيّ، وعندنا هو تعيّن مخصوص من تلك الظلمة أو النور في كلّ صقع بحسبه. فالمشار إليه على كِلَا المذهبين هو الظلمة أو النور المشخّصة الخارجيّة.

لكن لمّا كان مجموع تلك الظلمة أو النور البالغ لأربع وعشرين ساعةً في الدور الكامل الأرضيّ، هو ترسيم فكريّ وتصوير ذهنيّ فقط، لجميع النقاط المارّة عن محاذاة القمر عند غروب الشمس أو جميع النقاط المارّة عن محاذاة الشمس عند طلوعها من هذه الدورة الكاملة، خارجٌ عن محطّ الصدق اللغويّ والعرفيّ من معنى الليل والنهار؛ اخترنا أنّ المراد من المشار إليه هو البُعد ما بين غروب الشمس وطلوعها أو البعد ما بين طلوعها وغروبها من الدورة.

فما ذهبنا إليه في مدلول لفظ «هذا» بهذا التعيّن والتشخّص، هو المساعد للدليل.

وأمّا الشقّ الثاني وهو جعل الليل كلّيّاً منطبقاً على أفراد عديدة، فلاريب أنّ هذا الكلّيّ طبيعيّ خارجيّ، لا كلّيّ منطقيّ ولا عقليّ. وبلفظ «هذا» يشار إلى هذه الطبيعة المتّحدة مع مصاديقها خارجاً. ونظير هذا الاستعمال في محاوراتنا كلّ يوم يبلغ آلافاً.

هذا آخر ما وفّقني الله تعالى لتحرير الجواب، دفاعاً عن رسالتنا التي لو انتشرت في بلاد العامّة من المسلمين لاضطرّتهم إلى القبول، بالموازين العلميّة المدرجة فيها، التي لا مناص لأحد عن قبولها؛ ولَهداهم إلى سبيل الحقّ، وهو أحقّ أن يُتّبع.

وأمّا الباعث لي في النهوض بتحرير الرسالة وهذا الجواب، مع كثرة ما ورد عليّ من الموانع والصوارف، تبديل نظرك الشريف ورأيك المنيف.

عسى أن يمدّك الله بتوفيقه، فتَسود على أهل الفضل واليقين بالعبور عن هذه المرحلة التي لا يكاد يعبر عنها إلّا المخلِصون؛ والمخلِصون في خطر عظيم.

فإن قبلتَ هديّتي هذه، وهي هديّة نمليّة إلى ملِك الفضل والنباهة وسليمان العلم والشرف، فهو أجري ومثوبتي؛ وما عند الله خير وأبقى. وإن أبيت، فلا أقلّ من الاحتياط الذي هو

سبيل النجاة، وإرجاع الناس إلى الغير؛ كي يتخلّصوا من المحاذير المُضلّة والأهواء المُردية والفتن المُهوية. و هذا دلالة ناصح مشفق (جزاك الله عن العلم والورع وأهلهما خير الجزاء، وأبقى حياتك السامية للأُمّة خير البقاء، ويرعاك في كلّ حال ولا ينساك في الأُولى والآخرة، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته).

فَإن شِئتَ أن تَحيى سعيداً فَمُتْ به ... شـــهيداً وإلّا فـالغَرامُ لهُ أهْـلُ
أحِـبّةَ قَـلبي وَالمَـحَبّةُ شـافِعي ... لَدَيكُم، إذا شِئتُم بِها اتّصَلَ الحَبْلُ
عَسَى عَـطفةٌ مِـنكُم عَـلَيَّ بِـنَظرَةٍ ... فَقَد تَعِبَتْ بَـيني وَبَـينَكُمُ الرُّسُـلُ[1]

وله الحمد في كلّ حال، وإليه المرجع والمآب.

ربّنا اجعلنا من الذين ﴿قالوا اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا اَلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * اَلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ اَلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[2].

﴿رَبَّنَا اَغْفِرْلَنَا وَ لِإِخْوَٰنِنَا اَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَـٰنِ وَ لَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

ربَّنا لا تَكلْنا إلى أنفسنا طرفةَ عين أبداً في الدنيا والآخرةِ، فَلا نُنادَى من بُطنانِ العَرشِ: ألا أيّتها الأُمّةُ المتحيّرةُ الضالّةُ بعد نبيّها! لا وَفّقكم اللهُ لأضحَى ولا لفطر؛ ولا تُجابَ فينا دعوةُ الملَكِ: لا وَفّقكمُ اللهُ لصوم ولا فطر.

اللهمّ ما عَرّفتَنا من الحقّ فحَمّلناه؛ وما قصُرنا عنه فبَلّغناه.

خُتم هذا الجواب بحول الله وقوّته؛ ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليّ العظيم؛ في الساعة الثالثة من الليلة السادسة والعشرين من شهر شعبان المعظّم، سنة ألف وثلاثمائة وسبع وتسعين بعد الهجرة (على هاجرها آلاف التحيّة والسلام).

وأنا الراجي عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينيّ الطهرانيّ ببلدة طهران.

محمّد حسين الحسينيّ الطهرانيّ

---

١. ديوان ابن الفارض، ص ١٥٦ ـ ١٥٨.
٢. فاطر (٣٥): ٣٤ ـ ٣٥.
٣. الحشر (٥٩): ١٠.

جواب العلّامة الخوئي عن الموسوعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة ما أجاد به سيّدنا الأُستاذ العلّامة الخوئي- (أدام الله أيّام بركاته) ثانياً، جواباً عن جوابنا الذي أرسلنا إلى محضره دفاعاً عن الموسوعة المرسلة إلى جنابه في لزوم اشتراك النواحي في الآفاق في رؤية الهلال للحكم بدخول الشهور القمريّة ؛ وجواباً عمّا أجاب به أوّلاً.

نقلناه هاهنا بعين العبارة، لتسهيل المراجعة والمطابقة مع جوابنا الثاني الماضي ذكره، وجوابنا الثالث الآتي نصّه.

وقد أفاد (مدّ ظلّه السامي) في الكتاب الذي أرسله معه أن هذا الجواب قد صدر من بعض الأفاضل من العلماء بأمر منه (أطال الله بقاءه).

وها إليك نصّ الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة من الله وبركات، اطّلعنا على ما ذكرته في موسوعتك المتكفّلة لمسألة الهلال، وكيفيّة ثبوته.

وهي تنمّ عن سعة اطّلاعك وطول باعك في ما هو مرتبط بالموضوع، من البحوث العلميّة والقضايا الفلكيّة التي حاولتَ أن تُخرج على ضوئها الأدلّة والروايات الواردة في المسألة من الناحية الشرعيّة، فتستنتج منها ما هو بصالح القول باشتراط وحدة الآفاق في ثبوت الشهور القمريّة.

وكأنّك افترضت أنّ هذا القول هو الأنسب من الناحية الواقعيّة والعمليّة، لأنّه الأقرب إلى

ذوق المتشرّعة من الناس، بل ذوق العرف والعقلاء بشكل عامّ؛ وأنّ القول الآخر الذي هو المختار قد استوجب مزيداً من الأوهام، وأوقع كثيراً من الاضطراب عند العوامّ، فكثر الشجار والقيل والقال، حتّى...

مع أنّ واقع الحال بحسب تصوّراتنا على عكس ما تقول تماماً.

فإنّ القول بوحدة مبدإ حساب الشهور وتاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائيّة، والمناسب مع ذوق وحدة مبدأ التاريخ لجميع سكّان الأرض، وأنّ الاختلاف والتقدّم والتأخّر في حساب الأيّام أمر على خلاف طباعهم، كما لا تناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام والتواريخ. وأيّاً ما كان فلعلّه بالنظر في ما نورده لك من النقاط التالية، يتّضح لديك المراد من قولنا المختار فتوى ومدركاً، بنحو يندفع ما زعمتَ عليه من وجوه الإيراد والمؤاخذة.

فنقول:

١. إنّ الظاهر الأوّليّ في كلّ عنوان يؤخذ في موضوع حكم شرعيّ، وإن كان يقتضي اعتباره قيداً دخيلاً في ذلك الحكم، إلّا أنّه في جملة من الآجال قد يكون هنالك ارتكازٌ عرفيّ أو متشرّعيّ يمنع عن انعقاد هذا الظهور، ويقتضي حمل العنوان في لسان الدليل على الطريقيّة والمعرّفيّة.

ومن جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفاً ما إذا ورد عنوان العلم أو الرؤية أو التبيّن ونحو ذلك في موضوع حكم شرعيّ واقعيّ.

فإنّ ارتكازيّة كون هذه العناوين لدى الإنسان هي الطريق في إثبات الواقع وكشفه، ولا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يوجب فهم العرف المُلقى إليه الخطاب لهذه العناوين على أنّها مجرّد طرق في إثبات الواقع الذي هو موضوع الحكم الشرعيّ من دون دخالتها بنفسها فيه.

وهذا الظهور العامّ لعلّه من المسلّمات الفقهيّة التي لا تشكيك فيها.

وما أكثر المسائل التي ورد في لسان أدلّتها عنوان العلم أو التبيّن، ومع ذلك لم يحتمل فقيه أن يكون ذلك دخيلاً في الحكم الشرعيّ.

هذا على العموم، وفي المقام بالخصوص يضاف إلى ذلك ما ورد في ذيل روايات الباب، من أنّ الصوم بالرؤية لا بالتظنّي والرأي والاحتمال؛ ممّا يدلّ على أنّ المقصود من الرؤية

إحراز الواقع بها ولزوم التثبّت فيه.

وكذلك ما هو ثابت نصّاً وفتوى من كفاية قيام البيّنة التي هي تبيّن الواقع ـ كما يشعر به لفظها ـ على ذلك، أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم ير أحد الهلال.

وكذلك ما ثبت من لزوم قضاء يوم الشكّ الذي أُفطر فيه لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرؤية ليلة التاسع والعشرين من صيامه وجود الشهر يوم إفطاره.

فإنّ هذه الأحكام جميعاً وإن أمكن تخريجها على أساس الحكومة ونحوها كما أُفيد، إلّا أنّه لا إشكال في أنّه خلاف ظاهر الأدلّة؛ بمعنى أنّ العرف يستفيد من مجموعها أنّ الرؤية مجرّد طريق لإثبات الشهر وليست مقوّمةً له.

والوجه في ذلك أنّ الحكومة والتنزيل مؤونة زائدة لابدّ في مقام استفادتها من دليلٍ أن يكون ذلك الدليل واضح الظهور في كونه بصدد التنزيل والحكومة.

ومجرّد معقوليّة الحكومة ثبوتاً لا يشفع لاستفادتها إثباتاً كما هو واضح.

أضف إلى ذلك: أنّ عنوان الشهر الذي أُنيط به الحكم بوجوب الصوم، أمر عرفيّ وليس من مستحدثات الشارع؛ ومن الواضح أنّ الشهر عند العرف أمر واقعيّ، وليس للرؤية دخل فيه إلّا بنحو الطريقيّة المحضة.

فلو أُريد الدوران مدار الرؤية، كان لابدّ من الالتزام بأنّ الحكم الشرعيّ بوجوب الصوم قد أُخذ في موضوعه ثبوت الشهر والعلم به عن طريق الرؤية مثلاً؛ وهذا بنفسه بعيد عن مساق أدلّة الصوم الظاهرة في ترتيب الصوم على نفس الشهر على حدّ سائر الأحكام الشرعيّة المترتّبة على الأهلّة والشهور.

٢ . حمل الرؤية على الطريقيّة المحضة، لا يعني أن يكون الميزان واقع خروج الهلال عن تحت الشعاع أو المحاق كما أُفيد. بل هناك مطلب ثالث عرفيّ ومطابق أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلّة الباب، وهو أن يكون الشهر عبارةً عن بلوغ الهلال في الأُفق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيته.

وهذا غير أخذ الرؤية أو العلم موضوعاً، بل الرؤية ليست إلّا طريقاً إلى إحراز هذه المرتبة في تكوّن الهلال وظهوره في الأُفق.

ووجه عرفيّة هذا المطلب ومطابقته مع المرتكزات واضح؛ حيث قلنا إنّ الشهر بحسب

المرتكزات العرفيّة أمر واقعيّ على حدّ الأُمور الواقعيّة الأُخرى التكوينيّة، فلا يناسب أن يكون للعلم والجهل دخل فيه.

كما أنّ الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدقيقة التي لا تثبت إلّا بالأجهزة والآلات أيضاً ليس ميزاناً لدخول الشهر عند العرف، لعدم ابتناء الأُمور العرفيّة على المداقّة والحسابات الرياضيّة أو الفلكيّة.

فيتعيّن أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال، وتكوّنه وبلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية بالعين المجرّدة.

ووجه مطابقة هذا المطلب مع الروايات أنّ عنوان الرؤية الوارد فيها وإن كان على نحو الطريقيّة المحضة، إلّا أنّ ذا الطريق هو الهلال البالغ مرتبةً قابلةً للرؤية بالعين المجرّدة، لا مجرّد الخروج عن المحاق ولو لم يكن قابلاً للرؤية. والحمل على الطريقيّة لايقتضي أكثر من إلغاء موضوعيّة الرؤية، لا المرتبة المفروضة في المرئيّ، كما هو واضح.

مضافاً إلى أنّ هذا هو مقتضى حمل الدليل على الميزان العرفيّ الارتكازيّ في كيفيّة تكوّن الشهر الهلاليّ، وقد عرفت أنّه يقتضي ذلك أيضاً.

ثمّ إنّكم إمّا تعتبرون الرؤية الخارجيّة بالفعل، أو تكتفون بالرؤية التقديريّة أيضاً، بمعنى صدق القضيّة الشرطيّة القائلة: إنّه لو استهلّ الناس ولم يكن حاجب كالغيم مثلاً لرئي الهلال.

فإن التزم بالأوّل، لزم القول بعدم دخول الشهر ولو علم بوجود الهلال في الأُفق بنحو قابل للرؤية ولكن قد حجبه غيم مكثّف عن تحقّق الرؤية خارجاً. كما لو علم بذلك نتيجة رصده في السماء أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة التي تخرق حجاب الغيم، أو افترضنا إخبار معصوم لنا بذلك.

والالتزام بهذا بعيد جدّاً. ومن يخالف لاينبغي أن يكون خلافه كبرويّاً، بل في الصغرى والمنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك في الأُفق.

وإن التزم بكفاية الرؤية التقديريّة، كان ذلك عبارةً أُخرى عن إلغاء دخالة الرؤية في تكوّن الشهر، وحملها على الطريقيّة المحضة إلى بلوغ الهلال في نفسه مرتبةً قابلةً للرؤية في السماء.

٣. إنّ خروج الهلال عن المحاق أو تحت الشعاع، لا يساوق العلم بإمكانيّة رؤيته في

نقطة ما على سطح الأرض ـ وهي النقطة التي تشرف فيها الشمس على المغيب من مجموع الكرة الأرضيّة ـ لكي يمكن دعوى: أنّ جعل الرؤية طريقاً محضاً يلزم منه أن يكون الشهر الشرعيّ مساوقاً مع الشهر الفلكيّ دائماً؛ وذلك لاحتمال أن لا يكون الهلال الخارج عن تحت الشعاع قابلاً للرؤية في تلك النقطة.

لا من جهة احتمال وجود أحد العوامل الطبيعيّة أو الفلكيّة أو الفيزيائيّة التي اعترفتم بإمكان منعها عن الرؤية فحسب، بل ولاحتمال أن لا يكون الهلال بعد قد وصل في سيره حول الأرض إلى أُفق تلك المنطقة التي تغرب فيها الشمس، لكي يمكن أن يرى بمجرّد خروجه عن تحت الشعاع.

فإنّ الخروج عن تحت الشعاع وحده لا يحقّق إمكانيّة الرؤية، بل لابدّ من افتراض زوال أشعّة الشمس عن منطقة الرؤية أيضاً.

وهذا لا يكون إلّا مع تطابق الأُفقين والمغربين، لكي يتاح للنظر رؤية الهلال بمجرّد خروجه عن الشعاع.

وهذا التطابق لا دليل على أنّه يحصل بمجرّد خروج الهلال عن تحت الشعاع، لأنّ الدائرة التي ينعكس فيها القمر من سطح الكرة الأرضيّة أصغر من الدائرة التي تنعكس فيها الشمس منه، لكبر حجم الشمس وصغر حجم القمر.

وقد عرفنا أنّ الكوكب الأكبر إذا كان منيراً، يحتلّ مساحةً أكبر في إشعاعه على الأرض من كوكب آخر أصغر حجماً.

فمن الطبيعيّ أن يكون مغرب القمر قبل مغرب الشمس في أوّل الأمر حين تقارن النيّرين، ثمّ يبدأ المغربان بالتقارب؛ أي يبدأ مغرب القمر بالاقتراب من مغرب الشمس، نتيجة حركته إلى جهة المغرب[1] حول الأرض؛ حتّى يصل الحال في دورانه ووصوله إلى الناحية الأُخرى المقابلة لجهة الشمس من الأرض، أن يكون بداية غروب الشمس هي بداية طلوع القمر وبداية طلوع الشمس هي بداية غروب القمر وهكذا.

هذا مضافاً إلى عوامل أُخرى ربّما تفرض دخالتها في عدم تطابق دائرتي الانعكاس على

---

۱. الصحيح: «جهة المشرق» كما يأتي في التنبيه في أواخر الرسالة. ـ م.

سطح الأرض من النيّرين، نتيجة ميلان أحدهما على الآخر في السماء في نفسها، أو نتيجة ميلان الأرض في الفصول الأربعة.

فعلى كلّ حال، مجرّد تحقّق المغرب في نقطة ما على سطح الأرض في كلّ آن حتّى آن خروج القمر عن تحت الشعاع، لايلازم دخول الشهر؛ لأنّه لا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة في الأُفق بحيث يكون قابلاً للرؤية، بل قد يكون لا يزال في الآفاق والدوائر الأرضيّة التي تقابل ضوء الشمس ويكون الوقت فيها نهاراً، فلا يكون قابلاً للرؤية.

٤ . إنّ الاشتراك في الآفاق، لا نفهم له معنىً محدّداً محصّلاً.

وتوضيح ذلك: أنّ رؤية الهلال كما قلنا، تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب[1] من الأرض بنحو يخرج عن المحاق ويكون قابلاً للرؤية في نقطة مغرب الشمس في سطح الأرض.

فإذا لاحظنا تلك النقطة من سطح الأرض، فتمام النقاط التي تقع على جهة المغرب منها وعلى خطّ عرض واحد، تكون مشتركةً معها في الأُفق، لأنّها جميعاً حين يمرّ عليها نفس هذا الغروب يكون الشهر داخلاً بالنسبة إليهم لرؤيتهم الهلال، ولكنّ النقاط الواقعة إلى جهة المشرق منها مهما تكون قريبةً منها لا تكون مشتركةً في الأُفق معها، لعدم إمكان رؤية الهلال فيها عند مغربها بحسب الفرض.

وهكذا النقاط التي تقع إلى جهة الشمال أو الجنوب منها، بنحو تخرج عن الدائرة التي تنعكس على الأرض من القمر حين مغيب الشمس عنها.

فهل يا ترى يلتزم باشتراك بلدين متباعدين جدّاً في دخول الشهر وعدم الاشتراك مع البلد المجاور القريب من أحدهما؟

هذا بحسب المكان، وكذلك الأمر غير محدّد بحسب الزمان؛ إذ ربّما يكون خروج القمر عن تحت الشعاع مصادفاً في شهر لنقطة من سطح الأرض حين مغيب الشمس فيها، بنحو يرى الهلال منها غير ما يصادفه في الشهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض وحركتها المحقّقة للفصول أو نتيجة اختلاف بروج القمر وميلانه أو لغير ذلك من العوامل؛ فيلزم أن

---

١. الصحيح: «جهة المشرق» كما يأتي في التنبيه في أواخر الرسالة. ـ م.

يكون بَلَدان بعينهما مشتركَين في أُفق واحد في شهر وغير مشتركين في شهر آخر.

وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به، لا عرفاً ولا فقهيّاً.

٥ . وأمّا المشكلة التي آثرتَها بناءً على المختار، من أنّ ذلك يؤدّي إلى لزوم افتراض ليلة أوّل الشهر واحدةً في تمام المنطقة التي تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضيّة، فيؤدّي إلى أن يكون الليل في المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشهر مع أنّه في بدايتها ـ التي قد يكون قبلها باثنتي عشرة ساعةً فما دون ـ يكون القمر لا يزال في المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشهر القادم؟؛ فهذه المشكلة **أوّلاً** لا تختصّ على القول بالرأي المختار، بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك في الآفاق أيضاً.

وذلك فيما إذا افترضنا أنّ خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب في نقطة من سطح الأرض، مشتركة في الأُفق مع نقطة أُخرى واقعة على خطّ طول آخر يحلّ فيه غروب الشمس من قبل؛ فإنّه مثل هذه الفرضيّة سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب فيها بزمان، مع أنّه من بداية الليل يعتبر من الشهر اللاحق.

وثانياً حلُّها: أنّ رؤية الهلال في نقطة من الأرض عند غروب الشمس فيها إنّما يوجب الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلك الليل من الشهر القادم، بالنسبة إلى تمام النقاط من الكرة الأرضيّة التي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك الليل، دون النقاط التي لا تشترك معها في تلك الليلة.

والروايات الخاصّة أيضاً لا تدلّ على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النهار القادم بعد ليل الرؤية ولو في مصر آخر. وواضح أنّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال في نقطة المغرب معاصراً مع النهار عندنا؛ فإنّه ليس نهار ما بعد تلك الليلة التي هي ليلة الرؤية.

وهذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفيّة، بأن فرض أنّ العرف أيضاً يكتفي في دخول الشهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشعاع بنحو قابل للرؤية في نقطة مشتركة معنا في الليل ولو كان المقدار الباقي منه عندنا أقلّ منه في تلك النقطة؛ لأنّ الميزان عنده وقوع النهار الذي يلي الرؤية بعد خروج الهلال سواء وقعت ليلته كاملةً بعده أم لا. فقد تطابق المستفاد من الروايات مع المرتكزات، وإلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعيّ بالصوم بمقتضى

الروايات المذكورة منوطاً بذلك.

وعلى كلّ حال، لا إشكال في عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف، لكي يتجرّأ أن يرفع اليد به عن مقتضى ظهور أدلّة الباب المتمثّلة في الروايات الخاصّة التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

٦ . اتّضح من مجموع ما تقدّم أنّ ما هو نسبيّ ويختلف من منطقة إلى أُخرى في مسألة الهلال، إنّما هو إمكانيّة الرؤية، ونعني بها بلوغ الهلال مرتبةً من الظهور في نفسه بحيث يكون قابلاً للرؤية لولا وجود سحاب ونحوه، وأمّا خروجه عن تحت الشعاع فلا يختلف فيه نقطة عن أُخرى.

فلو كان الحكم الشرعيّ منوطاً بالأوّل، كان حكماً نسبيّاً لا محالة مختلفاً من بلد إلى آخر، وللزم اشتراك البلدان في أُفق الرؤية لترتّب الحكم فيه. ولو كان منوطاً بالثاني، كان مطلقاً غير نسبيّ ولم يلزم الاشتراك في الآفاق.

والمستفاد من روايات حكم الصوم الأوّليّة، وإن كان هو الأوّل أعني إناطة الحكم بإمكانيّة الرؤية، إلّا أنّ ما جاء في الروايات الخاصّة من كفاية حصول الرؤية في مصر لتحقّق الشهر في جميع الأمصار التي تشترك مع ذلك المصر في ليل الرؤية، دلّنا على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

انتهى الجواب.

حول رؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

هذه صورة ما جرى على فكري الفاتر وقلمي القاصر، جواباً ثالثاً عن الجواب الثاني للعلّامة الأُستاذ الخوئي: (أنعم الله على المسلمين بطول بقائه).

ذكرتُ فيها مواضع النقد من جوابه، وأدرجت فيها ما هو المؤيّد للموسوعة من لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال للحكم بدخول الشهور القمرية؛ تذكرةً للإخوان المشتغلين؛ وتبصرةً للأخلاء المحصّلين.

والحمد لله ربّ العالمين حمداً أبدياً ما دامت السماوات والأرضين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السلام على ميزان الأعمال ومقلّب الأحوال وسيف ذي الجلال وساقي السلسبيل الزلال أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

أيُّـــها الرّاكِبُ المُـــجِدُّ رُوَيْـــداً ... بِـــقُلوبٍ تَـقَلَّبَت مِـــن جَـــواهَـــا

إن تَـــراءَتْ أرضُ الغَـــرِيَّينِ فَـاخضَع ... وَ اخـــلَعِ النَّـــعلَ دونَ وادي طُـواهَـا

وإذا شِـمتَ قُـبّةَ العـالَم الأعـ ـلى وَأنـوارَ رَبِّـها تَـغْشاهَا
فَـتَواضَـعْ فَـثَمَّ دارَةُ قُـدسٍ تَـتَمَنّى الأفـلاكُ لَـثْمَ ثَـراهَـا
قُـل لَـهُ وَالدُّمـوعُ سَـفْحَ عَـقيقٍ وَ الحَشـا تَـصطَلي بِـنار غَـضاهَا
يَـابنَ عَـمِّ النَّـبيِّ أنتَ يَـدُ اللَّـ ـهِ التـي عَـمَّ كُـلَّ شَـيءٍ نَداهَـا
أنتَ قُـرآنُـهُ المَـجيدُ، وَأوْصـا فُكَ آيـاتُهُ التـي أوْحـاهَا
خَـصَّكَ اللـهُ فـي مَآثِـرَ شَـتّى هِـيَ مِـثْلُ الأعْـدادِ لا تَـتَناهَى
أنتَ بَـعدَ النَّـبيّ خَـيْرُ البَـرايـا وَ السَّـما خَـيرُ مـا بِـها قَـمَراهَـا
لَكَ نَفسٌ مِـن مَـعدِنِ اللـطفِ صيغَتْ جَـعَلَ اللـهُ كُـلَّ نَـفسٍ فِـداهَـا
يـا أبَـا النَّـيِّرَيْنِ أنتَ سَـماءٌ قَـد مَـحَى كُـلَّ ظُـلمَةٍ نَـيِّراهَـا
لَكَ ذاتٌ مِـنَ الجَـلالَةِ تَـحوي عَـرْشَ عِـلمٍ عَـلَيهِ كـانَ اسْـتِواهَـا
فَـتَرَكتَ الرَّشَـادَ فَـوقَ الثُّـرَيّا وَ مَـقامَ الضَّـلالِ تَـحتَ ثَـراهَـا
يـا أخـا المُـصْطَفَى لَـدَيَّ ذُنُـوبٌ هِـيَ عَـينُ القَـذَى وَأنتَ جَـلاهَا[1]

سلام على السيّد الأكرم والحبر الأعظم، فخر العلماء الأعلام، سيّد الفقهاء العظام، الآية الحجّة الحاجّ السيّد أبي القاسم الخوئيّ (زاده الله علماً وبركةً وأدامه الله عمراً وبقاءً ورحمةً، بحقّ محمّد وآله آمين).

يا أخِلّايَ هَل يَـعودُ التَّـدانِـي مِـنكُمُ بِـالحِمَى بِـعَودِ رُقـادِي
ما أَمَرَّ الفِـراقَ يـا جِـيرَةَ الحَـ ـيِّ وَأحْلَى التَّـلاقِ بَـعدَ انـفِرادِ
كَـيفَ يَـلتَذُّ بِـالحَيَاةِ مُـعَنّىً بَـينَ أحْـشائِهِ كَـوَرْيِ الزِّنـادِ
عُمرُهُ وَاصطِبارُهُ فـي انـتِقاصٍ وَجَـواهُ وَوَجـدُهُ فـي ازديـادِ
فَغَرامي القَديمُ فـيكُمْ غَـرامـي وَوِدادي كَـما عَـهِدتُم وِدادِي
قَد سَكَنتُم مِـنَ الفُـؤادِ سُـوَيْدا هُ، وَمِن مُـقْلَتي سَـواءَ السَّـوادِ
يا سَميري رَوِّحْ بِمَكَّةَ رُوحـي شادياً إن رَغِبتَ في إسْـعادِي
فَذَراها سِرْبي وَطِـيبي ثَـراهـا وَ سَبيلُ المَسيلِ وِرْدي وَزادي

---

١. من القصيدة الهائيّة للشيخ الكاظم الأزريّ رحمه الله.

كانَ فيها أُنسي وَمِعْراجُ قُدْسي وَ مَـقامي المَـقامُ وَالفَـتحُ بـادِ
قَسَماً بِالحَطيمِ وَالرُّكنِ والأسْـ ـتارِ وَالمَـرْوَتَينِ مَسْـعَى العِـبادِ
وَ ظِلالِ الجَنابِ وَالحِجْرِ وَالميـ ـــزابِ وَالمُسـتَجابِ لِـلقُصّادِ
ما شَمِمْتُ البَشـامَ إلّا وَأهْـدَى لِـفُؤادي، تَـحيَّةً مِـن سُـعادِ[1]

وبعد التحيّة والإكرام، والتبجيل والإعظام، وإهداء خلوصي وودّي ودعائي آنـاء ليـلي وأطراف نهاري، لدوام الصحّة والعافية وطول العمر بالبركة والرحمة، وغـاية شـعفي حـين ذكراك، وشغفي إلى لُقياك؛ قدافتخرت باستلام كتابك المبارك، الحاكي عن طلعتك المنيرة وسيّما وجهك الميمون، وحبّك القديم وخلقك العظيم، فقلت في نفسي:

فَبَشِيري لَـو جَـاءَ مِـنكَ بِـعَطْفٍ وَ وجودِي في قَبْضَتي قُلتُ هاكَا
فُقْتَ أهْلَ الكَمالِ حُسْناً وَحُسْنَى فَـــبِهِم فــاقَةٌ إلى مَـعْناكَـا
وَ كَـفانِي عِـزّاً بـحُبِّك ذُلّـي و خُضوعي ولَستُ مِن أكْفا كَا[2]

فلثمته لما فيه من أطايب روائح الكرامة الفائحة من ضمير أُستاذنا المعظّم (أدام الله ظلاله السامية).

وكانت معه رسالة صدرت من بعض الأفاضل من العلماء (حـفظه اللـه)، بأمـر السـيّد الأُستاذ، جواباً عن بعض ما حرّرتُه ثانياً حول مسألة لزوم اشتراك الآفاق في رؤية الهلال للحكم بدخول الشهور القمريّة.

فطالعتها بأتمّ الدقّة وأكملها، فلم أجد فيها مـا يشـفي العـليل أو يـروي الغـليل، بـعد اعترافه أوّلاً بتماميّة بحوثنا العلميّة حول المسألة، من ناحية المسائل الفلكيّة فـي مـا هـو مرتبط بالمقام؛ واعترافه أخيراً من الناحية الشرعيّة أيضاً لما هـو المسـتفاد مـن روايـات الصوم الأوّليّة لولا ما تَوهّم من دلالة الروايات الخاصّة عـلى كـفاية حـصول الرؤيـة فـي مصر.

هذا، فلمّا كان بـعض مـا أجـاب بـه فـي هـذه الرسـالة غـير مسـتند إلى المـقدّمات البرهانيّة، وبعضه ناشئاً من عدم التأمّل والدقّة في ما أوردناه في الموسوعة، فـلم يـنهض

---

۱. ديوان ابن الفارض، ص ۱۵۳ ـ ۱۵۶.
۲. ديوان ابن الفارض، ص ۱۸۶ ـ ۱۹۱، وفيه بدل «أهل الكمال»: «أهل الجمال» ـ م.

في كسر ما اختاره المشهور أو في إقامة ما اخترتم بوجه من الوجوه، بل كلّ ما أوردناه قائم على ساقه؛ استجزت من جنابك أن أكتب جواباً عمّا أورده، فأقول بعد الصلاة والاستخارة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الأطيبين الأنجبين الغُرّ الميامين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1]. صدق اللهُ العليُّ العظيمُ.

أفاد المجيب (حفظه الله) أوّلاً: أنّ القول بوحدة مبدأ حساب الشهور وتاريخها، هو المتطابق مع المرتكزات العقلائيّة والمناسب مع ذوق وحدة مبدأ التاريخ لجميع سكّان الأرض، وأنّ الاختلاف والتقدّم والتأخّر في حساب الأيّام أمر على خلاف طباعهم، كما لا تناسبه وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام والتواريخ.

ثمّ أورد أُموراً ستّةً في دفع ما أوردناه من النقود على القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق وبلزوم الطريقيّة المحضة للرؤية، المساوق لرفضها بتّاً.

ونحن نبحث أوّلاً عن كيفيّة مبدإ التاريخ، ثمّ عن هذه الأُمور الستّة واحداً بعد واحد، طبقاً لما أفاده.

أمّا القول بلزوم وحدة المبدإ في حساب الشهور المبتني على رفض مدخليّة الاختلاف في الآفاق فقد تقدّم عليه في هذه النكتة السيّد أبو تراب الخونساريّ ﷺ في كتابه سبيل الرشاد في شرح كتاب الصوم من نجاة العباد؛ حيث قال:

> ويؤيّده أنّ عدم اختلاف الشهور في الأمصار لكون المدار على ذلك، أنسب إلى الضبط وعدم تشويش الحساب، وأوفق للحكمة جدّاً؛ فيناسب أن يكون هو المعتبر عرفاً وشرعاً.[2]

أقول: وهو المتبادر إلى بعض الأذهان، والمتسابق إلى الأفهام، حيث إنّه كلام لطيف على أساس حلاوة الذوق ورقّة الإحساس؛ لكنّه خال عن السداد.

---

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. سبيل الرشاد، ص ١١٢.

وقبل الخوض في المطلب لابدّ من تمهيد مقدّمتين:

[المقدّمة] الأُولى:

الأرض كرويّة، وتدور حول نفسها دوراً كاملاً في ما يقرب من أربع وعشرين ساعةً. ويتحقّق بذلك نهار واحد وليلة واحدة في النواحي المعمورة.

إنّ لجميع النواحي الواجهة لضوء الشمس المشتركة في الاستنارة يحسب نهار واحد، كما أنّ لجميع النواحي المعاكسة لضوئها المشتركة في الظلمة الواقعة في الظلّ المخروطيّ تحسب ليلة واحدة. ولمّا لم يكن لكرويّتها ميز وشاخص يتميّز ويتشخّص به بعض الأصقاع عن بعض، في تعيين مشخّصات الأيّام والليالي وحدودها من تقويم الأسابيع والشهور؛ وقعت مشكلة عويصة وهي تمادي يوم واحد وليلة واحدة، إلى مرّ الأسابيع والشهور وكرّ الأعوام والدهور، ما بقيت أرض مستنيرة وشمس منيرة.

مثلاً إذا سمّينا الناحية الواجهة للشمس من الكرة الأرضيّة يوم الجمعة، لم يتغيّر هذا اليوم إلى الأبد ولو تدور الأرض حول نفسها آلاف مرّة.

وذلك لعدم تعيّن مبدإ له بدءاً ونهايةً، ولا يمكن أن نتصوّر قبله ولا بعده من خميس وسبت فكيف بسائر أيّام الأُسبوع؛ لعدم إمكان تصوّر القَبليّة والبَعديّة.

وبهذه الموازاة لايمكن لنا تقدير أيّام الشهور، أيّ شهر كان شمسيّاً أو قمريّاً، لعدم تمايز الأيّام بعضها عن بعض.

وهذه المشكلة إنّما حدثت بعد كشف قارّة إمريكا، والعلم بكرويّة الأرض، وبعد مسافرة السَّيّاح المعروف ماجلّان بسفائنه حول الأرض في مدّة ثلاث سنين، من إسبانيا إلى جهة المغرب. حيث إنّ راكبي هذه السفن كانوا يعدّون الأيّام بغاية الدقّة، وقبل الوصول إلى أوطانهم عند ما نزلوا في إحدى الجزائر كانوا يعلمون أنّ اليوم يوم الأربعاء، فلمّا سألوا أهلها اتّفقوا جميعاً على أنّ اليوم يوم الخميس.[1]

ولم يدروا أنّ هذا الاختلاف وهو يوم واحد، نشأ من خلاف جهة مسيرهم لمسير الأرض، وهي من المغرب إلى المشرق.

---

١. ترجمة رحلة ماجلّان، الفارسيّة، ص ٢٧٨.

فإنّهم كانوا يسيرون حول الأرض بحسب تعداد الأيّام مدّةً أزيد من مدّة حسبوها، وهي مدّة دوران الأرض حول نفسها دوراً واحداً البالغة أربعاً وعشرين ساعةً.

فهذه المدّة بمثابة عدم تحويل الشمس عنهم في طول مدّة اثنتي عشرة ساعةً، فكأنّهم واجهون لضوء الشمس يومين متواليين، لكنّهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً.

وأمّا قبل كشف هذه القارّة فالعلماء كانوا بانين إمّا على عدم كرويّة الأرض وإمّا على انحصار المعمورة بنصفها الممتدّ من الجزائر الخالدات إلى أقصى بلاد الصين واليابان. وعلى كلّ، كان مبدأ الأيّام عندهم عند بزوغ الشمس في هذه البلاد، كما أنّ المنتهى غروبها في هذه الجزائر.

ولحلّ هذه العويصة عيّنوا مبدءاً فرضيّاً للتاريخ واتّفق الأقوام والأُمم كلّهم على هذا المبدإ، وهو خطّ مفروض مارّ على القطبين، على زاوية ١٨٠ درجةً من خطّ نصف نهار كرنويج؛ بحيث هذا الخطّ وذاك ينصفان كرة الأرض بنصفين متساويين. وجعلوا جميع النواحي الواقعة في غرب هذا الخطّ يوم السبت مثلاً، والنواحي الواقعة في شرقه يوم الجمعة، فابتداء ليلة الجمعة في شرقه هو انتهاء يوم الجمعة في غربه.

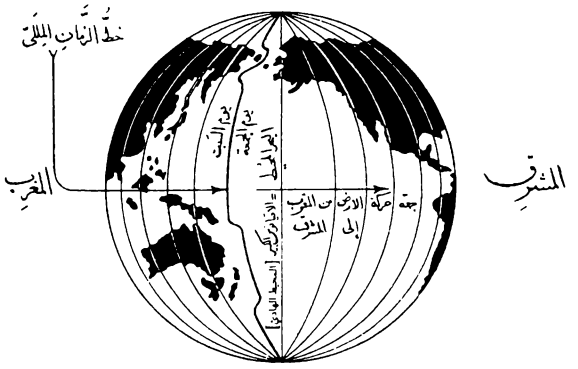

وإنّما عيّنوا موقع الخطّ المفروض في هذا الموضع لما:

أوّلاً: أنّ معظمه يمرّ من البحر المحيط [الهادئ]: الأُوقيانوس الكبير، ولايكون فيه سكّان يسكنون في بلد حتّى يختلف تاريخ أهله.

وحيثما يقطع هذا الخطّ من طرف الشمال قطعةً صغيرةً من سيبيريا، أمالوه وجعلوه خارج هذه المنطقة بين سيبيريا من آسيا وآلاسكا من إمريكا. وعبّروه بما بين جزيرتين مسمّاتين بدِيُومِد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال تقريباً، إحداهما أكبر من الأُخرى وواقعة في غرب الخطّ، والأُخرى أصغر من الأُولى وواقعة في شرقه؛ ففي جميع الأوقات تكون أيّام الأسابيع والشهور في دِيُومِد الصغرى قبل أيّام ديومد الكبرى.

فإذا فرضنا أنّ أحداً يوم الجمعة كان في ديومد الصغرى التي هي في ناحية شرق الخطّ، وسافر في دقائق قليلة عن البحر نصف فرسخ ووصل إلى ديومد الكبرى الواقعة في غرب الخطّ، دخل في يوم السبت، وهكذا العكس.

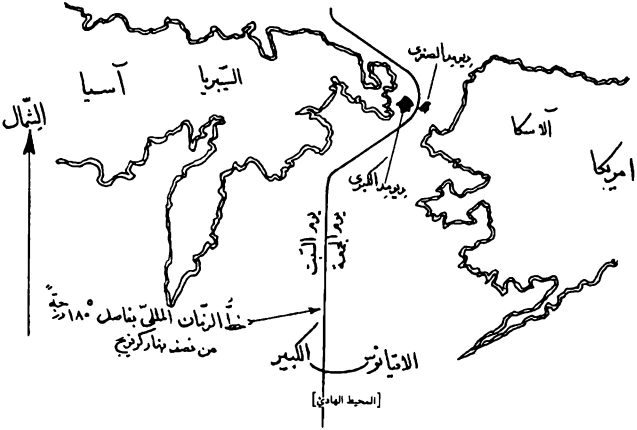

وثانياً أنّ هذا الخطّ على الطرف المقابل من نصف نهار كرنويج وبينهما ١٨٠ درجةً من كلّ واحد من الطرفين.

وذلك لأنّ محيط الدائرة الأرضيّة ينقسم على ٣٦٠ درجةً وهذا المقدار يمرّ عن مواجهة الشمس في أربع وعشرين ساعةً. فالأرض تسير نحو المشرق في كلّ ساعة خمس عشرة درجةً (٣٦٠°: ٢٤ = ١٥°).

فإذا فرضنا أنّ الساعة في كرنويج كانت على رأس الثانية عشرة من النهار وهي الظهر

التقريبيّ، تكون الساعة في النواحي الشرقيّة عنه على مسافة ١٥ درجةً، ساعةً بعد الظهر، وهكذا إلى النواحي البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتي عشرة ساعةً بعده وهي المقارنة لنصف الليل.

وأيضاً تكون الساعة في النواحي الغربيّة عنه على مسافة ١٥ درجةً، ساعةً قبل الظهر، وهكذا إلى النواحي البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتي عشرة ساعةً قبله وهي المقارنة أيضاً لنصف الليل.

فهذه الناحية التي انطبقت على خطّ التاريخ الدوليّ، بعيدة عن كرنويج على مقدار ١٨٠ درجةً متقدّمة عنه زماناً من ناحية المشرق ومتأخّرة عنه زماناً من ناحية المغرب، كلّ باثنتي عشرة ساعةً.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، وهو أربع وعشرون ساعةً، يكون قدر يوم واحد وليلة واحدة.

فيكون هذا الخطّ متقدّماً عن نفسه من جهة، ومتأخّراً عن نفسه من جهة أُخرى: متقدّماً من الناحية الشرقيّة ومتأخّراً من الناحية الغربيّة، فهو المبدأ للتاريخ، تكون الأيّام في شرقه ولو بمقدار يسير، متقدّمةً على الأيّام في غربه كذلك.

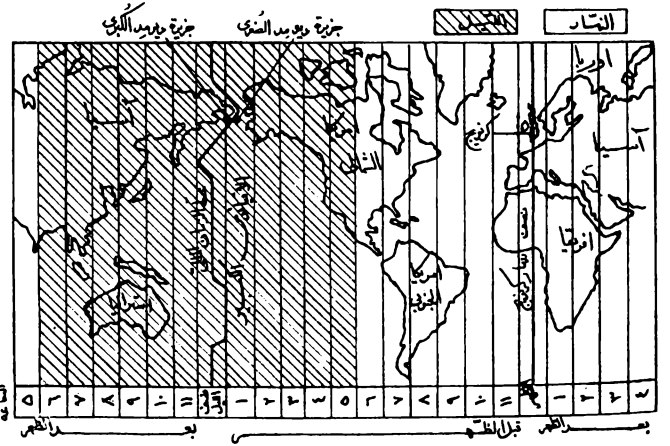

هذا كلّه من جهة أيّام الأسابيع، من الجمعة والسبت وغيرهما؛ وتتبعها أيّام الشهور من الأوّل والثاني وغيرهما.

فإذا فرضنا أنّ الشمس طلعت في اليوم الثامن من إيلول على نقطة في شرق هذا الخطّ، علمنا بأنّها غربت في اليوم الثامن من إيلول عن نقطة في غربه. فابتداء الثامن في جهة المشرق يساوق انتهاءه في جهة المغرب، ففي المشرق يكون الثامن وفي المغرب يكون التاسع.

ولا فرق في ما ذكرنا في الشهور الشمسيّة بين الروميّة والفارسيّة والروسيّة والفرنسيّة وغيرها.

فإذا فرضنا أنّ في مشرق هذا الخطّ يكون يوم الأحد السابع من الجوزاء، يكون في مغربه يوم الاثنين الثامن منه.

فكلّ أحد يسافر من المشرق إلى المغرب مارّاً عن هذا المبدإ، لابدّ وأن يقدّم يوماً من تاريخ تقويمه؛ وكذا العكس: إذا سافر نحو المشرق لابدّ وأن يؤخّر يوماً واحداً من تقويمه.

المقدّمة الثانية: مبدأ الشهور القمريّة إمّا يتحقّق بخروج الهلال عن تحت الشعاع وظهوره في الأُفق على ما هو المشهور، فإذاً يختلف المبدأ في النواحي الشرقيّة عن محلّ الرؤية والنواحي الغربيّة عنه، ويتأخّر بيوم واحد.

وإمّا يتحقّق بنفس الخروج فقطّ وإمكانيّة الرؤية في ناحية ما على ما ذهبتَ إليه، فإذاً يختلف المبدأ في النصف الفوقانيّ من الأرض الذي يشترك في الظلمة الليليّة مع نقطة الخروج، والنصف التحتانيّ منها الذي كان واجهاً للشمس وكان نهار هناك.

فإذا دارت الأرض بحركتها الدوريّة بقدر نصف الدائرة البالغ اثنتي عشرة ساعةً تقريباً، يواجه جميع النقاط الواقعة في ذلك النهار على مغرب الشمس وتدخل واحدة بعد أُخرى في تلك الظلمة، وبذلك يبتدئ الشهر بالنسبة إليها.

لكنّ هنا نكتةً دقيقةً، وهي أنّ القمر لا يخرج من الشعاع في مبدإ كلّ شهر في موضع خاصّ محاذياً للأرض، حتّى تتّحد الآفاق وتستقرّ في كلّ حين؛ بل بمقتضى سيره الخاصّ حول الأرض أوّلاً، وبميله عن منطقة البروج شمالاً وجنوباً على مقدار خمس درجات ثانياً،

وبسائر العوامل التي ذكرناها في الموسوعة الأُولى ثالثاً، يختلف مبدأ طلوعه في أوّل كلّ شهر من الشهور.

إذا تمهّد هذا فنقول:

إنّ اختلاف حساب الشهور أمر لازم لا مناص ولا مفرّ منه حتّى في الشهور الشمسيّة بأنحاء سنواتها في نصف الكرة الأرضيّة.

فعلى أساس ما ذكرنا تختلف مبادئ الشهور الشمسيّة في النصف الشرقيّ من قارّة آسيا كالمعظم من أرض سيبيريا والصين وبورما وتايلند وأندونيسيا وفيتنام وسومطرة وبورنيو وكذا في أُوستراليا، بالنسبة إلى النصف الغربيّ من قارّة إمريكا كأرض آلاسكا والمعظم الغربيّ من كندا والولايات المُتّحدة والمكسيك.

فعدد أيّام الأسابيع والشهور في سكّان الأُوَل، مؤخّر عن عدد أيّام الأسابيع والشهور في سكّان الأُخر بيوم واحد.

فاليوم السابع من حزيران مثلاً بالنسبة إلى هؤلاء [أهل الشرق]، بعينه اليوم الثامن منه بالنسبة إلى أُولئك [أهل الغرب]. والسبت بالنسبة إلى أُولئك، هو يوم الجمعة بالنسبة إلى هؤلاء؛ مع أنّهم مجتمعون تحت ضوء واحد شمسيّ في نهار واحد، أو تحت ظلّ واحد في ليلة واحدة.

وكذلك النواحي الغربيّة من إمريكا الجنوبيّة كأرض فنزويلا وكولومبيا وبيرو وشيلي والأرجنتين والمعظم من البرازيل، تختلف مع النواحي الشرقيّة من سيبيريا وزيلاندا وأُوستراليا، مع اتّحاد نهار سكّانهم واتّحاد ليلهم.

وأمّا في الشهور القمريّة، فلا نحتاج إلى تعيين خطّ فرضيّ مارّ على القطبين في تعيين مبادئها وأيّامها، وإن كان الأمر أيضاً كذلك بالنسبة إلى أعداد أُسبوعها.

وذلك لأنّ مبدأ كلّ شهر له تعيّن واقعيّ خارجيّ، وهو خروج الهلال عن تحت الشعاع وظهوره في الأُفق أو نفس خروجه عنه فقط؛ على اختلاف المسلكين.

فعلى كلا التقديرين تختلف مبادئ الشهور بالنسبة إلى جميع النواحي الأرضيّة بيوم واحد، وهذا أيضاً لا مفرّ منه.

أمّا على مسلك الجمهور فابتداء الشهر بالنسبة إلى كلّ بلد إنّما هو بظهور الهلال في أُفقه،

فإذا خرج الهلال عن الشعاع وصار قابلاً للرؤية بعد غروب الشمس في ابتداء الليل، دخل الشهر بالنسبة إليه.

ولكن لمّا تسير الأرض من المغرب إلى المشرق، يختفي الهلال بالنسبة إلى سكّان هذا البلد، ويطلع دائماً على نحو الاستمرار حيناً بعد حين بالنسبة إلى جميع الآفاق الغربيّة، حتّى تتمّ الدورة الكاملة في أربع وعشرين ساعةً. فيراه جميع أهل الآفاق في ابتداء ظلّ مخروطيّ مستمرّ في هذه المدّة المتميّز بعضها عن بعض بفصل نهاريّ؛ فتجزّأ وتنقسم بليلتين.

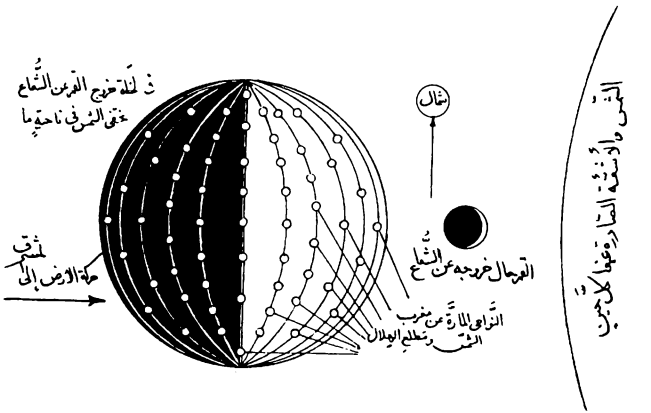

وأمّا على ما اخترتَ من كفاية الخروج عن الشعاع ورؤية ما ولو من بعيد، فجميع القطر المظلم الليليّ المشترك مع نقطة أُفق الرؤية في ابتداء الليل يحسب من أوّل الشهر.

فالمبدأ لدخول الشهر إنّما هو آخر القطر المقابل لأُفق الرؤية، وهي الناحية التي كاد أن ينقضي فيها الليل ويطلع فيها الفجر، وكان دخول الشهر بالنسبة إليهم في حال يكون القمر في عين المحاق ويخرج عنه وعن الشعاع بعد اثنتي عشرة ساعةً أو أزيد.

أمّا القطر المستنير النهاريّ المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشهر بالنسبة إلى كلّ ناحية منه إنّما هو بسبب المواجهة للهلال حين دخوله في الليل عند غروب الشمس بالحركة الدوريّة؛ وذلك يطول اثنتي عشرة ساعةً أيضاً.

فمبدأ الشهر في النواحي المختلفة الأرضيّة يطول أربعاً وعشرين ساعةً، المنقسم بليلتين على حسب الآفاق الفوقانيّة والتحتانيّة.

وقد علم ممّا ذكرنا أنّ اختلاف مبدأ الشهور القمريّة كالشمسيّة ممّا لامجال لأحد في إنكاره، ولا مناص إلّا من الالتزام به على أيّ مذهب سُلك.

غاية الأمر أنّه على مذهب الجمهور يكون أوّل مبدإ الشهر أوّل زمان رؤية القمر في الأُفق، ثمّ بلدٍ بلدٍ من النواحي الغربيّة واحداً بعد آخر، إلى أن تتّصل الدورة إلى قرب المبدإ الأوّل.

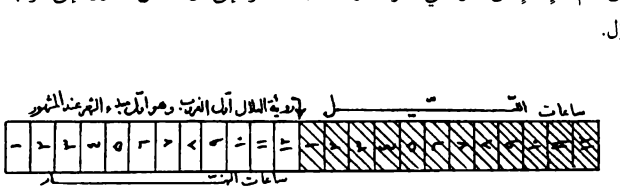

وعلى ما ذهبتَ إليه يكون مبدأ الشهر آخر القطر الليليّ المجاور للبلد الذي طلع فيه الفجر، ثمّ ناحية ناحية من جانب المغرب من هذه الناحية حتّى تصل الدورة إلى أقرب ناحية بالنسبة إلى هذه الناحية من القطر.

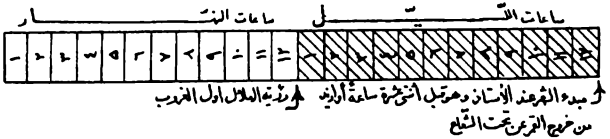

فلا فرق بين المذهبين من جهة الاختلاف في التاريخ أبداً.

ومجرّد أسبقيّة دخول الليل في ناحية تكون مبدأً للشهر على ما اخترتَ، لا يوجب وحدةً في التاريخ؛ كما أنّ نفس جعل ابتداء الشهر بظهور الهلال في الأُفق، لاتوجب اختلافاً فيه.

لكنّ النكتة الدقيقة التي ذكرناها آنفاً، وهي طلوع الهلال في رأس كلّ شهر في مكان مغاير لما طلع سابقاً، تنبّهنا على سقوط عنوان الفوقانيّة والتحتانيّة على ما ذهبتَ إليه من مسلك عدم لزوم الاشتراك في الآفاق بالمرّة؛ لأنّ الهلال في بدء خروجه عن الشعاع لايطلع

دائماً في النواحي المعمورة من الصين والهند وإيران والعراق والشام ومصر والممالك الأُوربيّة والإفريقيّة، حتّى يحكم بدخول الشهر في كلّ ناحية غشيتها ظلمة الليل الوحدانيّة وهو جميع هذه النواحي، فيحكم باتّحاد مبدأ الشهر فيها.

وليست بلدة طهران مركزاً فوقانيّاً للعالم حتّى يطلع الهلال في مشرقه أو مغربه إلى البرتغال وإسبانيا من نهاية المعمورة الفوقانيّة، فيتّحد أُفقه مع آفاق سائر البلاد، فيحكم بدخول الشهر في جميع النقاط الفوقانيّة من الأرض في ليلة واحدة. وهكذا ليس النجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض كرويّة لاتتميّز أصقاعها بعضها عن بعض في الحركة الدوريّة.

وليس طلوع الهلال بأيدينا، فنخرجه عن الشعاع في المعمورة الفوقانيّة دائماً، كي نتمكّن من الحكم بدخول الشهر في جميع النواحي المحيطة بنا من كلّ صوب بلا اختلاف.

بل ربّما يطلع في النواحي الغربيّة من الولايات المتّحدة أو الأُوقيانوس الكبير [المحيط الهادئ] في موضع يكون بُعده عن النجف ١٨٠ درجةً، أعني بفاصل نصف القطر المحيط.

فإذاً تطول الظلمة الوُحدانيّة الليليّة في موضع رؤية الهلال في الأُوقيانوس الكبير إلى النواحي الغربيّة من العراق حتّى النجف، فيحكم بدخول الشهر في النجف ولايحكم بدخوله في النواحي الشرقيّة منه كخانقين والبصرة.

فنرى أنّه على ما ذهبتَ إليه ربّما يختلف بالحساب الدقيق مبدأ شهر كربلا والنجف الأشرف بليل واحد، فكيف بسائر نواحي العراق وغيرها.

وأيضاً على ما ذهبتَ إليه، لابدّ للعلم بمبدإ طلوع الهلال في كلّ شهر من حساب النواحي الواقعة في نصف القطر المظلم حتّى يحكم بدخول الشهر فيها، وحساب النواحي الواقعة بعد القطر المظلم فيحكم بعدم الدخول.

وهذه حسابات دقيقة على أساس الهندسة يتكفّلها علم الفلك، خارجة عن محطّ النظر الشرعيّ، فلا يكاد يعبأ بها الشارع المبنيّة أحكامُه على المساهلات.

بخلاف مذهب الجمهور، من ابتداء كلّ شهر في كلّ ناحية برؤية الهلال فوق أُفقه.

وممّا ذكرنا يعرف أنّ ما ذكر ـ من أنّ الالتزام بكفاية خروج الهلال عن الشعاع في مبدإ الشهور، موجب لوحدة حساب الشهور وتاريخها، ومناسب لوحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام

والتواريخ ـ كلام على أساس الإحساس، خالٍ عن التحقيق، خارج عن منطق التعقّل الصحيح، ساقط من أساسه في الاحتجاجات.

هذا ما أردنا بيانه في مسألة اختلاف التاريخ على كلّ مسلك.

وأمّا النقاط الستّ التي حاول فيها الجواب عمّا حرّرنا، فلم يقع واحد من الأجوبة موقعه.

أمّا النقطة الأُولى، فنقول:

كلّ عنوان أُخذ في موضوع حكم شرعيّاً كان أو غيره، يقتضي اعتباره قيداً دخيلاً في الحكم، يثبت الحكم بثبوته وينتفي بانتفائه.

إلّا فيما دلّت قرينة خاصّة على عدم مدخليّته فيه، كما أنّ السنّة دلّت على عدم دخالة كون الربائب في حجور الرجال في حرمة نكاحهنّ عليهم؛ مع ظهور دخالة القيد في الحرمة في بادئ الأمر من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1].

أو دلّت قرينة عامّة على عدم المدخليّة، ككثرة ورود القيد في لسان العرف العامّ أو الخاصّ بلا مدخليّة له في الحكم، وكانت الكثرة إلى حدّ يصرف الموضوع المقيّد عن ظهور دخالة القيد فيه؛ فحينئذٍ يحمل الحكم على نفس الموضوع اللا بشرط عن وجود القيد وعدمه.

وهذا في جملة من الآجال التي أُخذ في موضوع حكمها عنوان نفس العلم أوما هو بمعناه، في كونه كاشفاً صرفاً وطريقاً محضاً؛ مسلّم. والشاهد عليه في المحاورات العرفيّة كثير، وكذلك في المسائل الفقهيّة.

أمّا عنوان التبيّن فليس بهذه المثابة، فضلاً عن الرؤية.

لأنّ التبيّن ليس مطلق الانكشاف، بل الانكشاف الخاصّ، وهو وضوح جميع نواحي المعلوم وارتفاع الغيم والحجاب عن أطرافه وانجلاؤه من كلّ جهة ومن كلّ ناحية من المقدّمات والمقارنات والغايات.

وكثيراً ما يكون التثبّت في الموضوع والتأنّي فيه دخيلاً في الحكم ولو مع حصول العلم

---

١. النساء (٤): ٢٣.

قبلاً، من المشاهدة والسماع وغيرهما ممّا يوجب الاطمئنان بدواً، ولكن بالتروّي والتثبّت والتأنّي ربّما يزول؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]، ففي المجمع: «أي إذا سافرتم وذهبتم للغزو فتبيّنوا، أي اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تعجلوا فيه».[2]

وفي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾[3]، وهاهنا بمعنى التحقيق والتثبّت والفحص في الأطراف، حتّى ينجلي جميع جوانب الأمر بكمال الوضوح. ولهذا فسّره في تاج العروس بالتثبّت في الأمر والتأنّي فيه.[4]

والسرّ في ذلك أنّ الذهاب للغزو والدفاع المستلزم للقتل والجرح وذهاب الأموال والأسر، أمر مهمّ في الغاية، لايُعتمد فيه على العلم الحاصل في بادي النظر والاطمئنان المستفاد من القرائن البدويّة، بل لابدّ من التحقيق الكافي والفحص الوافي. وهذا معنى التبيّن الوارد في موضوع الدليل.

وبهذا يعلم أنّ الاستناد بقول المنجّمين في تعيين طلوع الفجر، والبناء على أقوالهم في الصلاة والصيام غير تامّ؛ لأنّ الله تبارك وتعالى جعل الغاية في الأكل والشرب في ليالي شهر رمضان تبيّنَ النهار ووضوحه قبالاً للّيل، فقال: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[5]، بحيث يتشخّص في امتداد الأُفق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصباح، ويتميّز عن ظلمة الليل الممتدّة في السماء إلى هذه الناحية.

ففي الكافي روى الكلينيّ ﷺ بإسناده عن الحلبيّ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ» ـ الحديث.[6]

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكلينيّ.[7]

---

١. النساء (٤): ٩٤.

٢. مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٥، ذيل الآية الشريفة.

٣. الحجرات (٤٩): ٦.

٤. تاج العروس، ج ٩، ص ١٥١، «ب ي ن»، طبعة المطبعة الخيريّة.

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٩٨، باب الفجر ماهو...، ح ٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٣.

وفي الكافي أيضاً عن أبي بصير قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّآئِمِ، وَ تَحِلُّ الصَّلاةُ صَلاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالقِبْطِيَّةِ[1] الْبَيْضَآءِ، فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلاةُ صَلاةُ الفَجْرِ».

قُلْتُ: فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ تِلْكَ صَلاةُ الصِّبْيَانِ».[2]

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكلينيّ[3]، والصدوق في الفقيه عن عاصم بن حُميد عن أبي بصير.[4]

وروى الصدوق أيضاً أنّه: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ، فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»[5]. وقال في خبر آخر: «وَ هُوَ الفَجْرُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»[6].

والحاصل أنّ ما جعله الشارع أجلاً لصلاة الفجر والصيام هو تبيّن الفجر، بحيث كان من الوضوح بمثابة افتراش الأُفق من ثياب بيض لايشكّ فيه أحد؛ وهذا التبيّن مع هذا العرض العريض متأخّر عمّا جعله الفلكيّون مبدأً للفجر بفاصل، ولا يمكن جعله طريقاً وكاشفاً عن أوّل زمان خروج الأُفق عن الظلّ المخروطيّ إلى فضاء أشعّة الشمس، وهو بحساب علم الفلك يتحقّق في لحظة.

وهذا بخلاف زوال الشمس عن خطّ نصف النهار المارّ على رأس المصلّي، فإنّه يتحقّق في لحظة واحدة؛ وحيث جعل موضوعاً لصلاة الظهر في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ

---

۱. في مرآة العقول، ج ۱٦، ص ۲٦۷، نقل عن الصحاح [ج ۲، ص ۱۱۵۱، «ق ب ط»]: «أنّ القبط أهل مصر، والقبطيّة ثياب بيض رقاق من كتّان يتّخذ بمصر. وقد يضمّ، لأنّهم يغيّرون في النسبة كما قالوا: سُهليّ ودُهريّ». ـ انتهى.

۲. الكافي، ج ٤، ص ۹۹، باب الفجر ماهو...، ح ٥.

۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۸٥، ح ٥۱٤.

٤. الفقيه، ج ۲، ص ۸۱، ح ۳٦۱.

٥. الفقيه، ج ۲، ص ۸۲، ح ۳٦۳.

٦. الفقيه، ج ۲، ص ۸۲، ح ۳٦٤.

﴿ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[١]، يمكن التعويل فيه على القول الفلكيّ مع الوثاقة.

والسرّ في جميع ما ذكرناه من الشواهد والأمثلة أنّ التبيّن مأخوذ من البيان، وهو بمعنى الوضوح والانجلاء في الغاية؛ وفيه خصوصيّة زائدة عن معنى العلم، وبها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير في النهاية في معنى قوله ﷺ:

«إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظهور. وقيل معناه: إنّ الرجل يكون عليه الحقّ، وهو أقوم بحجّته من خصمه، فيقلب الحقّ ببيانه إلى نفسه. لأنّ معنى السحر قلب الشيء في عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان. ألا ترى أنّ البليغ يمدح إنساناً حتّى يصرف قلوب السامعين إلى حبّه، ثمّ يذمّه حتّى يصرفها إلى بغضه[٢] ـ انتهى.

وفي مجمع البحرين:

وفي الحديث: «إنَّ اللَهَ نَصَرَ النَّبِيِّينَ بِالبَيَانِ»، أي بالمعجزة، وبأن ألهمهم وأوحى إليهم بمقدّمات واضحة الدلائل على المدّعى عند الخصم، مؤثّرة في قلبه. وفيه أيضاً: «أنزل الله في القرآن تبيان كلّ شيء»، أي كشفه وإيضاحه ـ إلى أن قال: ـ وتبيَّن الشيء لي، اذا ظهر عندي وزال خفاء عنّي[٣] ـ انتهى.

وكم من مورد وردت في القرآن الكريم من هذا الأصل اشتقاقات، مثل تَبيَّنَ وبَيَّن وبيِّنَة وبيِّنات ومُبيِّنَة ومُبَيِّنَات ومُبين وبَيان وتِبْيان ونظائرها، وفي كلّ منها لوحظت خصوصيّة للإيضاح وكشف الستر بنحو أتمّ وأكمل.

ومحصّل الكلام أنّ التبيّن ليس مرادفاً للفظ العلم بوجه؛ والقرينة العامّة المدّعاة في استعمال لفظ العلم بعنوان الطريقيّة في موضوع الأحكام في الآجال، غير موجودة فيه.

وأنكرُ من هذا ادّعاء وجود قرينة عامّة في استعمال لفظ الرؤية بعنوان الكاشفيّة المحضة في موضوع الأحكام؛ ودعوى تحقّقها مردودة على مدّعيها.

---

١. الإسراء (١٧): ٧٨.

٢. النهاية، ج ٢، ص ٣٤٦، «ب ي ن».

٣. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢١٨، «ب ي ن».

لأنّ للرؤية بمعنى الإبصار الحسّيّ خصوصيّةً ليست في غيرها من طرق الانكشاف. فإذا وردت في موضوع دليل عرفيّ أو شرعيّ، ظاهره دخالة هذه الخصوصيّة في استجلاب الحكم. فلابدّ من الأخذ بها وجعلها قيداً يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، إلّا إذا دلّت قرينة خاصّة على عدم دخالتها فيه.

ولعلّ المدّعي نظر إلى القرائن الخاصّة في موارد شخصيّة، ثمّ تَوهّم منها كثرتها إلى حدّ يصرف الكلام عن ظهوره في التقييد. أو نظر إلى الرؤية التي هي من أفعال القلوب وهي بمعنى العلم؛ مثل ما ورد في حديث رسول الله ﷺ مع سلمان الفارسيّ في أشراط الساعة المرويّ عن تفسير القميّ[1]، ونظائره؛ فتوهّمَ أنّ الرؤية الحسّيّة أيضاً كذلك، وهذا توهّم باطل، ولكلّ منها حكم غير ما للآخر.

هذا على العموم؛ وأمّا في المقام فيضاف إلى ذلك أوّلاً:

كثرة الروايات التي دلّت على دخالة الرؤية من الفريقين عن رسول الله ﷺ، وكذلك تواتر الروايات الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام الصريحة في دخالتها؛ فقد ذكر بعض الأعلام من المشايخ أنّها أكثر من أن تعدّ وتحصى. وقد فهموا منها مدخليّة الرؤية بلانكير، وهم من أهل اللسان، عارفون بأساليب الكلام. وذُكر في بعضها دخالة الرؤية وحصرها في ثبوت الهلال بلسان النفي والإثبات، مثل قوله عليه السلام: «لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ» وقوله عليه السلام: «لا تَصُمْ إِلّا لِلرُّؤْيَةِ»؛ وأدلّ منهما قوله عليه السلام: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ القِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ»[2].

فهَب أيّها المجيب! أنّ الشارع يريد مدخليّة الرؤية بنحو الموضوعيّة لا الكاشفيّة المحضة في مقام الثبوت، فهل يتصوّر جملة بليغة أو كلام بليغ، أبلغ من هذا الذي أفاده في مقام الكشف عمّا أراده، في مقام الإثبات؟ فقل لنا (ساعدك الله): بأيّ كلام يفهمنا؟ وبأيّ عبارة ينبّهنا؟

والعجب كلّ العجب أنّه اعترف في آخر كلامه بأنّ المستفاد من روايات الصوم الأوّليّة،

---

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤٣١. و رواه العلّامة الطباطبائيّ (مدّ ظلّه السامي) في الميزان، ج ٥، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٥، في ضمن بحثه المختلط من القرآن والحديث المبدوّ من ص ٤٢٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٢.

هو دخالة الرؤية بمعنى إناطة الحكم بإمكانيّة الرؤية، ومع هذا كان ينكر موضوعيّتها بادّعاء قرينة عامّة وقرائن خاصّة على الكاشفيّة؛ مع أنّ كلتا الدعويين: دعوى وجود القرينة العامّة ودعوى وجود قرائن خاصّة، معلولتان.

وثانياً ما هو المشاهد في جميعها أنّهم عليهم السلام سدّوا جميع الطرق المتصوّرة لثبوت الهلال ـ مثل أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشفق، وتطوّقه، ورؤية ظلّ الرأس فيه، وخفائه من المشرق غدوةً ـ على دخول الشهر في الليلة الماضية، مع أنّ في بعض منها ـ خصوصاً إذا أُيّدت بالرصد ـ أماريّةً على ثبوت الهلال.

لكن الأصحاب فقد رفضوها وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات عليه. وليس هذا إلّا ممّا فهموه من بناء الشريعة على انحصار أماريّة الرؤية.

وثالثاً ما ورد في كثير من الروايات من إنكار أصحاب الرأى، وهم أصحاب العدد والجدول من الفلكيّين والمنجّمين، والردّ الشديد عليهم.

وما ربّما يمكن أن يقال أنّ الردّ عليهم إنّما هو لعدم وصول نتيجة حساباتهم الرصديّة إلى درجة اليقين، مدفوع.

أوّلاً: بأنّ عنوان الرأي ورد في بعض الروايات قسيماً للتظنّي، حيث قال عليه السلام: «وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي، وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ».

وثانياً أنّ الحسابات الرصديّة المدوّنة في الزيجات مفيدة للقطع لأصحاب الرصد، لكونها قواعد مضبوطةً على أساس علم الحساب، مبرهنةً ببراهين هندسيّة منتهية إلى الحسّ والوجدان؛ ويحصل القطع لغيرهم إذا عرفهم بالمهارة في فنونهم والوثاقة في أنفسهم.

وثالثاً أنّ مفاد هذه الروايات إطلاق عدم جواز التعويل على أقوالهم ولو مع اليقين الحاصل.

إن قلتَ: لعلّهم عليهم السلام إنّما سدّوا هذا الطريق على الإطلاق، وحصروه في طريقيّة الرؤية، لئلّا يقع الخلاف ولا يشتبه الأمر.

قلتُ: نعم، ولكن هذا عين الإقرار بانحصار طريقيّة الرؤية المساوق للموضوعيّة.

ثمّ إنّ كثيراً من الأصحاب ادّعوا الإجماع على انحصار طريقيّة الرؤية، وادّعوا خلافه خلاف المذهب. وقد نقلنا سابقاً ما ذكره الشيخ (رضوان الله عليه) في «التهذيب»، والآن ننقل

ما ذكره الشيخ الأجلّ القاضي ابن البَرّاج في كتابه: شرح جمل العلم والعمل لشيخه الأعظم: السيّد المرتضى (رضوان الله عليهما). قال:

اعلم أنّ رؤية الهلال هي المعتبر، والذي عليه يعتمد في الصوم والفطر وأوائل الشهر. وذلك لم يخالف فيه أحد من المسلمين، إلّا قوم من أصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا)[١]؛ فإنّهم عوّلوا في ذلك على العدد[٢] وشذّوا عن الإجماع بهذا المذهب.

وخلافهم في هذا غير معتبر، لأنّ الإجماع سابق لهم.

وجرَوا في فساد ما ذهبوا إليه وشذّوا به عن الإجماع مجرى الخوارج في خلافهم وشذوذهم عن الإجماع السابق، لما ذهبوا إليه في (عدم رجم الزاني المحصن؛ فإنّهم ذهبوا إلى ذلك بعد انعقاد الإجماع على)[٣] رجمه.[٤]

(وكما لا يؤثّر خلافهم هذا في صحّة ما انعقد عليه الإجماع)[٥] مِن رجم هذا الزاني،[٦] لحدوث هذا المذهب وسبق الإجماع له؛ فكذلك لا يؤثّر خلاف من ذلك إلى العدد في ما لم يعقد عليه الإجماع[٧] من صحّة العمل على رؤية الأهلّة، لحدوث مذهبهم هذا وتقدّم الإجماع له.

فإن قيل: لم زعمتم أنّ مذهب أهل العدد حادث؟

قلنا: ممّا لاشبهة فيه، لأنّ القائلين بذلك ما ظهر خلافهم وعملهم به إلّا عند الجدوال

---

١. يعني أنّ لفظ «طائفتان» ورد في النسخ مرفوعاً.

٢. قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة، ج ٢، ص ١١١ ـ ١١٣: «والعدد، وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً أبداً، وبه فسّره في الدروس. ويطلق على عدّ خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أوّل الحاضر، وعلى عدّ شهر تامّاً وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين؛ والكلّ لا عبرة به، نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنّف في الدروس مع غمّة الشهور كلّها مقيّداً بعدّ ستّة في الكبيسة، وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به. أمّا لو غمّ شهر وشهران خاصّةً فعدّهما ثلاثين أقوى وفيما زاد نظرٌ: من تعارض الأصل والظاهر، وظاهر الأُصول ترجيح الأصل». انتهى ـ منه (عفي عنه).

٣. ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة العالم المحترم واعظ زاده.

٤. في نسخة العالم المحترم واعظ‌زاده، ورد مكان «رجمه»: «رحمة».

٥. ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

٦. ظاهراً.

٧. الظاهر أنّ الصحيح في العبارة هكذا: «لا يؤثّر خلاف من ذهب إلى العدد فيما يعقد عليه الإجماع» ـ م.

(كذا)[۱] المنسوب إلى عبد الله بن مسعود (ومعاوية)،[۲] ولا شكّ في حدوث ما هذا سبيله. وأنّ العمل على ما ذكرناه لايجرى العلم بتقدّمه على زمان من نُسبت الجدوال إليه، مجرى العلم بالعمل على رواية الأهلّة، ولا تقاربه؛ بل ولا يعلم ذلك أصلاً على وجه ولا سبب.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجدول حادثاً، فما ينكر أن يكون الأمر من الرسول صلى الله عليه وآله والإمام بعده في تعريف أوائل الشهور وأواخرها، هو المعتبر في ذلك وعليه العمل؟

قلنا: لو كان ما ذكرتَه صحيحاً لكان النقل به وارداً مورد الحجّة؛ والمعلوم خلاف ذلك. ثمّ إنّ الأُمّة بين القائلَين: فقائل يذهب إلى أنّ المعتبر في معرفة الفطر وأوائل الشهور بالأهلّة، وقائل يذهب إلى أنّ المعتبر في ذلك بالعدد؛ وليس فيهم من يقول إنّ المعتبر في ذلك بما ذكرتَه[۳]، ولا يقول أحد عن الرسول صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من الأئمّة عليهم السلام إنّه قال: أوّل الشهر يوم كذا والآخر يوم كذا، إلّا ما يذكر من الخبر المتضمّن لقوله عليه السلام: «يَـوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ»[٤]؛ وهذا ممّا لا شبهة فيه أنّه لم يرد مورد الحجّة، وذُكر في هذا المذهب خلاف متقدّم على زمان الجدول؛ وإذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما ذكرتَه.

---

۱. الجدول للقمر عند الفلكيّين حساب سيره في منازله الثمانية والعشرين وتعيين موضعه في أيّ وقت أُريد، فعليه يكون مرادفاً للزيج. وفسّره الشهيد الثاني في الروضة البهيّة، ج ۲، ص ۱۱۰ ـ ۱۱۱ عند قول الشهيد الأوّل في اللمعة: «ولا عبرة بالجدول» بأنّه: «حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالتامّ من المحرّم؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تامّاً» انتهى.

أقول: والسرّ في ذلك أنّ الأزياج مبتنية على الشهور الوسطيّة لا الحقيقيّة، ثمّ بضميمة حساب التعديلات تصير شهوراً حقيقيّةً فلكيّةً. أمّا الشهور الشرعيّة فالعبرة فيها بنفس الرؤية.

هذا ولكنّي لم أجد لفظ «الجدوال» في واحد من كتب اللغة والنجوم، ولعلّه مصدر جعليّ على وزن الدِّحراج من مادّة جعليّة هي جَدْوَلَ يُجَدوِلُ أي عيّن الجدول؛ فعلى هذا يكون خارجاً عن استعمال العرب ـ منه (عفي عنه).

۲. في نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

۳. في نسخة واعظ زاده وفي نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، ورد مكان «ذكرتَه»: «ذكر به»؛ والصحّح صحّحه قياساً.

٤. أقول: أورد في تفسير البرهان في ذيل آية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، نقلاً عن السيّد ابن طاووس رحمه الله في الإقبال أنّه قال: «ومن ذلك (أي من القواعد) ما سمعناه ولم نقف على إسناده عن أحدهم عليهم السلام: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ» ـ انتهى. (تفسير البرهان، ج ۱، ص ٤۰۷).

وممّا يدلّ أيضاً على أنّ المعتبر في معرفة أوائل الشهور والصوم والفطر بالأهلّة، ما هو معلوم ضرورةً في شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى (أنّ)[١] رؤية الأهلّة في تعريف أوائل الشهور من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله إلى زمننا هذا، وأنّه صلى الله عليه وآله كان يتولّى رؤية الهلال بنفسه وملتمسه[٢] ويتصدّى لرؤيته وكذلك المسلمين، وخروجهم إلى المواضع المكشفة وتأهّبهم كذلك من غير إنكار من أحد له ولا دفع.

وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله ممّا شرّعه من قبول الشهادة في الرؤية، والحكم في من شهد بذلك في مصر[٣] من الأمصار، ومن يرد بالإخبار برؤيته عن خارج المصر، وحكم المخبر به والصحّة وسلامة الخبر ممّا تعرضه من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض المواضع.

فلولا أنّ المعتبر بالأهلّة، وأنّها أصل في الدين معلوم لجميع المسلمين، لما كانت[٤] الحال في ذلك على ما شرحناه، ولكان ذلك عبثاً لوكان الاعتبار بالعدد، وحكايةً[٥] لما لافائدة فيه؛ والمعلوم خلافه.

ويدلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٦]، فبيّن سبحانه أنّ الأهلّة هي المعتبرة في المواقيت والدلالة على أوائل الشهور، وذلك نصّ صريح في ما ذهبنا إليه.

ألا ترى أنّه علّق التوقيت فيها، ولو كان الذي نعرف به التوقيت هو العدد لعلّق التوقيت وخصّه به دون رؤية الأهلّة، لأنّ رؤية الأهلّة لا معتبر بها عند العدديّين في تعريف أوقات حجّ ولا غيره.

والهلال إنّما سمّي بهذا الاسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتكبير والتهليل؛ ومنه يقال: استهلّ الصبيّ إذا أظهر صوته بالصياح عند ولادته. وسمّي الشهر لاشتهاره[٧] بالهلال.

---

١. في نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، ورد لفظ «أنّ».

٢. ظاهراً: «يلتمسه».

٣. في نسخ واعظ زاده والمجلس ومكتبة الجامعة ورد لفظ «مصري» والظاهر زيادة الياء.

٤. في نسخة المجلس: «كا» مكان «كانت».

٥. في جميع النسخ: «مكاتباً» وصحّحه المصحّح «حكايةً».

٦. البقرة (٢): ١٨٩.

٧. في نسخة المكتبة المركزيّة: «للاشتهاد» مكان «لاشتهاره».

فإن قال: بأنّ عدد الأيّام وحساب الشهور والسنين هو المعتبر فيها وأنّه يغني[۱] عن الأهلّة، فقد أبطل سمات الأهلّة والشهور من الموضوعيّة في لسان العرب. ومن ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَ قَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[۲].

(وهذا نصّ منه تعالى على معرفة السنين والحساب)[۳] مرجوع فيها إلى القمر وزيادته ونقصانه، وأنّ العدد لاحظّ له[٤] في ذلك.

ويدلّ أيضاً على ذلك ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»[۵].

فنصّ عليه السلام أيضاً صريحاً غير محتمل بأنّ الرؤية هي الأصل والعدد تابع لها، وأنّه غير معتبر إلّا بعد عدم الرؤية. ولو كان المعتبر بالعدد لما علّق الصوم بنفس الرؤية، ولعلّقه بالعدد، وكان يقول: صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد؛ والخبر يمنع من ذلك بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلّون بهذا الخبر وهو من أخبار الآحاد؛ وعندكم أنّ أخبار الآحاد لايعوّل عليها في علم ولا عمل.

قلناه: إنّما نقول في خبر الواحد بما ذكرتَه إذا لم يقرن به قرينة ولادلالة تدلّ على صحّته، وأمّا ما يقرن به قرينة وتدلّ على صحّته دلالة فلابدّ من القول بصحّة مضمونه، للقرينة به. وهذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد، فقد عضّدته قرينة وهي تلقّي الأُمّة له بالقبول؛ فصحّ الاستدلال به. وهذا ممّا لا يشتبه مثله على أهل العلم.

واعلم أنّه قد ورد في صحّة الصوم والفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكثر ذكره ويطول إيراده، ونحن نورد بعضاً من ذلك ليقف عليه من أهّل نفسه بأُنس بالخبر، ويميل إليه أكثر من أُنسه بطرف النظر وميله إليها.[٦] انتهى الموضع الذي أردنا إيراده من كلامه قدس سره.

---

۱. في جميع النسخ: «يعني» بدل «يغني»، وحيث لا معنى له صحّحه المصحّح.

۲. يونس (۱۰): ۵.

۳. ما بين الهلالين ليس في نسخة مكتبة المجلس. (منه عفي عنه).

٤. في جميع النسخ: «لاحصا له» فصحّحه المصحّح.

۵. سنن الدارقطني، ج ۲، ص ۱٦۷، ح ۷؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ۱۳۳.

٦. شرح جمل العلم والعمل، ص ۱٦۰ ـ ۱٦۷.

ثمّ شرع في ذكر الروايات الدالّة على موضوعيّة الرؤية وبحث فيها بحثاً تامّاً، وذكر الروايات الدالّة على عدم جواز التعويل على الجدول وسائر الطرق والأمارات.

والحقّ أنّه ﷺ أوفى البحث في المقام بما لا مزيد عليه، ونحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التنبيه والفائدة ما لا يخفى على الخبير.

وما يدلّ على انحصار دخالة الرؤية رابعاً:

الروايات التي دلّت على أنّ الله (تبارك وتعالى) جعل الأهلّة مواقيت، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ وهذه الروايات مستفيضة.

مثل ما رواه العيّاشيّ في تفسيره عن زياد بن المنذِر، قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَأَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ؛ فَإِنَّ اللَهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ». ورواه أيضاً الشيخ في التهذيب، والقاضي ابن البرّاج في كتابه شرح جُمَل العلم والعمل.[1]

وما رواه المفيد في المقنعة عن ابن مُسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَهِلَّةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهِلَالَ فَصُمْ، وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ».[2]

وما رواه الكلينيّ في الكافي بإسناده عن الحلبيّ، والمفيد في المقنعة عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَهِلَّةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»[3].

وما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بإسناده عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَهِلَّةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»[4]. الحديث.

وما رواه الشيخ أيضاً فيهما بسندين عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَهِلَّةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»[5]. الحديث.

---

١. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢؛ وشرح جمل العلم والعمل، ص ١٧٤.
٢. المقنعة، ص ٢٩٦.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليه، ح ١؛ المقنعة، ص ٢٩٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ٢٠٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤.

وما رواه الشيخ في التهذيب أيضاً بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَهِ عليه السلام عَنِ الأَهِلَّةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِر»[۱]. الحديث.

وما رواه الشيخ فيه أيضاً بإسناده عن عمر بن الربيع البصريّ قال: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الأَهِلَّةِ، قَالَ: «هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِر»[۲]. الحديث.

وما رواه الشيخ فيه أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عليّ بن الحسين (الحسن ـ خ ل) عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، قال: «لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَحَجِّهِم»[۳].

فلولا تكون الرؤية طريقاً خاصّاً إلى معرفة الشهور، لما يكون وجه لجعلها مواقيت؛ إذ من السهل اليسير رجوع الناس إلى ما ضبطوه في الجدول. كما هو المتعارف اليوم في كثير من البلاد التي جعلوا مدار أوقاتهم على الشهور الشمسيّة، واستغنوا عن الأهلّة ومواقيتها.

قال الشيخ أبوعليّ الفضل بن الحسن الطَبْرِسيّ في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾:

> وفيه أوضح دلالة على أنّ الصوم لايثبت بالعدد، وأنّه يثبت بالهلال؛ لأنّه سبحانه نصّ على أنّ الأهلّة هي المعتبرة في المواقيت والدلالة على الشهور. فلو كانت الشهور إنّما تعرف بطريق العدد، لخصّ التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلّة؛ لأنّ عند أصحاب العدد لا عبرة برؤية الأهلّة في معرفة المواقيت.[٤] انتهى.

أقول: ونعم ما أفاد. فنقول: حمل الرؤية في الروايات على الطريقيّة المحضة، يساوق إلغاء خصوصيّة الرؤية؛ فيناقض الآية المباركة: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ﴾؛ لأنّ الله جعل الأهلّة مواقيت، ولا يكون الهلال ميقاتاً إلّا إذا رئي، فالرؤية دخيلة في كونها مواقيت؛ فمن أنكر انحصار طريقيّتها، فقد أبطل ميقاتيّتها.

فالآية أدلّ دليل على دخالة الرؤية على مبادي الشهور، كما أنّها أدلّ دليل على بطلان

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩.
۲. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦٠.
۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٢.
٤. مجمع البيان، ج ١، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق وكفاية رؤية ما ولو من بعيد أو كفاية الرؤية الإمكانيّة؛ فالله جعلها مواقيت للناس جميعاً، لكلّ بلد ولكلّ جيل.

ولا معنى لجعل الهلال الخارج عن الشعاع والقابل للرؤية في إسبانيا ميقاتاً لأهل بلخ وبُخارا، ولا الهلال الطالع للعرب القاطنين في المرّاكش وليبيا ميقاتاً للتركمن والأتراك القاطنين في الصين!

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلّة، وأنكر كونها مواقيت. ومن ادّعى عدم تنافيه مع الآية الكريمة، فهل يا ترى إلّا كونه لاعباً بالقرآن العظيم؟

وأمّا ما استدلّ لطريقيّتها المحضة من كفاية قيام البيّنة التي هي تبيّن الواقع ـ كما يشعر به لفظها ـ على ذلك، أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم ير أحد الهلال؛ فيرد عليه:

أوّلاً: أنّ البيّنة وإن كانت صفةً مشبّهةً من بَانَ يَبينُ، فيقال: بَيِّن وبَيِّنَة كسَيِّد وسَيِّدَة من سَادَ يَسُودُ، وحيث إنّ موصوفها هي الحجّة، يقال: بيّنة بالتاء، أي حجّة واضحة لا خفاء فيها، وبهذا المعنى تكون مرادفةً للبرهان؛ لكنّها حجّة واضحة بالنسبة إلى ما تعلّقت به لا إلى شيء آخر، وهذا واضح. فلابدّ من أن يلاحظ متعلّقها في كلّ مورد فيحكم بثبوته في متن الواقع بالتعبّد، كما يحكم بالثبوت في ما إذا تعلّق به القطع الوجدانيّ.

وفي المقام: إذا فرض دلالة النصوص والفتاوى على كفاية البيّنة القائمة على دخول الشهر، أو على خروج الهلال عن الشعاع، أو على وجوده في الأُفق؛ كان لما أُفيد من دلالة البيّنة على طريقيّة المحضة للرؤية وجه، لقيامها مقام الرؤية، فكلّ واحد من الرؤية والأمارة دليل على ثبوت الواقع حينئذٍ.

لكنّه ليس كذلك، بل أطبق النصّ والفتوى وادّعي الإجماع على كفاية البيّنة القائمة على رؤية الهلال ليس غير.

واعترف به الأُستاذ نفسه (مدّ ظلّه) على ما في رسالة «المنهاج»؛ حيث قال: «ولا [أي ولا يثبت الهلال] بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية»[١].

فحينئذٍ ليست الرؤية والبيّنة متسابقتين إلى إثبات الواقع، أحدهما وجداناً والآخر تعبّداً. بل الرؤية الوجدانيّة تعلّقت بوجود الهلال، والبيّنة تعلّقت بالرؤية؛ فتعلّقت بالمتعلَّق بالكسر لا بالفتح.

---

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٠.

ومفادها تنزيل الرؤية التعبّديّة مقام الرؤية الوجدانيّة، وتوسيع دائرة الرؤيـة إلى الأعـمّ منهما بتوسعة دائرة الرؤية التي هي عبارة عن الإبصار بالعيون المتّصلة، بالإبصار بـالعيون المنفصلة بالجعل التشريعيّ.

وهذا معنى حكومة أخبار البيّنة على أخبار الرؤية.

وهنا محلّ الدقّة والنظر؛ فإنّه من مزالّ الأقدام، حيث اشتبه الأمر على كثير مـن أهـل العلم، فادّعوا طريقيّة الرؤية المحضة، بادّعاء قيام الأمارات مقامها؛ ولم يتنبّهوا للاختلاف بين متعلّقيهما.

وثانياً: المستند في حجيّة البيّنة في هلال شهر رمضان هو الروايات الخاصّة الواردة في المقام، الدالّة على قيام البيّنة مقام الرؤية، وهي كثيرة؛ فإذاً لا دلالة لها على الطريقيّة المحضة والكاشفيّة الصرفة للرؤية، إذ جعْل الرؤية طريقاً واحداً وكاشفاً فارداً عن الهلال في مـقام الثبوت، ومع ذلك توسيع هذه الدائرة بالرؤية التعبّديّة الحاصلة بـالبيّنة فـي مـقام الإثـبات بالنصوص الخاصّة، ممّا لا مانع منه.

وقد دلّت الأخبار المستفيضة بل المتواترة على طريقيّتها المنحصرة، وبعبارة أُخرى على جزئيّتها للموضوع على نحو الكاشفيّة؛ ودلّت الروايات على كفاية الرؤية التعبّديّة في مقام الإثبات.

نعم لو قامت البيّنة على غير الرؤية، بل على دخول الشهر المستند إلى التطوّق أو الارتفاع أو الجدول والزيج أو قول الرصديّ ونحو ذلك، واستندنا على حجّيّتها بعمومات أدلّة حجيّة البيّنة في الموضوعات كرواية مَسعَدة بن صَدَقة،[1] وعلقمة،[2] وغيرهما، والإجماع المدّعى في

---

١. وهي ما رواه في الوسائل، ج ١٧، ص ٨٩، أبواب ما يُكتسب بـه، البـاب ٤، ح ٤؛ عـن الكـلينيّ وعـن الشـيخ بإسنادهما عن عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال:
سَمِعْتُهُ يَقولُ: «كُلُّ شَيءٍ هُوَ لَكَ حَلالٌ حَتّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكونُ عَلَيْكَ وَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، وَالمَمْلوكِ عِنْدَكَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ باعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهْرًا، أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضيعَتُكَ. وَالأَشْياءُ كُلُّها عَلَى هَذا حَتّى يَسْتَبينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقومَ بِهِ البَيِّنَةُ».

٢. وهي ما رواه في الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩٥، أبواب الشهادات، الباب ٤١، ح ١٣، عن كـتاب عـرض المـجالس (أمالي الصدوق) بإسناده عن علقمة قال:

←

المقام؛ كان لنا شاهد على كاشفيّتها المحضة.

لكنّك عرفت أنّه لا مجال لحجّيّة مثل هذه البيّنة بعد إطباق الإجماع والنصوص والفتاوى على حجيّة البيّنة القائمة على خصوص الرؤية ليس غير.

وأمّا الاستدلال بطريقيّتها المحضة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشكّ الذي أُفطر فيه لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر يوم إفطاره؛ فيرد عليه ما أوردنا سابقاً، من أنّ الرؤية أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين كاشفة عن ثبوت الفطر أوّلاً، وعن ثبوت الهلال قبل مضيّ تسعة وعشرين يوماً من رؤيته ثانياً.

لأنّ مبنى حجّيّة الأمارة ليس على التنزيل أو على جعل المؤدّى منزلة الواقع، بل على ما هو المحقّق في الأُصول وبنى عليه مشايخنا المحقّقون منهم أُستاذنا العلّامة الخوئيّ (أدام الله أيّام بركاته)، من باب تتميم الكشف الناقص تعبّداً، وجعلها بمثابة اليقين في عالم الاعتبار؛ فإذاً نفس الرؤية الوجدانيّة أو الرؤية التعبّديّة توجب لنا قضاء يوم الشكّ، لمكان محرزيّتهما وكشفهما عن ثبوت الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

وليس هذا مجرّد إمكان التنزيل والحكومة في مقام الثبوت كما أُفيد، بل الكافل لهذه الحكومة والتنزيل في مقام الإثبات هو نفس أدلّة حجّيّة البيّنات.

← «قالَ الصّادِقُ عليه السلام وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ: يابْنَ رَسولِ اللّهِ! أخْبِرْني عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ وَمَنْ لاتُقْبَلُ. فَقالَ: يا عَلْقَمَةُ! كُلُّ مَنْ كانَ عَلَى فِطْرَةِ الإسْلامِ جازَتْ شَهادَتُهُ. قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُقْبَلُ شَهادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنوبِ؟ فَقالَ: يا عَلْقَمَةُ! لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَةُ المُقْتَرِفينَ لِلذُّنُوبِ لَما قُبِلَتْ إلّا شَهادَةُ الأنْبِياءِ وَالأوْصِياءِ». لِأنَّهُمُ المَعْصُومونَ دونَ سائِرِ الخَلْقِ.

فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا أوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شاهِدانِ، فَهُوَ مِنْ أهْلِ العَدالَةِ وَالسِّتْرِ وَ شَهادَتُهُ مَقْبولَةٌ؛ وَ إنْ كانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً. وَ مَنِ اغْتابَهُ بِما فيهِ فَهُوَ خارِجٌ مِنْ وَلايَةِ اللّهِ داخِلٌ فِي وِلايَةِ الشَّيْطانِ. وَ لَقَدْ حَدَّثَني أبي عَنْ أبيهِ عَنْ ءابائِهِ أنَّ رَسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَءالِهِ قالَ: مَنِ اغْتابَ مُؤْمِناً بِما فيهِ، لَمْ يَجْمَعِ اللّهُ بَيْنَهُما في الْجَنَّةِ أبَداً. وَ مَنِ اغْتابَ مُؤْمِناً بِما لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ العِصْمَةُ بَيْنَهُما، وَ كانَ المُغْتابُ فِي النّارِ خالِداً فِيها وَ بِئْسَ المَصيرُ.

قالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ لِلصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ: إنَّ النّاسَ يَنْسُبونَنا إلَى عَظائِمِ الأُمورِ، وَقَدْ ضاقَتْ بِذَلِكَ صُدورُنا! فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: إنْ رِضا النّاسِ لا يُمْلَكُ، وَألْسِنَتُهُمْ لا تُضْبَطُ؛ وَ كَيْفَ تَسْلَمونَ مِمّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أنْبِياءُ اللّهِ وَ رُسُلُهُ». الحديث.

وقد نقلنا هذا الحديث بطوله، لما فيه من جهات الفائدة الصادرة من معدن العلم والحكمة (رزقنا الله التعلّم والتفهّم).

وقد ثبت في الأُصول أنّ الأمارت والأُصول التنزيليّة، لها حكومة على العلم الذي أُخذ في الموضوع على وجه الطريقيّة، بنفس أدلّة حجّيّتها.

وأمّا ما أُفيد من أنّ عنوان الشهر الذي أُنيط به الحكم بوجوب الصوم أمر عرفيّ وليس من مستحدثات الشارع، والشهر عند العرف أمر واقعيّ ليس للرؤية دخل فيه إلّا بنحو الطريقيّة المحضة؛ فيرد عليه أنّ للشارع دخلاً في الموضوعات العرفيّة التي يريد أن يرتّب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود في التوسعة والتضييق. مثل عنوان السفر والحضر؛ فتصير حينئذٍ موضوعات شرعيّة لما يترتّب عليها من الأحكام.

كما أنّ له نصب طريقٍ خاصّ بالنسبة إلى موضوع واقعيّ خارجيّ، مثل الإقرار أربع شهادات أو شهادة أربعة شهود في إثبات الزنا، والإقرار أو البيّنة أو القسامة مع اللوث في إثبات القتل، والحكم بمضيّ شهادة النساء في ما يتعلّق بهنّ وفي الوصايا والأموال دون رؤية الهلال.

والشهر وإن كان موضوعاً خارجيّاً، وعنوانه المحمول عرفيّاً، إلّا أنّ الشارع نصب طريقاً خاصّاً إلى إحرازه وهو الرؤية، ولا يرضى بإحرازه من غير هذا الطريق.

فلهذه المناسبة صارت الرؤية دخيلةً في تحقّق الشهر بما يرتّب عليه الشارع من الأحكام، فتصير جزءاً للموضوع على نحو الطريقيّة الخاصّة المعبّر عنها بالموضوعيّة أو الصفتيّة.

فيصير الشهر شهراً قمريّاً هلاليّاً شرعيّاً؛ في قبال الشهر القمريّ الحسابيّ، والشهر القمريّ الوَسَطيّ، والشهر القمريّ الهلاليّ الفلكيّ.

فما ترى في التقاويم المدوّنة المستنتجة من الزيجات المستخرجة من الأرصاد، من تعيين الشهور ومبادئها وخواتيمها؛ إنّما هي الشهور الهلاليّة النجوميّة، لا عبرة بها عند الشارع.

فالعبرة بتحقّق الرؤية الخارجيّة الفعليّة، وبها يصير الشهر هلاليّاً شرعيّاً تدور عليه الأحكام.

وأمّا النقطة الثانية؛ فنقول:

قد برهنّا في الموسوعة الأُولى على أنّ القمر في مبادئ الشهور بعد خروجه عن المقارنة

وهي المحاق، لابدّ وأن يسير في مداره إلى حدّ يصير قطره المنوّر الهلاليّ قابلاً للرؤية، وهذه المدّة تسمّى تحت الشعاع.

فإذا خرج عن هذا الحدّ يصير قابلاً للرؤية، لأنّ المانع منها ليس إلّا محق نوره تحت احتجابه عن الشمس؛ فبخروجه يرتفع المانع، فيراه كلّ أحد بعين مجرّدة عاديّة في أوّل مبدأ الليل.

ومسيره هذا في المدار لايقلّ من اثنتي عشرة درجةً من المقارنة، يطول أربعاً وعشرين ساعةً على أقلّ تقدير، وهو نصف مجموع حالة المحاق وتحت الشعاع كلّاً وهي أربع وعشرون درجةً، البالغ زمان مكثه ثمانيَ وأربعين ساعةً.

فمدّة زمان الخروج عن الشعاع هي عين زمان سيره في المدار عن المقارنة وما في حكمها في محق نوره. ولا يحتاج بعد إلى سيره وبلوغه في الأُفق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيته. وهذا واضح لمن له أدنى خبرة بعلم النجوم.

فالقمر بمجرّد خروجه عن الشعاع يكون قابلاً للرؤية في نقطة ما، وهي أقرب أُفق من الآفاق الأرضيّة بالنسبة إليه في مغرب الشمس [أي ما كانت الشمس فيها في حال الاختفاء] وقبله لا يكون قابلاً لها ولو بالآلات والأجهزة.

لأنّ الآلات لا تقدر على إراءة الهلال حال كونه تحت الشعاع، بإراءة القطر المنوّر الدقيق جدّاً، ولا على إراءة الهلال الواقع تحت الأُفق.

بل إنّما تقدر على رفع حجاب الغيم والأغبرة الدخانيّة والمائيّة وما شابهها.

فالحسابات الفلكيّة لتعيين زمان رؤية القمر عند خروجه عن الشعاع، ليس إلّا لتعيين زمان ظهور الهلال وتكوّنه وبلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية للعين المجرّدة.

وقد تبيّن بما ذكرناه أنّ كلّ ما أُفيد في هذه النقطة ممّا لا طائل تحته.

هذا، ثمّ إنّ ما أوردناه على الطريقيّة المحضة لرؤية الهلال إنّما هو على طريقيّتها المحضة لهذه المرتبة. فقد برهنّا على أنّ ما هو المستفاد من الكتاب والسنّة والإجماع المدّعى، طريقيّتها المنحصرة للهلال البالغ لهذه المرتبة القابل للرؤية.

ومعنى طريقيّتها الانحصاريّة، دخالتها في ترتّب الأحكام الشرعيّة بما هي رؤية وطريق خاصّ وكاشف مخصوص، وهذا عين معنى الموضوعيّة.

ولم نعطف محطّ الطريقيّة إلى كون الهلال في مرتبة غير قابلة للرؤية ـ كحال خروجه عن الشعاع على ما تُوهّم ـ ومحطّ الموضوعيّة إلى كونه في مرتبة قابلة لها؛ حتّى يختلف مورداهما كما أُفيد.

بل محطّهما على كلا المسلكين واحد: إنّا برهنّا على كون الهلال طريقاً انحصاريّاً لدخول الشهر إذا رئي في الأُفق، والأُستاذ ذهب إلى كونه طريقاً محضاً إلى خروجه عن تحت الشعاع.

ثمّ إنّ ما هو دخيل في الشهور، الرؤية الفعليّة، وهي الظاهرة من النصوص والفتاوى والإجماع المدّعى، وهي محطّ النظر والآراء، والمعتمَد عليها عند الأصحاب الإماميّة (رضوان الله عليهم)، وصريح الشيخ والفاضلَين والجمهور. وأمّا الرؤية التقديريّة فهي بمنزلة العدم.

فإذاً نلتزم بعدم دخول الشهر ولو علم بوجود الهلال فوق الأُفق بالتطوّق والارتفاع ورؤية ظلّ الرأس وما شابهها ولو فيما يوجب العلم، وكذا بقول الرصديّ، وبالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغيم، وبقول معصوم مفيد لليقين.

لأنّ المعصوم لايخبرنا بدخول الشهر مع فرض كونه مترتّباً على الرؤية ولمّا تتحقّق ولمّا يتمّ الموضوع، بل يخبرنا بوجود الهلال فقط بلارؤية على الفرض. فهو أيضاً لا يُرتّب على نفسه الأحكام المترتّبة على دخول الشهر من الصيام ونحوه، مع علمه بوجود الهلال وإخباره لنا به، فكيف بصيامنا ونحوه؛ ولا بُعد في هذا.

ومن خالفكم، إنّما يخالف في كبرى المسألة؛ وأمّا الصغرى فكثيراً ما يحصل العلم بوجود الهلال مع الحسابات الدقيقة الرياضيّة الهندسيّة المساوقة للبداهة والوجدان، خصوصاً في هذه الآونة التي انتهت دقّة الحسابات الرصديّة إلى الواحد من عشرة آلاف جزء من الثانية (١/١٠٠٠٠).

تنبيه وتبصرة: إنّ محطّ خلافنا الأصليّ مع الأُستاذ (مدّ ظلّه السامي)، إنّما هو في لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال، الراجع إلى لزوم كون الهلال فوق الأُفق في كلّ ناحية وما حواها؛ وعدم اللزوم، الراجع إلى كفاية خروجه عن تحت الشعاع.

وفي كلّ واحد من المسلكين يمكن أن تتصوّر ثبوتاً دخالة الرؤية على وجه الطريقيّة أو

على وجه الموضوعيّة، كما يمكن أن يَذهب إثباتاً كلُّ واحد من الطرفين إلى دخالتها على وجه الطريقيّة أو على وجه الموضوعيّة. فلا يلازم القول بلزوم الاشتراك القول بالموضوعيّة؛ كما لا يلازم القول بعدم اللزوم القول بالطريقيّة.

لكن لمّا انجرّ البحث إلى كيفيّة دخالة الرؤية إثباتاً، أردنا في طيّ هذه المباحث أن نستدلّ على طريقيّتها الانحصاريّة المعبّر عنها بالموضوعيّة، تتميماً للبحث.

وأمّا النقطة الثالثة؛ فنقول:

إنّ للقمر بعد دخوله في الشعاع إلى أن يخرج منه إلى أن يصير قابلاً للرؤية في ناحية معيّنة، ثلاثَ حالات:

الحالة الأُولى، حال المقارنة مع الشمس، فتنطبق الدائرة الظاهرة منه على الدائرة المستضيئة من شعاع الشمس، فلا يرى، لأنّ نصفه الذي يسامت الأرض مظلم. وهذه الحالة تسمّى بالمحاق.

الحالة الثانية، حالة كونه تحت الشعاع، فهي في ما إذا خرج عن المقارنة، وحينئذٍ لابدّ وأن يرى على شكل هلال ضعيف كالخيط الدقيق في غاية الدقّة، لكن أبصارنا لا تقدر على رؤيته وهو على هذه الدقّة والضعف، إلى أن يسير في المدار ويبعد عن الشمس، حتّى يكبر هذا الخيط بابتعاده عنها ويصير القطر المنوّر له قابلاً للرؤية بشكل الهلال. وهذه الحالة تسمّى تحت الشعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشعاع، فإذاً إمّا أن يقارن ـ وهو في هذه الحالة ـ غروبَ الشمس بالنسبة إلى هذه الناحية، فيرى لامحالة بشكل الهلال، ولا يحتاج بعد إلى سيره في المدار، أو سير الأرض نحو المشرق حتّى يصل إلى أُفق تلك المنطقة حين غروب الشمس. لأنّا فرضنا تقارن خروجه عن الشعاع مع غروب الشمس بالنسبة إليها، وليس معنى خروجه عن الشعاع إلّا صيرورته قابلاً للرؤية.

وإمّا أن لايقارن، بل خرج عن الشعاع ولمّا تغرب الشمس عن هذه الناحية؛ فالرؤية حينئذٍ غير ممكنة، لأنّ الأشعّة القاهرة الشمسيّة تمنعنا عن الرؤية.

فلابدّ وأن تسير الأرض نحو المشرق إلى حدٍّ تغيب الشمس تحت الأُفق، فتطابَقَ المغربان والأُفقان: مغرب القمر ومغرب الشمس، ودائرة انعكاس نور القمر على سطح

الأرض ودائرة انعكاس شعاع الشمس عليه؛ بمعنى غروب الشمس قبل غروب القمر حتّى تكون دائرة انعكاس نور القمر على الأرض خارجةً عن دائرة انعكاس شعاع الشمس عليها.

ففي هذه الحالة حيثما يكون الرائي في داخل دائرة انعكاس نور القمر وخارجاً عن دائرة انعكاس شعاع الشمس يرى الهلال بالسهولة.

إذا عُلم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ الأرض كرويّة لا يتميّز بعض أصقاعها عن بعض، وهي مع ذلك تدور حول نفسها مرّةً واحدةً في أربع وعشرين ساعةً. فلا تمرّ لحظة من الأرض إلّا وناحية منها تكون مقارنةً لغروب الشمس، برّ أو بحر، سهل أو جبل، بمعنى اختفائها تحت أُفق هذه الناحية بخروج دائرة انعكاس ضوئها عنها. فإذا خرج القمر عن الشعاع في أيّ لحظة فرضت، فلابدّ وأن يكون زمان ذلك الخروج مقارناً مع غروب الشمس في ناحية ما، فتنطبق دائرة نوره المنعكس على الأرض على هذه الناحية لا محالة، فيصير قابلاً للرؤية بلا إشكال.

ثمّ نقول: لمّا كان الخروج عن الشعاع معيّناً في العلوم الفلكيّة في كلّ شهر في غاية الدقّة، وهذا الخروج يكون مقارناً مع غروب الشمس في ناحية ما بالضرورة؛ فإذاً يصير الهلال قابلاً للرؤية في ناحية ما بعد نفس خروجه عن الشعاع بلا ريب.

فإذا جعلنا الرؤية طريقاً محضاً وكاشفةً صرفةً، يلزم أن يكون الشهر الشرعيّ مساوقاً مع الشهر الفلكيّ دائماً؛ فإذاً تسقط الشهور المبدوّة بالرؤية، ويصير الميزان الشهور الفلكيّة المبنيّة على الجدول أو الحساب أو العدد؛ وقد ذكرنا أنّه مخالف لإجماع المذهب، ومخالف لصريح النصوص المتواترة والفتاوى بلا شبهة وإشكال.

وهذا محلّ إمعان النظر والدقّة؛ فإنّ بحثنا هذا في غاية الدقّة.

لكن المُورد لم يتأمّل ما أردناه، فأشكل بأنّ نقطة الخروج عن الشعاع لا يلازم إمكانيّة الرؤية ولا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة بحيث يكون قابلاً للرؤية، بل يمكن أن يكون الوقت فيه نهاراً، فلا يزال القمر في الآفاق والدوائر الأرضيّة التي تقابل ضوء الشمس حتّى تغرب؛ ولم يعرف بأنّا لم نعيّن ناحية الرؤية نقطةً خاصّةً حتّى يرد علينا ما وَرد، بإمكان كونها نهاراً ولا يُرى القمر فيها إلّا إذا تطابق الأُفقان والمغربان.

بل ذكرنا ناحيةً ما، أي ناحيةً غير مشخّصة، فالأرض بحركتها الدوريّة في كلّ لحظة

تقارن غروب الشمس في ناحية غير مشخّصة من أيّ النواحي.

فإذا خرج القمر عن الشعاع في أيّ لحظة فرضت، يقارن هذه الناحية بالضرورة الكونيّة.

فنفس الخروج عن الشعاع وحده تُحقّق إمكانيّة الرؤية، ولا معنى لتـرقّب زوال أشـعّة الشمس عن المنطقة التي غربت عنها الشمس.

وأمّا النقطة الرابعة، وهي عدم محدوديّة الآفاق المشـتركة مـوضوعاً، لا زمـاناً ولا مكاناً؛ فنقول:

أوّلاً: إنّ مجرّد عدم محدوديّتها، واختلافها في الخارج في الشهور المختلفة، لا يوجب رفع اليد عن الحكم الثابت بالأدلّة. فهل يا ترى يمكن أن يلتزم فقيه برفض الحكم وإبطاله بتّاً في ما إذا كان موضوعه غير مشخّص ولا محدّد عنده، ويلتزم بعموميّة الحكم لموضوع كلّيّ يندرج تحته جميع جزئيّاته: هذا الموضوع غير المحدّد وغيره؟

فإذا دلّ الدليل على موضوعيّة الرؤية لدخول الشهور القمريّة، ثمّ دلّ الدليل على لزوم القضاء في مصر لم تتحقّق فيه الرؤية، لا يكون لنا مناص إلّا الالتزام باتّحاد الآفاق المشتركة في الرؤية بالحكومة الشرعيّة، والحكم بسعة دائرة الرؤية بالنسبة إليها تعبّداً؛ بعين ما نحكم بسعة دائرة الرؤية في بلدة واحدة حقيقةً، إذا رئي الهلال في ناحية منها ولم يُرَ في أُخرى.

وهذا أحسن تقريب بأحسن بيان أوردناه في المقام على كيفيّة الحكومة وتوسيع دائرة الرؤية؛ بحيث لم ترفع اليد عن الروايات الناصّة في دخالة الرؤية، ولم يلزم التخصيص فيها كما التزم به العلّامة في «التذكرة».

وذلك لأنّا لو خلّينا وأنفسنا مع خصوص ما دلّ على لزوم الرؤية في الشهور، لحكـمنا بلزومها في كلّ بلدة بلدة؛ ولو خلّينا وأنفسنا مع خصوص ما دلّ على لزوم القضاء في ما لم تتحقّق الرؤية ولم تكن في البين الأدلّة الناصّة على لزوم الرؤية، لذهبنا إلى الشهور الفلكيّة وحكمنا بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق بلا تأمّل.

فالجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات لا يجعل لنا مخرجاً ولامفرّاً إلّا الالتزام بما يترتّب على أحكام الرؤية في كلّ ناحية يكون الهلال موجوداً في أُفقها وكان المـانع مـن الرؤية وجود جبل أو سحاب أو غيم ونحو ذلك، وترتُّبَ الآثار الشرعيّة من الصيام ونحوه على تلك الآفاق؛ وعدم الالتزام به فيما إذا كان الهلال لا يكون موجوداً في أُفقها حين دخول

الليل في تلك الناحية بغيبوبة الشمس تحت أُفقها.

وبعبارة أُخرى: إنّ ما هو لازم في الحكم بدخول الشهر هو الرؤية الفعليّة إجمالاً، والرؤية الإمكانيّة تفصيلاً لكلّ مكان.

فمن مطاوي هذا البحث تولّد عنوان الاشتراك في الآفاق وعنوان عدم الاشتراك، تولّداً طبيعيّاً.

وثانياً: قد بحثنا بما لا مزيد عليه في الموسوعة الأُولى في كيفيّة تعيين الضابطة الكلّيّة. فبرهنّا على أنّ الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيّة القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر، وجميع البلاد الشرقيّة التي كانت مشتركةً في إمكان الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظة، الواقعة في الطول الجغرافيّ بمسافة اثنتين وثلاثين دقيقةً زماناً، وهي البالغة بأزيد من مائة وستّين فرسخاً.[1]

وثالثاً: إنّ رؤية الهلال في الآفاق المتّحدة ليست موضوعاً واحداً لتكليف شخصيّ، حتّى يوجب اختلافها في الشهور زماناً ومكاناً الإبهام والإجمال في التكليف.

وذلك؛ لأنّ التكاليف العامّة تنقسم على كلّ واحد من آحاد المكلّفين على حسب القضيّة الحقيقيّة، ومعلوم أن لا إبهام ولا إجمال في تكليف كلّ فرد بالنسبة إلى نفسه؛ لأنّه إذا كان الهلال مشاهداً في أُفقه أو علم بمشاهدته في أُفق قريب، يَرى نفسه مكلّفاً، وإلّا فاستصحاب عدم الرؤية أو استصحاب عدم دخول الشهر الجديد أو بقاء الشهر الماضي، لا يبقي مجالاً

---

١. لأنّ محيط كرة الأرض يساوي أربعين ألف كيلومتر، وإذا انقسم المحيط إلى ثلاثمائة وستّين درجةً، يكون طول قوس الدرجة الواحدة منها أزيد من مائة وأحد عشر كيلومتراً (٤٠٠٠٠: ٣٦٠ = ١١١ / ١١١).

ثمّ إنّا نعلم بأنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً في أربع وعشرين ساعةً، ففي ساعة تدور على مقدار خمس عشرة درجةً (٣٦٠: ٢٤ = ١٥) فكلّ درجة منها تُطوى بأربع دقائق (٦٠: ١٥ = ٤) فمسافة اثنتين وثلاثين دقيقةً زماناً تكون طول قوس ثماني درجات من الأرض (٣٢: ٤ = ٨) ويساوى طول هذا القوس من الأرض أزيد من ثمانمائة وثمانية وثمانين كيلومتراً: الحاصل من ضرب الثمان في مائة وأحد عشر كيلومتراً (١١١/١١١ × ٨ = ٨٨٨/٨٨٨).

ثمّ إنّا نعلم أنّ مسافة الفرسخ تبلغ خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر، فهذه المسافة تزيد على مائة وستّين فرسخاً (٨٨٨/٨٨٨: ٥/٥ = ١٦١/٦).

هذا، ولكنّا ذكرنا سابقاً أنّ هذا المقدار إنّما هو غاية ما يمكن أن يتصوّر في إمكان اتّحاد الآفاق لا أن يتحقّق فعلاً في كلّ محلّ رئي فيه الهلال.

للشكّ في التكليف الحادث.

تنبيه : ما أفاد (حفظه الله) في هذه النقطة من «أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض» وَهَم؛ لأنّ جهة حركة القمر حول الأرض من المغرب إلى المشرق دائماً؛ كما أنّ جهة حركة الأرض حول الشمس كذلك. وقد بيّنّاه في الموسوعة الأُولى.

أمّا النقطة الخامسة :

فقد ذكرنا في الموسوعة الثانية بأنّ القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق يستلزم افتراض ليلة أوّل الشهر واحدة في جميع النواحي التي تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضيّة، فيؤدّي إلى أن يكون الليل في الناحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشهر، مع أنّه في بدايتها التي قد يكون قبلها باثنتي عشرة ساعةً فما دون يكون القمر لا يزال تحت الشعاع، فلابدّ وأن يحسب من الشهر القادم مع أنّ القمر حينئذٍ في المحاق.

فعبّر المجيب (حفظه الله) بأنّ هذه مشكلة آثرتَها على المختار، مع أنّ جميع ما أوردناه على هذا المذهب مشاكل؛ ثمّ أجاب نقضاً وحلّاً.

أمّا نقضاً فبما إذا افترضنا خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة مصادفاً للمغرب في نقطة على سطح الأرض مشتركة في الأُفق مع نقطة أُخرى في شرق هذه النقطة تغرب فيها الشمس من قبل؛ فإنّه في مثل هذه القضيّة يتحقّق خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب بزمان، مع أنّه من ابتداء الليل يحسب من الشهر القادم.

وأمّا حلّاً فبأنّ رؤية الهلال عند غروب الشمس في ناحية توجب لنا الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلك الليل، من الشهر القادم، في جميع النواحي التي تشترك مع منطقة الرؤية في ذلك الليل، لا النقاط التي لا تشترك معها في تلك الليلة بل يكون فيها نهار، لأنّه لا يصدق على ذلك النهار أنّه نهار ما بعد تلك الليلة التي هي ليلة الرؤية.

و الروايات الخاصّة الآمرة بقضاء صيام النهار ولو في مصر آخر، لاتدلّ على أزيد من ذلك، لأنّها تدلّ على قضاء نهار القادم بعد ليلة الرؤية.

ولا يخفى ما في كلا الجوابين من الخبط الواضح.

أمّا في النقض، فلأنّ الهلال في كلتا النقطتين المشتركتين قابل للرؤية، لأنّه لا معنى لاشتراك الآفاق إلّا كونها متّحدةً في قابليّة الرؤية.

فمن المستحيل افتراض رؤية الهلال في نقطة من سطح الأرض عند غروب الشمس مشتركة في الأُفق مع نقطة أُخرى على طول آخر في مشرق هذه النقطة قد غربت الشمس فيها من قبل، حين كون القمر تحت الشعاع. فرؤية الهلال في نقطة عند غروب الشمس، وعدم رؤيته في النقطة الشرقيّة المشتركة معها في الأُفق حين تغرب الشمس فيها من قبل، دليل على وجود مانع خارجيّ من السحب أو الغيوم أوالجبال في الناحية الشرقيّة من الرؤية، بعد إمكانيّة الرؤية على الفرض من اتّحاد أُفقيهما.

فالرؤية في النقطة الغربيّة تكشف عن دخول الشهر في النقطة الشرقيّة من قبل، بها حلّ الشهر بعد تماميّة موضوعه، وهو إمكانيّة الرؤية بعد الخروج عن تحت الشعاع والرؤية الفعليّة في الأُفق المتّحد؛ ولا كلام لنا فيه.

وأمّا في الحلّ، فلأنّه ليس محطّ البحث في النواحي التي يكون فيها نهار عند غشيان الليل نصف الكرة الأرضيّة التي تشترك نواحيها مع نقطة الرؤية في الظلمة، لأنّه من المعلوم أنّ نهار تلك النواحي تابع لليلها المتقدّم عليه.

وإنّما البحث في جميع هذه الناحية المظلمة التي تشترك مع ناحية الرؤية في لحظة واحدة إلى اثنتي عشرة ساعةً، وربّما تكون أزيد، وفي النواحي المعمورة البعيدة عن الاستواء ربّما يبلغ الليل عشرين ساعةً.

فقد أوردنا بأنّ قضيّة عدم لزوم الاشتراك في الآفاق توجب الحكم بدخول الشهر القادم في جميع هذه النواحي، مع أنّ القمر بعدُ في المحاق.

وهذا من بداهة البطلان بمكان ينبغي أن يحسب من الأساطير الوهميّة، أُضحوكةً للشابّ والهرم.

وذلك لأنّ الشهر القمريّ المبدوّ برؤية الهلال عند جميع أهل الإسلام بل جميع أهل الأديان بل الأُمم والأقوام، يصير حاله في التنزّل إلى حدّ لا يقف بالرؤية الفعليّة ولو في نقطة ما من بعيد. ولا يقف على إمكانيّة الرؤية أيضاً بخروجه عن تحت الشعاع، بل تنزّل إلى حدّ السقوط في درك البوار، يُزعم أنّه موجود في عالم الفعليّة، مع أنّ مُوجِدَه وهو ظهور الهلال

بعدُ باق في نطفة الاستعداد، محبوس في رحم المحاق، مظلم محجوب تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، وظلمة تحت الشعاع، وظلمة الخفاء في الآفاق، فهل هذا إلّا من أخيلة وهميّة ؟!

فأين كنت يا لَلقرآن العظيم!؟ إذ ناديتَ بصوتك المعجز الدائم الباقي العامّ لكلّ فرد في العالم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

فهل يكون القمر في المحاق ـ ولمّا يسمَّ هلالاً ـ ميقاتاً للناس، مبدءاً لعباداتهم ومعاملاتهم وحجّهم وتاريخهم؟ وهل يدرك العالِم والعامّيّ، الحضريّ والبدويّ، هذا المبدأ الوهميّ، ويَجعل مبدأً لتاريخه؟ وهل يكون هذا معنى الشريعة السمحة السهلة، يباهي بها أهلُ الإسلام كافّة المذاهب والمكاتب في العالم؟

ألا وإنّ نتائج قلّة التأمّل، والمبادرة إلى رأي لايستقيم على أُصول متينة، ممّا يضيق عن الإحاطة بها نطاق البيان.

ثمّ إنّ المجيب (حفظه الله) نهض على كسر صولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى المرتكزات العرفيّة، مردّداً بأنّ العرف إن اكتفى في دخول الشهر الجديد بخروج الهلال عن تحت الشعاع بنحو قابل للرؤية في نقطة مشتركة معنا في الليل، ولو كان المقدار الباقي منه عندنا أقلّ منه في تلك النقطة، فقد تطابق المستفاد من الروايات والمرتكزاتُ؛ وإلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعيّ بوجوب الصيام بمقتضى الروايات المذكورة منوطاً بذلك. لأنّه لا إشكال في عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف، كي يتجرّأ به أن يرفع اليد عن مقتضى ظهور أدلّة الباب، المتمثّلة في الروايات الخاصّة التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

ولا يخفى ما فيه من اتّهام العرف بوجود هذا الارتكاز أو عدم وجود الارتكاز المعاكس.

لأنّ العرف لايقبل أبداً اشتراك نقطة بعيدة عن نقطة الرؤية باثنتي عشرة أو عشرين ساعةً مثلاً في دخول الشهر الجديد.

ولا يلتزم بتّاً بأحكام الشهر القادم من أوّل الليل المنوط بخروج القمر عن تحت الشعاع، مع أنّه بعدُ في المحاق؛ ومن ادّعى فقد كابر، والعرب بالباب.

وأنت يا أيّها المجيب! سل نفسك بما أنّها من العرف، لا بما أنّها متّهمة في حدسها: هل

تقبل وأنت في النجف الأشرف، بعد تصرّم الليل وقبل الفجر بدقيقة، وجاء الخبر من نقطة بعيدة زماناً باثنتي عشرة ساعةً ومكاناً بفاصل نصف القطر المحيط من وسط الأُوقيانوس الكبير، بأنّ القمر خرج عن الشعاع ورئي في هذه اللحظة في هذا المكان، وهل تبني على أنّ الليلة المتصرّمة من أوّلها إلى آخرها مع كون القمر في المحاق من الشهر القادم؟

وأعجب منه إذا جاء الخبر في أوّل غروب الشمس والقمر بعدُ في المحاق، بأنّه سيخرج عنه بعد اثنتي عشرة ساعةً في وسط البحر المحيط، وسيُرى عندئذٍ، فهل تبني من هذه اللحظة على أحكام الشهر القادم؟

ثمّ الأعجب أنّه إذا لم يجئ خبر، لكنّك تعلم بالحساب الرصديّ أو الرجوع إلى قول الرصديّ الثقة المدوّن في الزيجات، خروجَه عنه كذلك؛ فهل تبني على كون هذه الليلة ليلة أوّل الشهر القادم؛ مع افتراض ما هو المسلّم عندك من دخالة خروج القمر عن الشعاع في تحقّق موضوع الشهر عرفاً، في جميع هذه التقادير؟

والمحصّل أنّ وجود الارتكاز المعاكس على الخلاف عرفاً ـ خصوصاً مع ملاحظة تسجيل أذهان المسلمين جميعاً على لزوم الرؤية في دخول الشهر، تبعاً لسنّة النبيّ الأعظم ﷺ، خاصّةً في تلك الأزمنة التي تباعدت البلاد بعضها عن بعض زماناً، وعدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّاً ـ لا يبقي مجالاً لانعقاد ظهور للمطلقات التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق، في الإطلاق.

فانصرافها بهذه القرينة الارتكازيّة العرفيّة والمتشرّعيّة، إلى البلاد القريبة المتّحدة في الآفاق، هو المتعيّن.

وأمّا النقطة السادسة:

فقد اعترف بأنّ المستفاد من روايات الصوم الأوّليّة، هو نسبيّة رؤية الهلال واختلافها بالنسبة إلى مناطق مختلفة، والظاهر منها إناطة الحكم بإمكانيّة الرؤية في كلّ منطقة؛ إلّا أنّ ما جاء في الروايات الخاصّة من كفاية حصول الرؤية في مصر لتحقّق الشهر في الجميع، دلّ على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

وفيه أنّه بعد كثرة الشواهد والقرائن الصارفة التي كادت أن تجعل هذه الروايات الخاصّة ناصّةً في اختصاصها بالآفاق القريبة، بمثابة انجلاء الشمس في رابعة النهار؛ لا يبقى

مجال للأخذ بالإطلاق.

فالمحكَّم هو الأخذ بمفاد أدلّة الصوم ونحوه من الأحكام المترتّبة على الشهور، الدالّة على اختصاصها بمنطقة الرؤية ليس غير. وحمل ما دلّ على كفاية الرؤية في مصر، على الأمصار المتقاربة، بمناط إمكانيّة الرؤية في آفاقها ببلوغ الهلال فيها مرتبةً من الظهور في نفسه، بحيث يكون قابلاً للرؤية لولا وجود سحاب ونحوه؛ على أساس الارتكاز العرفيّ وتسجيل لزوم الرؤية في المجتمع الإسلاميّ من تعليم نبيّهم الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

فعلى هذا الارتكاز والتسجيل لا يفهم العرف أبداً من قوله عليه السلام: «فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ»، إلّا البلد القريب الذي يمكن جعل الرؤية فيه رؤيةً في بلده، بالحكومة وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه، بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال في الأُفق؛ والمانع شيء عارضيّ كالسحاب والجبال ونحوهما.

كما أنّه في بلد واحد متّسع، إذا تحقّقت الرؤية في نقطة منه، فهي كافية للحكم بها في جميع نواحيه؛ لمناط وحدة المكان عرفاً.

فالإمام عليه السلام كان يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان في الرؤية بالحكومة التشريعيّة، ويبيّن بأنّ المناط وجود الهلال في الآفاق وإمكانيّة الرؤية في البلاد المتقاربة بعد الرؤية الفعليّة في الجملة؛ ولا يريد أن ينقض قول المشرّع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

فلا يكاد يفهم العرف من إطلاق ألفاظ: البلد ومصر والبيّنة وجميع أهل الصلاة، إطلاقها بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم، وبالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين في الربع المسكون إلى أقصى البلاد المعمورة.[1]

---

١. وممّا ينتهك ويسدّدك ويؤيّدك على هذا المرام الذي بيّناه: أنّه لم يُر من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا من الأئمّة المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين) في طوال القرون الثلاثة، الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكّة والمدينة والكوفة وبغداد وسُرّ من رآه و طوس؛ مع إمكان دعوى العلم الإجماليّ برؤية الهلال في بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بليلة واحدة في طول هذه المدّة أزيد من ألف مرّة؛ وصل إليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل.

وذلك لأنّ العلم الإجماليّ منجّز للتكليف، فعلى عهدة كلّ أحد في مدّة عمره قضاء أيّام من الصيام حسب علمه إجمالاً برؤية من تقدّمه من بلاد المغرب؛ وحيث لم يكن في الروايات والتواريخ والسير عين ولا أثر من الأمر بقضاء الصيام بالعلم الإجماليّ، علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدّمهم بالرؤية ـ منه (عفي عنه).

تنبيهات:

[التنبيه] الأوّل

قد عرف بما ذكرناه في مطاوي هذه الموسوعات، أنّ المتكفّل لإثبات لزوم الاشتراك في البلدان في رؤية الهلال، كلّ واحدة من الأدلّة العلميّة والأدلّة الشرعيّة بحذاء نفسها، لا ربط لإحداهما بالأُخرى كلّ الارتباط.

ولذا ذهب المشهور إلى هذا المرام على أساس الأدلّة الشرعيّة، ولم نجد في كلامهم أن يعتمدوا في ذلك على ما بيّن في العلوم الفلكيّة والهندسيّة وما شابههما من العلوم الطبيعيّة والرياضيّة، إلّا قليلاً.

وأمّا نحن فقد باحثنا في المقام على أساس كلّ واحدة من العلوم الطبيعيّة والشرعيّة مستقلّاً.

فما أفاد المجيب (حفظه الله) من أنّ بحوثنا من الأدلّة والروايات من الناحية الشرعيّة، وقعت على ضوء بحوثنا العلميّة فيما هو مرتبط بالموضوع من القضايا الفلكيّة، غير تامّ.

ثمّ إنّ الظاهر منه تماميّة بحوثنا العلميّة فيما هو مرتبط بالمقام، والاعتراف بها جملةً؛ بخلاف الأدلّة الشرعيّة، فلم يعترف بها كلّ الاعتراف.

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّه كيف يمكن أن يخالف الدليل الشرعيّ ما هو مسلّم من العلوم العقليّة أو الطبيعيّة المنتهية إلى الأوّليّات والمسلّمات والوجدانيّات وغيرها، ممّا يكون مأخذاً للبرهان؟ وكيف يمكن التعبّد بما هو غير صحيح عند العقل أو الوجدان؟ مع أنّ التشريع منطبق على التكوين. وحاشا لمذهب الإسلام مع ارتفاع بنيانه، أن تكون قاعدة من قواعده على خلاف العقل الصريح أو مخالفةً لواقعيّة خارجيّة، أو يكون أُسّ من أُسسه مبنيّاً على التخيّل والتوهّم، خلافَ المنطق الصحيح، واقعاً على شفا جرف هارٍ؛ مع ندائه الصريح بالقول الفصل الذي ليس بالهزل:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

---

١. الروم (٣٠): ٣٠.

التنبيه الثاني

إنّ ما أوردناه في الموسوعة الأُولى ثمّ في هاتين الموسوعتين، ليس حمايةً لمذهب المشهور صرفاً.

وليس على مبنى الخوف من استيجاب مزيد من الأوهام واضطراب العوامّ وكثرة الشجار والقيل والقال كما أُفيد، لأنّه لا يعبأ بهذه التمويهات؛ ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[١].

وليس على أساس الخطابة والنصح المجرّد، للجهات الخارجيّة، لملاحظة الظروف والملابسات والمقامات والمقتضيات؛ ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُمْ بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَ لَا نَصِيرٍ﴾[٢].

ولا على تحميل رأي ومؤاخذة على ما لا ينبغي؛ ﴿ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَ عِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[٣]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَـٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٤].

بل لِما رأينا أنّ فتوى عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، خلاف للموازين العلميّة وللجهات الشرعيّة.

وأنّ ما أُفيد من ابتناء الشهور القمريّة على مجرّد نفس خروج القمر عن تحت الشعاع، بما أنّه حادثة سماويّة غير مرتبط ببقاع الأرض، غير تامّ.

وأنّ ما أُفيد من دلالة المطلقات، مجروح بجهات من الإيراد من القرائن العقليّة والنقليّة على الخلاف وبداهة الانصراف.

وأنّ نسبة هذه الفتوى إلى العلّامة في «المنتهى»[٥] والشهيد في «الدروس»[٦]، غير صحيحة.

---

١. الأنعام (٦): ٩١.

٢. البقرة (٢): ١٢٠.

٣. غافر (٤٠): ٣٥.

٤. غافر (٤٠): ٥٦.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

وأنّ التزام صاحب الحدائق[١] بها مبنيّ على تسطيح الأرض، والتزام صاحبِ الجواهر[٢] مبنيّ على تسطيحها أو على صغر الربع المسكون إلى سعة السماء، ونحو ذلك ممّا هو باطل بالضرورة.

وأنّ ما في كلام النراقيّ[٣] والمحدّث الكاشانيّ[٤] والسيّد الحكيم[٥]، فيه جهات من الإشكال.

وأنّ نسبة فتوى المشهور إلى قياسهم رؤية القمر الخارج عن الشعاع، بطلوع الشمس وغروبها وما لها من المشارق والمغارب، باطلة.

وأنّ ليس كلّ من كانت فتواه مطابقةً لفتوى الشيخ (قدّس الله نفسه)[٦] من المقلّدة.

فلم نتمكّن إذاً على الاختلاف الشديد، الموجب لترك الجماعات وسقوط الأُبّهة والعظمة وبروز النفاق في عيد الفطر، على مبنى فتوى غير صحيحة.

فأتعبنا أنفسنا مع كثرة الشواغل والمشاغل التي تحيط بنا من كلّ صوب، بتحرير رسالة استدلاليّة إلى فقيه نبيه له حقّ علينا في الدراسة والتعليم. كي يرفع الله بها الخلاف، ويقع الحجر على أساسه الأصليّ، وتعود السنن. والحمد للّه عادت في عيد الفطر الماضي على موضعها، ولم يوجد خلاف في جميع قطر الشيعة.

التنبيه الثالث

إنّ مصادر الخلاف بين أصحابنا الأُصوليّين وإخواننا الأخباريّين، وإن كانت كثيرةً، ومواقع الردّ والإيراد بينهم والطعن والدقّ دائمة على ما هو المشهود من كتبهم المدوّنة؛ إلّا أنّ محطّ جميع موارد اختلافاتهم مورد واحد، ويرجع كلّ من منازعاتهم إلى محلّ فارد: وهو

---

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٦.
٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.
٣. مستند الشيعة، ج ١، ص ١٣١.
٤. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٥.
٥. مستمسك العروة، ج ٨، ص ٤٧٠.
٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

أنّ الأخباريّين يأخذون ظواهر الأخبار الواردة عن أئمّتنا المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيق كاف في أسناده غالباً، ولا فحص تامّ عن القرائن العقليّة والنقليّة الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحطّ الأصليّ المشهود في مدلولهما؛ وأمّا الأُصوليّون فهم أدقّ نظراً بمواقع القرائن المتّصلة والمنفصلة، المقاليّة والمقاميّة، ولا يأخذون خبراً إلّا بعد الفحص التامّ عن سنده، ولا ظهور رواية إلّا بعد ملاحظة جميع الجوانب التي يحتمل وجود ما يصرف الظهور إلى غيره.

فما أُفيد في المقام من الإصرار على أخذ ظهور الإطلاقات الواردة في قضاء الصيام، ثمّ الإصرار على إسقاط ظهور الروايات الواردة في دخالة الرؤية، عن الموضوعيّة إلى الطريقيّة المحضة؛ ممّا يجعل الباحث على القطبين المختلفين: من الإفراط في الأوّل والتفريط في الثاني.

التنبيه الرابع

قد روى الشيخ الطوسيّ بإسناده في التهذيب عن أبي أُسامة زيد الشحّام أو غيره، وروى الصدوق بإسناده في الفقيه وفي المجالس عن زيد الشحّام قال:

صَعَدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ المَغْرِبَ، فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ؛ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الجَبَلِ عَنِ النَّاسِ. فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ لِي: «وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ، غَابَتْ أَوْ غَارَتْ؛ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ تُظِلُّهَا.

وَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ؛ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا».[1]

وأورده في الوسائل في كتاب المواقيت من الصلاة. وأشار إليه في باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب، في كتاب الصوم.[2]

وهذه الرواية وإن وردت في باب المواقيت من الصلاة، إلّا أنّه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام: «وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ»، تنقيح مناط كلّيّ في باب الصيام وغيره، بلزوم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣؛ و الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٦٦١؛ أمالي الصدوق، ص ٧٤، ح ١٢.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٩٨، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، ح ٢، و ج ١٠، ص ٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٧.

الرؤية في كلّ بلد لدخول الشهور القمريّة؛ ولا أقلّ من التأييد.

حيث إنّه ﷺ بعد توبيخه عن بحثه عن الشمس خلف الجبل، حصر وظيفته بالأخذ بما هو المشرق والمغرب عنده بلا تجاوز عنه؛ كأنّه قال أيضاً: «و إنّما عليك رؤيتك». كما ورد نظير هذا التعبير في روايات باب الرؤية، خصوصاً مع ما هو المشهود من ابتناء أحكام الإسلام على الموضوعات السهلة التناول.[1]

ولذا لم يجعل مدار شهوره على السنة الشمسيّة المبنيّة على الحساب بلا استمساك بالرؤية الخارجيّة؛ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

فموضوعيّة الرؤية لكلّ أُفق، توجب سهولة تناول الشهور لترتّب الأحكام في حقّ كلّ حاضر ومسافر في البرّ والبحر، أو قاطن على قلّة جبل أو أكمة أو بطن واد، أو مسافر مع

---

١. ولنعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكيّ آية الله الشيخ أبوالحسن الشّمرانيّ ﷺ، في حاشيته على «الوافي»، كتاب الصوم، ج ٢، ص ٢٢ [ومن الطبعة الحديثة لمكتبة الإمام أمير المؤمنين في إصفهان: ج ١١، ص ١٢٠ و١٢١] ردّاً على ما ذهب إليه الفيض القاسانيّ من عدم الفرق بين البلاد القريبة والبعيدة في لزوم القضاء إذا غمّ هلال رمضان في تسع وعشرين من شعبان إذا شهد أهل بلد آخر برؤيته؛ بقوله ﷺ:

«العادة قاضية بأنّ الشهادة من أهل بلد قريب كمكّة بالنسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد. وذلك لأنّ المسافرة من البلاد البعيدة كبَلخ ومَرو وبُخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الأذهان وتوجّه الهمم من الصوم إلى أُمور أُخر، ولا يسأل أحد أحداً عن الهلال وربّما ينسون أوّل الشهر أنّه أيّ يوم كان.

و الهلال كنصف النهار ونصف الليل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان، فيجب أن يختلف الرؤية أيضاً. فيحسب الأربعاء في الصين مثلاً آخر شعبان وفي طنجة أوّل رمضان، لأنّ الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة بعشر ساعات، ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهراً في ساعة ويظهر بعد عشر ساعات.

و كما أنّ المتبادر من الغروب والزوال في كلّ بلد الغروب والزوال في ذلك البلد، فكذلك صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ؛ أي لرؤية ذلك البلد [تلك الليلة ـ خ ل]. ألا ترى أنّ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، ليس معناه أنّ المكّيّ يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشمس في الصين أو في المغرب بل إذا دلكت في مكّة، فكذلك صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ.

فالصينيّ لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم، والطنجيّ رآه فوجب. وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّىً باسم واحد. وأوّل ليلة الأربعاء في طنجة إنّما تكون بعد مضيّ عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين. ألا ترى أنّك تفطر في بلدك لأنّ الشمس غربت عنك، وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأنّ الشمس لم تغب عنهم بعد». انتهى ما أفاده ﷺ ـ منه (عفي عنه).

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

خدمه وحشمه وخيمه طوال السنة في الأماكن المعمورة المتناسبة كالإيلات [أي القبائل الرحّل].

وأمّا البناء على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، فيوجب مزيد غموض وإشكال وتحيّر في الناس، ويضطرّهم إلى الرجوع إلى أقوال الرصديّين، بلزوم أخذ مستخرجاتهم في التقاويم وغيرها؛ أو البناء في غالب شهورهم على الشكّ واستصحاب عدم الهلال.

كما أنّ بناء المواقيت في الصلوات إنّما هو على موضوعات سهلة التناول كالزوال والغروب والعصر المعلوم بظلّ الشاخص والعشاء المعلوم بذهاب الحمرة المغربيّة وتبيّن الفجر الصادق.

وهذه المواقيت معلومة لكلّ أحد، حضريّ وبدويّ، برّيّ وبحريّ، عالم بالعلوم الرياضيّة وجاهل بها؛ فلو كانت مواقيت الصلوات منوطةً بالساعات المستخرجة من التقاويم، لما تمكّن من تناولها الجميع، وانحصرت في بعض الطوائف من الناس، أو وقع الناس في العسر العظيم والحرج الشديد.

كلّ ذلك في الصلاة والصوم والحجّ وما شابهها، ممّا لا تساعده الشريعة السمحة الغرّاء. ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. ﴿وَ مَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَـٰلَمِينَ﴾[2].

التنبيه الخامس

أنّ كتاب سبيل الرشاد في شرح كتاب نجاة العباد للسيّد أبي تراب الخوانساريّ ﷺ لم يكن بأيدينا حين تأليف الموسوعة الأُولى، كي نطالعه ونلاحظ مواقع الاستدلال فيه على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

وقد وهبنا الله تعالى في هذه الآونة؛ وبعدما طالعناه وجدنا أنّ من جملة ما استدلّ به على مرامه صحيحة محمّد بن عيسى المرويّة في التهذيب بإسناده عنه قال:

كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُوعَمْرٍو: أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ! أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا نَرَاهُ، وَ نَرَى السَّمَآءَ لَيْسَتْ فِيهِ عِلَّةٌ، وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَنُفْطِرُ مَعَهُمْ؛ وَيَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا

---

١. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢. الأنبياء (٢١): ١٠٧.

أَنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَالأَنْدُلُسِ؛ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ! مَا قَالَ الحُسَّابُ فِي هَذَا البَابِ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ، فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَفِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «لَا تَصُومَنَّ بِالشَّكِّ [لَا صَوْمَ مِنَ الشَّكِّ] أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ».

ورواه في الوسائل في باب أنّه لا عبرة بأخبار المنجّمين، وأهل الحساب.[1]

طريق الاستدلال:

أنّ النهي عن الصوم لأجل كونه شاكّاً من قولهم، كالصريح في أنّه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد، لكان له حكمهم؛ والحال أنّها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى بلاد الراوي كما لا يخفى.

بل وظاهر السؤال أنّ في استخراج أهل الحساب أيضاً إنّما كان ممكن الرؤية في تلك البلاد خاصّةً دون بلد الراوي كما لا يخفى.

واحتمال أن يكون المراد أنّ الرؤية في تلك البلاد موجبة للشكّ في إمكان الرؤية في بلدك فلا تصم لأجل ذلك، فيدلّ على أنّ العبرة ببلد المكلّف خاصّةً؛ كما ترى خلاف الظاهر جدّاً، ولو بالنظر إلى أنّه لو كان المراد ذلك لقال: «صم بالرؤية في بلدك» صريحاً ولم يأمر بالصوم بالرؤية بقول مطلق الذي هو في مقابل العمل بقول أهل الحساب ونحوه من الأُمور الظنّيّة؛ كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أنّ من البعيد فرض الشكّ في إمكان الرؤية في بلد الراوي، بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرّاً، مع عدم العلّة في السماء وكونه في استخراج أهل الحساب غير ممكن الرؤية.

فليس إلّا الشكّ في الرؤية في تلك البلاد، لقول أهل الحساب بإمكان الرؤية فيها. انتهى.[2]

أقول: فقه الحديث يدلّنا على أنّ السائل لم يُرد سؤال تكليفه بالصيام عن الإمام عليه السلام، ولم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلده، حيث صرّح في سؤاله بأنّه لم يَرَ الهلال ولم يره الناس وليست في السماء علّة؛ والظاهر منه أيضاً أنّ في استخراج أهل الحساب كانت الرؤية

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

٢. سبيل الرشاد، ص ١١٢.

ممتنعةً في بلده حيث علّق إمكان الرؤية على قولهم بتلك البلاد النائية خاصّةً.

بل كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان في بلده، على ما هو المرتكز في ذهنه وأذهان الناس من لزوم الرؤية فيه بخصوصه. وعلى هذا الأساس بنى على الإفطار قطعاً كإفطار الناس؛ ولم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهّم شكّ وشبهة بالنسبة إلى إفطاره وإفطارهم.

وإنّما سأل عن أمر آخر؛ وهو جواز اختلاف الآفاق في الرؤية وعدمه، وأنّه هل تجوز الرؤية في بلد فتترتّب عليها أحكام الصيام، وعدم الرؤية في آخر فلا تترتّب عليها أحكامه، أم لا؟ بعد مفروغيّة ترتّب الصيام في كلّ بلد على الرؤية في ذلك البلد.

فلذا صرّح بأنّ قوماً من الحُسّاب ذهبوا إلى رؤيته في تلك الليلة بعينها في تلك الآفاق البعيدة، فهل يجوز ما قاله الحسّاب حتّى تختلف الآفاق ويختلف الفرض على أهل الأمصار؛ ببيان ما هو مرتكز في ذهنه من ترتّب الصيام على الرؤية ليس غير، معبِّراً عنه بأنّه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟

فتبيّن أنّه لم يكن بصدد تكليف نفسه في بلده أبداً، بل كان متيقّناً على أنّه لم يؤمر بالصيام لمكان عدم الرؤية عنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين في تلك البلاد، بأنّهم هل يمكن أن يصوموا لمكان الرؤية الحاكية عنها طائفة الحسّاب، ويفطروا لمكان الرؤية في بلادهم أيضاً باختلاف آفاقهم مع أُفقه؛ أم لا يجوز ما قاله الحسّاب فيكون جميع الآفاق متّحدةً في إمكان الرؤية وعدمه؟

وإذا لم يَجز ما قاله الحسّاب، فلمكان استهلاله في آفاقه وعدم الإهلال مع فقدان علّة في السماء، علم عدم وجوده في تلك الآفاق أيضاً، فعلم بطلان قول الحسّاب.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله في أوّل سؤاله بأنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد تردّداً وإشكالاً في وظيفته من الصيام قطعاً؛ بل المراد تحقّق الإشكال من حيث إمكان دخول شهر رمضان في ناحية كإفريقيّة والأندلس، وعدم دخوله في ناحية أُخرى كبلده، وعدم إمكانه.

ويظهر أيضاً أنّ ما وقع بقوله: ﴿لَا تَصُومَنَّ بِالشَّكِّ؛ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَصُمْ لِرُؤْيَتِهِ﴾، لم يكن بيان تكليفه في بلده وهو في هذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشهر، بل كان بصدد

بيان قاعدة كلّيّة لجميع الأفراد في كلّ مكان، في قالب الخطاب الشخصيّ، بأنّ المدار على الرؤية الفعليّة، ولا عبرة بقول المنجّمين الموجب للشكّ. فكلّ أحد في أيّ بلدة من البلاد، إذا تحقّقت الرؤية يصوم، وإلّا فلا يصوم. نظير الخطابات القرآنيّة في ما يكون المخاطب فيها خصوص النبيّ صلى الله عليه وآله، والمراد بيان تكليف قاطبة المكلّفين.

فعلم ممّا ذكرنا أنّ هذه الرواية من حيث دلالتها على مفروغيّة الرؤية الفعليّة في كلّ ناحية في ذهن السائل وعدم ردعه عليه السلام أوّلاً، ثمّ السؤال عن إمكان تحقّق الاختلاف في الآفاق حتّى يكون تكليف كلّ ناحية على مدار الرؤية فيها بخصوصها وعدم ردعه عليه السلام كذلك ثانياً، ثمّ بيان القاعدة الكلّيّة بأنّ المدار على الرؤية الفعليّة لا على الشكّ ثالثاً؛ لابدّ وأن تحسب من الروايات الدالّة على لزوم الاشتراك في الآفاق، لا من الأدلّة الدالّة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السيّد قدس سره.

التنبيه السادس

ذهب هذا السيّد قدس سره إلى أنّ:

> ممّا يدلّ على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال ورود النصوص المتواترة والإجماع بل الضرورة أيضاً على أنّ شهر رمضان إمّا ثلاثون يوماً وإمّا تسعة وعشرون. وذلك لأنّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراك في الآفاق، يلزم أن يكون شهر رمضان أحداً وثلاثين يوماً أو ثمانيةً وعشرين في حقّ من رأى هلال شهر رمضان في بلده ثمّ سافر إلى بلد آخر يخالفه في الحكم؛ حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدّل حكمه لا محالة.[1]

وفيه ما لا يخفى، لأنّ مدار الثلاثين أو تسعة وعشرين إنّما هو في حقّ القاطنين في كلّ بلدة والمسافرين إلى بلاد متقاربة تتّحد فيها الآفاق، بعين ما بيّنّا مورد الانصراف في مطلقات القضاء بالآفاق القريبة المتّحدة بإمكانيّة الرؤية، لا في حقّ من سافر نادراً من قطر إلى قطر.

كما أنّ مطلقات آيات المواقيت في الصلاة وأخبارها منصرفة إلى المكلّفين الساكنين في النواحي المعمورة المعتدلة من الأرض؛ لا في حقّ من خرج عن المعمورة، ولم تكن فيها مواقيت من زوال وغروب وفجر ونحوها؛ وهذا واضح.

---

١. سبيل الرشاد، ص ١١٣.

التنبيه السابع

روى الكلينيّ في الكافي والشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه والطبرسيّ في مجمع البيان في تفسير سورة القدر، كلّ واحد منهم بإسنادهم عن عليّ بن أبي حمزة الثُّمالي، قال:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟ فَقَالَ: «فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا؛ وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا».[1]

ربّما تُوهّم من هذا الحديث عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، حيث إنّ قوله عليه السلام: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا، يدلّ على لزوم الأخذ بالهلال المرئيّ في الأُفق الذي جاء منه الخبر، قبل رؤيته في أُفق السائل.

وفيه: لو كان كذلك لتعيّنت الليلة التي يرجى فيها أيضاً في ليلتين، لكنّهما على حساب الرؤية في الأُفق الذي جاء منه الخبر، لا أربع ليال.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليال ليس إلّا من باب الأخذ بالحائطة؛ بأنّه إن كانت الليلة التي

---

١. تتمّة الحديث:

«قُلْتُ: جُعِلْتُ فِداكَ! لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةُ الجُهَنِيّ؟ فقال: إنَّ ذَلِكَ لَيَقالُ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِداكَ! إنَّ سُلَيمانَ بْنَ خالِدٍ رَوَى: في تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الحاجِّ. فَقالَ لِي: يا أبا مُحَمَّدٍ! وَفْدُ الحاجِّ يُكْتَبُ في لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالمَنايا وَالبَلايا وَالأرْزاقُ وَما يَكونُ إلى مِثْلِها في قابِلٍ؛ فَاطْلُبْها في لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلاثٍ وعِشْرِينَ. وَصَلِّ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَ أخِيهِما إنِ اسْتَطَعْتَ إلَى النّورِ، وَاغْتَسِلْ فيهِما.

قالَ: قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أنَا قائِمٌ؟ قالَ: فَصَلِّ وَ أنْتَ جالِسٌ. قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أسْتَطِعْ؟ قالَ: فَعَلَى فِراشِكَ.

قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أسْتَطِعْ؟ قالَ: لا! عَلَيْكَ أنْ تَكْتَحِلَ أوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ. إنَّ أبْوابَ السَّماءِ تُفْتَحُ في رَمَضانَ وَ تُصْفَدُ الشَّياطينُ وَ تُقْبَلُ أعْمالُ المُؤْمِنِينَ. نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضانُ؛ كانَ يُسَمّى عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله «المَرْزوقَ».

(الكافي، ج ٤، ص ١٥٦، باب في ليلة القدر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٤٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٨، ح ٢٠١؛ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥١٩، ذيل آية القدر؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح٣؛ و ج ١٠، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح٣)

رئي فيها الهلال، هي أوّل الشهر بالنسبة إلى أُفقه. فالليلتان المذكورتان ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر في إحداهما لا محالة؛ وإن كانت ليلة أوّل الشهر هي الليلة التي رئي فيها القمر من قِبَل المخبر، وخفي الهلال عندئذٍ في أُفق السائل لغيم أو سحاب ونحوهما، فاللازم إحياء ليلتين أُخريين أيضاً قبل هاتين الليلتين، رجاءً لإدراك ليلة القدر في إحداهما.

بل هذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك في الآفاق أدلّ. لأنّه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعيّن أن يجيبعليه السلام بإحياء ليلتين أُخريين فقط على حساب الرؤية في أُفق المخبر بالخبر، لاختلاف أُفقه مع أُفق السائل، فيلزم الأخذ برؤية الهلال فيه بناءً على عدم لزوم الاشتراك؛ فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك، بالقياس الاستثنائيّ.

هذا آخر ما وُفّقت لتحريره في هذه الموسوعة بتوفيق من الله تعالى.

وهي موسوعة ثالثة حرّرتها حول مسألة لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال في دخول الشهور القمريّة.

وراعيت فيها جوانب الجواب، وسدّ ثغور ما تُوهّم أن يدخل فيها من كلّ باب.

ولله الحمد وله المنّة عليّ، على أن أخرجها طريّةً نقيّةً صافيةً قابلةً لأن أُرسلها إلى السيّد الأيّد الفقيه النبيه: أُستاذنا المعظّم (عليه من التحيّات أزكاها ومن الدعوات أنماها).

أُشاهِدُ مَعْنى حُسنِكُم فَيَلَذُّ لي ... خُضوعي لَدَيكُم في الهَوَى وَتَذَلُّلي
وَ أشْتاقُ لِلْمَعْنَى الَّذي أنتُمُ بِهِ ... وَ لَوْلاكُمُ ما شَاقَني ذِكرُ مَنزِلِ
وَ نِلتُ مُرادي فَوقَ ما كُنتُ رَاجياً ... فَوا طَرَبا لَوْ تَمَّ هذا ودامَ لِي[1]

عسى أن يقع مورد القبول، وتبيّن له المقبول، فهو غاية المسؤول، ونهاية المأمول؛ فالله (تبارك وتعالى) دعا أرباب العقول بقوله (عزّ من قائل): ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[2].

وفي الختام ندعو لك بدوام الصحّة والتوفيق، والتأييد والتسديد، وفيضان الرحمة الراحمة من نفسك الواسعة، على الأُمّة المرحومة، الفرقة الناجية.

---

۱. ديوان ابن الفارض، ص ۲۱۳.
۲. الزمر (۳۹): ۱۷ ـ ۱۸.

وأن يتفضّل علينا بقبول أعمالنا، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ويمنّ علينا بالعفو والمغفرة لِسيّئاتنا، بجوده وكرمه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمّد الحسين الحسينيّ الطهرانيّ

اللهمّ إنّا نعوذ بك أن نَذهبَ عن قولك، أو نَفتتن عن دينك، أو تَتابعَ بنا أهواؤنا دون الهدى الذي جاء من عندك.

اللهمّ أمتِعْنا بأبصارنا وأسماعِنا وقُوّاتِنا ما أحييتَنا، واجعلْها الوارثَ مِنّا، ولا تَجعل مُصيبتَنا في ديننا، ولا تَجعلِ الدُّنيا أكبر همِّنا ولا مَبلغَ علمِنا.

وأعنّا على ذلك بفتحٍ منك تُعجِّله، وبضرٍّ تَكْشفه، ونصرٍ تُعزّه، وسلطانٍ حقٍّ تُظهره، ورحمةٍ منك تُجلِّلناها، وعافيةٍ منك تُلبِسناها؛ برحمتك يا أرحم الراحمين.

خُتمت هذه الموسوعة بتوفيق من الله وتأييده وبحوله وقوّته في الساعة الرابعة بعد الظهر، من اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع المولود، مولد سيّدنا الأعظم ونبيّنا الأكرم، الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل، محمّد بن عبد الله عليه وعلى أولاده الطاهرين (صلَوات الله وصلوات ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين إلى يوم الدين)، سنة ألف وثلاثمائة وثمان وتسعين بعد الهجرة المحمّديّة (على هاجرها آلاف التحيّة والإكرام من الملك العلّام).

وأنا الراجي عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينيّ الطهرانيّ، ببلدة طهران.

(٢٠)

ثبوت الهلال بالبيّنة وحكم حاكم الشرع

تأليف

مرحوم آية الله مروّج ﷺ
(م ١٤١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

[الفصل الأوّل]
في ثبوت هلال شهر رمضان بالبيّنة وعدمه

مسألة في ثبوت هلال شهر رمضان بالبيّنة وعدمه مطلقاً، أو في الجملة، بأن تكون حجّيّة البيّنة من البلد منوطةً بعدم الصحو، فمعه لا تكون البيّنة من البلد حجّةً.

وتنقيح البحث فيها منوط ببيان مقدّمة ومباحث:

أمّا المقدّمة فتشتمل على أُمور:

الأوّل: أنّ جَعْلَ الحجّيّة منوط بعدم العلم بالخلاف أو الوفاق؛ إذ مع العلم كذلك يُحرز الواقع وجوداً أو عدماً بالعلم الوجداني، فجَعْل الحجّيّة حينئذٍ يستلزم إحراز ما هو مُحْرز وجداناً بالتعبّد، وهو من أردأ وجوه تحصيل الحاصل المحال.

الثاني: أنّه إذا كان لأحد المتعارضين المتكافئين معاضدٌ من إطلاق دليل أو عموم، فالمعوّل ذلك الإطلاق أو العموم مرجعاً أو مرجّحاً على الخلاف في ذلك.

الثالث: أنّ التحديد بما يقبل الزيادة والنقصان ممتنع؛ ضرورة استلزامه اجتماعَ النقيضين؛ إذ لازمه دَخْل الزائد وعدمه، مثلاً إذا حدّد الكرّ بحسب المساحة بما يبلغ مكسّرُه سبعةً وعشرين شبراً فيمتنع تحديده بأزيد منه؛ إذ مقتضى التحديد بالأقل هو عدم دَخْل

الزائد، ومقتضى التحديد بالأكثر هو دَخْله، فلو فرض مثله في النصوص، فلا محيصَ عن حمل الزائد على بعض الوجوه من الاستحباب أو غيره.

الرابع: أنّ دليل حجّيّة أمارة إن كان مقتضاه إمضاء ما في الطريقة العقلائيّة، أو كان موضوع الحجّيّة عنوان الظنّ مثلاً، فدائرة موضوع الحجّيّة حينئذٍ هي خصوص الأمارة المفيدة للوثوق والعلم العادي في الأوّل، وخصوص ما يوجب الظنّ في الثاني، كالظنّ في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات وغير ذلك؛ ضرورة أنّ العقلاء لا يعملون بالظنّ والشكّ، بل بالعلم والاطمئنان. وإن كان مقتضاه التعبّد المحض، فلا تتضيّق دائرة موضوع الحجّيّة، لأنّ موضوعها حينئذٍ هو وجود تلك الأمارة سواء كانت مفيدة للوثوق والاطمئنان أم لا، بل وإن كان الظنّ الشخصي غير المعتبر على خلافها، بأن كان الداعي إلى حجّيّتها جهة حكايتها وكشفها الناقص، ولو في بعض الموارد، وهذا هو الظنّ النوعي.

وبالجملة، فعلى التعبّد المحض في الحجّيّة لا يلاحظ جهة الكشف أصلاً.

هذا بحسب إطلاق دليل اعتبار تلك الأمارة، ولكن لا مانع من قيام دليل خارجي على تقييد الحجّيّة بقيد، كعدم التهمة في بعض الموارد.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من القسمين مع العلم به واضح، ومع الشكّ في كون الحجّيّة بلحاظ التعبّد حتّى تكون تأسيسيّة، أو بلحاظ بناء العقلاء حتّى تكون إمضائيّة، فإن كان دليل الحجّية ظاهراً في التأسيس أو الإمضاء فهو المتّبع، وإلّا فالأصل العقلائي يقتضي التأسيس لا الإمضاء؛ لأنّ التأسيس أولى من التأكيد.

فإن قلت: إنّ حيثيّة الإحراز قرينة على كون الحجّيّة إمضائيّة لا تعبّديّة.

قلت: إنّ التأكيد محتاج ثبوتاً إلى مؤونة زائدة، وهي لحاظ الكشف والطريقيّة، وإثباتاً كأن يقول: خبر الواحد المفيد للظنّ أو الاطمئنان حجّة [1] مضافاً إلى لحاظ الأمارة من حيث هي،

---

١. أقول: موضوع الحجّيّة تارة نفس الوثوق، كقوله صلى الله عليه وآله: «صلّ خلف مَنْ تثق بدينه» وأُخرى عنوان الأمارة كخبر العادل والبيّنة، وثالثة عنوان الظنّ. ففي الأوّل يتضيّق موضوع الحجّيّة، وهو خصوص ما يفيد الوثوق. وفي الثاني يكون الموضوع الظنَّ، وبدونه لا حجّيّة، وفي الثالث يكون الموضوع عنوانَ خبر العادل أو البيّنة مثلاً من دون نظر إلى إفادته الوثوق أو الظنّ، بل وإن لم يفد إلّا الشكّ، بل وإن قام الظنّ على خلافه. فجهة الإحراز ملحوظة في مقام الحجّيّة في موردين:

←

والأصل العقلائي يقتضي عدمه فالتأسيس أولى من التأكيد.

فالمتحصّل أنّه مع دوران الأمر بين كون جعل الأمارات بنحو التأسيس أو التأكيد فالأوّل أولى.

إذا تمهّدت هذه الأُمور فلنعطف عنان الكلام إلى المباحث:

المبحث الأوّل: في كلمات الأعلام في المقام

قال في الشرائع بعد ثبوت الهلال برؤية شائعة:

فإن لم يتّفق ذلك، وشهد شاهدان قيل: لا تُقبل، وقيل: تُقبل مع العلّة، وقيل: تُقبل مطلقاً، وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه [١]. انتهى.

وقال في المعتبر:

ولو لم يتّفق ـ أي الشياع ـ ففيه أقوال: قال سلّار: تُقبل شهادة الواحد في أوّله، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: لا يُقبل إلّا شاهدان عدلان صحواً وغيماً، وبه قال المفيد رحمه الله وعلم الهدى وأكثر الأصحاب، والقول الثاني للشافعي. وقال الشيخ: لا تُقبل مع الصحو إلّا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد. وربّما كانت حجّته ما رواه حبيب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وكذا يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علّة، فأخبرا أنّهما رأياه، أو أخبرا عن قوم أنّهم صاموا للرؤية» ومثله روى إبراهيم الخزّاز عن أبي إبراهيم عليه السلام.

وقال أبو حنيفة: يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل، ولو كان امرأة أو عبداً ـ إلى أن قال: ـ ومع الصحو لا يقبل إلّا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم؛ لأنّ انفراد الواحد مع توفّر الدواعي وسلامة الحواسّ وزوال الموانع بعيد، فانفراده مظنّة التهمة، وكذا مازاد على الواحد ما لم يحصل اليقين [٢]. انتهى.

← أحدهما: ما إذا كان موضوع الحجّيّة ما يبني عليه العقلاء، وهو ما يفيد القطع العادي، وإن لم يفد العلم الوجداني.

والآخر: ما إذا كان موضوع الحجّيّة عنوان الكشف كالظنّ. وأمّا إذا كان نفس العنوان الذي يوجب الإحراز أحياناً، ولا يوجبه كذلك، كالبيّنة وخبر العادل، فلا يلاحظ فيه حيثيّة الكشف أصلاً. نعم، يعتبر في حجّيّته عدم العلم بالخلاف أو الوفاق. (منه دام ظله).

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦ ـ ٦٨٨.

وبعد عدّة أسطر أجاب عمّا احتجّ به الشيخ بما لفظه:

والجواب عمّا احتجّ به شيخنا أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين بل قوّة الظنّ، وهو يحصل بشهادة العدلين.

وبالجملة، فإنّه منافٍ لما عليه عمل المسلمين كافّة، فكان ساقطاً[1]. انتهى.

وقال في الخلاف:

لا يُقبل في رؤية هلال رمضان إلّا شهادة شاهدين، فأمّا الواحد فلا يُقبل منه، هذا مع الغيم، وأمّا مع الصحو فلا يُقبل إلّا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد ـ إلى أن قال: ـ وقال أبو حنيفة: إن كان يوم غيم، قبلت شاهداً واحداً، وإن كان صحواً لم يقبل إلّا التواتر فيه والخلق العظيم.

دليلنا: إجماع الطائفة والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدّم ذكرهما وأيضاً فلا خلاف أنّ شاهدين يقبلان، ولم يقم دليل على وجوب قبول الواحد[2]. انتهى.

وفي التحرير بعد بيان قول المفيد والشيخ، قال: «والوجه قول المفيد»[3]. انتهى.

وقال في المستند في مثبتات هلال شهر رمضان:

الرابع: شهادة العدلين، ويثبت بها الهلال مطلقاً صحواً كان أو غيماً، كانا من خارج البلد أو داخله وعند المفيد والإسكافي والسيّد والحلّي والفاضلين والشهيدين وغيرهما من المتأخّرين، بل عليه الأكثر كما صرّح به جماعة ـ ثمّ ذكر الروايات الدالّة على هذا القول إلى أن قال: ـ وعن الصدوق والشيخ والحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة الاقتصار في الثبوت بالعدلين إذا كانت في السماء علّة كبعض مَنْ ذُكر، أو كانا من خارج البلد كبعض آخر، أو كانا منه كبعضهم أيضاً[4]. انتهى.

وعليك بمراجعة سائر العبارات. والمتحصّل من الكلّ أقوال أربعة:

[القول] **الأوّل**: ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين مطلقاً، سواء كان الشاهدان من أهل

---

۱. المعتبر، ج ۲، ص ٦٨٦ ـ ٦٨٨.
۲. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲ ـ ۱۷۳، المسألة ۱۱.
۳. تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۷۲.
٤. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۳۹٦ ـ ۳۹۷.

البلد، أم خارجه، وسواء كان في السماء علّة أم لا، وهو المنسوب في جملة من كلماتهم إلى أكثر الأصحاب، كما تقدّم عن المستند.

قال في الرياض: «وادّعى كونه مذهب الأكثر بقول مطلق جملةٌ منهم»[١]، بل في الجواهر نسبه إلى المشهور[٢].

[القول] الثاني: عدم قبول البيّنة في رؤية الهلال مطلقاً على ما في الشرائع كما تقدّم، لكن في الجواهر: لم نعرف القائل[٣]، بل ينافيه دعوى الشيخ في عبارته المتقدّمة نفي الخلاف في أنّ شاهدين يُقبلان، لكنّ المحقّق أعلم بما قال.

[القول] الثالث: قبول شهادة عدل واحد في ثبوت هلال شهر رمضان بالنسبة إلى خصوص الصوم، دون غيره من حلول أجل.

نعم، يثبت بها هلال شوّال تبعاً لا أصالةً، بمعنى ثبوت هلال شوّال بمضيّ ثلاثين يوماً منه، وهذا القول منسوب إلى سلّار[٤]، ولم يعرف موافق له، وسنشير إلى وجهه إن شاء الله تعالى.

[القول] الرابع: التفصيل في حجّيّة البيّنة بين الصحو وعدمه، فمعه لا تكون البيّنة حجّة إذا كانت من البلد، بل لابدّ في ثبوت الهلال مع الصحو من أحد أمرين: إمّا كون البيّنة من خارج المصر، وإمّا شهادة خمسين نفساً، كما هو صريح عبارة الخلاف المتقدّمة، وهذا القول يُنسب أيضاً إلى الصدوق في المقنع[٥]، والقاضي[٦]، والحلبي[٧]، وابني حمزة[٨] وزهرة[٩].

هذا، لكنّ عبارة المقنع المحكيّة ظاهرة في حجّيّة البيّنة الخارجة من البلد مطلقاً ولو لم يكن في السماء علّة؛ لأنّه قال ـ فيما حكي عنه ـ:

واعلم أنّه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وتجوز

---

١. رياض المسائل، ج٥، ص٤١٢.
٢. جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٥٥.
٣. جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٥٤.
٤. نسبه الطباطبائي في رياض المسائل، ج٥، ص٤٠٩ إلى الديلمي؛ المراسم، ص٩٦.
٥. المقنع، ص١٨٣.
٦. المهذّب، ج١، ص١٨٩.
٧. الكافي في الفقه، ص١٨١.
٨. الوسيلة، ص١٤١.
٩. غنية النزوع، ص١٣٥.

شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر علّة [١]. انتهى.

فإنّ ظهورها في اعتبار البيّنة الخارجة من البلد مطلقاً ممّا لا ينكر، فيكون هذا قولاً آخر غير قول الشيخ بحجّيّة البيّنة الخارجة مع الصحو لا مطلقاً، فتكون الأقوال خمسةً، لكن عن الإصبهاني: «أنّ الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع بالواو». ثمّ قال:

ولعلّها أوضح؛ لأنّ الظاهر أنّه أفتى بلفظ خبر حبيب الجماعي، وقد ذكره تماماً من غير تغيير [٢]. انتهى.

المبحث الثاني: في الأخبار الواردة في الباب

وهي على مضامين متعدّدة:

أحدها: عدم ثبوت الهلال إلّا بشهادة رجلين عدلين، وعدم ثبوته بشهادة النساء.

كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين [٣].

وصحيح محمّد بن مسلم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال» [٤].

وصحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين [٥].

وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

صُمْ لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإنْ شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه [٦].

---

١. المقنع، ص١٨٣.

٢. المناهج السويّة، المخطوط بعدُ، انظر كلامه في القسم الثالث من هذه المجموعة أعني «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

٣. الكافي، ج ٤، ص٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٥٧، ح٤٣٦.

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال:

لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر[١]. الحديث.

وصحيح عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال عليّ عليه السلام: لا تُقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين[٢].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام:

أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين[٣].

وصحيحة شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين»[٤].

[وعن أبي عبدالله عليه السلام] قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأمّا الهلال فلا، إلّا بشاهدي عدل»[٥].

ثانيها: ثبوت الهلال بالرؤية، أو شهادة بيّنة عدل.

كصحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين[٦]. الحديث.

وموثّقة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تصُمْ إلّا للرؤية، أو يشهد شاهدا عدل»[٧].

ثالثها: ما يعارض بظاهره ما تقدّم من اعتبار شهادة عدلين، وهو موثّق عبدالله بن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٤٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٦.

صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان، فيقولان: رأينا، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق [١].

فإن كان تصديق القوم لأجل رؤيتهم للهلال، فيكون من الشياع وينفي اعتبار العدلين، فيعارض ما دلّ على اعتبار العدلين، وإن كان لأجل حسن ظنّهم به وإحرازهم تحرّزه عن الكذب، فيكون دليلاً على اعتبار شهادة الواحد، كما ذهب إليه سلّار على ما تقدّم، فيعارض ما مرّ من نصوص اعتبار عدلين في رؤية الهلال.

ويمكن أن يقال: إنّ قولهعليه السلام: «الرجل والرجلان» مطلق يشمل العادل والعادلين، وهذا الإطلاق يقيّد بما دلّ على اعتبار العدلين، فلا تعارض، فلاحظ وتأمّل.

رابعها: تقيّد قبول شهادة عدلين بوجود علّة في السماء، وكونها من خارج المصر، كخبر حبيب الخزاعي (الخثعمي، الجماعي) قال: قال أبو عبداللهعليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علّة، فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية [٢].

وصحيحة أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عن أبي عبداللهعليه السلام، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّى (خ ل: فلا تؤدّوه) بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخَرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر [٣].

خامسها: نفي اعتبار الظنّ والشكّ والخمسين، ومعارضته لما دلّ على اعتبار الخمسين، كرواية أبي العبّاس، عن أبي عبداللهعليه السلام، قال:

الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون [٤].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٤، ح ٣٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي، ولكن بالرؤية ـ قال ـ: والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا، فيقول واحد: هو ذا هو[١]، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين[٢].

ومعتبرة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

في كتاب عليّ عليه السلام: صُمْ لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين[٣].

ونحوه غيره ممّا يدلّ على عدم اعتبار الشكّ والظنّ في ثبوت هلال شهر رمضان.

هذا ما وقفنا عليه من مضامين الروايات الواردة في المقام.

المبحث الثالث: فيما يتعلّق بالروايات

ولا بأس لتوضيح المرام بالتكلّم في جهات:

الأولى: في مستند الأقوال المذكورة.

والثانية: في النسبة بين الأخبار من حيث الجمع العرفي والتعارض.

والثالثة: في بيان المختار.

أمّا الجهة الأولى: فملخّص الكلام فيها أنّ مستند قول سلّار بحجّيّة شهادة العدل الواحد ـ كما قيل[٤] ـ هو صحيح محمّد بن قيس، المتقدّم بناءً على كون متنه هكذا: «أو شهد عليه عدل من المسلمين» ـ بسقوط «بيّنة» ـ بعد قوله: «عليه».

لكن فيه ـ بعد تسليم سقوطه ـ أنّ العدل يطلق بهيئته المصدريّة على الواحد والمتعدّد، فبإطلاقه يشمل الواحد، ومن المعلوم قابليّة هذا الإطلاق للتقييد بما دلّ على اعتبار العدلين في ثبوت الهلال، مع أنّ مورده هلال شوّال لا شهر رمضان.

---

١. كذا في الوسائل ولكن في الاستبصار اقتصر على «هو ذا» بدون كلمة «هو» بعدها. (منه رحمه الله).

٢. رواه الكليني [الكافي، ج ٤، ص٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح٦] عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب مثله إلى قوله: «إذا رآه واحد رآه ألف» ولم يزد على ذلك. (منه رحمه الله).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٥٨، ح ٤٤١.

٤. القائل هو المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص٦٨٦.

فالأولى الاستدلال له بقوله عليه السلام في موثّقة ابن بكير، المتقدّمة: «إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق» بتقريب أنّ القائل المصدَّق مطلق يشمل الفاسق والعادل، فيقيّد بما دلّ على اعتبار العدالة.

هذا. لكن فيه أنّه لابدّ من تقييد إطلاق القائل بالتعدّد أيضاً؛ لما تقدّم من النصوص المصرّحة باعتبار العدلين.

وبالجملة، فلم يظهر من النصوص ما يمكن أن يكون دليلاً على قول سلّار.

وأمّا الاستدلال له بقاعدة الاحتياط ففيه ما لا يخفى؛ لعدم جريانها:

أوّلاً: لكون الشكّ في التكليف الذي هو مجرى البراءة.

وثانياً: أنّها محكومة بالاستصحاب.

ومستند القول بعدم حجّيّة البيّنة مطلقاً ـ كما عرفته من الشرائع، وإن لم نعثر عليه، كما اعترف به في الجواهر [١]، وسيّدنا الأُستاذ (مدّ ظلّه) في المستمسك [٢] ـ يمكن أن يكون ما تقدّم من الأخبار النافية لاعتبار رؤية الرجل والرجلين، وأنّ أقلّ المجزئ شهادة خمسين رجلاً بالرؤية، كما أنّ مستند القول بالتفصيل بين الصحو والعلّة ـ بحجّيّة البيّنة في الثاني دون الأوّل ـ هي هذه الأخبار.

هذا، وفيه ما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

فالعمدة هو القول المشهور، أعني حجّيّة البيّنة مطلقاً، ومستنده ما عرفته. من النصوص الصحيحة المصرّحة باعتبار العدلين في الرؤية.

وأمّا الجهة الثانية: فمحصّلها أنّه لا تنافي بين المضمونين الأوّلين؛ لأنّ الرؤية طريق آخر لثبوت الهلال، فيقيّد به إطلاق ما دلّ على عدم ثبوت الهلال بغير الشاهدين، كما هو قضيّة مفهوم الحصر في جملة من نصوص اعتبار شهادة العدلين.

فالمتحصّل بعد تقييد الإطلاق العدلي أنّ الهلال يثبت بالرؤية أو شهادة عدلين.

هذا، وأمّا المضمون الثالث المستفاد من مثل موثّقة عبدالله بن بكير، المتقدّمة، فقد مرّ تقريب معارضته لنصوص اعتبار العدلين. لكن يمكن رفع التعارض بأن يقال: إنّ موضوع

---

١. جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٥٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص٤٥٣.

نفي اعتبار رؤية الرجل والرجلين هو نفس الذات دون الوصف من العدالة وغيرها، ومن المعلوم قابليّة الذات للتقييد بالقيود والأوصاف، فيمكن تقييد الرجل والرجلين بالعدالة، فعدم اعتبار رؤية الرجل والرجلين يكون في ظرف عدم الاتّصاف بالعدالة.

وربّما يؤيّد هذا قولهﷺ: «إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم صدق»؛ فإنّ تصديق القوم غالباً يكون لعدالة المخبر، المانعة عن ارتكاب الكذب، وإيقاع الناس في خلاف الواقع بتلبيس الحقّ وإخفائه عليهم، وابراز خلاف الواقع لهم بصورة الواقع، لا أنّ تصديقهم له لأجل رؤيتهم للهلال؛ ضرورة أنّ المدّعي للرؤية يصدّق عند كلّ مَن رأى الهلال من القوم وغيرهم وإن كان واحداً.

وبالجملة، فالحقّ أنّه لا تعارض بين المضمون الثالث من المضامين المذكورة وبين المضمونين الأوّلين، وعلى تقدير التعارض بأن يكون المراد من تصديق القوم رؤيتهم للهلال؛ ليستفاد منه الشياع المفيد للعلم وعدم الاعتداد برؤية رجل ورجلين مطلقاً وإن كانا عدلين، فيكون هذا المضمون مطابقاً للمضمون الرابع، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأمّا المضمون الرابع: فبالنظر البدوي لا يعارض ما دلّ على اعتبار العدلين؛ لأنّه مطلق قابل للتقييد بوجود علّة في السماء، وبكون العدلين من خارج المصر معاً. أو بأحدهما بكفاية أحد الأمرين من العلّة والخروج عن البلد في حجّيّة البيّنة، فيصير المتحصّل بعد التقييد اعتبار شهادة العدلين مع العلّة والخروج عن البلد، أو مع أحدهما، فتضيّق دائرة حجّيّة شهادة العدلين بوجود علّة في السماء، أو بكونهما من خارج المصر.

وقول الصدوق والشيخ والقاضي والحلبي وابني حمزة وزهرة[1] مستند إلى هذا الجمع العرفي، لكن يعارضه المضمون الخامس النافي لاعتبار رؤية الخمسين، فلا تجزئ رؤية الخمسين أيضاً. فالتحديد بالخمسين ضعيف. هذا.

وأمّا الجهة الثالثة: فيقع فيها البحث تارة في صحّة وسقم سند ما دلّ على اعتبار الخمسين مع الصحو، وأُخرى في ظهوره، وثالثة في جهة صدوره ولو مع صحّة السند وتماميّة الدلالة فالكلام في مقامات:

---

١. تقدّم تخريج أقوالهم.

أمّا الأوّل: فملخّصه أنّه قد حكي عن المنتهى [١] المنع عن صحّة سند رواية إبراهيم بن عثمان الخرّاز.

قال في الجواهر:

ولعلّه لمّا قيل من أنّ في طريقه العبّاس بن موسى، وهو غير معلوم الحال، وإن كان الظاهر أنّه الورّاق الثقة، الذي هو من أصحاب يونس بقرينة روايته عنه هنا [٢]. انتهى.

قال التفريشي في نقد الرجال:

العبّاس بن موسى، أبو الفضل الورّاق، ثقة، نزل بغداد، ومات بها، وكان من أصحاب يونس، له كتاب المتعة، روى عنه أحمد بن محمّد (النجاشي) [٣]. انتهى.

ونحوه أو قريب منه ما ذكره غيره من أهل الرجال [٤]، فلاحظ.

وأمّا يونس بن عبدالرحمن فله شأن عظيم، وإشارة الرضا (عليه أفضل الصلاة والسلام) إليه في العلم والفتيا معروفة، وكذا امتناعه عن أخذ مال بذل له على الوقف، وكذا دعاء أبي محمّد العسكري عليه السلام له بعد عرض كتاب يوم وليلته عليه عليه السلام بقوله (صلوات الله عليه): «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة» [٥].

وبالجملة، فمدائحه كثيرة جدّاً، (حشره الله تعالى مع أجدادنا الأئمّة الأطهار عليهم أفضل الصلوات من الآن إلى يوم القرار).

وأمّا إبراهيم بن عثمان الخرّاز: ففي نقد الرجال: «ثقة، كبير المنزلة، له كتاب نوادر» [٦]. وكذا وثّقه جمع كثير، كالشيخ [٧] والنجاشي [٨] وابن داود [٩] والطريحي [١٠] والكاظمي [١١] وغيرهم.

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩.
٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.
٣. نقد الرجال، ج ٣، ص ٢٥، الرقم ٢٤/٢٧٧٩.
٤. كالنجاشي في رجال النجاشي، ص ٢٨٠، الرقم ٧٤٢.
٥. حكاه النجاشي في ترجمة يونس عن المفيد في رجال النجاشي، ص ٤٤٧، الرقم ١٢٠٨.
٦. نقد الرجال، ج ١، ص ٧٧، الرقم ٨٠/١٠٨.
٧. رجال الطوسي، ص ١٦٧، الرقم ١٩٣٥.
٨. رجال النجاشي، ص ٢٠، الرقم ٢٥.
٩. رجال ابن داود، ص ١٦ ـ ١٧، الرقم ٢٧.
١٠. جامع المقال، ص ٥٣.
١١. هداية المحدّثين، ص ١١.

ويروي عنه جماعة من الثقات كمحمّد بن أبي عمير ومحمّد بن عيسى والحسن بن محبوب وعبدالله بن المغيرة البجلي الثقة، وعليّ بن الحكم الثقة، وحسين بن عثمان، وداوُد بن نعمان، ويونس [بن] عبدالرحمن، وابن عمر اليماني الثقة، وحمّاد بن عيسى، كما أنّه هو يروي عن جماعة، فلاحظ جامع الرواة [١] وتنقيح المقال [٢].

هذا وأمّا سعد بن عبدالله فهو شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها، وهو ـ كما عن النجاشي: ـ جليل القدر واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، له كتب [٣].انتهى

وطريق الشيخ إليه صحيح في المشيخة والفهرست [٤].

وبالجملة، فلا بأس بالاعتماد على رواية إبراهيم الخرّاز، فهي من القسم الصحيح، كما وصفناها بالصحّة حين بيانها. هذا من ناحية السند.

وأمّا المقام الثاني وهو الدلالة فيشكل الاعتماد عليها؛ لأنّ قوله عليه السلام: «فلا تؤدّي بالتظنّي» [٥] الحديث، والنهي عن متابعة الظنّ والشكّ في الهلال في غير واحد من النصوص ظاهر في أنّه مع عدم الرؤية في صورة الصحو لابدّ من الاعتماد على العلم، وعدم كفاية الظنّ، كما فهمه [صاحب] الحدائق [٦]، فما يذكر بعد قوله عليه السلام: «فلا تؤدّى بالتظنّي» في مقام بيان لزوم تحصيل العلم، فلابدّ حينئذٍ من الأمر بالرؤية الشائعة المفيدة للعلم، سواء حصلت برؤية خمسين أم أقلّ أم أكثر، ولا وجه لتحديد سبب العلم بما يكون بينه وبين سبب العلم عموم من وجه؛ ضرورة أنّ رؤية الخمسين قد توجب العلم، وقد لا توجبه؛ لإمكان حصول العلم برؤية الخمسين، أو بالأقلّ أو بالأكثر فلا موجب للتحديد بالخمسين.

هذا، مضافاً إلى معارضة رواية أبي العبّاس [٧] له؛ لكونها مصرّحة بعدم اعتبار رؤية الواحد والاثنين والخمسين، فيسقط لأجله التحديد بالخمسين عن الاعتبار.

---

١. جامع الرواة، ص٢٦.
٢. تنقيح المقال، ج١، ص٢٦.
٣. هذا قول الشيخ في الفهرست، ص١٧٦، ولم نعثر عليه في كتاب النجاشي.
٤. تهذيب الأحكام، ج١٠، المشيخة، ص٧٣؛ الفهرست، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.
٥. تقدّم تخريجها.
٦. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٥٥.
٧. تقدّم تخريجها.

نعم، هما بالنسبة إلى نفي اعتبار ما عدا التواتر باقيان على الاعتبار، ولازمهما عدم حجّيّة البيّنة العادلة مع الصحو، فلابدّ من الالتزام بتقييد اعتبار البيّنة بغير الصحو.

وأمّا المقام الثالث ـ وهو لزوم انحفاظ جهة الصدور في مقام الاستناد إلى الرواية واستنباط الحكم منها ـ فحاصله أنّه مع موافقة هذا المضمون لما مرّ عن أبي حنيفة في كلام الشيخ في الخلاف لا يبقى وثوق عقلائي بانحفاظ جهة الصدور فيها، التي لابدّ من مراعاتها، كلزوم رعاية الصدور والظهور في صحّة الاستنباط وإن لم تكن الرواية بحسب المضمون منافية لإطلاق ما دلّ على حجّيّة العدلين في ثبوت الهلال، بل مقيّدة لإطلاقه، كما مرّ غير مرّة، إلّا أنّ هذه الموافقة ترفع الوثوق العقلائي بجهة الصدور، فيصير صدورها لبيان الحكم الواقعي مشكوكاً فيه أو موهوماً، فلا يصلح لتقييد إطلاق ما دلّ على حجّيّة العدلين في الهلال.

ويؤيّد صدورها تقيّة كيفيّة البيان، فإنّ قوله عليه السلام: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تُؤدّى بالتظنّي»[1] وكذا قوله عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: «وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية»[2]؛ فإنّ الرأي والعمل بالظنّ من أعمال المخالفين وعاداتهم؛ لأنّهم يعتمدون على شهادة كلّ أحد بالرؤية ولو كان رجلاً واحداً متظاهراً بالفسق[3]، وهذه النصوص تردعهم بأنّ شهادة الرجل الواحد مظنّة التهمة، فلا يُعتمد عليها، بل لابدّ حينئذٍ من حصول العلم بالشياع الموجب له، ولا ربط له بالبيّنة العادلة عندنا.

فهذه النصوص نظير ما دلّ على صحّة الصلاة بزيادة ركعة إذا جلس في الركعة الرابعة بمقدار التشهّد؛ فإنّ ذلك وإنْ كان أخصّ من عموم ما دلّ على بطلان الصلاة بالزيادة لاختصاصه بحالة خاصّة، وهي الجلوس في الركعة الرابعة بمقدار التشهّد، فمقتضى الصناعة تقييد إطلاق أدلّة مبطليّة الزيادة به، إلّا أنّ موافقته لمذهب العامّة تمنع عن صلاحيّته للتقييد؛ لأنّ هذه الموافقة ترفع جهة الصدور، فتسقطها عن الاعتبار، فارتفاع جهة الصدور بموافقة العامّة لا تختصّ بباب تعارض الخبرين، بل الموافقة المذكورة تسقط الرواية عن الحجّيّة وإن لم يكن هناك تعارض.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.
٣. راجع بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

ويمكن أن يقال: إنّ قوله ﷺ في موثّق ابن بكير، المتقدّم: «وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان» الحديث، تعريض بالعامّة، لأنّ رجلاً ـ أو رجلين منهم ـ إذا شهد برؤية الهلال حكموا بثبوت الهلال، وإن علموا بكذبه، فهذه الموثّقة تنبّه على اتّهام هذا الرجل المدّعي للرؤية، ومع التهمة لا تُقبل إلّا شهادة الشياع المفيد للعلم.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّه يلزم التعارض التباييني بين نصوص العدلين وبين غيرها؛ وذلك لأنّ روايات اعتبار رؤية الخمسين وعدم اعتبار غيرها مع الصحو بعد تقييدها لنصوص العدلين لا يبقى تحتها إلّا العلّة في السماء، وروايات عدّ شهر شعبان ثلاثين يوماً مع الغيم أيضاً تقيّد إطلاق روايات العدلين، فتنقلب النسبة بين روايات العدلين وبين روايات اعتبار الخمسين وعدّ شعبان ثلاثين إلى التباين، كما إذا ورد: أكرم العلماء ولا تكرم فسّاق العلماء، ويستحبّ إكرام العلماء العدول، فإنّ النسبة بين العامّ وبين كلٍّ من الخاصّين وإن كانت أخصّ مطلقاً لكنّ المجموع يعارض العامّ بالتباين؛ إذ لا يبقى معهما للعامّ مورد، فيلاحظ حينئذٍ قواعد التعارض.

ومن المعلوم أنّ المقام من هذا القبيل؛ ضرورة أنّ اعتبار رؤية الخمسين مع الصحو يقيّد إطلاق نصوص حجّيّة العدلين في الهلال، وبعد مراعاة ما دلّ على عدّ ثلاثين من شعبان لثبوت هلال شهر رمضان مع الغيم لا يبقى مورد لشهادة العدلين بالرؤية.

فمجموع روايات الخمسين وعدّ ثلاثين تعارض روايات العدلين، ولا شبهة في رجحان روايات العدلين من وجوه؛ للأشهريّة والأكثريّة ـ بناءً على الترجيح بهما ـ وموافقتها لفتوى المشهور، بل مقتضى ما تقدّم عن المعتبر سقوط روايات الخمسين عن الاعتبار رأساً، وعدم صلاحيتها لمعارضة نصوص العدلين؛ لمنافاتها لعمل المسلمين كافّة؛ إذ لم يوجد في حكم ـ سوى قسامة الدم ـ اشتراط الخمسين.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أُمور:

[الأمر] **الأوّل**: المناقشة في دلالة ما دلّ على اعتبار رؤية الخمسين مع الصحو بما حاصله: أنّ ظاهر النهي عن التظنّي والشكّ هو لزوم تحصيل العلم مع الصحو، ثمّ تحديد موجب العلم بالخمسين، مع أنّه غير منضبط؛ لما عرفت من عدم إيجاب الخمسين للعلم دائماً، فالجمع بين عدم ثبوت الهلال بالظنّ وبين ثبوته بالخمسين مطلقاً غير ممكن، إلّا أن

يُحمل الخمسون على المثال، وهو في غاية البُعد، خصوصاً من مثل قوله: «ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين»[١] الحديث.

ودعوى موضوعيّة الخمسين للحكم بترتيب آثار رؤية الهلال تُنافي ظهور بل صراحة قوله عليه السلام: «وليس بالتظنّي»[٢] في عدم اعتبار الظنّ؛ إذ اللازم مع الصحو تحصيل العلم.

ومثلها دعوى كون الخمسين من الأسباب العرفيّة لحصول العلم للنوع؛ وذلك لأنّه ينافي مبنى انحلاليّة التكاليف؛ ضرورة أنّ العلم بثبوت الهلال لابدّ من حصوله لكلّ أحد.

وكذا دعوى كون المناط خصوص العلم الحاصل من الخمسين، دون الناشئ عمّا دون الخمسين؛ إذ فيه أنّ صحّة هذه الدعوى منوطة بكون العلم في المقام مأخوذاً بنحو الموضوعيّة، كالعلم بالأحكام الناشئ عن الأدلّة المعهودة، المأخوذ موضوعاً لجواز تقليد العامّي، وليس الأمر في المقام كذلك؛ لكون العلم فيه طريقاً صرفاً لوجوب قضاء الصوم إذا علم بالهلال بسبب الشياع، ثمّ ظهر خلافه، فلو كان موضوعاً، لم يجب قضاؤه، كما لا يخفى.

وكذا دعوى كون العلم الحاصل من الخمسين جزء الموضوع؛ لأنّها خلاف السياق؛ لأنّ شهادة الخمسين في مقابل البيّنة، والرؤية من الطرق المثبتة للهلال، ومن المعلوم أنّ البيّنة وغيرها من مثبتات الهلال لم يلاحظ فيها إلّا الكشف والطريقيّة، فكذا العلم الحاصل من الخمسين.

وبالجملة، فلا ظهور لهذه الرواية، بل هي مجملة، فليست موضوعاً للحجّيّة.

[الأمر] الثاني: أنّه مع الغضّ عن إشكال الإجمال وتسليم الظهور تكون روايات الخمسين قاصرة عن التقييد؛ لعدم الوثوق العقلائي بأصالة الجهة التي هي معتبرة في مقام الاستنباط كأصالتي الصدور والظهور؛ لموافقتها لمذهب أبي حنيفة من اعتبار شهادة خلق عظيم بالرؤية مع الصحو[٣]، وقد مرّ تأييد ذلك بكيفيّة البيان وعدم الوثوق العقلائي في جريان أصالة الجهة، فلا يصحّ الاستدلال بروايات الخمسين؛ لتقييد إطلاق نصوص اعتبار شهادة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.
٣. تقدّم قوله ضمن كلام المحقّق الحلّي في المعتبر.

العدلين، ونفس الشكّ في انحفاظ جهة الصدور كافٍ في عدم الحجّيّة، كما لا يخفى.

[الأمر] الثالث: أنّه مع الإغماض عن الإشكال الثاني ـ وهو جهة الصدور ـ لا يمكن الأخذ بروايات الخمسين أيضاً؛ لمعارضة رواية أبي العبّاس[1] لها؛ حيث إنّها تنفي اعتبار رؤية الخمسين فتلغى خصوصيّة الخمسين.

لكن تنفي جميع تلك النصوص اعتبار رؤية الواحد والاثنين، وتدلّ على اعتبار الشياع المفيد للعلم مع الصحو، فتقيّد إطلاق نصوص العدلين، إلّا أنّه بملاحظة صحيح محمّد بن مسلم[2] ـ الدالّ على اعتبار الشياع العلمي مع الصحو، وإكمال العدّة، أي عدّ شعبان ثلاثين يوماً مع العلّة ـ تنقلب نسبة الإطلاق والتقييد إلى التباين؛ لأنّ مجموع المقيّدين ـ أعني الشياع في حال الصحو، وإكمال العدّة مع العلّة ـ يوجبان سقوط البيّنة عن الاعتبار رأساً؛ لعدم بقاء موردٍ لها.

وجَعْل موردها حينئذٍ خصوص المكان الخارج عن المصر كما ترى؛ لاستلزامه تنزيل إطلاق حجّيّة البيّنة في رؤية الهلال على الفرد النادر الملحق بالمعدوم، وهذا هو التعارض التباييني، فمع تسليم التكافؤ والإغماض عن رجحان روايات العدلين من وجوه يُرجع إلى عموم ما دلّ على حجّيّة البيّنة في جميع الموارد مرجعاً أو مرجّحاً.

[الأمر] الرابع: أنّه يحتمل أن تكون روايات الخمسين رادعة لما عليه العامّة من جريان عادتهم على الركون إلى شهادة واحد أو إثنين في ثبوت الهلال، وإن لم يكن عادلاً، بل وإن كان متجاهراً بأعظم الفسوق، فهذه الروايات تردعهم عن ذلك وتدلّ على أنّ ثبوت الهلال لهم موقوف على الشياع العلمي؛ إذ المفروض عدم عدالتهم مع جحد نصّ الغدير ـ الذي هو أعظم الفسوق والكبائر ـ حتّى يثبت الهلال بشهادة عدلين، ولا يمكن التصريح بفسقهم، فطريق ثبوت الهلال عندهم منحصر بالعلم الحاصل من كثرة المخبرين من غير اعتبار العدالة فيهم، فهذه الأخبار أجنبيّة عن شهادة عدلين، ولا نظر لها إليهما أصلاً.

هذا، وقد ظهر ممّا ذكرنا ضعف ما عن الحدائق من الجمع بين روايات الشياع، ونصوص العدلين، بأنّه مع الصحو لابدّ من العلم وعدم كفاية الظنّ وإن كان من شهادة العدلين، وهذا هو

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٥٦، ح ٤٣١.

۲. الكافي، ج ٤، ص٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح٦.

الذي أشاروا عليهم السلام إليه بقولهم عليهم السلام: «إذا رآه عشرة رآه مائة» إلى أن قال ما محصّله:

نعم، لو كان هناك غيم أو نحوه اجتزئ بالشاهدين؛ لإمكان اختصاصهما حينئذٍ بالرؤية دون غيرهما، بل لعلّ اعتبار كونهما من خارج البلد جرى مجرى الغالب؛ لأنّهما لوكانا قد رأياه ـ وهما من أهل البلد ـ لرآه غيرهما أيضاً، بخلاف الخارجين، كما أنّ اعتبار الخمسين في الخبرين ليس إلّا لإرادة حصول العلم، ونصوص الاجتزاء بالشاهدين ليس فيها إلّا الإهمال المتحقّق في حال الغيم، وعلى تقدير الإطلاق فهو مقيّد بالخبرين المزبورين[1]. انتهى.

وذلك لما عرفت من قصور روايات الشياع عن صلاحيّة التقييد، إمّا لموافقتها لمذهب أبي حنيفة، وإمّا لكونها ناظرة إلى ردع ما عند العامّة من بنائهم على الاعتماد على كلّ أحد يدّعي رؤية الهلال، وإن كان من أفسق الفسّاق، ولذا لا يوفّقون غالباً بل دائماً لإدراك عيدي الفطر والأضحى، كما ورد في جملة من الروايات:

إنّ الناس لمّا قتلوا الحسين(عليه الصلاة والسلام) أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي: «أيّتها الأُمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصوم ولا لفطر»[2].

وفي بعضها الآخر:

نادى منادٍ من بطنان العرش: «ألا أيّتها الأُمّة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها، لا وفّقكم الله لأضحى ولا لفطر».

ـ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: ـ «فلاجرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يَثْأر ثائر الحسين عليه السلام[3]».

فينحصر طريق ثبوت الهلال عندهم بالشياع المفيد للعلم لفقدان البيّنة العادلة لديهم، فهذه الأخبار ليست ناظرة إلى نفي حجّيّة البيّنة أصلاً حتّى تخصّص عموم دليل اعتبار البيّنة.

وأمّا قوله: «نعم ـ إلى قوله ـ لإمكان اختصاصهما حينئذٍ بالرؤية، إلى آخره» المراد به ارتفاع التهمة مع الغيم، ففيه: عدم ارتفاعها مع الغيم أيضاً؛ لأنّه إن كان الهلال قابلاً للرؤية،

---

۱. هذه العبارة نصّ كلام صاحب الجواهر، وهو نقل كلام الحدائق بتلخيص. انظر جواهر الكلام، ج۱۶، ص۳۵۷؛ الحدائق الناضرة، ج۱۳، ص۲۵۵ ـ ۲۵۶.

۲. الكافي، ج ٤، ص۱٦۹؛ باب النوادر، ح۱.

۳. الكافي، ج ٤، ص۱۷۰، باب النوادر، ح۳.

لرآه غير العدلين من المستهلّين أيضاً، وإلّا فلا يراه العادلان أيضاً.

ومنه يظهر قوّة احتمال ورود روايات الشياع مورد التقيّة.

وأمّا قوله: كما أنّ اعتبار الخمسين في الخبرين ليس إلّا لإرادة حصول العلم، ففيه: ما عرفت من عدم التلازم بين شهادة الخمسين وبين حصول العلم.

هذا، وينبغي التنبيه على أُمور:

[الأمر] **الأوّل**: أنّ الغرض من الشياع المستفاد من النصوص لمّا كان هو العلم الناشئ عنه فلا يعتبر في المخبرين الذكورة ولا البلوغ ولا العدالة بل ولا الإسلام، كما صرّح به غير واحد، كصاحبي الرياض [١] والمستند [٢] وغيرهما.

[الأمر] **الثاني**: أنّ ظاهر النصوص ـ المصرّح به في كلمات جماعة ـ هو خصوص الشياع الموجب للعلم بقرينة النهي عن تأدية فريضة شهر رمضان بالتظنّي، والنهي عن العمل بالظنّ والشكّ في هلال شهر رمضان في جملة من النصوص.

لكن عن العلّامة في التذكرة [٣] الاكتفاء بالشياع المفيد للظنّ؛ لمساواة الظنّ الحاصل من الشياع للظنّ الحاصل من شهادة العدلين. وحكي عن الشهيد الثاني [٤] موافقته بشرط كون الظنّ الحاصل من الشياع أقوى من الظنّ الناشئ عن شهادة العادلين؛ لتتحقّق الأولويّة المعتبرة في مفهوم الموافقة.

هذا، وفيه:

أوّلاً: أنّ جعل الظنّ مدار حجّيّة البيّنة من العلل المستنبطة الظنّيّة التي لا يعتمد عليها في مقام الاستنباط، إذ لم يدلّ دليل اعتبار البيّنة بشيء من الدلالات على ذلك. ويظهر من هذا أيضاً ما في دعوى المسالك من اشتراط أقوائيّة الظنّ الحاصل من الشياع من الظنّ الناشئ عن البيّنة تحقيقاً لمفهوم الموافقة.

وذلك؛ لأنّه فرع دلالة اللفظ على الأصل؛ ليكون دلالته على الفرع من الدلالات

---

١. رياض المسائل، ج٥، ص٤٠٩.
٢. مستند الشيعة، ج١٠، ص٣٩٦.
٣. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٦.
٤. مسالك الأفهام، ج٢، ص٥١.

الالتزامية المعتبرة عند أبناء المحاورة، كدلالة آية حرمة التأفيف على حرمة الضرب[١] والشتم بالأولوية، وقد عرفت عدم دلالة دليل حجّيّة البيّنة على كون مناط حجّيّتها الظنّ حتّى يصحّ التمسّك بمفهوم الموافقة، وقد تقدّم في بعض الأُمور المذكورة في المقدّمة أنّ للعنوان المأخوذ في الخطاب موضوعيّة من دون أن يلاحظ فيه جهة الإحراز والكشف وإنْ كان فيه ذلك ذاتاً، بل الموضوع حينئذٍ هو وجود ذلك العنوان، والحكم يترتّب عليه.

نعم، إذا أُخذ الإحراز في لسان الدليل موضوعاً للحكم كالظنّ في بعض الموارد، كما في الأخيرتين من الرباعيّات، فالموضوع هو الإحراز الظنّي، وبدونه لا يتحقّق الحكم، كما لا يخفى.

وثانياً: أنّ مقتضى ذلك التعدّي إلى كلّ ظنّ من أيّ سبب حصل؛ ضرورة أنّه إذا كان المدار على الظنّ، فلا خصوصيّة لمنشئه من البيّنة والشياع والحالات الطارئة على الهلال، المذكورة في علم الهيئة، مع أنّ هذا التعدّي باطل قطعاً، مع أنّه بناءً على كون حجّيّة البيّنة لأجل إفادتها الظنّ لا يمكن التعدّي أيضاً؛ لاحتمال دخل خصوصيّة حصوله من البيّنة في ترتّب الحكم الشرعي، ولا دافع لهذا الاحتمال، فدعوى الاكتفاء بالشياع الظنّي غير مسموعة.

هذا، ويمكن أن يستدلّ للاكتفاء بالشياع الظنّي بنفس ما دلّ على اعتبار شهادة الخمسين، بأن يقال: إنّ المناط هو الشياع الظنّي بأن يكون النهي عن التظنّي كناية عن مطلق الظنّ، يعني أنّ مطلق الظنّ بأيّ مرتبة لا يكفي في رؤية الهلال، بل لابدّ من مرتبة خاصّة من مراتبه.

لكن فيه: أنّ تحديد تلك المرتبة بمطلق الخمسين لا يستقيم؛ ضرورة أنّ الظنّ الحاصل من شهادة خمسين رجلاً عادلاً غير الظنّ الحاصل من شهادة خمسين فاسقاً، وكذا الظنّ الحاصل من شهادة الخمسين إذا كان بعضهم رجالاً وبعضهم نساءً، وهكذا، فلو كان المقصود بشهادة الخمسين الظنَّ بمرتبة خاصّة، فيمتنع تحديدها بمطلق الخمسين.

فالمتحصّل أنّ الاكتفاء بالشياع الظنّي ممّا لا دليل عليه.

الأمر الثالث: أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا عبرة بالخمسين إذا لم يحصل منهم العلم؛ لأنّ النهي عن التظنّي قرينة على اعتبار العلم بالرؤية، والجمود على اعتبار هذا العدد وإن لم يفد العلم يوجب التعارض بين الصدر والذيل، فيرجع إلى القواعد المقتضية لاعتبار العلم؛ إذ

---

١. الإسراء (١٧): ٢٣.

الأصل عدم اعتبار الظنّ، إلّا فيما خرج بالدليل الخاصّ.

الأمر الرابع: أنّ مقتضى ما تقدّم في المقدّمة ـ من إناطة جعل الحجّيّة بعدم العلم بالخلاف أو الوفاق ـ هو عدم حجّيّة البيّنة مع العلم العادي بخطائها، كما إذا قامت البيّنة على رؤية الهلال بمحضر جمع كثير استهلّوا مع سلامة عيونهم، ومعرفة جميعهم بموضع الهلال حتّى لا يطلبوه من غير موضعه وعدم علّة في السماء، فمع هذه الخصوصيّات لا تكون البيّنة حجّةً؛ للعلم العادي بخطائها، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام في صحيح الخرّاز، المتقدّم: «وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته» الحديث، فإنّ قوله: «إذا رآه واحد رآه مائة» ليس إلّا مع اجتماع الخصوصيّات؛ إذ بدونها لا تلازم بين رؤية واحد وبين رؤية مائة وألف، فلاحظ وتدبّر.

وهذا غير القول بعدم حجّيّتها مع الصحو مطلقاً، ولعلّ أرباب هذا القول أرادوا هذه الصورة، فإن كان كذلك، فلا بأس به؛ لكونه مطابقاً لبناء العقلاء في حجّيّة الأمارات، لكنّ التعبير عنه بعدم الحجّيّة مع الصحو مطلقاً غير مناسب.

وعليه فإذا لم يستهلّ مع الصحو إلّا عدلان أو استهلّ غيرهما من أهل المصر ولكن كان في عيونهم ضعف، أو لم يعرفوا موضع الهلال، كما هو الغالب على ما شاهدناه، فلا بأس بحجّيّة البيّنة تمسّكاً بعموم دليل حجّيّتها وخصوص نصوص المقام، الدالّة على اعتبارها مطلقاً.

وبالجملة، فعموم أدلّة اعتبار البيّنة محكّم إلى أن يقوم دليل على عدم اعتبارها.

[الأمر] الخامس: أنّ حجّيّة البيّنة في المقام كغيره من المقامات منوطة بعدم التعارض؛ لامتناع التعبّد بالنقيضين؛ ولذا يكون الأصل العقلائي تساقط الطرق المتعارضة، فإذا شهدت إحدى البيّنتين بنجاسة شيء مثلاً في وقت خاصّ، وشهدت الأُخرى بطهارته في ذلك الوقت بحيث لا ترجع إحداهما إلى عدم العلم، بل شهدت كلتاهما بالعلم بالطهارة والنجاسة ـ ولعلّ نظر صحيحة الخرّاز[1] ونحوها إلى صورة التعارض، إذ مرجع دعوى رؤية بعضٍ من عدّة المستهلّين مع إنكار السائرين، الراجع إلى دعوى عدم كون الهلال قابلاً للرؤية إلى التعارض ـ فلا محالة تسقط البيّنتان عن الاعتبار؛ لعدم شمول دليل الحجّيّة لهما، وعدم كون المردّد فرداً

---

١. تقدّم تخريجها.

للعامّ، وعدم ترجيح لإحداهما، فيرجع إلى غير البيّنتين المتساقطتين من دليل اجتهادي أو أصل عملي، ففي المقام ـ مع تعارض البيّنتين بحيث تكذّب إحداهما الأُخرى ـ يرجع إلى قولهم عليهم السلام: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية»[1].

مضافاً إلى استصحاب بقاء الشهر؛ لعدم مانع من جريانه في الزمان وغيره من التدريجيّات، كما قرّر في محلّه.

وأمّا تعارض البيّنة مع الشياع العلمي فلا يتصوّر؛ لما مرّ من عدم تصوّر تشريع الحجّيّة مع العلم بالوفاق أو الخلاف، ومع الشياع الظنّي تُقدّم البيّنة؛ لعدم حجّيّة الشياع الظنّي كما مرّ، ولابدّ من اعتبار المتعارضين شأناً في صدق التعارض، وإلّا يكون من تعارض الحجّة واللّاحجّة. وأمّا معارضته لحكم الحاكم فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس: أنّ مقتضى إطلاق أدلّة اعتبار البيّنة هو ثبوت الهلال بمجرّد شهادتها، وعدم توقّفه على حكم الحاكم، فإذا شكّ في تقيّد هذا الإطلاق، فالأصل عدم اعتبار حكم الحاكم في حجّيّة البيّنة؛ بل يكون بعض نصوص المقام كالصريح في ذلك، كصحيحي منصور بن حازم ومحمّد بن مسلم وموثّق عبدالله بن سنان المتقدّمات، بل مقتضى الإطلاق عموم حجّيّة البيّنة ولو مع ردّ الحاكم لها؛ لعدم ثبوت عدالتها عنده، فكلّ مَن قامت عنده البيّنة على رؤية الهلال يجب عليه ترتيب أثر الرؤية، ولم نظفر بمن خالف ما ذكرناه، بل ولا بمن احتمل ذلك.

الأمر السابع: الظاهر كفاية شهادة العدلين بالرؤية مطلقاً من دون لزوم تعرّضهما لأوصاف الهلال من الاستقامة والانحراف والجهة ونحوها، و من دون لزوم الفحص على السامع مطلقاً حتّى الحاكم عن أوصاف الهلال ليعرف اتّفاقهما فيها؛ وذلك لإطلاق أدلّة البيّنة، الحاكم بحجّيّتها عند وجودها، ومن المعلوم صدق البيّنة بمجرّد الشهادة على الرؤية في ليلة فلانية وإن شهد أحد العدلين برؤية الهلال قبل غروب الشفق والآخر بعده.

نعم، مع اختلافهما في الصفات تبطل شهادتهما إن كانت الصفات متضادّة، كما إذا شهد أحدهما بأنّه رأى الهلال المحدّب إلى الأرض والآخر برؤية الهلال المحدّب إلى الشمال، فإنّ لازم الخبر الأوّل نفي الهلال المحدّب إلى الشمال، كما أنّ لازم الخبر الثاني نفي الهلال

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

المحدّب إلى الأرض، فالقدر المشترك بين هذين المدلولين الالتزاميّين عدم الهلال، كما أنّ القدر المشترك بين المدلولين المطابقيّين وجود الهلال، وبعد ملاحظة حجّيّة كلّ من الدلالة المطابقيّة واللالتزاميّة لا يبقى مجال للأخذ بإحداهما دون الأُخرى؛ لعدم المرجّح، فيسقط الخبران في كلا المدلولين.

وإن شئت قلت: إنّه يعتبر في حجّيّة البيّنة صدق قيامها على وجود خارجي واحد وحكايتها عنه، ومع الاختلاف لا يصدق ذلك؛ لحكاية كلّ من العدلين عن وجود خاصّ غير ما يحكيه الآخر، فلا تكون شهادتهما حينئذٍ بيّنة.

نعم، إذا كان خبر كلّ واحد منهما حاكياً عن الموصوف بنحو تعدّد المطلوب، بأن يكون الخبران مشتركين في الحكاية عن ذات الموصوف بنحو الوجود المحمولي، ويكون الاختلاف في الوصف بنحو الوجود النعتي، بحيث إذا انكشف خطأ أحد الشاهدين في شهادته بالوصف لبقي على شهادته بذات الموصوف، لكان خبرهما حجّة؛ لفرض اتّفاقهما على ذات الموصوف.

ففرق بين ما إذا كان الإخبار عن الموصوف بما هو موصوف بأن يكون الوصف مقوّماً للمشهود به بحيث تنتفي الشهادة بذات الموصوف بسبب انتفاء الوصف، ويعدل الشاهد عن شهادته بذات الموصوف، وهذا هو المقصود بوحدة المطلوب، وبين ما إذا كان الإخبار بنحو تعدّد المطلوب، بأن يكون خبر كلّ منهما حاكياً عن ذات الموصوف تارة وعن الوصف أُخرى، وكان كلّ منهما مطلوباً للشاهد، فإنّ انتفاء الوصف حينئذٍ لا يوجب انتفاء الخبر بذات الموصوف.

وهذا نظير إخبار كلّ منهما بمجيء زيد واختلافهما في صفة من صفاته، كأن يخبر أحدهما بأنّه عالم بالهيئة والآخَر بأنّه عالم بالحساب لا بالهيئة، فإنّهما يتّفقان في الحكاية عن مجيء زيد، ويختلفان في صفة من صفاته، ولا يضرّ كذبهما في الوصف بصدقهما في الإخبار عن نفس الموصوف.

لكنّ استفادة تعدّد المطلوب منوطة بالقرينة؛ لأنّ ظاهر التوصيف[1] هو وحدة المطلوب؛ لظهور الكلام في وجود الشيء بما أنّه موصوف بوصف كذائي.

---

١. كذا، والصواب: «وصف» بدل «توصيف».

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّه مع إطلاق خبري العادلين، أو إطلاق أحدهما وتوصيف[۱] الآخر، أو مع توصيفهما[۲] بأوصافٍ غير متضادّة يُقبل خبرهما؛ لصدق قيام البيّنة على رؤية الهلال في الجميع، وأمّا مع اختلافهما في الصفات المتضادّة، فإن كان التوصيف من باب تعدّد المطلوب، يُقبل أيضاً خبرهما، لما مرّ آنفاً، وإن كان من باب وحدة المطلوب، فلا يُقبل خبرهما؛ لعدم صدق قيام البيّنة على الرؤية إذا اختلفا في الصفات بنحو وحدة المطلوب؛ لتكذيب كلّ منهما صاحبه.

الأمر الثامن: إذا شهدت البيّنة برؤية الهلال في بلد، فهل يثبت بها الهلال في بلد آخر، ويحكم على أهله الذين لم يروه بالأحكام الشرعيّة المترتّبة على الهلال من الصوم أو الإفطار، أم لا؟ سيأتي تفصيل هذه المسألة في حجّيّة حكم الحاكم بثبوت الهلال في غير بلد الحكم، وعدمها إن شاء الله تعالى.

الأمر التاسع: أنّ العبرة في حجّيّة البيّنة بكون المشهود بهخصوص الرؤية لا العلم بوجود الهلال، أو كون هذه الليلة أو الغد أوّل الشهر؛ للتصريح باعتبار الرؤية في الشهادة في جملة من النصوص التي تقدّم بعضها، كقولهعليه السلام: في صحيح منصوربن حازم: «فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»[۳] وقولهعليه السلام في صحيحي الحلبي، المتقدّمين:

لا تُقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين، و: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين.

فبهذه النصوص يخصّص عموم أدلّة الحجّيّة في الموضوعات، ويخرج الشهادة بالعلم عنه في خصوص الشهادة برؤية الهلال، فلو كانت الشهادة بالعلم في غير المقام حجّة بعموم أدلّة اعتبار البيّنة، لانقول بها في المقام، فلاحظ.

وعليه فإذا شهدت البيّنة بالعلم بكون الليلة أو الغد أوّل الشهر، لا تُقبل.

الأمر العاشر: الظاهر ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة، كما عن الشهيد الثاني[٤]،

---

۱. كذا، والصواب: «وصف» بدل «توصيف».

۲. كذا، والصواب: «وصف» بدل «توصيف».

۳. تقدّم تخريجه.

٤. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٦٩.

والحدائق [۱] والمدارك [۲] وفي المستند [۳]؛ لعمومات قبول الشهادة على الشهادة كمرسلة الفقيه:

إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد [٤].

وغيرها.

مضافاً إلى ما قيل من أنّ الشهادة حقّ لازم الأداء، فتجوز الشهادة عليه، كسائر الحقوق.

خلافاً؛ لما عن الفاضل في التذكرة، من عدم الثبوت بالشهادة على الشهادة، بل أسنده إلى علمائنا مستدلاً عليه بأصالة البراءة، واختصاص مورد القبول بالأموال وحقوق الآدميّين [٥].

وفيه: ما لا يخفى؛ لعدم جريان الأصل مع الدليل، واختصاص مورد القبول بذلك لا يخصّص العموم.

ولا فرق في القبول بين تعذّر شهادة الأصل وعدمه؛ للإطلاق.

إلى هنا انتهت مهمّات مسألة ثبوت الهلال بالبيّنة.

---

۱. الحدائق الناضرة، ج۱۳، ص۲٦۲.
۲. مدارك الأحكام، ج٦، ص۱۷۰.
۳. مستند الشيعة، ج۱۰، ص٤۰۱.
٤. الفقيه، ج۳، ص٦۹، ح۳۳٥۱.
٥. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص۱۳٥.

[الفصل الثاني
ثبوت الهلال بحكم الحاكم]

وهل يثبت بحكم الحاكم ـ وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ـ أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما ذلك وهو ظاهر الأصحاب كما عن الحدائق [1].

وفي برهان الفقه: «والأقوى نفوذ حكم الحاكم بالهلال على سائر الناس وفاقاً للمعظم، كما قيل» [2] انتهى.

والآخر: عدمه، وهو المنسوب إلى بعض متأخّري المتأخّرين.

وليعلم أنّ مورد البحث فعلاً في ثبوت الهلال بحكم الحاكم هو حكمه المستند إلى البيّنة لا إلى علمه الناشئ عن رؤية الحاكم بنفسه للهلال، أو الشياع المفيد للعلم به.

فنقول: إنّ الحقّ ـ وفاقاً للمعظم، كما عرفت، بل يظهر من المحكيّ عن المدارك ـ مفروغيّة ثبوت الهلال بحكم الفقيه المستند إلى البيّنة؛ لأنّه في مقام بيان حجّيّة الحكم المستند إلى علم الحاكم، قال:

> ولأنّه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك، وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة [3]. انتهى.

فإنّ ظاهر هذه العبارة تسالمهم على قبول الحكم المستند إلى البيّنة، ولا أقلّ من دلالته

---

١. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٥٨.

٢. برهان الفقه، للسيّد علي آل بحرالعلوم، انظر ما نقلنا عنه في القسم الثالث من هذه المجموعة.

٣. مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧١.

على الشهرة، فلو ادّعى مدّعٍ: أنّ القول بثبوت الهلال بحكم الحاكم هو المشهور بين الأصحاب، لم يكن مجازفاً.

وكيف كان فينبغي التكلّم في مقامين:

الأوّل: في ثبوت الهلال بحكم الفقيه بناءً على عدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه.

والثاني: في نفوذ حكمه بالهلال بناءً على ثبوت الولاية العامّة له.

أمّا المقام الأوّل: فملخّصه أنّه يدلّ على نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط إطلاق ما دلّ على نفوذه وحرمة نقضه، وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم (صلوات الله عليهم أجمعين)، وهو على حدّ الشرك بالله.

كقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة:

ينظران [إلى] مَن كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً[1].

وقوله عليه السلام في خبر أبي خديجة: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً»[2].

تقريب الاستدلال بهما: أنّهما في مقام جعل منصب القضاء للفقيه الإمامي، وردع مَن تحاكمَ إلى غيرنا من المخالفين، فبقرينة المقابلة يُفهم أنّ قضاتنا المنصوبين من قِبَل الأئمّة الأطهار عليهم السلام كقضاتهم فيما يتولّونه من الأُمور الشرعيّة. فكأنّه قيل: «لا ترجعوا إلى قضاتهم، وارجعوا إلى قضاتكم». فلابدّ حينئذٍ من نفوذ الأحكام التي تصدر من قضاتكم، كنفوذ الأحكام الصادرة من قضاتهم عندهم. ومن المعلوم أنّ من وظائف قضاتهم حكمهم بالهلال في الصوم والإفطار والحجّ وسائر المواقيت، إذ من المسلّم عدم اقتصار المسلمين فيها على الطرق السابقة من الرؤية أو البيِّنة أو الشياع عند الجميع، بل مَن لم يثبت عنده الهلال بتلك الطرق كان يرجع إلى ولاة الأمر من الحُكّام والقضاة، فإذا حكموا بالهلال أفطروا بمجرّد الحكم، وهذا أمرٌ لا ينبغي الارتياب فيه. لئلّا يلزم الهرج والمرج.

---

۱. الكافي، ج۷، ص٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح٥.

۲. تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٠٣، ح٨٤٦.

بل في الفقه على المذاهب الأربعة ـ بعد نقل اتّفاق مذاهب العامة على ثبوت الهلال بحكم الحاكم على عموم المسلمين بناءً على أيّ طريق في مذهبه حتّى لو خالف مذهب البعض منهم ـ ما لفظه:

الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتىٰ حَكَم به وجب الصومُ على الناس، ولو وقع حكمه عن شهادة واحدٍ عدلٍ[۱].

وقيل:

إنّ القضاة كانوا مهتمّين في أمر الهلال اهتماماً عظيماً، حتّى إذا ثبت عند القاضي هلال شهر رمضان أو شوّال في البلاد الغربيّة أمر جميع سكّان المملكة من البلاد الشرقيّة بالإفطار أو الصوم[۲].

والإمام (عليه الصلاة والسلام) نصب القاضي وجعله كقاضي العامّة من التولّي لما يتولّاه قاضي العامّة من غير تضييق دائرة وظائفه، وقد عرفت أنّ من وظائف قضاة العامّة قديماً وحديثاً ـ من دون شبهة وريب ـ حكمهم بالهلال، ومقتضى إطلاق تنزيل قاضي الخاصّة منزلة قضاتهم هو نفوذ حكمه مطلقاً، سواء كان حكمه بثبوت الهلال أم غيره، وإخراج حكم الهلال عن الإطلاق المزبور منوط بمقيّد، وهو مفقود، ومجرّد كون مورد روايات حجّيّة قضاء الفقيه الدعاوي والخصومات لا يصلح للتقييد؛ فإنّ العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد.

واحتمال عدم كون الحكم بثبوت الهلال من وظائف ولاة الأمر حتّى يشمله إطلاق دليل القضاء، وانحصار طريق ثبوته في الطرق المتقدّمة، يدفعه: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار [وصلّى] ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[۳].

---

۱. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱، ص ۵۵۲.

۲. لم نقف على قائله.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۱۶۹، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية...، ح ۱.

والمرسل الوارد في:

أنّ الناس أصبحوا في ليلة الشكّ، فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ ﷺ بأنّ مَن لم يأكل فليصم[١].

وقول أبي عبدالله الصادق عليه السلام للمنصور: «ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا»[٢] فإنّ التقيّة ليست في بيان الحكم الواقعي، وهو ثبوت الهلال بحكم وليّ الأمر، بل التقيّة تكون في تطبيق وليّ الأمر على المنصور (لعنه الله تعالى).

ولصحيح عيسى بن أبي منصور، أنّه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه، فقال: «يا غلام، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟» فذهب، ثمّ عاد، فقال: لا. فدعا بالغداء فتغدّينا معه[٣].

ونحوهما غيرهما. والمستفاد من هذه الروايات مفروغية مرجعية ولاة الأمر في الهلال عند الناس، وعند نفس الولاة، ولذا أمَرَ اللعين بإحضار المائدة بعد قوله (صلوات الله عليه): «ذاك إلى الإمام إن صمت صُمنا».

وبالجملة، فإطلاق دليل تشريع منصب القضاء للفقيه مع وضوح كون الحكم بالهلال من مناصبه كافٍ في إثبات المقصود، فلو لم نقل بالولاية العامّة للفقيه، وقلنا بعدم ثبوت شيء من الولايات له إلّا ولاية الإفتاء والقضاء، لكان القول بثبوت الهلال بحكم الفقيه في غاية المتانة.

وأمّا المقام الثاني: وهو نفوذ حكم المجتهد الجامع للشرائط بناءً على ثبوت الولاية العامّة له بكلا معنييها وهُما: استقلاله في التصرّف وإناطة تصرّف الغير بإذنه، فنفوذ حكمه في الهلال في غاية الوضوح؛ لأنّه من الوقائع المهمّة والحوادث الواقعة التي تحتاج الأُمّة إلى الرجوع فيها إلى رئيسهم وقيّمهم.

ولقلّة الفرصة لقرب شهر ضيافته المباركة ـ الذي عقدنا فيه البحث عن ثبوت الهلال بالبيّنة وحكم الفقيه الجامع للشرائط ـ إلى الانتهاء ضاق الوقت عن البحث عن الولاية العامّة للفقيه، ولعلّ الله تعالى يوفّقنا في زمان آخر للبحث عنها؛ فإنّه تعالى شأنه وليّ التوفيق.

---

١. نصب الراية، ج ٢، ص ٤٣٥ باختلاف.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو...، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح ١.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ الحقّ ـ وفاقاً للمعظم ـ ثبوت ولاية الحكم بثبوت الهلال للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، سواء قلنا بثبوت الولاية العامّة له أم لا. أمّا على الثاني [كذا. والصواب: الأول]: فواضح. وأمّا على الأوّل [كذا، والصواب: الثاني]: فلإطلاق أدلّة تشريع ولاية القضاء للفقيه، ولا مانع من هذا الإطلاق عدا ما قيل في وجه القول بعدم ثبوت ولاية الحكم في الهلال من وجوه:

أحدها: أنّ نصوص تشريع منصب القضاء للفقيه وردت في موارد الخصومات والدعاوي، والتعدّي عنها إلى غيرها ـ كالمقام ـ ممّا لا دليل عليه.

هذا وفيه: أنّ العبرة بعموم الوارد لا بخصوصيّة المورد، كما مرّ آنفاً، ومن المعلوم عدم صلاحيّة المورد للتخصيص.

ثانيها: أنّ ما دلّ على نفوذ حكم الفقيه وحرمة ردّه لا يصلح لإثبات وجوب قبول حكمه في الهلال؛ لكونه من التمسّك بالدليل في الشبهة المصداقيّة؛ لأنّه في مقام تشريع حرمة نقض حكم الفقيه، فلا يدلّ على تحقّق الموضوع، وهو كون حكم الفقيه بالهلال حكماً لهم عليهم السلام، إذ لا يدلّ دليل حرمة النقض على أنّ حكم الحاكم بالهلال موضوع لوجوب القبول، بل لابدّ من إثبات الموضوع بغير دليل الحكم.

هذا، وفيه: أنّ إطلاق ما يدلّ على تشريع منصب القضاء للفقيه كافٍ في ثبوت ولاية الحكم بالهلال للفقيه، وكون حكمه بالهلال حكمهم عليهم السلام، فلا يلزم إشكال التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة.

والحاصل أنّه يستفاد من إطلاق دليل تشريع منصب القضاء للفقيه كون حكمه بثبوت الهلال حكمهم (عليهم الصلاة والسلام)، فيندرج حينئذٍ في موضوع دليل حرمة نقضه ووجوب قبوله، فإشكال التمسّك بالكبرى لإحراز الصغرى أجنبيّ عن المقام.

ثالثها: ما حكاه في برهان الفقه [1] عن بعض المانعين من ظهور الحصر في مثل قولهم عليهم السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين» [2] في عدم ثبوت الهلال بحكم

---

١. برهان الفقه، للسيد علي آل بحر العلوم، انظر ما نقلنا عنه في القسم الثالث من هذه المجموعة أعني «آراء فقهان در رؤيت هلال».

٢. الكافي، ج ٤، ص٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

الحاكم، معتضداً بالأصل.

هذا، وفيه: **أوّلاً** أنّ الحصر إنّما هو في مقابل شهادة غير الرجلين العدلين من الفاسقين أو النساء منضمّات ومنفردات واليمين. فمعنى قولهم عليهم السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال» إلى آخره، أنّه لا أُجيز شهادة أحد في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين في مقابل العامّة المكتفين في ثبوت الهلال بالشهادة بشهادة غير الرجلين العدلين من الفاسقين أو مجهولي الحال، فالمستثنى منه هو ما ذكرناه من لفظ «شهادة أحد» وليس المستثنى منه لفظ «شيء» حتّى يكون محصّل معناه أنّ الهلال لا يثبت بشيء من الشياع والرؤية وحكم الفقيه وغيرها إلّا شهادة رجلين عدلين؛ لأنّ ثبوته بغير شهادة العدلين من الشياع وغيره مسلّم.

ويؤيّد هذا المعنى ما في صحيح عبدالله الحلبي، المتقدّم من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين» وقول عليّ (عليه الصلاة والسلام) في صحيح شعيب بن يعقوب، المتقدّم: «لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين» إذ من الواضح أنّ المراد هو عدم قبول شهادة غير الرجلين العدلين في الطلاق من شهادة النساء مثلاً، وكذا في الهلال.

وثانياً: أنّه ـ بعد الغضّ عن ذلك وتسليم عموم مفهوم الحصر لغير الشهادة من حكم الفقيه وغيره ـ نقول: إنّ النسبة بين مفهوم الحصر وبين ما يدلّ على وجوب قبول حكم الحاكم عموم من وجه؛ لدلالة المفهوم على عدم ثبوت الهلال بغير شهادة الرجلين العدلين، سواء كان حكم الفقيه أم غيره، ودلالة أدلّة نفوذ الحكم على وجوب قبوله مطلقاً، سواء كان الحكم في الهلال أم غيره، فيجتمعان في الحكم بثبوت الهلال، فأدلّة وجوب القبول تدلّ على الثبوت، ولزوم ترتيب آثار الرؤية على الحكم، والحصر المزبور يدلّ على عدم نفوذ الحكم، وعدم ترتيب آثار الرؤية على الحكم، ولا ينبغي الارتياب في رجحان دليل نفوذ الحكم من وجوه:

الأوّل: أنّه أظهر؛ لكون دلالته بالمنطوق، وذلك بالمفهوم، فتأمّل.

والثاني: موافقته لعمل المعظم.

والثالث: إباؤه عن التخصيص؛ فإنّ قوله عليه السلام: «الرادّ عليه كالرادّ علينا»[1]، وقوله عليه السلام:

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح٥، وفيه: «الرادّ علينا الرادّ على الله».

«فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله تعالى»[١] آبيان عن التخصيص، نظير إباء حكم العقل بقبح المعصية وحسن الطاعة والإحسان وقبح الظلم عن التخصيص، كما لا يخفى.

الرابع: أنّ أدلّة نفوذ حكم الحاكم حاكمة على أدلّة سائر الأحكام.

رابعها: ما في المستند من:

الأصل، والأخبار المعلّقة للصوم والفطر على الرؤية، أو مضيّ الثلاثين، والناهية عن اتّباع الشكّ والظنّ في أمر الهلال، وقول الحاكم لا يفيد أزيد من الظنّ[٢]. انتهى.

وفيه ما لا يخفى.

أمّا الأصل: فلأنّه لا مجال له مع الدليل المتقدّم على نفوذ حكم الفقيه في الهلال.

وأمّا الأخبار المعلّقة للصوم والفطر على الرؤية أو مضيّ الثلاثين: فلأنّها قابلة للتقييد، كما قيّدت بشهادة العدلين، كموثّقة عبدالله بن سنان، المتقدّمة: «لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل» فيقيّد حينئذٍ بما دلّ على نفوذ حكم الحاكم بالهلال، فهذه الرواية كنظائرها تقيّد بحكم الحاكم، فيقال: لا تصُمْ إلّا للرؤية أو شهادة عدلين، أو حكم الحاكم.

وإن أُريد التمسّك بمفهومها المفيد للحصر النافي لحجّيّة حكم الفقيه في الهلال، ففيه ما مرّ من كون النسبة بينها وبين ما دلّ على نفوذ حكم الحاكم في الهلال عموماً من وجه، والترجيح مع أدلّة نفوذ الحكم.

وأمّا الناهية عن اتّباع الشكّ والظنّ في أمر الهلال فلأنّها لا تنافي حجّيّة حكم الحاكم أصلاً، حيث إنّها تنفي اعتبار الاعتقاد الظنّي والشكّي في ثبوت الهلال، ولا تنفي ما يدلّ على اعتبار عنوان خاصّ في ثبوت الهلال، كالبيّنة وحكم الفقيه، فإنّ لازم ما أفاده عدم حجّيّة البيّنة أيضاً؛ لأنّها غالباً لا تفيد إلّا الظنّ الذي هو منهيّ عنه بالفرض.

وببيان آخر: أنّ حجّيّة الحكم كالبيّنة ليست دائرة مدار حصول الظنّ منهما حتّى ينفى اعتبارهما بالأخبار الناهية عن اتّباع الظنّ والشكّ.

والحاصل أنّ ما أفاده صاحب المستند في التمسّك بالأخبار الناهية عن اتّباع الشكّ والظنّ مخدوش:

---

١. كمال الدين، ج ٤، ص ٤٨٤.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٠.

أوّلاً: بالنقض بالبيّنة التي هي حجّة عنده قطعاً، كما صرّح به في كلامه؛ لأنّها لا تفيد غالباً إلّا الظنّ.

وثانياً: بعدم كون مناط اعتبار الحكم إفادته للظنّ حتّى يكون من أفراد الظنّ الممنوع الاعتبار؛ لإمكان عدم إفادة الحكم للظنّ؛ لكون النسبة بين الظنّ والشكّ وبين حكم الحاكم عموماً من وجه، فكيف يمكن أن يكون مناط حجّيّة الحكم الظنّ!؟ فتدبّر جيّداً.

وثالثاً: بأنّه ـ بعد تسليم كونه من أفراد الظنّ ـ يكون دليل نفوذ الحكم مقدّماً على الأخبار الناهية عن اتّباع الظنّ وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه؛ لما مرّ من رجحان دليل نفوذ الحكم، ومعه لا تصل النوبة إلى أصالة عدم حجّيّة الحكم.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى موازين الاستدلال حجّيّة حكم الحاكم في الهلال بلا إشكال؛ لما عرفت من عدم وجاهة الوجوه التي استدلّ بها على عدم نفوذه، فتأمّل في أطراف ما ذكرناه جيّداً، والله العالم بالأحكام.

ثمّ إنّ هنا أُموراً ينبغي التنبيه عليها:

[الأمر] الأوّل: أنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه الصلاة والسلام) في مقبولة ابن حنظلة:

فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله[1].

نفوذ الحكم على كلّ أحد وإن كان من غير مقلّدي الحاكم بالهلال، بل على حاكم آخر؛ إذ لو كان نفوذ الحكم مختصّاً بالعوامّ مطلقاً أو خصوص العوامّ المقلّدين للحاكم بالهلال، لزم بيانه، والمفروض السكوت عنه، مع اقتضاء المقام للبيان فهذا السكوت يُعدّ دليلاً على العدم، فلا يختصّ نفوذ الحكم ببعض دون بعض، فيحرم على كلّ أحد نقض الحكم وردّه سواء كان مجتهداً أم لا، وسواء كان مقلّداً لهذا الحاكم أم لا.

ومن هنا يشكل ما أفاده في كشف الغطاء في مثبتات دخول شهر رمضان بقوله:

سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه، سواء حكم برؤية أو ببيّنةٍ أو غيرهما[2]. انتهى.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح٥.

٢. كشف الغطاء، ج٤، ص٥٨.

إذ مقتضى الإطلاق المزبور عدم الفرق بين مقلّدي الحاكم وبين مقلّدي غيره في نفوذ الحكم على الكلّ.

هذا، ولعلّ نظرهﷺ ـ في اختصاص نفوذ الحكم بمقلّدي الحاكم دون غيرهم ـ إلى أنّ ولاية الفقيه على الحكم بثبوت الهلال لمّا كانت من المسائل الخلافيّة الاجتهاديّة فلابدّ أوّلاً من الاجتهاد في هذه المسألة، وإثبات هذه الولاية للمجتهد ثمّ الحكم بثبوت الهلال. فهذا الحكم مترتّب على الفتوى بثبوت الولاية، وقد ثبت في محلّه أنّ الحجّة على المقلّد في الأحكام الكلّيّة هي فتاوى مرجعه لا غيره من المجتهدين، فالحكم الذي يترتّب على فتوى لا ينفذ إلّا بالنسبة إلى مقلّديه، فمن أفتى بثبوت الولاية على الحكم بالهلال للفقيه وجب على مقلّديه قبول حكمه في الهلال، دون غيرهم.

وبعبارة أُخرى: نفوذ الحكم في الهلال تابع للفتوى، وفتوى كلّ مجتهد حجّة بالنسبة إلى مقلّديه دون غيرهم، بخلاف حكم الفقيه في باب الخصومات، فإنّه نافذ على الكلّ حتّى حاكم آخر؛ لأنّ ولايته على هذا الحكم مسلّم، ولا تحتاج إلى الاجتهاد أو التقليد فيها.

هذا، ويمكن أن يكون نظرهﷺ إلى انصراف دليل نفوذ حكم الحاكم عن الحاكم الآخر ومقلّديه، كدليل حجّيّة الفتوى، الذي لا يشمل المجتهد الآخر ومقلّديه.

هذا، وأنت خبير بما في كلا التوجيهين؛ إذ في أوّلهما:

أوّلاً: أنّه أخصّ من إطلاق كلامه الشامل لما إذا كان غير مقلّدي هذا الحاكم مقلّداً لمجتهد يرى ثبوت ولاية الحكم بالهلال للفقيه، فإنّ مقتضى إطلاق كلامهﷺ: «عدم الحجّيّة على غير مقلّديه» وإن كان غير مقلّديه مقلّداً لمجتهد يقول بنفوذ حكم الحاكم في الهلال، فهذا التوجيه لا يوافق إطلاق كلام كاشف الغطاء.

إلّا أن يقال باعتبار الاستناد في التقليد؛ إذ حينئذٍ لا ينفذ حكم الحاكم لغير مقلّديه وإن كان مرجعهم قائلاً بولاية الفقيه على الحكم بالهلال؛ لعدم استناد غير مقلّديه إليه، بل إلى مجتهد آخر، إلّا إذا حكم ذلك المجتهد أيضاً، فيكون نفوذ الحكم في حقّهم أيضاً لأجل حكم مرجعهم، لا حكم هذا الحاكم.

هذا، لكنّ في اعتبار الاستناد في التقليد منعاً، كما قرّر في محلّه.

وثانياً: أنّه خلاف ما قرّر في كتاب القضاء من لزوم نقض الفتوى بالحكم، وإلّا يلزم تخصيص المورد.

توضيحه: أنّ مورد دليل حجّيّة الحكم ـ أعني مقبولة ابن حنظلة [١] ـ هو التنازع في الميراث، الظاهر في التنازع في الحكم الكلّي، مثل عدد الأموال في الحبوة، أو في كون الألبسة غير الملبوسة من الحبوة، أو اختصاص الحبوة بالألبسة الملبوسة؟ ومن المعلوم أنّ النزاع في مثل هذا نزاع في الحكم الكلّي، وحكم الحاكم لا محالة يكون مخالفاً لأحدهما تقليداً أو اجتهاداً، ومع ذلك قال الإمام عليه السلام: «إنّ ردّ هذا الحكم ردّ لحكمهم عليهم السلام» فإنّ قلنا بعدم نفوذ مثل هذا الحكم، يلزم إخراج المورد عن وجوب القبول وحرمة الردّ وهو كماترى، فإذا فرضنا أنّ رأي أحد المتنازعين أو رأي مجتهده عدم استحقاق الحبوة، والحاكم حكم بالاستحقاق، فيجوز له المطالبة تنفيذاً للحكم، مع أنّ رأيه أو رأي مجتهده عدم الاستحقاق.

وبالجملة، تقييد نفوذ الحكم بعدم مخالفته للفتوى يوجب تخصيص المورد واستهجانه في غاية الوضوح، فلابدّ من نقض الفتوى بالحكم الذي هو أخصّ منها، كما لا يخفى.

فتلخّص ممّا ذكرنا عدم إمكان المساعدة على ما في كشف الغطاء من اختصاص حجّيّة حكم الحاكم بمقلّديه، وعدم نفوذه بالنسبة إلى غيرهم مطلقاً، سواء كان فقيهاً أم جاهلاً، مقلّداً لغير هذا الحاكم أو محتاطاً؛ وذلك لما عرفت من عدم الوجه في تقييد إطلاق دليل نفوذ الحكم ووجوب قبوله وحرمة ردّه، وهو ما في المقبولة من قوله عليه السلام: «فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ...» [٢] إلى آخره.

ولعلّ نظر كاشف الغطاء إلى كون دليل نفوذ الحكم عين دليل نفوذ الفتوى وحجّيّتها، كآية السؤال [٣].

لكن فيه ما لا يخفى، فإنّ دليل الحكم هو ما عرفته من المقبولة، وهو أجنبيّ عن دليل اعتبار الفتوى.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.
٢. تقدّم تخريجها.
٣. النحل (١٦): ٤٣: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

فالحقّ ـ كما نسب إلى المشهور ـ نفوذ حكم الحاكم على جميع المكلّفين من غير فرق بين المجتهدين والجاهلين المقلّدين للحاكم أو لغيره أو المحتاطين، فإنّ إطلاق حرمة الردّ يشمل الجميع، والتقييد بمقلّدي الحاكم بلا وجه ظاهر.

[الأمر] الثاني: أنّ حكم الحاكم هل يكون عامّاً لأهل غير بلد الحكم من سائر البلدان مطلقاً، أم يختصّ بأهل بلده والبلاد التي لا يخالفها في الطلوع والغروب؟ فيه خلاف.

وهذه المسألة كقيام البيّنة على الرؤية في بلد في كفايتها لسائر البلاد، وعدم كفايتها لها، ولذا اكتفوا بتلك المسألة، ولم يتعرّض كثير منهم لنفوذ حكم الحاكم على سائر البلاد.

وتنقيح البحث في المقام منوط بالتعرّض لجهتين:

إحداهما: بيان جملة من كلمات الأصحاب.

ثانيتهما: ما ينبغي المصير إليه.

أمّا الجهة الأُولى: فملخّص الكلام فيها أنّ المحقّق قال في الشرائع:

وإذا رُئي ـ أي الهلال ـ في البلاد المتقاربة ـ كالكوفة وبغداد ـ وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة، كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رُئي[1]. انتهى.

وقال العلّامة في التحرير:

إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، وجب الصوم على أهل البلاد وجميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع ـ كبغداد والبصرة ـ كالبلد الواحد، والبلاد المتباعدة ـ كبغداد ومصر ـ لكلّ بلد حكم نفسه، وفيه قوّة، فعلى قوله لو سافر مَنْ رأى الهلال في بلده إلى بلد لم يُرَ الهلال فيه لبُعده، فلم يُر الهلال بعد ثلاثين، فالوجه أنّه يصوم معهم بحكم الحال[2]. انتهى.

وعن الدروس ـ بعد نسبة التفصيل المذكور في الشرائع إلى الشيخ ـ:

ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيّة برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع[3]. انتهى.

---

۱. شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

۲. تحرير الأحكام، ج ۱، ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

۳. الدروس الشرعية، ج ۱، ص ۲۸۵.

وعن ظاهر المنتهى اختياره في أوّل كلامه، لكن قال في آخره:

وبالجملة، إن عُلم طلوعُهُ في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرويّة الأرض، لم يتساو أحكامهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ[١].

قال في الجواهر:

واستجوده في المدارك، ويمكن أن لا يكون كذلك؛ ضرورة عدم اتّفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قويّ[٢]. انتهى.

وقال في المستند ـ بعد تعرّض لبحث هَيْئِيٍّ نافع في المقام ـ:

ثمّ الحقّ ـ الذي لا محيص عنه عند الخبير ـ كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما ألبتّة[٣].

ثمّ ذكر الأمرين، فلاحظ.

والمتحصّل من هذه الكلمات أقوال:

أحدها: كفاية رؤية الهلال في بلد لسائر البلاد مطلقاً، سواء كانت متقاربة أم متباعدة، وهو قول العلّامة ابتداءً، وصاحب المستند، وظاهر الجواهر.

ثانيها: كفاية رؤيته في بلد للبلاد المتقاربة دون المتباعدة، وهو قول المحقّق والمنسوب إلى الشيخ في عبارة التحرير.

ثالثها: كفاية رؤيته في بلد للبلاد المتباعدة مع عدم العلم بطلوعه فيها، وعدم كفايتها لها مع العلم بعدم طلوعه فيها. فيرجع هذا إلى التفصيل بين العلم وعدمه، فهذا القول ناظر إلى الحكم الظاهري؛ إذ مع العلم بعدم رؤيته في بلاد أُخر لأجل اختلاف أُفقها مع أُفق بلد الرؤية لا حجّيّة في البيّنة؛ لأنّها مع العلم بالخلاف كالعلم بالوفاق لا يمكن جعل الحجّيّة مع حفظ الطريقيّة.

نعم، بناء على الموضوعيّة يمكن بأن يكون قيام البيّنة على رؤية الهلال في بلد موضوعاً للحكم بترتيب آثار رؤيته في البلاد الأُخر وإن علم بعدم رؤيته فيها؛ لاختلاف الأُفق لا

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٨، الطبعة الحجرية.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٣. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

لعوارض، كالغيم والغبار الغليظ، وغيرهما من الموانع الهوائيّة أو الأرضيّة.

هذا حاصل ما أردناه من الجهة الأُولى.

وأمّا الجهة الثانية: فتحقيقها يتوقّف على الإشارة إلى أُمور:

الأوّل: أنّ حجّيّة البيّنة وحكم الحاكم كخبر العادل من الأمارات غير العلميّة التي لوحظت في حجّيّتها طريقتها إلى الواقع بعد كونها كواشف ناقصة عن الواقع، فحجّيّتها ترجع إلى لزوم ترتيب آثار منكشفاتها على تقدير وجودها واقعاً وإصابة الأمارات القائمة عليها.

وبعبارة أُخرى: حجّيّة الأمارة غير العلميّة بناءً على الطريقيّة ليست إلّا عبارةً عن البناء على وجود الواقع المحكيّ بتلك الأمارة؛ لترتيب آثاره في ظرف الشكّ وعدم العلم؛ إذ مع العلم بالخلاف أو الوفاق يستحيل جعل الحجّيّة؛ إذ مع العلم بالوفاق يلزم إحراز ما هو محرز وجداناً بالتعبّد، وهو من أردأ وجوه تحصيل الحاصل المحال. ومع العلم بالخلاف يلزم التناقض؛ لأنّه يعلم وجداناً بعدم الواقع الموجب للقطع بعدم حكمه، والحجّيّة حينئذٍ تناقضه؛ لأنّ الحجّة توجب ترتيب الأثر، والعلم بعدم الواقع يقتضي عدم ترتيب الأثر، وليس هذا إلّا التناقض.

نعم، بناءً على الموضوعيّة لا مانع من جعل الحجّيّة في ظرف العلم بالخلاف أو الوفاق؛ لأنّه يكون حينئذٍ في قبال الواقع من دون لحاظ طريقيّة الأمارة له، فيكون قيام الحجّة غير العلميّة نظير العناوين الثانويّة المغيِّرة للحكم الأوّلي.

لكن هذا المبنى في غاية الضعف والسقوط، هذا.

الثاني: أنّ التمسّك بإطلاق دليل فرع إمكان الإطلاق، وأمّا مع امتناعه فلا سبيل إلى الأخذ بالإطلاق، وحجّيّة الأمارات غير العلميّة بناءً على الطريقيّة يستحيل أن تكون مطلقة بالنسبة إلى العلم؛ لما مرّ من عدم تعقّل الحجّيّة في ظرف العلم، فكما يستحيل تقييد حجّيتها بالعلم، فكذلك يستحيل إطلاقها بالنسبة إليه أيضاً؛ لما قرّر في محلّه من كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، فنفس برهان امتناع التقييد برهان على امتناع الإطلاق، كما قرّر في محلّه.

الثالث: أنّ قول أهل الخبرة حجّة عند العقلاء، فإنّ دَيْدنهم جرى على الرجوع في كلّ فنّ وصنعة إلى مَنْ يكون خبيراً بهما، وهذا أمر فطريّ لكلّ جاهل بشيء، فليس رجوع الجاهل

إلى العالم أمراً تعبّدياً، بل فطريّاً، ولذا نقول بكون التقليد في الأحكام الشرعيّة أيضاً كذلك، وما ورد من الآيات والروايات في تقليد العالم يكون إرشاداً إلى ذلك الأمر الفطري العقلائي.

إذا عرفت هذه الأُمور، فاعلم أنّه بناءً على كرويّة الأرض ـ كما استقرّ عليها الآراء قديماً وحديثاً ـ تختلف المطالع والمغارب قطعاً، كما أشار إليه بعض نصوص أوقات الصلوات اليوميّة، حيث دلّ على تعدُّد المشرق والمغرب، ولكلّ أحد مشرقه و مغربه[١]، ولا ريب في اختلاف الرؤية أيضاً باختلاف المشرق والمغرب، فإنّ المطلع في البلد الواقع على الجبل مثلاً غير المطلع في البلد المبنيّ في الأرض المنخفضة، ودعوى تسطيح الأرض وعدم اختلاف المطالع يكذِّبها القطع بخلافها، فإنّ التفاوت بين مغربي النجف الأشرف وخراسان مثلاً بزمان معتدٍّ به ممّا لا ريب فيه، فإنّ الشمس تغرب في خراسان قبل غروبها في النجف بساعة تقريباً، ومع هذا الاختلاف أو أزيد في الأمكنة الأُخرى، لابدّ حينئذٍ من مراعاة سير القمر بحركته الخاصّة في مداره، فإن كان القمر في الزمان المتخلّل بين المغربين يبعد عن الشمس باثنتي عشرة درجة ليصير قابلاً للرؤية في النجف الأشرف دون خراسان؛ لعدم خروجه عن المحاق بحيث نقطع بعدم رؤيته في خراسان، فلا وجه حينئذٍ لحجّيّة الحكم أو البيّنة القائمتين على ثبوت الهلال في النجف الأشرف على أهل خراسان؛ إذ مع القطع بعدم قابليّة الهلال للرؤية في خراسان يمتنع حجّيّة الحكم أو البيّنة عليهم؛ لما ذكرنا من أنّ حجّيّة الأمارات من باب الطريقيّة دون الموضوعيّة، فمع العلم بالخلاف كالعلم بالوفاق لا يمكن جعل الحجّيّة، فالحجّيّة حينئذٍ منوطة بالموضوعيّة، وكون رؤية الهلال في بعض الأمكنة كافيةً في ثبوت أحكامها على أهالي الأقطار وإن علم بعدم إمكان رؤيته في بعض تلك الأقطار، كما ذهب إليه المستند وغيره، وهو خلاف المفروض.

وأمّا منع إفادة قول أهل الهيئة بعدم رؤية الهلال في البلاد الأُخر ـ للاختلاف في الطول والعرض وضبط درجات بُعد القمر عن الشمس، ونحو ذلك ـ للعلم كما في المستند[٢]، ففيه ما عرفت من أنّ الرجوع إلى أهل الخبرة من الأُمور الفطريّة العقلائيّة، ولا حاجة إلى حصول العلم بصحّة قولهم؛ لكفاية الوثوق الحاصل من قولهم كسائر المقامات.

---

١. انظر وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٩٨، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، ح ٢.
٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٥.

هذا، مضافاً إلى حصول العلم بالاختلاف في الأُفق بالوسائل المستحدثة في هذا الزمان، والعلم بمقدار الاختلاف من الزمان، فنفس الاختلاف في هذه الأزمنة من القطعيّات، ومقدار الزمان المتخلّل بين غروبي البلدين يعلم في هذه الأعصار بالإذاعات، ثمّ يلاحظ مقدار سير القمر، وأنّ التفاوت بين الغروبين هل يكون بمقدار يصير القمر قابلاً للرؤية في أحد البلدين، أم لا يصير القمر بحركته الخاصّة في مداره بعيداً عن الشمس بحيث يكون قابلاً للرؤية؟

وأمّا ما أفاده صاحب المستند ﷺ:

من أنّ عدم اعتبار رؤية بلد لبلد آخر منوط بالعلم بوجود الهلال في البلد بخصوصه، وعدم كفاية وجوده في بلد لغيره من البلدان، وكون حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر؛ لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا ممّا لا سبيل إليه، لِمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً[١]؟ انتهى.

ففيه ـ مع فرض ما يدلّ من الروايات على تعدّد المشارق والمغارب، وأنّ لكلّ أحد مشرقه ومغربه، ومع ما يدلّ على إناطة الإفطار والصوم بالرؤية الظاهرة في اعتبار رؤيته في أُفقه ـ أنّه يستلزم ترتيب سائر الآثار غير الإفطار والصوم أيضاً على رؤيته في بلد، مثل الأحكام المترتّبة على الآجال والمقدّرات الشرعيّة، كتزويج ذات العدّة، ولزوم المعاملة المشتملة على الخيار في زمان معيّن، فإذا ثبت الهلال في مكّة المعظّمة ـ مثلاً ـ ليلة السبت وفي النجف الأشرف ليلة الأحد، فحينئذٍ تنقضي عدّة المرأة الساكنة في النجف الأشرف بأُفق مكّة يوماً قبل انقضاء المدّة بأُفق النجف الأشرف، ولازم انقضائها جواز تزويجها قبل انقضاء المدّة بأُفق النجف الأشرف بيوم.

وكذا لزوم المعاملة بانقضاء زمان الخيار على أُفق مكّة، وعدم لزومها على أُفق النجف الأشرف.

وكذا الحال في سائر المقدّرات الشرعيّة بالأصالة، أو الجعل بالأهلّة والشهور، بل وكذا بالنسبة إلى الزوال والغروب وطلوع الفجر، فإذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار الشخصيّة، يلزم ترتيب آثار الزوال عن جميع البلدان وإن لم تكن دائرة نصف نهارهم تلك الدائرة.

---

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٥.

وبالجملة، فينبغي القطع بفساد موضوعيّة وجود الهلال في أُفقٍ للأحكام بالنسبة إلى سائر أهل الآفاق التي يعلم ـ بحسب الطول والعرض المقرّرين لبلادهم ـ عدم وجود الهلال في أُفقهم، فلا سبيل إلى ما في المستند أصلاً.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الحقّ أن يقال: إنّ ثبوت الهلال في بلد لا يكون موجباً لترتيب آثار وجود الهلال في البلاد الأُخر، إلّا مع إمكان وجود الهلال في أُفقها، بأن تكون مع بلد الثبوت متّحدة في الأُفق، أو كانت رؤيته في بلد مستلزمة لوجود الهلال في غيره، كما إذا ثبت في البلد الشرقي، فإنّه يستلزم وجود الهلال في البلد الغربي.

مثلاً: إذا ثبت الهلال في خراسان، فهو يستلزم ثبوته في النجف الأشرف وغيره من البلاد الغربيّة بالنسبة إلى خراسان.

والموجب لأخذ قيد إمكان وجود الهلال في أُفق غير البلد الذي ثبت فيه الهلال هو كون حجّيّة البيّنة وحكم الحاكم وغيرهما من باب الطريقيّة دون الموضوعيّة، ومن المعلوم أنّ الطريقيّة ليست إلّا مع إمكان رؤيته في غير بلد الثبوت، وإلّا فمع القطع بعدم إمكان الرؤية، أو احتمال عدم إمكانها، إن قلنا بالحجّيّة فلابدّ أن يكون ذلك من باب الموضوعيّة والسببيّة لا الطريقيّة، وهو خلاف المفروض، فقيد الإمكان يستفاد من حجّيّة البيّنة والحكم وغيرهما من مثبتات الهلال من باب الطريقيّة.

وقد عرفت ما في كلام المستند من احتمال كفاية وجود الهلال في أُفق لسائر الآفاق؛ إذ لا منشأ له أصلاً، ولا دليل عليه جزماً.

الأمر الثالث: بعد أن عرفت حرمة نقض حكم الفقيه الجامع للشرائط، يقع الكلام في معنى النقض، وما يتحقّق به هذا المفهوم.

فنقول ـ وبه نستعين ـ: إنّ النقض عبارة عن عدم ترتيب الآثار على الحكم، وجَعْله كالعدم، كما أنّ النقض في الاستصحاب عدم ترتيب آثار بقاء المستصحب، وفرضه كالعدم، فنقض الطهارة المستصحبة عبارة عن عدم ترتيب آثار وجود الطهارة من الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، فإذا لم يأت بالمشروط بالطهارة مع الطهارة المستصحبة، فقد نقض الطهارة المستصحبة، ولم يعتن بها، فإذا تطهّر، كانت الطهارة الجديدة بلا أمر، بل منهيّاً عنها؛ لانطباق عنوان النقض عليه، إلّا إذا كان وضوءاً، فإن تجديده مستحبٌّ.

ففي المقام يتحقّق نقض الحكم بصوم اليوم الذي حكم الحاكم بكونه أوّل شوّال؛ لوجوب الإفطار عليه حينئذٍ، كوجوب إفطاره إذا رأىٰ الهلال بنفسه، فالصوم حرام عليه؛ لكونه نقضاً لوجوب الإفطار الثابت بالحكم، والنهي في العبادة مبطل لها، فلا إشكال في حرمة صومه وبطلانه.

وبالجملة، كلّ عمل يُعدّ نقضاً للحكم يكون حراماً، فإن كان عبادة، بطلت أيضاً.

وعليه يشكل جواز المسافرة بداعي الفرار عن العمل بحكم الحاكم؛ فإنّه يصير من السفر الناشئ عن داع محرّم، كالسفر بداعي ترك واجب فعليّ منجّز توجّه إليه، كأداء دَيْن معجَّل مع إمكان أدائه إذا بقي في بلده، فإذا سافر فراراً عن أدائه، حرمت هذه المسافرة؛ لنشوئها عن ترك واجب، كما قرّر في محلّه، فتكون الصلاة في هذا السفر تماماً؛ لكون السفر بالفرض حراماً.

وإن شئت فقل: إنّ الإفطار واجب بحكم الحاكم، فجعلُ الإفطار لأجل السفر لا لأجل الحكم نقض للحكم، نظير ما عرفت من تجديد الطهارة على الطهارة المستصحبة لو لم يكن الوضوء التجديدي مستحبّاً شرعاً؛ لخلوّه عن الأمر حينئذٍ بل منهيّاً عنه؛ لانطباق النقض المحرّم عليه.

نعم، لو كان السفر لغرض مستحبّ لا لأجل الفرار من الحكم، كما إذا سافر إلى أحد المشاهد المشرّفة من الكربلاء والكاظميّة المعظّمتين مثلاً لأجل الزيارة، فلا بأس به؛ لعدم كون هذا السفر ممّا ينقض به الحكم.

نعم، إذا كان هذا السفر أيضاً لغرض الفرار من الحكم، فيأتي فيه ما تقدّم من حرمته ووجوب إتمام الصلاة فيه، كما لا يخفى.

الأمر الرابع: أنّه يشترط في وجوب العمل بالحكم وحرمة نقضه عدمُ العلم بالخطإ؛ إذ مع العلم به لا مجال لجعل الحجّيّة كما مرّ مراراً، فعن الجواهر:

> لما هو المعلوم ـ بل حكى عليه الإجماع بعضهم ـ من عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، وإنّما يجوز نقضه بالقطعي من إجماع أو سنّة متواترة أو نحوهما[1]. انتهى.

وفي الشرائع:

> الثالثة: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني

---

١. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص٩٦.

يُنظر، فإن كان الحكم موافقاً للحقّ، لزم، وإلّا أبطله، سواء كان مستند الحكم قطعيّاً أم اجتهاديّاً. وكذا كلّ حكم قضى به الأوّل، وبانَ للثاني فيه الخطأ؛ فإنّه ينقضه، وكذا لو حكم به ثمّ تبيّن الخطأ، فإنّه يُبطل الأوّل، ويستأنف الحكم بما علمه حقّاً[1]. انتهى.

وقيل: ونحوها ما في القواعد والإرشاد[2].

هذا ولا يخفى أنّ العلم بالخطإ تارة يكون بالعلم بمخالفة الحكم للواقع، وأُخرى بالعلم بالخطإ في طريق الواقع مع احتمال الإصابة، كما إذا حكم بعموم دليل أو إطلاقه بدون الظفر بمخصّصه أو مقيّده مع فحصه عنهما بمقدار معتبر، أو استند إلى بيّنة عادلة واقعاً من دون إحراز عدالتهما، فإنّ الخطأ حينئذٍ في الاستناد، فالخطأ في الطريق تارة يكون في المستند، وأُخرى في الاستناد.

فإن كان العلم بخطإ الحكم بمعنى العلم بمخالفته للواقع ولو مع كون الاجتهاد صحيحاً، فلا إشكال في جواز نقضه؛ إذ لا معنى لحجّيّة طريقٍ مع القطع بمخالفته للواقع.

وإن كان العلم بخطإ المستند أو الاستناد مع احتمال إصابة الحكم للواقع، فقد يقال بوجوب قبوله، وحرمة ردّه؛ تمسّكاً بإطلاق دليل وجوب القبول، الذي خرج عنه صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع عقلاً؛ لامتناع جَعْل الحجّيّة في ظرف العلم بالخلاف أو الوفاق، كما تقدّم.

لكن فيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ موضوع وجوب القبول هو حكم الحاكم الذي له أهليّة الحكم، ومع التقصير في مقدّمات الحكم أو الغفلة عنها لا يكون أهلاً له، ولا حكمه حكماً لهم (صلوات الله عليهم)، والمفروض أنّ الحكم الواجب قبوله هو كون حكمه حكماً لهم عليهم السلام، كما يستفاد من قوله (عليه الصلاة والسلام): «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ»[3] الحديث.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الحكم الذي يجب قبوله ويحرم نقضه هو الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح بحيث يكون الاجتهاد مطابقاً للموازين المعتبرة فيه، سواء علم بموافقته للواقع أم احتمل ذلك، لكن مع العلم بالموافقة يستند الوجوب إلى العلم بالواقع، لا إلى الحكم؛ لما مرّ آنفاً.

---

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٧ ـ ٦٨.

٢. القائل هو النجفي في جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٩٥. للمزيد راجع قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧؛ إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٤١ ـ ١٤٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

وأمّا مع العلم بالخطإ: فإن كان العلم بمخالفة الحكم للواقع ـ وإن كان الاجتهاد صحيحاً ـ فلا مجال للعمل به قطعاً؛ لما عرفت من امتناع الحجّيّة مع العلم بالوفاق أو الخلاف.

وكذا مع العلم بخطإ الطريق، سواء كان في المستند أم الاستناد، وسواء كان عن تقصير أم قصور على الأصحّ؛ لما مرّ آنفاً من عدم موضوعيّة هذا الحكم لدليل وجوب القبول بالتقريب المتقدّم، ومع العلم بعدم موضوعيّة هذا الحكم لوجوب القبول وحرمة الردّ أو الشكّ فيها لا مجال للتمسّك بالدليل؛ لكونه في صورة الشكّ تمسّكاً بالدليل في الشبهة الموضوعيّة، والله العالم.

الأمر الخامس: أنّ الحكم من سنخ الإنشاء، فلا يتحقّق إلّا بالإنشاء، كسائر الانشائيّات من العقود والإيقاعات، فلابدّ من إنشائه بلفظ يكون صريحاً أو ظاهراً فيه بحسب المتفاهم العرفي، سواء كان اللفظ ظاهراً في إنشاء نفس الحكم، كأن يقول: «حكمت بكون الغد أوّل شوّال»، أم في بعض لوازمه، كأن يقول: «ألزمتُ على الناس إفطار الغد»، أو «حرّمت عليهم صوم الغد»، ونحو ذلك من اللوازم والآثار المترتّبة على عيد الفطر.

وأمّا إذا قال: «ثبت عندي الهلال»، فإن كان محفوفاً بقرينة حاليّة أو مقاليّة توجب ظهور الثبوت في الحكم، فلا إشكال؛ إذ لم ترد صيغة خاصّة في حكم الحاكم، كما وردت في بعض الإيقاعات، وإلّا ففيه إشكال، بل منع؛ لأنّ الثبوت أعمّ من الحكم، كالثبوت بالبيّنة، فإنّ الحاكم يُخبر حينئذٍ بثبوت الهلال عنده بالبيّنة كثبوته بها عند غيره، وهذا الثبوت إخبار لا إنشاء، ومع الشكّ في كون مفاد عبارته حكماً أو إخباراً فمقتضى الأصل عدم ترتّب آثار الحكم عليه؛ للشكّ في الموضوع، المستتبع للشكّ في الحكم.

وتوهّم لزوم ترتيب آثار أوّل الشهر على قوله، سواء كان إنشاءً للحكم أم إخباراً بثبوت الهلال بالبيّنة، غاية الأمر أنّه على الأوّل حكم، وعلى الثاني شهادة بأنّ البيّنة شهدت بالرؤية، مدفوع: بأنّه بناءً على الإخبار يندرج في باب الشهادة، ويعتبر التعدّد في الشهادة بالموضوعات، ولا يكفي العدل الواحد فيها.

نعم، إخباره بحكمه بكون الغد أوّل الشهر وإن كان إخباراً أيضاً بموضوع، فلا يُكتفىٰ به، كسائر الموضوعات، لكنّه بقاعدة «مَن ملك» يُصدّق في إخباره هذا؛ لأنّه إقرار بما ملكه من الحكم، نظير إقرار مالك مالٍ بتوكيل شخص في بيع ماله، أو الإيصاء إلى شخص، وهكذا غيرهما من موارد قاعدة «مَن ملك».

الأمر السادس: أنّه هل يجب على الحاكم الحكم، أم يجوز له تركه؟ الظاهر الوجوب إن كان حسم النزاع بين الناس متوقّفاً عليه؛ فإنّ المورد من المصالح العامّة التي يرجع فيها إلى وليّ الأمر. فإذا رجعوا إليه، وجب عليه قطع الجدال وحسم النزاع، وذلك لا يتحقّق إلّا بالحكم؛ إذ مجرّد إخباره بثبوت الهلال عنده بالبيّنة لا يحسم النزاع؛ لأنّ هذا الثبوت لا عبرة به بالنسبة إلى عامّة المسلمين، إذا لم يعلموا بثبوت الهلال.

وبالجملة، فإن ارتفع النزاع بمجرّد البيّنة، فلا دليل على وجوب الحكم على الفقيه.

إلى هنا انتهى بحثنا المتعلّق بثبوت الهلال بحكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى.

والحمد للّه أوّلاً وآخراً، والصلاة على نبيّه وسيّد رسله محمّد وعترته الأئمّة المعصومين ظاهراً وباطناً. (٢٧ شوّال ١٣٨٦).

(٢١)

رسالة في ثبوت الهلال

تقرير درس

مرحوم آية الله موحّد ابطحى اصفهانى﵀

(م ١٤٢٣)

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

كنّا نسمع بأدب المناسبة وكتبنا شعر المناسبة ولكن لم يخطر ببالنا أن نقرأ يوماً عن فقه المناسبة. ولكن هكذا جرت سيرة العلماء الأبرار على الاهتمام بالوقت وعدم إضاعته فيما لا ينفع، حتّى ولو كان على حساب صحّتهم. وحقّ لهم ذلك وهم يسمعون الخطاب الإلهي للنبيّ صلى الله عليه وآله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[1] وطالما قرؤوا في زبور آل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين): «فإذا قدّرت لنا فراغاً من شغل فاجعله فراغ سلامة، لا تدركنا فيه تبعة ولا تلحقنا فيه سأمة»[2] وقوله: «واجعل الحياة زيادة لي في كلّ خير»[3].

وهل ثمّ أفضل من ملء صحف الأيّام بالعلم، ونحن نقرأ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّما تملي على شاهديك»[4].

وما حفظ الدين وأحيا آثار الأئمّة المعصومين إلّا هؤلاء العلماء الذين شمّروا عن ساعد الجدّ: «ينفَوْن عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[5].

وكان ممّن تشرّفنا بخدمته ورعانا بلطفه وعنايته سيّدنا الأُستاذ المعظّم الأبطحي (متّع الله

---

١. الانشراح (٩٤): ٧ ـ ٨.

٢. الصحيفة السجّادية، ص٩١، الدعاء ١١: «من دعائه عليه السلام بخواتم الخير».

٣. مفاتيح الجنان، دعاء يوم الثلاثاء.

٤. بحار الأنوار، ج٥، ص٣٢٧، الباب ١٧، ح٢١: «إنّك تملي على كاتبيك».

٥. بحار الأنوار، ج٩٢، ص٢٥٤، الباب ٢٩، ح٤٨.

الأُمّة بطول بقائه) وهو يمثّل المجلى الأتمّ والمصداق الواضح لهذا الأمر، على أنّه كان وما يزال غرضاً لسهام الأسقام، ولكنّه مع ذلك يطنب في بثّ العلم ويعطي حدّ الجهد لا يمنعه إلّا العجز.

وقد حظينا بشرف زيارته في أوّل ليلة من شهر رمضان المبارك ودار في مجلسه المبارك حديث الهلال فشرع في التفصيل بين الدليل العقلي والنقلي، ثمّ استعرض المنهج الفلكي بين القديم والحديث، وتكلّم عن الاختلاف في رؤية الهلال بين البلاد الشرقية والغربية مشيراً إلى علاقة ذلك بخطوط الطول والعرض إلى غير ذلك من التفصيلات. وقد تابع البحث فيما يقرب من عشر ليالٍ متتالية ركّز فيها على الجانب الروائي وقد دوّنت ما تيسّر لي فهمه واستيعابه، فكان هذا الموجز رسالة تسدّ كثيراً من زوايا الفراغ في هذه المسألة المهمّة.

نسأل الله عزّ وجل أن يحفظ سيّدنا الأُستاذ، وأن يلبسه ثوب الصحّة والعافية، وأن يرزقنا شرف خدمته أعواماً كثيرة طويلة، وأن ينفعنا بجميل صحبته ومحبّته.

اللهمّ واجعلنا ممّن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بنا غيرنا، إنّك وليٌّ حميد، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

مولد الإمام الرضا عليه السلام ١٤١٩هـ
قاسم آل قاسم

تقريظ سماحة آية الله الموحّد الأبطحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول الله وآله الطاهرين.

وبعد، أن ممّن له الجهود الدينيّة والحظوات العلميّة فضيلة العلاّمة حجّةالاسلام الشيخ قاسم عبدالشهيد آل قاسم القريحي القطيفي فإنّه قد اهتمّ بأبحاثنا الأُصوليّة والفقهيّة والتفسيريّة والحديثيّة والرجاليّة، واغتنم كلّ محاضرة علميّة لنا متى ما يتيسّر له ذلك، وعرف لزوم الاجتهاد في المباني الفقهيّة ومباديها والغوص في بحار العلوم لاستخراج كنوزها (كثّر الله في روّاد العلم والعلماء أمثاله).

وكان من جملة ما استفاده منّا ما ألقيناه على جملة من أهل العلم في الليالي المباركة الرمضانية وإن لم تكن على أُسلوب التدريس فحرص على جمع نكاتها ونضد فوائدها.

ولمّا عرض عليّ ما كتبه فطلب منّي النظر فيه وجدته وافياً في بيانه وأُسلوبه، وأنّه يحكي عن تفهّم وتفقّه وتدبّر وتعمّق (فجزاه الله أحسن جزائه).

وأسأل الله له دوام التأييد وإعلاء الشأن والصون عن الزلل وتضاعف الأجر في العاجل والآجل.

قم المقدّسة

السيّد محمّد عليّ الموحّد الأبطحي ١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأوّل: تأسيس الأصل

تمهيد: جرت عادة العلماء على تأسيس الأصل العملي عند الشروع في أُمّهات المسائل، والذي ينبغي تأسيسه في المقام هو الأصل القرآني، فإنّه الأصل الذي يجب التوجّه له في المسائل الشرعيّة، وما الأخبار إلّا مبيّنات ومخصّصات ومقيّدات له. ونعني بالأصل هنا الأصل العلمي وهو ما يؤسّس كقاعدة ترتكز عليها مسائل البحث.

وفريضة الصوم ممّا بُني عليه الإسلام، وقد ذكرت آيات الصوم في سورة البقرة كأوّل تسجيل لهذه الأهمّية. والبحث عن الاستهلال من المسائل العامّة ولا يعقل الإهمال في أحكام القرآن الكريم وروايات الأئمّة عليهم السلام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ... شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ... فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] والبحث في هذه الآيات المباركة يتمّ في مقامات نشير إلى بعضها باختصار:

المقام الأوّل: في أصل تشريع الصيام

الدين الإسلامي هو سيّد الأديان وخاتمة الرسالات السماوية الشريفة، والمهيمن على كلّ ما جاء به الأنبياء والرسل السابقون (صلوات الله عليهم أجمعين). قال تعالى في سورة

---

١. البقرة (٢): ١٨٣ ـ ١٨٥.

المائدة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ [١].

ومن هنا كانت المشتركات في الأسس والركائز للتشريع الإلهي بين جميع الأديان. ومن جملة الأُصول التي بنيت عليها الشرائع هي مسألة الصيام، وإن كانت تختلف سعةً وضيقاً. وقد تكفّل مطلع الآية ببيان هذه الحقيقة، حيث قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وكان بدء الآية بخطاب عامّ لكلّ مؤمن في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من دون تقييد بفئةٍ معيّنة أو صقع خاصّ، فهو خطاب إلى المؤمنين كافّة زماناً ومكاناً، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [٢].

المقام الثاني: في عمومية حكم الصيام

الأحكام الإلهيّة أحكام فطرية بمعنى أنّها توافق الفطرة الإنسانية ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [٣]. والدين وإن اختلفت معانيه السياقيه ولكنّها تدور حول معنى الخضوع والاستكانة والتسليم، وقد يستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [٤] وهو من «أسلم» أي استكان وخضع. فهناك سنخيّة بين فطريّة الأحكام الإلهية والفطرة الإنسانية منذ بدء التشريع، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى...﴾ [٥] إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [٦]. فالعموميّة للحكم ـ التي نقصدها ـ هي ما يومئ إليه قوله عزّ وجلّ في الآية: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ﴾.

ومن هنا انحصر حقّ التشريع في البارئ (عزّ وجلّ)؛ لأنّه العالم بجميع أبعاد النفس الإنسانيّة التي هي موضوع التكليف. ومن أجل هذا سقطت القوانين الوضعية وأخفقت في تحقيق أهدافها.

---

١. المائدة (٥): ٤٨.
٢. الأنعام (٦): ١٩.
٣. الروم (٣٠): ٣٠.
٤. آل عمران (٣): ١٩.
٥. البقرة (٢): ٣٨.
٦. المدثّر (٧٤): ١ ـ ٢.

والعلم بحدود الأحكام ـ زماناً ومكاناً ووصفاً وحالاً، شأنية كانت أو فعلية ـ إنّما يستكشف من مقام الإثبات والدليل فحسب.

وكون الحكم الشرعي عامّاً أو مطلقاً مرّةً، وخاصّاً ومقيّداً مرّة أُخرى، لا ينافي فطريّة الأحكام ودائميّتها بالمعنى الذي أشرنا إليه، فقد تحكم بعض الظروف أن يطلق الحكم في فترة معيّنة حسب تماميّة المقتضيات وكمال المصالح وعدم الموانع من ترتّب لوازم فاسدة ونحوها، ثمّ يأتي المقيّد والمخصّص إيذاناً بمزاحمة مصلحة أُخرى أقوى، أو بانتهاء أمد ذلك الحكم، نظير ما قيل في مبحث النسخ والبداء.

ثمّ إنّ في الآية التي هي محلّ البحث شاهداً على التعميم وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فإنّ الابتعاد عن المحاذير واتّخاذ التقاة والجنّة لا يختصّ بزمان دون زمان، ولا بشخص دون آخر. وتمام التحقيق في محلّه من المباحث التفسيريّة.

المقام الثالث: حول حدود حكم الصيام المفروض

لمّا كانت النفوس تسعى بطبعها نحو الاستقلالية، وترفض القيود تجدها تبحث عمّا يخفّف عنها وطأة العبوديّة من مقيّد زماني أو مكاني أو أفرادي أو حالي للحكم الصادر من المولى. والصوم من المسائل التي تحدّ من حرّية الشهوات الحيوانية التي تجري مجرى دم الإنسان وتمتلك عليه عقله، ولهذا كان من الطبيعي أن يفتّش المكلّف عن مقيّد لهذا الحكم. والخطاب وإن جاء عامّاً لجميع المؤمنين في بداية الآية دالّاً على مطلوبيّة الصوم وفضله حتّى من غير البالغين[1] ولكنّه قيّد فعليّة الحكم بعدم السفر والمرض في استثناء متّصل بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] وأردف ذلك بكلام مستهلّ معطوف بقوله: ﴿وَعَلَى

---

۱. فإنّ غير البالغ إن كان مميّزاً يشمله الخطاب القرآني: ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ ونحوه، وإنّما قامت الأدلّة على رفع اللزوم عنه، وأمّا أصل التشريع فهو ثابت في حقّه، ولا مانع من تحقّق الإيمان من الصبيّ المميّز غير البالغ بل هو واقع. وبهذا يمكن تصحيح شرعيّة عبادة الصبيّ، وهو تحقيق اعتمده السيّد الأُستاذ فيما يرتبط بهذه المسألة المهمّة التي أثارها أعداء أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام.

۲. البقرة (۲): ۱۸۵.

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١].

وكم في العدول عن قوله: «مريضاً أو مسافراً أو مطيقاً) إلى قوله: ﴿مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وكذا قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ...﴾ من لطف في التعبير وروعة في البيان حقّقناه في محلّه من كتاب الصوم.

ثمّ إنّ بيان جبر مصلحة الصوم في هذه الأيّام المفروضة بالفدية بعبارة مستأنفة، فيه إشارة إلى ثبوتها لهما أيضاً.

كما أنّ في هذا الاستثناء إيذاناً بأنّ المحدّد به هو لزوم الصوم في هذه الأيّام المعيّنة لا أصل فضله ومطلوبيّته وخيريّته التي أشار إليها القرآن الكريم بالفاء الاستئنافية في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢].

ويظهر من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أنّ عدم صيام هؤلاء المعذورين حال عذرهم أمر مفروغ عنه، لا يرخّصون فيه، فإنّ صيامهم ردّ لكرامة الله تعالى وهديته، كما صُرّح به في بعض الروايات [٣].

وقد أشار إلى هذه الرأفة الإلهية في تحديد الحكم بعد عموميّة الخطاب والكتابة بقوله: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٤] في مقابلة تكشف عن سعة الرحمة وكمال اللطف، حيث أثبت إرادة اليسر بالمؤمنين ونفي إرادة العسر. وفي تعدية «يريد» بالباء ما لا يخفى على الفطن.

ثمّ بعد تماميّة دلالة الآيات المباركة على كتابة الصوم على المؤمنين ورفع اللزوم عن المستثنين في هذه الأيّام المعيّنة، وفضل الصيام تطوّعاً في غيرها، وكذا دلالتها على اختيار شهر رمضان للصيام المكتوب أشار إلى تنجّز الحكم بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

---

١. البقرة (٢): ١٨٤.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. روي في الكافي، ج ٤، ص١٢٧، ح٣، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «... إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا. فقال: يا رسول الله، إنّه عليَّ يسير. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟».

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

المقام الرابع: في موضوع الصيام المفروض

بعد أن وجّه الخطاب إلى المؤمنين بالصيام جعله في أيّام معدودات ولم يتركه مطلقاً حتّى ينطبق على صرف الحقيقة التي تتحقّق بأوّل وجود للطبيعة، بل عنون تلك الأيّام بعنوان محدّد وهو شهر، ولتمييزه عن غيره من الشهور قال: ﴿شهر رمضان﴾، وأشار إلى حكمة اختياره هذا الشهر بخصوصه بقوله: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ...﴾.

وتخصيص الصيام المفروض بشهر رمضان يقتضي اعتبار ثبوته للصائم، والثبوت يشمل التخيّلي، والظنّي، والقطعي، والحدسي، وعن طريق الحساب، وبالشهود الشخصي وغيره. وقد عيّنت الآية ثبوته بالشهود في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾.

ويمكن أن يستظهر من الآية المباركة شيء آخر غير تعليق تنجّز الصيام على الشهود، وهو عدم انحصاره في الشهود الشخصي، وإن كان هو المتبادر من الآية، وذلك لأنّها لم تقتصر على الربط بين الصوم والشهود، بل أضافت كلمة «مِنكُمُ» أي من المؤمنين المخاطبين في مطلع الآية، وكأنّها تشير إلى أنّ شهود بعض المؤمنين كاف في تنجّز الحكم بعد توفّر شرائط فعليّة الخطاب الموجّه لجميع المؤمنين بكتابة الصوم عليهم ولو لم يشهد المكلّف الهلال بنفسه؛ لعجز كالعمى، أو لعارض سماوي، أو أرضي. ولو كان مقصود الآية المباركة مجرّد الربط بين الصيام والشهود لاستغنت عن كلمة «مِنْكُمُ» بقوله: «فمن شهد الشهر فليصمه» فإنّه من المعلوم أنّ الخطاب موجّه إلى المؤمنين.

وبعبارة أُخرى: إنّ الجملة الشرطية في هذه الآية تفيد عدّة أُمور:

الأوّل: ربط الصوم بالشهود وانحصار تنجّزه به ورفض ما عداه، على ضوء ما حقّق في المباحث الأُصولية في مبحث مفهوم الشرط.

الثاني: وجوب أن يكون الشاهد من المؤمنين ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمْ﴾ وهذا يعني اشتراط العدالة في الشاهد.

الثالث: توسعة دائرة الشهود بحيث يشمل الشخصي وغيره على أن يكون ذلك الشاهد من المؤمنين، وهذا يستفاد من ضمير خطاب الجمع المتّصل بحرف الجرّ «مِنْكُم»؛ إذ لو كان الصيام إنّما يتنجّز على الشاهد فقط ولا ربط له بغيره ولا لغيره به لاقتصرت الآية المباركة

على قوله: «فمن شهد الشهر فليصمه». فالعدول عن مجرّد ضرب القاعدة وجعل القضيّة الكلّية الحقيقية إلى إشرابها الخطاب الموجّه في «مِنْكُمْ» إلى المؤمنين يوحي بهذا المعنى.

وقد يستأنس لهذا الاستظهار بقوله تعالى بعد هذا مباشرة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإنّ إطلاق المريض يشمل من شهد ولكنّه لا يستطيع الصوم، والذي لم يشهد أصلاً، والقضاء فرع توجّه الخطاب والتنجّز، وهذا يعني أنّ شهود غيره أوجب عليه القضاء بعد فرض تنجّزه. وهذا مطلب دقيق يحتاج إلى مزيد تأمّل وعناية.

تنبيه: جاء في هذه الآيات الكريمة استثناء المريض والمسافر مرّتين:

الأُولى: في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً﴾.

والثانية: بعد قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً﴾.

والفرق بينهما أنّ الاستثناء الأوّل من مرحلة جعل الحكم على المؤمنين، بمعنى أنّ الله كتب الصيام عليهم كافّة في أيّام معدودات، فالمؤمن الذي يستطيع الصيام فيها يجب عليه، ومن كان مريضاً أو على سفر في تلك الأيّام فعليه القضاء. وأمّا الاستثناء الثاني فهو في مرحلة التنجّز.

وأمّا عدم وجود «مِنْكُمْ» في الثانية فلاتّصالها بما قبلها مباشرة، فلاحظ تمام الآية، وتدبّر.

زيادة تحقيق: لا سبيل إلى توهّم أنّ متعلّق «شَهِدَ» ـ التي أُخذت فيها الرؤية على ما سيأتي في تحقيق معناها ـ هو الثلاثون يوماً؛ فإنّ شهريّة الأيّام بهلالها. وقد صحّ ما في بعض المعاجم[1] من أنّ الشهر أُطلق أوّلاً وبالذات على الهلال ثمّ توسّعوا فيه فأطلقوه على الأيّام. ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْئلونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[2] فجعل الأهلّة مواقيت[3].

---

١. جاء في «المصباح»: «وقيل: الشهر الهلال، سمّي به؛ لشهرته ووضوحه، ثمّ سمّيت الأيّام به». وفي «اللسان»: «والشهر العدد من الأيّام، سمّي بذلك لأنّه؛ يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه... وسمّي شهراً باسم الهلال إذا أهلّ. والعرب تقول: رأيت الشهر أي رأيت هلاله. وقال ذو الرمة: «يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل». وهذا يعني أنّ الهلال هو الأصل في تسمية الشهر».

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

٣. جاء في بعض الروايات تعابير نحو: «فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً» فنسبة الخفاء من الشهر كنسبة الشهود. فلاحظ.

ثمّ إنّ ذكر «الشهود» فيه إلغاء للطرق العلمية والاعتماد على النظريّات الفلكيّة والحساب، وفيه نفي للاعتماد على الظنّ ونحوه في ثبوت الهلال، كما أنّ الهيئة و زنة الماضي المفرد «شهد» توحي بلزوم فعليّة الشهود وعدم كفاية التقدير والفرض. وسيأتي البحث عن جميع ذلك بشيء من التفصيل.

ولا يوجب إسناد الشهود إلى الشهر المركّب من الأيّام المعدودة جَعْله بمعنى الحضور المقابل للسفر، فإنّ الحضور غير الشهود. وتؤيّد ذلك آيات من القرآن الكريم: منها: قوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْت﴾[1]، وقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[2]، فإنّ ما يعتمد عليه في المحاكمات والمرافعات هو الشهادة بمعنى يشمل الحضور والرؤية والاطّلاع وإن كان يأتي «شهد» بمعنى حضر؛ للتوافق المصداقي بينهما.

وقد أخطأ اللغويّون في تسويتهم الشهود بالحضور حيث حصره بعضهم فيه، ومنهم من جعله المعنى الأوّل، وذلك لأنّهم لاحظوا جملة من الاستعمالات العربية جاءت على ذلك، وكان ديدنهم في تدوين المعاني اللغوية ملاحظة المعاني السياقية. والتحقيق ـ على ما فصّلناه في محلّه ـ أنّه أعمّ من ذلك، وإن كان الحضور لا ينفكّ عن الشهود، وقد أوجبت هذه الملازمة تخيّل المساواة، ولكنّه ليس كذلك.

ولا يعني هذا أنّا نمنع مجيء «شهد» متعدّياً تارةً، ولازماً أُخرى، فقد يأتي في بعض الموارد بحسب القرائن بمعنى يقابل السفر، كما في روايةٍ عن الصادق عليه السلام: «من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه»[3]، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «أكلّكم شهد معنا صفّين»[4] وهو فعل لازم هنا. ولا ينافي هذا ما قلناه في الآية أنّها وردت بمعنى جامع يشمل الحضور والاطّلاع والرؤية.

الأصل القرآني: والخلاصة أنّ الأصل القرآني الذي يمكن استيحاؤه من الآية هو ارتباط تنجّز وجوب الصوم بالرؤية؛ فإنّ البارئ سبحانه خصّ عنوان الاستعلام بالشهود،

---

۱. البقرة (۲): ۱۳۳.
۲. المائدة (۵): ۱۰۶.
۳. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۱۷۶، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱، ح۸.
٤. نهج البلاغة، ص۱۷۸، الخطبة ۱۲۲.

فنفى غيره من سائر الطرق العلمية، وهذا صريح ما تواترت عليه الروايات: «صم للرؤية وأفطر للرؤية» و«لا تصم إلّا للرؤية» و«ليس على المسلمين إلّا الرؤية»[١].

فائدة في مادّة «شهد» ومدلولها

الكلمة التي هي محلّ البحث «شهد» مركّبة من ثلاثة أحرف. والذي أحصيناه ممّا رصد في المعاجم اللغوية من معانيها على اختلاف هيئاتها ما يقارب الأربعين معنىً. وقد حقّقنا في موضعه أنّ المعاني الكثيرة ترجع في الواقع إلى معنىً واحد. والقاعدة ترشدنا إلى استحالة وضع مادّةٍ كلمةٍ واحدةٍ لمعان مختلفة، والحجّة على ذلك محرّرة في محلّها[٢].

وأمّا الآيات والروايات التي وردت فيها هذه الكلمة بما تحمل من اشتقاق فلا تنافي ما أشرنا إليه، فإنّ أفراد كلّ حقيقة إنّما تفاوتت بملابساتها بينما يجمعها التجريد، وقد كان هذا مورد اهتمام المناطقة والفلاسفة؛ ولذا استخرجوا على أساسه الجنس والفصل وسائر الكلّيات، وفرّقوا بين الحدود والرسوم، وجرت على هذا تعاريف العلوم، ولهذا تجد بذل الوسع من المصنّفين في تحصيل التعريف الجامع المانع. ولمّا كان انتزاع الجامع في الألفاظ صعباً جدّاً وكانت الفائدة منه قليلة في نظرهم، لم تنل حظّاً وافياً من اهتمام العلماء.

ولا نقصد بهذا أنّ الكثرات غلط واشتباه ولكنّ الذي نبحث عنه هو الدالّ على المعنى، فهل هو الوضع الجامع المجرّد أو المقارِنات والمشخِّصات؟

الذي حقّقناه أنّ المشخِّصات والمقارنات مداليل لمعانٍ أُخرى، ويمكن الاستعانة في ذلك بالفلسفة العليا، فأهل التحقيق قسّموا الأشياء إلى ما تحت المقولة وما فوقها. فالبارئ جلّت عظمته فوق المقولة لا يدخل في مقولة من المقولات العشر، ويقولون: إنّ الماهيّة دون الجعل، وكلّ مخلوق لا يخرج عن حيّز هذه المقولات، أي الجوهر وأعراضه التسعة. والأعراض هي

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص ٢٥٢ ـ ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٢. للسيّد الأُستاذ (دامت أيّامه) تحقيقات في شتّى العلوم والفنون قلّ نظيرها ـ وان كانت ما تزال مطويّة لم يطلع عليها نهار النشر ـ منها: ما ألمح إليه من إنعام النظر في المفردة اللغوية والتعامل مع اللغة على أساس أنّها كائن حيّ يعيش مع الإنسان ويتأثّر بظروفه. وقد أشار إلى ما أحدثه علماء اللغة ـ إلّا القليل منهم ـ من خلل حين جعلوا الاستعمالات العامّة هي مرايا المعاني، فخلطوا لقصر باعهم بين الحقيقة والمجاز، وأصبحت المعاني السياقية قرينة المعنى الموضوع له.

في واقعها تكمُّمات وتكيّفات وإضافات للجوهر وهو الأصل. ولكن لمّا جرت العادة على الأُنس بالظواهر والاقتصار على الشكليّات أغفل الناس البحث عمّا وراءها فتوهّم تعدّد الحقائق، وأصبح الأصل يقاس بالفرع.

ومسألتنا من أهمّ المسائل التي لم تعط حقّ العناية زهداً في قيمتها العلمية، على أنّها من أخطر المسائل التي تؤثّر في تفسير القرآن الكريم، والوقوف على أسرار حكمته ولطائفه.

إذا أدركتَ هذا فتدبّر في موارد «شهد». وكرّر الشهادة بالتوحيد مرّةً بمعنى الإقرار مجرّداً، وأُخرى بحيث تتعدّى حدّ الاعتراف اللفظي، فربّما اكتشفت سرّ العظمة في هذه الكلمة.

وخلاصة القول: إنّ العلماء لم يحصل لهم الفراغ لتمييز الأصل من العوارض. والذي أثبتناه أنّ الاختلاف إنّما هو من جهة الدوالّ المصاحبة، والذي أوقع العلماء في الاشتباه هو توهّم أنّ المصاحِبات هي الأصل، فجعلوا لكلّ استعمال معنىً خاصّاً في عرض المعاني الأُخرى للاستعمالات في الموارد المختلفة[١].

وعوداً على بدء نقول: ظاهر الشهود هو الشهود الشخصي بالعين، وأمّا العلم والاطّلاع من غير هذه الجهة فلا يسمّى شهوداً، وقد خُصّ الاطّلاع على معرفة دخول شهر رمضان بالشهود.

تأييد الأصل القرآني بالروايات

ويؤيّد هذا الأصلَ ـ الظاهر من الآية ـ أكثرُ الروايات التي حصرت الصيام بالرؤية.

وأكثر الأخبار تستفاد منها رؤية المكلّف نفسه، ولهذا كان التجاوز في الحكم عن

---

١. طالت يد العدوى حتّى المحقّقين من علماء النحو، فلقد مشى على هذا المنوال ابن هشام صاحب «المغني»، فأخذ يتسقط المعاني من كتب اللغة ويجمع كلّ ما ورثته المعاجم، وربما تأوّل معاني أُخرى أضافها، وقد جارى في ذلك المدرسة الكوفية التي اعتمدت منهجة النقل حتّى ولو كان مولداً وإن كان يظهر منه الميل إلى المنهجية البصرية في بعض الموارد. وإنّ أوّل من وجدناه رعى هذا المطلب بشيء من الأهمّية هم بعض أهل التحقيق من المدرسية البصرية التي اعتمدت المنهج العقلي في التعامل مع المفردة اللغوية، ثمّ شرحته كتب فقه اللغة مستفاداً من الأُصول القديمة كالخصائص لابن جنّي ومقاييس اللغة لابن فارس وغيرهما ممّن أثرى المكتبة اللغوية بالوقوف على دقائق المباحث في مسألة الاشتراك بقسميه والترادف. وأمّا ما تعرّض له الأُصوليون في حقيقة الوضع وما يرتبط بها من مباحث لغوية فهو بنظري القاصر مختصر محلّ.

خصوص الرائي إلى غيره يحتاج إلى معمّم ومنزِّل[١].

ونحن نذكر أوّلاً بعض الروايات التي ربطت بين الصيام والرؤية الشخصيّة، ثمّ نبحث في المعمّمات لمثل الأعمى ومن لا يتمكّن من الإبصار، أو لسائر المكلّفين ممّن لم تتيسّر لهم رؤية الهلال.

فمنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله، أنّه سئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»[٢] الحديث.

ومثله صحيحة الفضل بن يزيد[٣] (وليس هو المفضّل كما في بعض النسخ)، وكذا صحيحة عبدالله بن سنان[٤].

والمرويّ عن أميرالمؤمنين بسند صحيح أنّه قال: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا»[٥] الحديث، وفي بعض الروايات: «لا تصم إلّا أن تراه»[٦]، وهناك روايات معتبرة عديدة تحمل نفس المضمون. ذكرها في الباب الثالث وغيره من أبواب أحكام شهر رمضان في الوسائل، فراجع.

الكلام في المعمّمات

وهو تعميم الحكم بوجوب الصيام بحيث يشمل من لم يشهد الهلال بنفسه أيضاً فيمكن إثباته من جهتين:

الأُولى: إنّ الشهود ـ كما أشرنا إليه ـ شرط لتنجّز الحكم لا شرط لجعله وكتابته، فلم يخصّص عموم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾، والمتيقّن من المرفوع بالعنوان الخاصّ المتأخّر هو رفع التنجّز من مراتب الحكم فحسب.

الثانية: إنّ إطلاق المفهوم في الآية الكريمة: ومن لم يشهد فلا يصومه. وقد ثبت

---

١. أي: إلى معمّم رواني على غرار ما مرّ من المعمّم القرآني الذي استوحاه من الآيات الكريمة، فلا تغفل.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢١.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٠.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.

بالضرورة تقييد هذا الإطلاق بما دلّ على أنّ رؤية الآخرين بمنزلة رؤية المكلّف على ما سيأتي البحث فيه.

ثمّ إنّ الكلام في مثل الأعمى هنا ـ حيث إنّ المتبادر من الآية على ما قرّرناه خصوص من يتمكّن من الشهود والرؤية، والأعمى لا يمكنه الشهود ـ نظيره في مسألة القبلة، فكما أنّه يحتاج إلى موجّه إليها فكذا هنا يعتمد على غيره؛ لفقدانه قابليّة الإبصار، ولا يسقط الحكم عنه قطعاً فإنّه لا يصحّ في حقّه أن يقال: إنّه لم يشهد، حتّى يدّعى أنّ مفهوم الآية ينفيه كما ينفي من يتمكّن من الإبصار ولكنّه لم ير الهلال.

وبعبارة أُخرى: منطوق الآية المباركة «من شهد الشهر فليصم»، وإطلاق مفهومها «من لم يشهد فلا يجب عليه الصوم» لو لم يقم دليل من خارج، والمنطوق لم يتعرّض للأعمى؛ لعدم قابليّته للشهود، فلا يمكن أن يدخل في المفهوم؛ لما قرّر في المباحث الأُصوليّة من وجوب حفظ الموضوع فيهما وهو المتمكّن من الإبصار لا مطلق المكلّف، كما هو واضح. فهو من قبيل الملكة والعدم، فالمفهوم على هذا لا ينفي وجوب الصوم عن الأعمى، وتبعيّته لغيره في مثل المقام معلومة بضرورة الفقه فلا حاجة للبحث فيما ينزل رؤية الآخرين منزلة رؤيته.

وأمّا أصل التعميم وتنزيل شهود الآخرين منزلة شهود المكلّف فهو حكم ثابت في الجملة، ولكنّه مشروط بإمكان الاعتماد على قول المدّعى؛ إذ أنّ الاعتماد على قوله يتوقّف بدلالة العقل وبحسب الروايات على عدم اتّهامه؛ لأنّ في كلّ دعوى للرؤية احتمالين: الأوّل: احتمال الخطأ. والثاني: احتمال الكذب.

ودفع هذين الاحتمالين لابدّ وأن يكون بدليل وأصل معتبر، وقد أكّدت الروايات الكثيرة على وجوب رفع الإشكال من الجهتين، وأنّ ثبوت الشهر ليس بالرأي ولا التظنّي، والذي يصوم أو يفطر اعتماداً على الرؤية مع احتمال خطئها أو كذب مدّعيها يعدّ ممّن عمل بالرأي والتظنّي المنهيّ عنه[1].

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظنّي»، الحديث[2].

---

۱. سيأتي زيادة تحقيق في المقام، فانتظر.

۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۵۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۲.

وفي صحيحة[١] إسحاق بن عمّار: في كتاب عليّ عليه السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ»[٢].

وما عن عليّ بن محمد القاساني، قال:

كتبت إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية»[٣].

وفي صحيحة أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنّي»[٤].

فهذه الروايات وغيرها يستفاد منها تقييد مطلق الرؤية بالرؤية المفيدة للعلم، الخالية من الشكّ والظنّ، وعليه فمع احتمال الخطأ ـ إن كان ممّا يعتدّ به على ما سيأتي ـ لا يمكن الاعتماد على هذه الرؤية.

وأمّا احتمال الكذب فيدفعه الاعتماد على البيّنة العدل، كما في كثير من الروايات المعتبرة.

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٥].

ومنها: صحيحة الفضل بن يزيد وزيد الشحّام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن الأهلّة؟ فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم»[٦].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلّا أن يشهد لك

---

١. إنّما عبّرنا بالصحيحة مع أنّ المشهور هو التعبير عن روايات إسحاق بالموثّقة؛ لما حقّقه السيّد الأُستاذ في أخبار الرواة وسائر كتبه الرجالية من عدم كونه فطحيّاً.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٨.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٤.

بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[۱].

وغير هذه الروايات كثير.

وعلى هذا يتمّ التعميم التنزيلي، فتكون رؤية الآخرين كرؤية المكلّف نفسه في ترتيب الأثر إذا كانوا عدولاً حسب ما نطقت به هذه الروايات، وكانت الرؤية مأمونة ممّا يورث الشكّ كالخطأ والاشتباه حسب ما مرّ في الروايات السابقة.

منهج آخر في التحقيق: الوقوف على الشيء والمعرفة به والاطّلاع عليه إمّا أن يكون بالعلم أو بغيره، والعلم حجّيته ذاتية، وغيره يحتاج في اعتباره إلى دليل.

ومسألة ثبوت الهلال هي إحدى المسائل التي تندرج تحت هذه الضابطة، فإذا علم أحد بثبوت الهلال علماً بتيّاً فلا كلام في حجّية هذا العلم ما دام وصل إلى حدّ القطع، وأمّا إذا خالجه الشكّ في علمه فلا يمكنه التعويل على الشكّ والظنّ، فإنّه علاوة على قيام الدليل على عدم حجّية مطلق الظنّ ثبت الدليل الخاصّ في المقام، كما مرّ في الروايات السابقة.

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۵، ح ۹.

الفصل الثاني: طرق إثبات الهلال

وطرق إثباته متعدّدة: منها: أمارات حسّيّة، وأُخرى حدسيّة.

الأمارة الأُولى: الرؤية الشخصية

والمستفاد من الروايات الكثيرة أنّ الرؤية حجّة معتبرة ما لم يخالطها الشكّ والوهم والظنّ، فقد روى الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر:

أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أَلَه أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فليفطر، وإلّا فليصم مع الناس»[1].

فهي صريحة في ثبوت الوجوب عليه إذا كان متيقّناً من رؤيته حتّى ولو لم يره أحد غيره. وقد أشرنا فيما سبق إلى أنّ شطراً من روايات الرؤية موجهة إلى الرائي نفسه، فرداً كان أو جماعة. ويكفي في تقييد التعويل على مطلق الرؤية ما ورد من الروايات التي نهت عن الاعتماد على الظنّ والوهم، كما مرّ.

الأمارة الثانية: شهادة الشاهد الواحد

فممّا لا ريب فيه حجّية خبر الواحد بسيرة العقلاء على الاختلاف في جريانه في الموضوعات أيضاً، ولكنّ الاعتماد عليه إنّما يكون بعد سدّ بابين: باب الخطأ وباب الكذب؛ لأنّ كلّ خبر محفوف بخائين: خاء الخطأ وخاء الخيانة. وسدّ باب احتمال الخطأ إن كان في

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١.

الأُمور الحسّية المحضة فبالرجوع إلى الأُصول العقلائية من أصالة عدم الغفلة والاشتباه ونحوهما، وإن كان فيما لا يخلو من الحدس والنظر فلا يمكن إلّا بالاعتماد على أهل الخبرة في الأُمور المهمّة التي لا يتساهل فيها العقلاء عادة، فإنّهم يلغون احتمال الخطأ عند الوقوف على قول أهل الخبرة.

وأمّا سدّ باب احتمال الكذب والخيانة فيمكن بالاعتماد على خبر العدل الثقة. والذي يدّعي رؤية الهلال يرد في حقّه هذان الاحتمالان؛ فإنّ المستهلّ إذا لم يكن من أهل الخبرة لم يتيسّر له عادة بدون تشخيص الجهة التي تحتمل رؤية الهلال فيها[1]. وربما غلب عليه تصوّر وخيال خاصّ، فيرى ما ليس بهلال هلالاً وإن كان رجلاً ظاهره الصلاح والتقوى.

وأمّا احتمال الكذب فلا يدفعه إلّا ثبوت كون مدّعي الرؤية عادلاً متورّعاً؛ فإنّ ما نحن فيه من مظانّ التهمة. فكم كان وما يزال رجالٌ من العامّة ـ بل حتى من الخاصّة ـ يَدَّعون الرؤية والهلال لما يتولّد بعد.

ولكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على شهادة المخبر الواحد فيما نحن فيه حتّى ولو كان المخبر عادلاً خبيراً، وإن كان جريان السيرة العقلائية في أُمور المعاش على ذلك. وعلى هذا الأساس كانت الأمارة الثانية تدور مدار البيّنة بقسمَيْها الداخلية والخارجية وإن كان ثمّ شروط أُخرى سيأتي البحث عنها.

فعلى هذا، لا تكون شهادة المخبر الواحد بنفسها أمارة شرعيّة على رؤية الهلال؛ فإنّ السيرة وغيرها من الأدلّة التي أُقيمت على حجّية الخبر لا تتعدّى حدّ الاقتضاء، أي أنّ مقتضى الحجّية متحقّق فيه ولكن في المقام موانع من تماميّة الحجّية:

موانع حجّية شهادة الشاهد الواحد: منها: أنّ إطلاق مفهوم الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ ينفي وجوبه عمّن قام عنده خبر الواحد.

ومنها: إطلاق روايات: «صم للرؤية وأفطر للرؤية» فإنّها تثبت وجوب الصوم للرؤية

---

۱. للخبرة دور لا ينكر في أمر الهلال لتحصيل العلم أو الاطمئنان، لكن في جعلها قيداً تأمّل؛ فإنّ اهتمام الروايات إنّما انصبّ على نفي الشكّ عن الرؤية وهذا أعمّ من كون مدّعي الرؤية خبيراً أو لا. وشاهده أنّه قد يكون الشاهدان عدلين من أهل الخبرة، وتردّ دعواهما فيما إذا كان الجوّ صحواً؛ لقوّة احتمال اشتباههما. وكذا لو شهد عدول على الرؤية يؤخذ بشهادتهم ولو لم يكونوا من أهل الخبرة.

وتنفيه لما عداها وإن أقرّ به العدل.

ومن الموانع القويّة: روايات البيّنة، فهي مانعة صريحاً عن الأخذ بخبر العادل ما لم يكتمل نصاب البيّنة.

والأقوى منها: الروايات التي نفت اعتبار دعوى الرؤية فيما إذا لم يبلغ المدّعون عدد القسامة إذا كان الجوّ صحواً على ما سيأتي.

تثبيت وتأكيد: في المقام روايات عديدة تنفي اعتبار الشهادة الواحدة لاحتمال الخطإ والاشتباه كما أشرنا سابقاً:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظرون، فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف[١].

ومنها: صحيحة الخرّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف[٢].

بل تَمّ روايات أُخر، والعمدة في مضمونها أنّ سائر المستهلِّين يصدّقون رؤية المدعي.

منها: ما في موثّقة عبدالله بن بكير:

وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيتُ. فيقول القوم: صَدَق[٣].

ومنها: مصحّحة أبي العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»[٤].

فهذه الطائفة من الروايات تؤكّد على وجوب التحقّق من الرؤية وعدم التسرّع في قبول

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١١.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٤.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٢.

المدّعي ما لم يحصل العلم بصحّة مدّعاه، وهي تتكفّل ـ كما قلنا ـ بسدّ باب احتمال الاشتباه والوهم؛ فإنّ ادّعاء فردين أو أقلّ أو أكثر للرؤية مع كون الجوّ صحواً وتصدّي جماعات في جميع أنحاء البلاد للاستهلال وعدم تصديقهم للادّعاء ممّا يوجب الشكّ بلا ريب.

نعم، يظهر من بعض الروايات التفريق بين ما إذا كان في السماء علّة وما لم يكن، وسيأتي البحث فيه قريباً.

وأمّا الطائفة الأُخرى التي تغلق باب احتمال الكذب فهي روايات البيّنة كما أشرنا سابقاً. ولإيضاح المطلب رغبة في استنطاق أخبار البيّنة ندرسها بشيء من التفصيل.

الأمارة الثالثة: البيّنة

وهي العِدل الآخر الذي ذكرته الروايات في قبال رؤية المكلَّفين، فثبوت الهلال إمّا بالرؤية أو بإتمام العدّة، إلّا أن تقوم به البيّنة. وبهذا سقط خبر الواحد عن الاعتبار إذا انفرد. وروايات البيّنة على نحوين: مطلقة في قبول شاهدين عدلين، ومقيّدة لذلك الإطلاق بما إذا كان في السماء علّة وكانت دعوى الشهود من خارج البلد.

الطائفة المطلقة في اعتبار البيّنة: منها: ما يدلّ على اعتبار البيّنة في أهلّة الشهور، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين». وقريب منها صحيحة حمّاد، وصحيحتين أُخريين للحلبي، وصحيحة شعيب العقرقوفي[1]، وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام[2]، وما رواه المفيد في المقنعة بإسناد صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل»[3].

ومنها: ما ورد في التعويل على البيّنة في قضاء أوّل الشهر لمن لم يشهد هلاله ولم يصمه، كصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۸٦ ـ ۲۸۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح۱، ۳، ۷، ۸، ۹.
۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۸۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح٦.
۳. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۹۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح١٦.

عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[١]. ومثل خبر صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية، ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً[٢]».

فإنّ المفروض عدم الرؤية في أوّل الشهر، وقد عوّل على استصحاب شهر شعبان حسب الوظيفة في يوم الشكّ، وإنّما يقضي لتقدّم البيّنة.

ومثل صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام:

أنّه سئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»[٣] الحديث.

بل في المقام روايات أُخر وكلّها متطابقة الظهور على اشتراط تعدّد العدول في البيّنة وعدم الاكتفاء بالعدلين في الشهادة، مثل صحيحتي الفضل وزيد الشحّام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن الأهلّة؟ فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٤].

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا» الحديث[٥].

ومثل صحيحة أبي الصباح والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٦].

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢١.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ٢. وهذا الحديث ورد مقطّعاً في عدّة أبواب.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٩.

وجاء قريباً من هذا المتن في ثلاث روايات صحيحة عن عبيدالله الحلبي، وعبدالله بن سنان، وعمر بن الربيع[١].

ومن روايات البيّنة ما دلّ على اعتبار شهادة أهل البلد، مثل مصحّحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[٢].

ومنها: ما دلّ على أوسع من ذلك حيث اعتبر الشاهدين من جميع أهل الصلاة، كما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»[٣].

وكذا صحيحته الأُخرى، وزاد: وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[٤].

إلى هنا تمّ ما أشرنا إليه من سدّ باب الخطأ بالطائفة الأُولى من الروايات وسدّ باب الكذب بهذه الطائفة، ولكن هل يكفي هذا في الحكم بثبوت الهلال أم لابدّ من قيود أُخرى يجب توفّرها؟

الظاهر من تتبّع روايات البيّنة أنّ مجرّد قيام شاهدين أو ثلاثة لا يصحّح الحكم بثبوت الهلال مطلقاً، ففي قبال الروايات المطلقة، روايات أُخر مقيّدة لإطلاقها. والبحث فيها يحتاج إلى زيادة تحقيق في فقه الحديث.

الطائفة المقيّدة في اعتبار البيّنة: إنّ النظر في سعة دائرة الحجّية لروايات البيّنة ممّا أهمل التحقيق فيه كثير من الأعاظم. والذي ينبغي أن يقال: إنّ شهادة العدلين لا يصحّح ثبوت الهلال بقول مطلق، فإنّ من له نظر ثاقب يلاحظ أنّ روايات أهل البيت(صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ضيّقت دائرة التعويل على البيّنة في الهلال بما أشرنا إليه، وبتفريقها ما إذا كان

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح١٧، ١٩، ٢٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح٩.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح١.

في السماء علّة تمنع الرؤية في البلد وما لم يكن.

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية. والرؤية ليس أن يقوم عشرة فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين [١]

على اختلاف في لفظ الحديث بين التهذيب والكافي.

وفي التهذيب والاستبصار بسند صحيح عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي أيّوب الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر» [٢].

وأيضاً بسند صحيح على الأقوى عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم أنّهم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية [٣]

وهذان الخبران صريحان في التفصيل مع صحّة الثاني سنداً أيضاً؛ لظهور كون حبيب الخزاعي ـ المذكور هاهنا ـ هو المذكور في الكشي، وفي رجال الشيخ وفهرسته بعنوان (الخثعمي)، له أصل روى عنه ابن أبي عمير وأجلّاء الثقات من أصحاب الإجماع ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، على ما حقّقناه في كتبنا الرجاليّة، وأنّه المذكور بعنوان «الجماعي» في بعض المصنّفات، وفي النجاشي: «ثقة ثقة صحيح، روى عن أبي عبدالله والكاظم

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٧.

والرضا عليه السلام». [١] وقد أكّد وثاقته في الحديث بوصفه بالصحيح؛ إيماءً إلى صحّة السماع والحديث، وصحّة المسموع ومضمون الخبر. فالتحقيق وثاقته كما بيّناه في محلّه، فراجع [٢].

وأمّا الكلام في إسماعيل بن مرار ويونس بن عبدالرحمن والعباس بن موسى فقد أثبتنا وثاقتهم أيضاً وجلالتهم ودفع ما أُوهم المناقشة فيهم، وعليه فأصالة الصدور سالمة في هذين الخبرين.

وقد نوقش فيهما تارة أُخرى من جهة الدلالة بعدّة إشكالات:

الأوّل: احتمال ورودهما في اعتبار التعويل على العلم والعلمي في أمر الهلال.

الثاني: اختصاصهما بما لم يتبيّن عدالة الشاهدين، ومرجع هذين إلى اختلال أصالة الظهور فيهما.

الثالث: كونهما تعريضاً لما عليه العامة من الاجتزاء بالشاهدين في الصحو مع القطع بكذبهما؛ لعدم العلّة في الرائي والمرئيّ مع كثرة المطّلعين، ومرجع هذا إلى الإخلال بأصالة الجهة.

الرابع: أنّ اعتبار القسامة فيهما لغو، فإنّها لا تفيد اليقين، وإنّما تفيد قوّة الظنّ التي تحصل بشهادة العدلين أيضاً.

الخامس: مخالفة اعتبار عدد القسامة لما عليه عمل المسلمين في أمر الهلال، على أنّه لم يوجد في غير قصاص الدم، ومرجع الأخيرين إلى العلم.

وهذا كلّه يظهر من النظر في كلام من خالف الشيخ والقدماء [٣]، مثل العلّامة والمحقّق ومن تبعهما [٤].

---

١. رجال النجاشي، ص١٤١، الرقم ٣٦٨.

٢. راجع تهذيب المقال، ج٥، ص٢٣٤.

٣. فقد ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه، ونقله في المختلف عن ابن البرّاج أيضاً. وقال الصدوق في المقنع: «واعلم أنّه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر علّة» وهو المنقول عن أبي الصلاح وابن زهرة وابن حمزة على ما سيأتي في التعليق على التنبيهات.

٤. لاحظ المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٨٩؛ (الطبعة الحجرية)؛ جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٥٦.

ولكنّ الجميع في غاية الضعف، وقد فصّلنا بيانه في شرحنا على «العروة الوثقى»، على أنّها مخالفة لأُصول حجّية الأخبار بإعمال الوهم وعدم ملاحظة الإطلاق في الأخبار، هذا، مضافاً إلى أنّ القسامة ـ كما في أخبار صحيحة ـ[1] إنّما جعلت في مورد التهمة واللوث، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وأضعف من الجميع دعوى تعارض الخبرين مع بقيّة الأخبار المطلقة وتساقطهما ثمّ الرجوع إلى عمومات حجّية البيّنة في الموضوعات على الإطلاق؛ إذ لا تعارض بين المطلق والمقيّد من أخبار الباب بعد كون الجمع العرفي رافعاً للتعارض البدوي المتوهّم بينهما، كما حقّق في الأُصول.

تنبيهات

الأوّل: أخبار البيّنة باعتبار قبول الشهادة: مطلقة ومقيّدة، وباعتبار البلد: داخلية وخارجية. وإنّما يعتمد دعلى البيّنة الخارجيّة فيما إذا كان في سماء البلد علّة بحيث لم تتيسّر لأهلها الرؤية. وأمّا البيّنة الداخلية وهي شهادة عدلين من داخل البلد فلا يمكن الاكتفاء بها إذا كانت السماء مصحيةً؛ فإنّ قيام فردين أو أكثر كما قلنا مع عدم تصديق باقي المستهلّين يوجب الريب في شهادتهم. وعلى طبق ما يستفاد من هذه الأخبار أفتى غير واحد من أعيان الطائفة وأساطين الفقه، كالشيخ الطوسي، فقد قال في «التهذيب» ـ بعد أن أجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد مجرى خبر التطويق ـ:

إنّما تعتبر شهادتهما إذا كان هناك علّة، ومتى لم يكن هناك علّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً[2].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٩، ص١٣٧، ١٥١، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الباب ١ و٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٧٩، وجاء نحو ذلك في «الاستبصار»، ج٣، ص٧٤. وقال في «النهاية»، ص١٥٠: «وعلامة الشهور رؤية الهلال مع عدم العوارض والموانع، فمتى رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان فصمه بنيّة الفرض من الغد، فإن لم ترد لتركك التراثي له ورئي في البلد رؤية شائعة وجب عليك أيضاً الصوم، فإن كان في السماء علّة ولم ير في البلد الهلال أصلاً ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب الصوم أيضاً، وإن لم يكن هناك علّة وطلب فلم ير الهلال لم يجب الصوم إلّا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنّهم رأوه» وذكر مثله في «المبسوط»، ج١، ص٢٦٧.

وقال أبو الصلاح الحلبي في «الكافي في الفقه»، ص١٨١: «وعلامة دخوله رؤية الهلال وبها يعلم انسلاخه، ويقوم ←

بينما تأمّل آخرون في التعويل على مطلق البيّنة، كالسيّد صاحب الوسيلة ﷺ وغيره.

الثاني: لا تكفي شهادة المخبر الواحد في أمر الهلال ولو كان ثقة ثبتاً؛ لقوله ﷺ: «لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين». وقد حملها في الجواهر على التعريض بما عند العامّة من الاعتماد على الفسق والجهالة. وكذا لا تكفي شهادة النساء ولا ضمّ اليمين. وسيأتي مزيد تحقيق في ذلك فانتظر.

الثالث: للخبرة دورها الفعّال الذي لا ينكر في دعوى الرؤية؛ لعدم خلوّها من دخالة الحدس، ومن هنا لا نكتفي بإجراء الأُصول العقلائية ـ كأصالة السلامة وعدم الغفلة ـ في المقام، فإنّها إنّما تجري في الحسيّات المحضة، علاوة على عدم اطمئنان العقلاء بها وركونهم إليها في المسائل المهمّة.

الرابع: يظهر من النصوص الشريفة أنّ المدار على الرؤية الليلية، وكذا بالنسبة للآية المباركة، بناء على ما استظهرنا من لفظة «شهد» وأنّها تنفي سائر الطرق التي لا ترجع إلى الرؤية.

الخامس: بعد الفراغ من حجّية البيّنة بمقتضى النصوص المتقدّمة على التفصيل الذي أسلفنا، يحسن التنبيه على ما ورد في بعض الأخبار من كفاية الشهادة على تحقّق الرؤية ودخول الشهر وإن لم يكن الشاهدان رأياه بأنفسهما، وقد جعلها بعض الفقهاء تحت عنوان الشهادة على الشهادة، واستظهر في الجواهر ثبوت الهلال بها؛ لإطلاق أو عموم ما دلّ على قبولها، ولأنّ الشهادة حقّ لازم الأداء فيجوز الشهادة عليه.

← مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض، وفي الصحو وانتفائها إخبار خمسين رجلاً، فإن تعذّر الأمران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوماً».

وقال السيّد ابن زهرة في الغنية، ص٥٧٠: «ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انتفائها شهادة خمسين، فإن تعذّر الأمران وجب تكميل عدّة شعبان ثلاثين يوماً ثمّ الصوم بنيّة الفرض، بدليل الإجماع المتكرّر».

وقال ابن حمزة في الوسيلة، ص١٤١: «ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستّة أوجه: إمّا رآه واحد، أو أكثر، أو رئي في البلد مع عذر، أو مع فقده، أو خارج البلد مع وجود عذر، أو فقده. فالأوّل إن رآه حقيقة لزمه الصوم وحده، وقال: أبو يعلى: يلزم الكافّة. والثاني لم يخل إمّا يرى رؤية شائعة أو غير شائعة، فالأوّل يلزم الصيام الكافّة، والثاني إن رآه إثنان أو أكثر وكان بالسماء علّة وجب الصوم وهو القسم الثالث، والرابع لا يثبت إلّا بشهادة خمسين نفراً، والخامس والسادس مثل الثاني والثالث».

١. ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»[١].

٢. وصحيحة هشام عنه عليه السلام قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»[٢].

٣. وخبر الخزاعي: «إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[٣].

ولكنّ التحقيق عدم كفاية الشهادة على الشهادة؛ لأنّ الأخبار عموماً إنّما كانت بصدد التعرّض إلى قبول البيّنة، فليس لها عموم لفظي ولا إطلاقي بحيث تشمل البيّنة على الشهادة كما هو واضح، بل يختصّ أكثرها بما إذا كانت على الرؤية، ولذا جعل فيها شهادة العدلين استثناء لقوله: «صم للرؤية وأفطر للرؤية».

مضافاً إلى التصريح في جملة منها بالشهادة على الرؤية، لا الأعمّ من كونها على الرؤية أو على الشهادة كما في صحاح الحلبي، ومحمد بن قيس، وعبدالله بن سنان، وعمر بن الربيع، وإسحاق بن عمّار ومنصور بن حازم.

كما لا إطلاق لروايات «لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين» ونحوها ممّا أوردها في الباب الحادي عشر من الوسائل.

والعجب ذكر خبر الخزاعي الخثعمي مع أنّ فيه «فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا...» حيث فرض فيه الشهادة منهما على الرؤية، وزاد فيه الإخبار عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية.

وأمّا الضميمة التي أضافها في الجواهر، علاوة على الاستدلال بعموم الأخبار من أنّ الشهادة حقّ لازم الأداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق، فهي اعتبار عقلي لا اعتبار به، مع أنّ الحقّ هو الشهادة على ما رآه، لا الشهادة على شهادة الناس.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٧.

الأمارة الرابعة: التواتر والشياع

ذكر في العروة أنّ من طرق إثبات الهلال التواترَ، والشياعَ المفيد للعلم.

أمّا التواتر فهو وإن كان لا ينكر عند الارتكاز العقلائي إلّا أنّه ليس حجّة بذاته وإنّما الحجّية الذاتية للعلم. والتواتر من مبادي حصول اليقين، فإن حصل العلم واليقين منه فهو الحجّة، وإلّا فالتواتر بنفسه ليس بحجّة. وأمّا الشياع فهو أولى بالمناقشة فإن حصل العلم القطعي منه فلا كلام لنا فيه، وإلّا فمجرّد انتشار أمر ما في البلاد وشيوعه لا يكفي في التعويل عليه، فكم راجت قضايا تبيّن كذبها[1]!

الأمارة الخامسة: رؤية الهلال في النهار

من جملة الطرق التي ادّعي ثبوت الهلال بها رؤيته في النهار. وقد أفتى به بعضهم؛ تعويلاً على روايات وردت في المقام منها مطلقة ومنها مفصّلة بين رؤيته قبل الزوال وبعده، مع الاعتراف منهم بأنّ هذا مجرّد فرض نادر التحقّق أو لا يكاد يقع.

فمنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل[2]».

ومنها: صحيحة إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار

---

۱. أراد بذلك التنبيه على ما يوهم التواتر في بعض الموارد بينما هو مجرّد تتابع وتعاقب، وكأنّ مدّعيه خلط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي يعني إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، كما يمنع كونهم في تشخيص القضيّة. وكثيراً ما كان يشير (حفظه الله) إلى تأثّر الحركة الجماعية بالعناوين والشعارات البرّاقة ممّا يسبّب عدم الدقّة في فهم الحوادث، واختلاط الأوراق. ومجرّد رواج أمر وانتشاره بين الناس لا يصحّح حجيّته؛ فإنّ المجتمع وإن كان ظاهره الصلاح ولكنّه قد يُخطئ في تشخيص الظاهرة. وقد استفدنا هذا من تحقيق شريف له حول كلمة أميرالمؤمنين عليه السلام «... وباقي الناس همج رعاع، ينعقون مع كلّ ناعق».

۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۱.

فأتمّ صومه إلى الليل»[١].

ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة[٢].

ومنها: ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال شوّال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صومه»[٣].

وقد نوقش فيها بعدم توثيق القاسم وجرّاح، وقد أقمنا أمارات تثبت وثاقتها في كتبنا الرجالية.

ومنها: موثّقة عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[٤].

وفي المقام كلام حكمي وهو الأهمّ وآخر موضوعي.

أمّا الحكمي: فإنّه لا يمكن التعويل على هذه الروايات وإن صحّ سندها لأُمور: منها:

أوّلاً: لأنّها مخالفة للأصل القرآني الذي أسّسناه، وقد صحّ في كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام: «أنّ ما خالف قول ربّنا لم نقله» أو «هو زخرف» وأمثال هذه التعابير.

ثانياً: لمخالفتها للسنّة المتواترة التي أكّدت وحصرت ثبوت الهلال في رؤية المكلّفين أنفسهم أو رؤية من ثبت حجيّة قوله، أو تواترها وشياعها. والمدار في جميع ذلك على الرؤية الليلية كما هو واضح، ومخالف السنّة القطعيّة مردود كذلك.

ثالثاً: الأمر بإتمام الصوم مع رؤية هلال شوّال في نهار شهر رمضان، كما في خبري محمد بن قيس وجرّاح وغيرهما من تخطئة الرؤية. وتوهّم كونه تعبّداً بالصيام في أوّل شوّال ـ المحرّم صومه ـ ضعيف.

رابعاً: ربما أمكن حملها على التقيّة، فإنّ العامّة وإن كانوا على قولين في المسألة إلّا أنّ

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٢.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٥.

المشهور عندهم هو ما يظهر من هذه الروايات[۱].

وأمّا البحث الموضوعي: فعلى فرض صحّة هذه الروايات تحمل على الفرد النادر، فإنّا لم نر ولم نسمع إلى الآن من ادّعى رؤيته في النهار.

نعم، يمكن دعوى رؤيته قبل الغروب بساعة ونحوها. ونحن لا نردّ العلم إذا قال: إنّ رؤيته في النهار تعني أنّه تولّد قبل الغروب، ولكن نقول: إنّ هذا لا يوافق «صم للرؤية وأفطر للرؤية»، وقولهم: «لا تصم إلّا للرؤية»، فإنّ الظاهر من أخبار ـ الرؤية المتعقّبة بالصوم الذي مبدؤه الإمساك من الفجر، وكذا ما ورد في بعض الروايات مثل «فأصبح صائماً» وغيرها ـ هو الرؤية الليليّة.

الأمارة السادسة: مضيّ الثلاثين من الخفاء والشكّ

بعد أن علم أنّ الشهر القمري لا يتعدّى الثلاثين يوماً أصبح من الضروري دخول الشهر الجديد في اليوم الحادي والثلاثين. وإنّما كان الهدف من ذكر هذا المطلب إثبات الحكم المولوي التعبّدي باعتبار اليوم الحادي والثلاثين مع الشكّ في الثلاثين هو اليوم الأوّل من الشهر المرتقب، أيّ شهر كان. وقد كانت هذه المسألة مثار توقّف ومراجعة عند أصحاب الأئمّة عليهم السلام، فجاءت أخبارهم صريحة في ذلك بتعابير مختلفة:

منها: عدّ الشهر ثلاثين، كما في صحيحة محمد بن قيس: «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»[۲].

ومنها: إتمام الشهر ثلاثين يوماً، كما في صحيحة محمد بن مسلم: «وإذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين». ونحوه صحيحة إسحاق بن عمّار وغيره[۳].

ومنها: إتمام العدّة ثلاثين وجعل اليوم الجديد الواحد والثلاثين، كالذي رواه الشيخ في

---

۱. قال القرطبي في بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۷۵: «فذهب الجمهور إلى أنّ القمر في أوّل وقت رئي مع النهار أنّه ليوم المستقبل، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية».

۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲٦٤ و ۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥ و ۸، ح ۱۱، ۱.

۳. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲٥٥ و ۲٦۳ و ۲۸۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳ و ٥ و ۱۱، ح ۱۱، ٥، ۱۱.

التهذيب عن أبي خالد الواسطي قال:

أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم الشكّ فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل... فقال: «إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم به بيّنة رؤية الهلال فلا تصوموا» ـ وفي نهاية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: «ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد والثلاثين»[1].

ومنها: أنّ ما جاء في القرآن الكريم بعنوان إكمال العدّة ونحوه أُريد منه جعل الشهر ثلاثين يوماً، كما في صحيحة هارون بن حمزة، ومصحّحة عبدالأعلى بن أعين، وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2] قال: «صوم ثلاثين يوماً»[3].

الأمارة السابعة: التطويق

نسب إلى الشيخ الصدوق رحمه الله[4] التعويل على تطويق القمر بمعنى أن يرى الناظر طوقاً حول هالة القمر، فحكم بأنّه إذا كان مطوّقاً فهو لليلتين، فتكون الليلة السابقة من الشهر وإن لم ير الهلال فيها.

وممّن قال به صاحب الذخيرة من المتأخّرين وتبعه غيره. ويظهر من الشيخ الميل إليه فيما إذا كان في السماء غيم ونحوه.

وعمدتهم في ذلك ما رواه الكليني والشيخ والصدوق بأسانيدهم عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»[5].

وهو صحيح بطريقي الشيخ والكليني (عليهما الرحمة) بلا إشكال، وكذا بطريق الصدوق

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ١٥٤.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣١، ٣٥، ٣٧.

٤. ربما غلبت التعبّدية المحضة على بعض آراء الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) ولو كانت لرواية واحدة مخالفة للوجدان، كما في دعوى أنّ شهر رمضان تامّ أبداً، أو لا توافق البرهان كدعواه في سهو النبيّ صلى الله عليه وآله (منه حفظه الله).

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٢.

بشيخه محمد بن عليّ بن ماجيلويه ـ على فرض قبول ما في الفقيه وإن كان الظاهر خلافه على ما سنشير ـ فإنّه وإن لم يصرّح بتوثيق ولكنّه ممدوح ومن أجلّة مشايخ الصدوق، وقد أقمنا أمارات وناقته في محلّه.

وقد ادّعى أنّ طريق الصدوق ضعيف؛ إذ قال العلاّمة في التذكرة: ونمنع صحّة سندها[١] وارتضاه في الجواهر[٢]، وتبعه غيره بدعوى جهالة طريقه إلى ابن مرازم، والصحيح أنّه لا طريق له إلى ابن مرازم، فإنّ الموجود في الفقيه وإن كان بعبارة: روى محمد بن مرازم عن أبيه، ولكنّ الذي في مشيخة الفقيه: «محمد بن عليّ بن ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم» فقط. وروى في سائر كتبه بأسانيده الصحاح عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام. وإنّما روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن مرازم عن أبيه كما ذكرناه في محلّه، أو أحمد بن محمد البرقي عنه.

ولا يصغى إلى دعوى أنّ العلاّمة قصر النظر في إشكاله السندي على طريق الصدوق ولم يتوجّه إلى طريقي الكليني والشيخ الصحيحين؛ فإنّ هذه الدعوى واضحة الفساد، وذلك لأنّ العلاّمة قال في المختلف: وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن أبيه[٣]. وإنّما كان غرضه في التذكرة ردّ احتجاج الصدوق في المقنع والفقيه بمنع صحّة سنده، فتدبّر.

وأوّل ما أُشكل به على هذه الرواية إعراض المشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه[٤]. وهذا على المبنى كما تعلم.

والذي يمكن أن يقال أوّلاً: إنّ الاستنارة الكلّية لسطح القمر المواجه في الليلتين الأُوليين ليس لها واقع، وأمّا التطويق فهو من خطأ الحسّ فإنّ الناظر إذا دقّق النظر تخيّل إليه ـ بسبب انحناء واستدارة الهلال الجزئية ـ أنّها دائرة متكاملة، خصوصاً وأنّه يعلم بل من

---

١. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٤٠ ـ ١٤١، المسألة ٨٤.
٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص٣٧٥.
٣. مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٦١، المسألة ٩٠.
٤. جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٧٥.

مخزونات ذهنه أنّ القمر قرص مستدير، فيأتي دور المتخيّلة في تصوير هالة نوريّة تظهر على شكل محيط.

وأمّا ما يقال من أنّ هذا مخالف للوجدان، فجوابه: أنّ الوجدان لا يمكن أن يعتمد عليه في مثل المقام؛ لعدم خلوّه من دخالة الوهم والخيال، فإنّ الوجدان يرى قطرات المطر لسرعة تتابعها خطّاً واحداً، ولا يشكّ في اتّصال الخطّ الدائري في مثل الشعلة الجوّالة، مع أنّ هذا ونظائره في واقعه ليس كذلك، وإنّما يخيّل إليه بسبب سرعة الحركة المستديرة أنّه خطّ دائري متّصل. وعلى هذا، فالاعتماد على التطويق في تشخيص أنّ الهلال للّيلة أو ليلتين محلّ نظر، بل منع.

والشاهد على عدم سلامته من الحدس ماترى من الاختلاف فيه بين الناظرين، فإنّ الأشياء الحدسيّة تختلف بحسب اختلاف القوى الباطنية للإنسان شدّةً وضعفاً.

ثانياً: المعيار في ثبوت الهلال ـ كما مرّ ـ هو الرؤية لا قابليّة الهلال لأن يرى في الليلة السابقة. وغاية ما يفيد التطويق، إمكان رؤيته في الليلة السابقة. ولا يمكن تطبيق روايات الرؤية على ثبوت الهلال بالتطويق، كما هو واضح.

علاوة على حصر الطريق في الرؤية كما صرّحت به الروايات، نظير «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية وليس على المسلمين إلّا الرؤية»[١].

ثالثاً: المدار على الرؤية الحسّية، لا على وضع الهلال أنّه للّيلة أو ليلتين.

وبعبارة أُخرى: تارةً يكون البحث في التطويق من حيث قابليّة الهلال لأن يرى في الليلة الماضية، وكأنّه كان ولكن لم يره أحد. وأُخرى يحكم بسبب التطويق أنّ الليلة هي الثانية من دون ملاحظة قابلية الرؤية. وهذا هو المقصود في الإشكال الثالث بوضع الهلال، فإنّ المدار على الرؤية لا عليه.

رابعاً: قد يكون مقصود الرواية أنّ التطويق شاهد على أنّه خرج من تحت الشعاع قبل الغروب بوقتٍ قصير في الليلة السابقة فلم يُر؛ لعدم إمكان ذلك، فيكون تعليلاً لكبره ووضوحه في هذه الليلة مثلاً؛ لأنّه ابن ليلتين لا أنّه شاهد على أنّ الليلة السابقة تعدّ من الشهر. وقد عالج الأئمّة بعض الظواهر الكونية التي تشكل على الناس خصوصاً فيما يرتبط

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

بالمسائل الشرعية المهمّة، فتدبّر.

خامساً: المقطع الآخر من الرواية وهو «وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث» ممّا قد يوهن الاعتماد على الرواية، فإنّ رؤية ظلّ الرأس بسبب مواجهة نور الهلال وهو ابن ثلاث بعيد جدّاً. ودعوى التفكيك في الحجّية بحيث نأخذ بمقطع التطويق ونترك هذا بناءً على الإشكال فيه لا يتأتّى هنا؛ لارتباط العبارتين وترتّبهما، كما هو واضح.

الأمارة الثامنة: غيبوبة الهلال بعد ذهاب الشفق

قال الصدوق في «المقنع»:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رُئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال[1].

وقال في «المختلف» بعد نقله كلامه:

ورواه في كتاب من لا يحضره «الفقيه»، ورواه أبو عليّ في رسالته، وقال الشيخ في «المبسوط»: لا اعتبار بذلك كلّه؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض[2].

والظاهر أنّ الأصل فيه ما رواه الصدوق والكليني والشيخ بإسنادهم عن حمّاد بن عيسى عن إسماعيل بن الحرّ (الحسن) عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[3]. ولم يوثق إسماعيل هذا، إلّا أن يدّعى أنّ رواية حمّاد كافية في توثيقه.

وقد رواه الكليني أيضاً بإسناده عن عبدالله بن الحسين عن الصلت الخزاز، وهو لم يوثق أيضاً.

وجوابنا على هذا أنّ غياب الهلال بعد ذهاب شفق هذه الليلة مثلاً لا يلازم الرؤية في الليلة الماضية وإنّما يصحّح مجرّد القابليّة، ولكنّ المدار على الرؤية كما أشرنا في التطويق،

---

۱. «المقنع»، ص۵۸.

۲. «مختلف الشيعة»، ج۳، ص۳۶۰، المسألة ۹۰؛ «الفقيه»، ج۲، ص۷۸، ح۳۴۳؛ «المبسوط»، ج۱، ص۲۶۸.

۳. «وسائل الشيعة»، ج۱۰، ص۲۸۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ح۳.

مضافاً إلى ما ذكره الشيخ من الإشكال في المبسوط [١].

الأمارة التاسعة: قول المنجّمين [٢]

من الأُمور التي أُثيرت في مسألة ثبوت الهلال قول المنجّمين. وربّما توهّم أنّ الركون إلى قولهم ممّا لا إشكال فيه؛ لأنّهم من أهل الخبرة، وهم أكثر الناس دقّة في حساب الحركة الزمنية، يسيرون وفق ضوابط فلكيّة، وربما وصلت دقّتهم في استخراج مقدار الحركة الفلكيّة إلى الثواني والثوالث بل أكثر. وهذا ممّا يبعث على الاطمئنان بل العلم للمطّلع على طريقتهم. هذا غاية ما يمكن به توجيه الاعتماد على قولهم.

ولكنّ التحقيق: عدم صحّة الاعتماد عليه؛ لما مرّ من النصوص المتواترة التي حصرت الأمر بين الرؤية الشخصية ورؤية العدول، أو إكمال العدّة ثلاثين يوماً وجعل الواحد والثلاثين أوّل الشهر التالي، وأنّ المدار في ثبوت الهلال على الرؤية الحسيّة. وأمّا الطرق الأُخرى فإن أفادت العلم والقطع؛ أخذ به القاطع لأنّه حجّة عليه، وإلّا فلا يمكن الركون إليها والتعويل عليها.

لا يقال: إنّ قول أهل الحساب لا يخرج عن الرؤية.

لأنّا نقول: إنّهم إنّما يخبرون عن خروج الهلال من المحاقّ وتولّده في وقت معيّن وقابليته

---

١. ويمكن المناقشة فيه أيضاً بما رواه في التهذيب بسند معتبر عن أبي عليّ بن راشد قال: «كتب إليّ أبوالحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان... وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمتَ بصيامنا»، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أوَلَم أكتب إليك إنّما صمتَ الخميس ولا تصم إلّا للرؤية» وهذا يعني أنّ مجرّد تأخّر الهلال في الأُفق أو كبره وارتفاعه لا يستلزم كونه لليلتين، وهذا بديهي لدى المطّلع على مبادئ علم الهيئة.

٢. الظاهر أنّ المصطلح القديم للتنجيم يختلف عنه اليوم، فإنّ المنجّم في العصور المتقدّمة كان يعتمد على ما يشاهد من آثار حلول الكواكب في البروج وآثار مقارناتها ويحكم بمقتضى ذلك بالحدس والتخمين، لا بحساب سير الشمس والقمر وضبطها في جداول. وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن سماع قول المنجّم، قال صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله».

أمّا المنجّم والفلكي في العصور المتأخّرة فله طرقه العلمية الدقيقة التي تعتمد الآلية المتطوّرة في حساب حركته الزمنية. فلا تشمله هذه الروايات، ولكن العمدة في ردّ قوله ما أفاده في المتن.

للرؤية، وهذا أقصى ما يثبت إمكان الرؤية، وقد تكرّر منّا أنّ المدار على الرؤية الفعلية من الناس بالعين المجرّدة لا المسلّحة بالآلات الحديثة بحيث تخرج الرؤية عن المستوى المتعارف.

والحسابات الفلكية وإن أثبتت خروجه من تحت الشعاع، ولكنّه ما لم يصل إلى حدّ الرؤية المتعارفة عند الناس لا يمكن الاعتماد عليها. ومجرّد الإمكان والقابليّة للرؤية لا يصحّح التعبّد الشرعي بدخول الشهر، بل التعبّد على خلافه، ففي صحيحة محمد بن عيسى قال:

> كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي، إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا: إنّه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقيا والأندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا، فوقّع عليه السلام: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1].

الأمارة العاشرة: حكم الحاكم

والبحث في نفوذ حكمه في ثبوت هلال شهر رمضان وغيره من الأبواب الفقهية محلّ أنظار الفقهاء، فمنهم من اختار نفوذه حتّى قال في الجواهر إنّه إذا حكم بعلمه الشخصي وجب إطاعته[2]. ومنهم من أنكر نفوذه، وقد صرّح خاتمة المحقّقين الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله بأنّ إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام - إلّا ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد[3]. وفي بلغة الفقيه للسيّد بحر العلوم رحمه الله أنّه غير ثابت بالضرورة[4].

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۹۷، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۵، ح ۱.

۲. جواهر الكلام، ج ۱٦، ص۳۵۹: «كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه؛ لإطلاق ما دلّ على نفوذه، وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم عليهم السلام من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها»، ونقل تعليل صاحب المدارك ذلك بأنّ العلم أقوى من البيّنة. وختم كلامه بأنّ هذا من الموضوعات العامّة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام.

۳. المكاسب، ج ۳، ص۵۵۳.

٤. بلغة الفقيه، ج ۳، ص۲۱۸.

وقد استدلّ له بوجوه: منها: السيرة، وصحيحة محمد بن قيس، ومقبولة عمر بن حنظلة، والتوقيع الشريف الذي يعدّ الأساس في فتح الأبواب.

الوجه الأوّل: السيرة في الرجوع إلى الحكّام

والبحث فيها يستدعي بسطاً من الحديث تعرّضنا له في مباحث الأُصول، ولكن يكفي ملخّصاً أنّ نقول: إن المنشأ الذي يمكن أن يستكشف منه السيرة تارةً: يكون رواج الأمر وانتشاره بين الناس من غير نكير، وأُخرى: طواعية الناس له في سِيَرهم الاجتماعية، وثالثة: إطباقهم وإجماعهم القولي أو العملي بحيث لو تخلّف منهم أفراد يحملون على الشذوذ بسبب مخالفتهم لجهة التيّار وسيرهم عكس الحركة الجماعية.

ولكن اتّباع الأكثرية أو استكشاف حجّية أمر معيّن بمجرّد كون عمل الناس عليه ليس من الأُمور التي تكون قياساتها معها، بل هو ممّا يحتاج إلى مصحّح ودليل.

فكم أطبقت مجتمعات سنين متمادية على أُمور باطلة أو قبيحة وأشدّها شناعة قتل الأنبياء عليهم السلام وانتهاك حرمتهم. ولماذا أهلك الله سبحانه أُمماً بأجمعها، وهو العدل الحكيم؟!

ألم يكونوا بين مظهر للعناد والكيد بالصالحين من الرسل والأنبياء عليهم السلام وبين راضٍ.

وقد ذمّ القرآن الكريم في كثير من آياته المباركة ما عليه الناس من اتّباع الباطل والخوض مع الخائضين وإلغاء الناس معالم العقل وتحكيم الشهوات، إلى غير ذلك:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[١]. وقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّه﴾[٢]. وقال: ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾[٣]. وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسمَعُونَ أو يَعقِلونَ﴾[٤]. وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾[٥]. وقال: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٦]. وقال:

---

١. يوسف (١٢): ١٠٣.
٢. الأنعام (٦): ١١٦.
٣. الإسراء (١٧): ٨٩.
٤. الفرقان (٢٥): ٤٤.
٥. الأنعام (٦): ١١١.
٦. الحجرات (٤٩): ٤.

﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[١]. وغيرها كثير.

ألسنا في أوج العظمة العلمية والتقنية الفضائية و... وما زال الناس يعبدون الأصنام.

لا يتوهّم أنّ المجتمعات اليوم تختلف عن العصور الأُولى أو عصر الجاهلية، فإنّ الصنميّة وإن اختلفت شكلاً ولكنّها تحمل مقوّمات المضمون السابق، فهي وثنيّة في ثوب جديد. وتأمّل فكم من أمرٍ حسن كانت وما زالت السيرة على خلافه. وعلى هذا فللتشكيك في الاستدلال بالسيرة التي تدعى في كثير من الموارد مجال واسع.

وأمّا سيرة المتشرّعة: وهي أساس الاستدلال. فالمدّعي يرى أنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة في مسألة الهلال ونظائرها من تعيين موقف الحاجّ وصلاة العيد ونحوها هو الرجوع فيها إلى المتصرّف والوليّ لأنّها من الشعائر والأُمور العامّة المرتبطة به.

ولكن الحقّ عدم صحّة هذا المدّعى. أوّلاً؛ لعدم خلوّ سير المتشرّعة من الإشكال في نفسها.

وثانياً: على فرض قبولها يقال: إنّ المرتكزات الشرعية إذا ثبتت فإنّما هي لوجود دليل وحجّة، ولم يثبت دليل على أنّ المرتكز في هذه المسألة رجوع المتشرّعة إلى الوليّ والحاكم. وأمّا دعوى رجوعهم حتّى إلى الظلمة المتصدّين للحكومة والسلطان فلم يثبت لا في عصر الحضور ولا عصر الغيبة.

الوجه الثاني: التمسّك بالروايات

الأُولى: صحيحة محمد بن قيس: عن أبي جعفر عليه السلام قال:

> إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[٢].

وهذه الرواية من الوجوه القويّة حيث وُجِّه الاستدلال بها أنّها جعلت أمر الإفطار بيد الإمام الذي هو عنوان مشير إلى هذا المنصب وهو المتصدّي لأمر الناس، وهي تصرّح

---

١. المؤمنون (٢٣): ٧٠.

٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٢، أبواب صلاة العيد، الباب ٩، ح١.

بوجوب طاعته حيث عبّرت عن تصدّيه بعبارة «أمر الإمام» وجعلت امتثاله أمراً مفروغاً عنه.

والصحيح عدم نهوض هذه الصحيحة على المدّعى، وذلك لوجود قرائن فيها على أنّه الإمام المطلق المعصوم الذي قرن الله تعالى طاعته بطاعته وطاعةِ رسوله، وأنّ هذا الأمر من مختصّاته، فإنّها تشير إلى صلاحيّة أمره للإطاعة والامتثال. وفرض وجوب طاعته على غيره من جميع المسلمين بقولٍ مطلق دليل على أنّه من مختصّاته عليه السلام.

ومن تلك القرائن على أنّ المعنيّ هو الإمام المعصوم أنّ هذا الحديث الشريف رواه الكليني والصدوق والشيخ قدس سرهم، والظاهر أنّ الصدوق أخذه من الكافي كما حقّقناه في شرحنا على الفقيه، ولفظ «الإمام» إنّما هو في الفقيه والكافي، ولكنّ الشيخ رواه في موضعين من التهذيب بدونه. والراوي له هو محمد بن قيس الذي صنّف كتاباً في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، وجمع فيه ما حكاه الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام عن جدّه من القضايا، والإمام المذكور فيه هو سيّد الأوصياء الإمام عليّ عليه السلام.

ودعوى أنّها بصدد بيان وظيفته بما هو متصرّف ضعيفة؛ فإنّ إلغاء خصوصيّة «الإمام» الظاهر في الإمام المطلق الذي من وظيفته هداية الناس كافّة في دينهم ودنياهم ومنها تعيين أمر صومهم، وصرفه إلى المتصرّف فيهم وإن لم يكن بحقّ كلام خال عن التحصيل، كدعوى أنّها تعطي الصلاحية للإمام من الحيثية السياسية والحقوقية المستفادة من إيحاء الاشتقاق اللغوي لكلمة «الإمام»، لا الحيثية الحقيقية التي ترجع إلى ذاته الشريفة فإنّها تحتاج إلى دليل، على أنّ بيان وظيفة الإمام إنّما يكون مع مفروغيّة إمامته لا لمن يراد إثبات إمامته بهذا الخبر.

الرواية الثانية: التوقيع الشريف: رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب، ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري، كلّهم جميعاً عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال:

سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أُشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه (أرشدك الله وثبّتك)... وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»[1].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح٩.

وتقريب الاستدلال أنّ أمر الهلال من الحوادث الواقعة فيرجع فيه إلى رواة الحديث وهم الفقهاء وحكّام الشرع، وقد أثبت هذا التوقيع الشريف حجّية قولهم ووجوب اتّباع أمرهم. وربما كان هذا أقوى الأدلّة على المدّعى.

وقد نوقش فيه سنداً ودلالة.

أمّا المناقشة السنديّة فبأنّ في السند إسحاق بن يعقوب ومحمد بن محمد بن عصام، ولم يوثّقا في الكتب الرجالية بل لم يذكرا، فهما مجهولان.

وجواب المناقشة أنّ الأوّل من مشايخ الكليني (عليه الرحمة) وقد وثّقوهم جميعاً، وإن كان فيهم الضعيف معتقداً كالنينوائي فقد وثّقه النجاشي، بل يقولون: إنّه روى أكثر أُصول الشيعة، وكانت الكتب بخطّ مؤلّفيها عنده. وقد استقصينا البحث عن مشايخ الكليني في كتبنا الرجالية[1]. وقد تضمّن هذا التوقيع الشريف ما يشير إلى جلالة إسحاق بن يعقوب علاوة على ما ذكر من أنّ سعد بن عبدالله الأشعري القمي الثقة الجليل قد روى عنه، وقد قال النجاشي في حقّ سعد: «شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها»[2]. وهو أحد مشايخ شيخ القميّين في وقته محمد بن الحسن بن الوليد.

وأمّا محمد بن محمد بن عصام الكليني فقد أكثر الصدوق الرواية عنه[3] في كتبه وترضّى عنه أيضاً[4]. وهو أحد الوسائط بين الصدوق والشيخ الكليني (عليهما الرحمة) والوسائط بينهما هم الثقات الأجلّاء. وتمام البحث في محلّه فراجع.

والمهمّ هو مدى صلاحية الوجهة الدلالية للنصّ الشريف في تثبيت المدّعى. فإنّ «الحوادث الواقعة» إمّا أن تكون في الشبهات الموضوعية أو الحكمية أو تعمّ جميع الحوادث بحيث تكون معنى جامعاً وسيعاً.

أمّا تشخيص الموضوعات الخارجية المحضة ورفع إشكالها وإجمالها فليس من شأن

---

۱. انظر تهذيب المقال، المطبوع بعض أجزائه.

۲. رجال نجاشي، ص۱۷۷، الرقم ٤٦٧.

۳. لم نجد إلّا رواية واحدة في الفقيه، وقد ترضّى عنه فيها. ولكنّه عدل عنه في العلل والتوحيد والأمالي وعيون الأخبار وكمال الدين.

٤. قال في المشيخة: «وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعليّ بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني (رضي الله عنهم)».

الإمام ولا الفقيه. وأمّا التي تقع مورداً للنزاع والمخاصمة فقد تكفّل لحسمها بـاب القـضاء والمرافعات.

وأمّا الشبهات الحكميّة التي يكون مرجعها الرواة عموماً أو الرواة الفقهاء الذين لهم النظر في الحلال والحرام خصوصاً فلا يريد المستدلّ بالتوقيع إثبات حجّية خبر الواحد أو فتوى الفقيه ـ حسب الفرض ـ حتّى يرجع الحوادث في التوقيع إلى الشبهات الحكمية بهذا المعنى؛ فإنّ الراوي عموماً أو الفقيه هو المرجع في الأحكام في عصر المكاتبة إلى الناحية المقدّسة بلا ريب.

على أنّه لا يمكن أن يكون منها مسألة الهلال؛ فإنّ النبيﷺ نصّ عليها وهو في أيّـام مرضه[1] وأوضح الطريق في ذلك وهي الرؤية، وسار على هَدْيه أولاده المعصومونعليهم السلام في إثبات أمر الهلال بالرؤية والبيّنة أو إتمام العدّة، من غير فرق بين الرؤية الفردية والجماعية، من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي بخصوصه.

وعلى هذا، فلا يمكن حمل الحوادث الواقعة على أحد المعاني المذكورة. فلم يـبق إلّا المعنى الشامل لجميع الحوادث التي تقع مورداً للفرقة والخلاف بين الناس، ومـنها ثـبوت الهلال، وهو ظاهر عموم «الحوادث»، مؤكّداً بترك الاستفصال في الجواب عن المسائل التي أُشكلت على المُكاتِب إلى الناحية المقدّسة، وهو ظاهر مبنى المستدِلّ ومعتمده.

ولكنّه على خلاف قصده أدلّ، بقرينة تخصيص العنوان بقوله: «رواة حديثنا» دون العلماء والفقهاء وأهل الذكر ومَنْ نظر في حلالنا وحرامنا وما شابه ذلك؛ فإنّ الرواة شأنهم حفظ ما وعوا والإفراغ عمّا استقوا من دون تصرّف كمّي أو كـيفي أو إعـمال رأي وهـوىً. والذي تواترت به الروايات ونطقت به الأخبار عن النبيّ وأهل بيته الأطهار (صلوات الله عـليهم أجمعين) ـ شرحاً وإبلاغاً لما صرّح به القرآن الكريم في قوله: ﴿فَـمَن شَـهِدَ مِـنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ـ: «صم للرؤية وأفطر للرؤية، وإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيـتموه فأفـطروا،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤: «عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن نصر، عن أبيه، عـن أبـي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفرعليه السلام وهو يأكل ونحن نريد أن نسـأله فقال: «ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤية الهلال فلا تصوموا» ثمّ قال: «حدّثني أبي عليّ بن الحسين عن عليّعليه السلام أنّ رسول اللهﷺ لمّا ثقل في مرضه قال: أيّها الناس إنّ السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ـ إلى أن قال: ـ ألَا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً...».

وليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا» ونحوها[١].

وعلى فرض تماميّة ما ذهب إليه المستدلّ يمكن أن يقال: إنّما يرجع للفقيه فيما كان يرجع فيه إلى الإمام عليه السلام في عصر الحضور أو يكون من شؤونه عليه السلام. ولم يثبت تصدّي الأئمّة لذلك حتّى في عصر أميرالمؤمنين عليه السلام[٢]، مع أنّ الذي صحّ عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه أوكل الأمر إلى الناس حيث قال: «ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي عليكم الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً..»[٣]، وهذا بعينه ما صحّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين... وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»[٤]، كما لم يقم دليل على أنّ أمر الهلال من شؤونه بحيث يجب استعلام دخول الشهر منه عليه السلام. ودعوى ثبوته بهذا التوقيع الشريف أوّل الكلام، وقد كانت هذه سيرة الناس وما زالت على الاعتماد على الرؤية والبيّنة أو إتمام العدّة، من دون حاجة إلى حكم حاكم.

والشاهد على ذلك الأخبار؛ فإنّها لم تقيّد بقيام البيّنة عند الإمام أو الحاكم، بل صريح لسانها على إمكان الاعتماد على قيامها عند المكلّفين أنفسهم، نظير قوله عليه السلام: «إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول». وقوله: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر»، وقوله: «فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان»[٥].

الرواية الثالثة: مقبولة عمر بن حنظلة: روى الكليني والشيخ بأسانيدهما عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داوود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما

---

١. راجع الباب الثالث من أبواب أحكام شهر رمضان، وقد مرّت بعض رواياته فيما مضى.

٢. قد يتأمّل في هذا فقد مرّت روايات كثيرة في مطاوي البحث ظاهرها مراجعة الناس للإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في أمر الهلال نظير صحيحة محمد بن قيس، وروايات البيّنة التي عبّر فيها أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله: «لا أجيز في الهلال...». وكذا حينما قيل له: يا أميرالمؤمنين قد رأينا الهلال، فقال: «أفطروا».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢ و ٢٨٧ أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥ و ١١، ح ٤.

إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فـإنّما تحاكم إلى الطاغوت...». قلت: كيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قـد جـعلته عليكم حاكماً[1]».

وبيان الاستدلال أنّ جعل الأئمّة عليهم السلام الحكومة للرواة إنّما كان في قـبال العـامّة؛ ردّاً عليهم وسدّاً لباب الرجوع إليهم على ما يفيده ذيل الحديث، ومن المعلوم تدخل قضاتهم في الأُمور كلّها حتّى في أمر الهلال، وهذا يقتضي كون حكومة الرواة العدول الفقهاء عامّاً لجميع الحوادث أيضاً.

بل يمكن أن يستدلّ بالأولويّة القطعيّة وبيان ذلك أنّ المجتهد الفقيه له الصـلاحية فـي التصدّي للأُمور العامّة، فإنّ الإرجاع إليه في باب الخصومات يقضي بـالرجـوع إليـه فـيما يشابهها أو ما هو أدون منها؛ لأنّ الخصومات قد توجب القتل والهتك، فإذا أعطى الإمام عليه السلام الفقيه ما يمكنه به حسم النزاع وحلّ الشقاق فهو وإن كان عيّنه لأجل الخصومة ولكن هذا لا يعني انحصار قدرته وسعة يده فيها فقط، أي أنّ القدرة التي أعطي إيّاها من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض بحيث ينتهي أمدها برفع الخلاف وحلّ الخصومة. فهو يتصرّف في القدرة بحسبها في مواردها.

وقد نوقش في سند هذه الرواية بعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة الكوفي الذي هو من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام. وأمّا ما رواه في حقّه يزيد بن خليفة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذاً لا يكذب علينا»[2] فقد ردّ بعدم ثبوت وثاقة يزيد أيضاً.

ولكنّا أثبتنا أمارات وثاقة ابن حنظلة في كتبنا الرجالية، وذكرنا منها رواية أجلّاء الثقات من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام عنه، وفيهم من عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة مثل صفوان بن يحيى، وهذا الوجه بعينه جارٍ في يزيد بن خليفة، فراجع.

إلّا أنّها لا تنهض دليلاً على المدّعى، فإنّ جعل الحكومة لهم لا يقتضي توسعة نطاقها إلى الحدّ الذي يصل إلى التصرّف في حدود اللّه (عزّ وجلّ). وأمّا حدّ معرفة الشهر وثبوت الهلال

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٦، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح١.

٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٣٣ أبواب المواقيت، الباب ٥، ح٦.

فهو ممّا عرّفه الله في كتابه بالشهود من الصائم كحدّ للتنجّز، حيث قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾، أو إكمال العدّة في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، كما عرّفه رسوله وأهل بيته (صلوات الله عليهم) بقولهم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة...».

ومحصّل ما مرّ أنّ الاستدلال بالسيرة على نفوذ حكم الحاكم غير تامّ كبرى وصغرى، وأمّا هذه الروايات الثلاث فقد بيّنّا بعض جهات النظر فيها، وبهذا يتّضح ضعف ما في الجواهر وغيره، فتدبّر.

تذييل: تقريب لنفوذ حكم الحاكم

بقي في المقام توجيه آخر غير ما ورد في التقريبات السابقة يمكن أن يوجّه به نفوذ حكمه[١]، فإنّ الإشكال إنّما نشأ من التقسيم الثلاثي للأُمور في التوقيع الشريف. فإنّ المقصود من الحوادث لا يمكن أن يكون من الأُمور البديهيّة كالأكل والشرب ونحوهما، فلا تخلو إمّا أن تكون شبهات موضوعية أو حكمية أو الخصومات والمرافعات، وليست مسألة الهلال منها.

ولكن نقول: إنّ لنا تقسيماً آخر؛ فإنّ أحكام الموضوعات قد تكون خاصّةً بالمكلّف كطهارة بدنه ولباسه، وقد تكون نسبيّة إضافية بين المكلّف وطرف آخر كحقّ الأبوين والزوجة والجارّ، وربّما ألجأنا الاشتباه فيها إلى الدعاوي والخصومات، فلابدّ من مرجع يفصل بيننا وهو القاضي. وكلا هذين النحوين يعدّ من الأُمور الفرديّة.

وهناك أُمور أُخرى كانت مطلوبيتها بنحو خاصّ ندب إليها الشارع لتكون عليها الصبغة الجماعية فدعى إلى الجمع والمقارنة فيها بين فعل المكلّف وفعل الآخرين، مثل صلاة العيد والجمعة والجماعة والحجّ[٢] وما أشبه ذلك؛ تشييداً منه لبناء الأُمّة الإسلامية وبثّ روح التآلف بين أبناء المسلمين.

فإذا اشتبه أمر من هذا القبيل أوجب الفرقة والتفكيك في أواصر المجتمع وخلخلة البنية

---

١. هذا التوجيه مستخلص من كلمات بعض من تعرّض لهذه المسألة، وقد عرضناه على السيّد الأُستاذ فكان له فيه موارد من النظر والتأمّل أثبتناها بعد بيان التقريب، كما ذكرنا تعاليقه (دام ظلّه) عليها في الحاشية.

٢. إنّما اختصّ الجعل المذكور بالصلاة فحسب، والتمثيل بالحجّ والصيام وما أشبه محلّ كلام، والدعوى المشار إليها شعارات وهتافات على الظنون والأهواء.

الإسلامية وكان الأثر فيه أخطر وأصعب. فهل جعل الشارع المقدّس حلّاً لهذه المشكلة مع فرض محبوبيّة هذا الأمر؟

المتتبّع يرى شواهد من القرآن الكريم على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٢١].

وقال في الحجّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٤٣]. وقال في الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وخصّه بشهر رمضان المبارك[٥].

وربما يستأنس لهذا المطلب بشواهد روائية أيضاً: **منها**: الروايات التي اشترطت في الشهادة عدد القسامة، فإنّ شهادة خمسين تستلزم صيام عامّة الناس عادة، والروايات التي استدلّ بها بعضهم على ثبوت الهلال بالتواتر والشياع، كقوله عليه السلام: «إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق»[٦]، وقوله: «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس»[٧] ونحوه: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم»[٨]، فهذه ونحوها من الروايات التي استدلّ بها بعضهم على حجّية التواتر والشياع في الرؤية يفهم منها كراهيّة الفرقة[٩].

وقد ورد في الدعاء: «أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»[١٠].

فمن هذا ونظائره يمكن ادّعاء أنّ مذاق الشارع هو رعاية هذه المعالم وحفظ هذا النوع

---

١. البقرة (٢): ٤٣.

٢. في تنزيل الآية وتأويلها كلام يظهر لمن تأمّل فيها وراجع كتب التفسير، على أنّ عنوان «الركوع مع الراكعين» جاء في حقّ مريم في قوله: ﴿يا مريم اقنتي لربّك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ فهل كانت مأمورة بالصلاة جماعة؟!

٣. البقرة (٢): ١٩٩.

٤. فيه خلط بين الإفاضة مع الناس والإفاضة من محلّ إفاضتهم.

٥. ضعف هذا ظاهر.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح١٤.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح٤.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح٣.

٩. الصوم بصيام الناس أو معهم أكثر ما يدلّ على الصوم والفطر عن يقين وحجّة معتبرة ولا دلالة فيه على مراعاة حفظ الصفّ، وقد مرّ تحقيق القول في جملة من هذه الروايات فلا تغفل.

١٠. ينبغي الدقّة في فهم المراد من اسم الإشارة «هذا» وهل هو العنوان أو المعنون، بالإضافة إلى أنّه لا يدلّ اتّخاذ اليوم عيداً على لزوم الجمع في المعايدة.

من الاجتماع في الأُمور التي ترجع بالقوّة وتشييد أواصر المحبّة بين المسلمين[۱]. وكأنّ الشارع المقدّس أضاف على طلبه الصلاة طلباً آخر وهو الركوع مع الراكعين، وعلى طلبه الحجّ تحقيق عنوان الإفاضة مع الناس وهكذا. ولمّا كان تحصيل العنوان المرغوب فيه يتوقّف على مراعاة الأطراف له تجده حدّ حدّاً ـ في الصلاة ـ للإمام وآخر للمأموم لابدّ لكلّ منهما الوقوف عنده وعدم تخطّيه؛ لأنّ الهدف المطلوب لا يتيسّر إلّا بوجود جامع يحدّد ويحرز هذه الوظيفة.

وما نحن فيه ـ وهو مسألة الهلال ـ من هذا القبيل، فإمّا أن يحال إلى الإمام المطلق المعصوم فيختصّ بعصر الحضور، بل لم يتيسّر حتّى في ذلك العصر. أو يدور بين إلغاء ذلك الهدف وصيام كلّ حسب رؤيته أو الرجوع فيه إلى الحاكم ولو كان ظالماً أو يعيّن من يقوم بهذه الوظيفة إذا تيسّر الأمر[۲].

وبعد فرض ردّ ما عدا الأخير يمكن صرف «الحوادث» في التوقيع الشريف إلى هذا المعنى الذي أشرنا إليه بهذا النحو من التوجيه بعد حفظ مقدّمات:

الأُولى: تقسيم الأُمور إلى فردية وجماعية.

الثانية: حثّ الشارع على الأُمور الجماعية في عدد من الآيات والروايات.

الثالثة: من جملة تلك الأُمور مسألة الهلال؛ فإنّ الاقتصار على الرؤية الشخصية لا يحقّق الهدف المنشود. ولا يمكن لبيّنة أن تدلي بشهادتها عند كلّ فرد فرد، كما هو واضح.

النتيجة: نصب من يرعى ذلك الأمر وهو الحاكم الشرعي من قبل الشارع المقدّس وإيجاب طاعته بحجّية قوله بعد عدم قبول الشارع المقدّس الرجوع إلى ولاة الجور.

مناقشة التقريب: أنّ تحقيق ضعف هذا التوجيه ودفع توهّم هذه الضرورة المدعاة من نصب المرجع وتصدّيه لأمر الأهلّة يتّضح بذكر أُمور:

الأوّل: إنّ انقسام الأحكام حسب الفرد والأُسرة والجماعة ممّا لا ينكر، كما لا ينكر جعل

---

۱. ليس للناس الدعوى واستظهار أحكام الله تعالى وحدوده بالأذواق والمرتكزات الخاصّة التي لم يقم عليها دليل، وليس لهم تشييدالدين بما ليس منه.

۲. مرّ مكرّراً أنّ الشارع المقدّس أجرى حدود معرفة الهلال من الشهود والبيّنة على الرؤية أو إكمال العدّة، من غير إعمال إلزام زائد على ظهور الحقّ في تنجّز التكليف، كما نطقت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

المرجعية لها في الشبهات.

الثاني: رعاية الحدود وتحقيق الأجزاء والشرائط في الوظائف الشرعية من وظيفة المأمور بها، وعلى عهدته مسؤوليّتها عقلاً وشرعاً بلا فرق بين الصلاة والصيام والحجّ وغيرها، فكما أنّ عليه إحراز دخول وقت الصلاة، كذلك وقت الإمساك والإفطار في الصيام من الفجر والمغرب وأوّل الشهر، وكذا أشهر الحجّ من إحراز عرفة والأضحى، وكذلك سائر الشروط الواجبات.

الثالث: مطلوبيّة الاجتماع إنّما جاءت في موارد شرعية خاصّة وهي الصلوات اليومية وصلاة العيدين والآيات والاستسقاء وصلاة الأموات، وصلاة الغدير على كلام، دون سائر الصلوات والعبادات، ولذا عُدّ مَن سَنّ الجماعة في النافلة مبدِعاً في الدين.

الرابع: حمل فريضة الحجّ على صلاة الجماعة قياس مع الفارق؛ فإنّ مقارنة فعل المكلّف مع سائر المكلّفين إنّما تتحقّق في الجماعة بين الإمام والمأمومين تكبيراً وتسليماً، وهذا من ضروريّات الدين، وأمّا فريضة الحجّ فلم تلحظ التبعيّة والمعيّة فيها بهذا النحو. نعم، تحديد الفريضة بالحضور في عرفات وسائر المشاعر أيّاماً معيّنة معدودة يستلزم الاجتماع والكون على صعيد واحد ولكنّه لأجل الخروج من عهدة التكليف كلّ حسب وظيفته.

وقد أخطأ من زعم أنّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[1] لتشريع الصبغة الجماعية في الحجّ، بل هو لبيان الخروج من عرفات إلى المشعر الحرام والإعراض عمّا كان يختاره المشركون وإن استلزم الإفاضة التكاثر عند الخروج[2].

كما أخطأ من تشبّث بالدعاء المأثور: «اللهم إني أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» فإنّه لا يعني التبعية المحضة للمسلمين ولأمير الحاجّ، فافهم.

وهذا بخلاف الائتمام في صلاة الجماعة، فإنّ الإمام إنّما جعل فيها ليؤتمّ به كما في الحديث، فيكبّر المأموم بتكبيره ويسلّم بتسليمه حتّى أنّه يتبع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً

---

١. البقرة (٢): ١٩٩.

٢. جاء في الوسائل عن تفسير العيّاشي عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ قال: «أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى الناس بالبيت فلا تفيضوا إلّا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة». (وسائل الشيعة، ج١٣، ص٥٥٣، أبواب الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٩، ح١٦).

إذا رفع رأسه قبله اشتباهاً، ولا يضرّ بصلاته هذه الزيادة العمدية.

الخامس: إنّما اغتفرت الزيادة فيما أشرنا بسبب قيام الدليل تحقيقاً للتبعية ولكنّها لا تعني الترخيص في التعدّي عمّا ورد به النصّ.

وعلى هذا، لو سلّم وجود الدليل على المعية الجماعية المدعاة فإنّما تحدّد بما إذا لم يوجب الإخلال بالفريضة أو شرطها.

الأمر السادس: إنّ صاحب الشريعة المقدّسة حدّ حدّاً للصائمين وجعل منهاجاً لمعرفة زمان الصيام، فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وجعل رؤية العدلين أو عدول المسلمين شهوداً ورؤيةً للصائمين.

وبعبارة أُخرى: أنّ المدار في أمر الهلال على الرؤية شهوداً شخصيّاً وبيّنةً، وإلّا وجب إكمال العدّة كتاباً وسنّة، وما زاد لم يقم عليه دليل، بل الدليل على خلافه.

ثمّ إنّ بعضهم أيّد نفوذ حكم الحاكم بما ورد مرسلاً عن الصدوق أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اللهم ارحم خلفائي، قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنّتي...»[1].

بدعوى أنّ الذي يصحّح إطلاق الخلافة عليهم ليس البعديّة بل رواية الحديث؛ لأنّها إدامة لسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله، وفيها إبقاء لأثره وحياته، وبذلك استحقّوا لقب الخلافة. ولا يمكن أن يكون المقصود بلقب الخليفة الصحابي؛ لقوله: «يأتون من بعدي».

وعلى هذا، فالراوي خليفة له صلى الله عليه وآله، وأدنى ما يكون من شؤون الخليفة نفوذ أمره إذا شهد عنده شاهدان في مثل أمر الهلال. وبهذا النحو من التوجيه يمكن دعوى نفوذ حكم الحاكم.

ولا يخفى أنّ الخبر وإن رواه في الفقيه مرسلاً إلّا أنّه رواه في كتبه الأُخرى مسنداً، كما رواه غيره أيضاً. وقد أخرجناه في محلّه بطرقه وأسانيده.

ولكن لا يمكن الاعتماد عليه، **أوّلاً:** حيث جاء في جملة من أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله تعيين خلفائه في الأوصياء المعصومين عليهم السلام وهم الرواة لحديثه. وقد أحصيناها في كتابنا خلفاء رسول الله[2].

---

۱. وسائل الشيعة، ج۲۷، ص۹۱، أبواب صفات القاضي، الباب ۸، ح۵۰.

۲. من الكتب المخطوطة لسيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه).

ثانياً: التمسّك بقوله: «يأتون من بعدي» لنفي شمول الحديث للصحابة باطل؛ لضرورة كون الإمام عليّ عليه السلام منهم وهو الراوي لحديث الرسول صلى الله عليه وآله والمبيّن لسنّته من بعده، كما أنّ الحسن والحسين عليهما السلام أدركا رسول الله، وربّيا في حجره، ورويا حديثه، ووعيا سنّته.

ثالثاً: التوسعة في إطلاق لفظ الخليفة بعلاقة رواية الحديث والسنّة يصحّ بلحاظ أثر واحد، ولا يقتضي التنزيل من جميع الجهات بحيث تشمل الحكومة المطلقة بين الناس، بل يظهر من الحديث الشريف أنّ الرواة لرسول الله صلى الله عليه وآله خلفاء له في إحياء أمره ونشر حديثه وسنّته المطهّرة.

رابعاً: أنّ سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسيرته في عهده هي ما تبلورت فيما أثر عنه من قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإذا غمّ عليكم فأكملوا العدّة...» بل كانت إحدى الوصايا المهمّة التي جرت على لسانه الشريف يوم ثقل حاله، وما زاد على ذلك شيئاً.

هذا مجمل البحث، وللتفصيل مقام آخر في بحث ولاية الفقيه من المباحث الفقهيّة.

الفصل الثالث: أربع فوائد

لا شكّ أنّ الباحث المتتبّع يدرك من خلال ملاحظة ما أفاده الفقهاء في المجامع الفقهية حول رؤية الهلال أنّ هناك زوايا مهمّة أخفاها طيّ البحث فلم تنل حظّاً من التبلور والاستقلال، وربما كان ذلك لوضوحها عندهم (رضوان الله عليهم) وقد راجعت سماحة السيّد الأُستاذ في بعضها فكشف عن معضلاتها ولائم بين شتاتها. وقد جمعت شوارد من أفكار أفدتها من بعض مبانيه العلمية في الفقه والأُصول وغيرهما، فكانت فوائد رتّبتها كالتالي:

الفائدة الأُولى: أُفق المسألة

الظاهر من مراجعة كتب الحديث أنّ أمر الهلال من المسائل كثيرة الدوران في محضر الأئمّة عليهم السلام، وربما استفيد من لسان بعض الروايات عدم استقرار المسألة حتّى في عصرهم عند كثير من أصحابهم عليهم السلام، وعلى ذلك شواهد كثيرة، فإنّ هذه المسألة من المسائل التي تميّزت بورود روايات وقف منها مشهور العلماء موقف الردّ والتأمّل كالتفصيل بين غياب الهلال بعد الشفق وقبله، والتطويق، ورؤيته وسط النهار، وعدم خمسة أيّام من السنة الماضية، وأنّ شهر رمضان تامّ لا ينقص أبداً، إلى غير ذلك.

وربما كان ذلك لأجل الظروف الصعبة التي كانت تحيط بالشيعة الإمامية. وكيف لا، وهم يعيشون خلف تلال التقيّة، ولقد كان أمر الهلال من المسائل الخلافية والخطوط العريضة الفاصلة بين الفريقين منذ الصدر الأوّل، وأدلّ دليل على ما تحمل هذه المسألة من الأهمّية كونها إحدى القضايا التي أثارها النبيّ صلى الله عليه وآله حينما ثقل حاله في مرضه وربما كان تسجيلاً

استقبالياً منه (صلوات الله وسلامه عليه وآله) لما يؤول إليه أمر الأُمّة.

وفي إقامة هذا الأمر على أساس واضح كالرؤية التي هي قضيّة حسّيّة ما يكشف عن حكمة الشارع المقدّس ﴿لِيَمِيزَ اللّه الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّب﴾[١]، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾[٢].

وبالمستوى الذي أكّده أئمّة أهل البيت عليهم السلام لهذا الأمر من الرؤية القطعيّة والبيّنة العادلة أو إتمام العدّة، نجد المخالفين لهم لا يكادون يردّون ادّعاء أحد من المسلمين ولو كان فاسقاً رغبة منهم عن أهل البيت[٣]. وما أبعد هذا عن قول الأئمّة عليهم السلام «ليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»[٤]، وقولهم: «شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي»[٥] إلى قوله: «إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف»[٦]، «وإيّاك والظنّ والشكّ»[٧].

هكذا نطقت الروايات بأهمّيّة هذا الشهر المبارك وخطورة المسألة التي احتوتها سلة المهملات، واجتال الاهتمام بها داعي الغفلات.

هذا، ولكن استعراض شيء من روايات الرؤية يوجب أكثر من تسائل واستفسار:

فمِمّا لا يخفى على أحد صعوبة رؤية الهلال. فلا يكاد يتّفق الخاصّة في شهر فضلاً عن جميع المسلمين في دعوى الرؤية، ويندر أن يصل عدد المدّعين للرؤية إلى المائة. بينما نجد صريح الروايات على أنّه إذا رآه واحد رآه مائة... أو ألف... أو عشرة آلاف، فهل كانت رؤيته

---

١. الأنفال (٨): ٣٧.

٢. الأنفال (٨): ٤٢.

٣. لا تستوحش من كثرة المخالفين واختلافهم في أمر الهلال فقد وردت روايات تشير إلى سبب حرمانهم بركات الفطر والأضحى، ففي الكافي (ج ٤، ص٨٦٩، ح١) عن محمد بن إسماعيل الرازي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما تقول في الصوم فقد روي أنّهم لا يوفقون لصوم؟ فقال: «أمّا أنّه قد أُجيبت دعوة الملك فيهم»، قال: فقلت: وكيف ذلك، جعلت فداك؟ قال: «إنّ الناس لمّا قتلوا الحسين عليه السلام أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي: أيّتها الأُمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها، لا وفّقكم الله لصوم ولا فطر».

وفي خبر رزين (الكافي، ج ٤، ص ٧٧٠، ح٣) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لمّا ضرب الحسين بن عليّ عليهما السلام بالسيف فسقط على الأرض، ثمّ ابتدر إليه ليقطع رأسه، نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيّتها الأُمّة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها، لا وفّقكم الله لأضحى ولا فطر».

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح١٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح١١.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح١١.

بهذا المستوى من السهولة بحيث يمكن أن يصل العدد إلى هذا الحدّ، أو أنّ الناس كانوا أكثر استهلالاً وخبرة في القديم، أو نقول بخروج هذا العدد مخرج التمثيل فيكون أشبه شيء بالعنوان المشير إلى كلّ ما يحصّل العلم واليقين.

ربما مالت النفس إلى ترجيح التفاوت بين الرؤية في القديم والحديث لعوامل: منها: قلّة الأنوار وخلوّ السماء من الأبخرة والغازات التي تحجب الرؤية في أغلب أوقات السنة، والتلوّث المتصاعد من الصناعة والتقنية الحديثة... .

ولعلّ استقراء شيء من أوراق البيئة العربية ومتابعة العلاقة الحميمة بين البدوي والقناديل المعلّقة في سماء الصحراء، واهتدائه بالنجم في رحلاته... ما يضيف شيئاً من التقريب.

وقد يكون من الشواهد البيّنة ما أشارت إليه متون اللغة من تسمية الهلال بالشهر لشهرته ووضوحه. ولذا مال بعض العلماء إلى قبول ما ورد عنهم عليهم السلام: «وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»[١] بدعوى أنّ الهلال في السابق كان بإمكانه أن يعكس ظلّ الشاخص وهو ابن ثلاث؛ لأنّه كلّما اشتدّ سواد الليل تبلور النور ولو كان ضعيفاً خافتاً.

ولكنّ الظاهر من الروايات أنّ الاختلاف في أمر الهلال لم يكن أقلّ ممّا هو عليه اليوم. ومن هنا حمل جمع من الفقهاء هذه الأعداد التي ذكرتها الروايات على التمثيل، وأنّ العمدة هو تحصيل اليقين بالرؤية، وقد عدّوا من الطرق التواترَ والشياعَ المفيد العلم ولو كان من النساء، كما في مسالك الشهيد، وغيره[٢].

الفائدة الثانية: حكم اختلاف الآفاق

ذكرنا أنّ روايات الرؤية على طوائف: منها: المطلقة بمعنى أنّها لا تختصّ برؤية المكلّف نفسه، نحو «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[٣] فهي تعطي بإطلاقها الشرعية لرؤية الآخرين إن كان مفادها: صم لرؤيته، لا: صم لرؤيتك إيّاه.

ومنها: الموجّهة للمكلّف خاصّة، نظير «لا تصم إلا أن تراه»[٤]. وجاءت روايات البيّنة

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٢.
٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١، ٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٩.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.

بقسميها الداخلية والخارجية تؤكّد سعة الدائرة الأُولى للرؤية وتلغي الخصوصية الشخصية. وعلى هذا، فإذا قامت بيّنة من خارج البلد على الرؤية ـ ولو كانت من باب الشهادة على الشهادة كما استظهر من بعض الأخبار ـ فلا شكّ في لزوم ترتيب الأثر الشرعي. ومن هنا لم يناقش أحد من الفقهاء في كفاية الرؤية في بلد آخر في الجملة، وإنّما وقع البحث منهم في تضييق دائرة الثبوت لبلد الرؤية وما قاربها من البلاد كما عليه جماعة من الفقهاء[١]، أو توسعتها بحيث تشمل البلدان القريبة لبلد الرؤية في الأُفق، كما عليه جماعة منهم السيد في العروة، أو تعميمها لغير المساوي في الأُفق أيضاً فيما إذا كان الثبوت هناك مستلزماً قطعاً للثبوت هنا بحيث تكون الرؤية في ذلك البلد متفرّعة على الرؤية في بلده، كما في البلاد الشرقية فإنّه يثبت بها الهلال للبلاد الغربية؛ لأنّ القمر لا يرجع ولا يتوقّف، دون العكس. وهو مختار بعض المحقّقين[٢]. ومنهم من أطلق التوسعة للبلاد قاطبة، فإذا رئي الهلال في بلد كفى لسائر بلدان العالم. وقد اختاره غير واحد؛ نظراً إلى إطلاق بعض الروايات.

والمشهور بين الفقهاء من الخاصّة والعامّة اعتبار اتّحاد الأُفق، وقد ردّ عبدالله بن عباس في حديث كريب رؤية الهلال ليلة الجمعة في الشام وقال:

فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال له كريب: ألَا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

وقد أنكر اعتبار الاتّحاد جمع من المحقّقين وذهبوا إلى كفاية رؤيته في بلد لجميع

---

١. لاحظ جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٦٠.

٢. كما احتمله الشهيد في الدروس، ج١، ص٢٨٥، قال بعد اختيار العدم في البلدان البعيدة: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعد؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع» وعن المنتهى اختياره في أوّل كلامه، كما عن الجواهر.

٣. أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، ج٤، ص٢١٧ وقال: «رواه جماعة إلّا البخاري وابن ماجة، وقال: وقد تمسّك بحديث كريب هذا من قال: إنّه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب...، ثمّ قال: لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلّا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلّهم؛ لأنّ البلاد في حقّه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، قاله ابن الماجشون...».

وذكره القرطبي في تفسيره، ج٢، ص٢٩٥، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٨: «عن القاسم والمصريّين عن مالك كفاية رؤية أهل بلد آخر... وروى المدنيّون عن مالك: أنّ الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلّا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة. والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر.. أمّا الأثر فما رواه مسلم عن كريب...» إلى آخره.

الأمصار، منهم العلاّمة في المنتهى وصاحب الحدائق، ومال إليه في الجواهر[١].

وينبغي قبل تحقيق الحقّ في المقام التعرّض إلى بعض التنبيهات اللازمة:

الأوّل: إنّ الاختلاف بين بلد الرؤية وغيره طولاً وبعداً من المشرق ربّما يصل إلى الحدّ الذي يمكن معه خروج الهلال من المحاق ومن ظلّ الأرض، والتنوّر من الشمس فيمكن رؤيته في البلد الغربي وإن امتنعت الرؤية في البلد الشرقي. والبلد الذي تمتنع الرؤية فيه لا يمكن أن يتعبّد برؤية البلد الذي شهد الهلال، وظاهر روايات التعويل على شهادة أهل بلد آخر جَعْلُ رؤيتهم بمنزلة رؤية البلد الذي لم ير الهلال فيه مع إمكانها.

الثاني: ممّا لا شكّ فيه تعدّد المشارق والمغارب، قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾[٢] وقال: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ﴾[٣] وقال: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾[٤]. كما لا شكّ أنّ حدّ المكلّف مشرقه ومغربه كما في قول الصادق عليه السلام: «إنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»[٥]، وهذا ونحوه يمنع من الجزم بأنّ أوّل تضوّء القمر وظهوره لأهل بلد هو أوّل الشهر للناس في جميع أنحاء العالم.

الثالث: أنّ الاختلاف في درجات الطول والعرض ونحوها من المذكورات في كلام مَنْ فرّق بين البلاد في أمر الهلال قد لا يوجب العلم، فالاشتغال بتحرير ذلك في غير محلّه، وإنّما المهمّ توجيه البحث إلى تحقيق الحجّة على التعميم وتنزيل رؤية عدلين في بلدٍ رؤية الناس أجمعين، ولا مجال لاستعمال الآراء والأهواء في معارضة النصّ فيما لو تمّ.

الرابع: تكرّر منّا أنّ الأصل في ثبوت الهلال هو الشهود الشخصي أو بالبيّنة، وإلّا وجب

---

١. منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ والحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٦٣؛ وجواهر الكلام، ج١٦، ص٣٦١ «ظاهر المحكيّ عن المنتهى اختيار ثبوته في البلاد الغربية برؤيته في الشرقية» ولكن قال في آخر كلامه: «وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرويّة الأرض لم يتساو حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ». قال: «واستجوده في المدارك. ويمكن أن لا يكون كذلك؛ ضرورة عدم اتّفاق العلم بذلك عادة. فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قويّ».

٢. الأعراف (٧): ١٣٧.

٣. الصافّات (٣٧): ٥.

٤. المعارج (٧٠): ٤٠.

٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٩٨، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، ح٢.

إكمال العدّة كما دلّت عليه ضرورة الكتاب والأخبار المتسالم عليها بين الفريقين، والخروج من هذا الأصل إنّما كان بالرؤية والشهادة من بلد آخر. وقد روى العامّة ردّ ابن عبّاس شهادة كريب على الرؤية في الشام لأهل المدينة ليلة الجمعة، وليس في أخبار الإمامية ما يدلّ على التعويل على رؤية بلد مثل الشام لبلد مثل المدينة. نعم، قد يتوهّم الإطلاق في بعض أخبار الشهادة من قبيل قوله: «بلد آخر». وسيأتي التعرّض له.

والبحث في أصل المسألة تارةً في الدليل العقلي والنظريات الهيويّة[١]، وأُخرى في النقلي الروائي، ويمكن تلخيص الدليل العقلي في نقاط:

الأُولى: أنّ البلدان التي تقع على خطّ طول واحد عادة ما تكون متّفقة المشارق والمغارب، وقد تتفاوت قليلاً بسبب ميل محور الأرض.

الثانية: الحركة الفلكية للأجرام الثلاثة ـ الشمس والقمر والأرض ـ مختلفة في السرعة والبطء ودرجة الميل والانعطاف، بالضرورة العلميّة، وللأرض حركة وضعيّة حول نفسها وأُخرى انتقاليّة أشبه شيء بالبيضاوية حول الشمس. وكذا بالنسبة للقمر فإنّ له حركة وضعيّة أُخرى انتقاليّة حول الأرض. وتختلف هذه الحركات وفقاً لاختلاف الأجرام في الحجم والشكل.

الثالثة: الشمس جرم نيّر بخلاف الأرض والقمر؛ فإنّهما يستنيران بها حيث تصافح أشعّتها وجههما المقابلين لها على التفاوت في مقدار القابليّة والاستعداد.

وحاصل هذه الحركات تكون الليل والنهار، والفصول الأربعة، والكسوف والخسوف، وكذا تصرّف القمر وسيره من المحاق خارجاً من تحت شعاع الشمس على شكل هلال ينتقل بعدها إلى التربيعات ثمّ القمرية حتّى يصبح بدراً، وبعدها يعود أدراجه.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾[٢]، ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[٣].

---

١. لم يتوسّع السيّد الأُستاذ في الدليل العقلي نظراً لضيق الوقت وكثرة الاشتغال، بل اكتفى بإشارة إجمالية إلى ارتباط مسألة اتّحاد الأُفق واختلافها بخطوط الطول والعرض، وقد صرف اهتمامه إلى تحقيق ما يستفاد من الروايات.

٢. يونس (١٠): ٥.

٣. يس (٣٦): ٣٩.

وعليه، فلابدّ من ملاحظة النسبة بين المستضيء والنيّر، فإنّ الجرم القمري قد يكون مقارناً بحيث يسفر عن وجهه تماماً أمام الشمس فينعكس بدراً لأهل الأرض. وقد يتوسّط بين الأرض والشمس فيكون وجهه المضيء مقابلاً لها، ويواجه الأرض بوجه مظلم، وهو ما يعبّر عنه بالمحاقّ حيث يكون تحت الشعاع. ويستغرق من أوّل دخوله إلى خروجه يومين إلّا قليلاً تقريباً.

وبعد ملاحظة كرويّة الأرض وحركتها وكذا حركة القمر لابدّ من الحكم باختلاف زاوية الرؤية، وهذا يعني أنّ الهلال قد يرى في منطقة دون أُخرى وفي قطر دون آخر، إلّا إذا كانت الرؤية في البلد المتقدّم كما أشرنا. وهذا هو الذي حقّقته العلوم الهيويّة وأثبتته الأرصاد الجويّة الحديثة.

الدليل النقلي: سبق أن أشرنا إلى أنّ المشهور هو اشتراط الوحدة في الأُفق. ويظهر من متابعة استدلالهم أنّ أكثر اعتمادهم على أمرين:

أ) ما يتبادر من روايات الرؤية، فإنّها بين مقيّدة بخصوص رؤية المكلّفين، وبين مطلقة ترجع إليها وتحمل عليها.

ب) انصراف روايات البيّنة التي تشهد من خارج البلد إلى البلدان القريبة المتّحدة في الأُفق فإنّه المرتكز في أذهان العرف المخاطب بالحكم الشرعي آنذاك. ولا نعني أنّهم لم يخطر ببالهم وجود بلدان بعيدة، بل المدّعى أنّهم لا يعمّمون المتبادر من اللفظ بحيث يشملها، وفرق بين تعيين المصداق والسكوت عنه وعدم الالتفات إليه.

ونظير هذا ما أفتى به الفقهاء من الانصراف عند إطلاق النقد في العقد إلى نقد البلد. وهو يرجع في واقعه إلى التقييد الاستعمالي الذي لا يخرج عن حريم اللفظ والظهور[١]، وربّما يعبّر عنه بالمتبادر المتيقّن من المدلول، وهذا لا ينافي ما قيل من أنّ العرف ليس من شأنه تعيين المصاديق وإنّما يرجع إليه في تحديد المفاهيم العرفية. وتحقيقه موكول إلى محلّه.

وأمّا أدلّة القائلين بعدم اشتراط اتّحاد الأُفق فمجملها يرجع إلى التمسّك بإطلاق روايات

---

١. يظهر من السيّد الأُستاذ في المباحث الفقهية المناقشة في كبرى الانصراف. وقد كان هذا توجيهاً منّي للانصراف المدّعى في المقام على ما أفهمه. وهذه المسألة تحتاج إلى تحقيق معنى الفهم العرفي وكيفية خروج انصراف المعنى لغلبة الاستعمال منه، والتفصيل بين قرينة الانصراف وسائر القرائن الحالية.

البيّنة وأهمّ تلك الروايات:

الأُولى: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال:

لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ـ وقال:

ـ لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه[١].

والشاهد فيها مقطعان: ١ ـ «من جميع أهل الصلاة». ٢ ـ «إلّا أن يقضي أهل الأمصار».

الثانية: رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[٢].

الثالثة: صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»[٣].

واستشهد فيهما بإطلاق قوله: «بلد آخر» مؤكّداً بترك التقييد واعتبار القرب في البلد الآخر مع أنّ الإمام كان في مقام البيان، فإنّ قوله: «فإن شهد أهل بلد» بمنزلة العدل لقوله: «إلّا أن تراه».

الرابعة: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»[٤].

مناقشة الاستدلال: أمّا التمسّك بإطلاق أخبار البيّنة في الصوم والفطر والقضاء الخالية من ذكر المصر والبلد ونحوهما ففي غير محلّه؛ لعدم الإطلاق لها، بقرينة جعل البيّنة عِدْلاً لرؤية السائل أو المخاطب استثناء من الأصل المحقّق الثابت «صم للرؤية وأفطر للرؤية».

وأمّا الأخبار التي ورد فيها ذكر «بلد آخر، أو مصر» فمجمل القول فيها إنّ الصحيحة

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤ و ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ و ١٢، ح ٢ و ٩.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

الأُولى لأبي بصير على خلاف المطلوب أدلّ، فإنّ استثناء المثبَت «أن يقضي أهل الأمصار» عن حكم النفي «لا تقضه» يقتضي رؤية أهل الأمصار جميعاً للهلال في آخر الشهر وقضاءهم يوم الشكّ فيما إذا تركوه واتّفاقهم على ذلك، دون رؤية أهل مصر واحد، وهذه يعني أنّ رؤية البلد الواحد لا تثبت أوّل الشهر لجميع البلاد.

وقد زعم بعضهم أنّ هذه الصحيحة هي أوضح الجميع دلالةً على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلد دون آخر، وإنّما هو حكم وحداني عامّ لجميع المسلمين وأهل الصلاة كافّة، مستشهداً بقوله: «يقضي أهل الأمصار».

ولكن قد ظهر ممّا ذكرنا عدم دلالتها على ذلك، سواء كان «من جميع أهل» متعلّقاً بقوله: «يثبت»، أو بالوصفين «شاهدان عدلان».

ويؤكّد ما استظهرناه أنّ ثبوت الصوم والقضاء إن كان يكفي لرؤيته في بلد واحد فلا اعتبار لقوله: «جميع أهل الصلاة».

وأمّا الرواية الثانية: فهي ضعيفة سنداً بالقاسم بن محمد الجوهري الكوفي البغدادي من أصحاب الكاظم عليه السلام، فهو واقفي لم يوثّق، وقد ذكره العلّامة في الخلاصة في القسم الثاني الذي قال عنه إنّه مختصّ بذكر الضعفاء ومَنْ يردّ قوله أو يقف فيه[١]. وتبعه ابن داود الحلّي[٢].

وقد وهم من زعم أنّه مع هذا ثقة؛ لأنّه من رواة أسانيد كامل الزيارات[٣]، فقد حقّقنا في محلّه عدم ثبوت الوثاقة بذلك.

وضعيفة دلالةً أيضاً تارةً لنفيها اعتبار البيّنة من الداخل التي هي العِدْل للرؤية في أخبار الصوم والفطر، كما تقدّمت الإشارة إليها[٤].

وأُخرى لعدم الإطلاق في قوله: «أهل بلد آخر» بحيث يشمل شهادة البيّنة من كلّ بلد، وإنّما يتمّ الإطلاق إذا كان الشرط شهادة أهل بلدٍ ممّا وحدهم دون سائر البلاد حتّى يدلّ على عدم الفرق بين بلد الصائم وبلد الشهود سواء كان قريباً أو بعيداً شرقيّاً أو غربيّاً...

---

١. خلاصة الأقوال، ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

٢. رجال ابن داود، ص٢٦٧، الرقم ٤٠١.

٣. معجم رجال الحديث، ج١٤، ص٥٤، الرقم ٩٥٤٢.

٤. ربما أُورد على هذا بأنّه لا مورد للبيّنة من الداخل أصلاً بعد فرض الراوي احتجاب الرؤية عن جميع أهل البلد بقوله: «غمّ علينا» إلّا أن يقال بأنّه لا مرجّح لفرض رؤية السائل: «إلّا أن تراه» دون رؤية البيّنة الداخلية فلاحظ.

على أنّ الظاهر من السياق هو شدّة الحرص والاهتمام بأمر الهلال والنهي عن صوم يوم الشكّ قضاء من غير تثبّت فقد استثنت في الصوم الرؤية الشخصية، وجعلت شهادة أهل البلد الآخر موجبة للقضاء.

والشاهد على ذلك أنّها عبّرت بـ«أهل بلد» دون «بعض أهل بلد آخر» ونحوه[١].

ومن هذا يظهر الحال في الاستدلال بصحيحة إسحاق بن عمّار.

وأمّا صحيحة هشام فموردها مَنْ صام للرؤية وأفطر للرؤية تسعة وعشرين يوماً ثمّ عَرَضَه الشكّ وظنّ أنّه نقص يوماً من الشهر بأن فاته اليوم الأوّل، أو ظنّ أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً، أو ادّعى بعض الناس الرؤية في أوّل الشهر ولكنّه لم ير الهلال مع عدم المانع.

وليس في الرواية ثبوت القضاء في حقّ مَنْ قامت عنده بيّنة من أهل مصر أيّاً كان، وإنّما إذا قامت البيّنة العادلة على أهل مصر أنّهم صاموا عن رؤية قضى يوماً. والفرق بينهما واضح، وأين هذا من دعوى الإطلاق في كلمة «مصر»[٢]؟

نعم، إنّ الشهادة بما هي طريق إنّما تقبل فيما إذا أمكنت الرؤية. فإن كانت البلاد التي ادّعي فيها الرؤية شرقية فثبوته في الغربية بطريق أولى كما أشرنا، وعليه يمكن قبولها بلا إشكال، وكذا بالنسبة إلى البلدان المتقاربة التي تقع على خطّ طول واحد. وأمّا التي يعلم بعدم رؤية الهلال في أُفقها في تلك الليلة فلا يمكن الاعتماد على دعوى الرؤية فيها.

وبعبارة أُخرى: الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب. والبحث في حجّيته تارةً في مرحلة الاقتضاء وتحقّق الشروط، وأُخرى في المانع. وأدلّة الحجّيّة إنّما تشمله بعد صدق عنوان الخبريّة وملاحظة الشروط والموانع. وأمّا مع اختلال واحد منها فلا يكون حجّة.

---

١. فهي نظير ما رواه في «الفقيه» بإسناده عن سماعة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان». فليست بصدد الإطلاق في المصر.

٢. ويشهد لهذا التوجيه كثير من الروايات المعتبرة مثل صحيحة ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلّة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر». قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن تشهد بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم». ومثلها صحيحتي الحلبي وأبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام، وغيرها. وكأنّما الراوي فيها يفترض أصلاً في الشهر وهو الثلاثين بدليل قوله: «أقضي ذلك اليوم»، فنفى الإمام صيام ذلك اليوم ـ المشار إليه بقولهم ـ إلّا أن يشهد به عدول من المؤمنين.

فالخبر المقطوع بكذبه ساقط عن الحجّية. وبهذا يمكن تقييد الإطلاق في الروايات بعد فرض تماميّته. فإنّها على فرض كونها مطلقة بالنسبة إلى جميع الأمصار، ولكنّا إذا علمنا بعدم قابليّة الهلال للرؤية في بلد معيّن في هذه الليلة ـ مثلاً ـ فلا يمكن التعويل على دعوى الرؤية فيه[١].

الفائدة الثالثة: شهادة النساء في الهلال

ورد في الأخبار الصحيحة: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»، مضافاً إلى ظهور أخبار البيّنة للهلال في الاختصاص بالرجال مثل صحيحة منصور بن حازم، وعبدالله بن سنان، والفضل، وزيد الشحّام، والحلبي، ومحمد بن قيس وغيرها من الأخبار الخاصّة في نفي اعتبار الشهادة إلّا من رجلين عدلين[٢]، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٣].

وقد استقرّت الفتاوى على العمل بهذه الروايات، بل قال في «الجواهر»: وكذا لا يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمّات إلى الرجال إجماعاً بقسميه ونصوصاً[٤].

ثمّ إنّ التعبّد كتاباً وسنّةً على عدم قبول شهادتين فيما إذا لم تفد الشهادة العلم وكان الاعتماد على نفس الشهادة بما هي، وأمّا إذا حصل منها العلم أُخذ به وإن كان مبدؤه شهادتين.

ولعلّ التعبّد الشرعي منع من الرجوع إليهنّ فيما يمكن الرجوع فيه إلى غيرهنّ؛ حفظاً

---

١. كما لو حصل اليقين بعدم خروج الهلال من المحاق كأن اتّفق قول الفلكيّين على ذلك مثلاً فإطلاق «صم للرؤية» لا تشمل هذا الادّعاء، والذي يخطر بالبال أنّ هذا من قبيل الخروج الموضوعي فلاحظ. ويمكن أن يوجه كلام السيد الأُستاذ بتوجيه آخر وهو: أنّ أخبار الرؤية والبيّنة «صم للرؤية وأفطر للرؤية إلّا أن يشهد عندك شاهدان» إنّما يؤخذ بها بعد فرض إمكان الرؤية في أُفق المكلّف بحيث يمكن أن تتوجّه له الروايات، وأمّا مع استحالتها فلا، أي أنّ البلد الذي يمكن الرؤية في أُفقه يصحّ أن يخاطب بقوله: «صم للرؤية» ومع عدم الإمكان يكون خارجاً من تحت هذا الإطلاق.

٢. راجع في ذلك وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٢٨٦ ـ ٢٨٨، ٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٨، و ٢٨، الباب ٥، ح ٤ و ٩ و ١١، الباب ١١، ح ١، ٢، ٣، ٨، ٩، ١٠، ١٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٨.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٣.

للستر والعفاف، وإلّا فقد ورد النصّ بالمضيّ على شهادتهنّ بشروطها في موارد، منها: القتل؛ لئلّا يبطل دم امرء مسلم كما في صحيحتي جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام[١]، وفي الدين كما في صحيحة الحلبي[٢] وغيرها، بل في صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أُجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح، وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه»[٣].

ويؤكّد هذا أنّ المسألة لا تخلو من دخالة المؤثّرات الخارجية وأنّ للوهم والخيال كامل الأثر في دعوى الرؤية. ويشهد له ما ورد في بعض الأخبار المعتبرة من إضافة الطلاق أيضاً، فقد روى في التهذيب أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين»[٤].

ولا يخفى على أحد سرعة تأثّر النساء وانفعالهنّ بأقلّ المؤثّرات والظروف المحيطة، فهي رهينة انفعالات نفسيّة حسّاسة. ويمكن استفادة ذلك ممّا ورد من الروايات التي رسمت الطريق وأوضحت المنهجة السليمة في التعامل مع المرأة بحسب ما يناسب تركيبتها التكوينيّة سواء على مستوى الأُسرة أو المجتمع. وناهيك عن كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة حول النساء ففيها الحكمة والموعظة. ونستعيذ بالله تعالى ممّا يكتب حول المرأة في الجرائد والمجلّات؛ فإنّه شبهة مقابل البديهة، واتّباع للهوى في قبال النصّ.

الفائدة الرابعة: الاحتياط بالسفر في يوم الشكّ

يوم الشكّ ـ في المصطلح الروائي ـ هو اليوم الذي يدور بين كونه آخر شعبان وأوّل شهر رمضان. وقد تكرّر السؤال من أصحاب الأئمّة عليهم السلام عن حكمه، وجاءت الروايات، منها: ما يفيد استحباب صومه. ومنها: ما ينهى عنه وقد حملها أكثر الفقهاء على صيامه بنيّة أنّه من شهر رمضان فإنّه تشريع محرّم. ولسنا بصدد التعرّض لهذه المسألة، وإنّما المقصود بالبحث

---

١. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم» وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح١.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح٢.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٤، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح١٢.

٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح٩.

في المقام هو يوم الشكّ في هلال شوّال فقد جرت عادة بعض المتشرّعة في الأيّام المتأخّرة على قطع المسافة عند الشكّ فيه احتياطاً منهم خشية صيام يوم العيد. ولا كلام لنا في الاحتياط فإنّه حسن عقلاً وشرعاً.

ولكن المهمّ هو التأمّل في صغرى المسألة، وما أُثير للاحتياط من توجيهات فيها. حيث علّله بعضهم **أوّلاً**: بأنّه من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، فإنّه إن كان يوم العيد حرم صومه وإلّا فهو واجب، ويمكن التخلّص بقطع المسافة فإنّ السفر جائز ولو فراراً من الصوم وبهذا يؤمن من الوقوع في محذور صيام يوم العيد أيضاً.

وثانياً: وردت روايات كثيرة تمنع من صيام يوم العيد. **منها**: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام: يوم الفطر، ويوم الشكّ، ويوم النحر، وأيّام التشريق»[1].

ومنها: ما رواه في الكافي عن كرام قال:

> حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً حتّى يقوم قائم آل محمّد عليهم السلام، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: رجل من شيعتكم جعل للّه عليه أن لا يأكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمّد عليهم السلام، قال: «فصم يا كرام، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيّام التشريق» الحديث[2].

وأهمّها ما قيل من أنّ بعض الروايات تفيد أنّ من صام عيده فقد أفسد عليه شهره، ولم نظفر بهذا المضمون فيما تصفّحنا من النصوص، ولعلّه موجود.

وفي هذا الأمر ما يورث العجب:

أمّا أوّلاً؛ فلأنّه لا يخفى على من تصفّح كتب الأُصول أنّ النوبة لا تصل إلى الدوران بين المحذورين مع وجود أصل موضوعي في البين؛ إذ لا يشكّ أحد في جريان استصحاب بقاء الشهر، واستصحاب عدم دخول شوّال في مفروض المسألة.

هذا مع كونه خلافاً للأخبار المتواترة: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»، ولظاهر القرآن: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾ وكذا الأخبار الآمرة بإكمال العدّة ثلاثين يوماً، والروايات التي صرّحت بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أكثر صيامه ثلاثين يوماً، أو ما صام إلّا تامّاً، ومع ذلك كلّه فقد ورد النصّ

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١٤، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ١، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١٥، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ١، ح ٩.

في خصوص المقام حيث روى عليّ بن محمد القاساني قال:

كتبت إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية»[١].

وروى الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر عليه السلام:

أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أَلَه أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فليفطر وإلّا فليصم مع الناس»[٢].

أي إذا كان متيقّناً من رؤية الهلال فليفطر، وإلّا فليبق صائماً مع الناس.

وثانياً: النهي عن صيام يوم العيد إنّما يتوجّه بعد فرض تحقّقه، وأمّا مع الشكّ فيكون تمسّكاً بالدليل في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل.

وأمّا ما رواه في «التهذيب» عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله ولا بي»[٣] فهو ضعيف سنداً بابن نصر وأبيه وأبي خالد الواسطي فإنّهم لم يذكروا بتوثيق، وهو مع ذلك لا يمكن الاستدلال به على المدّعى؛ لما رواه الواسطي نفسه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد والثلاثين»[٤].

وهم وإزاحة: قد يدّعى أنّ صيام يوم العيد الواقعي ـ وإن كان مشكوكاً ظاهراً ـ مفسد لصيام الشهر، بمعنى أن يكون له أثر وضعي يمحق البركة التي حصل عليها الصائم.

ويدفع هذا التوهّم: **أوّلاً:** أنّ حرمة صوم العيد تشريعيّة لا ذاتيّة.

ثانياً: الروايات متظافرة على إتمام العدّة فيما إذا تعذّرت الرؤية كما مرّ، مع احتمال موافقة صيامه للعيد قطعاً.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح١٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٦، ح٦.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح٢٧.

وعلى فرض شموله ليوم الشكّ من شوّال بدعوى الإطلاق في كلمة «يوماً» وقرينة «الحق» لا ينفع المستدلّ فقد أخذ فيه قيد التعمّد، والذي يصوم يوم الشكّ استصحاباً أو إكمالاً للعدّة لا يتعمّد إلحاق يوم من غير الشهر به. وإن كان يحتمل قويّاً أنّ الرواية بصدد بيان أنّ شهر رمضان يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً، وهو مع ذلك تامّ فهي تنهى عن إلحاق يوم الثلاثين به على أنّه منه، فلاحظ.

وكيف يبقى التردّد بعد فرض تحديد الوظيفة من قبل الشارع المقدّس. وهل أخبارهم عليهم السلام نحو: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً» إلّا أوضح دليل على تحقّق المؤمن التامّ.

وبهذا تسقط دعوى التحذير من مغبّة صيام يوم الشكّ المتوهّم استفادته من الروايات.

إرشاد: لا أظنّ إلّا أنّ هذا غفلة عمّا ورد في الآثار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام من الاهتمام بصيام الشهر بتمامه. ولا أدري ما هو المرجّح لمراعاة احتمال الحرمة على تضييع هذا الفضل العظيم. فتدبّر في كتب الأدعية المأثورة ـ كالصحيفة السجادية وغيرها ـ حيث تضمّنت طلب التوفيق لذلك الأمر، والالتجاء إلى الله في رفع الموانع منه.

علاوة على ما يمكن أن يستفاد من تعليل الإمام الصادق عليه السلام «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أُفطر يوماً من شهر رمضان»[1] فإنّه يظهر منه حرص الإمام عليه السلام على إحراز صيام جميع الأيّام وعدم الرغبة في تفويت أيّ يوم من الشهر. وإن كان ربّما يناقش بعدم وجود المانع من صيام آخر شعبان بخلاف ما نحن فيه. ولكنّه لا يرد على ما استظهرنا، فلاحظ.

ومثله صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرّة فقال: «يقيم أفضل، إلّا أن يكون له حاجة لابدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله»[2].

وقد جاء هذا المضمون في كثير من الروايات، ومن هنا أفتى الفقهاء بكراهة السفر في شهر رمضان لغير عذر.

بل يظهر من السيّد الأُستاذ المعظّم أنّا لو كنّا والمقطع الأوّل من الآية لم نحكم بجواز السفر في شهر رمضان، إلّا أنّ الآية بنفسها نطقت بالترخيص في قوله (عزّ وجلّ): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] ثمّ جاءت الروايات فأثبتت الكراهة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨١، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، ح ١.
٣. البقرة (٢): ١٨٤.

نعم قيّدها بعضهم بما إذا مضى من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً؛ لرواية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ أو في عمرة ـ إلى أن قال: ـ فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء[2].

هذا تمام الكلام في هذه الرسالة المختصرة. والحمد للّه ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٢، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، ح ٦.

(٢٢)

ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي

دراسة فقهيّة في حجّية قول الفلكي

تأليف

حجة الإسلام سيّد محمّد حسيني
(معاصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد للّه والصلاة والسلام على رسول الله محمّد وآله الميامين.

تعالج هذه السطور ـ من زاوية فقهية ـ مسألة ثبوت الهلال وفقاً لآراء الفلكيّين المحدَثين؛ آملاً أن تكون موضع عناية المشتغلين بالفقه، بعيداً عن المواقف المسبقة والأحكام الجاهزة، ووفقاً لمتطلّبات العصر؛ إذ لم يَعُد من الممكن معالجة القضايا والمقولات العلمية بالطريقة القديمة نفسها ممّا أَلِفه الأقدمون، وإذا كان العذر رفيق الأقدمين فإنّه ليس كذلك بالنسبة للمعاصرين، مع توَحُّد الكون وصيرورته قرية.

لم يعد بالإمكان الاعتذار عن مناقشات بعض علمائنا الأعلام في كرويّة الأرض ـ مثلاً، كما عن الشيخ البحراني في الحدائق [1] ـ وإذا كان ممكناً بالنسبة لبعضهم فإنّه لا مبرِّر له اليوم، مع إمكانية الوقوف على نتائج العلوم التجريبيّة والتطبيقيّة.

ومن ذلك الموقف من مسألة ثبوت الهلال بقول الفلكي؛ إذ لا مبرّر ـ حتّى فقهيّاً ـ لترديد ما كان سائداً من قبيل عدم حجّية قول المنجّم مثلاً، وتعميمه على علم الفلك الحديث، مع وجود الفرق الكبير بين الميدانين.

لكن رغم ذلك ثمّة جهود مشكورة، وهي ريادية أيضاً، لبحث المسألة، وفي مقدّمتها جهود الشهيد السعيد السيّد محمّدباقر الصدر... .

ومن وحي هذه الجهود كتبت هذه السطور؛ راجياً أن تكون لبنة في هذا الأساس وإن أمكن المناقشة في بعضها، فيكفي أنّها مشروعة من حيث الهدف أو الآليات، كما هو شأن كلّ

---

١. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٨.

الجهود الفقهيّة.

وإذا أنجزت هذه السطور ما لم يحرّره أساتذتنا الفقهاء فإنّها من نتائج جهودهم، ومن موائد أبحاثهم وتجاربهم.

ويحسن أن أُذكّر بأنّ ما يتّصل بمعطيات علم الفلك ـ وخاصّةً في تحديد ولادة الهلال وإمكانية رؤيته ـ فقد اعتمدت فيه على عدّة مذكّرات وأبحاث ورسائل كتبها علماء الفلك ومختصّون فيه، أُشير إلى أهمّها:

١. مداخلة حول خلاف الفقهاء على تعيين يوم العيد. بحث مخطوط للدكتور يوسف مروة (عالم فلكي).

٢. مشكلة هلال رمضان ما حلّها؟ بحث للدكتور نضال قسوم بالاشتراك مع الدكتور كريم مزيان (من علماء الفلك). وفي الوقت الذي انتهيتُ فيه من إعداد البحث اطّلعتُ على كتاب لهما بالاشتراك مع عالم آخر بعنوان إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي، دراسة فلكية وفقهية، وهو يؤكّد المعطيات نفسها.

٣. رسائل خاصّة من الدكتور حميد النعيمي (مدير معهد علم الفلك والفضاء في جامعة أهل البيت في عمّان).

٤. مذكّرة خاصّة من المرصد الملكي البريطاني «جرين وتش» بتاريخ نيسان ١٩٩٨.

٥. مذكّرة خاصّة أعدتها السيّدة «أ. ماتردي» بتاريخ أيلول ١٩٩٨.

٦. نگرشی بر تقویم قمری ورؤیت هلال ماه. بحث بالفارسية للدكتور تقي عدالتي (أُستاذ علم الفلك في جامعة مشهد).

ومذكّرات أُخرى اعتمدت في البحث لم نشر إليها خوف الإطالة.

هذا ويجدر أن أتوجّه بالشكر إلى الصديقين العزيزين: الدكتور وليد الحلّي والدكتور ضياء المولوي على جهودهما في إعانتي لتحصيل عدد من هذه المذكّرات.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

محمّد السيّد طاهر الحسيني
دمشق ١٨/ شعبان/ ١٤٢٠هـ
١٩٩٩/١١/٢٦م

الفصل الأوّل: ثبوت الهلال

أوّلاً: في الكتاب الكريم

ما ورد في الكتاب الكريم ـ ممّا يتّصل بالهلال ـ آيتان من سورة البقرة:

أولاهما: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[1]

وثانيتهما: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[2]

فقه الآية الأُولى: وقد يستدلّ ـ كما عن الشيخ البحراني[3] ـ بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر...﴾ على ثبوت الهلال بالرؤية، وربما بتقريب أنّ الشهود في الآية الكريمة بمعنى الرؤية، فتكون الآية بصدد بيان طريق إحراز الشهر ـ شهر رمضان ـ بالرؤية، إلّا أن يدلّ دليل من الشارع على طريق آخر يقوم مقامها.

وقد قيل في معنى ﴿شهد﴾ كما في فقه القرآن للراوندي[4]: إنّ ﴿شهد﴾ بمعنى شاهد،

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

٣. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٤٠.

٤. فقه القرآن، ج١، ص١٨٨ ـ ١٨٩.

فيكون قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ أي من شاهد منكم الشهر مقيماً فليصمه. وقيل: إنّ ﴿شهد﴾ بمعنى حضر، فيكون المعنى مَنْ شهد الشهرَ: من حضره ولم يغب؛ لأنّه يقال: شاهد بمعنى حاضر.

وقد رجّح بعض المفسّرين[١] أن يكون معنى «شهد» حضر، فتكون الآية أجنبيّة عن المقام؛ إذ هي ليست بصدد بيان طريق إحراز الشهر، بل هي بصدد تقييد وجوب الصوم بالإقامة وعدم السفر.

وللسيّد الطباطبائي رأي آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿شهد﴾. ومعنى «شهد» عنده أي: مَنْ علم بتحقّق الشهر، فيكون «شهد» بمعنى الشهادة وهي الحضور، والذي يحصل للشاهد بسببه حضور العلم به[٢]. وعلى هذا، لا يكون المعنى من شهود الشهر رؤية هلاله، ولا يكون الحضور بمعنى الإقامة في مقابل السفر؛ وذلك لعدم القرينة على ذلك من الآية الكريمة، وإن كان ممّا يتوصّل إليه بالقرائن، فيكون من اللوازم.

وعليه فتكون الآية بصدد بيان أنّ إحراز الشهر ـ موضوع وجوب الصوم ـ يحصل بالعلم الأعمّ من الرؤية، وإن كانت الرؤية ممّا يحرز به الشهر بلا ريب.

فقه الآية الثانية: وقد يستدلّ بقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ على اشتراط الرؤية بالطريق العادي المتعارف عليه عند الناس ممّا يناله المستهلّون[٣].

ولكنّ الاستدلال المذكور يتوقّف على تحديد ما إذا كان السؤال في الآية الكريمة على الهلال وأحواله، أو أنّه عن الشهور.

وقد رجّح بعض المفسّرين[٤] أن يكون الهلال في الآية بمعنى الشهر، فالأهلّة هي الشهور الاثنا عشر، ولذا جاء الجواب مطابقاً للسؤال.

وذكر السيّد الطباطبائي أنّ الآية بصدد أنّ فائدة الأهلّة وهو ظهور القمر هلالاً بعد هلال،

---

١. مثل الطبرسي في مجمع البيان، ج١، ص٢٧٤؛ ومغنية في الكاشف، ج١، ص٢٨٤؛ والكاظمي في مسالك الأفهام، ج١، ص٣٣٢.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢٤.

٣. مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٦٢، المسألة ٩١.

٤. الجديد في تفسير القرآن (لمحمد السبزواري)، ج١، ص٢٢٦.

هو تحقّق الشهور القمريّة، وبذلك تكون الشهور ما تعلّق به الغرض، والأهلّة أشكال وصور وليست أزمنة، وعليه فإنّ الآية بصدد بيان أنّ متعلّقات الأحكام الشرعيّة هي الحجّ في الأشهر التي شرّع الحجّ فيها والصيام في الشهر الذي شرّع فيه، فيكون المعنى: أنّ هذه الشهور أوقات مضروبة لأعمال شرّعت فيها، ولا يجوز التعدّي عنها إلى غيرها[1].

وعليه، فالآية غير متعرّضة إلى طرق إحراز الشهر، وإنّما هي بصدد بيان فائدة تعدّد الشهور على التفسير الثاني، بل هي كذلك ـ غير متعرّضة لطرق إحراز الشهر ـ على تفسير الأهلّة بأحوال القمر، وذلك لأنّ الجواب لم يأت على السؤال مطابقة، بل عدل إلى بيان الفائدة أيضاً.

وإن قيل: إنّ لازم ذلك هو أن يكون الإحراز بطريق عرفي عادي.

فيقال: إنّه موضع تسالم ولا يضرّ بالمطلوب، كما سيأتي بيانه في الأبحاث الآتية.

بل إنّا وإن فسّرنا ﴿شهد﴾ في الآية الأُولى بمعنى المشاهدة، أي: مشاهدة الهلال، فإنّه ليس لمشاهدة الهلال دَخْل في الوجوب؛ ولذا يجب الصوم على كلّ مَنْ علم بدخول شهر رمضان أو قامت عنده حجّة[2]، فالآية ليست مانعة من تعميم الوجوب بغير المشاهدة ـ أي الرؤية ـ كما سيأتي في الأبحاث الآتية.

ثانياً: في الروايات

أمّا في الأخبار، فالأمارات التي يتمّ بها تعيين أوّل الشهر عديدة:

١. **الرؤية**، كما في عدد من الروايات، ومنها الصحيح، كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»[3].

وفي صحيح عليّ بن جعفر عن الكاظم عليه السلام: أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلّا فليصم مع الناس»[4].

---

١. الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٥٧.
٢. دراسات في الأُصول العمليّة (للشاهرودي)، ص٣٠.
٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح٧.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ذيل الحديث١.

وفي صحيح زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»[١].

٢. الشياع، كما في خبر عبدالله بن بكير بن أعين عن الصادق عليه السلام قال:

صُم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق[٢].

٣. الإخبار بالرؤية، وقد دلّ بعضها على كفاية خبر العدل الواحد، كما في خبر محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين[٣].

ودلّ أكثرها على اشتراط التعدّد، كما في صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صُم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٤]، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٥].

وقد دلّ بعضها على اشتراط بلوغ العدد الخمسين، كما في خبر حبيب الخزاعي قال أبوعبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية[٦].

٤. إكمال الشهر السابق ومضيّ ثلاثين يوماً منه، كما في خبر أبي خالد الواسطي عن الباقر عليه السلام: «فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد والثلاثين»[٧].

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح١٤.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح١١.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح٤.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح١.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح١٣.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح١٧.

وفي خبر محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»[۱].

٥. التطوّق، كما في صحيح محمّد بن مرازم عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»[۲].

٦. رؤية ظلّ الرأس، كما في صحيح محمّد بن مرازم، الآنف الذكر، وفي ذيل الخبر تحديداً: «وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»[۳].

٧. غيبوبة الهلال قبل الشفق أو بعده، فإن كان قبله فهو للّيلة ذاتها، وإن كان بعده فهو لليلتين، كما في خبر إسماعيل بن الحرّ عن الصادق عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[٤].

٨. عدم رؤية الهلال ليلة في الشهر السابق فإنّه أمارة على الليلة اللاحقة بداية الشهر أو أوّله، كما في خبر داود الرقّي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا طُلب الهلال في المشرق غدوةً فلم يُرَ فهو هنا جديد، رئي أو لم يُرَ»[٥].

٩. صوم اليوم الخامس من شهر رمضان من السنة السابقة، كما دلّ عليه الخبر عن الصادق عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه أوّل العام»[٦]. وكما عن السيّاري قال:

> كتب محمّد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عدّ خمسة أيّام من أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأُولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة»[۷].

١٠. صوم اليوم الستّين من أوّل رجب، كما في خبر محمّد بن الحسين بن أبي خالد،

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۱.
۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۸۱، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ح ۲.
۳. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۸۱، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ذيل الحديث ۲.
٤. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۸۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ح ۳.
٥. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۸۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ح ٤.
٦. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۸۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۰، ح ۱.
۷. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۸۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۰، ح ۲.

رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً، وصم يوم السّتّين»[۱].

۱۱. ثبوت الهلال برؤيته بعد الزوال، كما عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة»[۲]. وعن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوّال، وإذا رئي بعد الزوال فذاك من شهر رمضان»[۳].

وقد جُعلت هذه الأمارات في الروايات علامات على دخول الشهر وتحقّقه، لكن اتّفق الفقهاء على حجّيّة الأمارات الثلاث الأُول؛ لكون بعضها ممّا يرجع إلى العلم، كما في الأُولى والثانية، ورجوع الثالثة إلى تعبّد الشارع بها، واختلفوا في حجّيّة البواقي من هذه الروايات بين معتبر لها وآخر نافٍ للاعتبار؛ وذلك لاختلافهم في مدى حجّيّة هذه الأخبار وسلامتها دلالةً وسنداً، أو لكون بعضها أعرض عنه المشهور كما عن بعضهم.

لكن أشكل بعضهم، كما عن السيّد السبزواري في مهذّب الأحكام؛ إذ قال:

> وهذه كلّها منصوصة، كما لا يخفى على من راجع الوسائل ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ لكنّ المشهور لم يعملوا بها مع قصور سند بعضها، ولكن هناك كلام مع المشهور، وهو أنّهم يقولون: إنّ المراد بالعلم في اصطلاح الكتاب والسنّة الاطمئنان العرفي الذي يسكن إليه، فإذا حصل من هذه الأُمور الاطمئنان العرفي فأيّ مانع عن الاعتماد عليها؟ وبذلك يمكن الجمع بين الروايات والأقوال[٤].

ومثله موقف السيّد الخوانساري في جامع المدارك، في تعليقه على موقف الأصحاب من بعض هذه الأمارات وإعراضهم عنها، فإنّه قال: ولا يخفى أنّه مع حصول الوثوق والاطمئنان كيف يرفع اليد عن مثل هذه الأمارات؟[٥] بل ذكر بعض المعاصرين أنّ هذه الأخبار المعارضة لأخبار الرؤية على كثرتها يشكل ردّها، وإن كان قد استشكل في الاعتماد عليها أيضاً[٦].

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۵، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۰، ح ۷.
۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ٦.
۳. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۷۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ٥.
٤. مهذّب الأحكام، ج ۱۰، ص ۲٦۸.
٥. جامع المدارك، ج ۲، ص ۲۰۱.
٦. الزبدة الفقهية (للترحيني)، ج ۳، ص ١٦٤.

الفصل الثاني: قول الفلكي

والكلام يقع في مسألة ثبوت الهلال بقول الفلكي، وهل يعتبر حجّة شرعاً أو لا؟

وهنا لابدّ أن أُشير إلى أنّ المسألة وإن كانت من المسائل المستجدّة التي لم يبحثها الفقهاء الأقدمون، بل والمتأخّرون أيضاً، إلّا أنّهم بحثوا في قول الفلكي وعلماء الهيئة في مسائل فقهيّة أُخرى، ومن هذه المسائل:

أوّلاً: وقع البحث فقهيّاً في مدى حجّية قول علماء الهيئة في تحديد القبلة والعلم بها.

وبغضّ النظر عن إشكال التعويل على قولهم مع فقد شرط الإسلام أو العدالة فيهم كما عن بعضهم، فإنّه وقع البحث في إفادة علم الهيئة العلمَ بالقبلة أو عدم إفادته؛ إذ مال بعضهم ـ كما عن الشيخ البحراني في الحدائق ـ إلى الاستشكال في التعويل على قواعد علم الهيئة؛ لبنائه على نظريّة كرويّة الأرض التي لم تثبت من وجهة نظره، وبالتالي عدم إفادة علم الهيئة الظنّ، فضلاً عن العلم والقطع.

وقد ردّه صاحب الجواهر ـ الشيخ محمّد حسن النجفي ـ قائلاً:

> وحيث عرفت وتعرف ـ إن شاء الله ـ قيام الظنّ هنا مقام العلم عقلاً ونقلاً، لم يكن بأس في الرجوع إلى قواعد الهيئة، ولا بتقليد أهلها بذلك، بل ربما استفاد الماهر فيها العلم بالاستقبال، كما أنّه لا ريب في حصول الظنّ به منها، بل الظاهر أنّه أقوى من غيره؛ ولذا عوّل أصحابنا عليها، ووضعوا كثيراً من العلامات بمراعاتها، كما اعترف به بعضهم.
>
> فمن الغريب دعوى عدم استفادة شيء من العلم أو الظنّ من كلامهم، مع أنّ أكثره ـ كما قيل ـ ثابت بالبراهين القطعيّة والدلائل الهندسيّة التي لا يتطرّق إليها شبهة ولا يحوم

حولها وصمة ريب... ودعوى عدم استفادة الظنّ من الأدلّة على كرويّة الأرض التي هي مبنى العلم المزبور واضحةُ المنع عند أهل الفنّ، كدعوى إنكار أهل الشرع كرويّتها؛ إذ ليس لهم في ذلك كلام محرّر، بل المحكيّ عن العلّامة منهم في كتاب الصوم من التذكرة التصريح بكرويّة الأرض مفرّعاً عليها بجواز رؤية الهلال في بلد دون الآخر[١].

هذا كلّه في وقت لم يبلغ فيه علم الهيئة التطوّر التقني الهائل، كما هو في الأزمان الحالية؛ ولذا علّق السيّد السبزواري في مهذّب الأحكام على بعض الأمارات الموروثة التي اشتملت عليها كتب الفقه والحديث لتحديد القبلة قائلاً:

مع أنّ الآلات الدقيقة الحديثة لتعيين الجهات برّاً وبحراً أسقط الكلّ عن الاعتبار[٢].

ثانياً: كما وقع البحث عندهم فقهيّاً في مدى حجّيّة قول الرصدي وإخباره عن الزلزلة والخسوفين (الآية):

١. السيّد كاظم اليزدي:

يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه ـ على إشكال في الأخير ـ لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها[٣].

وعلّق السيّد الگلپايگاني على قوله: «على إشكال في الأخير» قائلاً: «بل الإشكال فيه مع الاطمئنان»[٤]. ويريد به أنّ في استشكاله إشكالاً؛ لجهة أنّ الاطمئنان حجّة بلا فرق بين مناشئ حصوله.

٢. السيّد أبوالحسن الإصفهاني:

تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين، بل وبالعدل الواحد وإخبار الرصدي الذي يُطمأنّ بصدقه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى[٥].

ومثله ما عن السيّد الخميني في تحرير الوسيلة[٦].

---

١. جواهر الكلام، ج٧، ص٣٤٣ و ٣٤٧.
٢. مهذّب الأحكام، ج٥، ص١٩٥.
٣. العروة الوثقى (مع حواشي عدّةٍ من الفقهاء)، ج٣، ص٥٥.
٤. العروة الوثقى (مع حواشي عدّةٍ من الفقهاء)، ج٣، ص٥٥.
٥. وسيلة النجاة (مع تعليقة السيد الگلپايگاني)، ج١، ص١٧٤، القول في صلاة الآيات.
٦. تحرير الوسيلة، ج١، ص١٧٢.

٣. السيّد الشهيد محمّدباقر الصدر:

وثبت وقوع السبب الموجب لهذه الصلاة إمّا بالحسّ المباشر للمكلّف، أو بشهادة البيّنة، أو بشهادة الثقة، أو بنبوءة الأنواء الجوّيّة والرصد العلمي إذا أفادت العلم والاطمئنان [١].

ومثله ما عن السيّد فضل‌الله في فقه الشريعة [٢].

٤. السيّد السبزواري:

يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالاطمئنان وإن حصل من إخبار الرصدي [٣].

٥. السيّد السيستاني:

يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم وبالاطمئنان الحاصل من إخبار الرصدي أو غيره من المناشئ العقلائيّة، كما يثبت بشهادة العدلين [٤].

والتعويل على إخبار الرصدي في تحديد الكسوف والخسوف رأي يرجع إلى قدماء الأصحاب، ولهذه الجهة ربما لم يجد الفقهاء وحشة في الإفتاء على طبقه، على خلاف مسألتنا (ثبوت الهلال بقول الفلكي) ونجد في جوابٍ للسيّد الشريف المرتضى ـ وهو من أعلام القرنين الرابع والخامس الهجري ـ على سؤال الفرق بين قول المنجّمين في إطار ما يعرف بتأثير النجوم في الحوادث السفليّة، وبين قولهم في تحديد الخسوفَيْن، ومقدار مكثهما وهو صحيح بالتجربة، فأيّ فرق بين قولهم هذا وذاك؟ فأجاب السيّد المرتضى بقوله:

فأمّا إصابتهم في الإخبار عن الكسوفات وما مضى في أثناء المسألة من طلب الفرق بين ذلك وسائر ما يخبرون من تأثيرات الكواكب في أجسامنا، فالفرق بين الأمرين أنّ الكسوفات واقترانات الكواكب وانفصالها طريقة الحساب وتسيّر الكواكب، وله أُصول صحيحة وقواعد سديدة، وليس كذلك ما يدّعونه من تأثيرات الكواكب في الخير والشرّ، والنفع والضرّ، ولو لم يكن الفرق بين الأمرين إلّا الإصابة الدائمة المتّصلة في الكسوفات وما يجري مجراها، فلا يكاد يبين فيها الخطأ ألبتّة [٥].

ولذلك استثنى بعض الفقهاء من التنجيم المحرَّمِ الإخبارَ عن الكسوفين، فعن السيّد

١. الفتاوى الواضحة، ص٤٤٠.
٢. فقه الشريعة، ج١، ص٤٣١.
٣. جامع الأحكام الشرعية، ص١٣٦.
٤. منهاج الصالحين، ج١، ص٢٤٤.
٥. بحار الأنوار، ج٥٨، ص٢٨٩.

الخمینی‌ﷺ في تحریر الوسیلة:

ولیس منه الإخبار عن الکسوف والخسوف والأهلّة واقتران الکواکب وانفصالها بعد کونه ناشئاً عن أُصول صحیحة وقواعد سدیدة، والخطأ الواقع منهم ناشئ من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد، کسائر العلوم[۱].

ومثله ما عن السیّد السیستاني:

ولیس من التنجیم المحرَّم الإخبار عن الکسوف والخسوف والأهلّة واقتران الکواکب وانفصالها بعد کونه ناشئاً عن أُصول وقواعد سدیدة، وکون الخطأ الواقع أحیاناً ناشئاً من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد. کسائر العلوم[۲].

ونظیره ما عن الشیخ زین‌الدین في استثناء الإخبار عن الکسوفین والأهلّة من التنجیم المحرَّم؛ إذ یقول:

وأمّا الخسوف والکسوف ومسیر الکواکب وتقارنها وانفصالها وتولّد الأهلّة وما أشبه ذلك، فلها مقادیر معیّنة في الحساب وقواعد رتیبة مضبوطة لا تخطئ، ولکن قد یخطئ الحاسب في ملاحظتها، فتختلف عمّا یقول[۳].

هذا کلّه في موقفهم من حجّیة قول الرصدي وعالم الهیئة في إثبات الآیة بالاصطلاح الفقهي، ویعنون به الزلزلة والخسوف والکسوف...، وفي تحدید القبلة وتحصیل العلم بها.

أمّا قوله في تحدید أوّل شهر رمضان ـ أو مطلق الشهر ـ وإثبات الهلال بقوله، فهو ممّا لم یبحثه الفقهاء الأقدمون، ولم یعتن به المعاصرون بشکل مستوعب وتفصیلي.

وکما قلنا لیس ثمّة موقف فقهي للفقهاء الأقدمین في هذه المسألة، نعم، لهم رأي في التنجیم، وهو غیر ما نحن فیه کما ستأتي الإشارة إلیه.

وأمّا المتأخّرون بل والمعاصرون فإنّهم لم یبحثوا المسألة أیضاً، واقتصروا على الموقف الفقهي العامّ الموروث والتقلیدي في وقت کان یفترض فیه أن یستأنف الفقهاء المعاصرون بحث المسألة من جدید وفقاً للمعطیات العلمیّة الحدیثة، وأن لا یتقصروا على ما أفاده الفقهاء الأقدمون.

---

۱. تحریر الوسیلة، ج ۱، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

۲. منهاج الصالحین، ج ۲ (القسم الأوّل)، ص ۱۳.

۳. کلمة التقوى، (لمحمد أمین زین‌الدین)، ج ٤، ص ۱۹.

وربما يكون السيّد الشهيد محمّدباقر الصدر أوّل من أشار إلى دور الفلكي في إثبات الهلال.

كلمات الفقهاء المعاصرين

لم يتصدّ الفقهاء المعاصرون للبحث تفصيلاً في مسألة ثبوت الهلال بقول الفلكي، ولكن كلماتهم لا تخلو من موقف فقهي صريح إن كان سلباً أو إيجاباً.

وقد حاولنا متابعة كلمات وفتاوى بعضهم للوقوف على طبيعة اختلافهم في هذه المسألة. وقد جاءت كلماتهم مختلفة ومتباينة إلى حدٍّ مبين:

١. **الشهيد السيّد محمّدباقر الصدر**، في مقام ذكر طرق إثبات الهلال، كتب في الفتاوى الواضحة:

> الخامس: كلّ جهد علمي يؤدّي إلى اليقين أو الاطمئنان بأنّ القمر قد خرج من المحاق، وأنّ الجزء النيّر منه الذي يواجه الأرض (الهلال) موجود في الأُفق بصورة يمكن رؤيته، فلا يكفي لإثبات الشهر القمريّ الشرعيّ أن يؤكّد العلم بوسائله الحديثة خروج القمر من المحاق ما لم يؤكّد إلى جانب ذلك إمكان رؤية الهلال، وتحصل للإنسان القناعة بذلك على مستوى اليقين أو الاطمئنان[١].

وقال في موضع آخر:

> ينبغي أن يلحظ أيضاً مدى ما يمكن استفادته من استخدام الوسائل العلمية الحديثة من الأدوات المقرّبة والرصد المركز، فإنّ رؤية الهلال بهذه الوسائل وإن لم تكن كافية لإثبات الشهر، ولكن إذا افترضنا أنّ التطلّع إلى الأُفق رصدياً لم يتح رؤية الهلال، فهذا عامل سلبي يزيل من نفس الإنسان الوثوق بالشهادات ولو كثرت؛ إذ كيف يرى الناس بعيونهم المجرّدة ما عجز الرصد العلمي عن رؤيته؟! بل يدخل في الحساب أيضاً التنبّؤ العلمي المسبق بوقت خروج القمر من المحاق، فإنّه إذا حدّد وقتاً وادّعى الشهود الرؤية قبل ذلك الوقت، كان التحديد العلمي المسبق عاملاً سلبياً يضعف من تلك الشهادات، فإنّ احتمال

---

١. الفتاوى الواضحة، ص٦٣٣.

الخطإ في حسابات النبوءة العلمية وإن كان موجوداً ولكنّه قد لا يكون[١] أبعد أحياناً عن احتمال الخطإ في مجموع تلك الشهادات، أو على الأقلّ لن يسمح بسرعة حصول اليقين بصواب الشهود في شهاداتهم[٢].

٢. السيّد الخميني رحمه الله:

لا اعتبار برؤية الهلال المستحدثة، فلو رئي ببعض الآلات المكبّرة أو المقرّبة نحو التلسكوب مثلاً ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة، لم يحكم بأوّل الشهر، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقرّبة أو مكبّرة. نعم، لو رئي بآلة وعلم محلّه، ثمّ رئي بالبصر بلا آلة يحكم بأوّل الشهر[٣].

٣. السيّد الخوئي رحمه الله، في ردّه على سؤال: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحّة الحسابات الفلكيّة لتوليد الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان لإثبات أوّل الشهر أو العيد، وخاصّةً إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟ فأجاب:

لا أثر للاطمئنان بتولّده، بل ولا الاطمئنان بقابليّته للرؤية، بل لابدّ من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلّف[٤].

وقال ـ كما في مستند العروة ـ:

لا عبرة بالرؤية بالعين المسلّحة المستندة إلى المكبّرات المستحدثة والنظارات القويّة ـ كالتلسكوب ونحوه ـ من غير أن يكون قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة والنظر العادي. نعم، لا بأس بتعيين المحلّ بها ثمّ النظر بالعين المجرّدة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدّمات كفى، وثبت به الهلال[٥].

٤. السيّد الگلپايگاني، في ردّه على سؤال: هل يمكن الاعتماد على الرصد الجوّي في تعيين الوقت وأوّل الشهر؟ أجاب:

يجوز إن أوجب الاطمئنان ولم يمكن الاستفسار، ومع ذلك يستحسن رعاية الاحتياط[٦].

---

١. العبارة مضطربة، ومقصوده أنّ الحساب أبعد عن احتمال الخطإ منه في الشهادات.
٢. الفتاوى الواضحة، ص٦٣٠.
٣. تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٧٧.
٤. صراط النجاة، ج١، ص١٣١ ـ ١٣٢.
٥. مستند العروة الوثقى، ج٢، ص١٢٤.
٦. مجمع المسائل، ج١، ص٢٤٢.

٥. الشيخ زين‌الدين:

ولا يثبت ـ يعني الهلال ـ بقول المنجّمين وأشباههم من علماء الفلك، وإن كانوا ثقاتٍ أو عدولاً [١].

٦. الشيخ الكرباسي في المنهاج:

الشياع المفيد للعلم، وفي حكمة كلّ ما يفيد العلم ولو بمعونة القرائن أو علماء الفلك والرياضيّات الذين يستعملون المراصد الفلكيّة، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به، وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته [٢].

٧. السيّد فضل‌الله:

ورأينا الفتوائي ـ الآن ـ هو اعتبار الشهر بولادته فلكيّاً، وبإمكان رؤيته من حيث وصوله إلى درجة يمكن فيها الرؤية لولا العوائق، فإذا ثبت ذلك بقول أهل الخبرة الذين يفيد قولهم الاطمئنان، ثبت الهلال حتّى لو لم يره أحد [٣].

وكان السيّد الأُستاذ ـ فيما مضى ـ يميل إلى كفاية التوليد في ثبوت الهلال، وذلك لجهة أنّ الشهر ظاهرة كونيّة وليس للرؤية دخل في موضوع وجوب الصوم، بل موضوع الوجوب (الحكم) تحقّق الشهر، فإذا تحقّق ـ كونيّاً ـ وهو خروج القمر من تحت الشعاع (المحاق) تحقّق الشهر ووجب الصوم، ولكنّه عدل فيما بَعْد عن هذا الرأي؛ بناءً على استظهار شرطيّة الرؤية على نحو عرفي كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ ولكنّه لم يقتصر على الرؤية الخارجية؛ لأنّها ليست شرطاً إلّا على نحو يثبت بها إحراز الشهر عرفاً، فإذا أثبت العلم الفلكي قابليةَ الرؤية وذلك بمرور الفترة الكافية لاكتساب القمر الضوء، ثبت الهلال وثبت تحقّق الشهر عرفاً [٤].

٨. الشيخ مغنية:

فمتى حصل العلم من أقوال الفلكيّين وجب على كلّ مَنْ علم بصدقهم أن يعمل بأقوالهم، ولا يجوز له إطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود ولا بحكم الحاكم ولا بشيء يخالف علمه [٥].

---

١. كلمة التقوى، ج ٢، ص ٧٥.
٢. مبادئ علم الفقه، (لعبدالهادي الفضلي)، ج ٢، ص ٤٠.
٣. المسائل الفقهية، (لفضل الله)، ج ٢، ص ٢٠٢.
٤. فقه الحياة (حوارات مع السيد فضل الله)، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
٥. فقه الإمام الصادق عليه السلام (لمغنية)، ج ٢، ص ٤٨.

نعم، شكّك الشيخ مغنية في قطعيّة نتائج علم الفلك يومذاك، وستأتي مناقشته.

٩. الشهيد السيّد محمّد الصدر، في حديثه عن دور العلم الفلكي في ثبوت الهلال، كتب:

يمكن الاستفادة من المراصد الحديثة من الناحية الفقهيّة في عدّة موارد:

أوّلاً: يمكن أن يثبت بها أنّ الهلال لا وجود له أصلاً، الأمر الذي يوفّر الجهد للناظرين بمحاولة رؤيته.

ثانياً: أن يثبت بها أنّ الهلال صغير جدّاً بحيث لا يكون قابلاً للرؤية، الأمر الذي يوفّر الجهد أوّلاً، ويثبت عدم إمكان بدء الشهر ثانياً.

ثالثاً: أن يثبت أنّ الهلال كبير بحيث يكون قابلاً للرؤية، الأمر الذي يمكن به إثبات أوّل الشهر وإن لم يره بالعين المجرّدة أحد.

رابعاً: أن يثبت بالمرصد جهة وجود الهلال وإحداثياته حتّى ينظر نحوها الناظرون، ويركّزون بها دون أن يبذلوا جهداً ضائعاً في الأطراف الأُخرى[١].

١٠. السيّد السيستاني، في مقام ردّه على سؤال حول شهادات الرؤية والتي بلغ عددها (٣٠) شهادة والتي تعارضت مع إعلان المرصد الفلكي البريطاني باستحالة الرؤية ما لم يستخدم المنظار، وأنّ الرؤية بالعين المجرّدة إنّما تتيسّر في الليلة اللاحقة، أجاب:

إنّ العبرة باطمئنان المكلّف نفسه بتحقّق الرؤية أو بقيام البيّنة عليها من دون معارض، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الاطمئنان بظهور الهلال على الأُفق بنحو قابل بالعين المجرّدة، بل ربما يحصل الاطمئنان بعدمه وكون الشهادات الصادرة مبنيّة على الوهم والخطإ في الحسّ[٢].

وفي جوابه على سؤال كاتب السطور حول مدى إمكانيّة الاعتماد على معطيات العلم الفلكي الحديث كتب ما نصّه:

إذا حصل العلم أو الاطمئنان بكون الهلال موجوداً على الأُفق بنحو يمكن رؤيته بالعين المجرّدة من إخبار الفلكي بذلك أو من غيره من الأمارات الموجبة لذلك عُمِل بالعلم والاطمئنان، أمّا الظن فلا عبرة به. وإذا أخبر الفلكي بعدم تيسّر رؤية الهلال فإن حصل

---

١. ما وراء الفقه، ج ٢، ص ١١٧.

٢. الفقه للمغتربين وفق فتاوى السيّد السيستاني (العبدالهادي الحكيم)، ص ١١٢.

العلم أو الاطمئنان بصواب قوله فلا عبرة بالبيّنة المخالفة للعلم والاطمئنان، وأمّا مع عدم حصول العلم أو الاطمئنان فيجب العمل وفق البيّنة، ولا قيمة للظنّ المخالف لها [1].

١١. الشيخ الفيّاض، في مقام الحديث عن تحقّق الشياع أو العلم ومدى تأثّره ببعض العوامل فقد كتب:

أو غير ذلك من العوامل التي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان، فلابدّ من أخذ كلّ العوامل في الحساب من العوامل الداخليّة والخارجيّة التي لها دخل بشكل أو بآخر في حصول اليقين أو الاطمئنان للمكلّف بالرؤية، منها الوسائل العلمية الحديثة أو الحسابات الفلكية، فإنّها وإن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعاً إلّا أنّها إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهي من العوامل الإيجابية التي تؤكّد الوثوق والاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلّف، وتزيل الشكوك منها، وتبعث على اليقين أو الاطمئنان بها، وإذا كانت مخالفة لها فهي من العوامل السلبية التي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق والاطمئنان بها وتخلق الشكوك فيها [2].

١٢. الشيخ الفضلي:

إنّ الرؤية لم تكن هي الغاية فلا يحاد عنها، إنّما ذكرت كوسيلة توصل إلى غاية هي ثبوت الهلال فدخول الشهر، ومن هنا لنا أن نلتمس الوسائل الأُخرى المماثلة ما لم يرد نصّ من الشارع فينهي عن الأخذ بها. وحيث فهمنا أنّ الحساب المنهيّ عنه هو حساب التقاويم أو حساب النجوم لا حساب الفلكي الحديث، جاز الأخذ بالحساب الفلكي بعد التأكّد من سلامة إصابته من خلال التجربة المكرّرة المفيدة للوثوق والاطمئنان، كما أنّه يمكن الاستعانة بالحساب الفلكي قبل الاستهلال لمعرفة بلد وموقع رؤيته، ومن ثمّ تعميم الحكم بعد الرؤية [3].

١٣. الشيخ الخزعلي، وفي مقام البحث عن شمول روايات الرؤية لمورد الرؤية بالعين الحادّة والأدوات المكبّرة قال:

وإذا اتّسع المجال للقول باعتبار الرؤية من ذوي الأبصار الحادّة يسعنا أن نقول: إذا عثرنا

---

١. استفتاء خاصّ بتاريخ ١٥ محرّم الحرام ١٤١٩هـ.

٢. تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفيّاض)، ج ٥، ص ١٨٧.

٣. مبادئ علم الفقه (للفضلي)، ج ٢، ص ٥٨.

على طلوع الهلال وتيقّنّا به من الأدوات المكبّرة لا بأس بالقول باعتباره؛ إذ قد زال المانع عن الطريق وهي الرؤية المتعارفة، وانتقلنا بذلك إلى كفاية الوقوف على طلوع الهلال.

نعم، إذا احتمل أن تكون الأداة المكبّرة ذات دخل في الرؤية بأن لا يكون الهلال في الأُفق وإنّما الأداة بتصرّفها تصرّفاً، كأن تؤدّي إلى انكسار النور ترينا الهلال، ففي هذه الصورة لا اعتبار به قطعاً[١].

وفي إطار مدرسة أهل السنّة وقع البحث في مدى جواز التعويل على قول الفلكي، إن كان ذلك في الماضي أو كان في الحاضر، وذلك لعدم حجّيّة قول الحاسب عند أكثرهم، بل ربما ادّعى الإجماع عندهم، أو لعدم حجّيّة قول الفلكي وإن كان يصدر عن علم صحيح. وذلك لاشتراط الرؤية بالعين الباصرة، كما أشار إليه بعضهم، كما عن الشيخ وهبة الزحيلي؛ إذ كتب:

ولا يثبت الهلال بقول منجّم ـ أي حاسب يحسب سير القمر ـ لا في حقّ نفسه ولا غيره؛ لأنّ الشارع أناط الصوم والفطر والحجّ برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحّة قوله، فالعمل بالمراصد الفلكيّة وإن كانت صحيحة لا يجوز[٢].

غير أنّ كلام الزحيلي لا يخلو من مفارقة منهجيّة، وذلك لأنّ قوله هذا إنّما يصحّ بناءً على الاكتفاء بولادة الهلال، فيمكن أن يقال: إنّ الشارع أناط الصوم وغيره بالرؤية لا بوجود الهلال الذي يدلّ عليه الفلكي بعد خروجه من المحاق.

وربما لهذه الجهة مالَ بعض فقهائهم المعاصرين إلى اعتبار قول الفلكي؛ لأنّ قوله أولى من ادّعاء الرؤية أو الرؤية نفسها؛ لأنّها يقينيّة وقطعيّة، وقد مالَ إلى هذا الرأي من فقهائهم الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ أحمد محمّد شاكر، على ما نقل عنهم الشيخ القرضاوي نفسه[٣].

---

١. بحث حول رؤية الهلال (للخزعلي) القسم الثاني، ص٩٠ من مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٣/١٩٩٩.
٢. الفقه الإسلامي وأدلّته، ج٢، ص٦٠٠.
٣. تقرير عن الدورة الثالثة للمجمع الأُروبي للإفتاء والبحوث في كولون، صحيفة الشرق الأوسط، بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨.

تحديد موضوع البحث (تحرير موضع النزاع)

للبحث في هذه المسألة عدّة فروض:

الفرض الأوّل: أن نفترض أخذ الرؤية في لسان الأدلّة الشرعية جزءاً في موضوع الحكم الشرعي (وجوب الصوم)، وأُخرى لانفترض ذلك، بل تكون الرؤية طريقاً محضاً لإحراز الشهر والعلم به. وعلى الأوّل لايبقى ثمّة مجال لبحث المسألة؛ وذلك لأنّ موضوع الحكم الشرعي ممّا يحدّده الشارع، وممّا يرجع تشخيصه إليه، وما لم يدلّ دليل من الشارع فلا مجال لتنزيل العلم بقول الفلكي منزلة الرؤية بعد افتراض موضوعيّتها. وعلى الثاني ـ أي الطريقيّة ـ ينفتح مجال للبحث؛ وذلك لأنّ الرؤية طريق لإحراز الشهر، فمن أيّ طريق أُحرز الشهر وعلم بتحقّقه كان علم المكلّف حجّة عليه ولزمه ترتيب الأثر الشرعي من الصيام أو الفطر.

الفرض الثاني: أن نفترض كفاية قول الفلكي على نحو مطلق، وبكلمة أُخرى: يمكن التعويل على قول الفلكي بصدد تحديده لوقت ولادة الهلال وخروجه من المحاق وهو ما يعرف بالولادة الفلكيّة، وأُخرى نفترض عدم كفاية ذلك، بل يعتبر قوله فيما إذا أثبت إمكانيّة رؤية الهلال وموقعه.

الفرض الثالث: أن نفترض لقول الفلكي دوراً إيجابيّاً في المسألة، وأُخرى دوراً سلبيّاً فيها. أمّا الإيجابي فالمراد به أن يثبت بقول الفلكي دخول الشهر وتحقّقه على نحو يكون إحراز الشهر والعلم به حاصلاً من قول الفلكي نفسه، وأمّا السلبي فالمراد به أن يكون لقول الفلكي دور ما للتحقّق من صدقيّة بعض الأمارات وصحّتها ممّا دلّ الدليل على شرعيّتها، كما لو شهد عدلان أو شاعت الرؤية بين قوم وأثبت الفلكي استحالة الرؤية؛ إمّا لعدم ولادة الهلال أصلاً، أو لعدم اكتساب القمر الضوء الكافي لجهة قصر المدة الزمنية التي أعقبت الولادة.

وكما لم يبحث الفقهاء الدور الإيجابي لم يبحثوا الدور السلبي أيضاً، إلّا ما ذكرناه من دور ريادي للسيّد الشهيد الصدر، والإسهام العلمي الذي أشار إليه السيّد الأُستاذ.

الفرض الرابع: أن نفترض إفادة الفلكي العلم بتحقّق الشهر تارةً، وأُخرى عدم إفادة العلم به. وعلى الافتراض الثاني لا يبقى مجال للبحث بعد افتراض عدم إفادته العلم فلا يكون

حجّة و لا يسوغ التعويل عليه عندئذٍ، وأمّا على الأوّل فلا إشكال أنّه ممّا ينفتح به البحث وتظهر به الثمرة، إلّا إذا ثبت دليل ينهى عن حجّيّة مثل هذا الطريق العلمي. وهو غير صحيح، كما لا يخفى.

الفرض الخامس: ويقع البحث في التعويل على علم الفلك على نحو مستقلّ، كما لو أثبت الفلكي إمكانيّة الرؤية وموقع الهلال، أو عدم إمكانيّتها واستحالتها، ويقع البحث تارةً أُخرى في التعويل عليه كمساعد لإثبات الرؤية، كما لو تمّ اللجوء إلى بعض المناظير لتحديد موقع الهلال، ثمّ التصدّي لرؤيته بالعين المجرّدة.

وعلى الثاني لا ثمرة كبيرة للبحث بعد افتراض تحقّق الرؤية بالعين المجرّدة، وعلى الأوّل يدخل الفرض في البحث وينفتح به مجال واسع.

ومهما يكن من أمر، فيقع البحث على مستويين: في الدور الإيجابي لعلم الفلك، وفي الدور السلبي له أيضاً.

المستوى الأوّل

ثبوت الهلال بقول الفلكي

ويمكن أن نصنّف الموقف الفقهي ـ عموماً ـ إلى اتّجاهين: اتّجاه يميل إلى منع اعتبار (حجّيّة) قول الفلكي في إثبات الهلال، والآخر إلى اعتبار قوله وجواز التعويل عليه.

الاتّجاه الأوّل: اتّجاه المنع

وقد يستدلّ للقول بمنع اعتبار قول الفلكي والتعويل على نتائج أبحاثه بأحد الوجوه التالية:

الوجه الأوّل

إنّ التعويل على أقوال الفلكيّين ممّا يتعارض ودلالات الأدلّة التي أُخذ في موضوعها إحراز الشهر بطريق عرفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1]، وفي عدد غير قليل من الروايات، التي أُخذت الرؤية فيها كطريق لإحراز الشهر على النحو المتعارف، وليس منه التعويل على نتائج علم الفلك والاعتماد على أربابه.

ويرد على هذا الوجه أنّ ما ذكر صحيح؛ لأنّ الشهر الشرعي يتوقّف على ثبوت الولادة ـ ولادة الهلال ـ وخروج القمر من المحاق على نحو تمكّن رؤيته، غير أنّ الإشكال المشار

---

١. البقرة (٢): ١٨٩.

إليه آنفاً إنّما يرد لو قيل بكفاية قول الفلكيّين واعتماد آرائهم مطلقاً.

وبكلمة أُخرى: لو قيل بكفاية ولادة الهلال وإحرازها من طريق علمي بناءً على معطيات علم الفلك صحّ الاستشكال المذكور، ولكنّ البحث ـ كما هو المفروض ـ خارج هذه الدائرة، ولا يتوقّف التعويل على أقوال علماء الفلك في هذه الدائرة، بل يتعدّى إلى بحثنا أيضاً، وهو مورد ما إذا كان قولهم موجباً للعلم والاطمئنان بإمكانيّة الرؤية.

ولهذه الجهة عدل السيّد الأُستاذ من القول بكفاية التوليد لتحقّق الشهر إلى القول بكفاية التوليد لتحقّق الشهر إلى القول باشتراط إمكانيّة الرؤية وإن كان ذلك من طريق قول الفلكي.

على أنّ مسألة كفاية ولادة الهلال في تحقّق الشهر نفسها لم تبحث كما يجب، وهي لا زالت تفتقر إلى بحث جاد وعميق، خاصّةً بلحاظ عدم موضوعيّة الرؤية، أو المناقشة في اشتراط الرؤية الليلية[1] لو صحّت المناقشة، أو بلحاظ المناقشة في دلالات الأدلّة التي أُخذت الرؤية فيها لإحراز الشهر، كما في الآية الكريمة: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[2] أو روايات الرؤية التي يمكن أن يقال: إنّها مأخوذة على النحو المتعارف، فيمكن المناقشة فيها بلحاظ عدم تصدّي الآية الكريمة لبيان طريقة إحراز الشهر؛ لأنّ أقصى ما تدلّ عليه أنّ الأهلّة مواقيتُ للناس، ولم تتعرّض إلى كيفيّة حساب هذه المواقيت ـ بل يتأكّد ذلك بناءً على تفسير البعض للأهلّة ـ كما عن السيّد الطباطبائي في «الميزان» ـ وإنّها الأشهر، فتكون الآية بصدد بيان أنّ الأشهر مواقيت للناس ولم تتعرّض إلى كيفيّة حسابها.

وكذلك بالنسبة إلى الروايات فإنّه يقال: إنّ الرؤية المأخوذة في ألسنة الروايات هي الطريق المتيسّر يومذاك، فإذا صحّ طريق آخر لإحراز الشهر وجب الأخذ به، وجاز الاعتماد عليه.

على أنّ كلّ ما ذكرناه من هذه المناقشات لا يتعدّى الاحتمالات وإن كان له وجه، وتبقى المسألة في هذا الإطار محلّاً للبحث والدراسة.

---

۱. مهذّب الأحكام، ج ۱۰، ص ۲٦٥.

۲. البقرة (۲): ۱۸۹.

الوجه الثاني

ويمكن أن يستدلّ على المنع من التعويل على أقوال الفلكيّين ما استظهره بعض الفقهاء[١]، وربما المشهور كما نقله السيّد الخوئي[٢]، من أدلّة اشتراط الرؤية في الصوم والفطر على نحو تكون فيه الرؤية جزءاً وقيداً في الصوم والفطر على نحو تكون فيه الرؤية جزءاً وقيداً في موضوع الحكم، فتكون الرؤية ممّا له دخل في ترتّب الحكم واقعاً، وموضوع أيّ حكم ممّا يحدّده ويشخّصه المشرّع نفسه، فيحتاج التعويل على أقوال الفلكيّين إلى حجّة شرعية كما هي الحجّة الشرعية على اعتبار البيّنة وقيامها مقام رؤية المكلّف نفسه. والصحيح عدم الحجّة.

ويرد على هذا الوجه أنّ الصحيح هو طريقيّة الرؤية لا موضوعيّتها؛ إذ لم تؤخذ الرؤية في الأدلّة إلّا كطريق محض لإحراز الشهر ليس إلاّ، أمّا موضوع الحكم بوجوب الصيام فهو شهر رمضان، والرؤية لإحرازه والعلم به.

ولا يكفي أخذ العلم بالشهر وإحرازه برؤية الهلال في لسان الأدلّة للدلالة على موضوعيّة الرؤية أو العلم[٣]، فهو نظير لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَض مِنَ الخَيْطِ الأسْوَد﴾[٤] الذي لا إشكال في أنّ موضوع وجوب الإمساك فيه هو نفس طلوع الفجر لا علم للمكلّف به، وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾[٥]. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اَلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦]. فإن المستفاد من الآية والأخبار أنّ موضوع الحكم هو الشهر الذي أُنيط الصيام بتحقّقه ولا دخل للرؤية، أو العلم بالشهر موضوع الحكم. بل ولو أُريد من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اَلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ المشاهدة لا حضور الشهر، فإنّه ليس لمشاهدة الهلال دَخْل في وجوب الصوم؛ ولذا يجب الصوم على مَنْ علم بدخول الشهر أو قامت عنده

---

١. مستند تحرير الوسيلة، المسائل المستحدثة (لأحمد المطهري).
٢. رسالة حول مسألة رؤية الهلال (للطهراني)، ص٨١.
٣. مصباح الأُصول، ج٢، ص٣٥.
٤. البقرة (٢): ١٨٧.
٥. البقرة (٢): ١٨٣.
٦. البقرة (٢): ١٨٥.

الحجّة على ذلك ولو لم يشاهد الهلال[١].

وعلى القول بطريقيّة الرؤية عدد من الأعلام فقد اختاره السيّد الخوئي[٢]، والسيّد السبزواري[٣]، والسيّد الأُستاذ[٤]، وظاهر السيّد الشهيد[٥]، والسيّد الحكيم[٦]، والشيخ الخزعلي[٧]. والشيخ مغنية[٨]، والشيخ الفضلي[٩]، والشيخ محمّدتقي الآملي[١٠].

وقد ذكر السيّد الخوئي في مقام ردّه دعوى جزئيّة الرؤية للموضوع أنّه:

يدفعها ظهور أخذها طريقاً إلى ما هو تمام الموضوع ـ أعني دخول الشهر ـ فإنّ الذي يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصوم به، حيث قال: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ إلى قوله: ﴿شهر رمضان﴾، وذلك من السنّة، وكأنّ الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام، وعدم الاكتفاء بالامتثال الظنّي أو الاحتمالي، كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتَيْ ابن مسلم والخرّاز وموثّق ابن عمّار، وللثاني رواية القاساني.

ويشهد لطريقيّة الرؤية ـ أيضاً ـ أُمور:

الأوّل: اعتبار البيّنة مقامها، فلو كانت جزء بنحو الصفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها.

الثاني: عدُّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

الثالث: وجوب قضاء يوم الشكّ الذي أفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعي. وهذا ثابت بالنصّ والفتوى، ولا خلاف فينا.

الرابع: إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه، فتبيّن بعد أنّه من

---

١. دراسات في الأُصول العمليّة (للشاهرودي)، ص٣٠.
٢. رسالة حول مسألة رؤية الهلال (للطهراني)، ص٨١.
٣. مهذّب الأحكام، ج١٠، ص٢٧٣.
٤. بحوث فقهيّة، لكاتب السطور (مخطوط).
٥. الفتاوى الواضحة، (للشهيد الصدر)، ص٦٣٣.
٦. مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص٤٥٢.
٧. بحث حول رؤية الهلال (للخزعلي) القسم الثاني، ص٨٧ من مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٣/١٩٩٩.
٨. فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج٢، ص٤٩.
٩. مبادئ علم الفقه، ج٢، ص٥٨.
١٠. مصباح الهدى (للآملي)، ج٨، ص٣٦٢ ـ ٣٦٣.

رمضان معلّلاً في النصوص بأنّه يوم وفّق له، ولا يخفى أنّ الإجزاء فرع ثبوت التكليف. وبالجملة، لا مساغ لأجل الجزئية فضلاً عن الصفتية، وإنّما أُخذت طريقاً؛ لأنّها أتمّ وأسهل وأعمّ وصولاً لكلّ أحد إلى إحراز الهلال المولّد للشهر الذي هو تمام الموضوع[1].

على أنّ اعتبار الرؤية ليس من الحصر في شيء وإن بدا في بعض النصوص ذلك، كما في «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية»[2]؛ لأنّه حصر إضافي وليس حقيقيّاً، فيلزم وجوب الصوم في حالة تحقّق وإحراز الشهر من أيّ طريق آخر يفيد العلم، أو ممّا قامت على اعتباره الحجّة الشرعية.

الوجه الثالث

ويقوم على دعوى شمول روايات المنع من التعويل على قول المنجّمين لأقوال الفلكيّين، فتكون أقوالهم غير معتبرة لجهة سلب الشارع حجّيّتها واعتبارَها.

ولم نجد من الفقهاء والأعلام ـ فيما نعلم ـ من ادّعى هذه الدعوى، إلّا ما ورد في كرّاس صادر عن إدارة التبليغ الديني التابعة للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان، وهو بصدد الدفاع عن الحكم بعيد الفطر من شهر شوّال للعام ١٤١٩هـ.

وقد ورد في الكرّاس المشار إليه تحت عنوان إجماع الفقهاء على عدم ثبوت الهلال بقول علماء الفلك ما نصّه:

> وقد أجمع الفقهاء في كتبهم الفقهيّة الاستدلاليّة، وفي كتب الفتوى ـ الرسائل العمليّة ـ على القول بأنّه لا يتثبّت الهلال بقول المنجّمين، والمقصود بالمنجّمين عندهم علماء النجوم المصطلح عليهم الآن بالفلكيّين، كما صرّح بذلك الفقهاء في كتبهم الاستدلاليّة، وعبّر بعضهم عن هذا الموضوع بقولهم: «ولا عبرة بالجدول» والمقصود بالجدول هو الجداول الفلكيّة التي يضعها علماء الفلك لبيان أحوال الشمس والقمر وسائر الكواكب، وليس المقصود بالمنجّمين ـ كما قال البعض ـ المشتغلين بالشعوذة والسحر (ضرب المندل).

---

١. رسالة حول مسألة رؤية الهلال (للطهراني)، ص٨١ ـ ٨٢.

٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح١٢.

وقد استند الفقهاء في ذلك إلى الروايات المتواترة بين المسلمين، بأعلى درجات التواتر، التي تأمر بالصوم للرؤية والفطر للرؤية، وبرواية صحيحة السند خاصّة، صريحة الدلالة في هذه المسألة، هي رواية محمّد بن عيسى التي أوردها الحرّ العاملي في وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٧، في الباب الخامس عشر من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

وهذا نصّ الحديث قال محمّد بن عيسى: كتب إليه أبو عمر: أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقيا والأندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحُسّاب في هذا الباب، حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته».

والمقصود بالحُسّاب علماء الفلك، وقد بنى على ذلك كبار فقهاء المسلمين. لاحظ كتاب الحدائق الناضرة للمحدّث الشيخ يوسف البحراني (رضوان الله عليه) ج١٣، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ وراجع كتاب جواهر الكلام للفقيه والمحقّق الكبير النجفي، ج١٦، ص٣٦٣؛ ولاحظ كتاب مدارك الأحكام للفقيه المحقّق محمّد العاملي، ج٦، ص١٧٥ ـ ١٧٦؛ وكتاب جامع المقاصد للفقيه المحقّق الكركي، ج٣، ص٩٣ وغيرها.

فاتّضح من هذا ما قلناه من أنّه لا يجوز شرعاً ولا عقلاً الاعتماد على قول الفلكيّين ـ المنجّمين الحُسّابين ـ بصورة عشوائيّة في إثبات الهلال أو نفيه[1].

وجواب هذه الدعوى يتوقّف على تحقيق أُمور:

أوّلاً: بيان مصطلح التنجيم، وما هو المراد من المنجّم.

ثانياً: بيان حقيقة التنجيم في الروايات.

ثالثاً: حقيقة علم الفلك ومدى دقّة دعوى انطباق عنوان التنجيم ـ اصطلاحاً ـ عليه.

الأمر الأوّل: أمّا بالنسبة لبيان مصطلح التنجيم، فإنّ التنجيم اصطلاحاً ـ هو معرفة الغيب، ويعتمد على النظريّة القائلة بتأثير النجوم في شؤون الإنسان، وهو علم قديم جدّاً، ويعتبر أساس علم الفلك القديم. وكان علم التنجيم في العصور الوسطى مختلطاً بعلمَي الكيمياء

١. هلال أوّل شهر شوّال (عام ١٤١٩هـ) دراسة علمية فقهية، إعداد إدارة التبليغ الديني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

القديمة والسِحر، ثمّ انفصل عن علم الفلك بعد ظهور «كوبر نيكوس».

وكشف الطالع: عبارة عن خريطة للسماوات وقت الولادة تستخدم خريطة إيضاحيّة لدائر البروج، فيقال: إنّ المنزل أو الرمز في حالة الصعود وقت ولادة الشخص هو الذي يحدّد طبعه، ومدى استعداده للمرض، وتعرّضه لبعض الحظوظ أو الكوارث[١].

وعليه فإنّ المنجّم هو الشخص الذي يمارس النظر في النجوم ثمّ يصدر عنها بعض النبوءات والأخبار محاولاً أن يستشفّ من وراء معرفته أخباراً بالأُمور الغيبيّة[٢].

والقدماء كما عرفوا الفلكَ الصحيح عرفوا التنجيمَ الخرافي أيضاً، ولعلّ في مقدمتهم الكلدانيّين الذين وصلت جداولهم في علم الفلك، والتي تبدأ من عام (٥٦٨ق.م)، وتتّسم بالدقّة؛ لتجمّعها على مدى فترة طويلة جدّاً بلغت (٣٠٠ عام) بما لم يتح للفلك في العصر الحديث اختباره[٣].

ويعرف ممّا تقدّم أنّ التنجيم فنّ مستقلّ عن علم الفلك، وإن كان على صلة به لجهة من الجهات؛ ولذلك كان التقسيم لعلم الفلك ـ عند القدماء ومنهم العرب، ولوقت متأخّر ـ إلى نظري وعملي، وتنجيم[٤].

وإذا كان قد روّج بعض السلاطين من أمثال المنصور العبّاسي لفنّ التنجيم وقرّب المنجّمين[٥] ـ ومنهم عدد من غير المسلمين ـ فإنّ حكماء المسلمين وعلماء الفلك أيضاً لم يألوا جهداً في محاربته وكشف زيفه وإنّه نوع من أنواع الهراء والدجل، كما هو موقف الكندي وابن سينا والفارابي والبيروني[٦].

ولا إشكال عند فقهاء المسلمين عامّة، وفقهاء المذهب الإمامي؛ وفقاً لمدرسة أهل البيت عليهم السلام في عدم حجّيّة قول المنجّم ـ إلّا عند بعض منهم[٧] ـ في ثبوت هلال شهر رمضان.

---

١. راجع الموسوعة العربية الميسرة، ج١، ص٥٤٩.
٢. تطوّر الفكر العلمي عند المسلمين (اللعفيفي)، ص٨٧.
٣. تاريخ الفكر العربي (الرّوخ)، ص٤١ ـ ٤٢.
٤. الموسوعة العربية الميسرة، ج٢، ص١٣١١.
٥. تطوّر الفكر العلمي عند المسلمين (اللعفيفي)، ص٧٩.
٦. تطوّر الفكر العلمي عند المسلمين، ص٨٨.
٧. راجع الخلاف، ج٣، ص١٦٩، المسألة ٨؛ تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٧؛ تفسير القرطبي، ج١، ص٢٦٥. حاشية ردّ المحتار، ج٢، ص٩٦.

وإذا كانت كتب الفتاوى المجرّدة عن الاستدلال وهو ما يعرف بالرسائل العمليّة قد نصّت على عدم ثبوت الهلال بقول المنجّمين، فإنّها لم تحدّد مصطلح المنجّم تحديداً واضحاً، وأنّه هل يشمل جميع المتعاطين بعلم النجوم وبما يشمل علم الفلك أو لا؟ بل لم يتصدّ الفقهاء ـ من المنتمين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ إلى بيان المراد منه في كتاب الصوم من كتبهم الاستدلاليّة أيضاً، وإن كانوا قد تطرّقوا إلى ما يسمّى بالجدول أو العدد أو الحساب.

ولكنّهم ـ وللإنصاف ـ بيّنوا المراد من المنجّم في كتاب المتاجر أو المكاسب، وأنّه الذي يتعاطى فنّ النجوم باعتبار تأثيرها في الحوادث السفليّة وفي حياة الناس، على اختلاف في تقييده باعتقاد التأثير مطلقاً أو لا، أو تقييده بالإخبار الجزمي القاطع أو لا على هذا النحو.

ولا يخفى أنّ مصطلح الفقهاء لا يغيّر ما عليه غيرهم؛ إذ ليس لهم اصطلاح خاصّ في التنجيم وكما هو صريح عباراتهم.

قال المحقّق الكركي:

والمراد من التنجيم الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكيّة والاتّصالات الكوكبيّة التي مرجعها إلى القياس والتخمين، فإنّ كون الحركة معيّنة والاتّصال المعيّن سبباً لوجود ذلك إنّما يرجع المنجّمون فيه إلى مشاهدتهم وجود مثله عند وجود مثلهما، وذلك لا يوجب العلم بسببيّتها له؛ لجواز وجود أُمور أُخرى لها مدخل في سببيّته لم تحصل الإحاطة بها، فإنّ القوّة البشريّة لا سبيل إلى ضبطها؛ ولهذا كان كذب المنجّمين وخَطَؤهم أكثريّاً.

وقد ورد من صاحب الشرع النهي عن تعلّم النجوم بأبلغ وجوهه حتّى قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): «إيّاكم وتعلّم النجوم إلّا ما يهتدى به في بحر أو برّ، فإنّها تدعو إلى الكهانة، والمنجّم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار».

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ التنجيم ـ مع اعتقاد أنّ للنجوم تأثيراً في الموجودات السفليّة ولو على جهة المدخلية ـ حرام، وكذا تعلّم النجوم على هذا الوجه، بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه، نعوذ بالله منه.

أمّا التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرّز من الكذب فإنّه جائز، فقد ثبت كراهيّة التزوّج وسفر الحجّ والقمر في العقرب، وذلك من هذا القبيل. نعم، هو مكروه؛ لأنّه يـنجرّ إلى

الاعتقاد الفاسد، وقد ورد النهي عنه مطلقاً حسماً للمادّة، وتحريم الأُجرة وعدمه تابع للفعل.

وحكي في الدروس عن بعض الأصحاب القول بتحريمه؛ لما فيه من التعرّض للمحظور، ولأنّ أحكامه تخمينيّة لا تخلو من الكذب، وأمّا علم الهيئة فلا كراهية فيه، بل ربما كان مستحبّاً؛ لما فيه من الاطّلاع على عظم قدرة الله تعالى[1].

وقد ذكر السيّد الخوئيﷺ على هامش حديثه عن التنجيم:

لا إشكال في جواز النظر إلى أوضاع الكواكب وسيرها، وملاحظة اقتران بعضها مع بعض، والإذعان بها والإخبار عنها، كالإخبار عن سير الكواكب حركة سريعة من المشرق إلى المغرب في يوم وليلة التي بها يتحقّق طلوعها وغروبها، ويتحقّق الليل والنهار، كما حقّق في الهيئة القديمة، والإخبار عن الخسوف والكسوف، وعن ممازجات الكواكب ومقارناتها، واختفائها واحتراقها، ونحوها من الأُمور الواضحة المقرّرة في علم معرفة التقويم وعلم الهيئة، فإنّ الإخبار عنها ـ نظير الإخبار عن طلوع الشمس في أوّل اليوم وعن غروبها في آخره ـ مبنيّ على التجربة والامتحان والحساب الصحيح الذي لايتخلّف غالباً، ومن الواضح جدّاً أنّه لا يرتبط شيء منها بما نحن فيه، بل هي خارجة عن النجوم[2].

وكلامه ﷺ ظاهرٌ في المغايرة بين علم التنجيم وعلم الهيئة.

على أنّ انتسابهما معاً إلى قاسم مشترك وهو النظر في النجوم لا يضرّ بعد افتراض استقلال كلّ واحد منهما عن الآخر وتغاير حقائقهما، ولذلك فرّق الفقهاء بين حكمَيْهما من الناحية الشرعيّة، فقالوا بحرمة تعلّم الأوّل (التنجيم) وأخذ الأُجرة عليه، وعدم حرمة الثاني (علم الهيئة) على نحو لا يلزم منه الإخبار بما يخالف الواقع إخباراً جزميّاً باتاً.

ذكر الشيخ المجلسي في حديثه عن أقسام وحكم تعلّمه:

ومنها: علم الهيئة والنظر في هيئات الأفلاك وحركاتها، وجوازه لا يخلو من قوّة إذا لم يعتقد فيه ما يخالف الآيات والأخبار كتطابق الأفلاك، ولم يجزم بها لا برهان عليه.

ومنها: الحكم بالكسوف والخسوف وأوائل الأهلّة والمحاق وأشباه ذلك، فالظاهر جوازه

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣١.

٢. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٤٨.

وإن كان الأحوط اجتناب ذلك أيضاً. فإنّ الأحكام الشرعية فيها مبنيّة على الرؤية لا على أحكام المنجّمين بذلك[١].

بل نقل عن الشيخ محمودبن عليّ الحمصي في حديثه عن الفرق بين التنجيم وما لا يرجع إليه:

إنّا لانردّ عليهم فيما يتعلّق بالحساب في تسيير النجوم واتّصالاتها التي يذكرونها فإنّ ذلك ممّا لا يهمّنا، ولا هو ممّا يقابل بالإنكار وردّ[٢].

وعبّر بعض المعاصرين[٣] عن الفرق بالتساؤل عن اعتبار قول المنجّم في تعيين أوّل الشهر أو غيره من الحوادث المعلومة عنده بوسيلة علم النجوم، في إشارة واضحة إلى الفرق بين التنجيم بما مرّ بيانه، وبين علم الهيئة والفلك الذي يتّصل بعلم النجوم، لكن لا من جهة القول بالتأثير واكتشاف الغيب، كما هو المصطلح.

وعليه، فالتنجيم إن أُريد به معناه اللغوي شمل كلّ من يتّصل بعلم النجوم أو الفلك؛ ولذلك يعبّر الفقهاء عن المنجّم بالفلكي والفلكي بالمنجّم، وهو تعبير صحيح ولا غبار عليه من حيث المفهوم اللغوي، وإذا كانوا يعبّرون به ويريدون المشتغل باكتشاف الغيب والحظوظ فهو تعبير اصطلاحي؛ لأنّ المفهوم اللغوي لا علاقة له بما أُضيف إليه من تنبّؤات وعقائد باطلة، كما هو التنجيم الاصطلاحي[٤]، ولذلك اختلفت كلمات الفقهاء وغيرهم ومواقفهم من النظر في علم النجوم بين ما هو إيجابي وبين ما هو سلبي؛ وذلك لاختلاف النظر والبحث في كلّ من الحقلين المشار إليهما آنفاً.

هذا، فضلاً عن اشتغال بعض علماء الفلك في التنجيم اصطلاحاً ـ ممّا يوجب الاشتراك، وقد انصرف بعض علماء الفلك إلى التنجيم كلّيّةً، كما هو الأمر مع أبي معشر البلخي [م ٢٧٢هـ] الذي قصر اهتمامه على التنجيم وفنّ الأزياج[٥].

ولمزيد من الإيضاح يمكن الإحالة على المصادر التاريخية في الفقه، وتحديداً في

---

١. بحار الأنوار، ج٥٨، ص٣١٠ ـ ٣١١.
٢. بحار الأنوار، ج٥٨، ص٢٩٨.
٣. عمدة الطالب في التعليق على المكاسب (للقمي)، ج١، ص١٩٠.
٤. ما وراء الفقه (للصدر)، ج٣، ص٢٦ ـ ٢٧.
٥. تاريخ الفكر العربي (لفرّوخ)، ص٢٦٠.

إطار مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لمعرفة ما إذا كان المراد من المنجّم هو الفلكي بمفهومه اليوم أو لا؟

فقد ذكر الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف:

فأمّا العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع.

وحكموا عن قوم شذاذ أنّهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقات من أهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم.

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد. وذهب شاذّ منهم إلى القول بالجدول[1].

ولم يبيّن الشيخ الطوسي مرادَه من العدد والحساب وعلم النجوم والجدول، وما إذا كان ثمّة فرق بين هذه الأمارات والطرق، لكن سنجد في المصادر اللاحقة لعصر الشيخ الطوسي توضيحاً وتحديداً لحقيقتها ومدى الفرق بينها.

وفي تذكرة الفقهاء كتب العلّامة الحلّي:

ولا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجّمين؛ لأنّ أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجّم ولا الاجتهاد فيه ـ وهو قول أكثر العامّة ـ لما تقدّم من الروايات.

ولو كان قول المنجّم طريقاً ودليلاً على الهلال، لوجب أن يبيّنه عليه السلام للناس؛ لأنّه في محلّ الحاجة إليه، ولم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة... وقد شدّد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجّم، فقال عليه السلام: «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أُنزل على محمّد»[2].

وظاهر كلام العلّامة أنّ المنجّم هو ما ذكره بالمعنى الاصطلاحي وذلك بلحاظ ما استدلّ به من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله، والحكم بكفره ومساواته للكاهن.

وفي الروضة البهية كتب الشهيد الثاني:

ولا عبرة بالجدول، وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً، في جميع أيّام السنة مبتدئاً بالتامّ المحرّم؛ لعدم ثبوته شرعاً، بل

١. الخلاف، ج٣، ص١٦٩، المسألة ٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٧.

ثبوت ما ينافيه، وخالفته مع الشرع للحساب أيضاً؛ لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تامّاً[۱].

وبهذا يتّفق الجدول مع العدد بمعنىً من معانيه. ولا يخفى أنّ هذا الجدول لا علاقة له بعلم الفلك، لا القديم ولا الحديث.

وقد ذكر السيّد السبزواري في مهذّب الأحكام أنّ للجدول محتملات عدّة منها:

التقاويم المعروفة، أو جدول أهل الحساب المشتمل على عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً، أو جدول عبيدالله بن معاوية وعبدالله بن جعفر، ونسب إلى الصادق عليه السلام[۲].

وفي مدارك الأحكام كتب السيّد محمّد العاملي:

ولا اعتبار بالجدول، [و]هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره؛ لاستفاضة الروايات بأنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين: إمّا رؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم. ولو كان الرجوع إلى المنجّم حجّة لأرشدوا إليه، وأيضاً فإنّ أكثر أحكام التنجيم مبنيّ على قواعد ظنّية مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممّا يصيب.

وأيضاً فإنّ أهل التقويم لا يثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس؛ ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه قد لا تمكن رؤيته، والشارع إنّما علّق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخّر المذكور[۳].

وكلام السيّد محمّد العاملي في مداركه ظاهر في أنّ الجدول المشار إليه هو جدول المنجّمين، وهو جدول أُعدّ لغرض ترتيب الأحكام والمطالب التي يدّعون أنّها على ارتباط بالكواكب، وهذا يعني أنّ المنجّم عند الفقهاء هو ما ذكرناه بالمعنى الاصطلاحي، لا عالم النجوم مطلقاً، سواء كان من علماء الفلك المتقدّمين، أم من المتأخّرين والعصر الحديث.

بل في قول السيّد محمّد العاملي: «فإنّ أكثر أحكام التنجيم مبنيّ على قواعد ظنّية مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممّا يصيب» إشارة واضحة إلى أنّ التنجيم المراد هو

---

۱. الروضة البهيّة، ج ۲، ص ۱۱۰ ـ ۱۱۱.
۲. مهذّب الأحكام، ج ۱۰، ص ۲۶۷.
۳. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۵ ـ ۱۷۶.

بمعناه الاصطلاحي (اكتشاف الغيب)؛ لأنّ التنجيم بمعنى علم النجوم مطلقاً ممّا يتصل بالخسوف والكسوف والأهلّة فإنّه علم صحيح ذو قواعد وأُصول سديدة، كما يعترف به الفقهاء. وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في قول السيّد المرتضى ومن تأخّر عنه من الفقهاء المعاصرين أيضاً.

وعليه، فإنّ المنجّم الذي لا يثبت الهلال بقوله لا يريدون من الفلكي، بل ذكر السيّد الخوئي صريحاً أنّ علم الهيئة خارج عن علم النجوم كلّية [1].

وإن كان ثمّة دليل على النهي عن الأخذ بكلمات المنجّمين بما يشمل علماء الفلك فهو لا يشمل علماء فلك المتأخّرين عن عصر النصّ [2].

وبذلك يتبيّن عدم دقّة ما ذكر في الكراس الصادر عن إدارة التبليغ التابعة للمجلس الشيعي الأعلى في لبنان، من دعوى إجماع الفقهاء على عدم حجّيّة أقوال الفلكيّين؛ لصدق عنوان المنجّمين عليهم؛ إذ لا الإجماع المدّعى صحيح، ولا دعوى تصريح الفقهاء في كتبهم الاستدلاليّة بأنّ المقصود بالمنجّمين عندهم علماء الفلك المعاصرين الآن بتعبير الكراس، ولا دعوى أنّ الجداول غير المعتبرة عند الفقهاء هي جداول علماء الفلك المعاصرين؛ إذ تبيّن ما هو المراد من هذه الجداول، وهي لا صلة لها مع جداول الفلكيّين المعاصرين، فضلاً عن الفلكيّين القدامى [3].

وبذلك يتبيّن أيضاً عدم دقّة ما ورد في الكراس المشار إليه: «وليس المقصود بالمنجّمين ـ كما قال البعض ـ المشتغلين بالشعوذة والسحر (ضرب المندل) [4]» فإنّ التنجيم الاصطلاحي ضرب من الشعوذة، كما أشار إليه علماء الفلك أنفسهم وحكماء المسلمين، بل ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام المنجّم في سياق الكاهن والساحر [5].

وممّا تقدّم يعرف أيضاً عدم دقّة التسوية في هذا الكراس بين الفلكيّين والحُسّاب أو الحاسبين؛ إذ بيّنّا ما هو المراد من الحُسّاب عند الفقهاء وأنّه عبارة عن العدد بمعنى من

---

١. تقدّم قوله دام ظله.

٢. ما وراء الفقه (للصدر)، ج ٢، ص ١٦٣؛ مبادئ علم الفقه (للفضلي)، ج ٢، ص ٥٧.

٣. الآثار الباقية عن القرون الخالية (لأبي ريحان البيروني)، ص ٩٥، ١٩٨.

٤. تقدّم.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٤٣، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح ٨.

المعاني، ولا علاقة له بالحُسّاب عند الفلكيّين لا القدامى ولا المحدثين، على أنّ علم الفلك بصورته الحديثة مغاير ـ إلى درجة كبيرة جدّاً ـ لعلم الفلك القديم.

الأمر الثاني: في معرفة حقيقة التنجيم في الروايات بمعزلٍ عن الاصطلاح عموماً، أو في عرف الفقهاء.

والذي يظهر من الروايات أنّ المنجّم هو من يعتقد تأثير النجوم في الحوادث السفليّة أو يعتقد قدمها، أو ما ينافي الاعتقاد، وليس فيها إشارة إلى المنجّم بما هو عالم في الفلك أو النجوم على نحو العموم.

عن عبدالرحمن ابن سيابة قال:

قلت لأبي عبدالله: إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها وهي تعجبني، فإن كانت تضرّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرّ بديني، وإن كانت لا تضرّ بديني فوالله إنّي لأشتهيها وأشتهي النظر فيها، فقال: «ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك». ثمّ قال: «إنّكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك، وقليله لا ينتفع به»[1].

والرواية ضعيفة السند لا أقلّ من جهة الحسن بن أسباط، فإنّه مجهول، علاوةً على إجمالها من حيث عدم بيان المراد من النظر في النجوم، وعلى أيّ نحو يكون؟ فضلاً عن دلالتها على الجواز فيه من جهة من الجهات.

وعن هشام الخفاف قال:

قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «كيف بصرك في النجوم؟». قال: قلت: ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي. قال: «كيف دوران الفلك عندكم؟» إلى أن قال: ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب، فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر، ثمّ يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر، فأين كانت النجوم؟ قال: قلت: لا والله لا أعلم ذلك، قال: فقال: «صدقت إنّ أصل الحساب حقّ، ولكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق كلّهم»[2].

والرواية ضعيفة لجهالة راويها هشام الخفاف، ووقوع عدد آخر من المجاهيل في طريقها،

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٤١، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٤١، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح٢.

كما هو شأن محمّد بن الخطاب الواسطي، وأحمد بن عمر الحلبي، على أنّ مورد الرواية هو التنجيم المصطلح، لا علم النجوم أو علم الفلك.

وعن معلّى بن خنيس قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النجوم، أحقّ هي؟ فقال: «نعم، إنّ الله بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل، فأخذ رجلاً من العجم فعلّمه» إلى أن قال: «ثمّ أخذ رجلاً من الهند فعلّمه»[١].

والسند ضعيف لا أقلّ من جهة سلمة بن الخطاب وسهل بن زياد، علاوةً على غرابة مضمونها.

وعن جميل بن صالح، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن النجوم؟ قال: «ما يعلمها إلّا أهل بيت من العرب، وأهل بيت من الهند»[٢].

والسند ضعيف، لا أقلّ من جهة جميل بن صالح؛ إذ لم يُوثّق إلّا أن يقال بتوثيقه؛ لجهة روايته في كامل الزيارات وتفسير عليّ بن إبراهيم.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّه نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغي...، وعن النظر في النجوم»[٣].

والرواية ضعيفة سنداً؛ لجهالة عدد من رواتها، منهم: إبراهيم بن محمّد بن حمزة، فضلاً عن الإجمال في الدلالة.

عن أبي الحصين قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة؟ فقال: عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر»[٤].

ومع الغضّ عن سندها فإنّ دلالتها واضحة في الإنكار على الإيمان بالنجوم على نحو يتناقض والاعتقاد بقرنية التكذيب بالقدر، وهو معنى لا صلة له بعالم الفلك وعلم الهيئة.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٤٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح٣.
٢. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٤٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح٤.
٣. وسائل الشيعة، ج١٧، ص٩٥، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، ح١٣ ـ ١٤.
٤. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٤٣، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح٦.

عن نصر بن قابوس قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «المنجّم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنّية ملعونة، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون»[١].

ومع غضّ النظر عن سندها لضعفه، فإنّ الرواية بصدد الإنكار وإدانة المنجّم بما هو قريب من الكاهن والساحر، ولا أقلّ من الإجمال.

قال عليه السلام كما في مرسل الصدوق: «المنجّم كالكاهن والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار»[٢].

وفضلاً عن الإرسال فإنّ الدلالة ـ هنا ـ لا تبتعد عن الرواية السابقة.

عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث:

إنّ زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال: «هو علم قلّت منافعه، وكثرت مضارّه، لا يدفع به المقدور، ولا يتّقى به المحذور، إنّ خبر المنجّم بالبلاء لم ينجه التحرّز من القضاء، وإن خبر هو بخير لم يستطع تعجيله، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجّم يضادّ الله في علمه بزعمه أن يردّ قضاء الله عن خلقه»[٣].

والرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنّها واضحة الدلالة على إدانة المنجّم بما هو يخبر عن الغيب.

عن ابن أعين قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ، جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: «تقضي؟». قلت: نعم. قال: «أحرِقْ كتبك»[٤].

والرواية مع الغضّ عن سندها فهي في مقام النهي عن العمل بعلم النجوم المصطلح لكونه من باب استكشاف الغيب وإشاعة التطيّر.

عن ابن عوف قال:

لمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى أهل النهروان أتاه منجّم، فقال له: يا أمير المؤمنين!

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٤٣، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح٧.
٢. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٤٣، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح٨.
٣. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٤٣، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، ح١٠.
٤. وسائل الشيعة، ج١١، ص٣٧٠، أبواب آداب السفر، الباب ١٤، ح١.

لا تسر في هذه الساعة، وسِرْ في ثلاث ساعات يمضين من النهار، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «ولِمَ؟» قال: لأنّك إن سرْتَ في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضرر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتُك ظفرتَ وظهرتَ وأصبتَ كلّما طلبتَ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تدري ما في بطن هذه الدابّة، أذكر أم أُنثى؟» فقال: إن حسبت علمت، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «من صدّقك على هذا القول فقد كذّب بالقرآن: ﴿إنّ الله عندهُ عِلْمُ الساعةِ ويُنَزِّلُ الغيثَ ويَعْلَمُ ما فى الأَرْحامِ وما تَدْرى نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً وما تَدْرى نَفْسٌ بأىّ أرْضٍ تموت إنّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾ [1] ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدّعي ما ادّعيت، أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من صار فيها صرف عنه السوء، والساعة التي من صار فيها حقّ به الضرر؟ من صدّقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه، وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه، وينبغي أن يولّيك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ضدّاً وندّاً»، ثمّ قال عليه السلام: «اللهم لا طير إلّا طيرك، ولا ضير إلّا ضيرك، ولا خير إلّا خيرك، ولا إله غيرك». ثمّ التفت إلى المنجّم وقال: «بل نكذّبك، ونسير في الساعة التي نهيت عنها» [2].

والرواية واضحة الدلالة في النهي عن التنجيم المصطلح بما هو ادّعاء معرفة الغيب، وكشف لحظوظ البشر ومستقبلهم.

وعليه فإنّ الذي يظهر من الروايات أنّ المنجّم هو من يعتقد تأثير النجوم في الحوادث السفليّة، ويدّعي معرفة الغيب على نحو يستشرف المستقبل من خلال التطلّع في حركة الكواكب، وليست في مقام الحديث ـ كلّيّة ـ عن علم النجوم بما هو علم لا علاقة له بهذا الادّعاء، بلا فرق بين علم الفلك القديم أو الحديث.

نعم، ربما يدّعى أنّ علم النجوم الاصطلاحي (التنجيم) ممّا يتّصل بعلم الفلك، وكان من يتعاطاه يتعاطاهما معاً، ولكنّه لا يؤثّر على حقيقة اختلافهما وتباين قواعدهما ومتانتهما ودقّتهما؛ ولذلك فرّق الأعلام ـ كما ذكرناه عن السيّد الشريف المرتضى [3] ـ بين قول المنجّم في استكشاف الغيب، وقوله في الأهلّة والخسوف والكسوف.

---

١. لقمان (٣١): ٣٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢، أبواب آداب السفر، الباب ١٤، ح ٤.

٣. تقدّم قوله دام ظله.

وعوداً على بدء، يمكن القول إنّ الروايات خالية من الإشارة إلى المنجّم بما هو عالم فلك، إلّا ما ورد بعنوان الحاسب، ولذلك فينبغي الوقوف على ما ورد من الروايات بشأنه، لمعرفة ما إذا كانت تنهى عن الأخذ بقوله.

وقد روى محمّد بن عيسى قال:

كتب إليه أبو عمر: أخبرني أنّه ربما أُشكل علينا هلال رمضان ولا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس. هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1].

والظاهر أنّ الرواية معتبرة من حيث السند وإن طعن فيها بعض المعاصرين[2] إنّما البحث في دلالتها، وهل هي صريحة الدلالة ـ كما يدّعى ـ في النهي عن الأخذ بأقوال وآراء الفلكيّين وخاصّة المعاصرين ـ أو لا تدلّ على ذلك؟

والصحيح أنّ الرواية ليست صريحة الدلالة في النهي عن الأخذ بقول ورأي الفلكي، على الأقلّ لجهة عدم وضوح المراد من المصطلح «الحُسّاب» الوارد في الرواية؛ إذ ربما يراد المنجّم الاصطلاحي الذي مرّت الإشارة إليه، وقد كان يمارس الوظيفتَيْن معاً، ولا أقلّ من الإجمال.

ولو أُريد من الحُسّاب في الرواية الفلكيّين فهي لا تنهى عن قبول قول ورأي الفلكيّين المعاصرين؛ للفرق بين ما وصل إليه علم الفلك الحديث وما كان عليه علم الفلك القديم، خاصّة مع اللجوء إلى المناظير، والتي تطوّرت تطوّراً كبيراً بفضل التقنيّات الحديثة، وخروج الإنسان إلى الفضاء، واستعمال المركبات الفضائيّة والأقمار الفضائية الكثيرة التي تسبح في الفضاء.

على أنّ جواب الإمام عليه السلام لم يتعرّض لحجّية قول الحُسّاب أو عدم حجّيّته بشكل مباشر، وإنّما أجابه بجواب كلّي، ضابطه أنّ الصوم لليقين لا للشكّ. وربما في الرواية إشارة ـ من

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۹۷، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۵، ح ۱.

۲. عمدة الطالب في التعليق على المكاسب (للقمي)، ج ۱، ص ۱۸۵.

خلال تساؤل السائل نفسه ـ إلى الشكّ في قول الحُسّاب مع افتراض خلوّ السماء من العلّة المانعة من الرؤية. وإن كانت الرواية بصدد نفي حجّيّة قول ورأي الحُسّاب، فإنّها صادرة على نحو القضيّة الخارجيّة فلا يصحّ تعميمها على الفلكيّين مطلقاً بوجهٍ من الوجوه.

على أنّ هذه الحسابات التي كانت سائدة ـ يومذاك ـ لم تكن معمولةً لرؤية الأهلّة لتثبت بها الرؤية، كما أشار إليه أحد أبرز الفلكيّين المسلمين وهو البيروني[1]، مضافاً إلى أنّ معطيات علم الفلك ـ يومذاك ـ لم يكن قادراً على تحديد الرؤية بما هو عليه علم الفلك اليوم وفقاً للحسابات الدقيقة مضافاً إلى التقنيّات الحديثة من مركبات فضائية وأقمار صناعيّة ومراصد أرضيّة، تعمل وفقاً لأدقّ الحواسيب الإلكترونيّة.

وقد ألّف الحكيم والفيلسوف أبو يوسف الكندي (م ۲۵۲هـ) رسالةً في أنّ رؤية الهلال لا تضبط بالحقيقة، وإنّما القول فيها بالتقريب[2].

وعليه، فالرواية المشار إليها آنفاً ليست دالّة على المنع من التعويل على رأي الفلكيّين المعاصرين المحدّثين على أقلّ تقدير.

هذا، ولم أجد من الفقهاء المعاصرين ـ فضلاً عن القدماء ـ مَنْ درس هذه الرواية وحدّد دلالتها، كما درسها السيد محمّد الصدر، فراجع[3].

وقد روي من طرق العامّة ـ كما في كتاب الصوم من صحيح البخاري ـ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّا أُمّة أُميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» وهو لا يدلّ ـ كما لا يخفى ـ على النهي عن اتّباع علم الفلك؛ لأنّه إن دلّ على ذلك فهو وارد على نحو القضيّة الخارجية، مع أنّه تقرير لحال الأُمّة يومذاك بقرينة قوله: «لا نكتب».

الأمر الثالث: وهو في حقيقة علم الفلك وعلاقته بالتنجيم، ومدى دقّة معطياته العلميّة.

وقد تبيّن ممّا سبق أنّ لا دليل على ما ادّعي من التماهي بين علم الفلك والتنجيم، وأنّهما فنّ واحد، بل اتّضح أنّ المأخوذ في الروايات وفي ألسنة الفقهاء لا علاقة له بعلم الفلك، خاصّةً بشكله الحديث وما وصل إليه من تطوّر كبير.

---

۱. الآثار الباقية عن القرون الخالية (لأبي ريحان البيروني)، ص۹۵.
۲. تاريخ الفكر العربي (الزوخ)، ص۳۰۶.
۳. ما وراء الفقه (للصدر)، ج۲، ص۱۶۲ ـ ۱۶۳.

ولا ندري كيف يتمّ التشريك والتسوية بين فنّ التنجيم وعلم الفلك؟ والأخير يتوقّف على دراسات دقيقة ابتداءً بعمليّات الرصد والمسح السماوي ودراسة قوانين حركات ومدارات الأجرام السماويّة وإجراء القياسات والاختبارات والحسابات المتعلّقة بها ممّا يحتاج إلى زمن طويل يصرفه الفلكي من عمره لدراسته؛ مروراً بدراسته الرياضيات العالية، والقياس الفكلي، والميكانيك السماوي، والفيزياء الفلكيّة، وعلم نشوء الكون والكونيّات، وفيزياء الفضاء والبصريّات، وعلم القمر وجغرافيّته الطبيعيّة، والكواكب والأرصاد الجوّيّة، والاتّصالات الفضائيّة، والملاحة الفضائيّة، والأجهزة الإلكترونيّة الحديثة، وتقنية الأقمار الصناعية، وانتهاءً بمواضيع أُخرى مثل الديناميكا الحراريّة، وميكانيك السوائل والتحليل الحراري، والديناميكاالجوّيّة، وقياس الظواهر الشمسيّة، والمسح الفضائي، والتحليل الإحصائي[١].

لكن بدا لصاحب الكرّاس الصادرة عن إدارة التبليغ التابعة للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ـ في لبنان ـ أن يساوي بين المنجّم والفلكي وإن كان في صورته المتقدّمة، كما هو عليه علم الفلك في العصر الحديث.

وذكر أنّ نتائج أبحاث علماء الفلك في أحوال الهلال ليست يقينيّة بالدرجة التي يتوهّمها البعض، بل توجد ترجيحات يمكن أن تكن مخطئة[٢]، وأنّه لا يوجد إثبات فلكي بالمعنى العلمي، بل توجد ترجيحات واحتمالات مختلفة ومتعارضة[٣].

بل ادّعى الشيخ محمّد مهدي شمس‌الدين، رئيس المجلس نفسه، أنّ هناك ثغرات في حسابات الفلكيّين، وأنّ هذه الحسابات قد تدير إطلاق صاروخ، ولكن لا تدير ولادة الهلال[٤].

ولا ندري ما هو الدليل الذي بمقتضاه يكون علماء الفلك عاجزين عن تحديد ولادة الهلال وهم قادرون على إدارة إطلاق الصاروخ؟ وكيف يجازف رواد الفلك والفضاء في الخروج إلى خارج الأرض، ويبحثون في الفضاء الخارجي وهم لا يثقون بحساباتهم؟

---

١. مداخل حول خلاف الفقهاء على تعيين يوم العيد (اليوسف مروة)، ص٤. (مخطوط).
٢. الكراس (الصادر عن المجلس الشيعي الأعلى، لبنان)، ص٣.
٣. الكراس (الصادر عن المجلس الشيعي الأعلى، لبنان)، ص١٤.
٤. مقابلة مع الشيخ شمس‌الدين (أجرتها معه قناة المستقبل الأرضيّة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠). برنامج وجهة نظر.

وكيف لا يثق الشيخ بحساباتهم هذه وقد رأى بعينه ـ كما رأى سكّان العالم أجمع ـ كيف أخبروا عن كسوف الشمس الذي وقع يوم الأربعاء من شهر «آب» لهذا العام (١٩٩٩) والذي أخبر عنه علماء الفلك قبل عشرات السنين، فضلاً عن إعلانهم عنه قبل أشهر من وقوعه، وأخبروا بوقوعه في الأعوام القادمة؟! وقد أخبروا عن وقوعه في اليوم والشهر والسنة، بل والساعة والدقيقة أيضاً. والكسوف والخسوف وتحديده ولادة الهلال من وادٍ واحد.

دعوى عدم إفادة قول الفلكي أو علم الهيئة هذه كانت موضع استنكار أحد أبرز الفقهاء الموسوعيّين، وهو الشيخ بهاءالدين محمّدبن الحسين العاملي المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣٠هـ) إذ كتب في ردّ هذه الدعوى:

> وأمّا قولك إنّ شيئاً من كلامهم لا يفيد علماً ولا ظنّاً فبعيد عن الإنصاف جدّاً، وكيف لا يفيد شيء من كلامهم علماً وظنّاً وقد ثبت أكثره بالدلائل الهندسيّة[١].

هذا كان قبل ما يقارب من أربعة قرون، فكيف وقد تطوّر علم الفلك والهيئة تطوّراً مذهلاً في القرن الأخير!

على أنّ علم الفلك ليس على قسم واحد، بل هو على أقسام عدّة[٢].

منها: الفلك الكرويّ، وهو مبنيّ على حساب المثلّثات الكرويّة، ويتناول أوضاع الأجرام السماويّة ونسبة بعضها لبعض، أو بالنسبة لدوائر ونقط مفروضة في الكرة السماويّة.

ومنها: الميكانيكا السماويّة، ويبحث في تطبيق قوانين الحركة على المجموعة الشمسيّة.

ومنها: الفلك الديناميكي، ويبحث في الحركات الذاتيّة للنجوم والمجموعة الشمسية والمجرّات.

ومنها: الفلك الطبيعي، وهو حديث العهد، نشأ بعد اختراع المطياف وتقدّم الأجهزة الإلكترونيّة، ويبحث في تحليل أوضاع الأجرام السماويّة لمعرفة تركيبها الكيماوي والطبيعي.

ومنها: الفلك النظري، ويتناول محاولة تفسير نتائج الأرصاد عن طريق نظريّات مقترحة مبنيّة على فروض فيزيقيّة وكيمياويّة ورياضيّة، بحيث تؤدّي النظريّة بقدر المستطاع إلى تلك النتائج.

---

١. الحبل المتين (للبهائي)، ص٩٥.

٢. الموسوعة العربية الميسرة، ج٢، ص١٣١١.

ومنها: الفلك العملي، ويشتمل على الأرصاد باستخدام الأجهزة المتنوعة على الحسابات المختلفة.

ومصداقية ودقّة نتائج علم الفلك في هذه الحقول ليست على درجة واحدة، بل تختلف من حقل إلى حقل، تبعاً للمنجّز العلمي التاريخي الذي وصل إليه علماء الفلك في هذا الحقل أو ذاك، وتبعاً للآليّات والوسائل الممكنة الإجراء في هذا الحقل أو ذاك؛ ولذلك لابدّ من معرفة رأي علماء الفلك ومدى دقّة معطياتهم العلمية في موضوعنا، وهو الهلال، من حيث تحديد ولادته، أو من حيث الإخبار والتنبّؤ عن إمكانيّة رؤيته، وهو يتوقّف على الرجوع إلى أهل الفنّ نفسه. ولا يجوز بأيّ وجه من الوجوه الرجوع إلى غيرهم أو التخرّص فيه؛ لأنّه قول بغير علم.

وينبغي التأكيد على أنّ علماء الفلك لا يخفون الثغرات التي يمكن أن تحول ـ أحياناً ـ دون الوصول في عملهم إلى الحقائق؛ لأنّهم محايدون في هذا المجال، فضلاً عن إمكانيّة الرجوع إلى المسلمين من علماء الفلك لمعرفة طبيعة معطياتهم العلمية ودقّتها ومتانتها.

وما يهمّنا من نتائج علم الفلك هو تحديد أمرين:

الأوّل: تحديد ولادة الهلال فلكيّاً، ومدى دقّة هذا التحديد.

والثاني: حساب الفلكيّين لإمكانيّة الرؤية ومدى دقّة هذا الحساب، وهل يفيد في تحديد بداية الشهر من الناحية الشرعية أو لا؟

أوّلاً: تحديد الولادة فلكيّاً: كما أشرنا سابقاً فإنّ قيمة المعطيات العلمية لعلم الفلك ممّا يحدّده علماء الفلك أنفسهم، فلا ينبغي بل لا يجوز التخرّص في هذا المجال، وادّعاء أيّ باحث من خارج حقل الفلك في تحديد قيمة هذه المعطيات والنتائج ـ سلباً أو إيجاباً ـ يعدّ مجازفة علمية، وغير مبرر على الإطلاق.

ولهذه الجهة حاولت التعرّف على رأي بعض المشتغلين في هذا الحقل لتحديد قيمة النتائج الفلكيّة في تحديد ولادة الهلال وما إذا كانت حسابات الفلكيّين دقيقة في هذا المجال أو لا، وهل هي موضع اتّفاق بينهم أو ليست كذلك، وهل تصل نتائجهم إلى مرتبة الحقائق العلميّة، أو أنّها مجرّد نظريّات، أو احتمالات متضاربة ومتناقضة، كما يحلو للبعض وصفها.

كتب الدكتور يوسف مروة ـ عضو عامل في الجمعيّة الملكيّة الفلكيّة الكنديّة، (فرع

تورنتو) منذ أكثر من ربع قرن ـ لبيان مدى دقّة هذه النتائج عموماً، وفي تحديد ولادة الهلال بشكلٍ خاصّ ما نصّه:

إنّ الجداول الفلكيّة التي أطلق عليها علماء الفلك المسلمون اسم «الأزياح» والتي وضعت في القرون الوسطى يوم لم تكن هناك مراقب «تلسكوبات إلكترونية»، ولا رادار، ولا أشعّة ليزريّة، ولا أشعّة تحت الحمراء، ولا أشعّة ولا أشعّة أكس أو غاما، ولا أقمار صناعيّة، بل اعتمدت على أجهزة بدائية بسيطة مثل الأُسطرلاب والحلقة الاعتدالية وذات السمت وذات الجيب وذات النقبتين وعصا الطوسى، إلى آخره.

ما تزال حساباتها صحيحة ومعتمدة حتّى اليوم دون خطأ يذكر في بعض المناطق الإسلاميّة الآسيويّة. وإذا تعاملنا مع الجداول الحديثة التي يشرف على وضعها علماء الفلك المعاصر نجدها في غاية الدقّة بحيث لم يحدث خلال هذا القرن ـ بناءً على الجداول المتوفّرة في المكتبات العامّة ـ ولا مرّةً ـ أنْ اختلفت جداول شروق وغروب وكسوف وخسوف الشمس والقمر وسائر الكواكب السيّارة المعروفة في المجموعة الشمسيّة ـ بمقدار جزء واحد من عشرة أجزاء من الثانية الزمنيّة.

وإنّ أرصاد العلماء الفلك بخصوص وقت دخول القمر في المحاق وخروجه والوقت المحدّد لرؤيته ومقدار بعده الزاوي مقاساً بالدرجات القوسيّة عن الشمس، ومقدار ارتفاعه فوق الأُفق مقاساً بالدرجات القوسيّة ورصد بعده الأقصى عن الأرض (APOGEE) وبعده الأدنى عنها (PERIGEE) كلّها معلومات دقيقة يقينيّة معروفة لعلماء وطلّاب علم الفلك، وأصبحت من البديهيات بين العلماء والطلّاب في هذا العصر. وليست أوهاماً، كما ظنّ كتاب دراسة إدارة التبليغ سامحه أو سامحهم الله.

كما أنّ العقل البشري لا يعتمد على كلّ هذه المعلومات العلميّة بصورة عشوائيّة، بل هي جزء رئيسي من النظام الفيزيائي الرياضي الكوني، ولم يحصل في تاريخ الاتّحاد العالمي لعلماء الفلك الغربي ـ ويضمّ في عضويّته آلاف العلماء ـ أيّ اختلاف حول تعيين وقت دخول وخروج القمر إلى ومن المحاق في أيّ مكان في العالَم خلال هذا القرن.

ونتمنّى على الذين يشكّكون بأرصاد ومقاييس وتجارب ودراسات علم الفلك ـ بشرط ألّا يسبغوا على تقارير المنجّمين اسم علم الفلك ـ أن يثبتوا بالبرهان الموثّق وجود أيّ اختلاف في الجداول المنشورة حول هذا الموضوع، وذلك بأن يختاروا هلالاً من أهلّة

الشهور الماضية قبل عشرة أو عشرين أو خمسين أو مائة سنة، فيقابلوا بين جداول زيج جامعة السوربون ـ مثلاً ـ وزيج جامعة أوكسفورد أو هيدلبرغ أو برنستون التي تشير إلى ذلك الهلال المعيّن، ويبيّنوا لنا من صفحات تلك الأزياج المنشورة أنّ هلال رمضان ـ مثلاً ـ عام ١٩٢٠ قد اختلف وقت ولادته بين جدول وآخر حسب التوقيت العالمي. إنّنا نؤكّد ونجزم ـ ونحن على يقين تامّ ـ بأنّ شيئاً من هذا لم يحدث.

والمعروف أنّ بعثات علميّة فلكيّة تسافر مسافات طويلة ـ آلاف الكيلومترات أحياناً ـ لتتمركز في البقعة التي سيحصل فوقها دخول القمر في المحاق مع كسوف كلّي للشمس. وفي هذه المناسبات التي تتكرّر سنوياً بمعدل سنتين على الأقلّ، أي خلال مائتي مناسبة في هذا القرن، لم يخطأ علماء الفلك أبداً، ولو بمقدار عُشر ثانية بتعيين وقت ومكان حصول الكسوف الشمسي، فأيّ دقّة أكثر من ذلك، ويقين أكثر من ذلك يتطلّب العقل البشري كبرهان على صحّة ومصداقيّة القوانين الرياضية والفيزيائية؟

إنّه لمن المستغرب كيف سمح سماحة الشيخ شمس‌الدين بصدور مثل هذه الهفوة في دراسة إدارة التبليغ. وهو الذي أسّس جامعة علمية إسلامية، ويعمل على تجهيز وإعداد مختبراتها التجريبيّة، فهل هو في شكّ من الحقائق العلميّة التجريبيّة التي يتعامل بها العلماء وأهل الخبرة والاختصاص التقنيّ والهندسي[١].

كما كتب لي مدير معهد الفلك وعلم الفضاء في جامعة آل البيت عليهم السلام في عمّان الدكتور حميد النعيمي:

إنّ لحظة ولادة الهلال ـ لحظة الاقتران، المحاق ـ هي واحدة بالنسبة لمركز الكرة الأرضيّة لدُوَل العالَم كافّة، ويمكن حسابها بدقّة عالية جدّاً لا يختلف عليها اثنان، يصل مقدار الخطإ فيها إلى عدد من الثواني، وهذا الخطأ لا يؤثّر على الحساب إطلاقاً، ويعتمد تحديد وقت لحظة ولادة الهلال على حسابات رياضيّة مجرّدة تعتمد على عدّة عوامل تتعلّق بالحركات المحوريّة للقمر والأرض، والحركات المداريّة حول الشمس، وإنّ هذه الحسابات متّفق عليها عالمياً لا تقبل الشكّ إطلاقاً[٢].

---

١. مداخلة حول خلاف الفقهاء على تعيين يوم العيد (اليوسف مروة)، ص ٥ ـ ٦.

٢. رسائل خاصّة من الدكتور النعيمي لكاتب السطور.

وكتب لي في رسالة أُخرى: «حساب لحظة الولادة حقيقة علمية»[١] نافياً أن تكون نظريّة قابلة للنقاش أو للردّ.

ثانياً: حساب الفلكيّين لإمكانية الرؤية: ولمّا كانت الولادة الفلكيّة للهلال غير كافية لإثبات بداية الشهر شرعاً فلابدّ من بحث حساب الفلكيّين لإمكانية الرؤية، وبمعنى آخر: إثبات كون الهلال مرئياً وقابلاً للرؤية.

ولم تكن المنجّزات الفلكيّة ـ في الأزمنة السابقة ـ قادرة على التنبّؤ بوقت وزمن رؤية الهلال بدقّة؛ ولذلك لعدّة أسباب منها: عدم إدراج العوامل الجوّيّة في الأعمال، ولكن هذه المنجّزات أخذت بالتطوّر ابتداءً من العام (١٩١٠م) ووصولاً إلى العام (١٩٨٨م) والذي تُوّج بما قام به نموذج «شيفر» العالَم الفلكي المعروف، وذلك بإدخال كلّ العوامل المؤثّرة على ظروف المشاهدة من حرارة ورطوبة وتلوّث وما إلى ذلك[٢].

ويدرج علماء الفلك عدّة شروط لحساب الزمن الذي يمكن فيه تحديد رؤية الهلال، وبعضها يتّصل بالأوضاع النسبيّة للشمس والقمر، والتي لا تتعرّض لها لطبيعة لغتها الاختصاصية. إنّما المهمّ هو الإشارة إلى اتّفاقهم على عدم إمكانيّة رؤية الهلال ما لم يكن قد مرّ على ولادته زمن كاف لاكتسابه الضوء الذي يجعله مرئياً، وقد حدّدت التجارب الفلكيّة مدّتها بين ١/٢ و١٣ ـ إلى ١٦ ساعة؛ حيث لا تمكن رؤية الهلال منذ ولادته بأقلّ من هذه المدّة، أو على الأقلّ أنّهم ومنذ العام (١٨٥٩م) لم يُرَ الهلال بأقلّ من مرور ١٥ ساعة على ولادته، إلّا ما سجّله استثناءً المشاهد «روبرت فكتور» والذي سجل الرقم القياسي في هذا المجال.

وقد كتب لي الدكتور النعيمي:

> تكون رؤية الهلال ممكنة عند غروب الشمس بعد مرور ١٢ ساعة فأكثر من لحظة ولادته... قد تكون صعبة جدّاً عندما يكون عمره ١٢ ساعة، فلابدّ من رؤيته عند مواقع بعيدة جدّاً من مراكز المدن، ومن التلوّث الضوئي والصناعي والجوّي، ومِن على مرتفعات عالية باستخدام الأجهزة الفلكيّة... لذلك تكون رؤيته ميسورة بعد عمر يتجاوز

---

١. رسائل خاصّة من الدكتور النعيمي لكاتب السطور.

٢. مشكلة هلال رمضان ما حلّها؟ (بحث قسوم ومزيان) المنشور في مجلّة العربي، العدد ٤٥٨، عام ١٩٩٧، ص ٤٢ـ٤٣.

١٥ ساعة... سبق وأن أجرينا أرصاداً ميدانيّة كثيرة ولعدد من السنوات، فقد شاهدنا مرّتين بصعوبة جدّاً بعمر ١٢ ساعة تقريباً، ولكن باستخدام الأجهزة ومن قمة جبل ارتفاعه ٢٠٠٠م عن مستوى سطح البحر في المنطقة الشمالية من العراق بعيداً عن المدن[١].

ولعلّ من الشروط التي لم يلتفت إليها الكثير من المهتمّين بالهلال هو ألّا يقلّ مكث الهلال في الأُفق الغربي بعد مغيب الشمس عن ٣٠ دقيقة زمنية؛ ولذلك يقول الفلكيّون أنّه ومنذ العام ١٨٥٩م لم تتمّ أبداً مشاهدة هلال جديد غرب بعد الشمس بأقلّ من ٢٢ دقيقة[٢].

كما أنّه لابدّ من الإشارة إلى عدم إمكانيّة الرؤية بعد غروب الشمس مباشرة؛ لأنّ الشمس تكون مشبعة بالإضاءة، وملوّنة من جهة المغرب بحمرة الشفق التي ترافق الشمس عند غروبها، فضلاً عن أنّ نور الهلال يكون ضعيفاً جدّاً، بحيث تخفي هذه الإضاءة نور الهلال الوليد الذي يكون دقيقاً جدّاً.

هذا كلّه مع الالتفات إلى العوامل الجوّية من ضباب وتلوّث وغبار، فضلاً عن الوضع الصحّي للناظر سواءً على مستوى البصر وقدرته على النظر، أو تأثّره بعوامل نفسيّة واجتماعيّة.

وعلى هامش الحديث عن المنجزات العلميّة الفلكيّة لتحديد زمن رؤية الهلال يحسن أن أُشير إلى المفارقة التي اشتمل عليها الكراس الصادر عن إدارة التبليغ التابعة للمجلس الإسلامي الشيعي في لبنان؛ إذ ورد فيه ما نصّه:

لقد أثبت العالمان الفلكيّان «دوجت» و«شيفر» في بحث لهما عام (١٩٩٤م) بعد وضع قواعد لرؤية الهلال أنّ ١٥٪ من الراصدين قالوا: إنّهم رأوا الهلال في الحالات التي تقرّر في الأبحاث النظريّة أنّه لا يمكن أن يرى فيها، وسمّيا هذا الخطأ بالخطأ الموجب تمييزاً له عن الخطأ السالب الذي وجدا أنّه ٢٪. ويحدث حينما تكون شروط الهلال متوفّرة، ويقول الراصدون بعدم رؤيتهم له رغم صفاء الجوّ وسلامة أبصارهم. وهذا يؤكّد أنّ نتائج أبحاث علماء الفلك في أحوال الهلال ليست يقينيّة بالدرجة التي يتوهّمها البعض، بل هي ترجيحات يمكن أن تكون مخطئة[٣].

---

١. رسالة خاصّة من الدكتور النعيمي.
٢. مشكلة هلال رمضان ما حلّها؟ (بحث قسوم ومزيان)، ص٤٤.
٣. الكراس (الصادر عن المجلس الشيعي الأعلى)، ص٣.

ويبدو أنّ كاتب الكرّاس لم يطّلع على نظريّة «دوجت» و«شيفر» وظنّ أنّ المراد من الراصدين هم الفلكيّون، فاستفاد من ذلك أنّ نتائجهم بنسبة ١٥٪ خاطئة، ويمكن أن تتخلّف عن إثبات أبحاثهم النظريّة في حين أنّ المراد من الراصدين هم المستهلّون.

إنّ تجربة «دوجت» و«شيفر» تتضمّن إثبات عدّة قواعد، منها ما يتعلّق بهذه المغالطة، حيث ذكر:

أنّ ١٥٪ من آلاف المشاركين قد أخطؤوا في تعيين هويّة ما شاهدوا، حيث اعتبروا الخيط الرفيع من الغيم أو ظاهرة الانعكاس الضوئي الدقيق في الجوّ هلالاً، في حين أنّ الهلال الحقيقي لم يكن موجوداً في الأُفق[١].

وعليه، فإنّ «دوجت» و«شيفر» بصدد كشف حقيقة الادّعاءات الحسنة برؤية الهلال فضلاً عن الادّعاءات الباطلة والكاذبة، وليس بصدد الحديث عن خطأ علماء الفلك في رصد الهلال، ولكن للأسف فَهِمَ كاتب الكرّاس المشار إليه أنّ المراد من الراصدين هم الفلكيّون في حين أنّ المراد بهم هم المستهلّون والمشاهدون.

وأطرف من ذلك الاستنتاج الذي وصل إليه كاتب الكراس من قراءته للتقاويم التي أدرجها في نهاية الكراس وهي تقويم الصائغ، وتقويم دار الإفتاء، وتقرير البحرية الأمريكيّة. وقد رأى أنّ من يعتمد قول الفلكي لابدّ أن يثبت بداية شهر شوّال للعام (١٤١٩هـ) يوم الاثنين الموافق لـ(١٩٩٩/١/١٨) لا يوم الثلاثاء.

وتظهر المفارقة في هذا الاستنتاج من جهتين: الأُولى: في عدم تمييزه بين التقاويم هذه وجداول الفلكيّين. والثانية: في عدم اطّلاعه على شروط إثبات بداية الشهر بقول الفلكي، وقد أشرنا إليها؛ إذ يشترط في ذلك على الأقلّ مرور مدّة زمنية لا تقلّ عن ١/٢ و١٣ ساعة، بل أكثر، وأن يمكث الهلال بعد غروب الشمس بما لا يقلّ عن ٣٠ دقيقة.

وقد شهد الآلاف من علماء الفلك بعدم إمكانية رؤيته لعدم مرور الزمن الكافي الذي يكسبه الضوء ليكون مرئيّاً، وذلك في تمام بقاع العالم، فيكون العيد حسب رأي الفلكي يوم الثلاثاء، لا كما يدّعي كاتب الكرّاس المشار إليه، فإذا كان يمكث في «سان فرانسيسكو»

---

١. مداخلة حول خلاف الفقهاء على تعيين يوم العيد (ليوسف مروة)، ص٣١. مشكلة هلال رمضان ما حلّها؟ (بحث قسوم ومزيان)، ص٤٣.

بالدقائق ۲۳ دقيقة بعد الغروب، فإنّه لا يرى مع ذلك؛ لأنّ عمره من ولادته (۲۹: ۹) ساعة، وهو زمن لا يكفي للرؤية كما ذكرنا آنفاً، فكيف بالبلاد العربية والإسلاميّة التي يولد فيها بعد الغروب؟

وبهذا يتّضح أنّ هذا الوجه ـ الثالث ـ غير تامّ، وذلك لاختلاف حقيقة التنجيم وعلم الفلك، وعدم دلالة الروايات على النهي عن العمل بأقوال الفلكيّين، بل ولا إجماع من الفقهاء بالمنع من التعويل على أقوال الفلكيّين.

الوجه الرابع

ربما يستدلّ على المنع من التعويل على أقوال الفلكيّين بإطلاق روايات النهي عن العمل بالظنّ في إثبات بداية الشهر، وتحديداً شهر رمضان، ومن هذه الروايات ما روي عن سماعة قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ»[۱].

عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

في كتاب عليّ عليه السلام: «صُمْ لرؤيته وأفطِر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»[۲].

عن عليّ بن محمّد القاساني قال:

كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يُصام أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صُمْ للرؤية وأفطرْ للرؤية»[۳].

عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي»[٤].

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات يتوقّف على إثبات كون نتائج ومعطيات علم الفلك ممّا يفيد الظنّ، ولا ترقى نتائجه إلى مرتبة العلم واليقين أو الاطمئنان.

ويردّه أنّ العمل بأقوال الفلكيّين إن أوجب الظنّ لا غير فلا إشكال في شموله بهذه

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۵۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح٦.
۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۵۵، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح۱۱.
۳. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۵۵ ـ ۲۵٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح۱۳.
٤. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۵٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح۱٦.

الروايات. ولذلك مَنع الفقهاء[۱] من اعتبار قول المنجّم؛ لأنّ جداوله ممّا لا يفيد العلم، على أنّ الظنّ في الروايات ليس بمعناه المنطقي، بل يراد منه الشكّ والتخمين.

وإن أوجب قول الفلكي اليقين أو الاطمئنان ـ وهو المعروف بالعلم العادي أو العرفي ـ فلا إشكال في عدم شمول هذه الروايات له، فيكون المورد مشمولاً بحجّية العلم الذاتيّة للعلم والاطمئنان على قول، أو للإمضاء الشرعي؛ للسيرة العقلائية القائمة على العمل بالاطمئنان. ومن المعلوم أنّ العلم ممّا لا ينهي عنه الشارع. وبناءً عليه، ففي كلّ مورد حصل للمكلّف عِلم بشأنه كان حجّة عندهم بلا ريب، ولذلك حكموا في جواز التعويل على قول المنجّم إن أفاد قوله العلم[۲]، بل الوثوق والاطمئنان[۳]، بل حكموا بإحراز النسب الشرعي ببعض القرائن إن أوجبت العلم، ومن ذلك الطرق العلميّة الحديثة[٤]، بل يثبت القتل بالطرق العلمية الحديثة التي تفيد اليقين، ولا تختلف فيها الاجتهادات[٥].

وعليه فلابدّ أن يجري البحث في مدى إفادة قول الفلكي العلم بثبوت بداية الشهر، وقد سبق أن أوضحنا أنّه يفيد العلم وليس من التخمين في شيء، ودعوى أنّ علم الفلك في هذا المقام ليس إلّا مجرّدُ احتمالات وليست يقينيّة بلا دليل، وعهدتها على مدّعيها.

الوجه الخامس

ويستند على ما تسالم عليه الفقهاء من اشتراط الحسّيّة في قبول الشهادة على نحو لو كانت الشهادة عن حدس لم تقبل وإن كانت عن علم ويقين، والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ أقوال الفلكيّين وتحديداً في مسألة تحديد زمن ولادة الهلال وزمن رؤيته وإن كانت موجبة للاطمئنان على أقلّ تقدير إلّا أنّها تستند إلى الحدس، فلا تصلح شهاداتهم للاعتماد؛ بناء على ما قدّمناه.

---

۱. جامع المقاصد، ج ٤، ص ۳۲؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ۱۷٦.
۲. مصباح الهدى (للآملي)، ج ۸، ص ۳۷۷.
۳. جامع المدارك (للخوانساري)، ج ۲، ص ۲۰۱.
٤. منهاج الصالحين (للصدر)، ج ۲، ص ۱۱ ـ ۱۲.
٥. المستحدثات من المسائل الشرعية (للسيستاني)، ص ۱٥.

وقد كتب الشيخ زين‌الدين:

يعتبر في حجّية البيّنة أن يشهد الرجلان برؤية الهلال بالحسّ، فلا يقبل قولهما إذا شهدا بأنّ الليلة هي ليلة الهلال شهادة حدسيّة تعتمد على بعض القواعد النظريّة، وإن كانا قاطعين بصحّة ما يقولان، ولا تقبل شهادتهما إذا شهد أحدهما برؤية الهلال حسّاً، وشهد الثاني شهادة تعتمد على الحدس[١].

ويردّ هذا الوجه أنّ نتائج ومعطيات علم الفلك ـ وتحديداً علماء الفلك المحدثين منهم ـ لا تستند إلى القواعد النظريّة وحسب ممّا يندرج تحت عنوان الحدس، بل هي مزيج من القواعد النظريّة والعمل التطبيقي، فإنّهم يعمدون إلى اختبار قواعدهم النظريّة تطبيقياً بحيث لا يعتبرونها قواعد علميّة ما لم تثبت صحّتها تطبيقياً، وقد وصلت نظرياتهم في مسألة الهلال من حيث تحديد ولادته أو إمكان رؤيته إلى مرتبة البديهيّات فيما يتّصل بمسألتنا.

هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى فإنّ أقوال الفلكيّين بشأن تحديد ولادة الهلال ورؤيته تستند إلى عمليّات حسّيّة، وذلك عن طريق الرصد بأجهزة رصديّة خاصّة، وقد تطوّرت بشكل كبير جدّاً مع توفّر المراصد الأرضية والأقمار الصناعية التي تسبح في الفضاء، خاصّةً مع تطوّر الحاسوب وعمليّاته الدقيقة، وبذلك تخرج شهاداهم من عالم الحدس إلى عالم الحسّ، أو ممّا يقرب منه على أقلّ تقدير.

وبكلمة أُخرى: فإنّه يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقّن من اشتراط الحسّية في الشهادة ممّا ينفي قبول ما كان من الحدس المحض لا مطلقاً، ولذلك قُبلت الشهادات المتعلّقة في العدالة أو الوثاقة.

ولهذه الجهة أفتى السيّد محمّد الصدر بجواز قبول شهادة الفلكيّين إذا توفّرت شرائطها من حيث العدد ـ اثنان على الأقلّ ـ والعدالة والوثاقة، وكان إخبارهم مبنيّاً على المراصد لا على الحساب[٢]، ما لم يحصل العلم بقولهم، فيكون حجّة بلا إشكال.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري في المكاسب أنّ أقوال المنجّمين وإن كانت مبنيّة على قواعد نظريّة لكن في الأُمور البديهية منها ممّا يمكن التعويل عليه، وعليه فلو أُحتيج إلى شهادة

---

١. كلمة التقوى، ج ٢، ص ٧٣ ـ ٧٤.

٢. ما وراء الفقه، ج ٢، ص ١٦٢.

المنجّمين في تحديد أجل دَيْن وغير ذلك قُبلت شهاداتهم مع توفّر شرائطها من التعدّد والعدالة [۱].

الوجه السادس

كما عن بعض المعاصرين [۲] من عدم إحراز قيام السيرة العقلائيّة واعتناء العقلاء بأخبار الثقة من أهل الخبرة في الأُمور التي لعامّة الناس معرفتها عن حسّ وبلا حاجة إلى إعمال النظر، كمعرفة الخسوف أو الكسوف ونحوهما. وعليه، فإذا كان الرجوع إلى الفلكيّين من باب الرجوع إلى أهل الخبرة فهو لا ينطبق على المورد؛ لأنّه ليس مصداقاً للسيرة العقلائيّة الممضاة، أي كلّية الرجوع إلى أهل الخبرة.

ويردّه أنّ معرفة الخسوف والكسوف ونحوهما وإن كان من الأُمور الحسّيّة إلّا أنّها ليس ممّا يتاح لعامّة الناس دائماً، خاصّةً في مثل الهلال؛ إذ تحتاج رؤيته إلى شيء غير قليل من الخبرة، بل تحتاج في مسألة تحديد الولادة إلى خبرة عالية لا تتاح لعامّة الناس.

ولهذه الجهة، فقد نبّه السيّد السبزواري ـ في مسألة الاعتماد على قول الرصدي في الخسوف والكسوف وأنّه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة ـ إلى أنّ:

> المراد بالحسّيّات التي لا يُعتبر فيها قول أهل الخبرة إنّما هو الحسيّات التي تكون حسّيتها للنوع بجميع الجهات، لا مثل المقام الذي يغفل عنه النوع في الكسوفات التي لا يحترق القرص بتمامه، فلا يترك الاحتياط [۳].

بل يمكن أن يقال: إنّ السيرة العقلائية في الرجوع إلى أهل الخبرة لا تُميّز بين الحسّ والحدس. نعم، الضابط في الرجوع إليهم هو التخصّص والتفرّغ في كلّ ما يتّصل بالشأن الحياتي العامّ ممّا لا يناله كلّ أحد ممّا يحتاج إلى تفرّغ ومتابعة وغير ذلك، وعليه فإذا صدق على الفلكي كونه من أهل الخبرة جاز الرجوع إليه في ذلك وإن كان موضوع بحثه من الحسيّات، وذلك نظير الرجوع إلى اللغوي [٤].

---

۱. المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ص۲۵، الطبعة الحجرية.
۲. إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب (للتبريزي)، ج۱، ص۱۳۷.
۳. مهذّب الأحكام (للسبزواري)، ج۷، ص۷۹ ـ ۸۰.
٤. مباحث الأُصول (للعاثري)، ج۲، ص۲٦۰.

وقد ذكر بعض المعاصرين[١] أنّه لا إشكال في صدق عنوان أهل الخبرة على المنجّمين وأنّ الرجوع إليهم موافق للأصل الأوّلي، إلّا أنّه احتمل الردع عن الأخذ بكلامهم ولو كانوا كذلك، وهو محلّ تأمّل بالنسبة للفلكيّين.

الاتّجاه الثاني: اعتبار قول الفلكي

وقد تقدّم عدم قيام دليل صالح للمنع من التعويل على أقوال الفلكيّين؛ ولذا يصار إلى البحث عن الدليل على صحّة اعتبار قول الفلكي وجواز التعويل عليه.

ولمّا كانت المسألة ـ موضوع بحثنا ـ من المسائل المستحدثة فإنّها لم تأخذ طريقها إلى البحث والدراسة بشكل مسهب وتفصيلي على عادة الفقهاء والمشتغلين في البحث الفقهي، وإن كانت ثمّة اهتمام ما لدى بعضهم.

وقد يكون السيّد الأُستاذ في مقدّمة الفقهاء الذين طرحوا هذه المسألة، إن لم يكن قد تفرّد فيها في الوقت الحاضر. وقد استدلّ على اعتبار قول الفلكي من طريقين:

أحدهما: طريقية الرؤية من جهة، وثانيهما: دقّة معطيات البحث العلمي لدى الفلكيّين من جهة أُخرى. وهو أكثر الفقهاء حظّاً في الاطّلاع على معطيات البحث عند الفلكيّين المعاصرين، كما يعترف به الاختصاصيّون في علم الفلك أنفسهم[٢].

ومهما يكن من أمر، فيمكن أن نصوغ هذه الاتّجاه في مقدّمات مستفيدين ممّا أشار إليه السيّد الأُستاذ ممّا سمعناه منه، ممّا نشر أو لم يُنشر مع محاولة تعميق أو إيضاح هنا أو هناك.

المقدّمة الأُولى

وتقوم على أنّ المأخوذ في أدلّة اشتراط رؤية الهلال لوجوب الصوم هو الطريقيّة لا الموضوعيّة، كما اختاره عدد من الفقهاء ممّن أشرنا إليهم آنفاً، وعليه فإذا كانت الرؤية طريقاً محضاً إلى إحراز الشهر، فإنّ كلّ ما يمكن أن يكون طريقاً إلى العلم بالشهر وإحرازه فهو حجّة، ولا يمكن أن ينهى عنه الشارع ويردع عن ترتيب آثاره؛ إذا لا فرق في حصول العلم

---

١. مباني منهاج الصالحين (للقمي)، ج٦، ص٢١٦.

٢. مداخلة حول خلاف الفقهاء على تعيين يوم العيد (اليوسف المروة)، ص٣٦.

بين طريق وآخر، ويكون قول الفلكي حجّة وموضع اعتبار شرعاً إن أفاد العلم بالشهر وإحرازه؛ ولذلك لم يفرّق الفقهاء في حصول العلم بشهر رمضان بين الرؤية أو البيّنة أو قول المنجّم أيضاً[١].

المقدّمة الثانية

وتقوم على دعوى أنّ إحراز الشهر لا ينحصر ـ من وجهة نظر الشارع ـ بما ادّعى من انحصاره بالرؤية ومضيّ ثلاثين يوماً، فكلّ ما أوجب العلم بتحقّق الشهر كان حجّة. نعم، ما لم يوجب العلم كان مفتقراً للدليل من الشارع؛ ولذلك عدّ السيّد الحكيم في المستمسك[٢] رؤية الهلال من المكلّف نفسه، والتواتر، والشياع المفيد للعلم، ومضيّ ثلاثين يوماً من أسباب العلم، ولا خصوصيّة لها من حيث هي.

على أنّ دعوى الانحصار لو صحّت فإنّها لا تضرّ في المطلوب ـ التعويل على قول الفلكي ـ وذلك لأنّ عنوان الرؤية المأخوذة في الأدلّة شامل لقول الفلكي؛ لأنّ ما نحن بصدده هو إثبات الرؤية بقول الفلكي خاصّة، فيكون قول الفلكي معتبراً بعنوان أنّ الرؤية المأخوذة في الأدلّة هي الأعمّ من رؤية المكلّف نفسه أو بغيره.

وربما لهذه الجهة عبّر السيّد الخوئي في المستند:

> أنّ المستفاد من مجموع النصوص حصر طريق ثبوت الهلال في أحد أمرين: إمّا الرؤية الأعمّ من رؤية الشخص بنفسه، أو بغيره المستكشف من الشياع أو البيّنة و نحوهما، وإمّا عدّ الثلاثين فالثبوت بغيرهما يحتاج إلى دليل[٣].

المقدّمة الثالثة

وتستند على ما ذكرناه من القيمة العلمية لمعطيات علم الفلك، والتي ذكرنا أنّها معطيات دقيقة وعلمية وليس كما يظنّ البعض من أنّها مجرّد تخمينات واحتمالات، كما أنّها ليست

---

١. إرشاد الطالب (للتبريزي)، ج١، ص١٣٦؛ مصباح الهدى (للآملي)، ج٨، ص٣٧٧.
٢. مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص٤٥٢.
٣. مستند العروة الوثقى، ج٢، ص٩٣.

موضع تناقض كما يدّعي البعض أيضاً، خاصّةً في مسألة تحديد زمن ولادة الهلال وتحديد زمن الرؤية.

وعليه، فإذا ثبت ذلك كان قول الفلكي حجّةً وموجباً للاطمئنان على أقلّ تقدير. وهو حجّة كالقطع بلا إشكال.

نعم، لم يكلّف الفقهاء ـ وللأسف ـ أنفسهم للبحث في صغرى هذه القاعدة، وهل تحظى نتائج البحث الفلكي بالدقّة أو لا؟ مكتفين بما توفّر لهم من رصيد ثقافي حول ما يقال عن التنجيم أو علم الفلك القديم، بل ولم يطّلع معظمهم على معطياته، فضلاً عن علم الفلك في صورته الحديثة وبما وصل إليه من إنجازات هائلة.

ومن ذلك ويعرف مدى الإشكال في جواب السيّد الخوئي على سؤال جواز التعويل على الحسابات الفلكية لو أوجبت الاطمئنان، فإنّه ذكر في جوابه:

لا أثر للاطمئنان بتولّده، بل ولا الاطمئنان بقابليّته للرؤية، بل لابدّ من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلّف[1].

ولا إشكال في عدم ترتيب الأثر على قولهم في توليد الهلال، إنّما الكلام في قابليّته للرؤية؛ إذ بعد فرض حصول الاطمئنان كيف لا يكون حجّة؟ خاصّةً وأنّ السيّد الخوئي نفسه أشكل على السيّد اليزدي في استشكاله في مسألة التعويل على قول الرصدي في الإخبار عن الكسوف وسائر الآيات مع حصول الاطمئنان، فذكر السيّد الخوئي في المستند:

وأمّا الثبوت بأخبار الرصدي مع حصول الاطمئنان بصدقه فقد استشكل فيه في المتن، لكنّ الإشكال في غير محلّه بعد فرض حصول الاطمئنان الذي هو حجّة عقلائيّة كالقطع. نعم، التعويل حينئذٍ إنّما هو على الاطمئنان الحاصل من قوله، لا على قوله بما هو كذلك، اللهمّ إلّا أن يكون مراده حصول الاطمئنان بصدق المخبر، لا بصدق الخبر، كما لو كان الرصدي مأموناً من الكذب فجزمنا بكونه صادقاً في إخباره، ومع ذلك لم نطمئن بصد الخبر؛ لاحتمال خطئه وعدم إصابته للواقع، فكنّا بالنسبة إلى وقوع الكسوف خارجاً في شكّ وترديد، وإن كنّا مطمئنّين في صدقه عمّا يخبر بمقتضى

---

١. صراط النجاة، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

القواعد النجوميّة، فإنّه يشكل الاعتماد حينئذٍ على قوله لعدم الدليل على حجّية الإخبار الحدسي في الأمر الحسّي، والرجوع إلى الخبرة يختصّ في الأُمور الحدسيّة دون الحسيّة[١].

وعليه فلو حصل الاطمئنان لا يمكن عدم ترتيب آثاره. نعم، يمكن أن يعتذر للسيّد الخوئي بما اعتذر به هو للسيّد اليزدي من التفصيل بين الاطمئنان بصدق الفلكي في نفسه، وبين عدم الاطمئنان بخبره من حيث قوله بقابليّة رؤية الهلال.

أمّا قول السيّد الخوئي ـ كما في الجواب المنسوب له ـ: «بل لابدّ من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلّف» فينفيه ما ذكره السيّد الخوئي في أجوبته على اعتراضات تلميذه الطهراني؛ إذ ذكر أنّ الرؤية المطلوبة هي الرؤية التقديريّة[٢] على نحو لو استهلّ المستهلّون لرئي الهلال، وهذا المقدار ممّا يثبته علم الفلك بلا إشكال.

المقدّمة الرابعة

وتقوم على أساس أنّ الرؤية المأخوذة في الأدلّة لإحراز الشهر هل هي على نحو تحصل فيه الرؤية الخارجيّة فعلاً، أو على نحو تقديري، على وزان القضيّة الشرطيّة «لو استهلّ الناس ولم يكن ثمّة مانع لرُئي الهلال»؟

والصحيح: الثاني؛ لأنّ موضوع الوجوب هو شهر رمضان بوجوده الواقعي بغضّ النظر عن الرؤية خارجاً، فلو لم تحصل الرؤية لم يتغيّر من الواقع شيء.

كتب السيّد الخوئي في أجوبته على اعتراضات الطهراني ما نصّه:

ثمّ إنّكم إمّا تعتبرون الرؤية الخارجية بالفعل، أو تكتفون بالرؤية التقديرية أيضاً، بمعنى صدق القضية الشرطية القائلة: إنّ لو استهلّ الناس ولو لم يكن حاجب ـ كالغيم مثلاً ـ لرئي الهلال. فإن التزم بالأوّل لزم القول بعدم دخول الشهر، ولو عُلِم بوجود الهلال في الأُفق بنحو قابلٍ للرؤية ولكن قد حجبه غيم مكثّف عن تحقّق الرؤية خارجاً، كما لو علم بذلك نتيجة رصده في السماء، أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة التي تخرج حجاب

١. مستند العروة الوثقى، ج ٥ (القسم الأوّل)، ص ٦٦ ـ ٦٧.
٢. رسالة حول مسألة رؤية الهلال (للطهراني)، ص ١٢١.

الغيم، أو افترضنا إخبار معصوم لنا بذلك. والالتزام بهذا بعيد، ومن يخالف لا ينبغي أن يكون خلافه كبرويّاً، بل في الصغرى والمنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك في الأُفق، وإن التزم بكفاية الرؤية التقديريّة، كان ذلك عبارة عن إلغاء دخالة الرؤية في تكوّن الشهر وحملها على الطريقيّة المحضة إلى بلوغ الهلال في نفسه مرتبة قابلة للرؤية في السماء[١].

ولا يخفى أنّ ما نريد إثباته بقول الفلكي هو هذه المرتبة لا غير، فتأمّل. وإذا كان المقياس في الرؤية هو إمكانيّة الرؤية لا الرؤية نفسها[٢]، فإنّه إذا تكفّل علم الفلك بإثبات إمكانيّة الرؤية، وكانت نتائجه دقيقة ـ كما ذكرنا سابقاً ـ فإنّه يمكن التعويل على قول الفلكي، وبه يثبت الشهر ويتحقّق.

١. رسالة حول مسألة رؤية الهلال (للطهراني)، ص١٢٠ ـ ١٢١.

٢. الفتاوى الواضحة (للشهيد الصدر)، ص٦٢٣؛ ما وراء الفقه (لمحمد الصدر)، ج٢، ص١١٧.

المستوى الثاني

نفي الهلال بقول الفلكي

وكما لم يبحث الفقهاء مسألة إثبات بداية الشهر وتحقّقه بناءً على قول الفلكي، فإنّهم لم يبحثوا أيضاً مسألة نفيه لتحقّق الشهر، ولعلّ أوّل من أشار إلى دور علم الفلك في تقييم دعاوى الرؤية ـ رؤية الهلال ـ هو الشهيد الصدر في كتابه الفتاوى الواضحة؛ إذ نبّه إلى عدم قيمة دعاوى رؤية الهلال في وقتٍ ينفي التطلّع الرصدي ـ وفقاً لأدقّ الأجهزة ـ خروجَ القمر من المحاق واكتسابه الضوء الكافي لرؤيته، كما لا قيمة لهذه الدعاوى مع نفي الحسابات الفلكيّة لخروج القمر من المحاق؛ إذ لا وثوق بهذه الدعاوى مطلقاً؛ لأنّها لن تكون قادرة على رؤية الهلال بالعين المجرّدة في وقت لم يكن القمر قد خرج من المحاق واكتسب الضوء الكافي، وكيف يمكن أن تعجز الأجهزة الرصديّة عن رؤية الهلال وترصده العين المجرّدة.[1]

وقد تبعه عدد من الفقهاء منهم الشيخ إسحاق فيّاض، كما يظهر من كتابه تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى صريحاً[2]، والسيّد محمّد الصدر، كما في كتابه ما وراء الفقه[3]، ويظهر من جواب السيّد السيستاني فيما أجاب به على سؤال كتاب السطور.

وقد بنى على ذلك السيّد الأُستاذ بقوّة، وظهر موقفه جليّاً في إثبات هلال شهر شوّال للعام الماضي (١٤١٩هـ)؛ إذ نفى أن تكون الشهادات برؤية الهلال مساء الأحد صحيحة في وقت

---

١. الفتاوى الواضحة (للشهيد الصدر)، ص٦٣٠.

٢. تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى، ج٥، ص١٨٧.

٣. ما وراء الفقه، ج٢، ص١١٨.

تجمع المراصد على استحالة رؤيته، خاصّة وأنّ ولادة الهلال قد ولد بعد غروب الشمس في معظم البلاد العربيّة والإسلاميّة، ولم يمض عليه الوقت الذي يكفي لرؤيته بالنسبة للدول الأُوربية وأمريكا.

ولعلّ من أخطر المفارقات أن يعلن البعض أنّ الهلال لا يُرى مساء الأحد لتأخّر ولادته، فيكون الاستهلال كالبحث عن المعدوم، ثمّ يثبت عنده الهلال ـ هلال شهر شوّال ـ ويثبت العيد يوم الاثنين.

ومن خلال المذكّرة التي أعدّتها السيّدة أ. ماتردي[1] (Alphecca Muttardy) أظهرت أنّ إعلان العربيّة السعوديّة لثبوت شهر رمضان للعام الماضي (١٤١٨هـ)، وكذلك ثبوت العيد ـ شهر شوّال ـ كان في وقت لم يكن من الممكن رؤية الهلال في أيّ بقعة من العالم؛ لأنّه لم يُولد بالنسبة لبعضها إلّا بعد الغروب، أو وُلِد ولم يكن قد مضى الوقت الكافي لاكتسابه الضوء.

وقد قام بعض الباحثين[2] بتقويم عدد أو نسب الحالات التي أُعلنت فيها المناسبات الدينيّة خطأً في الجزائر ما بين العام (١٩٦٣ و١٩٩٤م) وذلك بمقارنة ثلاث مناسبات دينية هي: أوّل شهر رمضان، عيد الفطر، عيد الأضحى، وقد تبيّن عدد الحالات التي أُعلنت ولم يكن القمر قد بدأ شهره فلكياً، أو أنّه غرب قبل الشمس ممّا لا يكون قابلاً للرؤية ـ إطلاقاً ـ فوجدت النسبة تلك (١٤/٣٪) من الحالات المستحيلة، وبشأن المعايير الفلكية لإمكانيّة الرؤية وجدت النسبة الخاطئة تصل إلى (٨٠٪).

---

١. مذكّرة أعدّتها أ. موتاردي في أيلول ١٩٩٨.

٢. مشكلة هلال رمضان... ما حلّها؟ (بحث قسوم ومزيان)، ص ٤٠.

(٢٣)

حول رؤية الهلال

تأليف

آية الله حاج شيخ ابوالقاسم خزعلى

(معاصر)

بسم الله الرحمن الرحيم*

إذا هلّ الهلال فرآه قوم لزمهم آثاره من وجوب الصيام أو الإفطار أو الحجّ أو حلول الديون المؤجّلة أو غيرها، وكذا لزم مَنْ يوافقهم أو يقاربهم في الأُفق.

وهل يلزم غيرهم في البلاد النائية والآفاق المتباعدة؟ وبعبارة أُخرى: إذا ثبت رؤية الهلال في موضع من الأرض فهل تلزم الناس جميعاً آثاره أينما كانوا في مشارق الأرض ومغاربها، وفي برّها وبحرها؟

قال فريق من الفقهاء: نعم، وإنّ ذلك هو الحقّ في المسألة، وقالوا: إنّ السلف الأقدمين ما كانوا يفرّقون بين البلاد المتقاربة والمتباعدة، وكذلك الروايات ساكتة عن ذلك.

وأوّل مَنْ أبدى ذلك هو شيخ الطائفة﵀ في بعض كتبه. والمسألة من الأُمور المهمّة التي هي محلّ ابتلاء المسلمين دوماً، ولابدّ من الإلمام بها والاهتمام بشأنها.

ولكي نقف على واقع الأمر يحسن بنا أن نطرح المسألة على صعيد واسع، فنتناول فيها جميع آراء فقهاء الإسلام من الشيعة والسنّة، ونخوض في مجال الفقه التطبيقي المقارن؛ لنرى بعين البصيرة ما أنتجه تفاعل الأفكار، ونلمس تأثير بعضها على بعض، ومدى تأثّر بعضها بالبعض الآخَر. وبعد الحصول على النتيجة نتعرّض لأدلّة المسألة، وذلك بالنظر في الروايات الواردة فيها بدقّة وإمعان والإلمام بجميع فروعها.

---

*. لقد أدرجنا ملاحظات العالم المحقّق آية الله الشيخ محمّد المؤمن القمي على هذه الرسالة في الهوامش، ومن الجدير بالذكر أنّها بعض ملاحظاته (دام عزّه) لا كلّها.

استعراض كلمات الأصحاب

وقد قرّرتُ في البداية أن أسرد الأقوال بحسب ترتيبها الزمني؛ لنقف عليها ونتأمّل في مضامينها ونواكب تطوّرها وازدهارها. فأقول ـ ومنه سبحانه أستمدّ العون والتسديد ـ: قال الصدوق رحمه الله (م ۳۸۱هـ) في المقنع:

واعلم أنّ صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية، وليس بالرأي ولا التظنّي.[۱]

وقال في الهداية:

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، قال الصادق عليه السلام: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس بالرأي ولا التظنّي.[۲]

وقال المفيد رحمه الله (م ٤١٣ هـ) في المقنعة:

... عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي» فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحجّ وسائر ما يتعلّق بالشهور على أهل الشرع.[۳]

وقال السيّد المرتضى رحمه الله (م ٤٣٦ هـ) في الناصريات:

إنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى الأهلّة، وعلّق الأحكام بها في الصوم والفطر برؤية الهلال، وقال صلى الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».[٤]

وخلا كتابه الانتصار عن المسألة، وحقّ له ذلك؛ لأنّها ليست ممّا انفردت الإماميّة به، مع العلم أنّ الكتاب قد وضع لمنفردات الإماميّة أعلى الله كلمتهم.

وقال الحلبي رحمه الله (م ٤٤٧ هـ) في الكافي: «وعلامة دخوله رؤية الهلال وبها يعلم انسلاخه».[٥]

---

۱. المقنع، ص۱۸۲.

۲. الهداية، ص۱۸۳.

۳. المقنعة، ص۲۹٦.

٤. المسائل الناصريات، ص۲۹۲.

٥. الكافي في الفقه، ص۱۸۱.

وقال سلّارﷺ (م ٤٤٨ هـ) في المراسم:

فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان وما يعرف بـه تـصرّمه وهـي رؤيـة الأهلّة.[1]

وقال شيخ الطائفةﷺ (م ٤٨٠ هـ) في النهاية:

ووقت فرض الصوم ووقت الإفطار: علامة الشهور رؤية الهـلال مـع زوال العـوارض والموانع، فمتى رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان فصُمْ بنيّة الفرض من الغد، فـإن لم تره لتركك الترائي له ورئي في البلد رؤية شائعة، وجب أيضاً عليك الصوم، فإن كان في السماء علّة ولم يره جميع أهل البـلد ورآه خـمسون نـفساً، وجب أيـضاً الصـوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء، ومتى كان في السماء علّة ولم يُرَ في البلد الهلال أصلاً ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب أيضاً الصوم.[2]

وقال في الخلاف:

علامة شهر رمضان و وجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين... دليلنا: الأخبار المتواترة عـن النـبيّﷺ وعـن الأئـمّةﷺ ذكـرناها فـي تـهذيب الأحكام.[3]

وقال في المبسوط:

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيّنة ـ إلى أن قال ـ: ومتى لم يُرَ الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما بيّنّاه، وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربةً بحيث لو كانت السماء مصحيةً والموانع مرتفعةً لرئي فـي ذلك البـلد أيـضاً؛ لاتّـفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل، فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر، فإنّ لكلّ بلدٍ حكمَ نفسه.[4]

هذا أوّل ما نعثر عليه من فكرة الفرق بين البلاد من الشيخﷺ في ذلك الكتاب خاصّةً، لا

---

١. المراسم، ص٩٦.

٢. النهاية، ص ١٥٠.

٣. الخلاف، ج ٢، ص١٦٩، كتاب الصوم، المسألة ٨.

٤. المبسوط، ج ١، ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.

في كتابَيْه المتقدّمَيْن.

قلت: في ذلك الكتاب دون ذين؛ لنكتة تلقّيناها من أُستاذنا الأوحد الحبر الثبت العلّامة آية الله البروجردي (قدّس الله سرّه وأدرّ عليه شآبيب غفرانه) ويعجبني ويبهجكم ذكر ما أفاض في هذا الصدد. قال رحمه الله:

للشيخ في الفقه ثلاثة كتب لثلاثة مقاصد:

١. النهاية: لعرض فتاوي الأئمّة عليهم السلام.

٢. الخلاف: لعرض فتاوي المسلمين.

٣. المبسوط: للتفريعات وما أوعاه للفروع.

ونحن نعلم أنّ طرح التفريعات الكثيرة إنّما كانت في مقابلة كتب العامّة، وكانوا قد طعنوا على الشيعة بأنّ كتبهم خاليةٌ من الفروع مقصورةٌ على مضمون الروايات، فحاول الشيخ (أعظم الله أجره وضاعف حسناته) إزاحة هذه الوصمة عن جبين الشيعة الأغرّ، وبالطبع يحسن بالباحث الوقوف على آراء العامّة كي يعلم كيف تطرّق هذا الفرع في مباحثنا، وكيف يمكن أن يستدلّ له من روايات الباب.

وقال الحلبي ـ معاصر الشيخ ـ في إشارة السبق:

ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال أو ما يقوم مقامها من قيام البيّنة أو التواتر بها.[1]

وقال ابن حمزة ـ وهو في طبقة أو طبقتين بعد الشيخ ـ في الوسيلة:

ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال، ومع العذر بانقضاء ثلاثين يوماً من هلال شعبان، فإن لم يُرَ هلال شعبان عُدّ ستّون يوماً من هلال رجب. ورؤية هلال رمضان لم تخلُ من ستّة أوجه: إمّا رآه واحد، أو أكثر، أو رئي في البلد مع عذر، أو مع فقده، أو خارج البلد مع وجود عذر، أو فقده. فالأوّل إن رآه حقيقة، لزمه الصوم وحده، وقال أبو يعلى: يلزم الكافّة، والثاني لم يخلُ إمّا يرى رؤية شائعة أو غير شائعة، فالأوّل يلزم الصيام الكافّة، والثاني إن رآه اثنان أو أكثر وكان بالسماء علّة، وجب الصوم وهو القسم الثالث، والرابع لا يثبت إلّا بشهادة خمسين نفراً... وإذا رئي في بلد ولم يُرَ في آخَر

---

١. إشارة السبق، ص١١٥، كتاب الصوم.

فإن كانا متقاربين، لزم الصوم أهليهما معاً، وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخَر.[١]

وهو ﷺ قد تعرض في كلامه هذا للرؤية خارج البلد من غير إشارة إلى ذلك الفرق.*

وقال ابن زهرة ﷺ (م ٥٨٥ هـ) في الغنية «وعلامة دخوله ـ أعني الشهر ـ رؤية الهلال، وبها يُعلم انقضاؤه**».[٢]

وقال الفاضل الآبي (م ٦٧٢ هـ) في كشف الرموز:

أمّا شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه. الأوّل: علامته، وهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه.[٣]

وقال المحقّق ﷺ (م ٦٧٦ هـ) في الشرائع:

القول في شهر رمضان، والكلام في علامته وشروطه وأحكامه. أمّا الأوّل فيُعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم... وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان.[٤]

وفي المعتبر حذا حذو الشرائع، وذكر فتوى ابن عبّاس فقال: «وقد أفتى بذلك عبدالله بن عباس».[٥]

وفي المختصر النافع اقتصر على علامة الشهر، فقال بوجوبه برؤية الهلال.[٦]

---

١. الوسيلة، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

* آية الله المؤمن: بل صرّح بهذا الفرق؛ فإنّه قال ـ في ص١٤١ فصل في بيان أقسام الصوم ـ: «ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره. وإذا رُئي في بلد ولم يُر في آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهليهما معاً، وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر، أو بلاد خراسان لم يلزم أهل الآخر» انتهى.

** آية الله المؤمن: وقال في السرائر ـ في كتاب الصيام، ج١، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ: «علامه الشهور رؤية الأهلّة مع زوال العوارض والموانع، فمتى رأيت الهلال وجب عليك الصوم... وكذلك إن شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم سواء كانت السماء مصحية، أو فيها علة، أو كانا من خارج البلد أو داخله، وعلى كلّ حال...» انتهى.

٢. غنية النزوع، ص١٣١.

٣. كشف الرموز، ج١، ص٢٩٣.

٤. شرائع الإسلام، ج١، ص١٨٠.

٥. المعتبر، ج٢، ص٦٨٩.

٦. المختصر النافع، ص٩٢.

وقال يحيى بن سعيد الحلّي‌ﷺ (م ٦٩٠ هـ) في الجامع للشرائع: «وعلامة الشهر رؤية الهلال، فإن رآه وحده صام».[١]

وقال العلّامةﷺ (م ٧٢٦هـ) في التذكرة:

[مسألة ٧٣] ويلزم صوم رمضان مَنْ رأى الهلال وإن كان واحداً...[٢]

مسألة [٧٦]: إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد ولم يره أهل بلدٍ آخَر، فإن تقاربت البلدان كبغداد والكوفة، كان حكمهما واحداً يجب الصوم عليهما معاً، وكذا الإفطار، وإن تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق، فلكلّ بلدٍ حكم نفسه، قال الشيخﷺ: وهو المعتمد، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض الشافعية ومذهب القاسم وسالم وإسحاق؛ لما رواه كريب أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهلّ عليَّ رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عبّاس وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتّى نكمل العدّة أو نراه، فقلت: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول اللهﷺ؛ ولأنّ البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع، والأرض كرة، فجاز أن يرى الهلال في بلدٍ ولا يظهر في آخَر؛ لأنّ حدبة الأرض مانعة من رؤيته، وقد رصد ذلك أهل المعرفة وشُوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جدّ في السير نحو المشرق وبالعكس.

وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلّها واحد، متى رئي الهلال في بلد وحكم بأنّه أوّل الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أم تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا، وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا؛ لأنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]، وقولهﷺ: «فرض الله صوم شهر رمضان»، وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه، ولأنّ الدَّيْن يحلّ به، ويقع به النذر المعلّق عليه، ولقول

---

١. الجامع للشرائع، ص ١٥٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١١٨.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

الصادقعليه السلام: «فإن شهد أهل بلدٍ آخَر فاقضِه»، وقالعليه السلام في مَنْ صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين يوماً على رؤية، قضى يوماً». ولأنّ الأرض مسطّحة فإذا رئي في بعض البلاد، عرفنا أنّ المانع في غيره شيء عارض؛ لأنّ الهلال ليس بمحلّ الرؤية.

ونمنع كونه يوماً من رمضان في حقّ الجميع، فإنّه المتنازع. ولا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة أو هذه الروايات فإنّه أوّل المسألة. وقول الصادقعليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلّة. ونمنع تسطيح الأرض، بل المشهور كرويّتها.[1]

وقالرحمه الله في المنتهى: «يُعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه»[2].

وقال فيه أيضاً:

إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي.[3]

ولم يأتِ هنا على قلمه الشريف ذكر آراء بعض علمائنا كما جاء في كتاب التذكرة.

وقال الشيخرحمه الله: إن كانت البلاد متقاربةً لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة، كان حكمهما واحداً. وإن تباعدت كبغداد ومصر، كان لكلّ بلدٍ حكمُ نفسه.[4]

ثمّ أخذ في ردّ هذا القول حيث قالرحمه الله في هذا الصدد:

ولو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة يختلف عروضها، فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرويّة الأرض.

قلنا: إنّ المعمور منها قدر يسير، وهو الربع، ولا اعتداد به عند عُلوّ السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الصفائح وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرويّة الأرض، لم يتساو حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ.[5]

---

۱. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص ۱۲۲ ـ ۱۲٤.

۲. منتهى المطلب، ج ۲، ص۵۸۷، الطبعة الحجرية.

۳. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

٤. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۵. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۳، الطبعة الحجرية.

وهل الكلام الأخير منه مساوٍ لما اختاره في التذكرة من القول بالفرق، أو هو تفصيلٌ آخَر. وهو أنّه إذا علم الطلوع في مورد وعلم عدم الطلوع في موضعٍ متباعد، فالحكم الفرق، وأمّا إذا يعلم الأمر في ذلك المتباعد، فيحكم بالتساوي؟ الحقّ هو الأخير.

وقال في القواعد:

ويُعلم دخوله برؤية الهلال، وإن انفرد وردّت شهادته... وحكم المتقاربة واحد، بخلاف المتباعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين، تابَعهم. ولو أصبح معيّداً وسار به المركب إلى موضع بعيد لم يُرَ فيه الهلال لقرب الدرج، ففي وجوب الإمساك نظر. ولو رأى هلال رمضان ثمّ سار إلى موضع لم يُرَ فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين، وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين.[١]

أقول: وإن كان هذا على المبنى صحيحاً؛ لأنّ لكلّ موضعٍ حكمَ نفسه، فلو بقي الرجل في الموضع الأوّل لم يكن ليصوم واحداً وثلاثين يوماً، وفي عكسه ثمانية وعشرين يوماً ولكنّه بدّل مكانه ولكلّ مكانٍ حكمه، ولكنّه في نفسه يثقل على أذهان المتشرّعة كما يثقل أن يكون للناس عيدان وأن يكون لهم ليلتا قدر، فإن وجدنا في الأدلّة مفسحاً، يزول هذا الاستثقال، وتستريح النفس إلى ما تستأنسه في ذلك من الشرع، نسأله تعالى أن يهيّء لنا من أمرنا رشداً.

وفي المختلف لم يتعرّض لهذا الفرع أصلاً، والمختلف ـ كما نعرف ـ معترك آراء الأصحاب ومزدحم أفكارهم.

وقال الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ) في الدروس:

يصام رمضان برؤية هلاله وإن انفرد... والبلاد المتقاربة ـ كالبصرة وبغداد ـ متّحدة، لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ، ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيّة برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع.[٢]

أقول: وليس هذا قولاً بتساوي الناس، وإلّا ما كان فرق بين أن يرى في البلاد المشرقيّة أم في البلاد المغربيّة.

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

ثمّ قال:

فروع ثلاثة: الأوّل: لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخَر يخالفه في حكمه، انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين، حتّى لو أصبح معيّداً ثمّ انتقل أمسك. ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل، ففي جواز الإفطار نظر، ولو روعي الاحتياط في هذه الفروع، كان أولى.[1] انتهى كلامه.

وقال المحقّق الثاني (م ٩٤٠ هـ) في جامع المقاصد ـ عند قول المصنّف: «ولو رأى هلال رمضان ثمّ سار إلى موضعٍ لم ير فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين» ـ:

هذا جيّد، لكن لو كان الوصول في كلٍّ من المسألتين [هذه وعكسها] ليلاً، ففي الحكم إشكال. ـ وعند قوله: «وبالعكس يفطر التاسع والعشرين» قال: ـ مع نقص الشهر، ولا قضاء عليه، خلافاً لبعض العامّة، وذكره ذلك للردّ على هذا البعض.[2]

أقول: وقد أقرّ المصنّف على ما أفاض، ووافقه في الفرق بين البلدان المتقاربة والمتباعدة.

وقال الشهيد الثاني (م ٩٦٥ هـ) في شرح اللمعة:

ويُعلم شهر رمضان برؤية الهلال، فيجب على مَنْ رآه الصوم وإن لم يثبت في حقّ غيره.[3]

وقال في المسالك:

قوله: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة...» المراد أنّه إذا رُئي في أحد البلاد المتقاربة ولم ير في الباقي، وجب الصوم على الجميع، بخلاف المتباعدة، فإنّ لكلّ واحدة منها حكم نفسها... .

ويتفرّع على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثمّ سافر إلى بلد بعيدة شرقيّة قد رُئي فيها ليلة السبت أو بالعكس، فإنّه ينتقل حكمه إلى الثاني على أظهر القولين، فيصوم أحداً وثلاثين ويفطر التاسع والعشرين. ولو أصبح معيّداً ثمّ انتقل ليومه ووصل

---

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٤.

٣. الروضة البهيّة، ج ٢، ص ١٠٩.

قبل الزوال، أمسك بالنيّة وأجزأه، أو بعده، أمسك مع القضاء. ولو انعكس، أفطر. والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض، لعدم النصّ، وإنّما هي أُمور اجتهاديّة قد فرّعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.[١]

أقول: أحسّ بثقل هذه الفروع على كاهل المتشرّعة، فاستظلّ بظلّ الاحتياط، ولكن تعليله بعدم النصّ ـ في قوله: «وإنّما هي أُمور اجتهاديّة قد فرّعها العلماء» ـ يستشمّ منه تضعيف تلكم التفريعات، مع أنّها أُسّست على قواعد رصينة، وشهيدنا من فحول هذه البحوث وفرسان هذا الميدان، وله فيهما يد بيضاء، وليته ساق التضعيف إلى المبنى وعبّد الطريق إلى تساوي البلاد بعيدها وقريبها!

وقال المقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ) في مجمع الفائدة والبرهان ـ عند قول المصنّف: «والمتقاربة كبغداد والكوفة متّحدة، بخلاف المتباعدة...» ـ:

ووجهه ظاهر بعد الفرض؛ لأنّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورأى في بلدٍ آخَر يصدق عليه أنّه ما رأى فيفطر؛ لصدق الأدلّة المفيدة أنّه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تنفع الرؤية في بلدٍ آخَر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنّه علم بالفرض من مخالفة المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً،* فلو لم يكن يلتفت إليه، قد يلزم صوم أقلّ من تسعة وعشرين يوماً... .

فقول المصنّف في المنتهى بعدم الفرق بعد الرؤية في بلدٍ ممّا في إيجاب الصوم والإفطار بين المتقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، وبالشهود في آخَر... بعيد؛ لما مرّ**.[٢]

---

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١ ـ ٥٢.

* آية الله المؤمن: يعني بل قيل باختلاف المطلع وعدم الاستلزام، وعليه فضمير «إليه» يرجع إلى الاستلزام؛ وحاصله أنّ من فروع القول بالفرق بين البلاد أنّه قد يلزم صوم ثمانية وعشرين يوماً كما قد يلزم صوم أحد وثلاثين، هذا. وأمّا إرجاع الضمير إلى «عدم الاستلزام» فمفسد للمعنى؛ لأنّ عدم الالتفات إلى عدم الاستلزام عبارة أُخرى عن القول باتّحاد البلاد واستلزام الرؤية في بلد للرؤية في سائر البلاد، ومن الواضح أنّ لازمه وحدة جميع البلاد في جميع الشهور أوّلاً وآخراً، فلا يلزم صوم أقلّ من ٢٩ ولا أكثر من ٣٠، كما لا يخفى. وعليه فيسقط ما فرّعه عليه في الصفحة الآتية.

** آية الله المؤمن: من اختلاف المطلع وعدم الاستلزام.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

أقول: لقد أحسن وأجادﷺ بتضعيف* مبنيّ يترتّب عليه أحياناً أن يكون صيام شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً، ولكن لا أدري كيف يضعّف به** مبنى التساوي! فإنّه إذا جعل رؤية الهلال في موضع مرأى واحداً كيف يمكن أن يتمّ ذلك الشهر بثمانية وعشرين يوماً إن قيل رئي في موضع ليلة الجمعة ثمّ علمنا بأنّه رئي قبل ذلك ليلة الخميس!؟ قلنا: نعلم بذلك أنّ الأوّل اشتباه، وأنّ أوّل الشهر هو ليلة الخميس فحسب، فلا ينقص بذلك شهر أبداً طيلة القرون المتطاولة، ولكن على المبنى الآخَر قد اعترف القائلون به بأنّه قد يزيد الشهر يوماً وقد ينقص يومين؛ لكونه هو أوّل الشهر في بلدٍ وآخره في آخَر، فلنعمّ الموهن. هذا، ولكن مورده ينحصر في القول بالفرق، وهذه الفروع الشاذّة موضع للعبرة بها والفكرة فيها، ونبتهل إليه سبحانه وتعالى ونقول: اللّهمّ هيّء لنا من أمرنا مرفقاً.

ومن العجب أنّه (قدّس الله نفسه الزكيّة) قال ـ عند قول المصنّف: «فلو سافر قبل (بعد ـ خ) الرؤية ولم يُر ليلة إحدى وثلاثين، صام معهم، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين» ـ: وأمّا المسألة المتفرّعة على هذا القول فظاهرة.[1]

أقول: نعم، ولكن هذا الثقل الذي كان يفرّﷺ منه قد استقرّ.

وقال صاحب المدارك (م ۱۰۰۹ هـ):

المراد أنّه إذا رئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة ـ وهي التي لم تختلف مطالعها ـ ولم ير في الباقي، وجب الصوم على جميع مَنْ في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة، وهي ما علم اختلاف مطالعها، فإنّ الصوم يلزم مَنْ رأى دون مَنْ لم ير.

وحكى العلّامة في التذكرة قولاً عن بعض علمائنا بأنّ حكم البلاد كلّها واحد، فمتى رئي الهلال في بلدٍ وحُكم بأنّه أوّل الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا. وإلى هذا القول ذهب العلّامة في المنتهى في أوّل كلامه... .

ثمّ قال في آخر كلامه: ولو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يُرى

---

* آية الله المؤمن: بناءً على ما ذكرنا ليس فيه تضعيف هذا المبنى، بل مجرّد ذكر لما يتفرّع عليه.

** آية الله المؤمن: بناءً على ما فسّرنا كلامه لم يكن تضعيف مبنى التساوي به، بل باختلاف المطالع وعدم الاستلزام فقد التأم كلامه ولم ينفصم.

۱. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ۲۹٥.

الهلال في بعضها دون بعض؛ لكرويّة الأرض، قلنا: إنّ المعمور منها قدر يسير وهو الربع، ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع... ـ إلى آخر كلام العلّامة، ثمّ قال: ـ هذا كلامه، وهو جيّد.[١]

ثمّ فرّع على القول بالفرق تلك الفروع المنتهية إلى صوم واحد وثلاثين أو ثمانية وعشرين، أو الصيام بعد أن عيّد العيد:

قال في الدروس: ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى، ولا ريب في ذلك؛ لأنّ المسألة قويّة الإشكال.[٢]

وقال المحقّق الفيض الكاشاني (م ١٠٩١ هـ) في الوافي ـ عند قوله: «فإن شهد أهل بلدٍ آخَر فاقضه» ثمّ روى رواية أُخرى مثلها ـ:

بيان: إنّما قال: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» لأنّه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف، كما مرّ، والظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه؛ لأنّ بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولإطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخّري أصحابنا من الفرق ثمّ اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد لا وجه له.[٣]

وقال الشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦ هـ) في الحدائق:

الرابع: قد صرّح جملة من الأصحاب ـ بل الظاهر أنّه المشهور ـ بأنّ حكم البلاد المتقاربة ـ كبغداد والكوفة ـ واحد، فإذا رئي الهلال في أحدهما، وجب الصوم على ساكنيهما، أمّا لو كانت متباعدةً... فإنّ لكلّ بلدٍ حكم نفسها... ونقل العلّامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأنّ حكم البلاد كلّها واحد... ويظهر من العلّامة في المنتهى الميل إلى هذا القول، حيث قال: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع الناس... ـ إلى آخر كلامه في المنتهى.

ثمّ قال: أقول: وما ذكره هو الحقّ المعتضد بالأخبار الصريحة الصحيحة... وما ادّعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في آخر ـ بناءً على ما ذكروه من الكرويّة ـ ممنوع... .

---

١. مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧١ ـ ١٧٢.

٢. مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٣.

٣. الوافي، ج١١، ص١٢٠.

وبذلك يظهر أن ما فرّعوه على اختلاف الحكم [في البلدان المتباعدة] في هذه المسألة ليس في محلّه.

ثمّ أخذ في بيان تلك الفروع، وهي صوم أحد وثلاثين يوماً وثمانية وعشرين يوماً ووجوب الإمساك بعد أن عيّد العيد في بلده وسافر إلى بلدٍ بعيد.

ثمّ قال: فإنّا نمنع وقوع هذه الفروض.[1]

ثمّ ذكر ما اختاره المحقّق الفيض في الوافي تأييداً لما مال إليه. فهوﷺ قد اختار تساوي الناس في الصوم، ولكن قد ابتناه ـ مع الأسف على شفا جُرف هار ـ على تسطيح الأرض ونفي الكرويّة، وأصرّ على ذلك حتّى رجا أن يوفّق لوضع رسالة شافية في نفي الكرويّة، ولكن لم نسمع بتحقّق رجائه، والحمد للّه على ذلك، فإنّه ربّما يكون من التوفيق عدم التوفيق.

وأمّا تقوية المختار بغير ذلك الوجه ممّا استند إليه صاحب الوافي وأضرابه فهو من القوّة والأيْد بمكان لا يُستهان به.

ولم يتعرّض صاحب الرياض[2] (م ١٢٣١ ه)، وكذلك الآية الحجّة السيّد أحمد الخوانساريﷺ في جامع المدارك[3] إلّا لرؤية الهلال، ولم يتوقّع منهما غيره؛ لأنّ كتبهما شرح للمختصر النافع، والمختصر مقتصر على ذلك الفرع، دون البلاد المتقاربة والمتباعدة.

وقال النراقيﷺ (م ١٢٤٥ ه) في المستند بعد ما أفاض في بيان طول البلاد وعرضها، وبيّن أنّ عرضها مبنيّ على ابتعادها عن خطّ الاستواء، وطولها مبنيّ على ابتعادها عن الجزائر الخالدات، فإذا كانت درجة طول بلد بعيدة عن بلدٍ آخَر ببُعْد فاحش وكذلك عرضه، يمكن أن يكون القمر في درجة خاصّة قد خرج من تحت شعاع الشمس وهو بعد في درجة أُخرى باقٍ تحت شعاعها، فتحقّق رؤيته في بلدٍ دون آخَر، وهذا غير مرتبط باختلاف الهواء أو الأرض، بل بخروج القمر عن شعاع الشمس عن درجة خاصّة.

وكيف كان، فبعد ما متّعنا بدقّته الفائقة في مباحث الهيئة قال:

ثمّ الحقّ ـ الذي لا محيص عنه عند الخبير ـ كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخَر

---

١. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٦٣ ـ ٢٦٨.

٢. رياض المسائل، ج٥، ص٤١٩.

٣. جامع المدارك، ج٢، ص١٩٦.

مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما ألبتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكفي وجوده في بلدٍ آخَر وإن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخَر لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا ممّا لا سبيل إليه، لِمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً؟!

وثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية ألبتّة، أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر، وذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي أو العرضي إلّا جواز الرؤية ووجود الهلال في أحدهما دون الآخَر، وأمّا كونه كذلك ألبتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخَر... .

ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هيويّ واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأُ الجميع غالباً. وبدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.[1]

وقال الشيخ جعفر الكبير ﷺ (م ١٢٢٨ هـ) في كشف الغطاء:

... متى يثبت الحكم في مكان بثبوت الهلال تمشّى منه إلى الأماكن القريبة... ولا يسري إلى البلاد النائية... ولو رئي الهلال في محلّ ثمّ انتقل إلى ما يخالفه، زاد عليه إن زاد، ونقص إن نقص.[2]

وقال المحقّق المتضلّع النجفي صاحب الجواهر ﷺ (م ١٢٦٦ هـ) في جواهره:

وكيف كان فإذا رئي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ونحوهما ممّا لم تختلف فيه المطالع، وجب الصوم على ساكنيها أجمع... دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان ونحوهما ممّا علم فيه اختلاف المطالع أو احتمل... لكنّه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون، إمّا لعدم كرويّة الأرض بل هي مسطّحة، فلا تختلف المطالع حينئذٍ، وإمّا لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء، وربّما يومئ إلى ذلك ـ مضافاً إلى الإطلاق المزبور خصوصاً صحيح هشام، المشتمل على النكرة الشائعة

---

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

٢. كشف الغطاء، ج ٤، ص ٥٩.

المتناولة للجميع على البدل ـ قوله عليه السلام في الدعاء: «وَجَعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً» وعدم اتّفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقيّة والغربيّة في ذلك... بل ظاهر المحكيّ عن المنتهى اختياره في أوّل كلامه، لكن قال في آخره: وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها ـ للتباعد عنه لكرويّة الأرض ـ لم يتساو أحكامهما، إلى آخر كلامه.

ثمّ قال: ويمكن أن لا يكون كذلك؛ ضرورة عدم اتّفاق العلم بذلك عادةً، فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قويّ. وحينئذٍ يسقط ما ذكره في الدروس من التفريع بما لو رأى الهلال في بلدٍ وسافر إلى آخَر يخالفه في حكمه، انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً، أو يفطر على ثمانية وعشرين يوماً... .[1]

وقال الآية السيّد محسن الحكيم رحمه الله في مستمسك العروة عند قول المصنّف رحمه الله: «إذا ثبت رؤيته في بلدٍ آخَر ولم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين كفى، وإلّا فلا. إلّا إذا علم توافق أُفقهما وإن كانا متباعدين» ـ بعد قوله: «كفى» ـ:

إجماعاً قيل، واستدلّ له بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في مَنْ صام تسعة وعشرين، قال عليه السلام: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً». وإطلاق ما دلّ على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤية؛ بناءً على انصراف الجميع إلى صورة تقارب البلدان.

أقول: لأجل أنّه لا ينبغي التأمّل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطلوع والغروب، ورؤية الهلال وعدمها، فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجّيّة البيّنة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر. وكذا لو رئي في البلاد الشرقيّة، فإنّه تثبت رؤيته في الغربيّة بطريق أولى. أمّا لو رئي في الغربيّة، فالأخذ بإطلاق النصّ غير بعيد، إلّا أن يعلم بعدم الرؤية؛ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهري. ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة. نعم، يحتمل عدم إطلاق النصّ بنحو يشمل المختلفين؛ لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتّفقين. لكن الأوّل أقوى.[2]

---

١. جواهر الكلام، ج١٦، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص ٤٧٠.

وقال الفقيه المعاصر آية الله الخوئيﷺ في منهاج الصالحين:

إذا رئي الهلال في بلدٍ كفى الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق بحيث إذا رئي في بلد الرؤية رئي فيه، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلدٍ ما في الثبوت لغيره من البلاد مطلقاً.

بيان ذلك: أنّ البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتّفق مشارقه ومغاربه أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً.

أمّا القسم الأوّل: فقد اتّفق علماء الإماميّة على أنّ رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها؛ فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند ـ لا محالة ـ إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

وأمّا القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرّض لحكمه في كتب علمائنا المتقدّمين، نعم، حكي القول باعتبار اتّحاد الأُفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط. فإذَنْ المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدّمين، وإنّما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخّرين، المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأُفق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحقّقين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحادن وقالوا بكفاية الرؤية في بلدٍ واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأُفق بينها.

فقد نقل العلّامة في التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا، واختاره صريحاً في المنتهى، واحتمله الشهيد الأوّل في الدروس، واختاره ـ صريحاً ـ المحدّث الكاشاني في الوافي، وصاحب الحدائق في حدائقه، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره، والنراقي في المستند، والسيّد أبو تراب الخوانساري في شرح نجاة العباد، والسيّد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

وهذا القول ـ أي كفاية الرؤية في بلدٍ ما لثبوت الهلال في بلدٍ آخَر ولو مع اختلاف أُفقهما ـ هو الأظهر، ويدلّنا على ذلك أمران:

الأوّل: أنّ الشهور القمريّة إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتّخاذه موضعاً خاصّاً من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة ـ حالة المحاق ـ لا يمكن رؤيته في أيّة بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكّن من رؤيته ينتهي شهر قمريّ ويبدأ شهر قمريّ جديد. ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمريّ جديد لجميع بقاع الأرض

على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أُخرى، وإن كان القمر مرئيّاً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق؛ ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقّق في الكون لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوعٌ خاصّ بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويّتها تكون ـ بطبيعة الحال ـ لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة، أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس، فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدّد بتعدّدها.

ونتيجة ذلك أنّ رؤية الهلال في بلدٍ ما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتّخذه من الشمس في نهاية دورته، وبداية لشهر قمريّ جديد لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتّفق معه في الأُفق.

ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأُفق مبنيّ على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها، إلّا أنّه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أُخرى، فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضيّة وعدمها سواء.

الثاني: النصوص الدالّة على ذلك، ونذكر جملة منها... .[1]

أقول: وأدع ذلك لمجال الاستدلال ومقام التمسّك بالروايات، كما سيأتي.

وقال الفقيه المعاصر الآية الحجّة الميلاني‌ﷺ (م ۱۳۹۵ هـ) بهامش «العروة عند قول الماتن: «توافق أُفقهما»:

أو تقدّم أُفق بلد الرؤية، والأظهر كفاية الثبوت مطلقاً، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.[2]

---

۱. منهاج الصالحين، ج ۱، ص ۲۸۰ ـ ۲۸۳، المسألة ۷۵.

۲. العروة الوثقى، ج ۲، ص ۲۲۵، تعليقة الآية الميلاني‌ﷺ.

وقال الفقيه المعاصر آية الله الگلپايگاني‌ﷺ (م ١٤١٤ هـ) بهامش الوسيلة:

احتمال الكفاية مطلقاً ـ يعني يثبت الهلال في البلدان كلّها ـ لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط في المتقدّم أُفقاً من البلد المرئي فيها.[١]

وقال نظير هذا الكلام في هامش العروة.[٢]

وقال أيضاًﷺ في مجمع المسائل:

سؤال ٨١١: ذكر في الوسائل: كتاب الصوم، الباب الثالث من أبواب أحكام شهر رمضان التي عددها سبع وثلاثون باباً: «باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ».

ثمّ ينقل ٢٨ حديثاً بهذا المضمون... وبناءً عليه، فإذا رئي الهلال في إحدى البلاد البعيدة فكيف يحصل اليقين لسكّان البلاد الأُخرى بأنّ الهلال طلع في ذلك البلد؟ والوجوه الاستحسانيّة التي ذكرها بعض الأعاظم في بعض الرسائل العمليّة اجتهاد في مقابل النصّ. وغرضي أنّه كيف يمكن مع وجود هذه الأخبار المتواترة الإفتاء بأنّه إذا رئي الهلال في بلدٍ فإنّ ذلك يكفي لجميع البلاد؟

الجواب: لا إشكال ولا نزاع في أنّه لا يجب الصوم إلّا بعد رؤية هلال شهر الصيام أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان، ولا يجب ولا يجوز الإفطار إلّا بعد رؤية هلال شوّال كما في الروايات الكثيرة، أو مضيّ ثلاثين يوماً من شهر رمضان، إنّما الكلام في أنّ الرؤية الموجبة للصوم في أوّل الشهر والموجبة للإفطار في آخره هل هي الرؤية فيكلّ بلد بالنسبة إلى أهله بحيث لو رأينا الهلال في قم ـ مثلاً ـ لا يكفي لسائر البلاد، توافق أُفقها أم تخالف؟ أم يكفي الرؤية في بلدٍ لموافقيه في الأُفق ومقاربيه دون غيرهما كما اختاره في العروة، أو يكفي الرؤية في بلدٍ لما توافق أو تقارب معه في الأُفق ولكلّ بلدٍ يكون بالنسبة إلى بلد الرؤية غربيّاً كما اختاره جمع من الأعاظم، أو يكفي الرؤية في بلدٍ له ولكلّ بلد وإن تخالف أُفقه مع أُفق بلد الرؤية كما اختاره العلّامة في بعض كتبه، وبعضٌ آخَر على ما هو ببالي، وأصرّ عليه في المستند؟

---

١. وسيلة النجاة، ج ١، ص ٢٥٦.

٢. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٢٥، تعليقة السيّد الگلپايگاني.

والمقصود من هذا القول أنّ الهلال إذا خرج من تحت الشعاع وصار قابلاً للرؤية ورآه الناس في آخر شعبان، فهذه علامة خروج شعبان ودخول رمضان، ففي كلّ بلد تكون هذه الساعة ليلاً تكون هذه الليلة ليلة رمضان، وفي كلّ بلد تطلع الشمس [أقول: بل يطلع الفجر الذي هو أوّل ساعات اليوم] بعد هذه الساعة يكون ذلك اليوم يوم رمضان، وصاحب هذا القول حمل أخبار الرؤية على الرؤية في مكانٍ ما في العالَم دون رؤية نفس المكلّف أو بلده.

هذا في مرحلة الثبوت، وأمّا في مرحلة الإثبات ففي جميع الأقوال يحتاج إلى حصول يقين أو قيام أمارة معتبرة شرعاً، وبدونها لا يحكم بوجوب الصوم أو الإفطار. ولعلّ ما أخرجه الوسائل ـ في الباب ١٥ من أحكام شهر رمضان، حديث ١ ـ يدلّ على ذلك؛ لأنّ السائل سأل عن قول أهل الحساب برؤية الهلال في الأندلس وأفريقيا، فيجيبعليه السلام بأنّه لا صوم مع الشكّ، ولا يجيب بأنّ الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي، وكذا ما أخرجه في الباب ١٢ حديث ٢ من قولهعليه السلام: «فإن شهد أهل بلدٍ آخَر فاقضه» فإنّه مطلق يشمل البلاد البعيدة، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.[1]

أقول: أشكره على ذلك البيان الوافي والواضح، ولكن الخبر الثاني من الباب ١٢ الذي استشهد به أخيراً كان موجوداً ضمن أخبار الباب ٣، وهو الخبر ٩ من ذلك الباب، فلا حاجة إلى الإحالة ببابٍ آخَر، ولكنّه مع الأسف ضعيف، فيا ليتهرحمه الله بدّله بالخبر الأوّل من الباب ١٢ وهو خبر صحيح، وهاك الخبر:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه السلام: أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال:

لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ـ وقال: ـ لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصُمْه.[2]

أو بدّله بموثّق عمّار: «... فإن شهد أهل بلدٍ آخَر أنّهم رأوه فاقضه».[3]

---

١. مجمع المسائل، ج ١، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.

أو بصحيح هشام بن الحكم: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[۱].

والأمر سهل بعد قيام روايات عديدة معتبرة، ولسماحته منّا الثناء المتواصل.

وقال الفقيه المعاصر السيّد عبدالأعلى السبزواري‌ﷺ (م ۱٤۱۳ ه) في موسوعته في شرح العروة: مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام:

البحث في هذه المسألة العامّة البلوى ـ في غالب الأعصار والأعوام ـ تارة بحسب الأصل، وأُخرى بحسب الأخبار، وثالثة بحسب الاعتبار، ورابعة بحسب كلمات فقهائنا.[۲]

وقالﷺ في مقام الاعتبار:

وأمّا الثالث فهو مركّب من أُمور:

الأوّل: أنّ أوّل الشهر وآخره من الأُمور التكوينيّة، ولا وجه للتعبّد في التكوينيّات.

الأمر الثاني: أوّل الشهر بحسب البراهين القطعيّة الهيئويّة عبارة عن خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأُفق، تعلّقت به الرؤية أم لا، وهذا من الأُمور التكوينيّة في الحركات الدوريّة للكرات. والخروج عن تحت الشعاع والبروز في الأُفق لا يؤثّر فيه اختلاف الأُفق مطلقاً إلّا إذا كان الاختلاف بمقدار اليوم أو الليلة، وهو غير متحقّق في البلاد الإسلامية.

[أقول: بحثنا عامّ يشمل بلاد الكفر التي يسكنها المسلمون ولو كان فرداً واحداً].

الأمر الثالث: ليس في الأخبار التي عندنا اسم من اتّفاق الأُفق في البلاد واختلافه، فتكفي رؤية الهلال في بعض البلاد للبعض الآخَر في الأوّل دون الأخير، ولم نظفر على هذا التعبير أو ما يقاربه في الأخبار بشيء.

الأمر الرابع: موانع الرؤية في البلاد مختلفة وكثيرة جدّاً كمّاً وكيفاً ومن سائر الجهات التي لا تحصى كالغيم... فيكون عدم الرؤية أعمّ من عدم البروز في الأُفق قطعاً.[۳]

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح۱۳.

۲. مهذّب الأحكام، ج ۱۰، ص۲۸۳.

۳. مهذّب الأحكام، ج ۱۰، ص۲۸٦ ـ ۲۸۸.

استعراض كلمات الجمهور

بحمدالله قد فرغت من عرض آراء الخاصّة، وبحوله تعالى وقوّته سبحانه أتعرّض الآن لسرد أقوال العامّة.

قال الشافعي (م ٢٠٤ هـ) في كتابه «الأُمّ»:

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين».[1]

وقال ابن حزم (م ٤٥٦ هـ) في «المحلّى»:

ومَنْ صحّ عنده بخبر مَنْ يصدّقه ـ من رجل واحد، أو امرأة واحدة، عبد، أو حُرّ، أو أمة، أو حُرّة فصاعداً ـ أنّ الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صحّ عنده بخبر واحد أيضاً ـ كما ذكرنا ـ فصاعداً أنّ هلال شوّال قد رئي فليفطر، أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذى فليستتر بذلك.

حدّثنا عبدالله بن يوسف... عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنّه ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدُروا له».

وعن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة».

واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك.

فقال أبوحنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان، ولم يجيزا في هلال شوّال إلّا رجلين عدلين.

قال أبو محمّد: وهذا تناقض ظاهر. وقال مالك: لا أقبل في كليهما إلّا رجلين عدلين.

قال أبو محمّد: أمّا من فرّق بين الهلالين فما نعلم لهم حجّة، وأمّا قول مالك فإنّهم قاسوه على سائر الأحكام.

قال أبو محمّد: والقياس كلّه باطل.[2]

---

١. «الأُمّ»، ج ٢، ص ٩٤، كتاب الصيام الصغير.

٢. «المحلّى»، ج ٦، ص ٢٣٥.

وقال السرخسي (م ٤٨٣ هـ) في المبسوط ـ فيما يبحث فيه من صوم الشكّ:

إلّا أن يكون أبصر الهلال وحده وردّ الإمام شهادته. وإنّما تردّ شهادته إذا كانت السماء مصحيةً وهو من أهل المصر، فأمّا إذا كانت السماء مغيّمةً أو جاء من خارج المصر أو كان من موضع نشز فإنّه تقبل شهادته عندنا، خلافاً للشافعي في أحد قوليه.

ولنا: قوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً».[١]

وقال ابن رشد (م ٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

الجملة الثانية: في الأركان. والأركان ثلاثة: اثنان متّفق عليهما، وهُما الزمان والإمساك عن المفطرات، والثالث مختلف فيه، وهو النيّة، فأمّا الركن الأوّل الذي هو الزمان... فإنّ العلماء أجمعوا على أنّ الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أنّ الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنّما هو الرؤية، لقوله (عليه الصلاة والسلام): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وعنى بالرؤية أوّل ظهور القمر بعد السؤال، واختلفوا في الحكم إذا غمّ الشهر ولم تمكن الرؤية، وفي وقت الرؤية المعتبر، فأمّا اختلافهم إذا غمّ الهلال، فإنّ الجمهور يرون أنّ الحكم في ذلك أن تكمل العدّة ثلاثين، فإن كان الذي غمّ هلال أوّل الشهر، عدّ الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً، وكان أوّل رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غمّ هلال آخر الشهر، صام الناس ثلاثين يوماً. وذهب ابن عمر إلى أنّه إن كان المغمّى عليه هلال أوّل الشهر صيم اليوم الثاني، وهو الذي يعرف بيوم الشكّ.

وروي عن بعض السلف أنّه إذا أُغمي الهلال، رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مُطرف بن الشِخّير، وهو من كبار التابعين، وحكى ابن سُرَيْج عن الشافعي أنّه قال: مَنْ كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثمّ تبيّن له من جهة الاستدلال أنّ الهلال مرئيّ وقد غمّ، فإنّ له أن يعقد الصوم ويجزئه.

وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» فذهب الجمهور إلى أنّ تأويله أكملوا العدّة ثلاثين، ومنهم مَنْ رأى أنّ معنى التقدير له هو عدّه بالحساب. ومنهم مَنْ رأى أنّ معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً، وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا، وفيه بُعْدٌ في اللفظ. وإنّما صار الجمهور إلى هذا التأويل

---

١. المبسوط، ج٣، ص٦٤.

لحديث ابن عبّاس الثابت أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين». وذلك مجمل وهذا مفسّر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسّر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأُصوليّين، فإنّهم ليس عندهم بين المجمل والمفسّر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح، والله أعلم.[1]

وقال:

وإذا قلنا: إنّ الرؤية تثبت بالخبر في حقّ مَنْ لم يره، فهل يتعدّى ذلك من بلدٍ إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلدٍ ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلدٍ آخَر، أم لكلّ بلدٍ رؤية؟ فيه خلاف، فأمّا مالك فإنّ ابن القاسم والمصريّين رووا عنه أنّه إذا ثبت عند أهل بلدٍ أنّ أهل بلدٍ آخَر رأوا الهلال أنّ عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وروى المدنيّون عن مالك أنّ الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلّا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك؛ وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنّه لا يراعى ذلك في البلدان النائية، كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر. أمّا النظر فهو أنّ البلاد إذا لم تختلف مطالعها كلّ الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنّها في قياس الأُفق الواحد، وأمّا إذا اختلفت اختلافاً كثيراً، فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض. وأمّا الأثر فما رواه مسلم عن كريب أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام... فظاهر هذا الأثر يقتضي أنّ لكلّ بلد رؤيته، قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصّة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً.[2]

وقال محمد بن أحمد بن قُدامة (م ٦٨٢ هـ) ـ وهو إمام في فقه أحمد بن حنبل ـ في الشرح الكبير:

وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ، لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة، لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما، وإن كان بينهما بُعْدٌ كالعراق والحجاز والشام، فلكلّ أهل بلدٍ رؤيتهم. وروي عن عكرمة أنّه قال: لكلّ أهل بلدٍ

---

۱. بداية المجتهد، ج۱، ص۲۸۳ ـ ۲۸٤.

۲. بداية المجتهد، ج۱، ص۲۸۸.

رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق؛ لماروى كريب، قال: قدمت الشام.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١]. وقول النبيّ للأعرابي لمّا قال: ءالله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم»، وقوله للآخَر لمّا قال له: ماذا فرض الله عليَّ من الصوم؟ قال: «شهر رمضان». وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أنّ هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين. ولأنّ شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدَّيْن ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام.[٢]

وقال:

وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده، صام. المشهور في المذهب أنّه متى رأى الهلال وحده، لزمه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل... وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي... وقد روى حنبل عن أحمد لا يصوم إلّا في جماعة الناس، وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين... ولنا: أنّه تيقّن أنّه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر في حقّ غيره، وأمّا في الباطن فهو يعلم أنّه من رمضان فلزمه صيامه.[٣]

وقال عبدالله بن أحمد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ) في المقنع:

وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ، لزم الناس كلّهم الصوم. ويُقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، ولا يُقبل في سائر الشهور إلّا عدلان.[٤]

وفي تعليقة بهامش الكتاب لمعلّقها، وقد استدلّ على ذلك، فقال:

حكاه الترمذي إجماعاً؛ لما روى ابن عمر عن النبيّ ﷺ إذ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلّا رجلين.

وقال ابن تيميّة (م ٧٢٨ هـ) في الفتاوى الكبرى:

تختلف المطالع باتّفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتّفقت لزم الصوم، وإلّا فلا، وهو الأصحّ

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥.

٣. الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧.

٤. المقنع، ص ٦٣.

للشافعيّة، وقول في مذهب أحمد، ومَنْ رأى هلال رمضان وحده وردّت شهادته، لم يلزمه الصوم ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم... والنزاع مبنيّ على أصل، وهو أنّ الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو لأنّه لا يسمّى هلالاً إلّا بالاشتهار والظهور، كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة[1].

وقال عبدالرحمن الجزيري (م ١٣٦٠ هـ):

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين: الأوّل: رؤية هلاله إذا كانت السماء خاليةً ممّا يمنع الرؤية... الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خاليةً ممّا ذكر؛ لقوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»... وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمّة، وخالف الحنابلة حال الغيم؛ عملاً بلفظٍ آخَر ورد في حديثٍ آخَر، وهو: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له». فقالوا: إنّ معنى «فاقدروا له» احتاطوا له بالصوم.[2]

وقال كذلك:

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار، وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً عند ثلاثة من الأئمّة، وخالف الشافعيّة... .

ـ قال بالهامش: ـ الشافعيّة قالوا: إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة، وجب على أهل الجهة القريبة منها من كلّ ناحية أن يصوموا بناءً على هذا للثبوت، والقرب يحصل باتّحاد المطلع بأن يكون بينهما أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً. أمّا أهل الجهة البعيدة، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية؛ لاختلاف المطلع.[3]

وقال السيّد سابق في كتابه فقه السنّة:

بم يثبت الشهر؟ يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً.[4]

---

١. الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص٤٥٨.
٢. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص٥٤٨.
٣. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٥٠.
٤. فقه السنّة، ج ١، ص ٣٨٤.

وقال كذلك:

اختلاف المطالع: ذهب الجمهور إلى أنّه لا عبرة باختلاف المطالع. فمتى رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ، وجب الصوم على جميع البلاد؛ لقول الرسول ﷺ: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهو خطاب عامّ لجميع الأُمّة، فمن رآه منهم في أيّ مكان كان ذلك رؤيةً لهم جميعاً... والصحيح عند الأحناف والمختار عند الشافعيّة أنّه يعتبر لأهل كلّ بلدٍ رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم.[١]

السير التاريخي للمسألة

هذه جملة ما وقفت عليه ـ بتوفيق الله وتسديده، وله الشكر حتّى يرضى ـ من آراء العامّة والخاصّة، ومرّ بنا آراء الفطاحل والأفذاذ، وتعرّفنا كيف بدأ بهم السير في الاكتفاء بالرؤية في الصيام والإفطار من غير تفصيل، ثمّ كيف ومتى أخذوا في تلك التفاصيل وجدّوا واجتهدوا حتّى صعد بهم النشاط العلمي إلى فروض دقيقة، وهي فروض لا يساعدهم في تحقّقها وسائل ذلك الزمان، كأنّهم صعدوا بها إلى زماننا الذي يحقّ أن يقال فيه ثمّ السبيل لتلك الفروض يسّره. ولكن هؤلاء الكرام الذين فرضوها استثقلوها كما استثقلناها، فاحتاطوا فيها أوّلاً، ثمّ بدا لهم في تلكم الاجتهادات، وأخيراً في بعض المباني الذي يؤدّي إليها، وفي الأواخر رفضوها بتاتاً كما في الحدائق والجواهر ومَنْ يحذو حذوهما وما أولاهما بذلك؛ فإنّ صيام أحد وثلاثين، أو ثمانية وعشرين، أو الإمساك بعد التعيّد ممّا تأباه أذهان المتشرّعة، ولا نكاد نعثر في الروايات على إيماء إليها.

ثمّ قد وقفنا على آراء كثيرة حول رؤية الهلال، فمن قائلٍ: إنّ الرؤية تكفي خاصّةً لأهل بلدة وما يساويها أو يقاربها من البلاد، وقائلٍ يقول: إنّ الرؤية في البلاد الشرقيّة تكفي للبلاد الغربيّة وإن بعدت، وقائلٍ آخَر يقول: إنّه ما لم يعلم الاختلاف تكفي الرؤية لأيّة بلدة، ومن مُعلنٍ صريحاً: أنّ الرؤية في موضعٍ تكفي الناس جميعاً، بلا تعرّض لخصوصيّة من الخصوصيّات، ومن قائلٍ متعرّضٍ لخصوصيّة: أن تكون الرؤية بحيث تكون البلاد الأُخرى حينئذٍ في ظلّ الليل وفي ظلمته دون ما إذا رئي في موضع والناس في موضعٍ آخَر قد طلعت

---

١. فقه السنّة، ج ١، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

عليهم الشمس، وبعبارة أدقّ: قد طلع عليهم الفجر.

وهذه النظرة الأخيرة ـ أي الكفاية لعموم الناس ـ نراها في الألف الأوّل من الهجرة، يذكرها العلّامة في التذكرة عن بعض علمائنا، ويختارها في أوّل المنتهى، ثمّ يبدو له في الانتهاء. ويسعى إليها ـ بعض السعي ـ الشهيدُ في الدروس وإن لم يكن هو ذلك القول بعينه.

ونرى في الألف الثاني حركةً جديدة من فحول الأعلام رائدهم المحقّق الفيض الكاشاني ـ أحد المحمّدين الثلاثة المتأخّرين الذين بذلوا جهدهم في تأليف المجاميع الكبيرة ـ أعلن عن رأيه، وتبعه من فقهاء الأخباريّين المحقّقُ البحراني، وقوّاه من المجتهدين الكبار صاحبُ الجواهر، وأصرّ عليه في المستند (وإن كان مختاره لا ينطبق تماماً على هذا القول). وفي ختام المائة الرابعة من الألف الثاني ومفتتح المائة الخامسة أفضت بهم المدارسة والبحث إلى هذا القول، كما عرفنا من الميلانيﷺ ومن الأعلام الموجودين (أدام الله ظلالهم).

التحقيق في المسألة

أقول ذلك، والعمدة ما دلّ عليه الدليل وساق إليه البحث، فأقول مستعيناً به ـ سبحانه وتعالى ـ ومستعيذاً من خطإ الجنان واللسان:

قال الله سبحانه في كتابه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾[1] جعل الله سبحانه وتعالى الهلالَ ميقاتاً للناس ينظّمون به أُمورهم.

والهلال عنوان للقمر في حالة خاصّة له، وهي الخروج من تحت شعاع الشمس، فالقمر في حالته هذه علامة للناس، وهذه الحالة وحدها لم يعتبر فيها أن تكون مرئيّةً للناس، وإنّما الخروج من تحت شعاع الشمس تمام ماهيّتها، فلم تتقيّد بالرؤية ولا بحالة من حالات الأرض، مثل أن تتقيّد برؤية هذا البلد أو غيره، أو تتقيّد بأن يرى الهلال مثلاً خلال عشر دقائق بعد الغروب أو نحوه، إنّما تمام الملاك الهلال.

نعم، لابدّ من رؤيته كي ترتّب عليه آثاره، ولكنّها ليست بقيدٍ فيه. وهذا مثل أن نقول: الإنسان، ويراه الإنسان الأسود منطبقاً على نفسه، ويزعم أنّ المعتبر أن يكون الإنسان أسود،

---

١. البقرة (٢): ١٨٩.

وكذلك الأبيض وغيره، فإنّه وإن لم يكن له محيص أن يرى الإنسانيّة من هذه النافذة، ولكن هذه الحالة ليست بدخيلة فيها.

وسنخوض في بحث الرؤية ـ وقهراً تكون الرؤية في بلدٍ ما ـ إن شاء الله تعالى. وأرى من اللازم أن يُبحث عن الغروب والطلوع اللذين يترتّب عليهما الأحكام؛ لأنّه قد يقاس الهلال بهما، فيقال: كما أنّ لكلّ بلدة طلوع وغروب ـ ولا نعني به طلوع وغروب آخَر ـ فكذلك الهلال، وهو في غير محلّه، فإنّ الغروب والطلوع قد قيس بحركة الشمس في كلّ موضعٍ موضعٍ، وبعبارة أدقّ: يكون الغروب والطلوع حادثاً من حركة الأرض حول نفسها مقيسة إلى الشمس.

توضيح ذلك: أنّ الأرض تدور حول نفسها في أربع وعشرين ساعة، والدائرة التي تدور فيها (٣٦٠) درجة، فبالطبع تقطع من هذه الدائرة في كلّ ساعة (١٥) درجة، وتقطع كلّ درجة في أربع دقائق، فبقطعها هذه الدرجات يحصل طلوعها وغروبها في كلّ موضعٍ موضعٍ، ففي مثل بلدتنا في الاعتدال الخريفي أو الربيعي إذا كان بينها وبين الدرجة التي تواجه الشمس وتشرق الشمس عليها أربع وعشرون درجة، يطلع الفجر ويسفر الصبح في تلك الدرجة، فإذا قطعت تلكم الدرجات، فستواجه الشمس وتشرق الشمس عليها بشروقها، ومثله نقول في الغروب.

ففي الحقيقة لكلّ درجة درجة من تلك الدرجات البالغة (٣٦٠) درجة شروق وغروب خاصّ بها، ولا معنى لقياس شروق موضع بشروق موضع آخَر، مثلاً: ليس لنا في الليل طلوع فجر ولا شروق شمس أصلاً، بل ننتظر أن تبلغ الحركة إلى درجة خاصّة، وليس لنا تكليف في طلوعٍ آخَر ولا غروبٍ آخَر، وإنّما علينا مغربنا ومشرقنا، وقد ورد في باب المواقيت ما يفصح عن ذلك وإن كان لا حاجة إليه؛ لوضوحه وبداهته.

ففي الوسائل: وعنه (سعد بن عبدالله)، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أُسامة أو غيره قال:

صعدت مرّةً جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: «ولِمَ فعلتَ ذلك؟ بئس ما صنعت... وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»[1].

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص١٩٨، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، ح ٢.

ولا بحث لي الآن عن مفاد الحديث، وهل يمكن أن يؤخذ به في المورد أو لا؟ وإنّما أنظر إلى قوله عليه السلام: «وإنّما عليك مشرقك ومغربك» وهذا أمر تكويني لا محيص عنه، وقد نبّه عليه الخبر. وهذا لا ربط له بالهلال، فإنّ الهلال هو الخروج عن تحت الشعاع وهو محقّق، سواء أمكنني رؤيته أم لم يمكن. وهذا مراد مَنْ قال:

إنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقّق في الكون لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع. وهذا بخلاف طلوع الشمس، فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها. فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق[1]. انتهى.

وبعبارة أوضح: أنّ الطلوع أو الغروب لا مفهوم له عندي إلّا أن تبلغ الأرض في حركتها حول نفسها الدرجة الخاصّة، ولا معنى له بغير ذلك، بخلاف الهلال؛ إذ هو محقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع، فإذا علمت به ترتّب عليه من الأحكام ما ارتبط في لسان الشرع به.

نعم، أُمرنا برؤية الهلال، نصوم عند الرؤية ونفطر عند الرؤية، ولكن من الواضح أنّ الرؤية إنّما هي طريق إلى العلم به، لا دخيلة في التكليف بخصوصها.

ويشهد له أنّه إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوماً لا نستهلّ لإثبات شهر شوّال، بل نعيّد بدون ذلك، وكذلك إذا رئي الهلال في الليلة التاسعة والعشرين وتمّ شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً، نرجع إلى ما وراء ونحكم بوجوب قضاء يوم؛ لعلمنا بوجود الهلال فيما حسبناه آخر شعبان.

فالمدار هو العلم، والرؤية طريق للعلم خصوصاً وقد قورنت في الروايات بهذه الكلمة لا بالرأي والتظنّي. فنستفيد أنّ الأئمّة عليهم السلام أكّدوا على أن لا يستند الناس إلى الآراء الحدسيّة والظنون الفاشلة، بل إلى الرؤية المؤدّية إلى العلم، فإذا لم يكن الهلال مقيّداً بقيد سوى كونه هلالاً ولم تكن الرؤية إلّا طريقاً للعلم به، فإن علمت به وأنا في الساعة الرابعة من الليل مثلاً، أفلا يصدق أنّ القمر خرج الآن من تحت الشعاع وأنّ هذا الليل الذي قد غشينا ليل رئي فيه الهلال وعلم فيه بخروج القمر من تحت الشعاع وقد أخذ القمر في بداية شهر جديد؟ أوَلست أنا الآن في شهر جديد وقد علمت علماً يقيناً غير ذي شكّ بأنّ الهلال قد أخذ في طريق ما

---

۱. منهاج الصالحين، ج ۱، ص ۲۸۱، المسألة ۷۵.

سخّر له، وهذا لعمري من الوضوح بمكان.

وعلينا الآن أن نبحث هل قيّد الهلال في الروايات بالرؤية في بلدٍ خاصّ أو بلاد قريب بعضها من بعض؟ فإن كان ذلك فنسلّم تسليماً. وأمّا إن كان القياس إلى الغروب، والطلوع أدّانا إلى ذلك، فحينئذٍ نضع عن عواتقنا الأعباء ونستريح إلى ظلّ الشريعة السمحة السهلة، وتكون لنا حينئذٍ الشوكة من خلال ترسيخ الوحدة الإسلامية، وتزول عنّا شنعة الافتراق، ونتخلّص من تلك الفروع الشاذّة التي مرّت بنا.

ويطيب لي أن لا أضع القلم هنا إلّا وأُنبّه على ما رغب فيه هؤلاء الفطاحل من الأخذ بالاحتياط إمّا لزوماً أو استحباباً. وأقول لهم في خضوع وتكرمة: الاحتياط في مثل هذه المسائل الهامّة في ترك الاحتياط. فلا نقصر النظر على الصيام في أوّل شهر رمضان، بل ننظر إلى آخره وإلى أعمال الحجّ في عرفات ومنى، ففي آخر شهر رمضان إذا بنينا على كفاية رؤية الهلال للناس جميعاً فما يكون مآل الاحتياط؟ الاحتياط في أمر يدور بين الحرمة والوجوب، فلا يكون احتياطاً إلّا بالخروج إلى المسافة الشرعيّة قبل طلوع الصبح فيفطرون ثمّ يعودون، وهل يمكن ذلك في بلدٍ صغير فضلاً عن البلاد الكبيرة؟ وفي مثل الوقوف بعرفات والكون بمنى أيّ عسر يلزم الناس في ذلك الاحتياط؟

رؤية الهلال نهاراً

عود على بدء يزاح به الإبهام ويوضّح به المرام، فقد سبق منّا أنّ الشارع الحكيم جعل الهلال ميقاتاً للناس بما هو هلال لا برؤيته ـ وإن كانت الرؤية لازمةً للعلم به ـ ولا بإهلاله في بلدٍ بخصوصه وإن لم يكن محيص عن رؤية أهل البلد.

ويتوهّم من ذلك: أنّ المدّعى أنّه متى تحقّق الهلال ترتّب عليه آثاره مطلقاً في ليل كان أو نهار، وفي أيّة ساعة كان من الليل أو النهار؛ لأنّ ذلك مقتضى طبيعة سير القمر الطبيعي، فمن علّق الأمر به لزمه لوازمه، ولا يتفوّه به فقيه.

ولكن ما كان هذا بمراد؛ فإنّه لا ريب في أنّ الناس قبل ظهور الإسلام كانوا قد بنوا أُمورهم على نظام السنوات القمريّة، وقد ادّعي أنّ غالب الأُمم القديمة كانوا كذلك، والأعراب في الجاهلية بأجمعهم كانوا يتّخذون الشهور القمريّة في مواقيتهم، وهؤلاء لم ينيطوا أمرهم

بطلوع الهلال كيفما اتّفق، بل جعلوا المبدأ أوّل الليل، وأسقطوا ما كان قبل الليل بساعات، وكذلك ما حدث في أثناء النهار، فربطوا الأمر بالهلال، وضبطوه بهذا القرار، والشارع أقرّهم على ذلك.

ويشهد له صحيح حمّاد:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.[1]

فجعل المبدأ الليل*، وحذف الزائد من قبله، وأتمّ الناقص من ساعات الليل، فإذا رئي الهلال بعد ساعة من الليل أو أقلّ أو أكثر، جعل المبدأ أوّل الليل.

وإضافةً إلى ذلك اعتبرت رؤية الهلال في مرحلة من الضياء، فيمكن أن يرى بالأبصار المتعارفة، وتكون رؤيته لجميع الناس شرعاً على حدٍّ سواء، دون الأبصار الحادّة غير المتعارفة، ودون ما يرى بالأجهزة المكبّرة على ما قيل. ولي فيه تأمّل سيمرّ بك فيه بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

إذا اتّضح ذلك، نقول: يحتمل أن يكون الشارع قيّده بالرؤية في بلدٍ وما يقاربه، بحيث إذا رُئي فيه رئي في البلد الآخر وإن كان فيه مانع، ويحتمل أن يكون قيّده بالرؤية في تمام الليل حتّى آخر دقيقة منه في أيّ بلد اتّفق، فإذا رئي في موضع بالليل، كان ميقاتاً لمن غشيه ذلك الليل**. وإذا كان الاحتمالان سائغين***، فعلينا أن نتفحّص عن الدليل ونتّبع ما أفادنا.

وليعلم ـ كما ذكرنا من قبل ـ أنّ الرؤية طريق إلى العلم، لا هي مأخوذة في الموضوع كما

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

*. آية الله المؤمن: إنّ الحديث لا يدلّ على أنّ المبدأ هو الليل مطلقاً ولو لم ير في أوّله، وإنّما الحديث تعبّد، أو طريق إلى أنّه لا يرى الهلال قبل الزوال إلّا إذا كان بحيث يرى في الليلة الماضية. إلى آخره.

**. آية الله المؤمن: يعني فتمام الملاك هو التشبّث بظهور الروايات ومفادها.

***. آية الله المؤمن: إلّا أنّ تجويز الاحتمالين عدول عن استقلال الاستدلال بالوجه الاعتباري الذي يقول: «إنّ رؤية الهلال في بلدٍ ما أمارة قطعية على بداية شهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً انتهى». كما صرّح به العلّامة الخوئي وأيّده صاحب المقالة، فراجع؛ فإنّ عبارة صاحب المقالة صريحة في متابعة السيّد الخوئي، حيث قال في: «جعل سبحانه الهلال ميقاتاً... والهلال عنوان للقمر حالة خروجه من تحت شعاع الشمس، والخروج عن تحت الشعاع تمام ماهيّتها ولم يتقيّد بالرؤية ولا بحالة من حالات الأرض» الى آخره. فهذا المقال هنا ـ وهو الحقّ ـ في جانب المناقضة لما مرّ هناك. والله العالم.

هو واضح، وحينئذٍ إن ظفرنا بدليل يوجب لنا الرؤية، وأن تكون الرؤية في بلدنا أو ما يقاربه، نلتزم بلزوم تقارن الآفاق، وعدم كفاية بلدٍ لبلدٍ آخَر لا يتّفق معه في الأُفق. وإن ظفرنا بدليل يوسّع لنا ذلك ـ إمّا بإطلاقه وإمّا بصراحة مفاده ـ نستفيد منه أنّ قولهم عليهم السلام: «إذا رأيتم الهلال فصُوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[1] يراد به أحد مصاديق الرؤية، يعني أنّ الرؤية في مَنْ غشيه الليل كافية له ولغيره، فكأنّه قال: بادروا إلى الرؤية التي هي طريق للعلم به لكم ولغيركم*، ولا معنى إذَنْ أن نصرف الإطلاق إلى الآفاق المتقاربة، ولا أن نصفح عمّا يدلّ بصراحته صفحاً.

أدلّة المسألة

وقد قام الدليل ـ بحمد الله ـ على ذلك بورود روايات معتبرة لا تفرّق بين البلاد النائية والقريبة، بل لم نظفر في الروايات بما يدلّ على هذا الفرق:

١. ففي الوسائل: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في مَنْ صام تسعة وعشرين، قال:

إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً.[2]

فقوله عليه السلام: «بيّنة عادلة على أهل مصر» مطلق يشمل القريب والبعيد، ولا معدل عنه. وأيّ محذور عقلي أو شرعي يصرف ذاك الإطلاق إلى المتقاربة في الأُفق**؟ اللهمّ إلّا إذا كانت

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١١.

* آية الله المؤمن: أي لمن يكون هو أيضاً في زمن الرؤية في الليل بعدُ.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

** آية الله المؤمن: قوله: «وأيّ محذور عقلي أو شرعي يصرف ذلك الإطلاق إلى المتقاربة في الأُفق».

أقول: فيه أوّلاً أنّه إذا فرض اختلاف الأُفق بحيث يكون زمان الرؤية في بلد الرؤية مطابقاً لما بعد طلوع الفجر في بعض البلاد الشرقيّة، فهل يشمل الإطلاق مثل هذه البلاد أيضاً؟ وأيّ محذور عقلي أو شرعي يصرف ذلك الإطلاق إلى غيرها؟ وهل يقال هنا إلّا أنّ مثل صحيحة هشام منصرفة عن مثله ؛ ضرورة أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع وصيرورته في حدّ الرؤية إذا كان بعد طلوع الفجر لبلدة، فلا ريب في أنّ هذا اليوم يعدّ من الشهر السابق ولم يبتدئ بعد الشهر اللاحق، فصحيحة هشام عن مثلها منصرفة، وإذا الأمر إلى الانصراف فأيّ محذور في أن يقال: إنّ الصحيحة منصرفة إلى البلاد التي تتقارب مع بلد الرؤية بحيث إذا رُئي في أحدهما رُئي في الآخر، كما هو المعهود ←

الرؤية في البلد أو ما يقاربه بخصوصها فرضت علينا، وأنّى لنا ذلك، بأيّ كتاب أم بأيّة سنّة؟! ولو كان المراد المصر المتقارب في الأُفق لبلد السائل، لكان على الإمام عليه السلام ـ وهو بصدد البيان ـ أن يفصح عن ذلك.

٢. وفيه أيضاً: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان، فقال:

لا تقضِه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ـ وقال: ـ لا تصُمْ ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار*، فإن فعلوا فصُمْه».[1]

وقد استدلّ به الآية العَلَم الخوئي قدس سره، وتمسّك منه بجملتين:

الأُولى: قوله عليه السلام: «لا تقضِه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة...» قال: فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها، ولا يتعدّد بتعدّدها.

الثانية: قوله عليه السلام: «لا تصُمْ ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار» فإنّه كسابقه واضح الدلالة على أنّ الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار. وإن شئت قُلْ: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقيّة الأمصار من دون فرق في

← في البلاد المرتبطة آنذاك الزمان.

وثانياً: أنّ التأمّل في صحيحة حمّاد يعطي أنّه لو رُئي القمر في بلدتين في زمان ووقت واحد، وكان هذا الوقت في إحدى البلدتين قبل الزوال، وفي الأُخرى بعد الزوال، فلا محالة يحكم الصحيحة على البلدة الأُولى بأنّه للّيلة الماضية، وفي الثانية بأنّه للّيلة المستقبلة. فهل جميع بقاع الأرض تتبع البلدة الأُولى أو الثانية، أو يكون كلّ منهما ومن البقاع على حساب نفسها.

* آية الله المؤمن: قوله: «إلّا أن يقضي أهل الأمصار» ربما يأتي في الذهن من قوله: «أهل الأمصار» أنّ المعتبر ثبوت الهلال لأهل كثير من الأمصار لا أنّه إذا ثبت الرؤية في مصر دون مصر آخر. ففي الصحيحة حينئذ دلالة على التفرقة لا على التوحيد. ومن هنا ربما يفسّر قوله: «من جميع أهل الصلاة» بأنّه يعتبر أن يكون الشاهدان من جميع الأمصار، يعني أن يكون من كلّ مصر شاهدان عدلان، فيلتئم مع الذيل ويكون فيه شهادة على ما عليه المشهور.

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

ذلك بين المتّفقة والمتقاربة والمختلفة أُفقاً، فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال ـ أي خروج القمر عن المحاق* ـ حكم لتمام أهل الأرض، لا لبقعة خاصّة.[١]

٣. وفي الوسائل: صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصُمْه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخَر أنّهم رأوه فاقضِه...».[٢]

هذا، وتلك الصحيحة بإطلاقها تدلّ على أنّ الرؤية في بلدٍ تكفي لغيره من البلدان، ولوكان المراد البلد المتقارب لكان ذكر القيد لازماً؛ إذ هو عليه السلام بصدد البيان.

٤. صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله : وعنه (الحسين بن سعيد)، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في

---

* آية الله المؤمن: قد صار نطاق الإطلاق أوسع، واعترف بتقييده واستفاده من صحيح حمّاد الذي تقدّم آنفاً.

١. مستند العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٢٢، كتاب الصوم.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣. وهذه الرواية هي صحيحة في نظر الآية الحجّة الخوئي قدس سره(أ)، وكنت أنا أرى الخبر كما يراه غيري موثّقاً بإسحاق، حتّى فاجأتني هذه العبارة في كلام مثله ممّن لا يلقي الكلام على عواهنه، فقمت بالأمر بتوفيق منه سبحانه فإذن إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي ـ الذي يُرمى بالفطحيّة ومن أجله يخرج الخبر من الصحّة إلى الوثاقة ـ هو إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي الثقة، بل ليس لنا إسحاقان، وإنّما هو في الرجال والأخبار إسحاق واحد ثقة حفيد حيّان، لا حفيد موسى، وإنّما جرى على قلم شيخ الطائفة قدس سره كلمة «الساباطي»، وتخيّله بعضهم ابن موسى، فجرى على الأذهان ما جرى.
وقد قام بهذا التحقيق المحقّق التستري قدس سره(ب)، وتبعه الآية الخوئي في معجم رجال الحديث(ج)، فإنّه بعدما حقّق الأمر وحكم هنا بالصحّة وأنكر أن يكون لنا إسحاقان سبق على قلمه كلمة «موثّق» في جواب العلّامة السيّد محمّد حسين الطهراني قدس سره فيما تفاوضا حول مسألة الهلال، قال: «وموثّق ابن عمّار»(د)، إشارة إلى خبره في الوسائل، وهو هذا: وعنه (الحسين بن سعيد)، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام(هـ). فليتنبّه له.

أ) مستند العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٢١، كتاب الصوم.

ب) قاموس الرجال، ج ١، ص ٧٥٧.

ج) معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٥٢، ٦١.

د) رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص ٨٢.

هـ) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١١.

تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصُمْ إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخَر فاقضِه».[١]

والمفاد واضح لا يحتاج إلى البيان.

٥. ما في الوسائل ـ وقد أشار إليه الآية الحجّة الگلپايگاني‌ﷺ ـ: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتب إليه أبو عمر:

أخبرني يا مولاي، إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس*، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف العرض (الفرض ظ) على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا صوم من الشكّ، أفطر لرؤيته وصُمْ لرؤيته».[٢]

قالﷺ:

ولعلّ ما أخرجه الوسائل... يدلّ على ذلك؛ لأنّ السائل سأل عن قول أهل الحسّاب

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٢. والرواية ضعيفة بالقاسم بن محمّد الجوهري؛ إذ لم يرد فيه توثيق، ولكن الآية الخوئي أتعب نفسه في توثيقه وتصحيح السند به، قال: إنّه من رواة كامل الزيارات، ونصّ كلامه: «فالصحيح أن يتمسّك في الحكم بوثاقته بشهادة ابن قولويه»(أ)، ومن أجل أنّ رواته ثقات يركن إليه فتصحّ روايته. ولكن سُمع أنّه عدل عنه بعد ذلك، وأعلن عن رأيه الأخير في ورقة نشرها في أوساط الحوزات العلميّة.

وأقول: نعم، هناك سبيل آخر إلى توثيقه، وهو نقل ابن أبي عمير والبزنطي وصفوان عنه، وقد اشتهر أنّهم لا ينقلون إلّا عن ثقة، وتلقّي ذلك بالقبول جمعٌ غير قليل طيلة قرون، أضراب المحقّق والشهيد، ويتجاوز عدد هؤلاء العشرة، فإن حصلت طمأنينة من ذلك فبها، وإلّا فالضعف على حاله، ولكن الآية الخوئي لا يعتدّ بذلك، فالحديث غبّ رأيه الأخير الذي أعلنه باقٍ على ضعفه.

أ) معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٥٤.

* آية الله المؤمن: أقول: ظاهر الحديث أنّ السؤال عن يوم الشكّ في أوّل شهر رمضان، وحاصل سؤاله أنّ السماء ليس فيه أيّة علّة ولم ير أحد الهلال في السماء في بلدة كان أبوعمر ساكناً فيها، فهو يسأل عن إمكان أن يرى الهلال في البلاد المتباعدة كأفريقية والأندلس مع فرض أنّه لم ير في بلدة سكونته، فيكون أوّل شهر رمضان لهم غير أوّل شهر رمضان لأبي عمر و يتبعه يوم فطر، فهل يجوز أن يكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟

وحينئذٍ فجواب الإمامﷺ بأنّه: «لا صوم مع الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته» فيه دلالة واضحة على أنّ الملاك لصومك وإفطارك هو رؤية نفسك وإطلاقه شامل لما إذا علم بأنّ الهلال قد رُئي في الأندلس وأفريقية. والله العالم.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

برؤية الهلال في الأندلس وأفريقيا، فيجيب عليه السلام بأنّه «لا صوم مع الشكّ»، ولا يجيب بأنّ الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي.[١]

أقول: في الرواية نكتة أُخرى في الدلالة على هذا الأمر، وهي أنّ عبارة «هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟» إنّما قالها السائل مستنكراً لذلك، كأنّه كان المعهود عندهم أنّ الفرض فرضٌ واحد على جميع الأمصار في صيامهم وفطرهم.

روايات رؤية الهلال في النهار، وآراء العلماء في ذلك:

نستعرض فيما يلي الروايات والأخبار الواردة في ذلك:

منها: خبر محمّد بن عيسى، قال كتبت إليه عليه السلام:

جعلت فداك، ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان (وفي الاستبصار: الهلال في شهر رمضان) فنرى الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فنرى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل؛ فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال».[٢]

ومنها: خبر جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ رأى هلال شوّال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه».[٣]

ومنها: المرسل المرويّ عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتّى تغرب الشمس، كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره. وقال: لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه.[٤]

ذكر ما أفاده صاحب الجواهر: وقد تمسّك في الجواهر بهذه الأخبار على عدم الاعتبار

---

١. مجمع المسائل، ج ١، ص ٢٥٨.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.
٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٧؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨١.

برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ودفع المناقشات الواردة حول أسانيدها ومفادها، وقال بعد ذكر الخبر الأخير:

لا يخفى عليك ما فيه من الإشعار بأنّ المراد من إطلاق الرؤية الرؤية في الليل، وحينئذٍ تكون النصوص المستفيضة أو المتواترة ـ كما قيل ـ الدالّة على أنّ الصوم والإفطار للرؤية دالّةٌ على المطلوب؛ ضرورة ظهورها أو صراحتها في حصر الطريق بذلك... .[1]

ثمّ قال:

والمناقشة في ذلك بأنّ ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة المتعارفة لا يدلّ على عدم إرادة غيرها من اللفظ، وإنّما يقتضي ذلك القطع بإرادتها منه، ويتوقّف إرادة الغير وعدمها على دليل يدلّ عليه، ومع فرضه لا يكون ذلك معارضاً له؛ إذ كما لا يدلّ اللفظ على إرادة الرؤية الغير [كذا] الشائعة، فكذا لا يدلّ على عدم إرادتها، وليس الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي؛ إذ ذاك يقتضي ارادته خاصّة حذراً من لزوم المجاز، بخلافه هنا؛ فإنّ المفروض دلالة اللفظ حقيقة عليهما معاً، إلّا أنّه ينساق إلى الذهن منهما الشائع المتعارف، فمع فرض دليل يدلّ على إرادة الآخر معه لا يكون منافياً له. فظهر لك أنّ المعنى الظاهر من اللفظ قسمان: أحدهما: الموضوع له اللفظ. وثانيهما: الفرد الشائع من المعنى الموضوع له اللفظ، والأوّل هو الذي يقتضي عدم إرادة غيره، بخلاف الثاني ـ الذي ما نحن فيه منه ـ فإنّه لا يعارض ما يدلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال... .

يدفعها أوّلاً: اقتضاؤها اعتبار الرؤية قبل الزوال لنفسها لا لكشفها عن صلاحيّة الرؤية في الليلة السابقة إلّا أنّه اتّفق المانع من غيم أو أخطأه المتطلّع أو نحو ذلك، وحينئذٍ ويمكن (فيمكن ظ) دعوى الضرورة على خلافه، وأنّ المعتبر إنّما هو الرؤية في الليل دون النهار بالمعنى المزبور.

وثانياً: أنّه ـ بعد تسليم ظهور تلك النصوص في إرادة الحصر وتسليم كون المنساق إلى الذهن الرؤية الليليّة ـ يكون المعنى: لا تصوموا إلّا للرؤية الليليّة ولا تفطروا إلّا لها، فتعارض حينئذٍ ما دلّ على اعتبارها قبل الزوال كما هو واضح بأدنى تأمّل... وبالجملة، لا يكاد ينكر منصف ظهور تلك النصوص في عدم اعتبار غير الرؤية الليليّة...».[2]

---

۱. جواهر الكلام، ج۱٦، ص۳٦۷.

۲. جواهر الكلام، ج۱٦، ص۳٦۸ ـ ۳٦۹.

ثمّ قال ـ ما مفاده ـ:

ودعوى أنّ الرؤية قبل الزوال كاشفة عنها في الليل ولكن اتّفق خطأ المتطلّع أو حصول المانع أو نحو ذلك واضحة المنع إن أُريد كشفها على جهة العلم، بل لا يدّعيها الخصم، ولئن ادّعاها كان ردّها عليه مفروغاً منه وداخلة تحت التظنّي التي قد استفاضت النصوص أو تواترت في عدم الاعتبار به هنا إن (وإن ظ) أُريد كشفها على جهة الظنّ بعد التسليم. ودعوى خروج خصوص هذا الظنّ للدليل... كما ترى؛ إذ ليس هو إلّا نصوص قد وردت على حسب غيرها ممّا ورد في العمل بالجدول والعدد والتطوّق ونحوها ممّا هو مطروح عند الأصحاب؛ لمعارضة المتواتر من غيرها كما اعترف به الشيخ في التهذيب مكرّراً، أو محمول على بعض الوجوه التي لا مدخليّة لها فيما نحن فيه:

منها: الحسن كالصحيح (بل الصحيح؛ لأنّ إبراهيم بن هاشم تبيّن اليوم حاله): حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة».[1]

ومنها: موثّق عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان».[2]

ومنها: صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل (وأشهدوا عليه عدولاً) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار وآخره فأتمّوا الصيام، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا».[3]

ومنها: موثّق (صحيح) إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصُمْه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخَر أنّهم رأوه فاقضِه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل».[4]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.

ومنها: خبر داوُد الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طُلب الهلال في المشرق غدوةً فلم يُرَ فهو هاهنا هلال جديد، رئي أو لم يُرَ».[۱]

ومنها: المرسل عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا، وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم»[۲].

وتتمّة الحديث في الفقيه[۳]: «وإذا رئي هلال شوّال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان».[٤]

أقول: هذه جملة ما ورد من الأخبار في رؤية الهلال في النهار.

ثمّ قال في الجواهر:

لكن لا يخفى عليك شذوذ هذه النصوص الفاقد بعضها بعض شرائط الحجّيّة، وأنّها كغيرها من نصوص العدد والجدول والتطوّق وغيرها، وقد ألقتها الطائفة وأعرضت عنها واستقرّ عملها قديماً وحديثاً على نصوص الرؤية، فالواجب حينئذٍ طرحها أو حملها على بعض الوجوه ولو بعيداً؛ لكونه أولى من الطرح، ولذا حمل الشيخ الأوّلين منها (صحيح حمّاد وموثّق عبيد بن زرارة) اللذين هما العمدة في هذا المقام.[٥]

أقول: ولم يرتضِ بمحمل الشيخ فقال:

ولعلّ الطرح أولى من هذا الحمل، أو يحملان على إرادة بيان كون ذلك أمارةً يستفاد منها الظنّ، وربّما تفيد إذا انضمّت مع غيرها ـ كشهادة الواحد أو المتعدّد ممّن لا يعتبر شهادته ـ حصول القطع، ولعلّ ذلك هو الوجه في ذكرها، أو أنّ المراد منها بيان ذلك ليظنّ السامع ممّن يتّقى منه الاجتزاء بها وإن لم تكن هي كذلك، فتندفع التقيّة بذلك.[٦]

أقول: قد ظهر من ذلك الكلام بطوله أنّ هذه الأخبار على كثرتها كانت مطرحاً عندهم للبحث، ولكن ألقتها الطائفة وأعرضت عنها والتمست لها محامل وإن كانت بعيدةً، وصار عدم

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ح ۲.
۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۷٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ۲.
۳. الفقيه، ج ۲، ص ۱٦۹، ح ۲۰۳۸.
٤. جواهر الكلام، ج ۱٦، ص ۳۷۰.
٥. جواهر الكلام، ج ۱٦، ص ۳۷۱.
٦. جواهر الكلام، ج ۱٦، ص ۳۷۱.

اعتبار الهلال في النهار من الضروري عندهم على حدّ تعبير صاحب الجواهر.

فالمناط هو اعتبار الرؤية في الليل إمّا في أوّله في كلّ أُفق، وإمّا في الليل في أيّ جزء منه وإن لم يره كثير من أهل الآفاق في ليلتهم، فإذا رئي في ليلتهم وثبت لهم، كفى ذلك في صيامهم وفي فطرهم. والغرض من الخوض في هذا البحث الأخير دفع اعتراضات جمّة كانت تأتي من ناحية اعتبار الرواية في النهار. والحمد للّه الذي عليه نهج السبيل ورشاد الدليل.

استعراض كلمات الفقهاء والآن ننقل إليك أقوال العلماء في المسألة:

قال الصدوق في المقنع:

> وإذا رأيت الهلال من وسط النهار وآخره، فأتمّ الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليك، فعدّ ثلاثين ثمّ أفطر. وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شهر شوّال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان».[1]

وقال في الفقيه:

> وإذا رئي هلال شوّال بالنهار قبل الزوال، فذلك اليوم من شوّال، وإذا رئي بعد الزوال، فذلك اليوم من شهر رمضان.[2]

وهي عين عبارة المقنع.

وقال السيّد المرتضى في الناصريات:

> إذا رئي الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية. هذا صحيح، وهو مذهبنا، وإليه ذهب أبوحنيفة ولم يفرّق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمّد ومالك والشافعي. وقال أبويوسف: إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وبعد الزوال للّيلة المستقبلة. وقال أحمد في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوّله مثل قول مَنْ خالفنا؛ احتياطاً للصوم. دليلنا: الإجماع المتقدّم ذكره، وأيضاً ما روي عن أميرالمؤمنين وابن عمر وابن عبّاس وابن‌مسعود وأنس أنّهم قالوا: إذا رئي الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية. ولا مخالف لهم.[3]

---

۱. المقنع، ص ۱۸٤ ـ ۱۸۵.

۲. الفقيه، ج ۲، ص ۱٦۹، ذيل الحديث ۲۰۳۸.

۳. المسائل الناصريات، ص ۲۹۱، كتاب الصيام، المسألة ۱۲٦.

وقال الحلبي في إشارة السبق: «فإن كانت الرؤية له نهاراً، فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها».[۱]

وقال الشيخ في الخلاف:

إذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو للّيلة المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء. وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّه إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وإن رئي بعده، فهو للّيلة المستقبلة. وبه قال أبو يوسف. دليلنا: الأخبار التي رويناها في الكتاب المقدّم ذكره، وبيّنّا القول في الرواية الشاذّة، وأيضاً قول النبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصُوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» وهذا رآه بالنهار، فينبغي أن يكون صومه وفطره من الغد؛ لأنّه إن صام ذلك اليوم، فيكون قد صام قبل رؤية الهلال، وأيضاً روي ذلك عن عليّ عليه الصلاة والسلام، وعمر وابن عمر وأنس، وقالوا كلّهم: للّيلة القابلة. ولا مخالف لهم، يدلّ على أنّه إجماع الصحابة.[۲]

وقال في المبسوط:

ومتى رُئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للّيلة المستقبلة دون الماضية.[۳]

وكذلك مذهبه في التهذيب تراه يعترض على صحيحة حمّاد وموثّقة عبيد بن زرارة وابن بكير، ويحملهما على أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد. ثمّ استند إلى الروايات المعارضة ممّا لا تعتدّ برؤية النهار مطلقاً.[٤]

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «وإذا رئي الهلال بالنهار، كان للّيلة المستقبلة».[٥]

وقال ابن زهرة ﷺ في الغنية:

وإذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو للّيلة المستقبلة، بدليل الإجماع المتردّد؛ لأنّ مَنْ خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع.[٦]

---

۱. إشارة السبق، ص۱۱۵، كتاب الصوم.
۲. الخلاف، ج۲، ص۱۷۱، كتاب الصوم، المسألة ۱۰.
۳. المبسوط، ج۱، ص۲٦۸.
٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص۱۷۷، ب٤۱، ذيل الحديث ٦۱.
٥. الوسيلة، ص۱٤۱.
٦. غنية النزوع، ص۱۳٤.

وقال المحقّق في المعتبر:

أمّا رؤيته قبل الزوال فقد روي به روايات، منها: رواية حمّاد بن عثمان... وروى عبيد بن زرارة... فقوّة هاتين الروايتين أوجب التردّد بين العمل بهما والعمل بما دلّت عليه رواية العدلين، وبمثله قال إذن أبو يوسف.[۱]

وفي المختصر النافع: «وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد».[۲] وفي الشرائع: «ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد... ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال».[۳]

وقال العلّامة في المنتهى:

ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال. وقال بعضهم: إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وإن رئي بعده، فهو للمستقبلة، وبه قال الثوري وأبو يوسف. والذي أختاره مذهب أكثر علمائنا إلّا مَنْ شذّ منهم لا نعرفه، وبه قال الشافعي.[٤]

وقال في المختلف:

مسألة [۸۹]: قال السيّد المرتضى في المسائل الناصريّة ـ لمّا ذكر قول الناصر: «إنّه إذا رئي الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية» ـ: هذا صحيح، وهو مذهبنا. وقال الشيخ في الخلاف: إذا رئي قبل الزوال أو بعده، فهو للّيلة المستقبلة دون الماضية. وقال ابن‌الجنيد: ورؤية الهلال يوم ثلاثين من رمضان أيّ وقت كان إذا لم يصحّ أنّ الليلة الماضية قد رئي فيها لا يوجب الإفطار له، فإذا صحّت الرؤية فيها، أفطر أيّ وقت يصحّ ذلك عنده من نهار يوم ثلاثين. والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر.[٥]

وفي القواعد: «ولا عبرة بالجدول... ورؤيتهِ يوم الثلاثين قبل الزوال».[٦]

وقال في التذكرة:

إذا رئي الهلال يوم الثلاثين فهو للمستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، فإن كان

---

۱. المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۹.

۲. المختصر النافع، ص ۹۳.

۳. شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

٤. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۵. مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۸، أحكام أقسام الصوم، المسألة ۸۹.

۶. قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۳۸۷.

هلال رمضان، لم يلزمهم صيام ذلك اليوم، وإن كان هلال شوّال، لم يجز لهم الإفطار إلّا بعد غروب الشمس، عند علمائنا أجمع، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة... وقال الثوري: إن رئي قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإن رئي بعده فهو للمستقبلة، وبه قال أبو يوسف. وقال أحمد: إن كان في أوّل شهر رمضان وكان قبل الزوال، فهو للماضية، وإن كان في هلال شوّال فروايتان: إحداهما أنّها كذلك، والثانية للمستقبلة.[1]

وقال الشهيدﷺ في الدروس:

واجتزأ سلّار بالواحد في أوّله، والمرتضى برؤيته قبل الزوال، فيكون للّيلة الماضية؛ لرواية حمّاد، وهي حسنة لكنّها معارضة، وعمل بها الفاضل في أوّله خاصّة، فلو لم يرَ الهلال ليلة إحدى وثلاثين، صام.[2]

وقال في المسالك:

قوله: «ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثين» ذهب بعض الأصحاب إلى ثبوته بذلك (أي بغيبوبته)... وكذا لو رئي قبل الزوال يحكم بأنّ ذلك اليوم منه، وأنّه إذا لم يغب حتّى تطوّق وتحقّق جرمه مستديراً حكم به للّيلة الماضية؛ استناداً إلى أخبار شاذّة ومعارضة بما هو أصحّ منها وأشهر.[3]

وقال المحقّق الأردبيليﷺ في مجمع الفائدة:

والمسألة (مسألة التطوّق) مشكلة، كالعمل بالرؤية قبل الزوال وبعده على ما تدلّ عليه حسنة حمّاد بن عثمان... ورواية عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير... فردّهما... مشكل... والظاهر أنّهما دليلان بعد ثبوت العمل بالخبر الواحد، فقول الشيخ: «فهذان الخبران أيضاً ممّا لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة...» لا يخلو عن تأمّل... ويمكن أن يقال: ليسا بصريحين في الإفطار والصوم؛ إذ قد يكون للّيلة المتقدّمة مع عدم كون التكليف به إلّا مع العلم به في الليل أو بالشهود في النهار؛ فتأمّل فيه، وإنّ الظاهر من الرؤية هي المتعارفة وإنّما يكون في الليل فلا يشمل أخبارها لرؤية النهار؛

---

۱. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٢٦ ـ ١٢٧.

۲. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

۳. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

ولهذا يعدّ الزوال غير داخل فيها، ويؤيّده مكاتبة محمّد بن عيسى... واحتَطْ وتأمَّلْ فإنّ المسألة من المشكلات.[١]

وقال السيّد في المدارك:

والمسألة قويّة الإشكال؛ فإنّ الروايتين المتضمّنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد، بل الأُولى لا تقصر عن مرتبة الصحيح... ومن ثَمَّ تردّد في ذلك المصنّفُ في النافع والمعتبر، وهو في محلّه.[٢]

ومال الفيض الكاشاني في الوافي إلى العمل برؤيته قبل الزوال، وتصدّى لجواب كلام الشيخ.[٣]

وقال المحدّث البحراني ـ بعد ما خاض في البحث وأفاض وأشبع الكلام فيه ـ: «وبالجملة، فالمسألة فيما عدا ما ذكرناه... محلّ تردّد وإشكال».[٤]

وفي الرياض ـ بعد قول المحقّق: «وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد» ـ قال:

للماتن هنا وفي المعتبر، قيل: ينشأ من الأصل. ودلالة جملة من النصوص على الثاني ـ إلى أن قال ـ: ولولا موافقة القول المشهور لما عليه جمهور الجمهور، لكان القول به مقطوعاً به من غير ريبة، إلّا أنّه لها ربّما لا تخلو المسألة عن تردّد وشبهة كما عليه الماتن، إلّا أنّ مقتضى الأُصول حينئذٍ تعيّن العمل بما عليه المشهور.[٥]

وقال النراقي في المستند: «الثالثة: إذا رئي الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية على الأقرب...»[٦] ثمّ أفاض في البحث لتقوية ما اختاره.

وقال الشيخ الكبير كاشف الغطاء في كشفه:

المبحث الثاني في بيان ما لا تعويل عليه من الأمارات في دخول الشهر... كخبر العدل الواحد والجدول... ورؤيته قبل الزوال.[٧]

---

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٨ ـ ٣٠٢.
٢. مدارك الأحكام، ج٦، ص١٨١.
٣. الوافي، ج١١، ص١٤٩ ـ ١٥٠.
٤. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٢٣.
٥. رياض المسائل، ج٥، ص٤١٩ ـ ٤٢٢.
٦. مستند الشيعة، ج١٠، ص٤٢٦.
٧. كشف الغطاء، ج ٤، ص ٥٨.

وقال صاحب الجواهر في جواهره ما قال، وقد مررنا على كلامه الفائض في البحث حول الروايات.

تحقيق في بعض كلمات الأصحاب: ولننظر إلى ما مرّ علينا من كلمات الأصحاب وما عالجوا به أخبار الباب:

منها: كلام السيّدﷺ في الناصريّات، قال:

المسألة ١٢٦: إذا رئي الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية. هذا صحيح، وهو مذهبنا. وإليه ذهب أبو حنيفة ولم يفرّق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمّد ومالك والشافعي. وقال أبو يوسف: إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وبعد الزوال للّيلة المستقبلة. وقال أحمد في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوّله مثل قول مَنْ خالفنا؛ احتياطاً للصوم. دليلنا: الإجماع المتقدّم ذكره، وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنينﷺ وابن عمر وابن عبّاسﷺ وابن مسعود وأنس أنّهم قالوا: إنْ رئي الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية. ولا مخالف لهم.[1]

وقد استفادوا من قوله ذلك أنّه كان يقول بالفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده كما يتراءى من ظاهر كلامه، وعدّوه أحد القائلين بذلك من القدماء.

أقول: لو كان مراده ذلك، لما استقام شيء من كلامه، ولما انسجمت تلك الجمل الواقعة في عبارته، ولما استقام له دليل، ولكاد يكون الاستشهاد به من الموافق مخالفاً والمخالف موافقاً. بل ولما استقام نفس طرح المسألة أيضاً، وهاك بيان ذلك:

قال: «إذا رئي الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية. هذا صحيح».

وهذا الطرح ناقص؛ إذ يجب أن يردفه بقوله: وإذا رئي بعد الزوال، فهو للّيلة المستقبلة، كما في كلمات سائر الفقهاء كلّهم.

ثمّ قال: «وهو مذهبنا».

وهذا لا يصحّ؛ إذ ترى العلّامة يقول في التذكرة:

إذا رئي الهلال يوم الثلاثين فهو للمستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، فإن كان هلال رمضان، لم يلزمهم صيام ذلك اليوم، وإن كان هلال شوّال، لم يجز لهم الإفطار إلّا بعد

---

١. المسائل الناصريات، ص ٢٩١.

غروب الشمس، عند علمائنا أجمع.[١]

وقال في المنتهى:

ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال... والذي أختاره مذهب أكثر علمائنا إلّا مَنْ شذّ منهم لا نعرفه.[٢]

وليتأمّل في قوله: «لا نعرفه».

وقال ابن زهرة من قبله في الغنية:

وإذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو للّيلة المستقبلة، بدليل الإجماع المتردّد؛ لأنّ مَنْ خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع.[٣]

فمع هذه الحال كيف يقول السيّدﷺ: «وهو مذهبنا»؟! ثمّ قال:

وإليه ذهب أبو حنيفة ولم يفرّق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمّد ومالك والشافعي.[٤]

فقوله: «وإليه ذهب» لابدّ أن يراد به «إلى الفرق ذهب» ولا يستقيم ذلك مع قوله: «ولم يفرّق بين رؤيته قبل الزوال وبعده».

فإن قلت: أراد به «إلى القول بالاعتبار وعدّه من الليلة الماضية، سواء رئي قبل الزوال أم بعده ذهب أبو حنيفة...».

فهذا من غرائب الأقوال، ولا أعرف به قائلاً، مضافاً إلى أنّ قول أبي حنيفة ومالك والشافعي هو القول بعدم الاعتبار بلا فرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده.

قال في الخلاف:

إذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو للّيلة المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء، وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّه إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وإن رئي بعده، فهو للّيلة المستقبلة، وبه قال أبو يوسف.[٥]

---

١. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٢٦.

٢. منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. غنية النزوع، ص١٣٤.

٤. المسائل الناصريات، ص٢٩١.

٥. الخلاف، ج٢، ص١٧١، كتاب الصوم، المسألة ١٠.

وقال في التذكرة ـ بعد قوله: «عند علمائنا أجمع» ـ:

وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة... وقال الثوري: إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وإن رئي بعده، فهو للمستقبلة. وبه قال أبو يوسف.[1]

وقال ابن رشد في بداية المجتهد:

وأمّا اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية فإنّهم اتّفقوا على أنّه إذا رئي من العشيّ أنّ الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار ـ أعني أوّل ما رئي ـ فذهب الجمهور أنّ القمر في أوّل وقت رئي من النهار أنّه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشيّ، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم، وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال، فهو للآتية.[2]

فقد رأيت أنّهم كلّهم مطبقون أنّ قول أبي حنيفة ومالك والشافعي هو أنّ رؤية الهلال سواء كانت قبل الزوال أو بعده تكون للّيلة المستقبلة، والسيدﷺ أتى بآرائهم تأييداً لقوله. ثمّ قال السيّدﷺ:

وقال أبو يوسف: «إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وبعد الزوال للّيلة المستقبلة».[3]

أقول: لو كان مختار السيّد الفرق بين ما قبل الزوال وبعده، لعدّ قول أبي يوسف مؤيّداً له لا مقابلاً، وهذا من الوضوح بمكان. ثمّ قال:

وقال أحمد في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوّله مثل قول مَنْ خالفنا؛ احتياطاً للصوم.[4]

قال في التذكرة:

وقال أحمد: إن كان في أوّل شهر رمضان وكان قبل الزوال، فهو للماضية، وإن كان في هلال شوّال، فروايتان: إحداهما: أنّها كذلك، والثانية: للمستقبلة؛ لقولهﷺ: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر؛ ولأنّ ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية. والمراد في الخبر إذا رأوه عشيّة؛ بدليل ما لو رئي بعد الزوال، وعلى الرواية التي لأحمد:

---

۱. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٢٦ ـ ١٢٧، المسألة ٧٧.

۲. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٤.

۳. المسائل الناصريات، ص ٢٩١.

٤. المسائل الناصريات، ص ٢٩١.

أنّه عن الماضية في أوّل رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيّته؛ احتياطاً للعبادة. وهو غلط؛ لأنّ ما كان للّيلة المقبلة في آخره فهو لها في أوّله، كما لو رئي بعد العصر.[۱]

وقال في المغني:

مسألة: قال: «وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده، فهو للّيلة المقبلة» وجملة ذلك أنّ المشهور عن أحمد أنّ الهلال إذا رئي نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة. وقال الثوري وأبويوسف: إن رئي قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإن كان بعده فهو للّيلة المقبلة، وروي ذلك عن عمر رواه سعيد؛ لأنّ النبيﷺ قال: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر. ولأنّ ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية، وحكى هذا رواية عن أحمد. ولنا ما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: «أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتّى تمسوا إلّا أن يشهد رجلان أنّهما رأياه بالأمس عشيّة»، ولأنّه قول ابن مسعود وابن عبّاس ومَنْ سمّينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رئي عشيّة بدليل ما لو رئي بعد الزوال. ثمّ إنّ الخبر إنّما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشيّة.

فأمّا إن كانت الرؤية في أوّل رمضان، فالصحيح أيضاً أنّه للّيلة المقبلة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد رواية أُخرى أنّه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيّته احتياطاً للعبادة؛ والأوّل أصحّ لأنّ ما كان للّيلة المقبلة في آخره فهو لها في أوّلها كما لو رئي بعد العصر.[۲]

أقول: هذا قول أحمد، وكيف يستقيم قول السيّدﷺ: «وقال أحمد في آخر الشهر مثل قوله» إذا رجع الضمير إلى أبي يوسف كما هو ظاهر العبارة، وأحمد لم يفصّل في آخر الشهر؟! نعم، له رواية في ذلك، وأمّا تفصيله فهو في أوّل الشهر. ثمّ كيف يستقيم قوله: «وفي أوّله مثل قول مَنْ خالفنا؛ احتياطاً للصوم» وقول أحمد في أوّله هل هو إلّا قول السيّد؟ فكيف ينسبه إلى المخالف؟!

---

۱. تذكرة الفقهاء، ج۶، ص۱۲۷.

۲. المغني، ج۳، ص۱۰۸.

ثمّ قال: دليلنا الإجماع المتقدّم ذكره.[۱] وقد بانَ حال الإجماع ممّا مرّ، وأنّ الإجماع انعقد على عدم اعتبار الرؤية نهاراً. ثمّ قال:

وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس أنّهم قالوا: «إن رئي الهلال قبل الزوال، فهو لليلة الماضية». ولا مخالف لهم.[۲]

أقول: كيف يلتئم هذا وقول الشيخ في الخلاف:

... وأيضاً روي ذلك [أي عدم الفرق] عن عليّ (عليه الصلاة والسلام)، وعمر وابن عمر وأنس، وقالوا كلّهم: للّيلة القابلة، ولا مخالف لهم، يدلّ على أنّه إجماع الصحابة؟![۳]

قد علمنا ممّا مرّ أنّ كلام السيّدﷺ بهذه العبارة المنقولة لا يستقيم حتّى في جملة واحدة منه، بل وحتّى في طرح المسألة، وأظنّ ظنّاً يتاخم العلم أنّ السيّد موافق للشيخ تماماً وقائل بعدم اعتبار الرؤية نهاراً، وإنّما أصاب عبارته السقط والتحريف، وإذا قابلنا عبارته بعبارة الشيخ وأومأنا إلى ما يظنّ فيه السقط أو التحريف وقوّمنا العبارة يتبيّن أنّه من القائلين بعدم الفرق، وينسجم ويستقيم تمام كلامه، فلننقل كلام الشيخﷺ ثمّ نقارن به كلام السيّدﷺ:

قال الشيخ في الخلاف ـ كما مرّ ـ:

إذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للّيلة المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء. وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّه إن رئي قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإن رئي بعده فهو للّيلة المستقبلة، وبه قال أبو يوسف. دليلنا: الأخبار التي رويناها في الكتاب المقدّم ذكره... وأيضاً روي ذلك عن عليّ عليه الصلاة والسلام، وعمر وابن عمر وأنس، وقالوا كلّهم: للّيلة القابلة، ولا مخالف لهم، يدلّ على أنّه إجماع الصحابة.[٤]

وأمّا قول السيّدﷺ: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية» فأرى أنّه سقط منه ـ بعد قوله: قبل الزوال ـ «أو بعده»، ودخله التحريف في قوله: «للّيلة الماضية»، وأنّها كانت «للّيلة القابلة»، فتكون العبارة بكاملها هكذا:

إذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو للّيلة الماضية [كذا]. هذا صحيح، وهو مذهبنا.

---

۱. المسائل الناصريات، ص ۲۹۱.

۲. المسائل الناصريات، ص ۲۹۱.

۳. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲.

٤. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۱.

وإليه ذهب أبو حنيفة ولم يفرّق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمّد ومالك والشافعي. وقال أبو يوسف: إنّه إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وبعد الزوال للّيلة المستقبلة. وقال أحمد في آخر الشهر مثل قوله (أقول: دخل التحريف في هذه العبارة أيضاً، والصواب أن يقال: وقال أحمد في آخر الشهر مثل قولنا، لا مثل قوله) وفي أوّله مثل قول مَنْ خالفنا؛ احتياطاً للصوم [أترى كيف يستقيم ويحسن الكلام ويتّضح المرام حيث يكون المعنى أنّ أحمد أخذ في آخر الشهر بقولنا وفي آخره بقول مَنْ خالفنا؟!] دليلنا: الإجماع المتقدّم ذكره، وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وابن‌عباس وابن مسعود وأنس أنّهم قالوا: «إن رئي الهلال قبل الزوال [أقول: وسقط هنا: أو بعده] فهو للّيلة الماضية». [وهذا أيضاً دخله التحريف، والصواب: للّيلة القابلة، كما في عبارة الشيخ] ولا مخالف لهم.[1]

ولعمري هذا واضح جدّاً ولا محيص عنه، وإلّا فلا يستفاد من عبارة السيّد رحمه الله شيء أصلاً، بل يتناقض بعضها مع بعض.

نعم، بقي هنا شيء، وهو أنّ العلّامة في المختلف والشهيد في الدروس أسندا إليه القول بالفرق كما مرّ، فهُما أيضاً فَهِما من العبارة ما فهمه غيرهما، وهُمْ كثير.

أقول: بلى، هؤلاء الأجلّة مع أشغالهم الكثيرة واستيعابهم مسائل الإسلام في شتّى نواحيها لم تحن لهم فرصة كي يطبّقوا الدليل على المدّعى، ويروا أنّ ما ذكره بعنوان الموافق مخالف وبعنوان المخالف موافق وسواه ممّا مرّ، وأخذوا بظاهر العبارة كما أخذ كلّ واحد منّا من ذي قبل.

استدراك: والعامّة أيضاً لم يعتبروا رؤية الهلال في النهار، وقالت المالكيّة والحنفيّة: إنّه لليوم الآتي، والعجب أنّ الشافعيّة والحنابلة لم يعتبروها أصلاً، وقالوا: إنّ رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها، وإنّما المعتبر رؤيته بعد الغروب، كما في الفقه على المذاهب الأربعة[2]، وبذلك عدّهما المصنّف في المخالفين.

---

۱. المسائل الناصريات، ص۲۹۱، كتاب الصوم، المسألة ۱۲۶.

۲. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱، ص۵۵۱.

رؤية الهلال يوم الثلاثين

ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الهلال إن رئي يوم الثلاثين، فهو للّيلة المقبلة، وتردّد جماعة منهم وقالوا: إنّ المسألة مشكلة جدّاً من جهة الأخبار المتعارضة.

وذهب شرذمة قليلة إلى أنّه إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال، فهو للّيلة المقبلة، لا نعرف منهم إلّا الصدوق والفيض والسبزواري والنراقي ﷺ، وأخيراً مال إليه الآية الميلاني والآية الحجّة الخوئي ﷺ.

قال الشهيد في المسالك ردّاً على هذا القول:

... حكم به للّيلة الماضية؛ استناداً إلى أخبار شاذّة ومعارضة بما هو أصحّ منها وأشهر.[1]

فهناك دعويان: دعوى الشذوذ، ودعوى المعارضة بما هو أصحّ وأشهر.

فالدعوى الأولى: تطرح الأخبار لشذوذها؛ لأنّ المرتكز في الأذهان والمعتبر عند المتشرّعة هي الرؤية بالليل، فلا قيمة لرؤية النهار، ولذا قال الأردبيلي ﷺ في مجمع الفائدة والبرهان:

إنّ الظاهر من الرؤية هي المتعارفة، وإنّما تكون في الليل، فلا يشمل أخبارها لرؤية النهار.[2]

وقال الشيخ محمّد حسن في الجواهر دفعاً لهذه الدعوى:

... اقتضاؤها اعتبار الرؤية قبل الزوال لنفسها لا لكشفها عن صلاحيّة الرؤية في الليلة السابقة إلّا أنّه اتّفق المانع من غيم أو أخطأه المتطلّع أو نحو ذلك، وحينئذٍ يمكن دعوى الضرورة على خلافه، وأنّ المعتبر إنّما هو الرؤية في الليل دون النهار.[3]

ويمكن أن يدّعى طرحها بإعراض الأصحاب وإجماعهم على عدم اعتبار الرؤية بالنهار وإن كان الإجماع أيضاً لأجل تلك النكتة، بل لنا أن نقول: هذه مسألة إسلاميّة التزم بها المسلمون منذ بدء الإسلام، بلا فرق بين السنّة والشيعة، ولا بين التابعي والصحابي، كما يشعر بل يدلّ عليه استدلال السيّد والشيخ ﷺ حيث استدلّا بالإجماع وشفّعاه بقول الصحابة،

---

۱. مسالك الأفهام، ج۲، ص٥٤.

۲. مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص۳۰۱.

۳. جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٦٨.

وجعلاه بين الصحابة بمثابة الإجماع منهم، ولعلّه إليه يرجع ما أفاده صاحب الجواهر من دعوى الضرورة.

ومن ذلك نستشعر ما حدا الشيخ إلى محمل بعيد حمل عليه صحاح الروايات، قال في التهذيب ـ في خبري حمّاد وابن زرارة ـ:

فهذان الخبران أيضاً ممّا لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنّهما غير معلومين (تأمّل قولهﷺ: لأنّهما غير معلومين)، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنّهما لو صحّا لجاز أن يكون المراد بهما: إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد، يجب الحكم عليه بأنّ ذلك اليوم من شوّال، وليس لأحد أن يقول: إنّ هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة؛ لأنّه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما؛ لأنّ ذلك إنّما يجب إذا كان في البلد علّة ولم يروا الهلال. والمراد بهذين الخبرين: أن لا يكون في البلد علّة لكن أخطأوا رؤية الهلال ثمّ رأوه من الغد قبل الزوال واقترن إلى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به.[1]

وهذا المحمل البعيد ألجأه إليه شذوذ الخبرين، ولذا قال صاحب الجواهر بعد ذكر هذا المحمل: «ولعلّ الطرح أولى من هذا الحمل».[2]

هذه هي الدعوى الأُولى في كلام الشهيدﷺ.

والدعوى الثانية: أنّها معارضة بما هو أصحّ منها وأشهر، ومعناها: أنّا إذا أغمضنا عن الشذوذ ونظرنا إلى الخبرين بعين الاعتبار فإنّه تعارضهما الأخبار الصحيحة والمؤيّدة التي ترافقها الشهرة:

منها: صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال:

قال أمير المؤمنينعليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا».[3]

ومنها: خبر جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ رأى هلال شوّال بنهار في

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۷۷، ذيل الحديث ٦١.

۲. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ۳۷۱.

۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۷۷، ح ٦٣.

رمضان فليتمّ صيامه».[۱]

ومنها: خبر محمّد بن عيسى، المعتضد بالشهرة والإجماع قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل؛ فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزوال».[۲]

قوله عليه السلام: «تتمّ» أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهو ناظر إلى آخر الشهر، فيدلّ على أن لا عبرة برؤية الهلال في النهار، ولو كان ناظراً إلى أوّل الشهر، انعكست الدلالة. والدليل على أنّه ناظر إلى آخر الشهر كيفيّة السؤال؛ فإنّ من الطبيعي أن يكون السؤال في أوّل الشهر عن وجوب الصوم فيقال: إذا رئي الهلال بالنهار في يوم الثلاثين من شعبان هل علينا أن نصوم؟ وأن يكون السؤال في آخر الشهر هكذا: فهل لنا أن نفطر قبل الزوال؟ وهكذا سأل السائل. مضافاً إلى قوله عليه السلام: «فإنّه إن كان تامّا رئي قبل الزوال» فإنّه لا يلتئم مع أوّل الشهر؛ إذ لو كان الشهر تامّاً لما وجب الصوم فكيف يأمر به؟! وإنّما يلائم آخر الشهر، كأنّه قال: أتمّ صيامك وليتمّ شهرك به، وإذا كان الشهر تامّاً، يجوز أن يرى الهلال ـ هلال الشهر القابل ـ قبل الزوال.

ومنها: ما نقلناه قبلُ عن دعائم الإسلام:

إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتّى تغرب الشمس، كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره.[۳]

وبالجملة، يُستند إلى هذه الأخبار المعتضدة بالشهرة القويّة وإن كان في مفاد بعضها كلام ضعيف، كقوله عليه السلام: «وسط النهار».

هذا، ولا عبرة بما أفاد السيّد (قدّس الله نفسه الزكيّة) في الرياض حيث قال:

وإلى هذا القول [أي القول باعتبار الرؤية قبل الزوال] مال جملة من متأخّري المتأخّرين وفاقاً للمرتضى في الناصرية؛ لصراحة النصوص الدالّة عليه، مع اعتبار أسانيدها واعتضادها بما مرّ من الإطلاقات، ومخالفتها لما عليه جمهور العامّة، كما صرّح به

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۷۸، ذيل الحديث ٦٤.
۲. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۷۷، ذيل الحديث ٦٢.
۳. دعائم الاسلام، ج ۱، ص ۲۸۱.

جماعة، مع دعوى المرتضى عليه الإجماع من الإماميّة والصحابة... ولا يخلو عن قوّة لولا شذوذ هذا القول على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة كصاحب المنتهى والمسالك والخلاف والغنية... ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة بل مسلّمة، وحينئذٍ فتقوى الأدلّة الدالّة عليه ولو ضعفت دلالة بالإضافة إلى النصوص المقابلة، والجمع بين الأدلّة ولو بالتقييد أو التخصيص فرع المقاومة وهي مفقودة. ولولا موافقة القول المشهور لما عليه جمهور الجمهور، لكان القول به مقطوعاً به من غير ريبة، إلّا أنّه لها ربّما لا تخلو المسألة من تردّد وشبهة.[1]

وما أحسن قوله: «لولا شذوذ هذا القول» وما أغلى ما أتى به بعده!

وأمّا ما ذكره قبل ذلك من تأييد ذلك القول بقول السيّد في الناصريّات وما استفاد منه من الإجماع للإماميّة وللصحابة فقد عرفت ما فيه.

وأمّا ما دعمه من مخالفة روايات التفصيل لما عليه العامّة وضعّف به الروايات المقابلة فلا يخفى الحقيق بالاتّباع عكس ذلك تماماً، فإنّ القول بعدم اعتبار رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال قول إسلامي بلا صبغة تشيّع أو تسنّن، ويرادف ذلك القول بلزوم الرؤية في الليل التي هي خالصة من كلّ لون، وإن كان قول من العامّة يتّفق منه وينشأ من الآراء، فهو قول أبي يوسف وأضرابه، ولذا لا يُرى في روايات ما قبل الإمام الصادق عليه السلام من القول بالتفصيل عين ولا أثر، وإنّما جاء ذلك في الروايات الصادرة عن الإمام الصادق عليه السلام، المعاصرة لأبي يوسف وأشباهه، فحمل هذه الأخبار على التقيّة أولى وألزم. فالقول ما قاله الجمهور، وهو معتضد بتلك الشهرة العظيمة والإجماع المسلّم، وقد استرحنا من مخالفة السيّد رحمه الله وما يستفاد من كلامه من الإجماع المقابل لذلك الإجماع، فما أيّده السيّد هو المؤيّد، وما خاف منه ـ بقوله: «ولولا موافقة القول المشهور لما عليه جمهور الجمهور، لكان القول به مقطوعاً به» ـ يقال له بتكرمة: اقطع به ولا تخف إنّك من الآمنين.

تمّ الكلام ـ بحول الله ـ عن روايات رؤية الهلال بالنهار، ووقفنا على شذوذ ما اعتبر الرؤية منها عند الأصحاب. وتلخّص لنا منها أنّ الرؤية هي رؤية الليل، أفادت لنا ذلك الرواياتُ التي اعتنى بها الأصحاب، بل الروايات التي حكموا بشذوذها؛ لأنّ تلكم

---

۱. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢٠ ـ ٤٢٢.

الروايات الشاذّة وإن لم يعملوا بها في مفادها ولكن لا ريب أنّها أيضاً اعتبرت الرؤية رؤية الليل، وقالت إذا كانت الرؤية قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، وإن أبيت فلا محيص من أن تنظر إلى شطرها الآخَر الذى يعتبر الرؤية قبل الزوال للّيلة المستقبلة؛ فهذا لم يعرضوا عنه.

والمقصود من ذلك البحث بطوله أنّ الهلال وإن كان بمجرّد تحقّقه في السماء بداية الشهر ولكنّه بداية الشهر لا بداية الحساب ولا بداية أحكام ترتّبت عليه، وقد تصرّف الشارع في ذلك وجعل بداية الحساب رؤيته في أوّل الليل، فسقطت الاعتراضات الواردة على رؤيته بالنهار.

وأمّا الرؤية بالليل فليس لنا في ذلك إلّا الهلال والرؤية، أمّا الهلال فهو خروج القمر عن تحت الشعاع، نعم بدرجة يمكن أن تراه الأبصار المتعارفة لا الحادّة، وتراه الأبصار بنفسها لا بالآلات المكبّرة على ما قيل، بل ادّعي الاتّفاق عليه. وأمّا الرؤية فقد ذكرنا أنّها طريقيّة وليست جزء الموضوع.

إذن، فإذا كان هناك هلال ولكن لا في النهار وكان قد تعلّق به علم ـ لا تخيّل ولا تظنٌّ ـ تحقّق الموضوع، فيترتّب عليه الحكم.

وعمدة ما منع الأذهان من نيل ذلك هو التعلّق بالرؤية، فيقال: نحن مكلّفون بالصيام والفطر عند الرؤية، ولا هلال في أُفقنا حتّى تكون منّا الرؤية، هذا ولم يكن الهلال كالغروب والطلوع مقيّداً بأُفقنا، ولا الرؤية مأخوذة قيداً وجزءاً للموضوع، وهذا هو الذي يؤكّد عليه لاتّضاح المراد.

وعلى هذا أصرّ المحقّق الخوئيﷺ ـ فيما أجاب به عمدة الأفاضل السيّد محمّد حسين الطهرانيﷺ في رسالة حول مسألة رؤية الهلال ـ قائلاً:

> فليُعلم أنّ قولنا: بداية الشهر ببداية الخروج عن المحاق، لم نقصد منه أنّ تلك اللحظة مهما كانت فهي بداية حساب الأيّام، أو مدار نصّ الفروض والأحكام؛ كي يرد عليه ما توهّم، وإنّما أردنا بذلك دفع ما توهّم أنّ بدوّ الهلال كبزوغ الشمس للنهار ظاهرة أُفقيّة لسكّان الأرض، فيهلّ الهلال في أُفق لأُناس ليلة ثمّ في آخَر لآخرين ليلة أُخرى، كما تشرق الشمس في أُفق ساعة لقوم ثمّ لآخَرين ساعة أُخرى، وهكذا.

فدفعنا الوهم بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر؛ إذ الطلوع ظاهرة أُفقيّة تحدث من حركة الأرض الوضعيّة، فتجدّد لها آفاق تجاه الشمس، فيتعدّد لا محالة نهار لكلّ أُفق، فلا يكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بعدُ من ظلام الليل، وليس هكذا الهلال؛ فإنّه حادث سماويّ يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات بالقياس إلى سكّان الأرض يبدو لهم منه قوس الهلال.

ولذا ترى في واقعنا الذي نعيش فيه لو رئي الهلال في أُفق من الأرض كإسبانيا ـ على ما مثّلت ـ ولم يُر في طهران، لا يصحّ أن يقال: صار القمر هلالاً في إسبانيا ولم يصر هلالاً في طهران حين يصحّ أن يقال: صار الوقت نهاراً هنا ولم يصر بعدُ نهاراً هناك؛ وذلك لارتباط النهار بهما وعدم ارتباط الهلال بأيّ منهما إلّا في الرؤية لا الهلاليّة، فالقمر حينئذٍ هلال لإسبانيا ولطهران ولأيّ أُفق خيّمت عليه ليلة الرؤية. هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشهر.

أمّا بداية الحساب فلابدّ أن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج حتّى يعلم بوجوده في السماء بالرؤية التي هي الطريق العامّ الوحيد في سهولة التناول لكلّ أحد، ولا تكون غالباً إلّا في أوّل الليل أو قريباً منه، فيتّخذونه بدايةً لأوقات شهورهم، ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾[1]

فمواقيت الناس من الشهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يُرى فيه الهلال، والشارع قرّرهم عليه في أحكامه أيضاً، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة».[2]

ونحوه غيره، حيث أضاف الهلال إلى الليل وإن اتّفقت الرؤية نادرة في اليوم، فنحن أيضاً لا نعدو عن ذلك ولا نختلف مع المشهور أو معك فيه.

وأمّا النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر، فلابدّ أن يعمّ جميع الآفاق ولا يختصّ بالفوق من الأرض... فيدفعه أنّ المزيّة ما قرّرنا من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية، والليل الذي رئي فيه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبي المعاكس لواجهة الشمس كما أنت خبير به، وهذا ليس لجميع الآفاق، بل للنصف الفوق، والنصف الآخر نهار في أوقاته

---

۱. البقرة(۲): ۱۸۹.

۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ٦.

غالباً؛ أعني غير القطبيّة، والنهار دائماً تبع ليله السابق في العدّ، فلا يكون بحساب هذا الليل بل بحساب الشهر الماضي، فإذا وصل الظلّ إليه في دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالأوليّة.

وإن شئت قلت: إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة يعدّان أوّل الشهر، ثمّ يتبعهما ليالٍ وأيّام كذلك حتّى يتمّ ثلاثين أو تسعة وعشرين، فيكمل شهر واحد، ويتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهراً كما في كتاب الله تعالى. وأمّا على المشهور الذي أيّدته فكاد أن يتمّ أربعة وعشرين شهراً على أقلّ تقدير (وفيه ما فيه) ولا ينبّئك مثل خبير.

وأمّا ما سلكت من الطريق إلى المشهور موجّهاً به دعواهم من اعتبار الرؤية في النصوص جزءاً للموضوع على نحو الصفتيّة حذو تعبيرك، تريد به اختصاص الموضوع بما يكون في أُفق كلّ مكلّف لنفسه حسب موضوعيّة رؤيته، غاية الأمر وسّع الموضع بدليل كفاية رؤية بلدٍ آخَر إلى الآفاق القريبة بدعوى الحكومة، فمن جهة موضوعيّة الرؤية لا يتعدّى إلى الآفاق البعيدة، وبذلك حاولت منع الإطلاق الذي تمسّكنا به دليلاً للمختار بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الإطلاقات، فكلتا الدعويين بمعزل عن التحقيق.

أمّا الأُولى ـ وهي جزئيّة الرؤية للموضوع ـ فيدفعها ظهور أخذها طريقاً إلى ما هو تمام الموضوع أعني دخول الشهر، فإنّه الذي يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصوم به، حيث قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[1]، وكذلك من السنّة، وكأنّ الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام وعدم الاكتفاء بالامتثال الظنّي أو الاحتمالي.

كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتي ابن مسلم[2] والخرّاز[3] وموثّق (بل صحيح) ابن عمّار[4]، وللثاني رواية القاساني.[5]

---

١. البقرة (٢): ١٨٣ ـ ١٨٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٣.

ويشهد لطريقيّة الرؤية أيضاً أُمور:

الأوّل: اعتبار البيّنة مقامها، فلو كانت جزءاً بنحو الصفتية، لما استقام قيام البيّنة مقامها.

الثاني: عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

الثالث: وجوب قضاء صوم يوم الشكّ الذي أُفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجودُ الشهر في يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعي، وهذا ثابت بالنصّ والفتوى، ولا خلاف فينا.

الرابع: إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صومٍ آخَر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان معلّلاً في النصوص بأنّه يوم وفّق له، ولا يخفى أنّ الإجزاء فرع ثبوت التكليف. وبالجملة، لا مساغ لأصل الجزئيّة، فضلاً عن الصفتيّة، وإنّما أُخذت طريقاً؛ لأنّها أتمّ وأسهل وأعمّ وصولاً لكلّ أحد إلى إحراز الهلال المولِّد للشهر الذي هو تمام الموضوع.

نعم، لابدّ أن يكون وجود الهلال على‌نحو تمكن رؤيته بطريق عادي، فلا تكفي الرؤية بالعين الحادّة جدّاً أو بعين مسلّحة بالمكبّر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصديّة على دون تلك المرتبة؛ لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعتبرة الناطقة بأن لو رآه أحد لرآه خمسون أو لرآه مائة أو لرآه ألف تعبيراً عن حدّ ما ينبغي من صفة وجوده، فهذا أيضاً ممّا لا خلاف بيننا فيه، فإن كان المراد من الجزئيّة هذا التقييد، فحريّ بالتأييد.[1] انتهى.

وقد نقلنا العبارة بطولها للتأكيد على نقاط هامّة في البحث تؤكّد على طريقيّة الرؤية، وتركّز على إطلاق ما ورد من أنّ الرؤية في بلدٍ تكفي لغيره من البلاد، ولعلّ البحث بلغ حدّ الإشباع واتّضح المراد.

حكم الرؤية بالآلات المكبّرة

إذا رئي الهلال بالآلات المكبّرة والأدوات الرصديّة بحيث علم بها وجود الهلال، هل يعتدّ به ويحسب بداية الشهر وتترتّب عليه الآثار كما لو رئي بالأبصار المتعارفة بلا فرق؟ أو أنّ المدار الرؤية المتعارفة وبلوغ الهلال إلى درجة يمكن أن يراه عموم الناس، كما ورد أن لو

---

١. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص٧٩ ـ ٨٢.

رآه أحد لرآه خمسون... فلا اعتداد بتلكم الآلات، بل ولا بالأبصار الحادّة جدّاً الخارجة عن متعارف الناس؟

المعنى الأخير هو الذي يتبادر إلى الذهن، ويكاد تتّفق عليه الأنظار، بل قيل: هذا ممّا لا خلاف بيننا فيه. هذا، وفيه للنظر مجال واسع.

فأقول: إذا رآه ذوالبصر الحادّ وتيقّن بالهلال، هل لفقيه أن يجزم بأن لا شيء عليه؛ فيجوّز له الإفطار في أوّل شهر رمضان ويوجب عليه الصيام في آخر الشهر؟ مشكل جدّاً، بل الحكم بأنّه إذا تيقّن بالهلال فعليه أن يعمل بما هو وظيفة له سهل يسير.

وكذا إذا رآه العدلان من ذوي الأبصار الحادّة، هل تردّ شهادتهما ويعامل معها معاملة العدم فلا تترتّب عليها الآثار؟ مشكل جدّاً، وأحسب أن لا يلتزم به فقيه.

ويشتدّ الإشكال أن لو اتّفقت في ذلك الشهر رؤية الهلال في الليلة التاسعة والعشرين، فهناك لا ريب في الاعتداد بما رآه ذو البصر الحادّ أو بما رأته البيّنة؛ فإنّه لا خلاف في أنّ الشهر لا يكون أنقص من تسع وعشرين، ويحكم بأنّ أوّل الشهر هو ما ادّعته البيّنة أو ما رآه ذو البصر الحادّ.

وبمثل ذلك نستشكل على ما أوردوا على الأدوات الرصديّة، فإذا أعلنوا أنّ الهلال قد رئي بها أو رأيناه بأنفسنا بمعونة تلك الأدوات ولم نره ولا يراه أحد بدونها ثمّ اتّفقت رؤية الهلال في الليلة التاسعة والعشرين من هذا الشهر، فهل يشكّ أحد في أنّ ما رأوه بالأدوات كان بداية الحساب؟ فكيف يدّعى بضرس قاطع أنّه أُهملت في الشرع الرؤية بالأبصار الحادّة وبالأدوات المكبّرة؟! ونقول لمن يهمل هذا الحساب ويتمسّك بأُمور أربعة لتأييد طريقيّة الرؤية ـ كما سبق ـ: إنّ تلك الأُمور الأربعة كما تؤيّد طريقيّة الرؤية ولا تدع للرؤية بنفسها حساباً أصلاً، تؤيّد اعتبار رؤية الهلال إذا اتّفقت وصارت متيقّنةً لا ريب فيها بأيّة وسيلة كانت، فمَنْ رآه وتيقّنه وجب عليه ترتيب الآثار من الصيام والإفطار وغيرهما.

نعم، إذا مُنع في الروايات عن طريق خاصّ، نسلّم لها. ولكن لا أظنّ المنع إلّا عن أُمور ظنّيّة ولو ظنّاً متآخماً للعلم، ولا أحسب أنّه إذا بلغ مبلغ العلم القاطع بحيث كان كما لو رأي شمله المنع، والعلم عند الله.

وينبغي أن نمعن النظر في هذه المسألة (مسألة الرؤية بالأبصار الحادّة أو بالآلات المكبّرة) عسى أن يكون الوقوف عند الروايات والدقّة في تحصيل مفادها يوضّح لنا السبيل ويزيح عنّا الترديد. وقد سبق منّا القول بأنّ ما يتراءى في المسألة بادئ ذي بدء أنّ المعتبر الرؤية المتعارفة لغالب الناس؛ فإنّهم المخاطبون لها والمقصودون بها، ولا شكّ أنّهم لا يلتفتون إلى البصر الحادّ الخارج جدّاً عن المتعارف، فضلاً عن الأدوات المكبّرة، فالرؤية هي ما يزاولها الناس، فإذا رآه واحد رآه خمسون وهكذا، ولقد ادّعي الاتّفاق على ذلك وأنّه لا خلاف في ذلك بيننا.

وقد يشكل ذلك بأنّه لو رآه أحد وتيقّن به يقيناً لا يشوبه ريب ولا شكّ، فهل يجوز له العمل بخلاف ما رأى بمجرّد أنّه حادّ البصر وموهوب بهذه النعمة؟ مشكل جدّاً، بل يمكن الاستدلال عليه بالعمومات وبالروايات الخاصّة الواردة.

أمّا العمومات: فما ورد من الروايات العديدة المعتبرة أنّه:

إذا رأيتم الهلال فصُوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا التظنّي ولكن بالرؤية.[1]

ومثله مطلقات الباب: «فإذا رأيت الهلال فصُمْ، وإذا رأيته فأفطر».[2] وما جاء بعنوان الرؤية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية».[3] وهذه الإطلاقات والعمومات لا تقصر عن شمول مورد البحث، ولا نسلّم الانصراف عنه.

نعم، لو كان حادّ البصر نادراً ـ كالعنقاء ـ بحيث يوجد في كلّ قرن أو قرنين واحد منه، لكان له مجال. وليس بذاك؛ فإنّه في كلّ عصر وفي كلّ مصر يوجد منهم أزيد من واحد بحيث إذا التفتوا إليه لم يصعب عليهم إشراكه معهم في الحكم. وعلى هذا، فإذا انفرد بالرؤية وتيقّن الهلال من غير شكّ، فعليه أن يرتّب عليه آثاره.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الروايات الخاصّة التي تتعرّض لرؤية مَن انفرد بذلك:

منها: ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر: أنّه سأل

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۵۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۲.
۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۵۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۱.
۳. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۵۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ٤.

أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليفطر، وإلّا فليصم مع الناس».[١] ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر، إلّا أنّه قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلّا فليصم مع الناس».[٢]

والحديث صحيح عند الصدوق والشيخ رحمهما الله، وتكون الرؤية بحسب نقل الصدوق وقعت في آخر شهر رمضان، وبحسب نقل الشيخ رحمه الله في أوّله.

ومنها: ما رواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلّا يصوم مع الناس إذا صاموا».[٣]

وهذا يؤيّد ما رواها الشيخ رحمه الله، وهذا المضمون لو لم نقل باختصاصه بذي البصر الحادّ فلا أقلّ من شموله له بإطلاقه.

وقد تحصّل لنا أنّ الروايات العامّة أيضاً لا تقصر عن شمول مثله، وليت شعري أيّ صارف في المقام يصرف ذلكم الإطلاق؟ إذَنْ فلا معدل عن القول بوجوب ترتيب الآثار على مَنْ رأى الهلال كائناً مَنْ كان. وبذلك نرجع إلى الوراء ونجدّد النظر فيما كان يبدو لنا بادئ بدء من اعتبار الرؤية بالأبصار المتعارفة.

هذا، وإذا رآه رجلان ذوا بصرٍ حادّ وكانا عدلين ثقتين، يثبت بهما الهلال، وتترتّب عليه الآثار عملاً بما شهدت به البيّنة. ويؤيّد ذلك أيّما تأييد إذا رئي الهلال في آخر الشهر في الليلة التاسعة والعشرين، فلا يبقى شكّ أنّ ما رآه الرجل أو الرجلان كان حقّاً حقيقاً بالتصديق.

هذا، وإذا اتّسع المجال للقول باعتبار الرؤية من ذوي الأبصار الحادّة، يسعنا أن نقول: إذا عثرنا على طلوع الهلال وتيقّنّا به من الأدوات المكبّرة، لا بأس بالقول باعتباره؛ إذ قد زال المانع عن الطريق، وهي الرؤية المتعارفة، وانتقلنا بذلك إلى كفاية الوقوف على طلوع الهلال، كما إذا شهدت به البيّنة الكذائيّة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢.

نعم، إذا احتمل أن تكون الأداة المكبّرة ذات دَخْلٍ في الرؤية ـ بأن لا يكون الهلال في الأُفق وإنّما الأداة بتصرّفها تصرّفاً ـ كأن تؤدّي إلى انكسار النور ـ تُرينا الهلال ـ ففي هذه الصورة لا اعتبار به قطعاً، وهو خارج عن الفرض، وإنّما البحث فيما إذا علمنا بوجود الهلال في الأُفق في الحال الحاضر وتكون الأداة لا أثر لها إلّا التكبير وإراءتها ما لا يُرى بأبصار الناس فحسب، فيقوى في النظر ـ والحال هذه ـ أن نرتّب الآثار، ولا فرق بين الرؤية الحاصلة بها والحاصلة بغيرها، والعلم عند الله، والحمد للّه أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على رسوله وآله الطيّبين، لا سيّما بقيّة الله في الأرضين روحي لتراب مقدمه الفداء.

(٢٤)

هلال

تأليف

حجة الاسلام والمسلمين على زمانى قمشه‌اى

(معاصر)

فصل اول: ماه و سال قمری

قرآن کریم از ماه، هلال، منازل ماه و... بارها سخن به میان آورده و ذیل هر آیه هدفی را تعقیب کرده است؛ از جمله: ﴿هُوَ ٱلَّذِی جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِیَآءً وَ ٱلْقَمَرَ نُورًا وَ قَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِینَ وَ ٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1].

وفرمود: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّیْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِیرُ ٱلْعَزِیزِ ٱلْعَلِیمِ﴾[2].

هم‌چنین فرمود: ﴿یَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَوَٰقِیتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾[3].

وفرمود: ﴿الشَّمسُ والقَمَرُ بِحُسْبانٍ﴾[4].

بر این پایه نخست تذکر اموری چند لازم به‌نظر می‌آید:

۱. مدار حرکت زمین بر گرد خورشید عبارت است از: صفحهٔ منطقة البروج.

۲. گردش نجومی ماه به دور کرهٔ زمین از مغرب به مشرق برابر ۲۷ روز و تقریباً ۸ ساعت، و مدت گردش هلالی آن برابر است با مدت یاد شده به اضافهٔ حرکت کره زمین که مجموعاً ۲۹ روز و تقریباً ۱۳ ساعت (یک ماه هلالی) است. ماه هر درجه را در دو ساعت طی می‌کند.

۳. روز و شب: ابتدای روز و شب نزد عرب و مسلمانان عبارت است از: آغاز حرکت

---

۱. یونس (۱۰): ۵.

۲. انعام (٦): ۹٦.

۳. بقرة (۲): ۱۸۹.

٤. رحمن (۵٥): ۵.

یک متحرّک (چون خورشید یا ماه) از افق مغرب تا رسیدن فردا به همان حال (مغرب)؛ بنابر این شب، قبل از روز است؛ زیرا حساب روز، ماه و سال آنان با رؤیت هلال است.

٤. سال و ماه قمری: فاصلهٔ زمانی دو تقارن پی در پی خورشید و ماه، «ماه قمری» نامیده می‌شود و با گردش یک سالهٔ زمین گرد خورشید، ماه نیز دوازده دور به فاصلهٔ مزبور بر گرد زمین گردش دارد که هلال آن دیده می‌شود، این دوازده دور گردش ماه را اصطلاحاً یک «سال قمری» می‌نامند.

مقدار متوسط یک سال قمری برابر است با ۳٥٤ روز و ۸ ساعت و ٤۸ دقیقه. کسر یک روز، برابر است با ٤۸۰۱٤۰۰۰، رابعه، این کسر نسبت به یک روز برابر است با ۰/۳٦٦٦٦ بنابر این یک سال قمری برابر است با ۳٥٤/۳٦۷ روز.

تاریخ رسمی اسلام بر پایه گردش ماه استوار است، ملت چین نیز از زمان‌های بسیار دور و پیش از تولد حضرت مسیح علیه السلام محاسبات خود را براساس گردش ماه استوار ساخته، سال قمری گاه‌شمار آنان به حساب می‌آمده و تاکنون نیز بر اعتبار خود باقی است.

بنابر این، رؤیت ماه نشانهٔ آغاز ماه و سال قمری است و هر دوازده ماه به نام‌های: محرّم، صفر، ربیع الأوّل، ربیع الآخِر، جمادی الأُولی، جمادی الآخرة، رجب، شعبان، رمضان، شوّال، ذوالقعده، و ذوالحجّه تشکیل دهندهٔ یک سال قمری اصطلاحی و بر دو گونه‌اند:

الف) ماه‌های قمری وسطی: یک ماه قمری وسطی برابر است از فاصله بین دو تقارن متوالی ماه و خورشید و یا دو مقابله متوالی، ویا وقوع آن دو در یک خط نصف‌النهار که فاصلهٔ آن ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ٤۸ دقیقه است، و چون ضبط آن بر عموم مردم دشوار است، منجّمان در این روش تعدیلات تقویمی را در نظر نمی‌گیرند و ماه‌های فرد را سی روز و ماه‌های زوج را بیست و نه روز به حساب می‌آورند، با این استثنا که یازده بار در مجموع سی سال ذوالحجّه را سی روز می‌شمرند؛ این سال‌ها عبارتند از: ۲، ٥، ۷، ۱۰، ۱۳، ۱٥، ۱۸، ۲۱، ۲٤، ۲٦، ۲۹.

دلیل این کار آن است که یک سال قمری برابر است با ۳٥٤ روز و $\frac{۱}{٥}$ و $\frac{۱}{٦}$ روز، و عدد «سی» کوچک‌تر عددی است که دارای $\frac{۱}{٥}$ و $\frac{۱}{٦}$ عدد صحیح است. جمع این دو کسر با هم یازده می‌شود، پس در مدت سی سال، کسرها، یازده روز کامل می‌گردند، از این رو در سی سال

باید یازده بار ذوالحجّه «کبیسه» یعنی سی روز به حساب آید، بنابر این چنین داریم:

دقیقه ۱٤٤۰ = دقیقه ٦۰ × ۲٤ ساعت

۱/۵ = دقیقه ۲۸۸ = ۵ ÷ ۱٤٤۰ دقیقه

۱/٦ = دقیقه ۲٤۰ = ٦ ÷ ۱٤٤۰ دقیقه

کسر یک روز = دقیقه ۵۲۸ = ۲٤۰ + ۲۸۸

دقیقه ٤۸، ساعت ۸ = دقیقه ٦۰ ÷ ۵۲۸ دقیقه

دقیقه ۱۵۸٤۰ = سال ۳۰ × ۵۲۸

روز ۱۱ = ۱٤٤۰ ÷ ۱۵۸٤۰

امضای شرع: در منابع دینی ما روایاتی به چشم می‌خورند که به‌نظر می‌رسد سال و ماه‌های «قمری وسطی» مورد امضا و تأیید قرار گرفته باشند؛ از جمله امام صادق علیه السلام می‌فرماید:

خداوند تبارک و تعالی دنیا را در شش روز آفرید. آن گاه خلقت را قطع کرد. سال ۳٥٤ روز است. شعبان هرگز تمام (یعنی سی روز) نیست. به خدا سوگند رمضان هرگز ناقص (یعنی ۲۹ روز) نیست ـ امر فریضه هیچ‌گاه ناقص نیست ـ زیرا خدای عزّوجلّ می‌فرماید: ﴿... وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ...﴾[1]، شوال ۲۹ روز است. ذوالقعده سی روز است؛ زیرا حق تعالی می‌فرماید: ﴿وَواعَدْنا موسى ثَلاثينَ لَيْلَةً وأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ ميقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ...﴾[2] ذوالحجّه ۲۹ روز و محرّم سی روز است. سپس ماه‌ها، بعد از آن یکی تام و دیگری ناقص است.[3]

فقهای بزرگوار از سویی این‌گونه احادیث را مخالف با واقع یافتند؛ زیرا مشاهده کردند که ماه رمضان مثلاً گاهی ناقص (۲۹ روز) است.

از سوی دیگر، برای کنار گذاشتن آن‌ها هم دلیل قانع کننده‌ای نداشتند، از این‌رو حمل بر تقیّه و امثال آن کردند[4].

---

۱. بقره (۲): ۱۸۵.

۲. اعراف (۷): ۱٤۲.

۳. الکافی، ج ٤، ص۷۸، کتاب الصیام، باب نادر، ح ۲.

٤. ر.ک: دروس معرفة الوقت والقبله، ص۵۲۷ و بعد.

حال آن‌که جایی برای این‌گونه حمل‌ها وجود ندارد؛ زیرا برای همهٔ مسلمانان اعم از عامّه و خاصّه ثابت است که ماه رمضان مثلاً گاهی ناقص است، لذا دلیلی بر این حمل‌ها باقی نمی‌ماند جز آن‌که بگوییم: شارع مقدس در مقام بیان ماه و سال وسطی بوده است. از این‌رو منافات ندارد که ماه‌های قمری گاهی چند ماه متوالی و پی در پی ۲۹ یا سی روز واقع شوند، چنان‌که خواهد آمد.

ب) ماه‌های شرعی: اهل شرع ماه‌های قمری را از «رؤیت هلال» تا رؤیت هلال دیگر محاسبه می‌کنند. «بیرونی» بر آن است که امکان دارد دو ماه پیوسته تمام باشد و تا سه ماه پیوسته ناقص رؤیت شود؛[1] ولی صاحب زیج بهادری پس از محاسبه‌ای دقیق می‌نویسد: «و ممکن است چهار ماه متوالی هر ماه سی روز و سه ماه متوالی هر کدام بیست و نه روز واقع شود»؛[2] زیرا فرآیند محاسبات دقیقِ تعدیلات، چنین نتیجه‌ای را به بار خواهد آورد.

۵. هرگاه نور کوکب بزرگی چون خورشید بر کواکب کوچک‌تر از خود هم‌چون ماه، زمین و سایر سیّارات بتابد، طرف نورانی آن‌ها که برابر خورشید قرار گرفته بیش‌تر و بزرگ‌تر از طرف تاریک آن هاست که برابر خورشید قرار نگرفته است. از این‌رو یک سایهٔ مخروطیِ کشیده و طولانی پدید می‌آید، قاعدهٔ این سایهٔ مخروطی، دایرهٔ کوچکی است که به عنوان فصل مشترک نور و ظلمت قرار دارد، و چون زمین مثلاً در هر شبانه روز یک دور گرد خود می‌چرخد آن سایهٔ مخروطی نیز دایماً دور زمین در گردش است که ما آن را «شب» می‌نامیم.

۶. طول و عرض: از دیدهٔ ناظر زمینی هر روز مرکز جرم خورشید از دوایر نصف‌النهار شهرها و نقاط زمین می‌گذرد و یکی از آن‌ها به عنوان «مبدأ طول» از نصف‌النهار «گرینویچ» انگلستان می‌گذرد.

دایرهٔ استوا نیز به عنوان «مبدأ عرض» بلاد مورد اتفاق جهانیان قرار گرفته و از دو سوی شمال و جنوب تا قطب‌ها؛ یعنی تا ۹۰° عرض‌ها، امتداد دارد.

---

۱. التفهیم، ص ۲۲۰؛ سی فصل، فصل سوم.

۲. زیج بهادری، ص ۵۰.

۷. می‌دانیم که صفحهٔ افق حقیقی از مرکز کره زمین می‌گذرد و افق حسّی، محلی و مرئی عبارت است از: بزرگ‌ترین دایرهٔ صغیره‌ای که از دید ناظر بر سطح زمین گذشته و با افق حقیقی موازی است.

۸. می‌دانیم که ماه در حال اقتران با خورشید بیش از نصف نورانی آن برابر خورشید و نیمهٔ کوچک‌تر و تاریک آن رو به زمین است که دیده نمی‌شود، از این‌رو گفته می‌شود: ماه در «محاق» است. در این حالت اگر مرکز جرم زمین، ماه و خورشید در یک خط قرار گیرند خورشید گرفتگی پیش می‌آید، و اگر ماه در شمال یا جنوب خورشید قرار گیرد ـ چون ماه تا بیش از ٥ درجه از منطقه البروج عرض می‌گیرد ـ محاق صورت می‌گیرد بدون کسوف، این حالت هر ماه یک بار اتفاق می‌افتد.

ماه پس از دور شدن از خورشید و خروج از تحت شعاع آفتاب، نخست به شکل هلال و یک تیغهٔ بسیار باریک دیده می‌شود و سپس به تدریج با فاصله گرفتن بیش‌تر بر پهنه باریک آن افزوده شده تا به حالت تربیع و سپس به حالت بدر (ماه کامل) درآید. (نگ: شکل زیر).

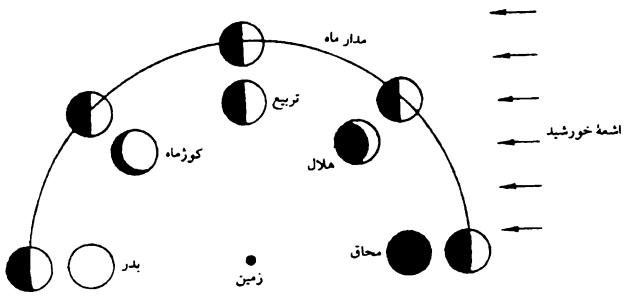

فصل دوم: اسباب اختلاف رؤیت

۱. اختلاف طول شهرها

هر شهر و بلدی که طول آن نزدیک‌تر به مبدأ طول (گرینویچ) باشد در بسیاری اوقات امکان رؤیت در آن بیش از شهر و نقاطی است که طول شرقی آن‌ها زیادتر از مبدأ مزبور باشد؛ یعنی در بلاد غربی‌تر امکان رؤیت بیش از بلاد شرقی است، گرچه در عرض با هم مساوی باشند؛ مثلاً در مراکش امکان رؤیت بیش از تهران و مشرق زمین است.

۲. اختلاف عرض شهرها

الف) دوری بُعد «معدّل النهار» از منطقة البروج و نزدیک شدن به آن، در کوتاهی و بلندی شب و روز تأثیری شایسته دارد. بر این پایه، اگر دو شهر در طول و عرض برابر باشند، امّا یکی در نیم کره جنوبی و دیگری در نیم‌کره شمالی قرار گرفته باشد این امکان هست که در یک روز معیّن هلال در شهر اوّل دیده نشود و در شهر دوم رؤیت گردد؛ مثلاً شهر اوّل دارای ۳۵° عرض جنوبی و شهر دوم در عرض ۳۵° شمالی باشد در این فرض، روز برای شهری که در عرض ۳۵° جنوبی قرار گرفته حدود چهار ساعت کوتاه‌تر از همان روز است. و برای شهر دوم؛ یعنی روز شهر دوم، دو ساعت از طرف بامداد و دو ساعت از طرف پسین بزرگ‌تر است. از این‌رو ممکن است در افق شهر اوّل هلال رؤیت نشود و دو ساعت بعد در افق شهر دوم (واقع در عرض ۳۵° شمالی) رؤیت گردد،

عکس این فرض هم تصور دارد.

ب) چون بُعد (عرض) قمر از ـ دایرهٔ بروج ـ به سمت شمال و جنوب ـ حدود ده درجه است، اگر بُعد قمر در سمت شمال باشد امکان رؤیت در نواحی و آفاق جنوبی کم‌تر است و بالعکس، اگرچه هر دو شهر از آفاق یاد شده در یک طول هم قرار گرفته باشند.

ج) چون مدار حرکت ماه به دور زمین غالباً حول معدّل النهار = استوای فلکی و مناطق استوایی است، و سعهٔ مشرق و مغرب، بین صفر تا ۲۳/۵° شمالی یا جنوبی بیش نیست، لازم می‌آید ماه در مناطقی که بیش از میل کلّی (۲۳/۵°) عرض دارند به افق نزدیک‌تر باشد. از این‌رو:

اوّلاً، هلال هنگام غروب آفتاب به افق نزدیک‌تر است؛ در نتیجه زودتر غروب می‌کند.

ثانیاً، گرد و غبارهایی که غالباً نزدیک افق گرد می‌آیند سبب می‌شوند رؤیت هلال با مشکل رو به رو گردد، به‌ویژه در شهرهایی که دارای عرض‌های بالا هستند، بر خلاف شهرهایی که استوایی و یا معتدلهٔ نزدیک به استوا باشند؛ چرا که انسان گردش ظاهری معدّل‌النهار و منطقة البروج را تقریباً بالای سر (دولابی) می‌بیند. از این‌رو هلال به سهولت رؤیت می‌شود.

۳. اوضاع فلکی

۱. بُعد تقویم ماه از تقویم خورشید که آن را «بُعد سوی» خوانند عبارت است از: موقعیّت «مرکز ماه از مرکز خورشید» به گفتهٔ بیرجندی: درجات منطقة البروج را درجات سَوا گویند؛ چه آن را همهٔ برابر گرفته‌اند و اجزای [یعنی درجات] معدّل النهار را به آن، نسبت کرده‌اند، و آن موضع قمر است به خورشید[۱].

۲. دور و نزدیک شدن ماه به زمین: می‌دانیم که فاصلهٔ ماه از زمین در حال «حضیض» که به زمین نزدیک‌تر است عبارت است از: ۳۶۰،۰۰۰ هزار کیلومتر و در حال «ذروه = دوری»

---

۱. شرح زیج سلطانی، باب کیفیّت استخراج هلال.

حدود ۴۰۰،۰۰۰ کیلومتر است، و بدیهی است که امکان رؤیت در حال حضیض بیش از حال دوری است.

۳. بُعد معدّل: و آن عبارت است از: «فاصلهٔ غروب ماه پس از غروب خورشید». بنابر این هر چه فاصله غروب ماه زیادتر باشد زمان مکث و درنگ هلال فوق افق بیش‌تر است و بهتر می‌توان رؤیت کرد، و اگر این فاصله کم‌باشد قمر فوراً پشت سر آفتاب غروب می‌کند و قابل رؤیت نیست.

دانشمندان فنّ تقویم برآنند که ماه، از شش درجه قبل از قرار گرفتن در راستای خورشید (برابر ۱۲ ساعت) تا ۶° بعد از دور شدن از آن در محاق است و با چشم معمولی امکان رؤیت ندارد و بعد از ۷° تا ۸° شکل هلال بسیار ضعیف و قابل رؤیت است.

خواجه نصیرالدین طوسی و دانشمندانی که پس از او عهده‌دار تقویم شدند به پیروی از او «بعد معدّل» را ده درجه (۱۰°) برابر چهل دقیقه زمانی به عنوان «ضابطه جهت رؤیت» انتخاب کردند ـ که برابر ۲۰ ساعت پس از اقتران است ـ و گفته‌اند: اگر بُعد مزبور بین دوازده تا چهارده (۱۲° ـ ۱۴°) باشد، هلال معتدل است و اگر زیادتر باشد، هلال کاملاً هویداست.[1]

گفتنی است، امروزه ثابت شده که هلال در شرایط ویژه تا حدود پنج درجه برابر با بیست دقیقه مکث ماه بعد از لحظه غروب خورشید قابل رؤیت است، چنان‌که روز چهارشنبه ۲۹ ماه رمضان ۱۴۱۸ق برابر ۱۳۷۶/۱۱/۸ش و ۲۸ ژانویه ۱۹۹۸م، حدود ساعت ۹/۵ صبح به ساعت رسمی ایران از لحظه مقارنه (محاق) خارج شده و بعد از غروب آفتاب رؤیت گشته است که رسانه‌های ایران (رادیو و تلویزیون) از طرف صاحبان فتوا، روز بعد؛ یعنی پنج‌شنبه را به عنوان عید (روز اوّل شوّال) اعلام کردند؛ چنان‌که محاسبه از راه رایانه نیز این واقعیت را نشان می‌دهد. به سند و گزارش زیر دقت فرمایید[2]: در این گزارش مدت مکث ماه بعد از لحظهٔ غروب خورشید ۲۲ دقیقه به حساب آمده است:

---

۱. شرح زیج سلطانی، باب کیفیّت استخراج هلال.

۲. رؤیت هلال ماه طی سال‌های ۱۴۱۵ ـ ۱۴۱۸ هـ.ق، ص ۴۸۴ و بعد.

گزارش جامع طرح سراسری رؤیت هلال ماه‌های قمری برای ایران
گزارش شمارهٔ ۱ رؤیت هلال ماه شوّال ۱٤۱۸

۱. **تاریخ**:
۸ بهمن ۱۳۷٦
۲۹ رمضان ۱٤۱۸
۲۸ ژانویه ۱۹۹۸

۲. **خلاصهٔ گزارش**: شرایط جوی نامساعد بود.

۳. **رصدگاه**: عبدالرّحمان خازنی ـ تهران

۴. **وضعیّت آسمان**: نزدیک به افق غربی در لحظهٔ غروب خورشید: ابری ومه‌آلود

۵. **چند مشخّصهٔ ماه و خورشید براساس محاسبه**:
شمارهٔ ماه گرد نجومی: ۹۲۹.
شمارهٔ ماه گرد اسلامی: ۱۷۰۱٤.
لحظهٔ مقارنه: ساعت ۹ و ۳۱ دقیقهٔ ۸ بهمن ۱۳۷٦.
لحظهٔ غروب خورشید: ساعت ۱۷ و۲۸ دقیقه.
سنّ ماه در لحظهٔ غروب خورشید: ۷ ساعت و ۵۷ دقیقه.
سمت ماه در لحظهٔ غروب خورشید: ۲٤۸/۷ درجه.
ارتفاع ماه در لحظهٔ غروب خورشید: ٤/۱٦ درجه.
لحظهٔ غروب ماه: ساعت ۱۷ و ۵۰ دقیقه.
مدت مکث ماه بعد از لحظهٔ غروب خورشید: ۲۲ دقیقه.
سمت خورشید در لحظهٔ غروب خورشید: ۲٤۸/۱ درجه.
اختلاف سمت ماه و خورشید در لحظهٔ غروب خورشید: ۰/٦ درجه.
سمت ماه در لحظهٔ غروب ماه: ۲۵۱/۸ درجه.
فاصلهٔ زاویه‌ای ماه از خورشید در لحظهٔ غروب خورشید: ۵/۰۸ درجه.
اختلاف طول‌های دایرةالبروجی ماه و خورشید در لحظهٔ غروب خورشید: ٤/٤۵ درجه؟
عرض دایرةالبروجی ماه در لحظهٔ غروب خورشید: ۲/٤۵ درجهٔ شمالی.

زاویهٔ قطر ماه: ۱۹۵۳/۸۲ ثانیهٔ قوسی.

موقعیّت ماه در مدار خود به دور زمین: ۲/۰۰ شبانه روز قبل از لحظهٔ حضیض.

سطح روشن ماه: ۰/۱٤.

۶. **نام راصد(ها)**: محمود اعرابی، محمد باقری، حجّت‌الحق حسینی ایرانی، فریبرز رسولی، حسن شیرازی، محمد رضا صیّاد، حسن طارمی‌راد، مرتضی غفّارخانی، محسن قاضی میرسعید، اکبر میاندوآبجی والیار میاندوآبجی.

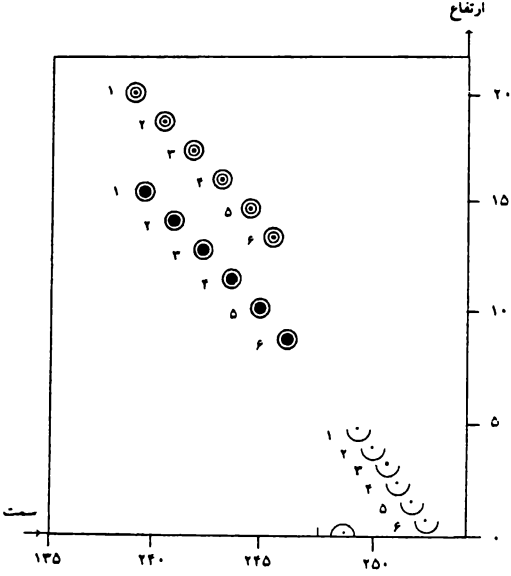

نمایش مختصّات افقی هلال ماه، خورشید و سیّاره‌های مرّیخ و مشتری براساس محاسبه در شام‌گاه ۸ بهمن ۱۳۷۶ در رصدگاه عبدالرّحمان خازنی - تهران

شایان ذکر است که سندهای مزبور براساس محاسبات رایانه است؛ لیکن تقویم‌نگاران ما هنوز روش خواجه (بُعد ده درجه برابر با مکث چهل دقیقه بالای افق ـ بُعد معدّل ـ و سپری شدن ۲۰ ساعت از تولد ماه) را از نظر دور نداشته‌اند؛ امّا مردم در عمل با چشم‌های تیزبین و یا به وسیله دوربین و... این فاصله را بـه نـصف تـقلیل داده و هـلال را گـاهی یک روز جلوتر از اعلام منجّم رؤیت می‌کنند، و چه‌بسا یاوه‌ای هم نثار و نصیب مـنجّم گردد!

٤. عوامل فیزیکی

دود، گرد و خاک، و بخار آب نیز نقش تعیین کننده دارند. از این رهگـذر در فـصل زمستان که بخار آب در جوّ، زیاد است رؤیت هلال مشکـل‌تر است و چـون در فـصل تابستان، بخار آب کم است و سایر گازهای انعکاس دهندهٔ نور بـیش‌تر مـی‌شود. رؤیت هلال آسان‌تر خواهد بود.

هم‌چنین عوامل دیگر مانند: ابرها و کوه‌ها سبب می‌شوند رؤیت هلال ماه دشوار شود، بر خلافِ هوای صاف و سطح هموار زمین که موجب می‌شود دید انسان بیش‌تر گردد.

۵. عدم ضابطه کلّی

علمای این فنّ با این‌که از روزگاران پیش در صدد تهیّه ضابطه و قاعده‌ای کلّی بوده‌اند، امّا کم‌تر به این آرزو دست یازیدند. امروزه نیز یک فرمول کلّی و فراگیر جهت دیدن هلال وجود ندارد. گرچه فی‌الجمله قواعد و ضوابطی در این خصوص موجود است، چنان‌که به آن‌ها اشاره خواهیم داشت.

فصل سوم: لزوم یا عدم لزوم اتّحاد آفاق

پس از دانستن و یادآوری امور مزبور، سخن فقها نوعاً بر پایهٔ دو قول استوار است:

۱. گروهی با بهره‌گیری از اصول و قواعد علمی و هَیَوی بر این نظرند که: ادلّهٔ نقلی (آیات و روایات اسلامی) دلالت تامّ بر لزوم اتحاد آفاق (شهرهای نزدیک به هم) و «موضوعیّت رؤیت» دارند.

۲. گروه دیگر با استفاده از قواعد و ادلّه مزبور معتقدند: اتحاد آفاق لازم نیست و ادلّهٔ نقلی همه طریق به واقع، کاشف و نشانه از واقع‌اند و اینک توضیح کلام:

قول اوّل: لزوم اتّحاد آفاق

اعتبار علمی: دانستیم که ملت چین مانند ملت عرب چه در زمان جاهلیّت و چه پس از ظهور اسلام، آغاز ماه قمری را پس از خروج ماه از تحت الشعاع؛ یعنی از زمان «رؤیت هلال» دانسته‌اند. این پدیده جز در غروب روز ۲۹ یا ۳۰ اتفاق نمی‌افتد، از این‌رو شب اوّل ماه قبل از روز اوّل ماه به حساب می‌آید. بنابراین «رؤیت هلال» دخل تام در تحقق ماه هلالی دارد.

به گفتهٔ منجّمان ـ به پیروی از خواجه چنان‌که خاطرنشان ساختیم ـ قمر حدّاقل پس از طی ده درجه که عبارت از ۲۰ ساعت از اقتران گذشته است قابل رؤیت است. از این‌رو وقتی ماه دیده شد، ماه قبل سپری، و ماه جدید آغاز گشته است و قطعاً حکم شهرها و بلادی که عوارض طبیعی هم‌چون: ابر، کوه بلند، تپّه و بخار زیاد افقشان را پوشانیده در

حکم شهرهایی است که هلال را رؤیت کرده‌اند. بنابر این، بلاد متحد الآفاق همه در این حکم یکسان هستند.

وانگهی اگر خروج از تحت الشعاع، امری سماوی و بر همه نقاط کرهٔ زمین یک‌سان است ـ چنان‌که صاحبان قول دوم می‌پندارند ـ پس چرا این سخن را دربارهٔ کسوف نمی‌گویند، حال آن‌که خور گرفت هم امری آسمانی است، بلکه می‌گویند: در هر ناحیه کسوف واقع شد مردم همان منطقه باید به احکام آن ملتزم شوند نه سایر مناطقی که در آن کسوف واقع نشده است! پس همان‌گونه که نواحی مختلف در کسوف مختلف می‌شوند دربارهٔ رؤیت و عدم رؤیت هلال هم یک‌سان نیستند.

ادلّهٔ قول اوّل

موضوعات عرفیّه‌ای که موضوع احکام شرعی قرار می‌گیرند باید گستره، سعه، ضیق، اطلاق و تقیید مفهوم آن از عرف گرفته شود؛ مانند: بیع، شهر = ماه، روز، شب، سال و....

از این‌رو، وقتی شارع مقدس فرمود:﴿یَسئلونكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ...﴾[1]، ﴿شَهرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنزِلَ فیه القرآنَ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلیَصُمْهُ...﴾[2] و سایر آیاتی که در مقام تشریع احکام است معنای شهر = ماه به عرف ارجاع می‌شود. از این‌رو عرف مردم، اوّل وقت دخول ماه را با «دیدن هلال» می‌داند، گرچه ساعاتی قبل از تحت الشعاع خارج شده باشد.

افزون بر این، از اخبار مستفیضهٔ فریقین به تصریح چنین بر می‌آید که معیار دخول ماه برای روزه، حج، عمره، پرداخت بدهکاری، سر رسید اسناد تجاری همه به رؤیت هلال است، و همچنین است مستحبات و عباداتی که در ماه‌های رجب، شعبان، محرّم، صفر و سایر ماه‌ها وارد شده است.

بنابر این، پی‌آمدهای التزام به خروج ماه از تحت‌الشعاع و کفایت آن برای همهٔ کرهٔ زمین عبارتند از:

۱. دست شستن از احکام دین و پدید آوردن فقه جدید.

---

۱. بقره (۲): ۲۱۷.

۲. بقرة (۲): ۱۸۵.

۲. لازم می‌آید «رؤیت هلال» کاشف و نشانهٔ محض باشد، با این‌که روایات دلالت بر «موضوعیّت» رؤیت دارند.

۳. لازم می‌آید هرگاه رؤیت هلال با چشم عادی ممکن نباشد رو به ابزار و آلات جدید (رصد، زیج، نجوم و منجّم) کنیم تا حکم به دخول ماه کند و... .

اطلاق روایات: در روایات اطلاقاتی به چشم می‌خورند که بنابر قول اوّل از طرفی باید همه علاج شوند و به حال اطلاقی خود باقی نمانند، و از سوی دیگر باید جنبهٔ موضوعیّت داشتن رؤیت آن‌ها ملاحظه شود و مدّ نظر قرار گیرد:

۱. پیامبر اسلام صلی الله علیه و آله فرمود: «صوموا لرؤیته وأفطروا لرؤیته».[۱]

یعنی رؤیت، شرط دخول ماه است، و از این سخن پیداست که دیدن هلال موضوعیّت دارد.

۲. صحیحة محمدبن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا ولیس بالرّأي والتّظنّي ولکن بالرّؤیة».[۲]

۳. صحیحهٔ حمّاد از امام صادق علیه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلة الماضیة، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للیلة المستقبلة.[۳]

همچنین روایات فراوانی در این مقام هست که همه دلالت دارند «بیّنه» قائم‌مقام رؤیت است از جمله:

۱. عبدالله‌بن سنان، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «لاتصم إلّا للرؤیة أوْ یشهد شاهدا عدل».[۴]

۲. حمّادبن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله علیه السلام: «أنّ علیّاً کان یقول: لاأُجیز في الهلال إلّا شهادة رجلین عدلین».[۵]

---

۱. سنن الدارقطني، ج ۲، ص ۱۶۰.
۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۹ ـ ۲۹۰، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۱.
۳. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۰، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۶.
۴. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۶۰، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۲۸.
۵. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۶، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱.

۳. محمدبن قیس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»[۱].

٤. صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان؟ فقال:

لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من أهل الصلاة متى كان رأس الشّهر، ـ وقال: ـ لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه.[۲]

٥. صحيحة منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه[۳].

از این روایات و سایر مطلقات آینده به‌دست می‌آید که رؤیت هلال، ملاک و معیار اصلی در فرا رسیدن ماه است و نسبت به همهٔ نقاط و آفاق کرهٔ زمین اطلاق و شمول دارد و آن به گونه‌ای است که به نحو صفتیّت (هلال دیده شده) موضوع حکم قرار گرفته است.

دیگر این‌که عموم وجوب قضا برای همه آفاق کرهٔ زمین از این مطلقات استنباط می‌شود و سخنی از آفاق نزدیک یا دور نیست. مطلقات می‌گویند: اگر در شهر دیگری هلال ماه رمضان ثابت شد و مردم در این شهر، روز اوّل ماه رمضان را افطار کرده باشند (چون هلال رمضان برای آنان ثابت نشده است) واجب است آن روز را قضا کنند و از اطلاق خبر استفاده می‌شود که فرقی بین اتحاد و اختلاف آفاق نیست و این حکم برای همه یک‌سان است.

صاحبان قول اوّل در این‌جا ناگزیر از دو علاج هستند: یکی حکومت، ودیگری انصراف.

حکومت: هرگاه دلیلی ناظر بر دلیل دیگر باشد و آن را شرح و تفسیر کند دلیل مفسّر و شارح را «حاکم» و دلیل دیگر که شرح و تفسیر شده است «محکوم» می‌نامند، دلیل حاکم

---

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۸۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح٦.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۹۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۲، ح۱.

۳. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۸۷، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح٤.

گاهی دلیل محکوم را توسعه می‌بخشد و گاهی محدود می‌سازد و در اصطلاح «تضییق» به وجود می‌آورد.

در فنّ اصول فقه دلیل حاکم همه وقت مقدّم بر دلیل محکوم است از نوع تقدیم سیطره و قهر، بنابر این باید به مفاد و شرحی که حاکم از دلیل محکوم ارائه می‌دهد، عمل شود نه به مفاد مستقیم دلیل محکوم.

مثال برای تحدید و تضییق: در روایت امام صادق علیه السلام می‌خوانیم: «کلّما دخل علیك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر»[۱].

و در حدیث دیگر فرموده است: «لیس علی الإمام سهو، ولا علی من خلف الإمام سهو»[۲].

بنابر این، دلیل دوم دایره شک در حدیث اوّل را محدود کرده و می‌گوید: مراد از «شک» یعنی بنابر اکثر گذاشتن وقتی است که در نماز جماعت نباشد.

مثال برای توسعه: حکومت اخبار (دالّه بر وجوب قضا مانند صحیحهٔ منصوربن حازم و...) بر اخبار لزوم رؤیت، یعنی اخبار یاد شده دایرهٔ لزوم رؤیت را از شهر رؤیت توسعه داده و می‌گوید: رؤیت اعم از آن است که اهل این دیار و شهر ببینند یا در غیر این شهر (از شهرهای نزدیک و هم‌افق) هم دیگران ببینند، از این‌رو ملتزم می‌شوند به وجوب قضا در این شهر پس از آن‌که رؤیت هلال در شهر دیگر (نزدیک و هم‌افق، نه همهٔ شهرها) ثابت گردید. بنابر این اخبار مطلقه دلالت می‌کنند بر تحقق رؤیت در این شهر تنزیلاً و تعبّداً؛ یعنی تنزیل و نازل منزله قرار دادن رؤیت تعبّدی را مقام رؤیت وجدانی، پس رؤیت وجدانی در شهر دیگر به وقوع پیوسته، و رؤیت تعبّدی به کمک حکومت و توسعهٔ رؤیت، به شهر دیگر هم سرایت داده می‌شود.

انصراف: مشهور بین دانشمندان فنّ اصول آن است که انصراف و بازگشت ذهن از لفظ مطلق به بعضی از مصادیق، یا به مصداق بارز و آشکارتر، و یا به برخی از اصناف معنا، مانع از تمسّک به اطلاق می‌گردد؛ مثلاً در آیهٔ مبارکه می‌خوانیم: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم

---

۱. تهذیب الأحکام، ج ۲، ص ۱۹۳، ح ۶۳.

۲. تهذیب الأحکام، ج ۲، ص ۳۴۴، ح ۱۶.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[۱] «مسح» در این آیه انصراف دارد به این‌که انسان با دست، و آن هم با کف دست مسح بکشد، چنین انصرافی را مانع از ظهور اطلاق می‌دانند، بر خلاف انصراف بدوی.

صاحبان قول اوّل می‌گویند: عموم یا اطلاقات وجوب قضا به افراد شایع، ظاهر، بارز و آشکار انصراف دارند، و به حال اطلاقی خود باقی نخواهند ماند؛ مثلاً اطلاقی که می‌گوید: «إذا شهد أهل بلد أنّهم رأوهُ فاقضه؛ هرگاه اهالی شهر دیگری شهادت به رویت هلال دادند واجب است (آن روزی که مثلاً از اوّل ماه رمضان افطار شده است) قضا گردد»، این حکم (وجوب قضا) مخصوص شهرهایی است که نزدیک به شهر رؤیت هلال است. بنابر این قضای روزه انصراف به شهرهای متحدالافق دارد.

امّا نسبت به شهرهای دور چنین نیست و نمی‌توان واژه‌های وارده در مطلقات، چون: مصر، بلد، بیّنه، جمع اهل صلات... را به شهر و بلاد دور که با هم مسیر شش ماه، فاصله دارند توسعه داد. از این‌رو اگر مطلقات بخواهند نسبت به بلاد دور دست هم بر اخبار لزوم رؤیت مقدّم گردند، عرف چنین تقدیمی را به منزلهٔ انکار اصل رؤیت و انهدام بنیان آن می‌داند؛ زیرا لازم می‌آید این دسته اخبار دالّه بر لزوم رؤیت به‌طور کلّی مهمل و باطل باشند.

بنابر این در شهرهای دور «رؤیت هلال» موضوعیّت دارد، چنان‌که پیامبر اکرمﷺ فرمود: «صوموا لرؤیته و أفطروا لرؤیته».

به‌ویژه خاطرنشان می‌سازد که نمی‌توان تنها به اعتبار خروج ماه پس از ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ٤۸ دقیقه اکتفا کرد، و حکم خروج را بر جمیع نقاط و آفاق مختلف گیتی گسترش داد و آثار شرعی بر آن مترتّب ساخت. بنابر این «رؤیت» جزء الموضوع است و جزء دیگر آن هلال است.

همچنین از روایات، استنباط می‌شود که چشم مسلّح جای‌گزین چشم عادی نخواهد شد، چنان‌که حساب منجّمان آگاه و خبیر به زیجات هم کفایت از رؤیت نخواهد کرد. ابزار و آلات جدید هم نمی‌توانند جایگزین رؤیت باشند، بلکه تنها چیزی که صلاحیّت دارد بدل

---

۱. مائده (۵): ٦.

از رؤیت قرار گیرد همانا سی روز بودن ماه است.[۱]

استاد بزرگوار ما حضرت آیةالله حسن‌زاده (مدّ ظلّه) نیز نظر شریف خویش را بدین‌گونه ابراز فرموده است:

حدوث الهلال في أُفق كحدوث الخسوف والكسوف والزلزلة والزوال والغروب ونظائرها في ذلك الأُفق والأحكام المترتّبة عليه شرعاً كالأحكام المترتّبة عليها لأهل ذلك الأُفق، فإذا رئي الهلال في أُفق ـ وإنْ شئت قلت في بلد ـ كان حكم الرؤية ثابتاً لذلك الأُفق.

نعم، إن كانت الآفاق الأُخرى قريبة منه جدّاً بحيث يعدّ هو وجميع الآفاق المتجاورة منه بمنزلة أُفق واحد عرفاً فالرؤية وحكمها ثابتان لجميعها، لأنّه إذا رئي الهلال في بلد منها رئي في جميعها بلا كلام وأمّا الآفاق النائية عنه فلكلّ منها حكم نفسه.

نعم، الكلام في الآفاق النائية مبتنٍ على تفصيل وهو أنّ الهلال إذا رئي في الأُفق الذي هو بالنسبة إلى الآفاق البعيدة عنه شرقي وتلك الآفاق غربية عنه رئي الهلال في تلك البلاد النائية الغربية من دون عكس، ولا يمكن تفاوت ما بين الهلالين بأكثر من يوم واحد قطّ، وهذا هو القول الفصل المحقّق عندنا.[۲]

أقول: لنا فيما قاله (مدّ ظلّه) أسئلة فقهاً وأُصولاً تعرف من تضاعيف كلامنا السابق واللاحق.

ملاک اتحاد واختلاف آفاق

اسلام اوقات نماز، روزه، هلال و مانند آن را بر اساس افق حسّی قرار داده است و از ناحیهٔ اعتبار، می‌دانیم اتحاد آفاق حسّی، معنای صحیح و روشنی ندارد؛ زیرا افق حسّیِ هر نقطه و شهر، از نقاط و شهرهای کره زمین، غیر از افق نقطه و شهر دیگر است. بنابر این دو شهر مجاور چون تهران و قم، کوفه و کربلا هم افق نیستند. گرچه عرف مردم از باب تساهل و دانشمندان از باب مجاز آن‌ها را متحد الافق بخوانند.

بررسی سخن فقها دربارهٔ اتحاد و اختلاف آفاق و ملاک آن‌ها ما را به آرا و اقوال گوناگون و مختلفی می‌کشاند و نتیجهٔ مطمئن، مطلوب و روشنی به‌دست نمی‌دهد،

---

۱. ر.ک: رسالة حول مسألة رؤية الهلال، سیّد محمدحسین تهرانی؛ ماوراء الفقه، ج ۲، ص ۱۴۵.

۲. دروس معرفة الوقت والقبلة، ص ۵۳۰.

و اینک پاره‌ای از آن‌ها:

۱. برخی از فقهای شافعی مذهب گفته‌اند: ملاک در اتحاد و اختلاف آفاق مسافت قصر (چهار فرسخ) است. برخی دیگر گفته‌اند: معیار آن ۲٤ فرسخ است: آن‌ها که داخل این رقم هستند مشترک الافق و آن‌ها که بیرون هستند با آن‌ها مشترک نیستند.

۲. از فقهای شیعه شیخ طوسی‌ﷺ در مبسوط گفته است:

> هرگاه هلال، در شهر دیده نشود و در خارج بلد دیده شود، در صورتی عمل به آن واجب است که شهرهایی که در آن‌ها هلال دیده شده است به هم نزدیک باشند؛ مانند بغداد، واسط و کوفه، تکریت و موصل، نه مثل بغداد و خراسان یا بغداد و مصر که در این‌صورت دارای یک حکم نخواهند بود.[۱]

محقق حلّی‌ﷺ در شرایع این قول را پذیرفته و علّامه در تذکره برگزیده و صاحب عروه در عروة‌الوثقی بر طبق آن فتوا داده و مشهور گردیده است.[۲]

۳. آیة‌الله صدر، اختلاف آفاق را اجمالاً صحیح دانسته و چنین استدلال کرده است که هر منطقه افق ویژه خویش را داراست، و منظور از یک منطقه، یک شهر نیست، بلکه شهرهای فراوان یک منطقه بزرگ چون عراق و مصر را شامل است و شهرهای غربی‌تر نیز داخل می‌شود بر خلاف شهرهای شرقی که نمی‌توانند داخل باشند. از این‌رو آفاق آن‌ها جدا و مختلف می‌شود.[۳]

٤. علامهٔ تهرانی در رسالهٔ رؤیت هلال قائل به وحدت آفاق است، امّا ملاک و معیار آن را بین یک لحظه تا بعد هشت درجه (۸) برابر با نیم ساعت (۳۰ دقیقه زمانی) دانسته و زیادتر از آن داخل در اختلاف آفاق است که حکم این شهر بر آن مترتّب نیست.[٤]

لیکن اوّلاً، سخن شافعیّه هیچ دلیل عرفی، شرعی و علمی بر آن وجود ندارد و افق را با مسافت قصر مقایسه کردن تنها یک قیاس باطل است، و بی اساس‌تر از آن، ۲٤ فرسخ را

---

۱. المبسوط، ج۱، ص۲٦۸.

۲. ر.ک: منهاج الصالحین (سیّد ابوالقاسم خوئی)، ج۱، ص۲۷۹.

۳. ماوراء الفقه، ج۲، ص۱٤۲.

٤. رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص٤٥.

معیار قرار دادن است.

ثانیاً، هشت درجه بعد (۳۲ دقیقه) بر کدام پایه و اساس ملاک اتحاد آفاق قرار می‌گیرد؟ نه عرفی است، نه شرعی و نه علمی، چرا مثلاً ٥ یا ٦ درجه نباشد؟ و سؤال‌های دیگر.

ثالثاً، سخن آیة الله صدر که تقریباً با شیخ طوسی‌ﷺ و پیروان او و مشهور هم‌آهنگ است گرچه فی‌الجمله صحیح است، ولی نمی‌تواند یک ملاک کامل و جامع باشد.

در میان فقهای عامّه گروهی قائل به اتحاد و اشتراک آفاق نشده‌اند، بدین معنا که اگر در شهرهای دور دست هلال مشاهده شود مخصوص همان جاست و با شهر نزدیک، اتحاد افق و اتحاد حکم ندارد. دلیل آنان سخن ابن عباس به کریب، راوی این خبر، است که:

إنّ أُمّ الفضل بنت الحارث بعثته [يعني كريب] إلى معاوية بالشّام، قال: فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتها واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثمّ قدمتُ المدينة في آخر الشهر فسألني عبدُالله بن عباسﷺ ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس و صاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أَوَلا تكتفي برؤية معاويه وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول اللهﷺ.[1]

خلاصهٔ کلام این‌که اُم فضل دختر حارث، کریب را به دربار معاویه به شام گسیل می‌دارد، کریب به دمشق رفته، کار او را انجام داده و در شب جمعه هلال ماه رمضان را در شام به همراه مردم دیده و در پایان ماه به مدینه باز می‌گردد، ابن عباس از او می‌پرسد: چه وقت ماه را دیدی؟ کریب پاسخ می‌دهد: من با مردم در شب جمعه ماه را دیدم و مردم روزه گرفتند، همچنین معاویه روزه گرفت. ابن عباس گوید: ما شب شنبه هلال را رؤیت کردیم و به روزهٔ خود ادامه خواهیم داد تا سی روز کامل شود و یا هلال (شوّال) را ببینیم. کریب می‌پرسد: آیا رؤیت معاویه و روزه گرفتن او برای تو کافی نیست؟ ابن عباس پاسخ منفی می‌دهد و می‌افزاید: پیامبرﷺ به ما این‌چنین دستور داده است.

لیکن اوّلاً، این‌که ابن عباس خبر کریب را نپذیرفته شاید آن را خبر واحدی تلقّی کرده

---

۱. صحیح مسلم، ج۷، ص۱۹۳.

که همراه آن قرینهٔ وثوق، اطمینان و صحت نبوده است، لذا گفت: ما هم‌چنان به روزهٔ خود ادامه می‌دهیم که یا سی روز کامل شود و یا هلال را رؤیت کنیم، و به رؤیت و روزه معاویه اکتفا نخواهیم کرد، بلکه فرمان رسول خدا ﷺ را بر گفتار تو و کردار معاویه مقدّم می‌داریم. واین سخن نه به‌خاطر عدم اتحاد و اشتراک افق شام و مدینه است.

ثانیاً، خبر کریب با موازین علمی سازگار نیست و اگر هلال وجود داشته باشد در افق مدینه بهتر نمایان است تا در افق شام؛ زیرا بررسی از ناحیهٔ عرض‌ها، عرض دمشق ۳۳/۵°، و عرض مدینه تقریباً ۲۵° است، پس شهر شام شمالی‌تر از مدینه است، و می‌دانیم گردش ظاهری فلک بروج، در مدینه تقریباً دولابی است و از سمت الرأس گذشته و بر افق مدینه عمود است، از این‌رو هلال ماه بهتر نمایان است تا در شام که گردش ظاهری فلک حمایلی، نزدیک به افق و دایرهٔ افق را به زاویه حادّه (نه قائمه و عمود) قطع می‌کند، به‌ویژه که اگر با سایر موانع فیزیکی نیز همراه باشد، بنابر این، اعتبار علمی عکس قضیه را اثبات می‌کند؛ یعنی، اگر ابن عباس می‌گفت: ما شب جمعه هلال را رؤیت کردیم و کریب می‌گفت: ما شب شنبه آن را دیدیم به واقع نزدیک‌تر بود؛ زیرا ۸/۵° تفاوت عرض، می‌تواند نقش اساسی ایفا کند. تنها چیزی که می‌تواند خبر کریب را به مقدار کمی تقویت کند اختلاف طول شام و مدینه است؛ زیرا طول شام ۳٦/۱۸°، و طول مدینه ۳۹/۵۹° است؛ یعنی، شام حدود ٤ درجه غربی‌تر است؛ لیکن اگر این واقعه در زمستان رخ داده باشد باز روز مدینه بلندتر است و به سود کریب چیزی اثبات نمی‌کند.

این بود ادلّه و مبانی اصولی گروه اوّل که بر پایهٔ «موضوعیّت رؤیت هلال» استوار گشته است.

بر این پایه کتابی به نام رؤیت هلال ماه طی سال‌های ۱٤۱۵ـ۱٤۱۸ قمری انتشار یافته که بیش از پانصد صفحهٔ آن به اسناد و مدارک اختصاص یافته و تحت عنوان اشارهٔ فقهی چنین می‌خوانیم:

> در فقه اسلامی، قریب به اتفاق مذاهب، رؤیت هلال ماه نو را مهم‌ترین نشانهٔ شروع هر ماه قمری می‌دانند و به حدیث: «صوموا لرؤیته وأفطروا لرؤیته» استناد می‌کنند. فقهای شیعه نیز جز برخی از قدما، که اصطلاحاً «اصحاب العدد» نامیده می‌شدند،

اساس کار را بر رؤیت هلال ماه قرار داده‌اند، سفارش اکید به استهلال برای رمضان و شوّال، و چه بسا فتوا بر وجوب کفایی آن نیز از همین دیدگاه برمی‌خاسته است.[۱]

لیکن بسیاری از فقهای شیعه که غیر از اصحاب عددند، این نظر و مبنا را نپذیرفته و ثبوت هلال را منحصر به رؤیت هلال نمی‌دانند، بلکه معتقدند که اوّلاً، رؤیت هلال کاشف است و یکی از راه‌های اثبات ماه جدید به شمار می‌رود، ثانیاً، پدیدهٔ تولد هلال بر همهٔ گیتی یکی است و دیگر اختلاف آفاقی وجود نخواهد داشت، چنان‌که ذیلاً ما به نام، اساس کار، مبانی و دیدگاه آنان اشاره کرده و به این نتیجه خواهیم رسید که بهترین راه در حل مسألهٔ هلال در عصر کنونی همین راه است.

قول دوم: عدم لزوم اتّحاد آفاق

گروهی دیگر، اتحاد آفاق به معنای فوق را منع کرده و قائل به اشتراک آفاق هستند؛ بدین معنا که هر گاه وجود شرعی هلال در یک نقطه و شهر از کرهٔ زمین ثابت شد، برای همهٔ شهرها کفایت می‌کند و گویا همهٔ نقاط کرهٔ زمین و همهٔ شهرها یک افق دارند. در میان این گروه می‌توان از علّامه در کتاب منتهی، نجفی در جواهر[۲]، هم‌چنین صاحب حدائق، فخرالمحقّقین در شرح قواعد، نراقی در مستند، فیض کاشانی در وافی، سیّد ابوتراب خوانساری در شرح نجاة‌العباد، آیة‌الله حکیم فی‌الجمله در مستمسک، آیة الله خوئی در منهاج الصالحین[۳] یادکرد.

ادلّهٔ قول دوم

۱. صحیحهٔ هشام بن حکم از امام صادق علیه السلام أنّه قال: في من صام تسعة وعشرين قال علیه السلام: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال قضى يوماً».[٤]

---

۱. رؤیت هلال ماه، ص۱۹.
۲. جواهر الکلام، ج۱٦، ص۳٦۱.
۳. منهاج الصالحین، ج۱، ص۲٦۷.
٤. وسائل الشیعه، ج۱۰، ص۲٦۵، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۵، ح۱۳.

با وجود این‌که امام علیه السلام در مقام بیان حکم است بدون فرق گذاشتن بین بلاد و شهرها، قضای روزه را به شهادت عدول اهل شهر دانسته است، در حالی‌که اگر شهرها اختلافی داشتند واجب بود اعلام بفرماید.

۲. صحیحهٔ عبدالرحمان‌بن أبي عبدالله، از امام صادق علیه السلام... فقال: «... فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[۱].

دستور قضای روزه اطلاق دارد بدون این‌که سؤال شود آیا آن شهر، نزدیک یا دور بوده است.

۳. حسنهٔ أبي بصير از امام صادق علیه السلام أنّه سُئل عن اليوم الّذي يقضي من شهر رمضان؟ فقال علیه السلام:

لا تقضه إلّا أن يشهد (يثبت، خ.ل) شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه.[۲]

وجوب قضا به شهادت دو عادل از مسلمانان نمازگزار و سپس به قضای اهل همهٔ شهرها خاطر نشان رفته است.

٤. صحيحة اسحاق‌بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه.[۳]

اطلاق این صحیحه هم دلیل است بر این‌که هر گاه هلال ماه رمضان در شهری دیده شد برای بقیّه شهرها کافی است، چه نزدیک و چه دور.

۵. صحيحهٔ منصور‌بن حازم از امام صادق علیه السلام چنانکه گذشت[٤].

٦. شیخ از ابن مسکان و حلبی جمیعاً از امام صادق علیه السلام قال:

---

۱. وسائل الشيعه، ج ۱۰، ص ۲٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۹.
۲. وسائل الشيعه، ج ۱۰، ص ۲۹۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۲، ح ۱.
۳. وسائل الشيعه، ج ۱۰، ص ۲۷۸ ـ ۲۷۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۳.
٤. وسائل الشيعه، ج ۱۰، ص ۲۸۷، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ٤.

... إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.[۱]

این حدیث نصّ در تعمیم آفاق و شهرهاست، چه دور و چه نزدیک.

۷. در تعدادی روایات که در کیفیّت نماز عیدین وارد شده این فقره در جمله تکبیرات چشمگیر است: «أسألک بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» وکلمهٔ «هذا اليوم» اشاره است به یک روز معیّن برای همهٔ اهل زمین، با وجود اختلاف آفاق[۲].

افزون بر همهٔ این‌ها حتی در یک روایت ضعیف هم اشاره‌ای نشده است که اگر بلاد به هم نزدیک باشند یک افق به حساب می‌آیند. بنابر این تعدادی از شهرهای نزدیک به هم را در یک افق قرار دادن و شهرهای دور را که چندان هم دور به‌نظر نمی‌رسند، در افق دیگر خواندن بلا وجه است.

صاحب وافی گفته است:

> ظاهراً فرقی میان شهر رؤیت و سایر شهرهایی که در آن‌ها رؤیت نشده است نیست؛ زیرا تکلیف بر رؤیت استوار است نه بر جواز رؤیت. افزون بر آن، قرب و بعد، ضابطه و قانونی نزد مردم ندارد، به اضافه، اطلاقات الفاظ احادیث.[۳]

آیة‌الله حکیم‌ﷺ می‌فرماید:

> اگر دو بلد در طول یکی باشند شکی نیست که با وجود حجّیّت بیّنه بر رؤیت در یکی از آن دو شهر، بر دیگری نیز اثبات می‌شود، همین‌طور اگر در بلاد شرقی دیده شود برای بلاد غربی به طریق اولی ثابت است؛ امّا اگر در بلاد غربی دیده شد اخذ به اطلاق بر سایر بلاد شرقی بعید نیست، مگر این‌که علم به رؤیت حاصل شود، و دعوای این‌که «رؤیت» به شهرهای نزدیک انصراف دارد روشن نیست.[٤]

آغاز ماه عبارت است از: خروج قمر از تحت الشعاع خورشید و چنین پدیده‌ای امری است واحد و تکوینی، که نسبت به جمیع نقاط کره زمین وهمهٔ مشارق و مغارب مساوی است، خروج قمر از تحت الشعاع ممکن است در هر ساعت از ساعات شب یا روز واقع

---

۱. وسائل الشيعه، ج ۱۰، ص ۲٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ۹.

۲. منهاج الصّالحين، ج ۱، ص ۲۸۳.

۳. ر.ک: رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص ٥٦.

٤. مستمسک العروة الوثقى، ج ۸، ص ٤۷۰.

شود، امّا «رؤیت» ماه «کاشف» از آن است که ساعت یا ساعت‌ها قبل، قمر از تحت الشعاع خارج و داخل در محدودهٔ ماه جدید گشته است. بنابر این «رؤیت هلال» مانند بسیاری از عناوین همچون «علم»، «تبیّن» و... «طریق و کاشف» از واقع است، نه این‌که تنها رسیدن به واقع باید از طریق «رؤیت» باشد. از این روست که خطابات شرعی وقتی به عرف مردم القا شوند، عرف از آن‌ها طریق و کشف می‌فهمد، این ظهور عرفی یکی از اصول و مسلّمات فقه است.

مقایسه رؤیت هلال به کسوف نیز صحیح نیست؛ مثلاً گفته شود: هم‌چنان‌که در هر ناحیه کسوف واقع شد اهل آن ناحیه مأمور به صلات کسوف هستند همان‌گونه هم در هر افق هلال رؤیت گشت تنها اهل آن ناحیه مأمور به حکم شرعی آن می‌باشند؛ زیرا روایات به عنوان دلیل و حجّت شرعی تصریح می‌کند که در هر بلد و شهری خورشید گرفت «تنها اهل همان شهر» مأمور به صلات کسوف هستند.

اطلاق روایات گذشته دلیل است بر عدم لزوم اشتراک آفاق، پس اگر هلال در یک شهر رؤیت گردد برای همه شهرهای کرهٔ زمین کفایت می‌کند. همچنین ساعت‌های قبل از رؤیت تا هنگام خروج از تحت الشعاع از ماه جدید به شمار می‌رود، در این عرصه فرقی میان ماه روزه و ذوالحجّه و غیر آنها نیست. از این‌رو اگر هلال ماه مثلاً در اسپانیا رؤیت گشت نمی‌توان گفت در تهران هنوز ماه جدید آغاز نشده است، و فرقی نیست که تهران روز باشد و اسپانیا شب و یا بر عکس؛ زیرا پدیدهٔ روز و شب ربطی به هلال ندارد. بنابر این، هلال بر همه کرهٔ زمین هلال است، چه اسپانیا، چه تهران، البته که ابتدای حساب باید از نخستین شبی باشد که ماه دیده شده است.

صحیحهٔ حمّاد نیز بر این مطلب دلالت دارد، امام صادق علیه السلام فرمود: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّیلة الماضیة، وإذا رأوا بعد الزوال فهو للّیلة المستقبلة»[1].

زیرا امام علیه السلام نسبت هلال را به شب گذشته و شب آینده مربوط دانست، گرچه رؤیت هلال با چشم غیر مسلّح در روز دشوار است. بنابر این هلال در هر نقطه رؤیت

---

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۰، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ٦.

گردید ـ در اوّل شب ـ امتداد آن تا یک دور و گردش کرهٔ زمین (۲٤ ساعت) گسترش دارد.

برخی دیگر از این دسته روایات عبارتند از مطلقات گذشته، همچون:

۱. صحیحهٔ منصور بن حازم؛

۲. صحیحهٔ هشام بن حکم؛

۳. صحیحهٔ أبي بصیر از امام صادق علیه السلام؛

٤. صحیحهٔ اسحاق بن عمّار از امام صادق علیه السلام؛

٥. صحیحهٔ عبدالرحمان بن أبی عبدالله؛

٦. در کیفیت صلات عید و قربان از جمله تکبیرات.

امّا این‌که در قول اوّل گفته شد: «رؤیت به نحو صفتیّت» جزء موضوع قرار می‌گیرد و بر این پایه اگر در یک شهر رؤیت گشت، موضوع رؤیت بر پایه حکومت، به شهرهای مجاور گسترش می‌یابد، ولی به شهرهای دور گسترش نمی‌یابد، لذا باید اطلاقات مقیّد گردند، سخنی است که از ساحت و عرصه تحقیق دور است؛ زیرا:

اوّلاً، قرآن مجید دالّ بر آن است که واژه‌های استعمال شده در قرآن و احادیث همه به ظهور عرفی خود باقی مانده و هیچ‌گاه عرف متشرّعه از آن‌ها «موضوعیّت» استفاده نمی‌کند، بلکه به ظاهر طریقی و کشفی خود باقی است. آیاتی چون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ... شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآن...﴾[1] همین‌طور واژهٔ «شهر» (ماه) یک مفهوم عرفی دارد و از مستحدثات شرع نیست، عرف از «شهر» ماه می‌فهمد نه «رؤیت ماه»، ماه امر واقعی تکوینی است و رؤیت در آن نقشی ندارد. بنابر این ظهور آیات و روایات همه طریقی و کشفی است.

ثانیاً، حدیث پیامبر صلی الله علیه و آله که فرمود: «صم لرؤیة الهلال و أفطر لرؤیته» در مقام لزوم احراز ماه است و نباید به امتثال ظنّی یا احتمالی اکتفا شود، چنان‌که ذیل صحیحهٔ محمدبن مسلم فرمود: «ولیس بالرأي ولا بالتظنّي ولکن بالرؤیة»[2]، هم‌چنین در

---

۱. بقره (۲): ۱۸۳ ـ ۱۸۵.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۹ ـ ۲۹۰، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۱.

صحیحهٔ خرّاز[۱] و در موثّقهٔ ابن عمّار[۲] و در روایت قاسانی[۳]. بنابر این مقصود از رؤیت، راه رسیدن به واقع است.

ادلّهٔ طریقیّت رؤیت

۱. اعتبار بیّنه مقام رؤیت: پس اگر رؤیت صفت گونه در موضوع اخذ شده باشد بیّنه نمی‌تواند در مقام آن قرار گیرد، و این خود دلیل آن است که رؤیت، یک راه به واقع، وبیّنه راه دیگر به واقع است.

۲. حساب و شمارش سی روز: اگر رؤیت و بیّنه میسّر نشد سی روز از ماه گذشته نیز راه دیگر به خروج ماه گذشته و دخول ماه لاحق است.

۳. وجوب روزه یوم الشكّ: اگر روزی را که شک داشته آخر شعبان یا اوّل رمضان است افطار کرده باشد ـ راهی بر اثبات ماه لاحق (رمضان) نداشته است ـ بعداً به وسیلهٔ بیّنه یا به واسطهٔ رؤیت شب ۲۹ از ماه روزه، روشن شد روزی را که افطار کرده از ماه رمضان بوده است، قضای آن روز بر او واجب است. بدیهی است که وجوب قضا فرع ثبوت اصل تکلیف روزه است، و اصل ثبوت تکلیف روزه نیز مانند سایر تکالیف است. از این‌رو نمی‌توان گفت «روزه ماه رمضانِ دیده شده» (به نحو موضوعیّت) واجب است.

نتیجه این‌که راهی نیست برای اخذ «رؤیت» به نحو «جزئیت»، چه رسد به نحو «صفتیّت و موضوعیّت».

رد ادّعای انصراف

امّا ادّعای انصراف اطلاق اخبار به شهرهای نزدیک شهر رؤیت.

اوّلاً، عدول و بازگشت از راه موضوعیّت رؤیت، به راه طریقیّت است و با کمک دعوای حکومت صورت گرفته؛ زیرا حکومت و تنزیل مؤونه زایده لازم دارد و باید وجه

---

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۵٦، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۳، ح۱٦، ص۲۸۹، الباب ۱۱، ح ۱۰.
۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۷۸، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح۳.
۳. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۵۵ ـ ۲۵٦، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۳، ح۱۳.

ظهور حکومت یک دلیل خیلی واضح و آشکار باشد. پس مجرّد معقولیّت حکومت ثبوتاً کارساز نیست.

ثانیاً، ارتکاز عرفی از رؤیت همانا براساس طریقیّت است و حمل به حکومت خلاف ظاهر ادلّه است. بدیهی است که عرف از مجموع این ادلّه چنین برداشت دارد که دیدن هلال راهی به اثبات ماه جدید است و هرگز به خیال او نمی‌رود که «رؤیت» مقوّم ماه جدید است.

نتیجه این‌که ثبوت هلال در یک افق که نشانهٔ ماه جدید است بر همهٔ آفاق کفایت می‌کند و شارع مقدس همین نظر عرف متشرّعه را تصدیق فرموده، چرا که در روایات فراوانی این جمله به چشم می‌خورد که اگر یک نفر ماه را واقعاً رؤیت کند همانا پنجاه نفر، صد نفر و حتی هزار نفر دیده‌اند، از جمله:

خرّاز از امام صادق علیه السلام فقال:

إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.[1]

ایضاً صحیحهٔ محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علیه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه الهلال فأفطروا، وليس بالرأي ولا التظنّي ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف.[2]

بنابر این، رؤیت، علم، تبیّن، جهل و امثال آن ابداً در تکلیف وجوب روزه اخذ و قید نشده، و هلال ماه نیز مانند سایر مرتکزات عرف است. و اگر رؤیت خارجی میزان دخول ماه باشد، در فرض موضوعیّت، لازم می‌آید با ابری بودن هوا یا با علم به دخول ماه از طریق رصد و ابزار جدید حکم به جدید شدن ماه نشود، و بدیهی است که چنین التزامی بسیار بعید است.

---

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۰.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۹ ـ ۲۹۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۱.

خلاصهٔ سخن: هرگاه هلال ماه از تحت الشعاع به گونه‌ای خارج شود که در افق یک شهر قابلیّت و امکان بالقوّه جهت «رؤیت» وجود داشته باشد، همانا علامت ونشـانهٔ آن است که ماه جدید برای همه شهرها و نقاط کرهٔ زمین آغاز شده است. و امروزه رایـانه شایستگی خود را در امکان و قابلیّت رؤیت به خوبی نشان داده است.

ضابطهٔ تقسیم آفاق

دانستیم که همهٔ شهرها و نقاط کرهٔ زمین دارای ۲٤ ساعت اختلاف آفاقند و بـه‌دلیل کرویّت زمین نمی‌توانند همه در یک روز قرار داشته باشند.

ائمّهٔ دین علیهم السلام با توجّه به این نکته، طبق یک ضابطه، همهٔ شهرها و نقاط کرهٔ زمین را به دو بخش تقسیم کرده، و در یک طایفه از احادیث فرموده‌اند: اگر هلال، قبل از ظهر رؤیت گردد همان روز از ماه جدید به حساب می‌آید و اگر بعد از ظهر دیده شود فردای آن روز، آغاز ماه جدید است، در نتیجه هم مبنای هیئت ونجوم رعایت شده که نیم روز و نیم شب مبدأ و منتهی قرار گرفته و هم اختلاف آفاق حل شده است. چنان‌که منجّمان نیز از دیرباز گروهی مبدأ حساب را نیم روز دانسته و گروه دیگری نیم شب را[1]، و اینک برخی از آن احادیث:

۱. محمد بن قیس، عن أبي جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

... وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصیام إلی اللیل.[2]

۲. اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن هلال رمضان ...، قال:

... وإذا رأیته من وسط النهار فأتمّ صومه إلی اللیل.[3]

۳. عن عبید بن زرارة و عبدالله بن بکیر قالا: قال أبو عبدالله علیه السلام:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك الیوم من شوّال، وإذا رئي بعد الزوال ذلك الیوم من شهر رمضان.[4]

---

۱. ر.ک: رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص۱۱۸ و بعد پاسخ آیة‌الله خوئی رحمه الله به علّامه تهرانی رحمه الله.
۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۷۸، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۱.
۳. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۷۸ ـ ۲۷۹، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۳.
٤. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص۲۷۹، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ٥.

این روایت‌ها، هم در تقسیم آفاق به دو بخش صریح است و هم نسبت به همهٔ آفاق ـ به‌ویژه که با «رئي» صیغهٔ مجهول آمده است ـ شمول و اطلاق دارد.

٤. حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة.[۱]

تطبیق: طبق سند قبل دانستیم که اختلاف طول‌های دایرة البروجی ماه و خورشید در لحظهٔ غروب خورشید ٤٥′٤ و سطح روشن آن ١٤٪ و مدت مکث آن بعد از لحظه غروب خورشید ۲۲ دقیقه بود و فقهای عصر ما حکم و یا فتوا به اثبات عید فطر و اوّل ماه شوّال دادند.

از این‌رو ضابطه‌ای که محقق طوسی رحمه الله و سایر تقویم‌نگاران به پیروی از او مبنی بر ۱۰° جهت اعلام رؤیت هلال مقرّر داشته‌اند عملاً از کار افتاده است، لذا بر پایه پژوهش‌های علمی جدید و براساس طایفهٔ اخیر روایات (نگاشته شده در تقسیم آفاق) به ضابطه‌ای نو می‌توان دست یافت.

چنان‌که اشاره شد مبنا و محور دستهٔ اخیر روایات، «نصف النهار» است و ما نمونه زیر را بر این مقیاس و ضابطه عرضه و انطباق می‌دهیم.

اشاره شد که در سال ١٤١٨هـ، روز ۲۹ رمضان، هلال ماه شوّال حدود ساعت ٦ بعد از ظهر به وقت محلی ایران ثابت شد، این در حالی اتفاق افتاد که حدود ساعت ۹/۵ صبح همین روز از اقتران خارج گشته است.

بر این اساس (ضابطه نصف النهار) ممالک شرقی؛ یعنی ایران، افغانستان، پاکستان، ازبکستان، تاجیکستان، سیبری (بخش بزرگی از شوروی سابق)، هندوستان، چین، مغولستان، تایلند، اندونزی، فیلیپین، استرالیاو ژاپن همه از بخش بعد از ظهر به حساب می‌روند (یعنی ٦ بعد از ظهر ایران برای آن‌ها هم بعد از ظهر است) پس باید مانند ایران فردای شب رؤیت را، اوّل ماه به حساب آورند.

از ممالک غربی، عراق، عربستان، یمن، ممالک آفریقایی، ترکیه، بلغارستان، بخش

---

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۰، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح٦.

غربی شوروی سابق، آلمان، هلند، سوئد، نروژ، انگلستان، گرینویچ (زیرا ٦ بعد از ظهر تهران تقریباً برابر ۲/۵ بعد از ظهر گرینویچ است)، هم‌چنین مراکش و غرب آفریقا مانند سیرالئون و سنگال که تقریباً برابر ۲ بعد از ظهر آن هاست و حتی جزایر اقیانوس اطلس همه مانند ایران باید فردای آن روز را آغاز ماه بدانند.

ولی ممالک غربی‌تر مانند آمریکای جنوبی، آمریکای مرکزی، کانادا و آمریکای شمالی (٦ بعد از ظهر تهران؛ یعنی لحظهٔ رؤیت هلال) قبل از نصف النهار آنان است؛ مثلاً واشنگتن ۹/۵ صبح است، و سایر ایالات غربی آمریکا صبحگاهان است در حالی‌که اقیانوس آرام و جزایر واقع در آن، هم‌چنین آلاسکا (شمال) تا جزایر میکرونزی، مالانزی همه در شب و بین الطلوعین واقع شده؛ یعنی، در بخش «قبل از نصف النهار» قرار گرفته‌اند. پس باید همان روز را اوّل ماه بشمرند، و امروز با وسائل پیش‌رفته ارتباط جمعی، اعلام لحظهٔ رؤیت کار آسانی است.

از این‌رو برخی از فقهای آگاه به زمان از ناحیهٔ فقهی نوشته‌اند: از طرفی بر دانشمندان فلک‌شناس و متخصّصان این فنّ واجب است نتیجه و کیفیّت وجود هلال را از رصدخانه و از دیدگاه آلات و ابزار جدید فلکی اعلام کنند، و از سوی دیگر باید «بیّنه عادل» و خبیر باشند گرچه اگر علم یا اطمینان و وثوق کامل برای انسان حاصل شد می‌توان به عنوان «حجّت شرعی» بر آن اعتماد کرد، و چنان‌چه خبر داد که هلال وجود ندارد معنای آن این است که ماه قمری هنوز آغاز نگشته است، چنان‌که اگر رصدخانه اعلام کند: هلال ماه، قابل رؤیت و بزرگ است، همین اعلام به تنهایی برای اثبات ماه کفایت می‌کند، گرچه با چشم غیر مسلّح به‌خاطر ابر، دود و مانند آن نتوان آن را مشاهده کرد.[۱]

۱. ر.ک: ماوراء الفقه، ج۲، ص۱۱۷ و ۱٦۲.

فصل چهارم: مباحث دیگر ثبوت هلال

۱. تطویق هلال: شمار زیادی از فقیهان تطویق هلال را دلیل بـر شب دوم بـودن آن نمی‌دانند. تعداد دیگری از جمله آیة‌الله خوئی﵀ معتقد است هرگاه ماه، در «لیلة الشکّ» ثابت نشود، امّا در شب بعد به شکل مطوّق (حلقه‌ای نورانی) رؤیت گردد دلیل آن است که تعلّق به شب دوم دارد، دلیل این گروه روایت معتبره محمدبن مرازم از امام صادق﵇ است که فرمود: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث».[۱]

آیة‌الله صدر، در مقام پاسخ گفته است:

اوّلاً، مشهور فقها از این روایت اِعراض کرده و تنها عدّهٔ کمی (شاذّ) به مضمون آن فتوا داده‌اند.

ثانیاً، امام صادق﵇ در مقام بیان یک قاعده و ضابطهٔ تکوینی است هم‌چون موارد بسیار دیگر، و در این صدد نبوده است که یک قاعده تشریعی بیان کند.[۲]

لیکن می‌توان گفت: اگر با رصد، تجربه و... ثابت باشد که ماه همیشه در شب دوم مطوّق شکل است، همین امر بر پایهٔ طریقیّت، نشانه، علامت و کاشف از شب دوم است و قطعاً می‌تواند جانشین قطع طریقی باشد، و می‌دانیم: قطع طریقی امری است تکوینی که تنها نیاز به ادلّهٔ ثابت کنندهٔ احکام مقطوع دارد که سایر ادلّه متکفّل آن‌هاست.

۲. اگر در هوای صاف تعداد زیادی استهلال کنند و مؤفّق به رؤیت هلال نشوند، بلکه

---

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۱، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ح ۲.

۲. ر.ک: ماوراء الفقه، ج ۲، ص ۱۲۰ و ۱٦٤.

تنها دو نفر از میان آنان ادّعای رؤیت کنند، این دو نفر اگرچه عادل هم باشند احتمال صدق آنان بسیار کم است و می‌توان گفت خاستگاه ادّعای آنان «توهّم رؤیت» است.

دلیل این مسأله یکی حدیث عثمان بن خرّاز از امام صادق‌علیه‌السلام است، قال: قلت له: کم یجزي في رؤیة الهلال؟ فقال:

إنّ شهر رمضان فریضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، ولیس رؤیة الهلال أن یقوم عدّة فیقول واحد: قد رأیته، ویقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا یجزي في رؤیة الهلال إذا لم تکن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسین، وإذا کانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر.[1]

و دیگر روایت حبیب خزاعی است: قال أبو عبدالله‌علیه‌السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤیة الهلال دون خمسین رجلاً عدد القسامة، وأنّما تجوز شهادة رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأیاه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤیة وأفطروا للرؤیة.[2]

لیکن اگر احتمال تبانی بر کذب در بین نباشد می‌توان گفت به شهادت دو نفر عادل، هلال ماه ثابت می‌گردد. چنان‌که روایات فراوانی بر آن دلالت دارند.[3]

۳. هرگاه شهود در شهادت دچار آشفته گویی شوند رؤیت ثابت نمی‌شود.

٤. اگر متخصّصان فنّ بگویند: هلال وجود خارجی ندارد، ولی شاهد شهادت به رؤیت دهد پذیرفته نمی‌شود.

۵. اگر منجّمان ماهر بگویند: هلال ماه قابل رؤیت نیست و شاهدان، شهادت به رؤیت دهند پذیرفته نیست.

٦. اگر اوصافی که شهود نقل می‌کنند مخالف باشد با اوصافی که متخصّصان بر آن تأکید دارند ماه ثابت نمی‌شود.

۷. صحیح نیست همیشه، ماه را تمام (سی روز) به حساب آورد.

---

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۹، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۰.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۹۰ ـ ۲۹۱، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۳.

۳. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۸۷ ـ ۲۸۹، ۲۹۱ ـ ۲۹۲، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۲ ـ ۹، ۱۵ و ۱٦.

۸. فوق افق بودن ماه به مدت زیاد دلیل بر شب دوم بودن آن نیست مگر این‌که یقین حاصل شود که هلال بیش از ۲٤ ساعت قبل تولد یافته است.

۹. از دیدگاه برخی از مبانی فقه نور زیاد هلال نمی‌تواند دلیل بر شب دوم و یا زیادتر از آن باشد مگر این‌که اطمینان به بیش از یک شبه بودن آن پیدا شود.

ضابطهٔ تکوینی برای اثبات اوّل ماه

در خصوص اثبات اوّل هر ماه می‌توان به یک قاعدهٔ تکوینی اشاره داشت. این قانون از فرمایش امام صادق‌علیه‌السلام نیز استنباط می‌شود و آن این‌که می‌دانیم حرکت ماه در هر شبانه روز تقریباً ۱۲° برابر چهل و هشت دقیقه زمانی است. بنابر این از لحظهٔ مقارنهٔ خورشید و ماه تا نیمهٔ هر ماه خورشید و ماه هر روز به اندازه ٤۸ دقیقه بر فاصله خود می‌افزایند و دورتر می‌شوند، و از نیمهٔ هر ماه تا لحظهٔ مقارنه هر روز به همین مقدار (٤۸ دقیقه) به هم نزدیک می‌گردند تا بار دیگر به لحظهٔ مقارنه برسند و محاق کامل ماه صورت گیرد، و در واقع حرکت ماه است که سبب این پدیده می‌شود.

بر پایهٔ این قاعده، هر گاه میان لحظهٔ غروب آفتاب تا لحظهٔ غروب ماهتاب کم‌تر از ٤۸ دقیقه باشد، هلال به شب اوّل تعلق دارد و هرگاه بیش از ٤۸ دقیقه بالای افق مکث داشته باشد متعلّق به شب دوم است و غالباً «مطوّق» می‌باشد، چنان‌که امام صادق‌علیه‌السلام در روایت محمدبن مرازم فرمود:

> هرگاه هلال طوق‌دار باشد از شب دوم است، و اگر سایهٔ سر خود را در پرتو نور ماه بتوانی مشاهده کنی و تمیز دهی از شب سوم به حساب می‌رود: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث».[۱]

امروزه در هر نقطه از جهان که هلال رؤیت شود به آسانی می‌توان بین لحظهٔ غروب آفتاب و ماهتاب را محاسبه کرد، و چنان‌چه مکث ماه فوق افق کم‌تر از ٤۸ دقیقه باشد می‌توان دریافت که به شب اوّل تعلّق دارد و به سر تا سر جهان مخابره نمود.

افزون بر این، رایانه و اینترنت نیز در حل این مسأله توانا هستند.

---

۱. وسائل الشيعه، ج ۱۰، ص ۲۸۱، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ح ۲.

ضابطهٔ دیگر برای اثبات اوّل ماه

پیشوایان دین علیهم‌السلام در مواردی چون ابری بودن هوا و دست نیافتن به اوّل ماه از راه‌های دیگر، به محاسبه از این طریق اشاره کرده‌اند که می‌توان با گذشتن چهار روز از اوّل ماه سال قبل روز پنجم را روز اوّل ماه جدید این سال دانست. عمران زعفرانی گوید:

قلت لأبي عبدالله علیه‌السلام : إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».[۱]

امام عسکری علیه‌السلام این قانون را این‌گونه کامل فرموده است، سیّاری گوید:

كتب محمدبن الفرج إلى العسكري علیه‌السلام يسأله عمّا رئي من الحساب في الصوم عن آبائك علیهم‌السلام في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأُولى والحادث و ما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة». ـ قال السيّاري: ـ وهذه من جهة الكبيسة ـ قال: ـ «وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً»[۲].

این روش محاسبه، به‌ویژه که سال پنجم را کبیسه قرار دهند تنها بر پایه محاسبات نجومی و به امر وسط میسّر است و در صورت عدم دست‌یابی به رؤیت هلال می‌توان حتی به امر وسط هم عمل کرد، چنان‌که همین روش (محاسبه به امر وسط) در چند روایت دیگر به چشم می‌خورد؛ از جمله این‌که امام صادق علیه‌السلام می‌فرماید: «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستّين»[۳].

برخی از فقها این دو دسته روایت را از ناحیهٔ سند اسقاط کرده‌اند[٤]؛ ولی به‌نظر می‌رسد حمل به امر وسط هنگام دست‌رسی نداشتن به رؤیت ـ مانند اوقات ابری و بارانی بودن هوا چنان‌که حدیث زعفرانی بدان اشاره دارد ـ بهتر است تا اسقاط یا اعراض از آن‌ها.

---

۱. وسائل الشيعه، ج۱۰، ص۲۸٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۰، ح۳.
۲. وسائل الشيعه، ج۱۰، ص۲۸۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۰، ح۲.
۳. وسائل الشيعه، ج۱۰، ص۲۸۵، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۰، ح۵؛ المقنع، ص۱۸٦.
٤. ماوراء الفقه، ج۲، ص۱٦۵ و بعد ؛ جواهر الكلام، ج۱٦، ص۳٦٤ و بعد وص۳۷٦ وبعد.

خاتمه: جای ماه

شیخ حرّ عاملی در وسائل الشیعه بابی با عنوان «کراهة السفر والقمر في برج العقرب؛ مسافرت و ازدواج در حالی‌که قمر در برج عقرب باشد مکروه است» باز کرده و ذیل آن حدیثی را از امام صادق‌علیه‌السلام چنین نگاشته است: قال: «من سافر أوْ تزوّج والقمر في العقرب لم یر الحُسنی»[1].

ومثل این حدیث را مرحوم کلینی در کافی و برقی در محاسن نقل کرده‌اند.

وی در همان کتاب باب دیگری به عنوان «کراهة التزویج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر» گشوده و پس از ذکر حدیث باب قبل افزوده است: شیخ مفیدرحمه‌الله در کتاب مقنعه مانند آن را ذکر و نگاشته است: و روي أنّه: «یکره التزویج في محاق الشهر». و عن علي بن محمد العسکري، عن آبائه‌علیهم‌السلام ـ في حدیث ـ قال: «من تزوّج والقمر في العقرب لم یر الحُسنی». وقال: «من تزوّج في محاق الشهر فلیسلم لسقط الولد».[2]

ولی می‌دانیم که این‌گونه روایات در مقام بیان علّت تامّه نیست، بلکه در مقام بیان اقتضای امکان و احتمال است، لذا حمل بر کراهت کرده‌اند، و نیز برای این‌که از گزند احتمالی در امان باشند، دانشمندان برای دانستن جای ماه به قواعدی دست یازیده‌اند که یکی از آن‌ها در قالب شعر چنین است:

هر چه از ماه شد مثنّی کن پنج دیگر فزای بر سر آن

---

۱. وسائل الشیعه، ج۱۱، ص۳٦۷، أبواب آداب السفر، الباب ۱۱، ح۱.

۲. وسائل الشیعه، ج۲۰، ص۱۱٤ ـ ۱۱۵، أبواب مقدّمات النکاح وآدابه، الباب ٥٤، ح۱ ـ ۳.

پس به هر پنج از آن ز خانهٔ شمس گیر برجی و جای مه می‌دان

یعنی، هر چند روزی که از ماه قمری سپری شد دو برابر کن و سپس عدد ٥ بر آن بیفزا و حاصل را بر ٥ تقسیم کن و اگر باقی مانده آید یک عدد نیز بر خارج قسمت اضافه کن، و به شمارهٔ خارج قسمت از برجی که خورشید در آن قرار گرفته شماره کن تا به‌جای ماه دست یازی؛ مثلاً اگر خورشید در برج پنجم (اسد ـ مرداد) و روز ١٤ ماه قمری باشد چنین داریم:

۱٤ × ۲ = ۲۸ + ٥ = ۳۳ ÷ ٥ = ٦ + ۱ (باقیمانده ۳) = ۷

در نتیجه از برج اسد (جای خورشید) باید هفت برج به جلو برویم تا به برج دلو = بهمن برسیم پس قمر در برج دلو است. روش‌های دیگر نیز وجود دارد.[۱]

در فرض بالا، اگر ۷ روز از ماه قمری گذشته باشد، چنین داریم:

۷ × ۲ = ۱٤ + ٥ = ۱۹ ÷ ٥ = ۳ + ۱ = ٤

وقتی از جایگاه خورشید ـ مرداد ـ چهار شماره؛ یعنی اسد، سنبله، میزان، عقرب را شماره کنیم خواهیم دید که قمر در عقرب است.

شایان ذکر است چون بر پایه حرکت تقدیمی، (رجعی، قهقرایی و بازگشتی) برج‌ها از جایگاه نخستین خود خارج و به سمت مغرب می‌روند، قمر وقتی از «برج عقرب» خارج شد هم‌چنان در «صورت عقرب» است و بیش از یک شبانه‌روز دیگر طول می‌کشد تا از «صورت عقرب» هم خارج گردد. از این‌رو پاره‌ای از تقویم نگاران به این نکته متذکر و در تقویمشان یادآور می‌شوند.

به دیگر سخن، قمر هر دو روز و نیم ـ برابر ٦۰ ساعت ـ از محاذات هر برج و از جمله برج عقرب عبور می‌کند، وقتی از برج عقرب گذشت لازم است ۲٤ ساعت دیگر بر آن افزود و جمعاً سه روز و نیم صبر نمود و سپس در امر ازدواج مثلاً صیغهٔ عقد را اجرا کرد.

گفتنی است از احکام نجوم آن‌چه مورد نصّ آیات و روایات است (چون قمر در عقرب و...) مورد تأیید فقه است.

---

۱. ر.ک: دروس هیئت، ج۱، ص٤٥۱.

(٢٥)

الهلال

دراسة موضوعيّة في ثبوته بالرؤية

تأليف

حجة الإسلام كمال زهر

(معاصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

ممّا لا شكّ فيه أنّ العلم قد وصل إلى مراحل متقدّمة جدّاً بشتّى أنواعه وفصوله، فكلّ يوم هناك اكتشافات جديدة يكتشفها الإنسان، منها المفيد وغير المفيد.

وقد خطى العلم خطوات كبيرة وعملاقة في شتّى المجالات، ولكن يبقى السؤال يطرح وهو هل أنّ العلم قد وصل إلى مرحلة الكمال المطلق؟ وبعبارة أُخرى: هل أنّ النظريّات العلمية أصبحت حقائق ثابتة ويقينيّة يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى الأهداف المنشودة؟

كلّا، فما زالت هناك مجهولات كثيرة جدّاً، كما أنّ هناك ركام هائل من النظريّات لم يحسم الأمر فيها بعد، وإن كانوا يتعاملون معها في المجال العلمي العام على أنّها أمر واقع، ونحاول هنا ـ في هذا البحث المختصر ـ أن نسلّط الضوء على واحدة من تلك المسائل الكثيرة التي تدور حولها النقاش، وهي مسألة رؤية الهلال أوائل الشهور القمريّة ـ خاصّةً شهرَيْ رمضان وشوّال ـ حيث تطلق التصريحات الجازمة في مجال قدرة علم الفلك على حسم مادّة النزاع، كما صدر ويصدر من البعض، لاسيّما أنّ أصحاب هذه الفكرة يقولون: إنّهم يعتمدون على نظريّات علمية وضعية خاضعة للتجارب، جاعلين منها حقائق غير قابلة للنقاش.

ما هو المرصد؟

بدايةً لابدّ من الإشارة إلى أمرٍ رئيسي في الموضوع وهو أنّ حقيقة المراصد التي يعتمد

عليها الفلك ـ وهي بمثابة عموده الفقري ـ ما هي إلّا عبارة عن أدوات رصد آنية (منظار، تلسكوب، إلى آخره...) ترصد حركة هذا الكوكب أو ذاك في نفس اللحظة من حيث السرعة والبطء والاستقامة والحجم وما إلى ذلك، ثمّ يستنتجون من ذلك أنّه إذا سار بسرعة معيّنة وبنفس الاتّجاه فسوف يصل إلى النقطة الفلانية بالوقت الفلاني، وسوف يحصل مثلاً الكسوف أو الخسوف إلى آخره.

وهذا يعطي أنّها صناعة حسابية تقوم على قوانين عددية، تعتمد على تقدير المسافات وقياسها، والتقديرات الزمنية وغيرها، فيما يخصّ كلّ كوكب من طريق حركته بحيث يعرف فيها مواقع الكواكب في أفلاكها، وإلى أين تسير حسابياً بناءاً على نظريّات وتجارب وضعيّة لأشخاص يصيبون هنا ويخطؤون هناك.

نسخ النظريّات بعضها البعض

من المعروف أنّ الطرق والوسائل التي اتّبعها الباحثون ـ سواء المسلمون أو الغربيّون حتّى يومنا هذا ـ لم تتوصّل إلى حلّ مشكلة رؤية الهلال بصفة قطعيّة ونهائية.

ومن جملة المعايير التي وضعها فلكيّو الإسلام، معيار الدرجات الاثنتي عشرة (١٢) ومعيار انخفاض الشمس.

فمعيار الاثنتي عشرة درجة يعدّ من أشهر المعايير، وقد بقي العمل به قائماً حتّى بداية هذا القرن؛ حيث ظهرت بحوث جديدة في الميدان.

ومعيار الاثنتي عشرة درجة ذاك كان شيئاً وسرعان ما أظهر نقائض عديدة بعد تبنيه من جانب علماء الفلك المسلمين[1].

ومعيار انخفاض الشمس مثل سابقه لم يُعط نتائج فرضية، وهناك معايير أُخرى أخذت تتوالى، وكلّها لم تكن دقيقة.

هذه باختصار هي مشكلة رؤية الهلال في علم الفلك حتّى نهاية القرن التاسع عشر، ثمّ ظهر بعد ذلك (عام ١٩١٠) بحث هامّ لـ«فوذرنغهام» الذي اقترح معياراً جديداً للتنبّؤ

١. إثبات الشهور الهلالية (مشكلة التوقيت الإسلامي)، ص٤٦ ـ ٤٧. ومعيار الاثنتي عشرة درجة يعتمد على حساب الزاوية التي تفصل بين القمر والشمس (زاوية المكث).

بالرؤية العيانيّة للهلال.

وفي سنة ١٩٧٧ أحدث «فرانس برون» تطوّراً حول المسألة، وأيضاً لم تكن نظريّة دقيقة بما فيه الكفاية[١]، وأخيراً اقترح «شيفر» نموذجاً جديداً أكثر طموحاً من «برون» للتنبّؤ برؤية الهلال.

ونلاحظ أنّ كلّ هذه النظريات جاءت لينسخ الحديث منها القديم، وكلّها تعتمد على التجارب، مثلاً نظرية «فوذرنغهام» اعتمدت على ٧٦ مشاهدة، ونظرية «برون» اعتمدت على ١٥٠٠ تغيّر أو معادلة إلى آخره.

وكلّ تلك النظريّات جاءت متناقضة ـ كما سنبيّن ـ بل هم يعترفون أنّ هذا المعيار ذا دقّة قليلة، وذاك تنقصه الدقّة في التنبّؤ إلى حدٍّ ما، وآخر يعاني من النقص والعائق. ولا بأس بالإشارة إلى الفيزيائي الفلكي القدير «محمد إلياس» من جامعة ماليزيا، حيث يقول: إنّ حدّ قيمة السبع درجات التي حدّدها «دانجون» هي ليست يقينيّة، بل هو يقترح اعتبار قيمة ١٠,٥ درجات عوضاً عنها.

وفي المؤتمر الذي عقد في اسطنبول سنة ١٩٧٨ والذي يعدّ من أهمّ اللقاءات التي جمعت الفلكيّين والفقهاء لوضع تقويم هجريّ دقيق ومضبوط، وشُكلت لجنة وصدرت مقرّرات نهائيّة، مثل اعتبار الهلال ممكن الرؤية إذا وقع القمر على بعد أكثر من ثمان درجات من الشمس وأكثر من خمس‌درجات فوق الأُفق.

وقد اندهش منها بعض الفلكيّين[٢] الآخرين واعتبروها أمراً غريباً للغاية، وكَتَبَ الفلكي البروفسور «محمد إلياس» رسالةً لرئيس تلك اللجنة فأجابه:

فيما يخصّ الدرجات الثماني بين الهلال والشمس فإنّ اللجنة اتّخذت حدّ «دانجون» (٧ درجات) وقرّرت زيادة درجة لمزيد من الاحتياط، والاحتياط دليل على أنّ قراراتهم ظنيّة.

وأمّا علو خمس درجات عن الأُفق فهو يقوم على أرصاد تمّت ودوّنت بمرصد «كانديلي».

ولكن وكما يقول «إلياس» ـ بجدارة ـ: إنّ حدّ «دانجون» هو أوّلاً: شرط ضروري ولكنّه

---

١. إثبات الشهور الهلالية، ص ٥٢.

٢. إثبات الشهور الهلالية، ص ٧١.

غير كافٍ، أي: إنّه يمكن للهلال أن يكون على بعد ١٢ درجة أو ١٥ درجة وأن لا يرى، هذا بغضّ النظر عن كون حدّ «دانجون» (٧ درجات) غير متأكّد منه.

وثانياً: أنّ أرصاد «كانديلي» لا يمكن تعميمها على العالَم ـ ولا حتّى على العالَم الإسلامي ـ لأنّها تمّت في موقع ذي خطّ عرض كبير.

وأخيراً نشير إلى أنّ هذين الشرطين وضعا جنباً إلى جنب بدون أيّ اعتبار للعلاقة التي توجد بينهما. وهذا يوضح كيف يمكن لسوء فهم هذه المسألة والمعايير أن تؤدّي إلى إعلانات وقرارات خاطئة وخطيرة، وإذا كانوا يخطؤون بهذا المستوى فلا نستطيع الاستناد إلى كلّ ما تنتجه المراصد، ولا الاطمئنان إلى إخباراتها.

وقد يتساءل القارئ الكريم: هل لمثل هذه الأخطار نتائج جسيمة في تقدير بداية شهر رمضان ويوم الإفطار؟

والجواب: نعم، إنّ لها نتائج مدهشة؛ لأنّ مثل هذا المعيار الذي وضعته لجنة المؤتمر بدون فحص وتدقيق يؤدّي إلى تقديم الزمن المقدّر لرؤية الهلال بأكثر من ٧ ساعات، وهذا الوقت كافٍ لتقديم وقت الصيام أو الإفطار من يوم لآخر.

ويتّضح أنّ هذه المعايير كانت تستنتج من أرصاد ومشاهدات تمّت في بقعة معيّنة وبعدد معيّن وبظروف معيّنة، ولم تتوصّل إلى حلّ مشكلة رؤية الهلال بصورة قطعية، كما أشرنا.

والذي يقول: إنّه يستطيع تحديد أوائل الشهور من الآن إلى خمسين سنة يقرّ بأنّه لا يعتمد على الأرصاد، بل يعتمد على الحسابات التي وإن كانت لا تخطأ من حيث كونها خاضعة لمعادلات مضبوطة، لكن انطباق تلك المعادلات على الواقع الخارجي هو محلّ الشكّ والريب.

وليس الشكّ والريب في المعادلة المقرّرة حسابياً، أو أنّنا حين نحدّد حجم الأيّام والساعات والدقائق وتقدير المنازل التي لابدّ من مراعاتها ونقدّر البُعد الزاوي وغير ذلك من أُمور ثمّ نحسب وفق هذه التحديدات فإنّ حساباتنا تكون صحيحة ودقيقة، لكن من الذي قال: إنّ هذه الضوابط هي الأمر الواقع؟

حركة القمر

إنّ حركة القمر حول الأرض تختلف عن حركة الكواكب الأُخرى إلى حدٍّما، فحركة

الكواكب والأجسام الصغيرة تسير بتطبّق قوّة وحيدة معتبرة تقريباً، وهي الشمس، فيكون حينها إيجاد مسار الكوكب مسألة بسيطة نسبياً، فتحصل على مسارات كيلرية، أي: على شكل إهليلجي.

أمّا بالنسبة للقمر فإنّ هناك عوامل أُخرى كثيرة تدخل على حركته، مثل التغيّرات غير المنتظمة التي تطرأ عليه، وهي طبعاً متفاوتة المقدار والدور الزمني، ومن تلك العوامل دَوَران القمر حول نفسه، حيث يجعل من الصعب تحديد الجهة التي يكون فيها مواجهاً للأرض في اللحظة الفلانية، فقد تكون الجهة المواجهة هي تلك التي لا تستقبل المقدار الأقلّ من ضوء الشمس وقد يكون العكس.

ويقولون[١]: إنّ نظريّات حركة القمر تسمح بإيجاد موضع القمر بالنسبة لمستوى دائرة الكسوف ـ المستوى الذي تسبح فيه الأرض ومعظم الكواكب حول الشمس ـ فنتمكّن عندئذ من حساب أحداثيّات الطول والعرض، وكذلك زاوية الاختلاف.

وتقوم عدّة مراصد بنشر جداول أحداثيّات القمر سنويّاً، بحيث يسهل حساب مواقيت الطلوع والغروب للقمر نسبياً. وأيضاً فالحال مختلف تماماً بالنسبة للقمر بسبب حركته الانسحابيّة السريعة بجوار الأرض، وسرعته هذه تقدّر بحوالي كيلومتر في الثانية.

وسرعان ما يعترفون بأنّ هناك أخطاء معتبرة تظهر في بعض الحالات، وذلك بسبب عوامل ثانوية تتسبب فيها خاصيّات السطح القمري التي تجعل المساحة المرئيّة فعلياً أقلّ ممّا تتنبّأ به هذه العلاقة؛ ولذا فإنّ استعمال هذه الكميّة[٢] يؤدّي إلى أخطاء جسيمة في تقدير زمن رؤية الهلال[٣].

أضف إلى ذلك بعض العوامل الأُخرى المؤثّرة في إمكانيّة التنبّؤ برؤية الهلال، منها:

١. مسار القمر ليس دائريّاً تماماً، وحركته غير منتظمة ممّا يجعل سرعته المداريّة أحياناً أكبر وأحياناً أصغر من السرعة المتوسّطة.

٢. نواحي السطح القمري المختلفة تعكس كميّات متفاوتة من الضوء؛ إذ أنّ ألمع فوهة

---

١. إثبات الشهور الهلالية، ص٥٤ ـ ٥٥.

٢. الكميّة إشارات إلى إحدى العمليّات الحسابية المستعملة في هذا الخصوص.

٣. إثبات الشهور الهلالية، ص٥٦ ـ ٥٧.

على سطح القمر (أبسطاكس) تعكس ١٦,٣٪ من الضوء، أي النسبة المتوسّطة للقمر مرّتين، ويكون بذلك شديد السطوع، بينما لا تعكس ناحية (سيوس ميديي) سوى ٥,٤٪ من الضوء، وتكون بذلك أكثر النواحي ظلاماً، وهذه ظاهرة مدهشة في القمر بحيث يعرف اليوم عند المختصّين أنّ هناك علاقة وطيدة بين تضاريس وتركيب النواحي المختلفة للقمر، وبين خاصيّاتها الإضائية[١].

أضف إلى ذلك الانفجارات الإشعاعيّة للشمس والتي تؤثّر بشكل مباشر على سطوح ضوء القمر بنسب لم تكن متوقّعة من قبل المرصد.

وقد ظهرت بعض الفروقات بين النتائج النظرية والنتائج التجريبية التي قام بها العلماء.

٣. ظروف المشاهدة: نسبة التلوّث، درجة الحرارة، ارتفاع المكان الجغرافي المعرّف بخطوط الطول والعرض، والغلاف الجوّي وتأثيراته ـ ... إلى آخره ـ تختلف كثيراً من رقعة إلى أُخرى ومن فترة لأُخرى، بل لقد تأكّد لدى العلماء المهتمّين أنّ رؤية الهلال ترتبط بدرجة وثيقة بمكان المشاهدة وظروفها المحلّيّة.

ولكنّهم لم يدرجوها علمياً في المعايير ما منعهم أن ينتجوا نماذج أكثر تطوّراً ودقّةً، وأقرب إلى التطبيق والحقيقة.

وقد التفت «فرانس براون» لهذه المسألة عام ١٩٧٧، فأضاف مسألة سطوع القمر والسماء والمكان والزمان، ولكنّه بقي نموذجاً يعاني من النقص، والعائق ذاته بالنسبة للأعمال السابقة، وقد زاد «شيفر» على هذه النظرية وراعى كافّة هذه المسائل (الموقع، ارتفاع المكان، الفصل، درجة الحرارة، رطوبة المكان ونسبة التلوّث، ... إلى آخره) ولكن سرعان ما كان يتّضح أنّ هناك عوامل أُخرى مؤثّرة لم تكن بالحسبان، حسب اعترافاتهم.

٤. حدة البصر كانت أيضاً محطّ نظر الباحثين، مثل «شيفر» الذي اتّضح من أبحاثه (١٩٩٢) أنّ حدة البصر ترفع احتمال الرؤية بنسبة ١٠٪ في المعدّل.

كذلك يشكل عمر المشاهد عاملاً يؤثّر إلى حدٍّ ما على احتمال الرؤية، ويعود ذلك إلى عوامل فيزيولوجية في العين.

---

١. راجع إثبات أوائل الشهور الهجرية، ص٥٧ و ٧٠؛ و تقويم الصائغ لعام ١٤١٣هـ، ص٢٠.

والخبرة الرصديّة أيضاً تشكل عاملاً مهمّاً في ارتفاع نسبة احتمال الرؤية بحوالي ١٠٪، كذلك حسب أعمال «دوجت» و«شيفر» دائماً.

٥ . الخطأ الموجب ـ كما أسماه «شيفر» و«دوجت» ـ وهو أن يعلن مشاهدون أنّهم رأوا الهلال وهو غير موجود نظرياً، أو غير قابل للرؤية، وقد بيّن («دوجت» و«شيفر» (١٩٩٢) أنّ هذا الاحتمال موجود فعلاً، وقدّرا هذا الاحتمال بنسبة ١٥٪، أي بمعدّل شخصين كلّ ثلاثة عشر شخصاً.

٦. عرض القمر أيضاً من العوامل الرئيسيّة في مسألة رؤية الهلال؛ ولذا نجد أن الباحثين لم يتّفقوا على نظريّات صحيحة وموحّدة بهذا الشأن ممّا يزيد المسألة تعقيداً.

أضف إلى ذلك ظاهرة انكسار الضوء وانعكاسه وتشتّته في الهواء ممّا يجعل الراصد يرى بعض الضوء قبل شروع الشمس وبعد غروبها، وتعرف هذه الظاهرة باسم الشفق، فلا يسير النظر باتّجاه الهدف بشكل مستقيم، بل ونتيجة لعامل انكسار الضوء يسير إليه بصورة محدودبة ممّا يجعل المرئيّ في غير محلّه الواقعي.

وأُمور أُخرى كثيرة لها تأثيرها على إمكانيّة الرؤية وعدمها قد تكون غائبة عن الراصد الفلكي؛ لأنّها تكون وليدة ساعتها ويومها، بحيث لا يستطيع التنبّؤ بها قبل حدوثها بفترة زمنية من قبيل ما يسمّى بإجهاض الولادة، حيث يرى الهلال في بقع من الأرض دون غيرها، ولفترة محدودة، ثمّ يعود القمر إلى المحاق، وذلك بسبب بعض الفجوات أو الجيوب الجغرافية للأرض.

مع المهندس محمدعلي الصائغ في تقويمه

يعتبر تقويم الصائغ من أهمّ التقاويم الإسلاميّة المعتمدة، وهو الأقرب إلى الصواب؛ حيث نجده يراعي الكثير من الضوابط والاحتياطات من الناحيتَيْن العلمية والشرعيّة.

ولكن لننظر ماذا يقول في بداية تقويمه تحت عنوان ملاحظات تتعلّق باستخدام التقويم:

أوّلاً: إنّ الحسابات المذكورة حسابات تقريبيّة تفيد الظنّ القويّ أو الاطمئنان في بعض الأحيان، ولا تفيد العلم اليقين؛ ولذلك لابدّ من الأخذ بعين الاعتبار الأدلّة الشرعيّة الدالّة على حجّيّة شهادات الثقات إذا لم يحصل العلم أو الاطمئنان بمخالفة الشهادات للواقع؛ لأنّ العلم

والاطمئنان حجّتان شرعيّتان.

ثانياً: لثبوت أوّل الشهر القمري ينبغي، إمّا أن يشاهده المكلّف بنفسه، أو شهادة شاهدي عدل، أو الاطمئنان الحاصل من الشياع، أو إكمال عدّة الشهر السابق[1].

أيضاً نلاحظ الخلافات التي أوردها المهندس الصائغ في تقويمه لعام ١٤١٣هـ (١٩٩٢ ـ ١٩٩٣) فهو يقول:

> أمّا مدّة مكث القمر تحت الشعاع، فبعد خروجه من المدار ما يقرب ثمان درجات، فإذا كانت الدرجة الواحدة تستغرق ساعتين فإذن يخرج القمر من تحت الشعاع بعد ١٦ ساعة تقريباً.

وقد علّق الدكتور عبدالكريم غزلون من الجزائر في بحثه المقدّم إلى ندوة الأهلّة والمواقيت بقوله:

> إنّ تحديد البعد الزاوي بثمان درجات، هو افتراض ما زال يقبل الاجتهاد؛ لأنّه لم يقم على تجارب رصديّة كافية.

والدكتور حسين كمال‌الدين في كتابه تعيين أوائل الشهور العربية قدّر البعد المطلوب بعشر درجات.

وكما مرّ معنا فإنّ بعد الثمان درجات تمّ اعتماده بناءً على قرارات مؤتمر اسطنبول، وهي قرارات غير ملزمة للأسباب التي مرّ ذكرها قبل قليل عند كلامنا حول حدّ «دانجون».

ثمّ إنّ الفلكيّين قد اختلفوا في تحديد الزمن اللازم مروره من وقت الاقتران إلى وقت التمكّن من رؤية الهلال رؤية بصريّة في الجوّ الصحو، وبالبصر الطبيعي والحواسّ السليمة، ونلاحظ الفرق الكبير بالساعات فهو من ٧,١٦ ساعة إلى أكثر من ٢١ ساعة بعد الاقتران، وبالبُعْد عن الشمس من ٤ إلى ١٢ درجة تقريباً، والمكث بعد الاقتران من ١٦ دقيقة إلى ٥٠ دقيقة.

من فمك أدينك: وأخيراً لابدّ أن نورد بعض النصوص الواضحة على لسان بعض المتخصّصين في علم الفلك أنفسهم، حيث نجدهم يوضّحون مدى التناقض والتفاوت بين النظري والعلمي.

---

١. رؤية الهلال والمواقيت وتقويم عام ١٤١٩هـ، ص١٣٣.

يقول الصائغ في كتابه رؤية الهلال والمواقيت في المناطق غير المعتدلة وتقويم عام ١٤١٩هـ ما نصّه:

ولمّا كان الهلال القابل للرؤية يعتمد على مجموعة متغيّرات، منها: البعد الزاوي (بُعد سوى)، والمكث بعد غروب الشمس، وارتفاع الهلال وكذلك لمكان القمر من المدار حول الأرض (الأوج والحضيض)، ولعرض القمر أثر مهمّ في الرؤية، كما وأنّ لحالة الجوّ وحدّة البصر والخبرة بالمنزلة أثرها الكبير في إمكانيّة الرؤية؛ ولذلك قد يرى الهلال في ظروف، وقد لا يرى في ظروف أُخرى.

وقد رأينا في سنوات أنّ هلالاً قد ثبت شرعاً مع انعدام أهمّ شروط الرؤية، كما أنّ هلالاً استجمع كلّ الشروط من الناحية النظرية، ولكنّه صعب على الرؤية إلى درجة أنّه لم يره إلّا عدد قليل جدّاً، مع أنّ مكثه كان حوالى ٢٨ دقيقة.

أمّا هلال شهر شوّال لعام (١٤١٣هـ) فإنّ ظروفه لم تكن تعطي للحاسب الاطمئنان، بل على العكس كانت تدعو إلى الشكّ بإمكانيّة الرؤية.

ولكنّ المفاجأة كانت أنّ هذا الهلال رُئي من قبل كثيرين إلى درجة وصلت إلى حدّ الشياع.

لذلك فإنّ التقويم ـ وهو مبنيّ على الحسابات النظريّة والمستندة إلى الضوابط الفلكيّة ـ ما هو إلّا مرشد لبدايات الشهور، وليس حجّة للثبوت، فإذا طابق الواقع فبها ونعمت، وإلّا فإنّ ثبوت الهلال مرهون بالظروف، وكان أوّل الشهر حسب ما يقرّره الشرع الشريف. والله هو العاصم من الخطإ.[1]

ويضيف الصائغ في معرض حديثه عن الاختلاف بين الفلكيين:

ومن الواضح أنّ المكث لوحده ليس كافياً؛ إذ لابدّ من توفّر شروط أُخرى؛ لذا فإنّ تعيين ضابطة كلّية لرؤية الهلال عند الفلكيّين من الأُمور المستحيلة، وما أوردوه هو على سبيل التقريب[2].

ويضيف:

هذا وبالتتبّع لاحظ المراقبون للهلال ما يلي، كأمثلة فقط:

---

١. تقويم الصائغ لعام (١٤١٩هـ)، ص ٣٤ ـ ٣٦.

٢. تقويم الصائغ لعام ١٤١٩هـ، ص ٤٣.

أ) إنّ هلال شهر شوّال لعالم(١٤١٥) كان يمكث في بلدان المنطقة وقتاً قصيراً، في الكويت ـ مثلاً ـ كان مكثه أقلّ من عشر دقائق، وكان ارتفاعه أقلّ من درجتين، وبعده الزاوي حوالى ٤/٤١ درجة، وهو لا يعطي فرصة لتخلّق النور الكافي للرؤية ما زال تحت شعاع الشمس، وكان هناك قطع لدى الفلكيّين بعدم إمكانيّة الرؤية ومع ذلك فإنّ هذا الهلال ثبت بالرؤية الشرعية، ومن قبل جمع كبير وفي عدّة بلدان إسلامية ومنها الكويت.

ب) وهذه ليست الحالة الفريدة، فقد ثبت في بيروت في إحدى السنوات ولم يكن قد ولد عند غروب الشمس؛ إذ أنّ مولده حسابياً كان بعد غروب الشمس ذلك اليوم، ولكن كثرة الشهود أدّت إلى قناعة بوجوده. وهذه الظاهرة وإن كانت تحدث في لبنان بقلة فإنّها تحدث في الخليج أمام لجان الرؤية وبكثرة، كما حدث في هلال رمضان لهذا العام (١٤١٨هـ ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨م)[1].

ومن المفيد الإشارة بهذا الصدد إلى ما ورد في تقويم الحساب الفلكي الهجري ١٤١٤ في مصر، ملاحظة للدكتور المهندس عبدالقادر حمزة كوشك بالنسبة للاستهلال يقول:

لقد ثبت أنّ هناك إمكانيّة لرؤية الهلال قبل بلوغ البعد الزاوي ٨ درجات، ما دام أنّ القمر موجود فوق الأُفق، بعد غروب الشمس؛ ولذلك فإنّ موعد الإهلال المكتوب في جداول كلّ شهر لا يعني عدم إمكانيّة رؤية الهلال ما دام الهلال قد وُلِد.

ويقوم الفلكيّون حالياً بإعادة دراسة ذلك. والدكتور كوشك من المهتمّين بالحسابات الفلكية، وهو يشغل منصب الأمين العالم لمنظمة العواصم والمدن الإسلاميّة. ومن الواضح ـ كما صرّح الدكتور كريم مزيان، والدكتور نضال قسوم ـ أنّ التنبّؤ بإمكانيّة رؤية الهلال شيء غير سهل أو لم يصل على الأقلّ إلى درجة الدقّة والثقة العلميّة التامّة[2].

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾[3]

وأخيراً فإنّ هذا غيض من فيض ممّا يدلّ على عدم إمكانيّة الاعتماد في أمر الهلال على

---

١. تقويم الصائغ لعام ١٤١٩هـ، ص٤٤ ـ ٤٥.

٢. إثبات الشهور الهلالية، ص٧٩.

٣. البقرة (٢): ١٨٩.

علم الفلك وعلى المراصد، فإنّ هذا العلم مهما تقدّم وتكامل فلن يكون بديلاً عن الوسائل الإلهيّة التي أراد الله لعباده أن يصلوا من خلالها إلى أداء تكاليفهم الشرعيّة.

ومن البديهي لكلّ عاقل أن لا يزيل اليقين بالظنّ، فالرؤية هي الطريقة الصحيحة للوصول إلى اليقين بينما نجد أنّ العلم لم يصل إلى تلك المرحلة من اليقين، بل في كلّ يوم نجد أخطاءً ونظريّات وضعية تتغيّر وتتبدّل، وهذا الأمر سوف يستمرّ هكذا. وربما لن يستطيع علماء الفلك أنفسهم يوماً ما أن يقولوا: إنّ نظريّاتهم تفيد اليقين القطعي على الإطلاق، بل نبقى نسمع عن مَركَبات فضائية اختفت هنا وهناك، وعن تناثر للنجوم خالف توقّعات الفلكيّين ـ كما حصل في عام ١٩٩٨ ـ مع أنّها ظاهرة فلكيّة ثابتة تتكرّر باستمرار كلّ ثلاثين سنة، فإذا كانوا لا يخطؤون فلماذا كلّ هذه التناقضات عندهم يا ترى؟! وإذا كانوا عاجزين عن رصد الأحوال الجويّة بشكل دقيق فهل يستطيعون ما هو أعظم بكثير؟

وناهيك عن الناحية الشرعيّة لمسألة الرؤية، فإنّ الحكم الشرعي لا يترتّب على واقع الولادة للهلال، وإنّما هو مترتّب على الهلال المتولّد الذي أصبح قابلاً للرؤية، يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِى مَواقِيتُ لِلنّاسِ والحَجِّ﴾[١]. والذي يسألون عنه هو الهلال نفسه، أي ما يهلّ عليك وتقابله بوجهك؛ ولذلك سمّي هلالاً، والميقات: هو التولّد الواقعي بحيث يصبح الهلال مرئيّاً.

فهو من قبيل الأحكام التي تتعلّق بالإنسان الذي بلغ من العمر تسع سنوات أو خمس عشرة سنة، فلو نقص عنها يوماً واحداً لم تتعلّق به تلك الأحكام، كوجوب الصلاة ونحوه، وليس من قبيل الأحكام المتعلّقة بالإنسان مطلقاً، كحرمة قتله حتّى لو كان عمره ساعة واحدة.

وإذا كانت الرؤية مأخوذة على نحو الطريقية، فهي طريق لأيّ هلال؟ هل للهلال المتولّد فلكيّاً؟ أم للهلال القابل للرؤية؟

فلو كان تحقّق الشهر بنفس خروج القمر من تحت الشعاع، أو كونه فوق الأُفق بلا مدخليّة للرؤية، لكانت الأحكام الواردة على دخول الشهر أيضاً تابعة لخروجه من تحت

---

١. البقرة (٢): ١٨٩.

الشعاع أو كونه فوق الأُفق بلامدخليّة للرؤية.

وهذا مساوق لطرح الروايات المستفيضة بل المتواترة ورفضها. لا يكاد يسلمه من له أدنى ذوق فقهي، فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الروايات بخصوص الرؤية بلسان النفي والإثبات، كما سيأتي بعد قليل.

وأمّا ما ورد من قيام الأمارات مقام الرؤية إنّما هو بأدلّة خاصّة، كما نلاحظ من الروايات الكثيرة والفتاوى، بحيث أطبق النصّ والفتوى وادُّعي الإجماع على كفاية البيّنة القائمة على رؤية الهلال ليس غير، فشهادة العدلين مثلاً تقوم على رؤيتهما للهلال، والشياع المفيد للاطمئنان أيضاً الاطمئنان برؤية الهلال.

إذن الرؤية الوجدانيّة تعلّقت بوجود الهلال، والبيّنة تعلّقت بالرؤية، فتعلّقت بالرؤية، فتعلّقت بالمتعلّق، فالعبرة بتحقّق الرؤية الخارجيّة الفعليّة، وبها يصير الشهر هلالياً شرعيّاً تدور عليه الأحكام.

ولهذه المناسبة صارت الرؤية دخيلة في تحقّق الشهر بما يترتّب عليه الشارع من الأحكام، فتصير جزءاً للموضوع على نحو الطريقيّة الخاصّة المعبَّر عنها بالموضوعيّة أو الصفتيّة.

أضف إلى ذلك: أنّ الرؤية ليست مأخوذة على نحو الطريقيّة؛ ولذلك لعدم قبول شهادة النساء فيها إذ لو كانت مأخوذة على نحو الطريقيّة لقبلت شهادتهنّ. فإذا شهد عندنا مائة إمرأة أنّهنّ رأينه فلماذا لا تقبل شهادتهنّ يا ترى؟

فإذا كانت الرؤية هي إحدى الوسائل لمعرفة بداية الشهر فلماذا استثنى رؤية النساء حتّى لو كنّ عادلاتٍ تقيّاتٍ مؤمناتٍ؟

وأيضاً من الناحية الشرعيّة، فإنّ مسألة ثبوت الهلال ـ خاصّةً هلال شهر رمضان وشوّال ـ ليست خاضعة للتقليد، فعلى كلّ مكلّف أن يحصّل اليقين بها شخصيّاً بحيث لو أنّ شخصاً رأى الهلال ـ هلال شهر رمضان ـ ولم يره أحدٌ غيره فتكليفه هو الصيام ولو لم يصم أحد.

ومرجع التقليد إنّما يعطي فقط الضابطةَ والقاعدةَ الشرعيّة.

فَعند ما يفتي المرجع ـ مثلاً ـ بحرمة شرب المسكر، يكون التشخيص على المكلّف هل هذا مسكر أم لا؟

أضف إلى ذلك: أنّه لا يوجد من المراجع ـ من المتقدّمين والمتأخّرين ـ من يقول بحجّيّة الحسابات الفلكيّة في إثبات أوّل الشهر القمري إطلاقاً.

تواتر الروايات

وأهل البيت عليهم السلام قد بيّنوا لنا الطريقة الصحيحة واليقينيّة لذلك، حيث جاء عنهم الكثير من الروايات الصريحة والصحيحة نذكر منها:

عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلّا أن تراه»[1]. وعنه أيضاً عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية»[2].

وأيضاً عن الصادق عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[3].

وقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث المعروف: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أو «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[4].

وعن الإمام الباقر عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية[5].

وعن الرضا عليه السلام: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ»[6].

وعن الصادق عليه السلام:

صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين[7].

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٧.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٦.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١١.

وعن الإمام العسكري عليه السلام قال: «لا تصم إلّا بالرؤية»[۱].

والكثير من الأحاديث والروايات التي لا يمكن جمعها ولا تحتاج إلى تعليق؛ لأنّها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، وخاصّةً إذا لاحَظنا أنّ الإمام استعمل الحصر بحيث قال «إلّا للرؤية». هذا واضح بأنّ الصيام يكون فقط للرؤية ممّا يؤكّد أنّ الرؤية لم تؤخذ على نحو الطريقيّة.

وأخيراً لا بأس بذكر بعض فتاوى المراجع وآراء كبار العلماء حول إثبات هلال شهر رمضان وشوّال:

فقد سئل المرجع الكبير السيّد أبوالقاسم الموسوي الخوئي ما يلي:

سؤال: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحّة الحسابات الفلكيّة لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أوّل الشهر أو العيد مثلاً، وخاصّة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

فأجاب سماحته:

لا أثر للاطمئنان بتولّده، بل ولا الاطمئنان بقابليّته للرؤية، بل لابدّ من الرؤية خارجاً، وثبوتها للمكلّف[۲].

وقال العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء:

ولا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجّمين؛ لأنّ أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجّم ولا الاجتهاد فيه، وهو قول أكثر العامّة؛ لما تقدّم من الروايات. ولو كان المنجّم طريقاً ودليلاً على الهلال لوجب أن يبيّنه عليه السلام للناس؛ لأنّه في محلّ الحاجة إليه، ولم يجز له عليه السلام حَصْر الولادة في الرؤية والشهادة[۳].

والسيّد محمّد باقر الصدر رحمه الله في الفتاوى الواضحة يقول:

ولا وزن للرؤية المجهريّة والأدوات والوسائل العلمية المكبّرة، وإنّما المقياس إمكان

---

۱. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٧، ح٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٥٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح٢٥.

۲. المسائل الشرعية (للسيّد الخوئي) ج١، ص١٩٨.

۳. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٧.

الرؤية بالعين الاعتياديّة المجرّدة، وتلك الوسائل العلمية يحسن استخدامها كعامل مساعد على الرؤية المجرّدة وممهّد لتركيزها.

ويقول:

وعلى العموم لا يجوز الاعتماد على الظنّ في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شهر شوّال، ولا على حسابات المنجّمين الذين لا يعوّل على أقوالهم في هذا المجال عادة[۱].

والشيخ زين‌الدين ﷺ يقول:

ولا يثبت ـ يعني الهلال ـ بقول المنجّمين وأشباههم من علماء الفلك، وإن كانوا ثقاتاً أو عدولاً[۲].

والسيّد محمدسعيد الحكيم حيث سئل: المفهوم من الرسائل العمليّة للعلماء أنّه لا يجوز الاعتماد على أجهزة الفلك في ثبوت هلال شهر رمضان، فهل ينطبق هذا الأمر على بقيّة شهور السنة القمريّة لاسيّما شهر ذي‌الحجّة؟ فأجاب:

نعم، ينطبق ذلك على جميع الشهور، فلا يصحّ الاعتماد فيها على ما لا يوجب العلم بظهور الهلال إلّا البيّنة[۳].

الشيخ الأجلّ القاضي ابن البرّاج في كتابه شرح جمل العلم والعمل لشيخه الأعظم السيّد المرتضى (رضوان الله عليهما) قال:

اعلم أنّ رؤية الهلال هي المعتبر، والذي عليه يعتمد في الصوم والفطر وأوائل الشهر، وذلك لم يخالف فيه أحد من المسلمين[٤].

والسيّد محمّدحسين الطهراني حيث يقول:

ثمّ إنّ كثيراً من الأصحاب ادّعوا الإجماع على انحصار طريقيّة الرؤية، وادّعوا خلافه خلاف المذهب، ومنهم الشيخ الطوسي في التهذيب.

---

۱. الفتاوى الواضحة، ص٥٠٦ و٥١٥.

۲. كلمة التقوى، ج۲، ص۷۵.

۳. الفتاوى (استفتاءات) ص١٠٦.

٤. شرح جمل العلم والعمل، ص١٦٦. ويأتي تمام كلامه في القسم الثالث من هذه المجموعة: «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

والإمام الخميني (طيّب الله ثراه) في تحرير الوسيلة يقول:

ويثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد به الرائي والتواتر والشياع المفيدين للعلم، ولا اعتبار بقول المنجّمين[1].

ونقل العلّامة المجلسي‌ﷺ عن شيخ المتكلّمين محمود بن عليّ الحمصي كلاماً له حول علم النجوم، حيث يقول:

فإن قيل: كيف ينكرون الأحكام وقد علمنا أنّهم يحكمون بالكسوف والخسوف ورؤية الأهلّة، ويكون الأمر على ما يحكمون في ذلك؟

قلنا: إنّ إخبارهم عن الكسوف والخسوف ورؤية الأهلّة ليس من الأحكام، إنّما هو من باب الحساب[2].

وأيضاً فيما أورده صاحب البحارﷺ:

وسأل السيّد مهنا بن سنان العلّامةﷺ: ما يقول سيّدنا فيما يقال: إنّ كسوف الشمس بسبب حيلولة جرم القمر بينه وبين الشمس، وإنّ سبب خسوف القمر حيلولة الأرض، ويدلّ على ذلك ما يخبر به أهل التقويم فيطابق أخبارهم؟

فأجاب: استناد الكسوف والخسوف إلى ما ذكره مستند إلى الرصد، وهو أمر ظنّي غير يقيني[3].

وذكر العلّامة المجلسي في بحار الأنوار:

ومنها: علم الهيئة والنظر في هيئات الأفلاك وحركاتها، وجوازه لا يخلو من قوّة إذا لم يعتقد فيه ما يخالف الآيات والأخبار كتطابق الأفلاك، ولم يجزم بما لا برهان عليه.

وأمّا ما ذكره الشهيد في استحباب النظر في علم الهيئة فإنّما هو إذا ثبتت مطابقة قواعده ـ كما هي عليه في نفس الأمر ـ وعدم اشتماله على قاعدة مخالفة لما ظهر من الشريعة، وإلّا فيكون بعضها داخلاً في القول بغير علم، أو فيما حرّم اتّباعه لمخالفة الشريعة.

ومنها: الحكم بالكسوف والخسوف وأوائل الأهلّة والمحاق وأشباه ذلك، فالظاهر جوازه، وإن كان الأحوط إجتناب ذلك أيضاً؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة فيها مبنيّة على الرؤية، لا

---

۱. تحرير الوسيلة، ج ۱، ص ۲۷۰.

۲. بحار الأنوار، ج ۵۵، ص ۲۹۸.

۳. بحار الأنوار، ج ۵۵، ص ۳۰۸.

على أحكام المنجّمين بذلك.

وبالجملة، ينبغي للمتديّن المتّبع لأهل بيت العصمة عليهم السلام ـ المدّعي لكونه شيعةً لهم مقتدياً لآثارهم ـ أن لا يتعرّض لشيء من ذلك إلّا في قليل منه يتعلّق بمعرفة أوقات الصلوات، ولو كانت هذه العلوم والأعمال ممّا له مدخليّة في صلاح الدين، لأَمَرَ شيعتَهم بذلك، ورغّبوهم فيها، وحثّوهم عليها، وعَلَّموهم قواعدها.

وفي هذه الأزمان تركوا جميع ذلك، واكتفوا بالرجوع إلى التقاويم وأصحاب النجوم، واتّكلوا عليها.

وقد أطنبنا الكلام قليلاً في هذا المقام؛ لكثرة ولوع الناس بهذا العلم والعمل به، وتقرّبهم إلى الملوك بذلك، فيوقعون الناس في المهالك. والله العاصم من فتن المبتدعين والهادي إلى الحقّ واليقين. انتهى كلامه[1].

والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام الذي هو شرح لكتاب شرائع الإسلام للعلّامة الحلّي، حيث يقول في شرحه لعبارة العلّامة: «ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد»:

هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره؛ لاستفاضة الروايات بأنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين: إمّا رؤية الهلال، أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم. ولو كان الرجوع إلى المنجّم حجّةً لأرشدوا إليه، وأيضاً فإنّ أكثر أحكام التنجيم مبنيّ على قواعد ظنّيّة مستفادة من الحدس الذي يخطأ أكثر ممّا يصيب، وأيضاً فإنّ أهل التقويم لا يثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس؛ ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه قد لا يمكن رؤيته، والشارع إنّما علّق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخّر المذكور[2].

والشيخ الطوسي في كتابه الخلاف، حيث قال تحت عنوان «فيما يثبت به رمضان ويجب صومه» قال:

علامة شهر رمضان وجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال أو شهادة شاهدين، فإن غمّ عدّ شعبان ثلاثين يوماً، ويصام بعد ذلك بنيّة الفرض، فأمّا العدد والحسابات

---

۱. بحار الأنوار، ج ۵۵، ص ۳۱۰ ـ ۳۱۱.

۲. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ۱۷۵ ـ ۱۷٦.

فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما.

وبه قالت الفقهاء أجمع، وحكوا عن قوم شذاذ أنّهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقات من أهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم، وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذّ منهم إلى القول بالجدول.

ودليلنا الأخبار المتواترة عن النبيﷺ فيما يعارضها من شواذّ الأخبار، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِي مَواقِيتُ لِلنّاسِ والحَجِّ﴾[1] فبيّن أنّ الأهلّة يعرف بها مواقيت الشهور والحجّ. ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن[2].

والسيّد السيستاني (أطال الله عمره) أيضاً في رسالته العمليّة منهاج الصالحين يؤكّد على ذلك.

والسيّد محمد الصدر في فقه الموضوعات الحديثة، حيث يقول:

ثبوت الهلال بالمرصد الفلكي ليس بحجّة، وإنّما لابدّ من رؤية العين المجرّدة الطبيعيّة[3].

وكافّة المراجع يتكلّمون عن هذه المسألة ـ عدم ثبوت الهلال بقول المنجّمين ـ في رسائلهم العمليّة تحت عنوان «ثبوت الهلال» فليراجع من أراد ذلك.

ونلاحظ أنّ التركيز في فتاوى العلماء دائماً يكون على الاطمئنان، وكما مرّ معنا فإنّ قول الفلكي لا يوجب الاطمئنان إطلاقاً بحسب اعتراف علماء الفلك أنفسهم، وكافّة علمائنا شكّكوا بقطعيّة علم الفلك، ولم يقل أحد منهم بإمكانيّة الاعتماد عليه سوى ببعض الأُمور، مثل مواقيت الصلاة والشروق والغروب والمبنيّة أيضاً على الاحتياط.

وما يصدر أحياناً من أصوات تنبعث من هنا وهناك تحاول الإيحاء بأنّ علم الفلك قد وصل إلى مستوى من الدقّة يقرب من معادلة واحد زائد واحد يساوي اثنين يتبيّن أنّها ليست سوى ادّعاءات باطلة، أو على الأقلّ مبالغ فيها كثيراً؛ لأنّ الوقائع تؤكّد خلاف ذلك.

وقد كتب العلّامة الفيلسوف السيّد محمّدحسين الطهراني رسالةً، أسماها رسالة حول

---

۱. البقرة (۲): ۱۸۹.

۲. الخلاف، ج ۱، ص ۳٤۱.

۳. فقه الموضوعات الحديثة، ص ۵۹.

مسألة رؤية الهلال. وتفيد هذه الرسالة ـ بالبرهان العلمي والدليل الشرعي ـ أنّ الشهور القمريّة يجب أن تبدأ برؤية الهلال في الليلة الأُولى، وأنّ قول المنجّمين (الفلكيّين) على أساس الحساب والرصد ليس حجّة شرعيّة.

وبناءً على ضرورة الآيات القرآنية وإجماع أهل الإسلام وسنّة رسول اللهﷺ؛ إذ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فإنّ الشهور القمريّة جميعها ينبغي أن تتحقّق بمشاهدة الهلال فوق الأُفق، وأينما رُئي الهلال بدأ الشهر؛ لذلك صحّت الفتوى المشهورة القائلة بأنّ دخول الشهر القمري تابع للرؤية، وأنّ كلّ نقطة في العالَم تابعة لأُفقها.

وقد اشتملت الرسالة على بحوث فنّية ذات أُسلوب رسائلي تتكفّل بعلاج كلّ إشكال وقطع دابر كلّ خلاف.

مع الدكتور النعيمي أيضاً:

وقد حاول البعض أن يستفتي العالِم الفلكي الدكتور حميد النعيمي ـ مدير معهد علم الفلك في جامعة أهل البيت في عمّان ـ فجاءت أجوبته على عكس ما أرادها السائل. وممّا قاله:

ونجد غالباً ما يحدث الخطأ الموجب عند عدم وجود الهلال يوم التاسع والعشرين من ذلك الشهر وعند غروب الشمس، ولكن قد تكون النسبة أكثر من ١٥٪ أو أقلّ؛ لأنّه حساب الـ ١٥٪ تمّت من خلال إحصاءات لحالات معيّنة وليست عامّة، ولكن مع ذلك فلها نوع من الصحّة، ولكن هذا لا يعني أنّ الحسابات بالنسبة لولادة الهلال غير دقيقة، وإنّما الإعلان عن الرؤية عند عدم وجود الهلال حسابيّاً غير دقيق[1].

ويضيف:

عند عمر ١٢ ساعة تكون الرؤية صعبة جدّاً ومستحيلة للفرد العادي، ولكن للراصد الخبير ممكنة بعد حساب موقع الهلال في السماء الغربيّة ـ يسار الشمس ويمينها ـ بُعد الهلال عن الأُفق وبُعْده عن الشمس، أي حساب إحداثيّاته بكلّ دقّة، وإدخالها في ذاكرة الأجهزة الفلكيّة، فضلاً عن صفاء السماء وبُعْد موقع الرصد عن مراكز المدن، وأنواع التلوّث، وعلى ارتفاعات مناسبة.

غير أنّ الرؤية مستحيلة للجميع لعمر أقلّ من ١٢ ساعة، وطبيعي أنّ عمر الهلال غير

---

١. ثبوت الهلال (المحمد الحسيني) وقد تقدّم متن الرسالة برقم (٢٢).

كافٍ لتقدير رؤية الهلال؛ لأنّها تحتاج إلى حساب مدّة المكث وموقع إحداثيّات الهلال، فضلاً عن نسبة انعاكسيّة سطح الهلال[١].

أخيراً وبعد هذا وذاك من تواتر روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام ـ كما صرّح بذلك شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله ـ والنهي الواضح والصريح عن الأخذ بالظنّ والشكّ، وأقوال العلماء بل إجماعهم على عدم الأخذ بقول الحُسّاب والمنجّمين الفلكيّين والجداول الفلكيّة، هل يمكن الاعتماد على الحسابات الفلكيّة في صومنا وإفطارنا؟

وهل يمكن لليقين أن يزال بالظنّ والنظريّات الوضعيّة؟ بل هل يمكن نسخ حكم إلهيّ واضح وقطعيّ بمجموعة قوانين قائمة على عشرات التجارب المتناقضة؟ ولكن ما عشت أراك الدهر عجباً.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

كمال زهر
شعبان المعظم ١٤٢١هـ.ق

١. ثبوت الهلال (لمحمد الحسيني) وقد تقدّم متن الرسالة برقم (٢٢).

(٢٦)

اشتراط وحدة الأُفق

تأليف

آية الله حاج شيخ جعفر سبحانى

(معاصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.

وبعد، اتّفقت كلمتهم على عدم اعتبار الرؤية في نفس البلد، بل تكفي الرؤية في خارجه، وقد استفاضت الروايات في ذلك.[1]

كما اتّفقت كلمتهم على كفاية الرؤية في بلد آخر إذا كان متّحداً معه في الأُفق، كما إذا كانا متّحدين في المطالع.

ومثل الثاني ما إذا كانا مختلفين في المطالع لكن الثبوت في بلد يكون مستلزماً للثبوت في البلد الآخر بالأولوية، مثلاً إذا رُئي الهلال في البلد الشرقي فيكون حجّة بالنسبة إلى البلد الغربي؛ لأنّ حركة القمر من الشرق إلى الغرب، فإذا رُئي في الشرق يكون دليلاً على تولّد الهلال تولّداً شرعيّاً قابلاً للرؤية عند الغروب في المشرق قبل وصوله إلى المغرب.

فهذه الموارد الثلاثة لا يطرأ عليها الاختلاف، إنّما الكلام فيما إذا اختلف الأُفق وشُوهد الهلال في البلاد الغربية فهل يكفي ذلك للبلاد الشرقية أو لا؟

والفقهاء في هذه المسألة على طوائف ثلاث:

الأُولى: مَن لم يتعرّض للمسألة ولم يصرِّح بالفرق أو بعدم الفرق بين البلاد المتقاربة والمتباعدة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠، ١٣، و....

الثانية: مَن صرّح بالمسألة وفرّق بين المتباعد والمتقارب، وهم الأكثر.
الثالثة: مَن لم يفرّق بينهم وعطف المتباعد على المتقارب.
لا حاجة لذكر أسماء الطائفة الأُولى وإنّما المهمّ هو الإيعاز إلى أسماء الطائفتين.

من اشترط وحدة الأُفق

قد ذهب لفيف من القدماء إلى شرطيّة التقارب بين البلدين، وأوّل من نبّه بذلك هو شيخ الطائفة الطوسي (م ٤٦٠).

١. قال:

علامة شهر رمضان رؤية الهلال، أو قيام البيّنة ـ إلى أن قال: ـ ومتى لم يُر الهلال في البلد ورُئي خارج البلد ـ على ما بيّنّاه ـ وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرُئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتّفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل، فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر، فإنّ لكلّ بلدٍ حكمَ نفسه.[١]

ولم يتعرّض في كتابيه الآخرين: النهاية، ولا الخلاف للمسألة.

٢. قال ابن حمزة (م حوالي ٥٥٠):

وإذا رئي في بلد ولم يُر في آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهلهما معاً، وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر، أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخر.[٢]

٣. وقال المحقّق (م ٦٧٦):

وإذا رُئي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة، كالعراق وخراسان.[٣]

وقال في المعتبر نفس ذلك القول وذكر فتوى ابن عبّاس، فقال: «وقد أفتى بذلك عبدالله بن عبّاس».[٤] وسيوافيك فتوى ابن عبّاس عن التذكرة.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.
٢. الوسيلة، ص ١٤١.
٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٤. وقال العلّامة (م ٧٢٦) في «التذكرة»:

إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقاربت البُلدان كبغداد والكوفة، كان حكمهما واحداً: يجب الصوم عليهما معاً، وكذا الإفطار. وإن تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق، فلكلّ بلد حكمُ نفسه، قاله الشيخ رحمه الله، وهو المعتمد، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض الشافعية، ومذهب القاسم وسالم وإسحاق؛ لما رواه كُرَيب من أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهلّ عليّ رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة؛ فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتّى نكمل العدّة أو نراه؛ فقلت: أَوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولأنّ البُلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والأرض كرة، فجاز أن يُرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر؛ لأنّ حَدَبَة[1] الأرض مانعة من رؤيته، وقد رصد ذلك أهل المعرفة، وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جدّ في السير نحو المشرق وبالعكس.

وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلّها واحد، متى رُئي الهلال في بلد وحكم بأنّه أوّل الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا، وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا؛ لأنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[2]

وقوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان». وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه.

ولأنّ الدين يحلّ به، ويقع به النذر المعلّق عليه.

ولقول الصادق عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».

وقال عليه السلام في من صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم

---

١. «الحَدَبَة: ما أشرف من الأرض وغلظ وارتفع»، لسان العرب، ج ١، ص ٣٠١، «ح د ب».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً».

ولأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أنّ المانع في غيره شيء عارض؛ لأنّ الهلال ليس بمحلّ الرؤية.

ونمنع كونه يوماً من رمضان في حقّ الجميع؛ فإنّه المتنازع، ولا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة؛ فإنّه أوّل المسألة.

وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلّة.[١]

٥. وقال في المنتهى:

إن رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي، ثمّ ذكر تفصيل الشيخ بين البلاد المتباعدة، ثمّ أخذ بردّها، فخرج بالنتيجة التالية:

إن علم طلوعه في بعض الصفائح وعدم طلوعه في بعضها المتباعد منه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ.[٢]

وعلى هذا، فما ربما يعدّ العلّامة في المنتهى من القائلين بعدم الفرق بين البعيد والقريب إنّما يصحّ حسب ابتداء كلامه، وأمّا بالنسبة إلى النتيجة التي وصل إليها فإنّما سوّى بين القريب والبعيد إذا لم يُعلم اختلاف مطالعهما، وإلّا فالحكم هو الفرق بين القريب والبعيد.

٦. كما أنّه رحمه الله مشى في القواعد على غرار التذكرة، وقال:

وحكم البلاد المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم يُر الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم؛ ولو أصبح معيّداً وسار به المركب إلى موضع بعيد لم يُر فيه الهلال لقرب الدرج، ففي وجوب الإمساك نظر، ولو رأى هلال رمضان ثمّ سار إلى موضع لم يُر فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين.

وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين.[٣]

أقول: ما ذكره في الفرعين هو الذي يُلزم به القائلون باشتراط وحدة الأُفق؛ حيث يورد عليهم بأنّ لازم اشتراط وحدة الأُفق صوم واحد وثلاثين يوماً في فرض، وثماني

---

١. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٢٢ ـ ١٢٤، المسألة ٧٦.

٢. منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٣، (الطبعة الحجرية).

٣. قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧ ـ ٣٨٨.

وعشرين في فرض آخر.

أمّا الأوّل ففيما إذا كان الشهر تامّاً في القريب والبعيد رُئي الهلال في الأوّل دون الثاني، وصام ثلاثين يوماً في القريب، وسار إلى البلد الآخر بعده، فلو وجبت عليه المتابعة يلزم أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنّه هو اليوم الآخر من شهر رمضان في ذلك القطر، فيلزم أن يصوم واحداً وثلاثين.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الرؤية في القريب حجّة على البعيد، فيجب على الجميع الإفطار في ذلك اليوم، من غير فرق بين بلد رُئي فيه الهلال وما لم ير فيه.

وأمّا الثاني ففيما إذا كان الشهر غير تامّ في القريب والبعيد، فلو رُئي في بلده متأخّراً وفي البلد البعيد متقدّماً، فصام في بلده ثماني وعشرين يوماً ثمّ سار به إلى البلد الآخر، فلو وجبت المتابعة يجب أن يفطر التاسع والعشرين؛ لكونه في ذلك القطر يوم الفطر. وكلاهما لا يلتزم به الفقيه.

٧. وقال الشهيد الأوّل (م ٧٨٦):

يصام شهر رمضان برؤية هلاله وإن انفرد... والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة، لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ، ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع.[١]

ولا يخفى أنّ ما استثناه ليس مخالفاً للقول بشرطية وحدة الأُفق؛ لما سيوافيك من أنّ هذا ـ أعني كون الرؤية في الشرق حجّة على الغرب ـ خارج عن محطّ البحث؛ للملازمة بين الرؤيتين.

٨. وقال الشهيد الثاني (م ٩٦٥):

إذا رُئي في أحد البلاد المتقاربة ولم يُر في الباقي وجب الصوم على الجميع، بخلاف المتباعدة، فإنّ لكلّ واحدة منها حكمَ نفسها.[٢]

٩. وقال المقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣) ذيل قول المحقّق: «والمتقاربة كبغداد والكوفة متّحدة بخلاف المتباعدة»:

---

١. الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٢. مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٢.

ووجهه ظاهر بعد الفرض؛ لأنّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورأى في بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رأى فيفطر؛ لصدق الأدلّة المفيدة أنّه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنّه علم بالفرض من مخالفة المطالع عدمَ استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً.

فقول المصنّف في المنتهى بعدم الفرق ـ بعد الرؤية في بلد مّا، في إيجاب الصوم والإفطار ـ بين المتقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، وبالشهود في آخر... بعيد؛ لما مرّ، ولأنّ الظاهر أنّ المراد بمن شهد الشهر أنّهم رأوا في البلد الذي هم فيه، كما هو المتبادر.[1]

١٠. وقال صاحب المدارك (م ١٠٠٩):

المراد أنّه إذا رُئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة ـ وهي التي لم تختلف مطالعها ـ ولم يُر في الباقي، وجب الصوم على جميع مَنْ في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة، فهي ما علم اختلاف مطالعها، فإنّ الصوم يلزم من رأى دون من لم ير.[2]

إلى هنا تبيّن أنّه لم يفت أحدٌ إلى نهاية الألف سنة من الإمامية باتّحاد حكم المتباعد والمتقارب إلّا العلّامة في المنتهى، وقد عرفت أنّه عدل عمّا ذكره في صدر كلامه إلى شيء آخر، وهو وحدة البلاد في الحكم إذا لم يعلم اختلاف مطالعهما.

نعم، احتمل الشهيد الأوّل احتمالاً متساوياً، وقد عرفت أنّ مورده خارج عن محطّ البحث.

وأمّا بعد الألف، فربما نرى بعض من يرجِّح ذلك القول، وعلى رأسهم المحدِّث الكاشاني، وتبعه الشيخ يوسف البحراني وغيرهم، وإليك بعض نصوصهم.

من لم يشترط وحدة الأُفق

قال المحدّث الكاشاني (م ١٠٩١) في الوافي بعد نقل جملة من الأخبار الدالّة على

---

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٥.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٦ و ١٧١.

القضاء بشهادة أهل بلد آخر:

إنّما قال عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»؛ لأنّه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف كما مرّ. والظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه؛ لأنّ بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولإطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخّري أصحابنا ـ من الفرق، ثمّ اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد ـ لا وجه له.[1]

وسيوافيك أنّ المناط هو جواز الرؤية.

وقال المحدّث البحراني (م ١١٨٦):

قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّ حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة واحد، فإذا رُئي الهلال في أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما، أمّا لو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والعراق والحجاز، فإنّ لكلّ بلد حكمَ نفسها. وهذا الفرق عندهم مبنيٌّ على كُرويّة الأرض، وأمّا مع القول بعدمها فالتساوي هو الحقّ.[2]

الظاهر تصحيح النزاع على القول بكُرويّتها، وإن كان على القول بكونها مسطّحة غير صحيح، كما سيوافيك.

وقد تبعهما النراقي في المستند وقال:

الحقّ كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما ألبتّة.[3]

وقال في الجواهر (م ١٢٦٦):

إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها؛ للتباعد عنه لكرويّة الأرض لم تساو أحكامهما.

ويمكن أن لا يكون كذلك، ضرورة عدم اتّفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قويّ.[4]

---

١. الوافي، ج١١، ص١٢٠.

٢. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٦٣.

٣. مستند الشيعة، ج١٠، ص٤٢٤.

٤. جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٦١.

ولا يخفى أنّ ما ذكره صاحب الجواهر من عدم حصول العلم بعدم التساوي في المطالع صار بمنزلة الأُمور البديهية في هذه الأزمان، حسب تقدّم وسائل الاتّصال وتطوّرها. وقد أيّد ذلك القولَ بعضُ مراجع العصر كالسيّد الحكيم في مستمسكه، واختاره السيّد الخوئي في منهاج الصالحين في إطار خاصّ:

وهو أن تكون ليلة واحدة ليلة للبلدين وإن كانت أوّل ليلة لأحدهما، وآخر ليلة للآخر المنطبق ـ طبعاً ـ على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندنا؛ بداهة أنّ الآن نهار عندهم، فلا معنى للحكم بأنّه أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم.[1]

هذا هو تاريخ المسألة وسيرها في الأعصار، وقد علمت أنّ القول باتّحاد القريب والبعيد في الحكم كان شاذّاً في العشر الأُولى من القرون، وإنّما خرج عن الشذوذ بعد فتوى المحدّث الكاشاني، والمحدّث البحراني، وصاحب المستند إلى أن اختاره السيّد الخوئي قولاً في إطار خاصّ، كما عرفت.

وقبل الخوض في أدلّة القولين نقدّم أُموراً تلقي المزيد من الضوء على المسألة:

الأوّل: قال علماء الفلك: إنّ القمر يدور حول نفسه، وحول الأرض في نفس الوقت، وتبدأ كلتا الدورتين معاً، وتنتهيان معاً، ومدّتهما شهر كامل من شهور الأرض.

الثاني: قال علماء الفلك: إنّ حركة القمر حول الأرض معقّدة، وإنّ الفترة الزمنية بين اقترانين ـ أي اقتران القمر بالشمس مرّة بعد مرّة ـ ليست على نمط واحد، بل هي تختلف من شهر إلى شهر، وهي تتراوح من ٢٩ يوماً و١٩ ساعة إلى ٢٩ يوماً و٥ ساعات. وهي مدّة غير قليلة من الاختلاف، غير أنّهم حدّدوها بيوم أو يومين من أيّام المحاق.

الثالث: أنّ دورة القمر حول الأرض لا يمكن أن تقلّ عن ٢٩ يوماً، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ومن ثمّ لا ترى أيّاً منهم يوصل الشهر القمري إلى ٢٨ يوماً.

الرابع: ماذا يراد من وحدة الأُفق أو اختلافه؟ فإنّ الأُفق ليس إلّا المحلّ الذي ترى فيه السماء، كأنّها منطبقة على الأرض في نهاية مدّ البصر، وهي مسافة قد لا تزيد في الأرض المنبسطة على كيلومترين ونصف أو ثلاثة، فإذاً فالأُفق كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها

---

١. مستند العروة، ج ٢، ص ١١٩.

على ستّة كيلومترات، وهي منطقة صغيرة، بحيث يمكن تقسيم الكرة الأرضيّة إلى آلاف مثلها، ومن المعلوم أنّ المراد غير هذا.

والمراد وحدة البلدين في الطلوع والغروب، فإذا كانا تحت خطّ واحد من نصف النهار فهما متّحدان في الأُفق.

ثمّ إنّ القمر بما أنّه يتحرّك من الشرق إلى الغرب على خلاف الأرض فإنّها تسير من الغرب إلى الشرق، فإذا رُئي الهلال في بقعة دلّ على أنّ الهلال تولّد في هذه البقعة، فعندئذ لا يكون دليلاً على ولادته في الآفاق الشرقية؛ لإمكان أن لا يخرج القمر من المحاق في سيره من المشرق إلى هذه البقعة، ولكنّه يكون دليلاً على وجود الهلال في الآفاق الغربية عند الغروب، بحيث لو أُستهلّ ولم يكن هناك مانع لرُئي قطعاً، كما سيوافيك.

الخامس: كيفيّة تكوّن الهلال. إنّ القمر في نفسه جرم مظلم وإنّما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فنصفٌ منه مستنير دائماً، والنصف الآخر مظلم كذلك، غير أنّ النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادةً ونقصاً حسب اختلاف سير القمر.

فإنّه لدى طلوعه عن الأُفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفاصل يسير في الليلة الرابعة عشرة من كلّ شهر، بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تامّاً يكون تمام النصف منه المتّجه نحوَ الغرب مستنيراً حينئذ؛ لمواجهته الكاملة مع النيّر الأعظم، وهذا ما يطلق عليه مقابلة القمر مع الشمس، كما أنّ النصف الآخر المتّجه نحو الشرق مظلم.

ثمّ إنّ هذا النور يأخذ في قوس النزول في الليالي المقبلة، وتقلُّ سعته شيئاً فشيئاً ـ حسب اختلاف سير القمر ـ إلى أن ينتهي في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب، بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس. وهذا ما يطلق عليه مقارنة النيّرين. ويكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم. وهذا هو الذي يعبِّر عنه بتحت الشعاع والمحاق، فلا يرى منه أيّ جزء؛ لأنّ الطرف المستنير غير مواجه لنا، لا كلّاً كما في الليلة الرابعة عشرة، ولا بعضاً كما في الليالي السابقة عليها أو اللاحقة.

ثمّ يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع، ويظهر مقدار منه من ناحية الشرق، ويرى بصورة ضوء عريض هلاليّ ضعيف، وهذا هو معنى تكوّن الهلال وتولّده، فمتى كان جزء منه قابلاً

للرؤية ـ ولو بنحو الموجبة الجزئية ـ فقد انتهى به الشهر القديم، وكان مبدأً لشهر قمري جديد.

إذاً فتكوّن الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة.

السادس: الشهر القمري يفترق عن الشهر الطبيعي، ولكنّ الثاني ربما لا يشكّل بداية الشهر الشرعي، ما لم يتكوّن الهلال بصورة قابلة للرؤية عند الغروب، ولذا يتأخّر الشهر الشرعي عن الشهر الطبيعي باستمرار؛ لاستحالة أن يتولّد الهلال من أوّل أمره عريضاً قابلاً للرؤية.

وبعبارة أُخرى: إنّ القمر إذا بدأ بالخروج من مقارنة النيّر الأعظم متحرّكاً إلى جانب الغرب يتحقّق الشهر الطبيعي أو الفلكي، ومع ذلك لا يرى في السماء عند الغروب إلّا إذا انتهت حركته إلى درجة تؤهله للرؤية.

ويذكر الفلكيّون: إنّ القمر إذا وصل إلى الدرجة السادسة من دائرة حركته يكون صالحاً للرؤية بالعين المجرّدة، ولذلك ربما يتوقّف على تأخّر ليلة كاملة من ولادته الطبيعية.

السابع: إنّ القمر يبدأ بحركته من الشرق إلى الغرب، ويخرج من مقارنة النيّر الأعظم متوجّهاً إلى جانبه شيئاً فشيئاً إلى أن يتولّد الهلال القابل للرؤية عند الغروب، فإذا رُئي يكون دليلاً على إمكان رؤيته في الآفاق الغربية؛ لأنّ سير القمر يكون باتّجاهها، وإذا وصل إليها ربما يكون النور فيه قد ازداد.

ولذلك ربما يقال: إنّ الرؤية في الآفاق الشرقية دليل على إمكان رؤيته في الآفاق الغربية، بل ربما يكون رؤية الهلال فيها أكثر وضوحاً من الآفاق الشرقية، وهذا بخلاف العكس، فإذا رُئي في الآفاق الغربية لا يكون دليلاً على إمكان رؤيته في الآفاق الشرقية عند الغروب فيها؛ لإمكان تولّد الهلال القابل للرؤية بعد تجاوزه الآفاق الشرقية.

الثامن: إذا خرج القمر عن المحاق وتكوّن الهلال الشرعي على وجه صار قابلاً للرؤية لأوّل وهلة في أُفق خاصّ بحيث لم يكن هناك أيّ هلال قبلها، فعندئذٍ تكون نسبة الآفاق إلى ذلك الأُفق مختلفة حسب اختلافها في طول البلد.

فالآفاق الواقعة غرب ذلك الأُفق بين آخر نهارها، أو وسط نهارها، أو أوائل فجرها، كما

أنّ الآفاق الشرقية غطها الليل فهي بين وسط الليل أو آخره.

فما هو المنهج المتّبع للتعرّف على بداية الشهر القمري؟

هناك احتمالات:

١. أن يكون ثبوت الشهر أمراً مطلقاً لانسبياً، بمعنى أنّ تكوّن الهلال وصيرورته قابلاً للرؤية في نقطةٍ من نقاط العالم يكون سبباً لثبوت الشهر الشرعي في جميع العالم.

وبعبارة أُخرى: خروج القمر عن المحاق وقت الغروب في نقطة يعدّ بداية الشهر القمري لعامّة الآفاق.

٢. أن يكون ثبوت الشهر في نقطة من نقاط العالم سبباً لثبوت الشهر الشرعي في الآفاق التي تشترك مع هذا الأُفق في جزء من الليل وإن كان ساعة واحدة، من غير فرق بين الآفاق الغربية والشرقية، وعلى هذا، يكون ثبوت الشهر أمراً نسبياً لكن في دائرة كبيرة، و يشارك هذا الوجه مع الوجه الأوّل في أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع في نقطة وقت الغروب يكون بداية الشهر الشرعي في البلاد التي تشارك بلد الرؤية في جزء من الليل.

٣. أن يكون إمكان الرؤية الذي هو أوّل الولادة الشرعية للهلال سبباً لكونه شهراً شرعياً للنقاط التي يُرى فيها الهلال عند غروبهم إذا لم يكن هناك مانع، كما هو الحال في الآفاق الغربية بالنسبة إلى الأُفق الذي رُئي فيه الهلال، ولكن لا يتّسم الزمان بالشهر الشرعي إلّا بعد غروب الشمس في كلّ أُفق، على نحو يمكن للإنسان رؤية الهلال إذا لم تكن موانع وعوائق.

أمّا الاحتمال الأوّل فهذا ممّا لا يمكن الالتزام به؛ إذ معنى ذلك أن نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث الليل ونصفه، ويكون ذاك بداية الشهر الشرعي في تلك الآفاق.

والثاني هو خيرة المحقّق الخوئي، كما سيوافيك، وهو أخفّ إشكالاً من الأوّل، وهو يشارك الأوّل في الإشكال في بعض النقاط.

وأمّا الثالث وهو نقيّ عن الإشكال، إنّما الكلام في ما يستفاد من الروايات.

التاسع: إنّ الصوم والإفطار وإن عُلّقا على الرؤية في كثير من الروايات، لكنّ الرؤية طريق إلى العلم بخروج القمر عن المحاق. ويدلّ على ذلك أُمور:

١. إقامة البيّنة مقام الرؤية، وهذا دليل على أنّ الرؤية مأخوذة بنحو الكاشفية، فلو كشف عن الهلال حجّة شرعية تقوم مقامها.

٢. عدّ الثلاثين من أوّل يوم رُئي فيه الهلال، حيث يحكم بخروج الشهر السابق ودخول اللاحق.

٣. وجوب قضاء صوم يوم الشك إذا أفطر لعدم ثبوت الهلال ثمّ ثبت ولادة الهلال في ليلة ذلك اليوم.

٤. إذا رُئي الهلال في ليلة التاسع والعشرين من صومه انكشف أنّه أفطر في شهر رمضان يوماً.

٥. إذا صام بنيّة آخر شعبان فتبيّن أنّه من رمضان، فقد صحّ صومه.

وهذه الفروع كلّها منصوصة، وقد أفتى على ضوئها العلماء، وهذا يكشف عن كون الرؤية أُخذت طريقاً لوجود الهلال في الأُفق وقت المغرب.

العاشر: قد عرفت أنّ الموضوع هو الرؤية، فهل هي منصرفة إلى العين العادية أو يعمّها والعين ذات البصر الحادّ؟ وعلى كلّ تقديرٍ فهل الموضوع هو الرؤية بالعين المجرّدة أو يعمّ الرؤية بالعين المسلّحة المستندة إلى النظارات القويّة؟

المشهور هوالأوّل، فلا تكفي الرؤية بعين ذات البصر الحادّ، كما لاتكفي الرؤية بالآلات الرصدية، وما هذا إلّا للانصراف.

نعم، لا بأس بالاستعانة بالنظارات لتعيين المحلّ، ثمّ النظر بالعين المجرّدة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة بتلك الآلات في تحقيق المقدّمات كفى وثبت الهلال.

ولكن يمكن التفريق بين الرؤية بالعين ذات البصر الحادّ، فإذا افترضنا في بلد يوجد فيها ثقتان لهما حدّة البصر فرأيا الهلال بالعين المجرّدة، وشهدا عند الحاكم، فهل عليهما أن يصوما أو لا؟

وعلى الفرض الأوّل هل تقبل شهادتهما عند الحاكم أو تردّ؟

لا أظنّ أن يلتزم الفقيه بعدم وجوب الصوم عليهما، كيف وهو على خلاف النصّ:

١. روى عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فليفطر، وإلّا فليصم مع الناس».[١]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١.

٢ـ روى عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلّا يصوم مع الناس إذا صاموا».[١]

وإنّما الكلام في الثاني، فهل للحاكم أن يردّ شهادتهما مع علمه بوثاقتهما وعدم كون المورد مظنّة الخطإ؛ لأنّه إنّما يكون كذلك إذا كان الجوّ صحواً وادّعى رجلان الرؤية ولم يكونا من ذوي البصر الحادّ، ويؤيّد ذلك أنّهما لو ادّعيا الرؤية ورُئي الهلال في ليلة التاسع والعشرين فليس للحاكم إلّا الحكم بالإفطار والأخذ بقولهما.

إنّما الكلام في الرؤية بالآلات الرصدية، فالظاهر انصراف النصّ عنه، وقد عرفت الفرق بين الولادة الطبيعية للهلال والولادة الشرعية، وأنّ الثاني إنّما يتمّ إذا خرج القمر عن مقارنة الشمس بستّ درجات، فما تُريه النظارات فإنّما تثبت الهلال الطبيعي لا الهلال الشرعي، وإن شئت قلت: الشهر الطبيعي لا الشهر القمري.

إذا عرفت هذه الأُمور فلنرجع إلى بيان أدلّة القولين، فنقول:

تحليل نظرية اشتراط وحدة الأُفق

إذا وقفت على هذه الأُمور فلندخل في صلب الموضوع ونقدّم دليل مَنْ قال باشتراط وحدة الأُفق. فقد استدلّوا أو يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين تاليين:

الأوّل: خروج القمر عن المحاق كشروق الشمس

إنّ خروج القمر عن تحت الشعاع أشبه بشروق الشمس وغروبها، فكما أنّ لكلّ أُفق مشرقاً ومغرباً حسب اختلاف البلدان، حيث إنّ الأرض بمقتضى كرويّتها وحركتها الوضعية يكون النصف منها مواجهاً للشمس دائماً والنصف الآخر غير مواجه، ويعبَّر عن الأوّل بقوس النهار وعن الثاني بقوس الليل، وهذان القوسان في حركةٍ وانتقالٍ دائماً حسب حركة الأرض حول نفسها، ولذلك يكون هناك مشارق ومغارب حسب اختلاف درجاتها.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢.

وهكذا الهلال وخروج القمر عن تحت الشعاع، فإنّه يختلف حسب اختلاف الآفاق، فربما يخرج القمر من بقعة عنه ويُرى الجزء القليل من وجهه المضاء، دون بقعة أُخرى، ويظهر ذلك بوضوح إذا علمنا أنّ القمر يسير من الشرق إلى الغرب، فلو رئي في بلد دلّ على خروجه عنه في ذلك الوقت، ولا يكشف ذلك عن خروجه عنه في البلد الواقع في شرقه؛ إذ لعلّ القمر ـ وقت غروب الشمس عنه ـ كان في المحاق.

هذا هو الاستدلال المعروف، وقد يؤاخذ عليه بالتالي:

وجود الفرق بين شروق الشمس وغروبها وطلوع الهلال؛ لأنّه يتحقّق في كلّ آن شروق في نقطة من الأرض وغروب في نقطة أُخرى مقابلة لها. وذلك لأنّ هذه الحالات إنّما تنتزع من كيفيّة اتّجاه الكرة الأرضية مع الشمس، فهي نسبة قائمة بين الأرض والشمس [وبما أنّ الأرض لا تزال في تبدّلٍ وانتقالٍ، فتختلف تلك النسب حسب اختلاف جهة الأرض مع الشمس]، وهذا بخلاف الهلال فإنّه إنّما يتولّد ويتكوّن من كيفيّة نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الأرضية في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكّلاً بشتّى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس، كما نشاهدها الآن...

وبعبارة أُخرى: إنّ الهلال عبارة عن خروجه تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة، وهذا كما ترى أمر واقعي وجداني لا يختلف فيه بلد عن بلد، ولا صقع عن صقع؛ لأنّه كما عرفت نسبة بين القمر والشمس، لا بينه وبين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها في حدوث هذه الظاهرة الكونية في جوّ الفضاء.

وعلى هذا، يكون حدوثها بداية شهر قمري لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها وإن لم ير الهلال في بعض مناطقها لمانع خارجي من شعاع الشمس.[١]

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره ـ من أنّ الشروق قائمة بين الشمس والأرض بخلاف خروج القمر من المحاق فإنّها نسبة بين الشمس والقمر ـ غير تامّ.

وذلك لعدم التفاوت بينهما، حيث إنّ وجه القمر المقابل للشمس مستنير أبداً، والوجه المخالف مظلم كذلك، ولا يتصوّر في الجانب المستنير الهلال ولا التربيع ولا التثليث ولا البدر

---

١. مستند العروة، ج٢، ص١١٧ ـ ١١٩، وما بين المعقوفين إضافةٌ منّا لتوضيح المراد.

إلّا بالإضافة إلى الأرض وفرض الناظر فيه، ففي حالة المقارنة يكون وجه القمر المظلم إلى الأرض، والوجه المستنير كلّه إلى الشمس، وإذا بدأ بالخروج عن المحاق يبدو نور عريض حول القمر بالنسبة إلى الأرض والناظر المفروض فيه، ثمّ لم يلبث يتحرّك حتّى يصل إلى التربيع، بحيث يكون نصف الوجه المقابل مستنيراً ونصفه في ظلمةٍ إلى أن يصل إلى التثليث والبدر.

فلو لم يكن هناك أرض ولا ناظر مفروض بحيث جرّد النظر إلى الشمس والقمر، فلا يتحقّق فيه تلك الحالات الأربع: الهلال، التربيع، التثليث، والبدر، بل ليس هناك إلّا حالة واحدة، وهي كون نصف منه مظلماً ونصف منه مستنيراً، ويدلّ على ذلك أنّه لو فرض ناظر يرى القمر في كوكب آخر غير الأرض لما يراه هلالاً، فاتّضحت بذلك صحّة قياس بزوغ القمر ببزوغ الشمس، فكما أنّ هناك مشارق ومغارب فهناك أيضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق.

الثاني: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب

إنّ المستفاد من الأدلّة هو الاحتمال الثالث في تحقّق الشهر الشرعي، قال سبحانه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَالحَجِّ وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[1].

سأل الناس عن أحوال الأهلّة في زيادتها ونقصانها ووجه الحكمة؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يقول لهم بأنّ وجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ما يتعلّق بمصالح دينهم ودنياهم؛ لأنّ الهلال لو كان مدوّراً أبداً مثل الشمس لم يمكن التوقيت به، فهي مواقيت للناس في دنياهم وعبادتهم.

فجعل المقياس هو الهلال، وليس الهلال إلّا رؤية خيط عريض وقت الغروب، ولذلك سمّي الهلال هلالاً؛ لأنّه حين يُرى يهلُّ الناس بذكره.

فالميقات ليس تكوّن الهلال في وقت من الأوقات وخروجه عن المحاق مطلقاً، بل

---

١. البقرة (٢): ١٨٩.

تكوّنه ورؤيته عند الغروب، وهذا القيد هو المهمّ في هذا الاستدلال، والمتبادر من الآية بحكم كونه خطاباً لعامّة الناس في أقطار الأرض وأيّ جزء منها، هو أنّ ميقات كلّ إنسان هو هلاله وقت غروب الشمس عن أراضيه، وعلى ذلك فلا تكون الرؤية في بقعة من البقاع دليلاً على دخول الشهر في جميع الآفاق، أو الآفاق التي تشارك معها في جزء من الليل؛ إذ لو التزمنا بذلك يلزم أن يكون بدء الشهر فيه هلاله المتحقّق في ثلث الليل أو نصفه، مع أنّ الميقات هو هلاله وقت الغروب في أراضيه. وإن شئت قلت: الهلال المتكوّن لدى الغروب ـ حدوثاً أو بقاء ـ كما في الآفاق الغربية. ولو قلنا بأنّ الرؤية في الآفاق الشرقية حجّة على الآفاق الغربية ليس معناه أنّ اللحظة التي رُئي فيها الهلال في الأُفق الشرقي هو ابتداء الشهر القمري للمناطق الغربية في تلك اللحظة، بل يبتدئ الشهر الشرعي بغروب الشمس فيها في تلك المناطق.

كلام لبعض المحقّقين حول الآية: ثمّ إنّ بعض المحقّقين ذكر في تفسير الآية مايلي:

> الهلال عنوان للقمر في حالة خاصّة له، وهي الخروج من تحت شعاع الشمس، فالقمر في حالته هذه علامة للناس، وهذه الحالة وحدها لم يعتبر فيها أن تكون مرئيّة للناس، وإنّما الخروج من تحت شعاع الشمس تمام ماهيّتها فلم تتقيّد بالرؤية ولا بحالة من حالات الأرض، مثل أن تتقيّد برؤية هذا البلد أو غيره، أو تتقيّد بأن يرى الهلال مثلاً خلال عشر دقائق بعد الغروب، أو نحوه، وهذا تمام ملاك الهلال.[1]

يلاحظ عليه: أنّه سبحانه جعل الهلال ميقاتاً للناس، وليس الهلال مجرّد خروج القمر عن مقارنة الشمس، أو عن تحت الشعاع، أو ما شئت فعبّر، بل خروجه عنها عند الغروب، فلو خرج القمر عنها عند الظهر أو قبل ساعات من الغروب عنها لم يتحقّق الشهر الشرعي، بل يكون منوطاً بخروجه عنها ـ حدوثاً أو بقاءً ـ عند الغروب على نحو يكون «الخروج عند الغروب» بكلا النحوين محقّقاً لمعنى الهلال، وهذا النوع من الزمان جعل مبدأً للشهر الشرعي، لا قبله ولا بعده.

وعلى هذا، فلو رُئي الهلال في العراق ولم يُر في الصين الذي يبتعد عنه بستّ ساعات، ويكون غروب العراق منتصف ليل الصين، فهل يا ترى أنّ الآية تشمل تلك المناطق الشرقية ويخاطبهم بدخول الشهر الشرعي وهم في آناء الليل، مع أنّ الآية تدقّ مسامعهم بأنّ الميقات

---

۱. الرسالة السابقة برقم ۲۳، ص۲۹.

هو الهلال المتبادر منها هلال أُفقهم؟

وبعبارة أُخرى: المتبادر أنّ الميقات هو هلال كلّ منطقة لأهلها عند غروب الشمس عن أراضيهم.

فما ذكره ذلك المحقّق ـ تبعاً للسيّد المحقّق الخوئيﷺ ـ حول الهلال وأنّه عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة صحيح، لكنّه ليس تمام الموضوع لابتداء الشهر الشرعي، بل يجب أن ينضمّ إليه كلمة «عند الغروب»، وهذا القيد كالمقوِّم لما يفهم من لفظ الهلال الذي وقع موضوعاً للحكم وميقاتاً للناس. ومن المعلوم أنّه متحقّق في بلد الرؤية حدوثاً، ولما يليه من الآفاق الغربية بقاءً، دون الآفاق الشرقية له، فلم يتكوّن فيه ـ لا حدوثاً ولا بقاء ـ وقد سار القمر فيها وهو تحت الشعاع والمحاق عند غروب الشمس عن آفاقهم. وبذلك يظهر النظر في بقيّة كلامه، حيث قال:

> المدار هو العلم، والرؤية طريق العلم خصوصاً وقد قورنت في الروايات بهذه الكلمة لا بالرأي والتظنّي. فنستفيد أنّ الأئمّةﷺ أكّدوا على أن لا يستند الناس إلى الآراء الحدسية والظنون الفاشلة، بل إلى الرؤية المؤدّية إلى العلم، فإذا لم يكن الهلال مقيّداً بقيد سوى كونه هلالاً ولم تكن الرؤية إلّا طريقاً للعلم به، فإن علمت به وأنا في الساعة الرابعة من الليل، أفلا يصدق أنّ القمر خرج الآن من تحت الشعاع وأنّ هذا الليل الذي قد غشينا رُئي فيه الهلال وعلم فيه بخروج القمر من تحت الشعاع وقد أُخذ القمر في بداية شهر جديد؟
>
> أَوَ لست أنا الآن في شهر جديد وقد علمت علماً يقيناً غير ذي شكّ بأنّ الهلال قد أُخذ في طريق ما سخّر له، وهذا لعمري من الوضوح بمكان.[1]

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من أنّ الرؤية طريق للعلم أمر صحيح، وقد أشار إلى برهانه، إنّما الكلام في قوله:

> أنا إذا كنت في الساعة الرابعة من الليل في الآفاق الشرقية وعلمت أنّ القمر خرج الآن عن تحت الشعاع من الآفاق الغربية أفلا يصدق أنّه خرج عن تحت الشعاع في هذا الآن؟

---

١. الرسالة السابقة برقم ٢٣، ص ٣١.

وذلك لأنّ المعلوم ليس تمام الموضوع، ولذا لو علمنا به قبل الغروب لا يحكم على ذلك الوقت بداية الشهر الجديد، بل هو جزء الموضوع ويجب أن ينضمّ إليه قيد آخر، وهو خروج القمر عن تحت الشعاع وقت الغروب حتّى يكون بداية الشهر الجديد، وهو طبعاً يتضيّق ببلد الرؤية وما يليه من الآفاق الغربية، لا الشرقية.

والقول بأنّ الخروج عن تحت الشعاع في غربٍ ما يعدّ هلالاً للبلاد التي لم يخرج فيه عنه وقت الغروب، أمرٌ لا يلائم ظاهر الآية، ولا يصار إليه إلّا بدليل صريح.

أدلّة القائلين بعدم شرطية وحدة الأُفق

استدلّ القائلون بعدم شرطية الوحدة بوجوه نقلية نأتي بها:

الأوّل: إطلاق أدلّة البيّنة

إنّ مقتضى إطلاقات نصوص البيّنة الواردة في رؤية الهلال ليوم الشكّ في رمضان أو شوّال وأنّه في الأوّل يقضي يوماً لو أفطر، هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتّحد معه في الأُفق أو المختلف. ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى، سيّما مع التصريح في بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان المصر ويخرجان كما تقدّم، فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاصلة من غير البلد على إطلاقها[1].

يلاحظ عليه: أنّ ما ادّعاه من الإطلاق صحيح؛ حيث يعمّ بلد الرؤية وغيرها، وأمّا إطلاقه بالنسبة إلى المتّحد في الأُفق أو المختلف بعيد جدّاً، خصوصاً بالنسبة إلى الوسائط النقلية.

مثلاً قوله في صحيحة منصور بن حازم: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فأقضه»[2] ناظر إلى شاهدين مرضيّين رأيا الهلال إمّا في نفس البلد أو في بلد يقاربه على وجه يكون بينهما مسافة يوم، ومن المعلوم أنّ الإنسان في الأدوار السابقة حسب وسائط النقل المتاحة آنذاك لا يقطع في يوم واحد أكثر من ٦٠ كيلومتراً، ومن

---

١. مستند العروة، ج ٢، ص ١٢٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٨.

المعلوم أنّ هذا المقدار في الفاصل المكاني لا يؤثّر في وحدة الأُفق، بل نفترض أنّ الفاصل المكاني بين البلدين حوالي الخمسمائة كيلومتراً وهي منطقة واحدة في ثبوت الهلال على وجه الأرض وليست منطقتين.

فإنّ هذا ونظائره منصرف إلى البلاد التي كان يقطعها الإنسان في يوم أو يومين أو مثل ذلك لا يخرج البلدين من وحدة الأُفق.

الثاني: النصوص الخاصّة

وقد استدلّ بنصوص خاصّة، منها:

١. صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً».[١]

٢. صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».[٢]

٣. صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه».[٣]

٤. صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال:

لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، ـ وقال: ـ لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه.[٤]

دلّت بمقتضى إطلاقها على أنّ الرؤية والثبوت في مصر كافية لسائر البلاد ولم يقيّد بوحدة الأُفق.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح١٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح٩.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح١.

أقول: إنّ الاستدلال بهذه الإطلاقات مع العلم بأنّ الوسائل النقلية المتاحة آنذاك كانت محدودة جدّاً، فالمسافر الذي ينقل الخبر يأتي من بلد إلى بلد تكون المسافة بينهما خمسين كيلومتراً أو قريباً منه، وهذا المقدار من المسافة، بل أكثر منها بكثير ـ كما عرفت ـ لا تؤثّر في وحدة الأُفق، وقلّما يتّفق أن يخرج إنسان من مصر ويدخل بغداد حاملاً خبر الهلال، ويكون قوله حجّة لأهل بغداد التي تقع في الجانب الشرقي بالنسبة إلى مصر، وإن كنتَ في شكّ فلاحِظْ حديث الخرّاز، حيث يقول: «وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».[1]

فإنّ الخبر ظاهر في أنّ البيّنة رأت الهلال قبل يوم ودخلت مصر بعد يوم، ومن المعلوم أنّ مثل هذا لا يصدق على المسافات الشاسعة.

ومنه يعلم أنّ الاستدلال بصحيحة أبي بصير التي جاء فيها: «إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» في غير محلّه. فإنّ قوله: «من جميع أهل الصلاة» ناظر إلى عمومية الحكم لجميع المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، لا على اختلاف بلادهم في الآفاق.

كما أنّ المراد من قوله: «أهل الأمصار» في نفس الصحيحة هي الأمصار المتقاربة التي كان الرجل يقطع بينهما حسب الوسائل النقلية المتوفّرة في يوم أو يومين، ويحمل خبر الرؤية.

الثالث: صحيحة عيسى بن عبيد

روى محمّد بن عيسى بن عبيد قال:

كتب إليه أبو عمر[2]: أخبرني يا مولاي، إنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قِبَلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، فهل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف القرص على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

٢. أبوعمر الحذّاء من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته».[١]

وجه الاستدلال: أنّ السائل سأل عن قول أهل الحساب برؤية الهلال في الأندلس وإفريقية، فأجاب عليه السلام بأنّه لا صوم مع الشكّ، ولم يجب بأنّ الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي.

يلاحظ عليه: أنّ البلد الراوي عنه واقع في غرب العراق الذي كان الإمام والراوي يقطنان فيه، وقد عرفت أنّ ثبوت الهلال فيه لا يكون دليلاً على وجود الهلال في سماء البلد الشرقي عند الغروب؛ إذ من المحتمل جدّاً عدم تكوّنه عند غروب الشمس عنه. وعندئذٍ كان لإرشاد الراوي إلى الحكم الواقعي (عدم الملازمة بين الرؤيتين) طريقان:

الأوّل: أن يشير الإمام إلى عدم الملازمة بين الرؤيتين؛ لاختلاف البلدين في الأُفق، وأنّ الرؤية في الآفاق الغربية لا يكون دليلاً على كون الهلال وولادته في الآفاق الشرقية، ويشرح حقيقة ذلك الأمر.

الثاني: أن يثير احتمال تطرّق الخطإ في حساب المنجّمين، خصوصاً أنّ السماء كانت في العراق صافية ولم يره أحد، وهذا ما يؤيّد وجود الخطإ في حسابهم. وقد اختار الإمام هذا الجواب لسهولته وقال: إنّ الصوم والإفطار مبنيّان على اليقين دون الشكّ. وسكوت الإمام عن الجواب الأوّل لا يكون دليلاً على عدم اعتبار وحدة الأُفق؛ إذ من المحتمل أن لا تكون الظروف مساعدة لإلقاء هذا النوع من الجواب.

وربما يعضد هذا القول بالدعاء المأثور في صلاة العيد: «أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».

فإنّه يعلم منه بوضوح أنّ يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة «هذا» هو عيد لجميع المسلمين المتشتّتين في أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

وهكذا الآية الشريفة الواردة في ليلة القدر، وأنّها ﴿خير من ألف شهر﴾ و﴿فيها يفرق كلّ أمر حكيم﴾، فإنّها ظاهرة في أنّها ليلة واحدة معيّنة ذات أحكام خاصّة لكافّة الناس وجميع أهل العالم، لا أنّ لكلّ صقعٍ وبقعةٍ ليلةً خاصّة مغايرة لبقعة أُخرى من بقاع الأرض.[٢]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

٢. مستند العروة، ج ٢، ص ١٢٢.

یلاحظ علیه: أنّه لا محیص من تعدّد یوم العید ولیلة القدر علی القول بکرویّة الأرض، والقائل بعدم اشتراط وحدة الأُفق قد خصَّ الحجّیة بالأقطار التي تشترك في الليل ولو في جزء يسير منه، ولا يشمل النصف الآخر للكرة الذي لا يشارك تلك البقعة في ليلها، فيتعدّد يوم العيد سواء أقلنا باشتراط وحدة الأُفق أو لا. كما أنّ ليلة القدر تتعدّد حسب كرويّة الأرض.

وبذلك يظهر عدم صحّة ما أفاده صاحب \الحدائق\ حيث قال:

> إنّ كلّ يوم من أيّام الأُسبوع وكلّ شهر من شهور السنة أزمنة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالّة على فضل يوم الجمعة، وما ورد في أيّام الأعياد من الأعمال، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيّام الشريفة وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال؛ فإنّ ذلك كلّه ظاهر في أنّها عبارة عن أزمان معيّنة نفس أمريّة.[1]

فإنّ ما ذكره مبنيّ على كون الأرض مسطّحة كما اعترف بذلك، وأمّا على القول بكرويّة الأرض فتتعدد ليالي القدر وأيّام الجمعة وأيّام رمضان على كلا القولين، نعم لا يخرج عن مقدار ٢٤ ساعة.

تمّت الرسالة.

---

۱. الحدائق الناضرة، ج۱۳، ص۲٦۷.

(٢٧)

اشتراط اتّحاد الأُفق في ثبوت الهلال

تأليف

حجّة الاسلام والمسلمين شيخ محمّد سند

(معاصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا ونبيّنا محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

تمهيدٌ

الفرض الفقهي

البحث في هذه المسألة يدور حول إمكان ثبوت الهلال لبلدٍ مّا بعد ثبوته لبلدٍ آخر، فإذا رُئي الهلال في النجف مثلاً، فهل يحكم بثبوته في البلدان الأُخرى مطلقاً ـ سواء كانت قريبة أم بعيدة ـ أم لا؟

وبتعبير آخر: هل يشترط اتّحاد ووحدة الأُفق ـ أي أن يكون هذا البلد متّحداً في الأُفق مع البلد الذي رُئي فيه الهلال ـ في ثبوت الهلال، أو لا يشترط ذلك؟ فمتى ما رُئي الهلال في مكانٍ مّا، ثبت لجميع البلدان المشتركة معه في الليل حتّى وإن كانت مختلفة الآفاق.

فالكلام يقع في اشتراط اتّحاد الأُفق وعدمه.

أقوال الخاصّة في المقام

الأوّل: اشتراط اتّحاد الأُفق بين بلد الرؤية مع البلد الآخر ـ بلد المكلّف ـ الذي لم يُرَ فيه الهلال، كي يثبت مبدأ الشهر له.

وهو الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في «المبسوط»، حيث قال:

ويجب العمل بالرؤية؛ لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض، ومتى لم يُر

الهلال في البلد ورُئي خارج البلد على ما بيّنّاه وجب العمل به إذا كانت البلدان التي رُئي فيها الهلال متقاربةً بحيث لو كانت السماء محصيةً والموانع مرتفعةً لرُئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتّفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل، فأمّا إذا بَعُدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر، فإنّ لكلّ بلدٍ حكمَ نفسه، ولا يجب على أهل بلدٍ العمل بما رآه أهل البلد الآخر[۱].

وهو مختار المحقّق الحلّي في الشرائع؛ إذ قال:

وإذا رُئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة، كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي[۲].

وبه صرّح العلّامة في تذكرة الفقهاء[۳] بعد نقله كلام الشيخ الطوسي، وبه أفتى صاحب العروة[٤] وتبعه جماعة من أعلام العصر، وهو المشهور بين الفقهاء.

الثاني: وهو قول غير المشهور، من عدم اشتراط الاتّحاد في الأُفق، بل إذا رُئي في بلدما، يكفي لإثبات مبدأ الشهر في سائر البلدان، اتّحدت معه في الأُفق أم اختلفت.

وسيأتي أنّ هذا القول يؤوّل إلى أربعة وجوه، بل أربعة أقوال لأصحاب مسلك عدم الاشتراط.

واختار هذا القول جماعة من الأعلام، منهم: العلّامة في المنتهى[٥]، واستجود كلامه في المدارك[٦]، والمحدّث البحراني في الحدائق[۷]، والمحقّق النجفي في الجواهر[۸]، والفاضل النراقي في المستند[۹]، والسيّد أبوتراب الخونساري في شرح نجاة العباد[۱۰]، وتمايل إليه السيّد

---

۱. المبسوط، ج ۱، ص۲٦۸.
۲. شرائع الإسلام، ج ۱، ص۱۸۱.
۳. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص۱۲۲، المسألة ۷٦.
٤. العروة الوثقى، ص۳۸۸، المسألة ٤.
٥. منتهى المطلب، ج ۲، ص٥۹۲، الطبعة الحجرية.
٦. مدارك الأحكام، ج٦، ص۱۷۲.
۷. الحدائق الناضرة، ج۱۳، ص۲٦٦.
۸. جواهر الكلام، ج۱٦، ص۳٦۱.
۹. مستند الشيعة، ج ۱، ص۱۳۱.
۱۰. نقلنا كلامه بكامله في القسم الثالث من هذه المجموعة أعني «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

الحكيمﷺ في المستمسك[۱]، وهو مختار السيّد الخوئيﷺ[۲] وجماعة من أعلام العصر.

أقوال العامّة

وللعامّة في المقام أيضاً قولان:

فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والقاسم وسالم وإسحاق إلى لزوم وحدة الأُفق[۳]؛ لما روي عن كُرَيب أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال:

فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتّى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أَوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول اللهﷺ[٤].

وروي عن عكرمة أيضاً أنّ لكلّ بلد رؤيتهم.

وقال بعض الشافعية:

حكم البلاد كلّها واحد، متى رُئي الهلال في بلد وحُكم بأنّه أوّل الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا، وبه قال أحمد بن حنبل والليث[٥].

قال النووي في شرح صحيح مسلم:

إنّ الرؤية لا تعمّ الناس بل تختصّ بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن

---

۱. مستمسك العروة، ج٦، ص١٨٠.

۲. منهاج الصالحين، ج١، ص٢٨٠، المسألة ٧٥. نقلنا كلامه بكامله في القسم الثالث من هذه المجموعة أعني «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

۳. فتح العزيز، ج٦، ص٢٧١ ـ ٢٧٢؛ المجموع، ج٦، ص٢٧٣ ـ ٢٧٤؛ المغني، ج٣، ص١٠.

٤. صحيح مسلم، ج٢، ص٧٦٥، ح١٠٨٧؛ سنن أبي داود، ج٢، ص٢٩٩ ـ ٣٠٠، باب إذا رُئي الهلال في بلد...، ح٢٣٣٢؛ سنن الترمذي، ج٣، ص٧٦ ـ ٧٧، ح٦٩٣.

٥. فتح العزيز، ج٦، ص٢٧٢؛ المجموع، ج٦، ص٢٧٣ ـ ٢٧٤؛ المغني، ج٣، ص١٠؛ الشرح الكبير، ج٣، ص٧.

اتّفق المطلع لزمهم. وقيل: إن اتّفق الإقليم وإلّا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعمّ الرؤية في موضع جميع أهل الأرض. فعلى هذا، نقول: إنّما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنّه شهادة، فلا تثبت بواحد. لكن ظاهر حديثه أنّه لم يردّه لهذا، وإنّما ردّه؛ لأنّ الرؤية لم يثبت حكمها في حقّ البعيد[١].

محطّ النزاع

ولا يخفى أنّ محلّ الخلاف في المقام ليس في البلاد الغربيّة من بلد الرؤية، كما أشار إليه في الدروس[٢]؛ إذ ثبوت الهلال لها محلّ وفاق، فإذا رُئي الهلال في الصين مثلاً، ثبت في إيران بلا ريب، وكذا يثبت لجميع البلدان التي تتأخّر غروبها عن الصين بلا خلاف بينهم في ذلك، وسيأتي التفسير الفنّي الهيوي لذلك.

وإنّما مورد الخلاف في البلدان الواقعة في شرق البلد الذي رُئي فيه الهلال، وإن أوهمت عبائر بعض القدماء عموميّته للبلدان الواقعة في غرب بلد الرؤية، فمنطقة النزاع هو الأُفق المتقدّم عن بلد الرؤية لا المتأخّر.

زوايا البحث

وتبحث هذه المسألة في مقامين:

[المقام] **الأوّل**: في الدليل العقلي الهيوي التكويني على كلا القولين، وبعبارة أسدّ: تحرير الموضوع التكويني للمسألة.

[المقام] **الثاني**: في الدليل النقلي.

---

١. شرح صحيح مسلم، ج٧، ص١٩٧.

٢. الدروس الشرعيّة، ج١ ص٢٨٥.

المقام الأوّل:

الدليل العقلي

تحرير الموضوع تكوينيّاً: ونمهّد له بنحو موجز بعدّة من المقدّمات الهيويّة التي هي بمثابة مسلّمات مشتركة وبديهيّات متّفق عليها، تؤثّر في هيكليّة البحث وفي تحرير الموضوع تكوينيّاً، وتساعد أيضاً على فهم جهات النظر في الأحاديث والروايات في المقام.

المقدّمة الأُولى: حركة الشمس الظاهريّة

قُرّر في علم الهيئة القديم أنّ مركز الكون هو الأرض، وكلّ ما حولها من أجرام وكواكب هي التي تدور حولها بما في ذلك الشمس، فإنّها عند غالب علماء الهيئة قديماً هي التي تدور حول الأرض في منطقة البروج لا العكس.

أمّا في علم الهيئة الحديث ـ وكما هو واقعاً ـ أنّ الأرض هي التي تدور حول الشمس في منطقة البروج، فالحركة الحقيقيّة هي للأرض حول الشمس، وللشمس حركة ظاهريّة حول الأرض كما يترآى ذلك لساكني الأرض؛ لذا قد نعبّر بحركة الشمس حول الأرض، ونقصد بذلك الحركة الظاهريّة لها.

وبما أنّ الشمس جِرمٌ نيّر يبثُّ كمّيّات هائلة وضخمة من الأشعّة والأنوار، فإذا أشرقت هذه الأنوار والأشعّة على كوكبٍ مّا، فإنّ نصفه المقابل للشمس ولهذه الأشعّة سوف يكون مضيئاً والنصف الآخر مظلماً.

فإن كان هذا الكوكب أصغر حجماً من الشمس فحينما تشرق عليه الشمس يحدث ظلّ مخروطي يغشي النصف المظلم تكون قاعدته دائرةً مارّة بالقطبين، كما هو الحال في كرة الأرض في أوائل الربيع والخريف، وهي التي تفصل النور والظلمة، كما هو موضَّح في الرسم الآتي.

وحيث إنّ الأرض تدور حول نفسها خلال (٢٤) ساعة مرّة واحدة، فهذا ـ يعني أنّ هذا الظلّ المخروطي ـ يدور حول الأرض خلال (٢٤) ساعة، فما من بقعة من بقاع الأرض إلّا وتدخل في هذا الظلّ المخروطي خلال كلّ يوم مرّة واحدة.

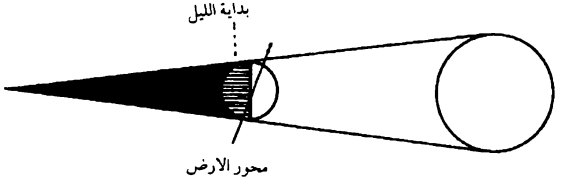

شكل ١

وأيّ بقعة من الأرض أثناء حركتها حول نفسها تخرج من النصف المضيء وتدخل في هذا المثلّث المخروطي تكون بداية الليل لها، وحينما تتوسّط هذه البقعة في المخروط المثلّثي يكون الوقت فيها نصف الليل، وحينما تصل هذه البقعة إلى منتهى دائرة قاعدة المخروط، الفاصلة بين الظلمة والنور من طرف المشرق يكون الوقت هو بداية الفجر وإشراق الشمس ليوم جديد.

ومتى ما دخل القمر في مدار هذا الظلّ المخروطي حصل الخسوف، وهو تارة يدخل بأكمله وأُخرى بعضه. أمّا كسوف الشمس فهو دخول الأرض في مدار الظلّ المخروطي للقمر حينما يتوسّط بينها وبين الشمس.

هذا من جهة حركة الأرض، الوضعيّة حول نفسها، وللأرض حركة أُخرى حول الشمس، وتسمّى بالحركة الانتقاليّة التي تكون في مدار منطقة البروج.

وهذه الحركة ليست دائريّةً بالتمام، وإنّما هي أشبه بالحركة البيضاويّة حول الشمس، وبسببها تكون الفصول الأربعة، وطول وقصر النهار والليل.

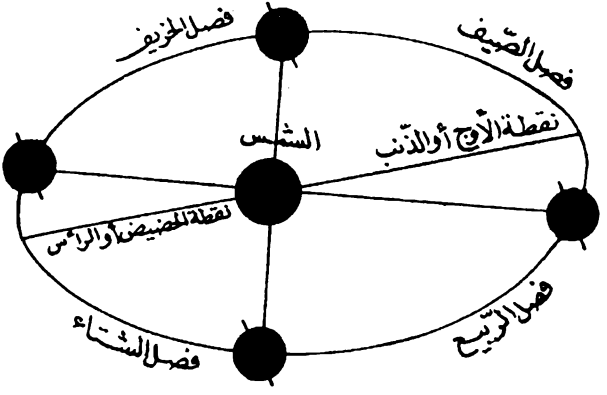

الحركة الانتقالية للأرض حول الشمس

شكل ۲

المقدّمة الثانية: بيان أوجه القمر

القمر هو أقرب جرم فضائي للأرض، ويبلغ معدّل بُعده في مداره حول الأرض ۳۸٤۰۰۰كيلومتر، وهو ليس منيراً بذاته، وإنّما يكتسب نوره من الشمس، ويشرق ليلاً بفضل انعكاس أشعّة الشمس عليه.

ويدور حول نفسه في الشهر مرّة واحدة، فنهاره خمسة عشر يوماً تقريباً، وليله كذلك، ويدور من المغرب إلى المشرق دورة كاملة، وهذه الدورة يقطعها القمر خلال ۲۷ يوماً و۸ ساعات تقريباً، وهذا ما يعبّر عنه في علم الهيئة بالشهر النجومي، وهي حركة القمر من نقطة معيّنة فضائيّة إلى أن يعود لنفس هذه النقطة.

وأمّا دورته حول الأرض فتستغرق ۲۹ يوماً و۱۲ ساعة و٤٤ دقيقة تقريباً، وذلك بضمّ مقدار حركة الأرض الانتقاليّة، فيتّسع مداره بذلك، فهو يقطع كلّ درجة من تلك الدورة خلال ساعتين تقريباً[۱].

ويتغيّر شكله أثناء دورته حول الأرض تبعاً لانعكاس أشعّة الشمس عليه، ويظهر بأشكال مختلفة تسمّى أوجه ومنازل القمر. ومن أهمّ هذه المنازل:

۱ . **حالة المحاق**: وهي الحالة التي يكون القمر فيها متوسّطاً بين الشمس والأرض، ويكون وجهه المضيء مقابلاً للشمس، والوجه المظلم مقابلاً للأرض، فلا يرى أهل الأرض من القمر شيئاً، وذلك لعدم انعكاس أشعّة الشمس على الوجه المقابل للأرض.

۲ . **حالة الهلال**: وهي الحالة التي يتحرّك القمر فيها عن التوسّط، ويبدأ بالابتعاد عن الشمس ويخرج من تحت الشعاع، فيرى أهل الأرض الحافّة والجزء المنير منه الذي عكس ضوء الشمس على الأرض.

۳ . **حالة البدر**: وتحصل حينما تتوسّط الأرض بين الشمس والقمر، فيكون الوجه المضيء للقمر مقابلاً للأرض، فيرى بأكمله لأهلها.

وبين حالة البدر والمحاق تتعاقب الأهلّة ومنازل القمر الأُخرى، فكلّما ابتعد القمر عن

---

۱. لاحظ التفهيم لأبي ريحان البيروني، ص۲۲۰ ؛ وفرهنگ اصطلاحات نجومي.

الشمس أضاء أكثر فأكثر؛ لمقابلة وجهه المضيء للأرض شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى حالة البدر، ثمّ يبدأ بنقصان انعكاسه على الأرض كلّما اقترب إلى الشمس؛ لاستدبار وجهه المضيء شيئاً فشيئاً إلى أن يختفي ويدخل تحت الشعاع.

وحينما يتوسّط بين الشمس والأرض يكون محاقاً، ويستغرق دخوله وخروجه من تحت الشعاع إلى أن يرى هلالاً يومين إلّا قليلاً تقريباً.

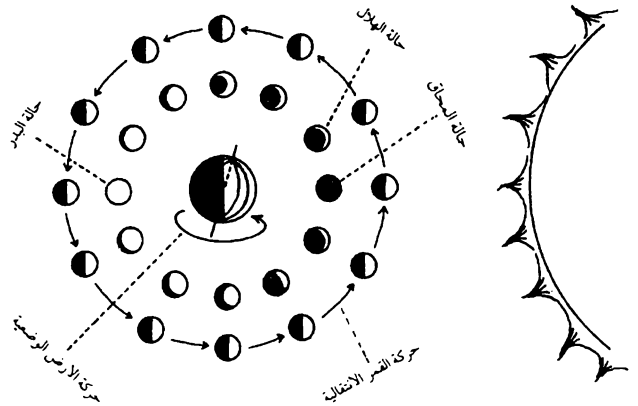

شكل ٣

ويرى عند الغروب قريباً للشمس، فهو والشمس بمثابة مركبتين متّصلتين متجاورتي الموضع، وكأنّ الشمس تجرّ الهلال من الشرق إلى الغرب بحسب الحركة الظاهريّة للشمس،

وهو في انجراره هذا بين فترة وأُخرى يبتعد عن الشمس بمقدار درجة درجة من الغرب إلى الشرق.

لذا قد يكون في غروب الصين لم يبتعد عن الشمس ولم يخرج من تحت الشعاع، لكن حينما تتحرّك الشمس ظاهراً إلى أن يحصل غروب الجزيرة العربيّة يكون قد ابتعد عن الشمس مقداراً كافياً ليصل انعكاس نوره إلى الأرض، فيرى في الجزيرة العربيّة ولا يرى في الصين؛ إذ الفاصلة الزمانيّة بين غروب الصين والجزيرة العربيّة خمس ساعات تقريباً، وفي خلال هذه المدّة يكون القمر قد زاد في ابتعاده عن الشمس درجتين ونصفاً تقريباً[١].

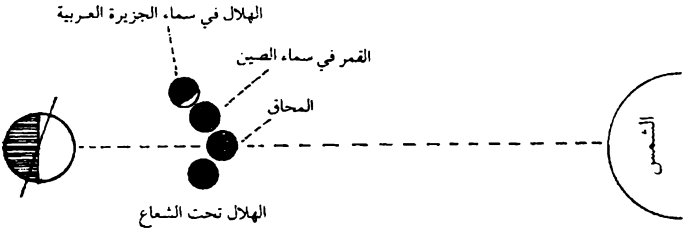

شكل ٤

١. فإذا كان القمر في غروب الصين قد ابتعد عن الشمس ثمان درجات، ففي غروب الجزيرة العربيّة سوف يكون مقدار ابتعاده عنها عشر درجات ونصفاً تقريباً، وبما أنّ القمر أوّل ما يرى يكون مقدار ابتعاده عن الشمس عشر درجات ـ كما أفاده الخواجه نصيرالدين الطوسي ـ ففي غروب الجزيرة سوف يرى بشكل واضح.

المقدّمة الثالثة: بيان خطوط الطول والعرض

بما أنّ الأرض كرويّة، وتدور حول نفسها خلال كلّ يوم مرّة واحدة، وفي ذات الوقت تدور حول الشمس خلال كلّ سنة مرّة أيضاً، فهي منصفة إلى نصفين: نصف مضيء وآخر مظلم، والمضيء هو الذي يكون مقابلاً للشمس، بينما المظلم يكون مستدبراً لها.

وبحركة الأرض حول نفسها ـ والتي تسمّى بالحركة الوضعيّة ـ يتشكّل الليل والنهار، ففي كلّ دقيقة هناك زوال وغروب وشروق على وجه الأرض بأكملها.

فحينما يكون الوقت في مدينة لندن مثلاً هو الزوال، يكون الوقت في المُدن التي تقع شرقها ما بعد الزوال، وكلّما ابتعد الشخص عنها من ناحية الشرق يبتعد الوقت عن الزوال باتّجاه الغروب إلى أن يصل إلى بلد هو بداية الليل أو نصفه.

بينما المُدن التي تقع غرب لندن لم يحن الزوال فيها بَعْدُ، وكلّما ابتعدنا عنها من ناحية الغرب ابتعد الوقت عن الزوال باتّجاه الشروق إلى أن نصل إلى منطقة لم تشرق عليها الشمس بَعْدُ، وملاحظة الشكل رقم ٦ كفيل ببيان ذلك جليّاً.

بداية حساب اليوم العالمي «الدولي»

فإذا كان الأمر هكذا، فيورد سؤال في المقام، وهو كيف يمكن حساب بداية اليوم، ونقول: مضيّ يوم مثلاً أو يومين على أهل الأرض؟

والجواب: أنّ علماء الهيئة فرضوا نقطة وهميّة تكون هي مبدأ الأيّام والساعات، فإذا وصلت إليه الشمس، يحسب بداية يومٍ جديد، وقبل أن تصل إليه يكون دوران الشمس ـ الظاهري ـ من الدورة القديمة، وبفرض هذه النقطة الوهميّة يمكن ضبط حساب الأيّام والساعات.

من هنا كان لخطوط الطول والعرض أهمّيّة قصوى لحساب الساعات والأيّام.

والمقصود من خطوط الطول هي تلك الخطوط الوهميّة المحيطة بطول الكرة الأرضيّة، والتي افترضها علماء الجغرافيا والهيئة، فقد وضعوا ٣٦٠ خطّاً وهميّاً يجزّئ الكرة الأرضيّة بين القطب الشمالي والجنوبي، وسمّوا هذه الخطوط بخطوط الطول.

كما فرضوا ١٨٠ خطّاً وهميّاً أُخر تحيط بعرض الكرة على شكل دوائر أكبرها خطّ الاستواء الذي يجزّئ الكرة إلى نصفين، وأصغرها الخطّان اللذان يحيطان بالقطب الشمالي والجنوبي.

شكل ٥

ومبدأ الطول ـ أي منتهى حساب اليوم ـ في السابق كان ما يسمّونه بالجزائر الخالدات، وهي قريبة من موريتانيا والمغرب، وقد كانت سابقاً آخر البلاد المعروفة المأهولة بالسُكّان.

أمّا اليوم وبعد اكتشاف الأمريكتين، وغرق الجزائر الخالدات في مياه المحيط الأطلسي، عيّن الهيويّون مبدأ الطول الخطّ الذي يمرّ على رصد (گرنيش) الواقع في الشمال الغربي من مدينة لندن، فعلى هذا الأساس تكون الأمريكتان هي الغرب الأقصى، واليابان هي الشرق الأقصى، وما بينهما شرق وغرب أوسط.

وكان مبدأ اليوم لديهم هي بلاد الصين واليابان؛ لكونهما أوائل البلاد الشرقيّة التي تسطع عليها أنوار الشمس بعد غيبوبتها عن آخر البلاد الغربيّة (الجزائر الخالدات) لكن بعد اكتشاف

الأمريكتين تُفطن إلى عدم انعدام شروق الشمس على وجه البسيطة، فكان من اللازم فرض نقطة عندها ينتهي اليوم عن كلّ المسكون، وما بعدها يبدأ يوم جديد.

فكان من المناسب للضبط الطولي ولغيبوبة الشمس عن كلّ المسكون ـ كي لا توجب خلطاً في الحساب ـ هو فرض تلك النقطة في المحيط الهادئ الذي يشكّل ثلث وجه الكرة الأرضيّة تقريباً، وعلى فاصلة ۱۸۰ درجة من نقطة «گرينش».

فجعل الخطّ الطولي المارّ بها ـ خطّ التاريخ الدولي، خطّ تغيير التاريخ الدولي[۱] ـ هو بداية اليوم الشمسي؛ إذ لو جعل مبدأ اليوم الصين أو الهند مثلاً، فمعناه أنّ الإنسان قبل أن يدخل الصين يكون يومه الخميس مثلاً، وبعد أن يدخلها يكون يومه الجمعة، فلا ينضبط بذلك حساب اليوم.

مضافاً إلى أنّه مقتضى اختلاف التوقيت بين خطوط الطول؛ حيث إنّه ساعة لكلّ ۱۵ درجة طوليّة، بحيث يتقدّم توقيت المناطق الشرقيّة ويتأخّر توقيت المناطق الغربيّة، فإذا فرضت الساعة في نقطة الصفر ـ وهي «گرينش» ـ الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت، فإنّنا كلّما اتّجهنا نحو الشرق فإنّ التوقيت يكون متقدّماً، فإذا وصلنا إلى خطّ ۱۸۰ من جهة الشرق، التي يكون توقيتها متقدّماً ۱۲ ساعة على توقيت «گرينش» فستكون الساعة ۲٤ ليلاً، وبدايةً لليوم الجديد «يوم الأحد».

وأمّا إذا اتّجهنا نحو غرب خطّ الصفر «گرينش» فإنّنا سنتأخّر في التوقيت، فإذا وصلنا إلى خطّ ۱۸۰ درجة من جهة الغرب، التي يكون توقيتها متأخّراً ۱۲ ساعة على توقيت «گرينش» فسيكون التوقيت الساعة ۲٤ ليلاً وبداية يوم السبت، وبذلك يصبح الواقف على خطّ ۱۸۰ خطّ تغيير التاريخ الدولي من جهة الشرق هو بدءُ يوم الأحد، ومن جهة الغرب هو بدءُ ليوم السبت.

فإذا أشرقت وطلعت الشمس على هذا الخطّ يكوم مبدأً وبداية اليوم العالمي، فما قبل هذا الخطّ يكون يوماً سابقاً، وما بعده يوماً لاحقاً وإن كوّر هذه المنطقة الواحدة نهارٌ واحد.

إذا عرفت ذلك، فيتّضح أنّ البلدان الواقعة على خطّ طولي واحد أو متقارب عادةً ما

---

۱. اصطلحوا عليه عالَمياً بما يقرب من ثلاث تسميات.

يكون مشارقها ومغاربها متقاربةً أو متّحدةً.

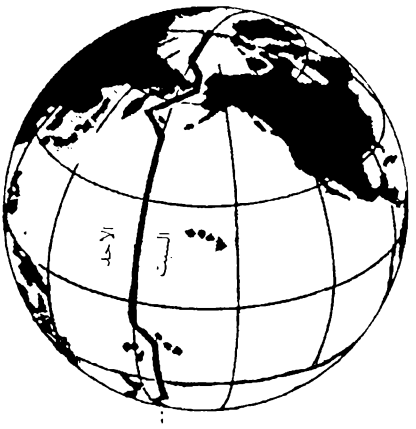

خط التاريخ الدولي، وبداية اليوم العالمي

شكل ٦

الضابط الابتدائي لوحدة الأُفق

ومن هنا يمكن أن نفهم أنّ المعنى البدوي والظاهر من كلمات الفقهاء في اتّحاد الأُفق أو اختلافه: أنّ البلدان والمُدن المتّحدة في الأُفق هي التي تكون متّفقةً أو متقاربةً في المشارق والمغارب، سواء كانت على خطّ طولي واحد، أو على خطوط متقاربة.

بينما البلدان المختلفة في الأُفق هي البلدان التي بين مشارقها ومغاربها اختلاف كبير، ولم يذكروا ضابطةً محدّدة لمعرفة هذا الاختلاف، لكن ربما يقدّر التفاوت بين البلدان المختلفة في الأُفق بما زاد على عشر، أو خمس عشرة دقيقة تقريباً، وسيأتي ما ينفع في التنبيهات.

وربما يتصوّر في المقام أنّه كلّما كانت البلدان على خطّ طولي واحد فإنّ الأُفق يكون واحداً، أي أنّ المشارق والمغارب متقاربة أو متساوية، سواء كانت هذه البلدان على خطّ

عرضي واحد أو أكثر؛ حيث إنّ هذه البلدان التي على خطّ واحد أو متقاربة تكون مواجهتها للشمس بنحو واحد، وكلّما ازدادت الفاصلة بين البلدين من ناحية الطول كان الاختلاف في شروق الشمس وغروبها فيهما أكثر.

إلّا أنّ التحقيق ليس كذلك، فقد تكون مجموعة من البلدان على خطّ طولي واحد؛ إلّا أنّها مختلفة في الأُفق، ومشارقها ومغاربها ليست متقاربةً.

توضيح ذلك: حيث إنّ محور الأرض في الفضاء ليس قائماً وعموديّاً بالإضافة إلى الشمس، وبالنسبة إلى مواجهتها، أي أنّ محور القطب الشمالي والجنوبي ليس بشكل عمودي، بل هو مائل قليلاً بمقدار ٢٣ درجة ونصف درجة تقريباً كما في أوّل فصل الشتاء والصيف، وهذا يؤدّي إلى أنّ الخطّ الفاصل بين الجزء المظلم والمضيء لا ينصف الكرة الأرضيّة على خطوط الطول، بل هذا الخطّ الفاصل يكون مائلاً ومنحرفاً عن خطّ الطول بمقدار تلك الدرجة، كما هو موضّح في الرسم.

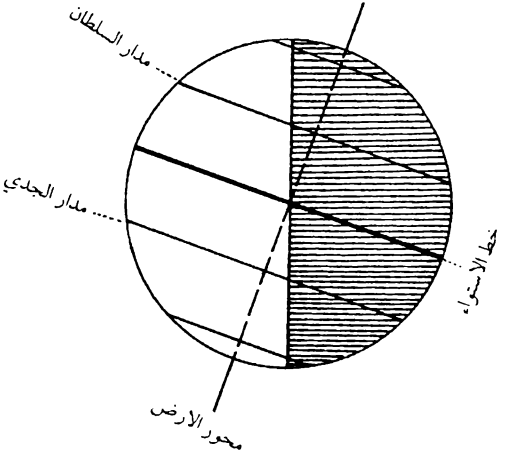

شكل ٧

لذا قد نجد بلدين على خطّ طول واحد، لكن يختلف أُفقهما كلّ واحد عن الآخر، كما أنّه قد نجد بلدين يختلف أحدهما عن الآخر في الطول والعرض، لكن بينهما وحدة أُفق واتّفاق في المشارق والمغارب.

فليس اتّحاد الطول وتقاربه بقول مطلق موجباً لوحدة الأُفق، وكذلك ليس اختلاف العرض مطلقاً موجباً لذلك.

المقدّمة الرابعة: في أنواع الشهور

قسّم الهيويّون الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الشهر الوسطي أو الشهر الزيجي، وهو بأن يعدّ أوّل شهر قمري ثلاثين يوماً، ثمّ الشهر الثاني يعدّ تسعة وعشرين يوماً، ثمّ ثلاثين، ثمّ تسعة وعشرين وهكذا دَوالَيْك، وتقسّم الشهور بهذا التقسيم حتّى يسهل عليهم الحساب، فإذا رصدوا الهلال في أوّل محرّم فإنّهم يتمكّنون من محاسبة متى سوف تحصل الرؤية في صفر والأشهر التي بعده.

الثاني: الشهر النجومي الطبيعي، وهو دور القمر بلحاظ نقطة فضائيّة معيّنة ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس هذه النقطة، وتستغرق دورته هذه ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

ففي معجم اصطلاحات النجوم:

> الشهر النجومي عبارة عن دوران القمر حول الأرض في (٢٧) يوماً و(٧) ساعات و(٣٣) دقيقة، أي وصوله إلى نفس النقطة التي بدأ الحركة منه.

الثالث: الشهر الحقيقي الاقتراني، وهو دورة القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تنوّر القمر من الشمس، أي النسبة بين وضع النيّرين بالإضافة إلى الأرض.

وعرّفه الهيويّون أنّه دورة القمر من اقترانه واجتماعه مع الشمس إلى اقتران آخر، وحيث إنّه يؤثّر فيه حركتان: حركته حول الأرض، والأُخرى حركة الأرض السنويّة حول الشمس، وبسبب ذلك يكون الدور هاهنا أطول من الدور في الدور النجومي، فهو ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وهوالدور الاقتراني، وهذا بخلاف دوره من نجمة ما إلى أن يعود إليها.

وقد حكى المجلسي ﷺ في رسالته مفتتح الشهور[1] أنّ بعض الأتراك واليهود كانوا

---

١. تقدّم متن هذه الرسالة برقم (٣) في الجزء الأوّل.

يجعلون مبدأ الشهور اقتران النيّرين (المحاق) لكن عامّة المنجّمين لم يستحسنوا ذلك، بل جعلوا المبدأ تكوّن الهلال؛ لفوائد عديدة، منها: أضبطيّة الرَصَد ومناسبة التولّد للشهر الجديد ونحوهما.

نعم، الكثير من شعوب العالم اليوم يعدّون المحاق أوّل منازل القمر، ولذا يعدّون مبدأ اليوم في منتصف الليل.

قال أبو ريحان البيروني:

الشهر قسمان: طبيعي، واصطلاحي وضعه الناس. أمّا الطبيعي: فهو مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمةٍ مّا تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة والنجمة.

وأمّا الثاني: فهو بلحاظ أشكال تنوّر القمر من الشمس، ولاعتياد الناس بتلك الأشكال وضعوا لفظة الشهر بإزائها، ومقدار الثاني تسعة وعشرون يوماً ونصف يوم وشيئاً، فمجموع الشهرين يكون تسعة وخمسين يوماً، فجعلوا أحدهما ثلاثيناً والآخر تسعة وعشرين، وهذا تقدير وسطي «الشهر الوسطي»[1].

وكلامه ـ كما لا يخفى ـ متضمّن لتعريف ثلاثة أقسام من الشهر: النجومي الطبيعي، والاقتراني، والزيجي الوسطي.

الرابع: الشهر الحقيقي العرفي الشرعي، وهو الذي بين الهلالين.

وفي الفتاوى الواضحة إشكال وجواب، ما حاصله:

أنّ الشهر القمري الطبيعي قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وأنّ الشهر القمري الشرعي المرتبط بالرؤية قد يتأخّر عن الطبيعي ليلةً، فإذا جمع الافتراضان فسيكون الشهر القمري الشرعي (٢٨) يوماً؛ لأنّه بدأ متأخّراً عن الأوّل، وانتهى بنهايته.

والجواب: أنّ في مثل هذه الحالة يحسب بدايتهما معاً على الرغم من عدم الرؤية كي لا يحصل النقص، وبهذا يكون بدء الشهر القمري الشرعي إمّا بالليلة التي يمكن رؤية الهلال لأوّل مرّة فيها، أو في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك ولكن رئي في ليلة الثلاثين من تلك الليلة[2]. انتهى.

---

١. التفهيم لأوائل صناعة التنجيم، ص ٢٢٠.

٢. الفتاوى الواضحة، ج ١، ص ٦٢٢ ـ ٦٢٣.

وفيه مسامحة عمّا ذكروه، حيث لا يمكن نقصان الشهر القمري الطبيعي[1] عن تسعة وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعة و ٤٤ دقيقة، كما هو مسلّم في علم الهيئة وأثبتته الأرصاد.

وأمّا جعل مبدأ الليلة للشهر الشرعي مردّداً بين كون الهلال بحيث يرى لأوّل مرّة، وبين عدم إمكان ذلك[2] مع رؤيته في ليلة الثلاثين، فهو جمع بين الشهر القمري الاقتراني والشرعي العرفي، ولازمه ثبوت الهلال بالآلات الرصديّة المسلّحة مع أنّه ﷺ لا يعتدّ بها.

وسيتّضح الحال أكثر في الدليل النقلي إن شاء الله تعالى.

المقدّمة الخامسة: في بيان أُمور تؤثّر في رؤية الهلال

قال المحقّق النراقي في المستند:

إنّه ممّا لا ريب فيه أنّه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد، ولا يرى في بعض آخر مع الفحص.

واختلاف البلدين في الرؤية إمّا يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائيّة أو الأرضيّة، كالغيم والصحو وصفاء الهواء وكدورته وغلظة الأبخرة ورقّتها وتسطيح الأرض وتضريسها ونحو ذلك [وهذا الاختلاف ليس اختلافاً حقيقيّاً، وإنّما نفيٌ لفعليّة الرؤية لحاجب].

أو للاختلاف في الأوضاع السماويّة [وهو اختلاف حقيقي يوجب عدم إمكان الرؤية] وذلك إمّا يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أمّا اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين:

أحدهما: أنّ كلّ بلد يكون عرضه أكثر ـ سواء باتّجاه الجنوب أو الشمال ـ فتكون دائرة مدار حركة النيّرين فيه في الأغلب أبعد من الاستواء [أي من استواء الرؤية] ويكون اضطجاعها إلى الأُفق أكثر [كما لو كُنّا في شمال أُوروبا، فإنّ ابتعادها عن خطّ الاستواء كثير؛ حيث إنّ النيّرين مدار حركتهما في مقدار محدّد من الأُفق العرضي قريب من مدار الاستواء، فالشمس حركتها في منطقة البروج أي في مقدار (٢٣/٥) تقريباً من كلّ طرف

---

١. أي الاقتراني، وهو المراد من كلامه حسبما قدّم تفسيره ؛ إذ الطبيعي في اصطلاح الهيويّين دائماً ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

٢. كما هو ظاهر المقابلة في كلامه.

من مدار الاستواء، أي معدّل النهار.

فالشمس في الصيف غاية ارتفاع مدارها يصل إلى مدار السرطان ولا يرتفع أكثر، ففي الدنمارك يكون مدار الشمس مائلاً دائماً منخفضاً نحو الأُفق، ويحال أن تكون عموديّة، بل مضطجعة دائماً، هذا في الصيف، فكيف بالربيع والشتاء، فهي حينئذٍ ككرة تتدحرج على الأُفق؛ لأنّ مدار حركة الشمس لا يتجاوز مدار السرطان والجدي].

ولأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأُفق أقرب؛ [لأنّه كلّما ازداد عرض البلد يكون الهلال نازلاً، وكلّما قلّ يكون الهلال مرتفعاً وصاعداً] ولذلك يكون قربه إلى الأغبرة المجتمعة في حوالي الأُفق أكثر، فتكون رؤيته أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلّا باختلاف كثير في العرض.

وثانيهما: من الوجه الذي سيظهر ممّا يذكر.

وأمّا الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أنّ كلّ بلد طوله أكثر عن «الجزائر الخالدات» ـ التي هي مبدأ الطول [قديماً] على الأشهر ـ أبعد يغرب النيّران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقلّ.

[فالتفاوت حينئذٍ يكون بين المغربين كثيراً؛ إذ يحصل الغروب في اليابان مثلاً بينما مصر لم يحن الزوال فيها] وعلى هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدّاً به يتحرّك فيه القمر بحركته الخاصّة قدراً معتدّاً به ويبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشعاع، ويبعد عن الشمس فيما بين المغربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقلّ طولاً.

مثلاً إذا كان طول البلد مائةً وعشرين درجة، وطول بلدٍ آخر خمساً وأربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمساً وسبعين درجة، وإذا غربت الشمس في الأوّل لابدّ أن يسير الخمس والسبعين درجة بالحركة المعدّليّة [إذ كلّ جِرْم في الفضاء له دائرة حقيقةً تختلف من دور لآخر، لذا يفرض له دائرة توسّطيّة تسمّى بالحركة المعدّليّة]، حتّى تغرب في البلد الثاني، ويقطع الخمس والسبعين درجة في خمس ساعات، وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، وقد يقطع درجتين ونصفاً، بل قد يقطع ثلاث درجات تقريباً.

وعلى هذا، فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأوّل تحت الشعاع [إذ الشمس تتحرّك ـ ظاهراً ـ ويتحرّك معها القمر، لكنّه يأخذ بالابتعاد عنها، فهو كالتابع مع الشمس،

وفي نفس الوقت يتحرّك باتّجاه معاكس] ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأوّل قريباً من الشمس، فلا يرى لأجله، وفي الثاني يُرى؛ لبُعده عنها.

ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضاً سبباً لاختلاف الرؤية[1] في البلدين؛ لأنّه أيضاً قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وإن لم يختلفا في الطول، فإنّه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة [فوق خطّ الاستواء، كإيران وأفغانستان] يكون نهاره الأطول [في الصيف] خمس عشرة ساعة تقريباً، ويكون في ذلك اليوم ـ الذي يكون الشمس في أوّل السرطان ـ النهار الأقصر للبلد [كمدغشقر جنوب أفريقيا] الذي عرضه الجنوبي كذلك[2]، [أي أربعين درجة من ناحية الجنوب] ويكون يومه [أي نهاره] تسع ساعات تقريباً، ويكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعات، ثلاث منها لتفاوت المغرب [وثلاث لتفاوت المشرق، فغروب البلد الشمالي متأخّر عن غروب المنطقة الجنوبيّة بثلاث ساعات] ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصفاً تقريباً، وقد يقطع درجتين، وتختلف رؤيته بهذا القدر من البُعد عن الشمس.

[فيعلم من ذلك أنّ صِرْف اتّحاد الطول لا يوجب اتّحاد الأُفق، كما في بعض الكلمات في المقام].

... وإن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول أو العرض بالوجه الثاني، ففيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضاً ـ أي خروجه عن الشعاع وقت المغرب ـ فلا تكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر. وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، ولكن طول الأوّل أقلّ بحيث يتّحد وقتا مغربهما أو يتفاوتان، ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشروق، بل قد يتأخّر المغرب في الأقصر نهاراً.

وممّا ذُكر يُعلم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصّة درجة أو نصف درجة،

---

۱. وهو امتناع حقيقي للرؤية، وليس امتناعاً فعليّاً؛ إذ في المقام ينبغي التفريق بين موارد الامتناع الحقيقي للرؤية والامتناع الفعلي لها.

۲. والذي الوقت فيه شتاء ؛ إذ إذا كان النصف الشمالي من الكرة الأرضيّة صيفاً فالنصف الجنوبي يكون شتاءً ؛ لأنّ الشمس ليست متعامدة عليه.

ونصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريباً من الاختلاف الطولي، أو يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصّة الدرجة أو نصفها، وهو أيضاً يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقلّ، ليكون تفاوتهما المغربي نصف ذلك، حتّى يسير القمر سيراً معتدّاً به فيه.

وقد يتعارض الاختلافان: الطولي والعرضي، والخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق، واستنباط أنّ الرؤية في أيٍّ من البلدين ـ المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور ـ يوجب ثبوتها في الآخر، ولا عكس[1].

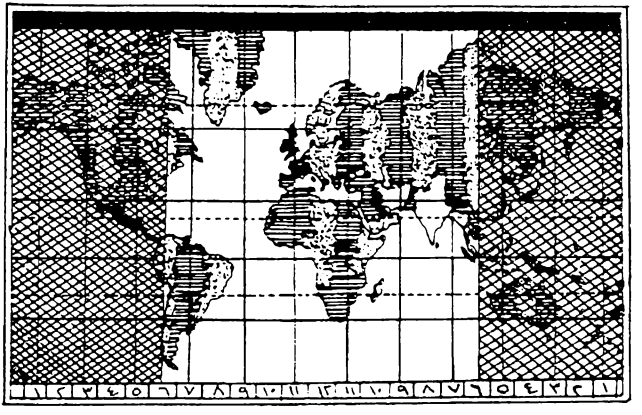

الحزم الساعية على أساس الساعة الاتفاقيّة
حيث يزيد توقيت الحزمة ساعة مع تقدّمنا باتّجاه الشرق

شكل ٨

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢١ ـ ٤٢٤، وما بين المعقوفين ليس من المصدر.

مآل القول الأوّل

وهو في الحقيقة يرجع إلى أربعة تقريبات، تبعاً للوجه العقلي الذي يستند إليه كلّ تقريب، وكلّ واحد من هذه الأربعة يمكن أن يعدّ قولاً بمفرده.

التقريب الأوّل: أنّ حركة القمر شخصيّة كونيّة، وهي ابتعاده عن الشمس بحيث يرى، وهذا الابتعاد شخصي لا يتعدّد، فخروجه عن تحت الشعاع عند النقطة المزبورة بداية دورته، فرؤيته في بلدٍ معيّن كافٍ وكاشف على أنّ هذا الابتعاد قد حصل بالفعل، وأنّ القمر بدأ دورته الجديدة، فدورته دورة فضائيّة لا ربط لها بالأرض.

وبتطعيم فلسفي: أنّ زمان كلّ موجود هو حركة ذاته، لا حركة غيره، ولا يعدّ زماناً له بمقدار حركة غيره إلّا بالإضافة؛ إذ لكلّ حركة زمان هو مقدار لتلك الحركة، لا لحركة أُخرى لها زمان آخر، ففي المقام زمان حركة القمر هو بتقدير حركته لا بتقدير حركة الأرض، ولا بالنسبة والإضافة إلى نقاط الأرض.

ويحتمل أن يكون هذا البيان هو مراد الشهيد الأوّل في القول المنسوب له في شرح نجاة العباد ـ وإن كان هذاالقول خلاف ما في الدروس ـ إذ قال حكايةً عن الشهيد: دعوى القطع بعدم تأثير بُعْد البلاد في ذلك[1].

وصاغه السيّد الخوئيﷺ بهذا البيان:

إنّ الشهور القمريّة إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتّخاذه موضعاً خاصّاً من

---

١. أي في اختلاف الرؤية، شرح نجاة العباد، ص١١١. ونقلنا كلامه بكامله في القسم الثالث من هذه المجموعة أعني «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس. وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أيّة بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكّن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أُخرى وإن كان القمر مرئيّاً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق؛ ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقّق في الكون لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس، فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويّتها يكون ـ بطبيعة الحال ـ لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدّد بتعدّدها.

ونتيجة ذلك أنّ رؤية الهلال في بلدٍ ما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتّخذه من الشمس في نهاية دورته، وأنّه بداية لشهر قمري جديد جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتّفق معه في الأُفق.

ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأُفق مبنيّ على تخيّل أنّ ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلّا أنه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أُخرى، فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضيّة وعدمها سواء[1].

قال:

وهذا بخلاف الهلال، فإنّه إنّما يتولّد ويتكوّن من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون

---

١. منهاج الصالحين، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

مدخل لوجود الكرة الأرضيّة في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً، لكان القمر متشكّلاً بشتّى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس، كما نشاهدها الآن[١].

التقريب الثاني: أنّ انعكاس ضوء القمر ينعكس على جميع الآفاق في آنٍ واحد، وذلك إمّا لكون اليابسة المسكونة لا تشكّل إلّا ربع الكرة الأرضيّة فلا تختلف المطالع؛ لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء. وإمّا لكون الأرض مسطّحةً، فلا تختلف أيضاً المطالع، ذكر ذلك صاحب الحدائق[٢] والجواهر[٣] تبعاً للعلّامة في المنتهى[٤].

وبعبارة أوضح: حيث إنّ الربع المسكون ـ قبل اكتشاف الأمريكيّتين ـ هو محلّ الابتلاء، وفي الوقت الحاضر هي البقاع التي يتواجد فيها معظم المسلمون، فكورُ الأرض في هذا الربع ليس بذلك المقدار الذي يحجب نور القمر عن جميع بقاعه. نعم، لو كان المسكون من الأرض أرباعاً مختلفة ـ كما هو واقعاً ـ فإنّ هذا يؤدّي إلى اختلاف الرؤية، ولذا نرى أنّ بعض الفقهاء يتّفقون مع السيّد الخوئي ﷺ في عدم الاشتراط في خصوص الربع الواحد، لا في بقيّة الأرباع.

التقريب الثالث: يفترض أنّ مبدأ الشهر هو بالرؤية، ولكن يؤخذ طبيعي الرؤية، وصِرف وجودها في أيّ بقعة تكون مبدأً للشهر في كلّ البقاع، فالإضافة إلى الأرض في هذا القول والتقريب مأخوذة في حقيقة الشهر، خلافاً للتقريب الأوّل، إلّا أنّ الإضافة والنسبة على نحو صِرف الوجود لا الاستغراق والتعدّد واختلاف المبدأ.

فيسلّم أنّ الرؤية تختلف من بقعة إلى أُخرى، وانعكاسات القمر متباينة، غاية الأمر أنّه إذا انعكس ضوء القمر في مصر مثلاً وتحقّقت الرؤية، فبداية الشهر تكون من هذه البقعة، وما دام هذه البقعة تشترك مع بقاع كثيرة في النصف المظلم من الكرة الأرضيّة، فتثبت بداية الشهر لجميع هذا النصف المظلم؛ إذ أنّ الليلة الواحدة لا تتبعّض، فبداية الشهر الجديد ليس مبدؤه من بلد الرؤية، وإنّما من الليلة التي يرى فيها.

فالصين الذي مضى من ليله أكثر من خمس ساعات لم ير فيه الهلال، ولكن ما دام رُئي

---

١. مستند العروة، ج ٢، ص ١١٧.
٢. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٦.
٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

الهلال في مصر وهي تشترك مع الصين في ليلة واحدة، فيثبت الهلال للصين أيضاً؛ لأنّ مبدأ الشهر عرفاً هو الليلة ولا تتبعّض، فأُخذ ما يقوّم ماهيّة موضوع الحكم ـ وهو الرؤية ـ على نحو صِرْف الوجود والتحقّق.

وهذا أحد قولي المحقّق النراقي في المستند[1]، وتابعه السيّد أبو تراب الخونساري في شرحه على نجاة العباد؛ لإطلاق الروايات، حيث قال:

بل الذي تشهد به الأدلّة إنّما هو كفاية الرؤية مطلقاً ولو في بلدٍ آخر من المعمورة، مع عدم إمكان الرؤية في بلد المكلّف، وذلك لإطلاق قوله ﷺ: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية»[2] وإطلاق ما دلّ على كفاية الرؤية في بلدٍ آخر[3].

وتبعه السيّد الصدر في الفتاوى الواضحة في المدّعى والدليل[4].

التقريب الرابع: أنّه إذا رُئي الهلال في بقعةٍ مّا، فاحتمال رؤيته في البلدان الواقعة شرق هذه البقعة ممكنة، ولا يمكن القطع بعدمها، فما دام هذا الاحتمال موجوداً فيمكن التمسّك بإطلاق أدلّة البيّنة لإثبات بداية الشهر للبلدان الشرقيّة.

فالبيّنة في الرواية لم تقيّد ببلد المكلّف، فإذا أُطلقت البيّنة، فيمكن أن نعمل بهذا التعبّد الظاهري، ويكفي في ذلك احتمال الحكم الواقعي.

فهذا دليل نقلي، إلّا أنّه يعتمد على مقدّمة عقليّة، وإنّما يصحّ الأخذ بإطلاق الحكم الظاهري إلى حدّ احتمال الحكم الواقعي، وبمجرّد القطع بانتفاء الحكم الواقعي يكون ذلك انتفاءً للحكم الظاهري؛ لأنّ الحكم الظاهري مأخوذ فيه احتمال الواقع، وبمجرّد انتفاء الواقع ينعدم الحكم الظاهري؛ إذ هو لاستطراق الواقع.

وهذا ثاني وجهي العلّامة في المنتهى، حيث قال:

إنّ المعمورة منها ـ من الأرض ـ قدر يسير هو الربع، ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الصفائح وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه

---

۱. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ٤٢٤.

۲. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤؛ الاستبصار، ج ۲، ص ٦٤، ح ۲۱۰؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۵۷، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۱۹.

۳. شرح نجاة العباد، ص ۱۱۱.

٤. الفتاوى الواضحة، ج ۱، ص ٦۲۷.

لكرويّة [فكرويّة ص ح] الأرض لم يتساو حكماهما، وأمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ[١].

ولا يخفى أنّ كلامه قبل «وبالجملة» يرجع إلى التقريب الثاني، وما بعده يرجع إلى التقريب الرابع. وتبعه أيضاً المحقّق النراقي بعد أن جزم باختلاف الرؤية من بلدٍ لآخر مع تباين الأُفق[٢]. قال:

ثمّ الحقّ ـ الذي لا محيص عنه عند الخبير ـ كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البَلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين، لا يحصل العلم بأحدهما ألبتّة.

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكفي وجوده في بلدٍ آخر، وأنّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا ممّا لا سبيل إليه.

لِمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلدٍ لسائر البلدان أيضاً مطلقاً؟

وثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية ألبتّة، أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر، وذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي والعرضي إلّا جواز الرؤية ووجود الهلال في أحدهما دون الآخر، وأمّا كونه كذلك ألبتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وإن كان أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر ـ وأنّه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر ـ غير ممكن الحصول وإن أمكن الظنّ به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما، وقدر بُعْد القمر عن الشمس في كلٍّ من المغربين، ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما والقدر الموجب للرؤية من البُعْد عن الشعاع.

ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هيويّ واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً، وبدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها[٣].

ولا يخفى أنّ الوجه الأوّل في كلامه يرجع إلى القول والتقريب الثالث، والوجه الثاني

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.

٣. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

يرجع إلى القول والتقريب الرابع.

وتبعه السيّد الحكيم ﷺ في المستمسك؛ إذ قال:

لو رُئي في البلاد الشرقيّة فإنّه تثبت رؤيته في الغربيّة بطريق أولى، أمّا لو رُئي في الغربيّة، فالأخذ بإطلاق النصّ غير بعيد، إلّا أن يعلم بعدم الرؤية؛ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهري[١].

فروق الأقوال: والفرق بين هذا التقريب والسابق ـ مع أنّ كلّاً منها يعتمد على مقدّمة عقليّة والأُخرى نقليّة ـ هو أنّ التقريب الثالث توسعة في الثبوت، أي أنّ الرؤية التي هي محقّقة لبداية الشهر وتكوّنه هي طبيعي الرؤية في أيّ نقطة فرضت وإن قطع بعدم تحقّقها في بلدٍ آخر وتحقّقها في تلك النقطة الأُولى خاصّة.

بينما التقريب الرابع هو توسعة في الإثبات، أي في حجّيّة وكاشفيّة الرؤية في نقطة عن تحقّقها في نقاط أُخرى تمسّكاً بإطلاق دليل الحجّيّة، وهذا في صورة احتمال تحقّق الرؤية لا مع العلم بعدمها في النقاط الأُخرى.

والفرق بين التقريب الثاني والرابع: أنّ الثاني يعتمد على مقدّمة عقليّة تولّد العلم، وقد تقدّم الفرق بين التقريب الثالث والأوّل، فراجع.

تأمّلات في التقريبات الأربعة

ويرد على هذه التقريبات الأربعة ـ لقول غير المشهور ـ مجموعة من الأُمور نقضاً وحلّاً.

أوّلاً: الجواب النقضي

ففي المقام عدّة من النقوض، ذكر بعضها المرحوم الشيخ الآملي[٢] والميرزا أبوالحسن الشعراني[٣] وغيرهما من متأخّري العصر[٤]، كما أنّ بعضها عامّة ترد على جميع التقريبات

---

١. مستمسك العروة، ج٨، ص٤٧٠.

٢. مصباح الهدى، ج٨، ص٣٩١ ـ ٣٩٧.

٣. في رسالته المستدركة على تشريح الأفلاك، ص٢٣ ـ ٢٤.

٤. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للعلّامة الطهراني، ص٧٠ ـ ٧٥؛ دروس في معرفة الوقت والقبلة، درس ٧٥.

المتقدّمة للقائلين بعدم الاشتراط، وبعضها ترد على بعض تلك البيانات.

النقض الأوّل: لزوم دخول الشهر في آن واحد في كلّ نقاط الكرة الأرضيّة مع عدم التزام القائلين ـ بقول غير المشهور ـ بذلك.

وهو يرد على التقريب الأوّل المنسوب للشهيد، والذي رمّمه السيّد الخوئي ﷺ ورمّمناه بالنكتة الفلسفية.

بيان ذلك: أنّه إذا كانت حركة القمر شخصيّةً، وانعكاس ضوئه لا ربط له بالمنعكس عليه، فلِمَ يُفرّق إذَنْ في حساب بداية الشهر بين الجزء المظلم من الأرض وبين الجزء المضيء منها؟ حيث إنّ الكلّ يلتزم بأنّ ثبوت الشهر يكون في الجزء المظلم فقط، أمّا الجزء المضيء المقابل للشمس فهو من الشهر السابق، وهذا يلائم النسبيّة في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضيّة، وينافي الشخصيّة المطلقة من كلّ جهة كما هو مقتضى التقريب الأوّل.

فعلى سبيل المثال: إذا رُئي الهلال ليلة الجمعة في أمريكا، وكان الوقت في أُستراليا هو نهار الجمعة، فالكلّ يلتزم بأنّ نهار أُستراليا لا يحسب من الشهر الجديد.

بينما على هذا التقريب ـ القائل بأنّ حركة القمر شخصيّة لا علاقة لها بحركة غيره، وإنّما ربطها بـ ٣٦٠ درجة أو أكثر التي يقطعها القمر ـ ينبغي أن يلتزم بأنّ نهار الجمعة في أستراليا من الشهر الجديد، والحال أنّه لا يلتزم به.

النقض الثاني: لزوم تبعّض الليلة الواحدة بين شهرين أو دخول الشهر قبل تكوّن الهلال.

بيان ذلك: لنفرض أنّ الهلال في غروب المغرب والجزائر لتوّه خرج من تحت الشعاع بحيث يرى ورُئي فعلاً، فعلى قول غير المشهور يثبت لكلّ النصف المظلم، وهذا معناه أنّ اليابان التي مرّ على ليلها عشر ساعات تقريباً يثبت لها بداية الشهر الجديد.

فيا ترى هل بداية الشهر الجديد في اليابان هو من حين بدء الليل وتكوّر الظلمة، أم من حين رؤية الهلال وتكوّنه في الجزائر والمغرب؟

إن كان الأوّل، فهذا يعني أنّ حساب الشهر قد حصل قبل تكوّن الهلال، وهذا لم يلتزم به أحد.

وإن كان الثاني ـ أي أنّ حساب الشهر في اليابان من حين رؤية الهلال في المغرب والجزائر ـ فلازمه أنّ العشر ساعات التي مرّت على ليل اليابان من الشهر القديم، ولازم هذا

تبعّض الليلة الواحدة، فجزء منها من الشهر القديم والجزء الآخر من الشهر الجديد.

وعلى كلا الاحتمالين تذهب الشخصيّة ويتطرّق الاعتبار والإضافة والنسبيّة بلحاظ النقاط الأرضيّة، ـ فأصحاب هذا التقريب كرّوا على ما فرّوا عنه؛ إذ أنّهم نفوا النسبيّة وأثبتوا الدورة والليلة الشخصيّة.

كما أنّ هذا النقض ـ وبنفس البيان ـ يرد على السيّد الخوئيﷺ في التزامه الذي خالف فيه المشهور، وهو أنّه إذا رُئي الهلال قبل الزوال، يثبت أيضاً بداية الشهر.

فلو رُئي الهلال في مكانٍ مّا، وكان الوقت في بقعة من البقاع قبل الزوال مثلاً بساعة أو أقلّ، يلتزم جماعة منهم السيّد الخوئيﷺ بثبوت بداية الشهر في هذا المورد أيضاً، وهذا معناه تبعّض النهار الواحد إلى ما قبل الزوال وما بعده؛ إذ يختلف دخول الشهر بين مدينتين متقاربتين: أحدهما قبل الزوال، والأُخرى بعد الزوال؛ لنفس النكتة السابقة.

النقض الثالث: إشكال غير المشهور على المشهور هو تعدّد مبدإ الشهر في آفاق الأرض، وهذا الاعتراض بعينه وارد عليهم أيضاً.

وبيان ذلك يعتمد على مقدّمة هيويّة أشرنا إليها سابقاً ونبسطها مرّة أُخرى، وهي حيث إنّ في الكرة الأرضيّة جزء مظلم، وآخر مضيء دائماً بسبب انعكاس أشعّة الشمس عليها، وهذان الجزءان في حالة دوران، وتعاقب، ومطاردة، فلابدّ من فرض[1] نقطةٍ مّا تكون هي بدء الدور الحسابي للأيّام، وإلّا لما أمكن ضبط حساب وعدّ الأيّام.

وفي السابق ـ كما ذكرنا في المقدّمة ـ كان مبدأ حساب الأيّام يبدأ من أوّل بلاد الشرق الأقصى، أمّا اليوم فإنّ مبدأ الحساب اليومي يبدأ من خطّ التاريخ الدولي «خط تغيير التاريخ الدولي» الذي يقع على فاصلة ١٨٠ درجة طول من خطّ الصفر «گرينش» فحينما تكون الشمس متعامدةً عليه، يكون الوقت فيه منتصف النهار لليوم الجديد وما قبله منتصف، أو ما بعد الزوال بقليل لليوم السابق، فما قبل هذا الخطّ يحسب من الدورة واليوم السابق، وما بعده يحسب من اليوم الجديد وإن كان النهار واحداً، وكذلك الحال في الليل، راجع شكل رقم ٦ و٨.

وصياغة النقض: أنّه إذا رُئي الهلال في غروب اليابان وكانت ليلة السبت، فإنّ الوقت في

---

١. وهذا الفرض ليس جزافاً، بل هو اعتبار ناشئ من منشأ عقلي، وذلك ؛ لأنّه نرى وجداناً أنّ أدواراً تتكوّن من دوران الأرض حول نفسها.

أمريكا هو ليلة الجمعة، فعلى مبنى القائلين بعدم الاشتراط تثبت بداية الشهر لأمريكا أيضاً، ولازم ذلك تعدّد مبدإ الشهر؛ إذ في اليابان ليلة السبت وفي أمريكا ليلة الجمعة، فاعتراضهم على المشهور وارد عليهم أيضاً.

النقض الرابع: توالي الشهور الناقصة (٢٩ يوماً) بكثرة في السَنة، وهو ما اختصّ بذكره الميرزا أبوالحسن الشعراني؛ إذ قال:

> والمانع الثاني من التعميم أنّه ما من شهر تامّ في بلد إلّا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلدٍ آخر، مثلاً: إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً، فيتوالى ويكثر في السنة بالنسبة إلينا الشهور الناقصة[1].

ويمكن بيانه بأنحاء:

الأوّل: أنّ أوّل بلد يرى فيه القمر ـ كالقاهرة مثلاً ـ إذا مضى عليه ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وأضف ساعتين أو أكثر كي يكون القمر قابلاً للرؤية الفعليّة للشهر الجديد، أي بعد ٢٩ يوماً و١٥ ساعة تقريباً، وهو يصادف عصر القاهرة حينئذٍ، فإنّه سيرى في نقطة أرضيّة أُخرى قطعاً.

فحينذاك يكون العصر من الشهر الجديد، فلا يكون الشهر السابق ثلاثين تماماً، بل ينقص سويعات دائماً، فبذلك تتوالى الشهور الناقصة.

الثاني: ـ وهو أدقّ من السابق ـ أن الدوران بتسع وعشرين وثلثي اليوم من أوّل بلد يرى فيه، كالقاهرة عندما يحسب، فإنّ المبدأ يحسب من غروب ليلة اليوم الأوّل، التي هي سابقة على اليوم الأوّل، فحينئذٍ مجموع كلّ ليلة سابقة مع النهار اللاحق دورة ٢٤ ساعة.

فعند تمام نهار التاسع والعشرين يكون قد تمّ القمر تسعة وعشرين دوراً ويكون القمر في الليلة اللاحقة له، وهي ليلة الثلاثين على الفرض، سيّما في فصلَي الخريف والشتاء حيث تكون أطول، وبما يقارب ١٥ ساعة، بل ١٧ ساعة في بعض مدارات العرض الشماليّة كـ «لندن» يكون القمر قد أتمّ ١٢ ساعة، بل ١٤ بحيث يكون قابلاً للرؤية قطعاً في نقطة أُخرى

---

١. استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك، ص٢٤. ونقلنا كلامه بكامله في القسم الثالث من هذه المجموعة: «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

تشترك القاهرة معها في الليل.

فحينئذٍ يكون شهرهم تسعةً وعشرين، بل الحال كذلك في كلّ فصول السنة على مبنى السيّد الخوئيﷺ ولو في الليلة القصيرة، حيث إنّ الثبوت بعد ١٤ ساعة يكون قبل الزوال.

وهكذا الحال بلحاظ أيّ بلد هو أوّل مبدأ الرؤية، فيكون شهرهم ٢٩ يوماً بنفس التقريب السابق، والمفروض على القول بالحركة الشخصيّة أنّ الشهر الشخصي لا يختلف عدده ومبدؤه ومنتهاه بين بلدٍ وآخر، فتتوالى الشهور الناقصة.

النقض الخامس: لزوم حصول شهر بمقدار ٢٨ يوماً، وهو ما ذكره أيضاً أبوالحسن الشعراني أيضاً تبعاً لنقضه السابق، قال:

> بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة إلينا ثمانيةً وعشرين يوماً، مثلاً: رُئي هلال رمضان في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوّال في جاوة غروب يوم السبت، وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كلٍّ منهما تسعةً وعشرين يوماً، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة، وهلال شوّال من مراكش يوم الجمعة، صار شهر رمضان بالنسبة إلينا ثمانيةً وعشرين يوماً، وهذا ممّا لا يكون[1].

وحيث إنّه يتراءىٰ بدواً أنّه غير وارد على مسلك عدم اشتراط وحدة الأُفق؛ إذ لم يأخذوا مبدأ الشهر الأوّل من نقطة ومبدأ الشهر الثاني من نقطة أُخرى ما دامت الآفاق يثبت لها الهلال معاً، فلم نأخذ الهلال في الشهر الأوّل من جاوة (اندونيسيا)، وفي الشهر الثاني من مراكش (المغرب العربي) سيّما على مسلك السيّد الخوئيﷺ القائل بثبوت الهلال في ثلاثة أرباع الكرة الأرضيّة في آنٍ واحد، حيث لا يخصّه بالنصف المظلم، بل نصف النصف المضيء، وهو ما قبل الزوال أيضاً بدرجة تعبّداً للنصّ مع المظلم.

فتوضيح كلامه هو بما يلي: أنّه لو ثبت الهلال في الشهر الأوّل في نقطة ما، مثلاً: فلوريدا (غرب أمريكا) ليلة الجمعة فإنّه لن يثبت لكراتشي (باكستان)؛ إذ التفاوت بينهما أكثر من (١٨٠) درجة طوليّة، فسيكون مبدأ الشهر في كراتشي ليلة السبت، فلا يشملها النصف المظلم، ثمّ في الشهر الثاني ثبت الهلال في نقطة أُخرى على فاصلة ٢٠ درجة شرقي النقطة

---

١. استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك، ص٢٤.

الأُولى تقريباً كـ«واشنطن» ليلة السبت؛ ليكون الشهر تسعةً وعشرين في كلٍّ من فلوريدا وواشنطن، وحيث إنّ كراتشي تشارك واشنطن في النصف الليلي فيثبت لها هلال الشهر الثاني ليلة السبت أيضاً، فحينئذٍ سينقص الشهر ويكون ثمانيةً وعشرين يوماً.

هذا على غير مسلك السيّد الخوئيﷺ الخاصّ المتقدّم، وأمّا عليه فبدل كراتشي في المثال نفرضها طوكيو (اليابان) أو في مدينة أُخرى بحيث تكون على فاصلة أكثر من (٢٧٠) درجة من الجهة المعاكسة لحركة الشمس، فحينئذٍ عند غروب فلوريدا لا يشمل الليل طوكيو، فيكون مبدأُ الشهر الأوّل فيها ليلة السبت، ومبدأُ الشهر الثاني ـ لشمول ما قبل الزوال لها بلحاظ واشنطن في المثال ـ يكون أيضاً ليلة السبت، فيكون ثمانيةً وعشرين يوماً، وهو شهر غير تامّ.

تأمّلات في النقض: أقول: هذا النقض وإن أفاده الشيخ النحرير العلّامة ذو الفنون أبوالحسن الشعرانيﷺ إلّا أنّ النقض سواء بلحاظ المثال الذي ذكره أو بعبارة التوضيح التي ذكرناها وإن كان تامّاً على ظاهر عبائر الهيويّين والمنجّمين بضميمة قول غير المشهور إلّا أنّه لا يمكن فرض وقوعه بحسب الدقّة؛ كي يكون نقضاً.

وبيان ذلك: أمّا على عبارة المثال الذي ذكره فإنّه قد افترض تقدّم مبدأ الهلال في مراكش وهي نقطة غربيّة على مبدئه في جاوة (أندونيسيا) وهي نقطة شرقيّة في شهرين متتاليين، وهذا لا يقع بالالتفات إلى أنّ مبدأ تكوّن الهلال يتقدّم في كلّ شهر لاحق على نقطة تكوّنه في الشهر السابق بمقدار ثمان ساعات تقريباً بجهة معاكسة لحركة الشمس.

وذلك لما تكرّر ذكره من كون دورة القمر حول الأرض في تسعة وعشرين يوماً و١٦ ساعة تقريباً، فيتكوّن ـ قبل أن يتمّ الدور الثلاثين في اتّجاه العود إلى نفس النقطة الأُولى التي تكوّن فيها ـ في نقطة تقع قبل نقطة الشهر السابق بثمان ساعات، كما لا يخفى، وهكذا في الشهر الثالث، ثمّ في الرابع يعود إلى النقطة الأُولى في الشهر الأوّل أو قريباً منها بلحاظ المقدار الكسري في تقدّمه ودوره.

وبذلك ظهر أنّ ما قدّمنا توضيحه للنقض المزبور أيضاً من المثال لا يتمّ؛ إذ لا يكون تقدّم مبدأ هلال الشهر الثاني بمقدار ٤٠ درجة طوليّة، بل بمقدار ١٢٠ درجة طوليّة، كتونس مثلاً، ولا يمكن تكوّنه فيها ليلة السبت؛ لأنّ القمر لم يطو في دوره ٢٩ يوماً وثلثي اليوم من مبدأ تكوّنه، وهي فلوريدا في المثال، وسيأتي في «الملاحظة الهامّة» أنّ الشهر في نقطة مبدإ تكوّنه

لابدّ أن يكون ثلاثين يوماً، فانتظر.

فعلى هذا، سوف يرى في تونس ليلة الأحد لا ليلة السبت، وإلّا لكان الشهر ناقصاً في تونس أيضاً بمقدار ٢٨ يوماً على كلّ الأقوال.

هذا، مع أنّ ما فرضه ﷺ من المثال لا يرد من جهة أُخرى وإن غضّ النظر عمّا تقدّم، وهي أنّ فرض التفاوت بين ثبوت الهلال بين جاوة (أندونيسيا) غروب يوم الجمعة ـ ليلة السبت ـ وهلال مراكش غروب يوم الخميس ـ ليلة الجمعة ـ لا يستقيم على مبنى غير المشهور، حيث إنّه مع ثبوته لمراكش يثبت لجاوة؛ لاشتراكهما في النصف الليلي المظلم، وكذلك لا يمكن لنا أن نأخذ الهلال من جاوة لا من مراكش مع اشتراكنا معهم في الليل المظلم.

النقض السادس: ضرورة تفاوت الشهر الهلالي الواحد في العدد، أي في التمام والنقص بلحاظ النقاط الأرضيّة المختلفة، سواء على كلا القولين، مع أنّه لا ينسجم إلّا على قول المشهور، وهو مع ذلك ملاحظة هامّة يمكن استفادتها كلازم لبعض ما قرّر في كلمات الهيويّين والمنجّمين، وسنبيّن أنّ كلامهم في قوّة التصريح بذلك وأن لا استبعاد في ذلك، وهذه الملاحظة تنحلّ بها مجملات عديدة مذكورة في الروايات، وهي نافعة في كثير من المباحث في المقام، ونذكر في البدء الملاحظة كمقدّمة، ثمّ نذكر كيفيّة النقض بها.

ملاحظة هامّة

أنّ الشهر القمري على الكرة الأرضيّة دائماً مختلف العدد، ناقص في بعض المناطق وتامّ في البعض الآخر، على كلا القولين: المشهور وغير المشهور، وهذا لا ينافي قاعدة أنّ توالي الشهور التامّة أو الناقصة كذلك ممتنع؛ إذ المراد بذلك هو بلحاظ النقطة الواحدة والبلد الواحد، بينما المدّعى دوام وجود كلٍّ منهما على الكرة، وتواجدهما غير ثابت في البقعة الواحدة، بل متعاقب على نقاط الأرض؛ نظراً لاختلاف أوائل الاستهلال ومبدأ تكوّن القمر في آفاق الرؤية في النقاط المختلفة، وعدم ثباته في نقطة معيّنة، كما هو ظاهر بيّن.

كما أنّ المدّعى لا ينافيه ما ورد من الروايات الآتي ذكرها عند البحث عن الدليل النقلي من لزوم القضاء يوماً إذا كان الصيام في بلد المكلّف ٢٩ يوماً وثبت في بلدٍ آخر أنّه ٣٠ يوماً؛ إذ هو ـ كما يأتي ـ محمول على الآفاق القريبة لا المتباعدة، مضافاً إلى أنّ المدّعى المزبور

بعد إقامة البرهان عليه يكون قرينةً على ذلك، وإلّا لتوالت الشهور التامّة.

والدليل على المدّعى هو أنّ أيّ نقطة تفرض أوّل بلد تكوّن الهلال في مقابلتها ـ أي أوّل بلد يرى فيه الهلال ـ فإنّه بعد تسع وعشرين دورة وثلثي الدورة للقمر تكون تلك النقطة مبدأً لتلك الأدوار، يتكوّن الهلال للرؤية للشهر اللاحق في نقطة أُخرى في الوجه الآخر من الكرة الأرضيّة، وعلى فاصلة ثمان ساعات تقريباً بطرف شرقي البلد الأوّل.

وهكذا يتقدّم تكوّن القمر في الشهر الثالث في نقطة ثالثة على فاصلة مع الثانية ٨ ساعات أيضاً بطرف شرقي المنطقة التالية، وعلى فاصلة ١٦ ساعة من النقطة الأُولى، وفي الشهر الرابع يعود فيتكوّن في النقطة الأُولى أو قريباً منها؛ نظراً لعدم كون الفواصل على رأس الثمانية ساعات من بعضها، بل يقلّ أو يزيد بقدر كسري، فتختلف نقاط بلاد الرؤية الأُولى في مجموعة الشهور الأربعة الثانية، وهلمّ جرّاً.

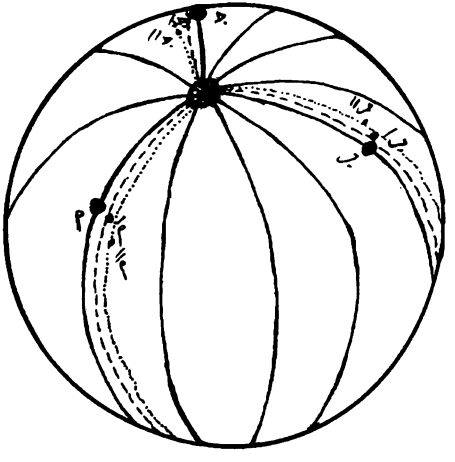

أ ب ج ـ بلاد أوائل الرؤية في الشهور الثلاثة الأولى.

أَ بَ جَ ـ بلاد أوائل الرؤية في الشهور الثلاثة الثانية.

أً بً جً ـ بلاد أوائل الرؤية في الشهور الثلاثة الثالثة.

ومنه يتبيّن اختلاف بلاد أوائل الرؤية بحسب الأدوار لكون مقدار التقدّم ٨ ساعات كسريّة.

شكل ٩

ثمّ إنّ الشهر في أوّل بلد يرى فيه يكون تامّاً، كما هو واضح بيّن ممّا تقدّم، وذلك يعني أنّ الشهر الهلالي تامّ دائماً في نقطةٍ ما من الكرة الأرضيّة، وهي نقطة أوّل الرؤية، أي أوّل بلد يرى الهلال فيه.

وهذا ما تشير إليه مصحّحة محمّد بن عيسى ـ كما سيأتي في التنبيه الثالث من تنبيهات المسألة ـ قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فنرى رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه بعد، أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزوال»[1].

والمتن كما في نسخة الاستبصار.

ووجه الإشارة أنّه في آن تكوّن الهلال في غروب النقطة الثانية للشهر اللاحق يكون الوقت في النقطة الأُولى (أوّل مبدأ الرؤية للشهر السابق) أو النقاط الغربيّة منها قبل الزوال، بل في تلك النقاط يكون الوقت أوّل الصباح كي يتمكّن من رؤية كرة القمر على نسق رؤية كرة القمر في آخر الشهر أوائل الصباح.

معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً

وعلى هذا المعنى يمكن أن تحمل الروايات الآتية من عدم نقصان شهر رمضان منذ أن خلق الله السماوات والأرض، ومن نقصان شهر شعبان أو غيره، أي على تماميته في نقطة مبدأ تكوّن الهلال، والنقصان في شهر شعبان مثلاً على وجود نقطة أُخرى غير أوّل بلد الرؤية يكون فيها الشهر (٢٩) دائماً. وهذا غير الحمل الآخر المذكور في التهذيب، وهو على الشهر الوسطي الجداولي الآتي توضيحة.

وهذا على القول المشهور واضح، وأمّا على الآخر فكذلك عند القائلين به ما عدا السيّد الخوئي رحمه الله؛ إذ هُمْ قائلون باشتراك الحكم في النصف المظلم خاصّة دون المستنير، وأمّا عند السيّد الخوئي رحمه الله القائل باشتراك المظلم مع نصف المستنير الذي هو ما قبل الزوال فكذلك

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

أيضاً يكون الشهر تامّاً في نقاط تقع شرقي نقطة مبدأ الرؤية.

وذلك لأنّه في آن تكوّن الهلال في الشهر اللاحق في نقطة ثانية يكون الوقت بعد الزوال دائماً بلحاظ تلك النقاط الواقعة شرقي النقطة الأُولى التي تقع على طرف غربي النقطة الثانية ـ بلد أوّل الرؤية في الشهر اللاحق ـ فهو في الشهر اللاحق عند ما يتكوّن في غروب النقطة الثانية التي على فاصلة ٨ ساعات بطرف شرقي النقطة الأُولى التي تكوّن فيها هلال الشهر الأوّل، يكون الوقت في النقاط الغربيّة للنقطة الثانية هو بعد الزوال.

فعند السيّد الخوئي يكون الشهر تامّاً في تلك النقاط دائماً وباستمرار.

نقصان الأشهر الهلاليّة دائماً

وأمّا نقصان الشهر فهو أيضاً دائم في النقاط التي تقع شرقي بلد أوّل الرؤية بحيث لا تتّفق معه في الأُفق على قول المشهور، حيث إنّها في الدور الأوّل للهلال واليوم الأوّل تكون آخر البلاد التي يثبت لها الهلال، أي آخر البلاد التي يبدأ الشهر الهلالي فيها، فيكون نهاية الدور الأوّل لعامّة البلاد دور أوّل لها، فإذا تمّ الدور الثلاثين الناقص يكون هو بنفسه دور تسعة وعشرين لها.

وأمّا على قول غير المشهور فأيضاً لابدّ من وقوع نقطة أُخرى غير مبدأ الرؤية يكون الشهر فيها ناقصاً (٢٩) يوماً، ويكون الشهر في نقطة مبدأ تكوّنه ثلاثين يوماً تامّاً، وفي النقطة الأُخرى الثانية ناقصاً، وذلك ببيان المثال الآتي:

لو تكوّن الهلال في نقطةٍ مّا، كـ«فلوريدا» (أمريكا) ليلة الجمعة، فإنّ كلّ البلاد المشتركة معها في الليل سوف يثبت لها الشهر على قول غير المشهور، إلّا أنّ البلاد الخارجة عن النصف الليلي كـ«كراتشي» (باكستان) وداكا (بنغلادش) سوف يكون الهلال فيها متأخّراً ليلة لاحقة وهي ليلة السبت، وبحسب ما قدّمناه من دور القمر ثلاثين يوماً إلّا ثلث يوم تقريباً يكون مبدأ تكوّنه في الشهر الثاني في نقطة شرقي النقطة الأُولى على فاصلة ٨ ساعات ـ وهي تونس في المثال ـ في ليلة الأحد، ويثبت الهلال ليلة الأحد أيضاً لكلٍّ من كراتشي وداكا.

فعلى قول غير المشهور تكون كلّ نقطة كانت خارجةً عن النصف الليلي لنقطة مبدأ الشهر

الأوّل ـ أي خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ أيّ شهر أيضاً ـ الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً؛ حيث إنّ في تلك النقاط الخارجة يتأخّر ثبوت الشهر ليلة عن نقطة المبدأ، ولكنّه يشترك ليلاً مع نقطة مبدأ الشهر الثاني أو أيّ شهر لاحق، فتكون تلك النقاط ناقصة الشهر دائماً.

وأمّا على مسلك السيّد الخوئيﷺ ـ القائل باشتراك ثلاثة أرباع الكرة في ثبوت الهلال ـ فكلّ نقطة تبعد عن النقطة الأُولى لمبدأ تكوّن الشهر على فاصلة ٢٧٥ درجة طوليّة يكون الوقت فيها ما بعد الزوال، كـ«طوكيو» (اليابان) في المثال السابق، ويكون الحساب على ما مرّ.

عدم ثبات تماميّة الشهر في نقطة

وليعلم أنّ النقاط التي ينقص فيها الشهر ـ وهي شرقي مبدأ الرؤية على قول المشهور كما مرّ، أو الخارجة عن النصف الليلي على قول غير المشهور ـ ليست بثابتة في بقعة أرضيّة معيّنة، كما تقدّم أنّ النقاط التي يتمّ فيها الشهر الهلالي ٣٠ يوماً ليس بثابتة أيضاً في بقعةٍ مّا، وذلك لما عرفت من تحرّك وتقدّم مبدأ التكوّن للهلال في الشهر اللاحق بفاصلة ثمان ساعات بجهة معاكسة من المغرب إلى المشرق لحركة الشمس، وهكذا في الشهر الثالث، وهلمّ جرّا.

وقد عرفت أيضاً عدم عود المبدأ في الشهر الرابع إلى النقطة الأُولى مبدأ الشهر الأوّل؛ لوجود المقدار الكسري، ومن ذلك يظهر وجه تعاقب الشهر التامّ والناقص مع فاصلة مماثلة تارةً، وبدونها أُخرى، وبإمكانك استخراج أعداد الناقص والتامّ على البقعة الواحدة الأرضيّة، كما لا يخفى في مجموع السنة القمريّة.

إن قلت: ما ذكرته لم يُصرّح به في كلمات الهيويّين والمنجّمين، بل صرّحوا بأنّ الحساب يقع على ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً لشهر، مضافاً إلى أنّ ما ذكرته تفاوت في مقدار الشهر الشخصي الواحد، وكيف يُتعقّل ذلك رغم ما تقدّم من الاعتبار الدوراني!؟

قلت: يكاد قولهم بـ:«أنّ الشهر في الحقيقة ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة» يكون تصريحاً بذلك؛ إذ كون الشهر على رأس تمام ٢٩ يوماً أو على رأس تمام ٣٠ يوماً غير واقعي لديهم، وذكروا أنّه من باب ضبط التقويم الشهري والحساب.

هذا من جهةٍ، ومن جهة أُخرى مدار الشهر اللغوي العرفي والشرعي على ما بين الهلالين والرؤيتين، وتوفيقها على الدورات المزبورة للقمر يحصّل ما تقدّم من نقصان الشهر في نقطة،

وتماميّته في نقطة أُخرى على ما بيّنّاه مفصّلاً.

وأمّا استبعاد تفاوت المقدار للشهر الشخصي الواحد فيقرّبه تفاوت الليل الشخصي الواحد بلحاظ النقاط المختلفة الأرضيّة، حيث إنّ الليل الواحد الغاشي على الكرة يكون في نقطة جنوبيّة طويلاً؛ حيث إنّ الفصل لديهم هو الشتاء، وفي نفس الليلة تلك الغاشية تكون قصيرةً في نقطة شماليّة، حيث الفصل لديهم هو الصيف.

ثمّ إنّ ذلك لا يستلزم اختلاف الحساب في السنة القمريّة في مجموع الأيّام؛ لما ذكرنا من عدم ثبوت النقصان والتمام في نقطة واحدة، بل على نحو التعاقب.

فإذا اتّضح ما تقدّم، ظهر وجه النقض به على قول غير المشهور، حيث إنّ الشهر الهلالي الواحد على كِلا القولين لا محالة من تفاوته في العدد، وهذا يدلّل على أنّ الشهر وإن كان شخصيّاً في وجوده ودوره على النقاط الأرضيّة إلّا أنّ مبدأه ومنتهاه نسبيٌّ بلحاظ النقاط الأرضيّة المختلفة، وهذا لا ينسجم إلّا على قول المشهور، حيث إنّه يجمع بين شخصيّة الشهر ونسبيّة المبدأ والمنتهى، بخلاف قول غير المشهور الذي يفرض شخصيّة الشهر وشخصيّة المبدأ والمنتهى أيضاً، وسيأتي توضيح هذا الفرق بين القولين في الجواب الحلّي.

ثانياً: الجواب الحلّي

للأرض حركتان:

١ـ حركة وضعيّة.

٢ـ حركة انتقاليّة.

والحركة الوضعيّة هي حركة الأرض حول نفسها مرّة واحدة خلال كلّ يوم الذي يستغرق (٢٤) ساعة.

والحركة الانتقاليّة هي حركة الأرض حول الشمس دورة كاملة كلّ سنة.

وللقمر حركتان:

حركة حول نفسه خلال كلّ شهر مرّة واحدة، أي أنّ نهاره خمسة عشر يوماً، وليله كذلك، وهي لا تؤثّر في البحث نهائيّاً، وهي وليدة للحركة الثانية.

وحركة أُخرى حول الأرض تستغرق كلّ دورة كاملة شهراً قمريّاً.

وممّا لا غبار عليه ولا شكّ فيه أنّ هذه الحركات جميعاً ـ سواء للأرض كانت أم للقمر ـ كلّها حركات شخصيّة واحدة لا تتعدّد، وهذا من مسلّمات علم الهيئة، ويدعمه الدليل العقلي من أنّ حركة كلّ موجود حركة ذاته لا شيءٌ غيره.

والسؤال إذن: أين التعدّد والنسبيّة والاعتبار في هذه الحركات؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال لابدّ من معرفة ـ وبشكل دقيق مضافاً لما بسطناه في المقدّمة ـ كيفيّة تكوّن الليل والنهار، والفرق بين الشهر القمري والشهر الشمسي، والسنة القمريّة والسنة الشمسيّة.

تكوّن الليل والنهار

حيث إنّ الأرض تدور حول نفسها خلال كلّ يوم مرّة واحدة، وهذا يعني أنّ الجزء المقابل للشمس يتعرّض لأشعّتها، والجزء الآخر يكون مظلماً لعدم سقوط وتسلّط أشعّة الشمس عليه، وبدوران الأرض حول نفسها يتعاقب الليل والنهار، وتتسلّط أشعّة الشمس على كلّ بقاع الأرض خلال دورتها، فلا تمرّ ٢٤ ساعة إلّا وكلّ بقاع الأرض تعرّضت لأشعّة الشمس.

ففي كلّ دقيقة على وجه الأرض هناك فَجْر، وزوال، وغروب، ونصف ليل، وذلك تبعاً لدوران الأرض وتعرّض بقاعها المختلفة لأشعّة الشمس.

فإذا كان الأمر كذلك، فلا بدّ من فرض نقطة تكون هي بداية اليوم العالمي لجميع سكّان الأرض حتّى يمكن ضبط وحساب الساعات والأيّام الشمسيّة، ومن هنا تبدأ وتنشأ فكرة النسبيّة في الحساب الشمسي.

فصحيح أنّ حركة الشمس الظاهريّة أو دوران الأرض الواقعي حول نفسها وتعرّض أجزائها لأشعّة الشمس شخصيّة إلّا أنّ النسبيّة والاعتبار يكون في مبدأ هذه الحركة؛ إذ هي في حالة تعاقب مستمرّ، فيا ترى من أين يحسب مبدأ هذه الحركة وبداية اليوم الشمسي؟ هل من سطوع أشعّتها على أرض اليابان أو الصين أو الشرق الأوسط أو مكان آخر؟ فلابدّ ـ كما قلنا في المقدّمة سابقاً ـ من فرض نقطة تكون هي مبدأ حركة الشمس الظاهريّة وبداية اليوم

الشمسي لكلّ ساكني الكرة الأرضيّة، فحينما تدور الأرض حول نفسها وتتعرّض هذه النقطة لأشعّة الشمس يبدأ اليوم الشمسي لساكني الأرض إلى أن تكمل الأرض دورتها، وتصل إلى نفس هذه النقطة، فيبدأ اليوم الثاني الجديد، وهكذا دواليك.

فيوم العيد يوم شخصي لا تعدّد ولا اعتبار فيه، إنّما الاعتبار يمكن في مبدأ هذا اليوم من أين يحسب، فحينما تسطع أشعّة الشمس على هذا المبدأ يبدأ العيد، وينتهي حينما تدور الأرض حول نفسها إلى أن تصل أشعّة الشمس مرّةً ثانية إلى نفس هذا المبدأ.

فحركه الأرض حول نفسها أو دوران الشمس الظاهري دوران وحركة حقيقيّة شخصيّة لا تعدّد ولا تبعّض فيها، إلّا أنّ الاعتبار والتعدّد والنسبيّة تنشأ من جهة بداية هذه الحركة، فالنسبيّة ناشئة من مبدأ هذه الحركة لا من شيء آخر.

تكوّن السنة الشمسيّة

وإذا تحرّكت الأرض حول الشمس دائرة فضائيّة كاملة تتحقّق السنة، فحينما تبدأ الأرض حركتها من نقطة معيّنة إلى أن تصل إلى نفس هذه النقطة تكون الأرض قد تمّت دورة واحدة حول الشمس والتي هي سنة شمسيّة، ويتزامن مع هذه الدورة دور الأرض حول نفسها (٣٦٥) دورة تقريباً التي هي عدد الأيّام الشمسيّة، فحركة الأرض الانتقاليّة دورة فضائيّة شخصيّة لا تعدّد ولا نسبيّة ولا اعتبار فيها، فهي شخصيّة بالدوران الواحد، إلّا أنّ الاعتبار والنسبيّة نشأت من فرض بداية هذه الحركة.

تكوّن الشهر القمري

والقمر أيضاً كوكب يعكس نور الشمس على الأرض، فهو من حيث حركته الفضائيّة أمر تكويني، وحركته حركة شخصيّة لا تقبل التعدّد، إلّا أنّ سقوط نور القمر على الأرض أو عكسه ـ نور الشمس على الأرض ـ هو الذي يوجب ويشكّل النسبيّة والاعتبار.

فكما أنّ الأرض لها دورة فضائيّة واحدة تزامن أدوار الحركة الوضعيّة (٣٦٥) للأرض، كذلك أيضاً القمر له دورة وحركة شخصيّة واحدة مولّدة للشهر القمري، تزامن أدوار الحركة الوضعيّة للأرض (٢٩ ونصف تقريباً).

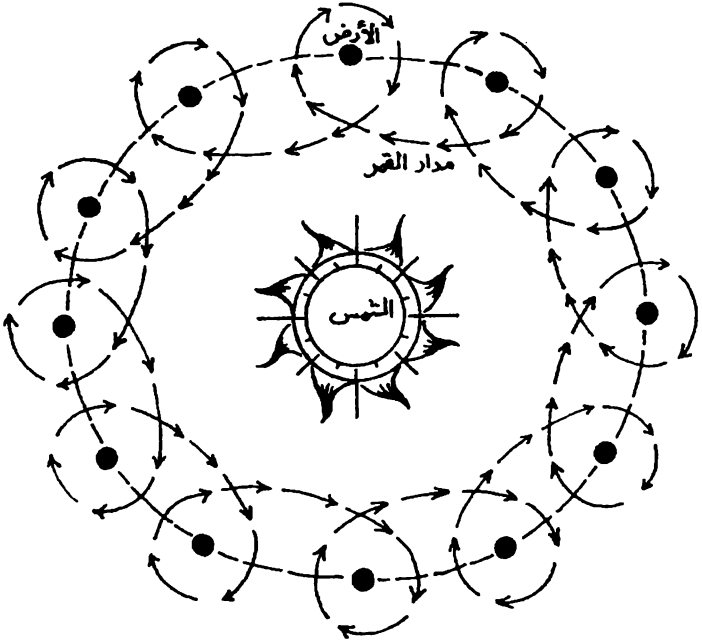

حركة القمر اللولبيّة حول الأرض

شكل ١٠

فكما أنّ الدور الشمسي السنوي والشهري يوازي ويقدّر بالأدوار الوضعيّة، ويحسب مبدؤهما معاً؛ كي يحصل تطابق الشهر الواحد مع ٣٠ دوراً وضعيّاً للأرض أو السنة الشمسيّة مع ٣٦٥ دوراً وضعيّاً أرضيّاً، كذلك الشهر القمري يقدّر ويوازي في أوّل سقوط أشعّته (كمبدإ) بالدور الوضعي، ويحسب الغروب مبدؤهما معاً؛ كي يحصل التطابق بين الشهر القمري الواحد

و(۲۹ ونصف تقريباً) دوراً وضعيّاً أرضيّاً.

فالقمر عندما يبدأ في سقوط نوره على أوّل نقطة أرضيّة تكون أوّل بداية تكوّن الشهر القمري، وأوّل ليلة قمريّة، كما هو الحال في سقوط أوّل أشعّة الشمس على نقطة خطّ تغيير التاريخ.

الفرق بين الشهر القمري والشمسي

إنّ كون خروج القمر أمراً تكوينيّاً شخصيّاً لكلّ الأرض لا شكّ فيه، ولكن لا للكلّ المجموعي للأرض، بل بالنسبة لبلد الرؤية وما اتّحد معها في الأُفق، ثمّ يبدأ بدوران الأرض حول نفسها شيئاً فشيئاً، يدور انعكاس نور القمر الهلالي على كلّ الأرض حتّى يصل إلى أوّل موضع رُئي فيه.

والفرق بين الشهر الشمسي والقمري أنّ الشمسي أوّل بدئه حسب الاعتبار من بلاد المشرق أو خطّ التاريخ الدولي بشروق الشمس عليه. وأمّا الشهر القمري فبدؤه من أوّل بلد يكون فيه قابلاً للرؤية، أي وصول نور القمر المنعكس من الشمس إلى ذلك البلد، ثمّ يدور إلى أن يتمّ دخول الشهر الهلالي على كلّ الأرض، كما في الشهر الشمسي.

والسرّ في ذلك أنّ الشهر الشمسي كان منذ القدم ـ كما فُصل سابقاً ـ يبدأ حسابه اعتباراً من بلاد المشرق، وقيّدنا بـ«اعتباراً»؛ لأنّ تعاقب أصل الجزء المظلم والمنير لا يفرّق فيه بين أرجاء الأرض وإن افترقا من حيث المقدار، فجعل بدء اليوم الشمسي من بلاد المشرق، فأيّام الأُسبوع ولياليها تقدير زمني ناتج من الحركة الشمسيّة الظاهريّة لا من الحركة القمريّة.

وأمّا الشهر القمري فمنذ القديم كانوا يجعلون بدأه من أوّل بلد يهلّ نور القمر فيه بعد خروجه من تحت المحاق وشعاع الشمس، ولذا سمّي القمر؛ حيث نوره الدقيق يصل إلى الأرض بحيث يرى «هلالاً»؛ لأنّه يستهلّ به، واللغويّون كادوا أن يتّفقوا على هذا.

فجُعل بدء اليوم القمري من أوّل بلد يرى فيه غروباً[1]، وجعل بدء اليوم الشمسي من أوّل بلد تشرق الشمس عليه بعد اختفائها عن أجزاء المعمورة في المحيط الهادئ ـ لاسيّما قبل أن تكتشف أمريكا ـ بالغروب من بلاد المغرب العربي، ويبدأ شروقها عند حوالي اليابان

---

١. خلافاً لما تقدّم منّا حكاه العلّامة المجلسي قدس سره في رسالته مفتتح الشهور: «أنّ اليهود وبعض الأتراك والعديد من شعوب عالم اليوم جعلوا مبدأ الشهر القمري هو المحاق، إلّا أنّ قاطبة المنجّمين لم يستحسنوا ذلك وجعلوا مبدأه مبدأ الرؤية».

والصين، فالمناسبة لبدإ كلٍّ من الشهر شروق كلٍّ من النيّرين على أوّل بلد.

ومن هنا يظهر سرّ انتفاخ القمر في الليلة الأُولى من الشهر الهلالي في بعض البلدان، وطول مكثه بعد الشفق الغربي، وكذا تطوّقه وارتفاعه عن الأُفق مع أنّه يرى للمرّة الأُولى.

ووجه الظهور أنّ البلد الذي يرى فيه الهلال بأحد هذه الأوصاف ليس أوّل بلد يرى فيه الهلال، بل يكون من أواخر البلدان رؤيةً للهلال، أي أنّه قد دار من أوّل بلد رُئي فيه حتّى وصل إلى هذا البلد وكاد أن يتمّ دورته الأُولى، وبطبيعة الحال يكون القمر قد ابتعد أكثر عن الشمس، فازداد المقدار المضيء منه، بخلاف أوّل بلد رُئي فيه، حيث كان أوّل خروجه من تحت الشعاع إلى بُعْدٍ يكاد ويمكن أن يرى.

ومن هنا وردت الروايات الكثيرة في ردّ الاعتبار بهذه الأوصاف للهلال في كشفه عن كون الليلة الماضية أوّل الشهر، وشدّدت على كون الصوم للرؤية، والفطر للرؤية.

ففي صحيحة عليّ بن راشد قال:

كتب إليَّ أبو الحسن عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليَّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أوَلَم أكتب إليك إنّما صمت الخميس، ولا تصم إلّا للرؤية»[1].

نعم، هذه الأوصاف إن كانت بنحو خفيف تكون دالّةً على أنّ أوّل بلد هلَّ فيه القمر هو من جهة مشرق بلد المكلّف وسابق على هذا البلد، ومن هنا لا اعتبار بها مطلقاً، سواء بالنحو الأوّل أو الثاني.

والعجب ممّن جعل تكوّن الهلال أمراً واقعيّاً وحدانيّاً لا يختلف فيه بلد عن بلد وصقع عن آخر، بخلاف الزوال والغروب والفجر فإنّه نسبيّ.

فإن أُريد من وحدانيّته هو دورانه على كلّ الأصقاع، بحيث يرى دور شخصي واحد ليكوّن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ١.

دخول الشهر الهلالي واليوم الأوّل منه، فصحيح وتامّ. ولكن الدوران لابدّ له من مبدأ ومنتهى، كما هو الحال في الشمس في مطلع الشهر الشمسي، حيث بدورانها من البلاد الشرقيّة يحدث الفجر والزوال والغروب في الأصقاع، ويتحقّق دخول الشهر الشمسي واليوم الأوّل منه.

فكما احتاج اليوم الشمسي الأوّل لمبدأ ومنتهى في دوره، فكذلك اليوم القمري، وكما يكون بدء دوران الشمس من نقطة ـ كبلاد المشرق ـ هو بدءاً للشهر الشمسي من تلك النقطة، فكذلك بدء دوران الهلال من أوّل نقطة يرى فيها بدء للشهر الهلالي من تلك النقطة.

غاية الأمر أنّ الشمس لثبات نسق إضاءتها ونمط حركتها الظاهريّة كان نقطة بدء إحدائها للشهر الشمسي بشوارقها ثابتة، بخلاف القمر حيث بدء الإضاءة متغيّر، والحركة على مدار مترقّص حول الأرض كانت نقطة بدء إحدائه للشهر غير ثابتة.

نعم، هي ـ أي نقطة البدء ـ باعتبار أوّل تكوّن الهلال بحيث يرى في أوّل نقطة من الأرض منضبطة، وهذا لا يستدعي أن نجعل القمر وتكوّنه هلالاً وحدانيّاً دون الشمس، وأنّ مطالعها نسبيّة، بل كما أنّ هناك جهة وحدانيّة في القمر وحركته ـ وهي تكوّنه بحيث ينعكس من نور الشمس ـ فالشمس وحدانيّة من حيث إنّها جرم مشخّص مضيء له حركة شخصيّة ظاهريّة.

وكما أنّ هناك نسبيّة في الشمس في الدور بدءاً وانتهاءً بالنسبة إلى الأصقاع طلوعاً وزوالاً وغروباً، فكذلك الهلال فإنّه يهلّ على صقع دون آخر، ثمّ يدور من مبدئه إلى منتهى الدور فيطلع ويغرب وهلمّ جرّا، وقد تقدّم أنّ الهلال يطلق هذا الاسم على القمر في الحالة المعلومة؛ لأنّه يستهلّ به الناس.

وإن أُريد من وحدانيّته أنّ طلوعه في بلدٍ دخولٌ للشهر القمري لكلّ الأصقاع، فهو وحدانيّ الحدوث، بمعنى الدفعة من دون تدرّج في الدوران، فهذا لا يتمّ حتّى على قول غير المشهور، حيث إنّهم لا يلتزمون به في النصف المضيء من الأرض، بل يجعلونه من الشهر السابق، وأمّا النصف المظلم فكلّه من الشهر الجديد.

فيا ترى إن كان تكوّن الهلال وحدانيّاً لكلّ الأرض فَلِمَ التفرقة بين النصفين، واشتراط دوران الهلال من النصف المظلم إلى النصف المضيء ليدخل عليه حينئذٍ الشهر، فهلّا كان الأمر التكويني الواحد من نسبة القمر إلى الشمس وتكوّنه هلالاً واحداً للكلّ؟ فَلِمَ هاهنا لم يُشكل الأمر في تبعّض وحدته بين النصفين، وأشكل في البلاد المختلفة الآفاق؟

ومنه يظهر أنّ وحدته تتمّ بالدوران دورة واحدة، فلا تشتّت في النصف المظلم في البلاد المختلفة الآفاق، كما لم تشتّت وحدته في دورانه على النصف الآخر.

حقيقة النزاع

فالنزاع إذن ليس في وحدته وشخصيّته ليتمسّك بها القائل بعدم لزوم وحدة الأُفق، بل هو في مبدأ شروع الشهر القمري، فهو ـ أي القائل بعدم الاشتراط ـ يجعله النصف المظلم، ثمّ النصف الآخر، وقد عرفت فساده. والقائل بلزوم اتّحاد الأُفق في ثبوت الهلال يجعل مبدأ الشهر منه أُفق أوّل الرؤية، ثمّ يدور إلى أن يتمّ دخوله على كلّ الآفاق.

ولك أن تلزم القائل بكون تكوّن الهلال أمراً واقعيّاً وحدانيّاً لكلّ الكرة الأرضيّة بأنّ خسوف القمر كذلك أمر وحدانيّ شخصيّ بالنسبة إلى كلّ نقاط الأرض، حيث إنّه من حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، فإذا رُئي الخسوف في بلد فتجب صلاة الخسوف والآيات في كلّ البلدان، وكذلك بالنسبة إلى الكسوف؛ لكونه أمراً وحدانيّاً شخصيّاً ناشئاً من حيلولة القمر بين الشمس والأرض مع أنّ القائل يجعلهما نسبيّين، فيا ترى ما الفرق بينهما وبين الهلال؟

حالة كسوف الشمس

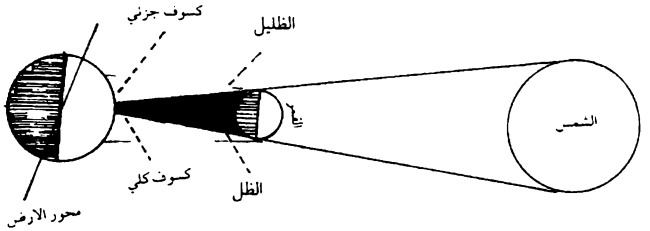

شكل ١١

فالسيّد الخوئيﷺ يصرّح بأنّه ينبغي أن لا يقاس الحساب القمري على الحساب الشمسي؛ لأنّ الأخير نسبي[۱].

وجوابه أنّ بيانه ﷺ هو الذي فيه المقايسة بين ذلك، بخلاف بيان المشهور؛ إذ هُمْ فرزوا بين الحساب الشمسي والقمري، فنقضه على المشهور وارد على قول غير المشهور.

بيان ذلك: لو رُئي الهلال ليلة الثلاثاء في مصر مثلاً وكان لتوّه تكوّن وخرج عن تحت الشعاع بحيث يرى، فعلى قول غير المشهور تثبت بداية الشهر القمري الجديد لكلّ النصف المظلم.

وبتعبير آخر: تثبت لمصر الذي وقتها بداية الليل، وتثبت للصين الذي مرّ على ليلها أكثر من ستّ ساعات تقريباً، وذلك خوفاً من محذور التبعّض، والحال أنّ في دعوى هذا المحذور مقايسة بين الحسابين؛ إذ هذا الليل الغاشي لنصف الكرة الأرضيّة هل هو حساب شمسي أم قمري؟ لا شكّ أنّه حساب شمسي وأنّها ليلة شمسيّة، فإذنْ لِمَ هذا الربط بين الليلة الشمسيّة مع الحساب القمري؟

إن قلت: تتبعّض الليلة الشمسيّة.

قلت: لتتبعّض ما دام الحساب ليس حساباً شمسيّاً، بل هو حساب قمري، ولا ربط له بالآخر، مع أنّ في دعوى تبعّض الليلة مغالطة؛ إذ الليلة للنقطة الواحدة لم تتبعّض، وأمّا الجزء المظلم الغاشي على الكرة فليس بليلة واحدة؛ إذ ساعاته في النقاط مختلفة. نعم، هو دور واحد، ولكنّه دور شمسي لا قمري.

فالقائلين بعدم اشتراط اتّحاد الأُفق مزجوا بين الحساب القمري مع الدور الشمسي، لا أنّ المشهور هُم الذين مزجوا بين الحسابين، كما ادّعى ذلك السيّد الخوئيﷺ.

فليس النزاع بين الفريقين في وحدة وشخصيّة الدور القمري، وإنّما النزاع بالدقّة والحقيقة في المبدأ، وليس في وحدة الدور وشخصيّته، فعصب البحث ليس في ذلك وإنّما في نقطة ونسبة المبدأ، وإلّا فالقائلين بعدم الاشتراط عندهم نسبيّة واعتبار ونقطة مبدأ أيضاً، وهي ثبوت الهلال للنصف المظلم.

---

۱. لاحظ منهاج الصالحين، ص۲۸۲.

فالبحث حينئذٍ هو عند مبدأ الحساب القمري هل هو من بلد الرؤية وبداية الليل كما هو رأي المشهور، أم يثبت الهلال لكلّ النصف المظلم كما هو مختار غير المشهور؟

والتدبّر في ذلك يجرّ إلى التدقيق في كيفيّة ضبط الحساب الشمسي والحساب القمري.

ضبط وبرمجة الحسابين

الشمس والقمر ـ كما تقدّم مراراً ـ جِرْمان نيّران إمّا بالذات كالشمس، وإمّا بالعرض كالقمر، وسقوط نورهما على نقاط الأرض المختلفة توجب النسبيّة والاعتبار في الحساب.

وبما أنّ للأرض حركتين: وضعيّة وانتقاليّة، فلدينا زمانان: زمان للحركة الانتقاليّة، وزمان للحركة الوضعيّة، وذلك لأنّ لكلّ حركةٍ زماناً كما هو محقّق في علمَي الفلسفة والرياضيّات.

فمدار الحساب الشمسي على الحركة الانتقاليّة للأرض، ومدار الشهر القمري على الحركة الانتقاليّة للقمر، وهاتان الحركتان متغايرتان عن الحركة الوضعيّة للأرض، فما هو تأثير الحركة الوضعيّة للأرض على الحساب الشمسي والقمري؟

والإجابة أنّ الحركة الوضعيّة للأرض تضبط وتبرمج الزمنين: الزمن الشمسي الحاصل بحركة الأرض الانتقاليّة، والزمن القمري الحاصل بحركة القمر الانتقاليّة، فانتقال الأرض بمقدار ٣٠ درجة في مدارها حول الشمس يتزامن مع حركة وضعيّة للأرض حول نفسها بمقدار ٣٠ دورة، فهذا التزامن مع الحركة الوضعيّة هو الذي يضبط ويبرمج ويقسّم الحركة الانتقاليّة للأرض.

فالحركة الوضعيّة ليست هي حساباً للزمن الشمسي، وإنّما هي تقسيم وتقدير وضبط للحساب الشمسي؛ إذ لو فرض أنّه ليس للأرض حركة وضعيّة، وأنّ نصف الأرض مضيء نصف السَنة والآخر مظلم كذلك، فمع هذا تحصل السنة، كما هو الحال في القطب الشمالي والجنوبي؛ إذ الليل يكون بمقدار ستّة أشهر وكذلك حال النهار، ومع ذلك في هذين القطبين تحصل للقاطنين فيهما السَنة الشمسيّة باعتبار أنّهم بإمكانهم أن يميّزوا الشتاء والربيع وبقيّة فصول السَنة.

فالسَنة الشمسيّة هي بطيّ الأرض مدارها حول الشمس، والحركة الوضعيّة للأرض تضبط هذه الحركة بتوسّط الموازاة والمزامنة والمطابقة والمقابلة، لذا يبدأ اليوم الشمسي الجديد

بمجرّد سطوع الشمس على الخطّ التاريخ الدولي.

فالخلاصة: أنّ الحساب الشمسي يكون بحركة الأرض الانتقاليّة، وضبط هذا الحساب يكون بحركة الأرض الوضعيّة.

ضبط الحساب القمري

كذلك القمر حسابه بدوره ٣٦٠ درجة أو أكثر حول الأرض، وتتزامن هذه الحركة الانتقاليّة للقمر مع حركة الأرض الوضعيّة، وهذه الحركة هي التي تضبط الحساب القمري أيضاً، حيث تكون بداية الشهر القمري الجديد هو بداية الليل، ولذا لم يلتزم أحد أنّه إذا رُئي الهلال في الغروب أنّه يحكم بدخول الشهر الجديد قبل ذلك بخمس ساعات.

فوظيفة الحركة الوضعيّة للأرض أنّها تضبط الحساب الشمسي والحساب القمري، وليست أشعّة الشمس هي التي تحدث الحركة الوضعيّة؛ إذ لو تصوّرنا عدم اشعاع الشمس في فضائنا، فإنّ الأرض مع ذلك تدور حول نفسها كلّ ٢٤ ساعة مرّة واحدة.

فصار جليّاً وواضحاً أنّ بداية الشهر القمري هو أوّل بلد يرى فيه الهلال، أمّا البلاد التي لم يُرَ فيها فليست من الشهر الجديد إلى أن يتحرّك لها الهلال.

ويترتّب على ما ذكرنا أنّ الشهر الهلالي لا يتفاوت بين البلدان المختلفة الأُفق في المقدار[١]، أي أنّ التفاوت في المبدأ موجود، ولكنّه لا يستدعي الاختلاف في مقدار عدد الشهر، ففي بلد ثلاثين وفي آخر تسعة وعشرين، بل عدد الشهر في كلّ البلدان سواء وإن كان مبدؤه في بلدٍ في يوم السبت مثلاً، وفي آخر يوم الأحد، وذلك لا يخلّ بشخصيّته؛ لأنّ الهلال إلى أن يكون بدراً ثمّ يعود هلالاً مرّة أُخرى، ثمّ يدخل تحت الشعاع في كلّ منازله يزامن دوران الأرض الوضعي اليومي، فيتمّ على التقريب دورة لها مع كلّ منزل، وهذا ما يشاهده الكلّ من الانتفاخ يسيراً حتّى يكون بدراً، ثمّ النقصان والمحاق.

---

١. على ظاهر كلمات الهيويّين والفقهاء، لا على ما نبّهنا عليه في الملاحظة الهامّة المتقدّمة في النقض السادس، وأمّا على ما ذكرناه فإنّ نقص وتمام الشهر الواحد في النقاط التي سبق توضيحها لابدّ منه على كلا القولين كما مرّ مفصّلاً، لكن ذلك لا يخلّ بشخصيّة الدور والأدوار القمريّة ؛ إذ هو من تفاوت مبدأ الدور لكن مع تفاوت المنتهى للأدوار مضافاً إلى ذلك.

وإنّما نشأ الاختلاف في يوم البدء؛ لأنّ شروق الهلال ابتدأ من نقطة على الأرض دون أُخرى، واليوم الأُسبوعي هو يوم شمسي، كما لا يخفى، فلا غرابة فيه، كما هو شأن ابتداء الشهر الشمسي.

وتوهّم أنّ القول بلزوم الاتّحاد في الأُفق يستلزم تعدّد مبدإ الشهر الهلالي إلى تفاوت ربما يصل إلى خمسة أيّام، مع كون البلدين المختلفين في الأُفق بينهما اختلاف أربع ساعات فقط، **فاسد** بالضرورة.

والظاهر أنّه لعدم الاحاطة خُبْراً بموضوع المسألة؛ إذ قد عرفت أنّه من المستحيل التفاوت بأكثر من أربع وعشرين ساعة بين مبدأ الشهر القمري وبين أيّ بلدين بينهما أيّ اختلاف في الساعات تفرض، حيث إنّ الهلال تتمّ دورته حول الأرض في هذا المقدار.

ودعوى احتمال عدم الرؤية ولو دار، **موهونة** بأنّ الهلال كلّما مضى عليه ساعات يزداد في البُعْد عن الشمس، فيزداد تجلّياً ورؤيةً ومكثاً فوق الأُفق، كما هو الحال عيناً في البلاد التي تقع غربي بلد الرؤية، والتي تقدّم عدم النزاع في ثبوت الهلال لها وإن كانت مختلفةً في الأُفق بالتأخّر ولو لم تحصل الرؤية الفعليّة فيها لمانع.

فكلّ نقاط الأرض بعد (٢٤) ساعة تصبح بمنزلة البلاد الغربيّة لبلد الرؤية، حيث إنّ سائر النقاط تقع حينئذٍ غربي مدار بلد الرؤية بمقتضى دوران الأرض حول نفسها من المغرب إلى المشرق.

وربما أُورد أنّ الالتزام بالقول المزبور يؤدّي إلى الاختلاف بين المسلمين ويكون مدعاةً لتفرّق الكلمة، ومذاق الشارع يأباه قطعاً.

وفيه: أنّ الاختلاف حادث ولو على القول بعدم لزوم اتّحاد الأُفق؛ لأنّ منشأ الاختلاف في ثبوت الهلال أسباب كثيرة أُخرى بين البلاد الإسلاميّة، بل بين البلد الواحد كما هو المشاهد عياناً.

مضافاً إلى أنّ هذا موضوع خارجي رتّب الشارع عليه حكماً، والاختلاف في بدء الصيام ليس اختلافاً في الكلمة إذا كانت القلوب مجتمعة، كما هو الاختلاف في أوقات الصلاة؛ فربّ بلد فيه وقت صلاة الصبح، وآخر الظهرين، وثالث المغربين، وربّ بلدٍ أتمّوا صيام يومهم، بينما الآخر بدأ صيامهم.

وربما يبقى لك استغراب، وهو أنّ النصف المظلم ليل واحد، فكيف يكون بعضه من شهر والآخر من شهر ثان؟

ويرفعه أنّ الليل في النصف الكروي حادث من مواجهة الأرض، الذي هو جرم مظلم للشمس الذي هو جرم نيّر، فهو من أحداث الشمس لا من القمر؛ كي لا يختلف في الشهر القمري.

ومع ذلك لا يلزم تبعّض الليل الواحد لبلدٍ واحد على القول بلزوم الاتّحاد، بخلاف القول الآخر، وليس هذا النصف ليلاً واحداً، بل الظلمة بالنسبة إلى كلّ أُفق بلد هي ليل ذلك البلد، ولذلك يختلف في ساعاته بين النقاط.

والدليل على نسبيّة الظلمة في تشكيل الليل لكلّ أُفقٍ أُفقٍ هو أنّ البلاد المشرقيّة القصوى كاليابان مع البلاد المغربيّة القصوى كـ«أمريكا» والمحيط الهادئ يغشاهما ظلمة واحدة عندما تكون البلاد الوسطى مواجهةً للشمس، ومع ذلك لا يكون الليل في الشرقيّة القصوى هو نفس الليل في الغربيّة القصوى، حيث إنّه في الأُولى ليوم جديد متقدّم بيوم على يوم ليل الثانية.

توضيح ذلك: إذا كان الليل في اليابان ليلة السبت، يكون ليل أمريكا ليلة الجمعة، مع التأمّل بأنّ الظلمة دائمة الدور بلا انعدام عن كلّ الكرة وإن انعدمت عن أُفقٍ أُفقٍ، فيتّضح أنّ الليل واحد في الأُفق الواحد لا في النصف المظلم.

فإن قلت: ولكنّ مقداراً من النصف المظلم ليلٌ ليومٍ واحد بين آفاقه، أي ما بعد الخطّ الفاصل بين الشرقيّة القصوى والغربيّة القصوى الذي هو ۱۸۰ درجة طول من خطّ «گرينش».

قلت: نسلّم ذلك، والغرض ممّا قدّمناه بيان أنّه محدث ومتولّد من اليوم الشمسي لا من القمر، وإنّما الشهر القمري يطابق نفسه مع اليوم الشمسي، ولا يلزم التبعّض في الليل الشمسي في الأُفق الواحد، وحينئذٍ يطابق ليل اليوم القمري نفسه عليه بالتمام، بخلاف الحال على القول الآخر، فالاستغراب فيه أشدّ حيث إنّه يتبعّض الليل الواحد لبلدٍ وأُفقٍ واحد كما مرّ.

بالاضافة إلى ما أشكل سابقاً من تبعّض ليل يوم واحد في الآفاق المتعدّدة، كما لو كانت الظلمة في أمريكا ليلة الجمعة وفي اليابان ليلة السبت، فإذا رُئي الهلال في اليابان، يثبت دخول الشهر فيه، وبتوسّط هذه الرؤية يثبت لأمريكا ـ على القول بعدم لزوم الاتّحاد في

الأُفق ـ دخول الشهر، وأوّله الجمعة.

ومنه يظهر أنّ اختلاف بدء يوم الشهر القمري في البلدان على أيّة حال واقع ولا محذور فيه، وإنّما المحذور في تبعّض الليلة الواحدة في الأُفق الواحد.

ولابدّ لك من التنبّه أنّ الدور القمري الذي هو ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة ليس هو المعوّل في اعتبار الشهر القمري عرفاً وشرعاً؛ لأنّه ـ كما عرفت ـ ما بين الهلالين، ولذا ورد أنّ شهر رمضان كبقيّة الشهور القمريّة يصيبه النقصان، ولو كان بالدور الحسابي، لم يكن كذلك.

بل قد عرفت في «الملاحظة» المتقدّمة أنّه على الدور الحسابي أيضاً يلزم النقصان تارةً والتمام أُخرى، إلّا أنّه مع ذلك المدار على الرؤية للهلال.

وإذا كان الشهر ما بين الهلالين، والهلال أمر نسبيّ بلحاظ إمكان الرؤية في البلدان مع غضّ النظر عن الموانع، كالسحاب والرياح المظلمة والجبال ونحوها، ووحدانيّ بلحاظ شخص القمر مع كون النتيجة في انعكاس نوره إلى النقاط على الأرض هي نسبيّته كما في الشمس كما مرّ، فيُعلم حينئذٍ أنّ ابتداءه هو بإهلاله في كلّ بلدٍ بلدٍ، كما في ابتداء الشهر الشمسي بابتداء شروقها في كلّ بلدٍ بلدٍ، وإلّا فالشمس ذات حركة ظاهريّة وحدانيّة.

المقام الثاني:

الدليل النقلي

وأمّا الدليل النقلي الذي استدلّ به على عدم اشتراط وحدة الأُفق فهو طوائف من الروايات وعدّة من الأدلّة:

الدليل الأوّل

إطلاق حجّيّة الرؤية، كما في «المنتهى»[1] للعلّامة، و«المستند»[2] للنراقي وغيرهما.

وتوجيه الدلالة على التقريبات والأقوال الثلاثة الأُوَل هو: أنّ هذه الطائفة من الروايات لم تقيّد الرؤية برؤية المكلّف نفسِه في بلده، ولم تفصّل بين البلاد البعيدة التي هي مختلفة في الأُفق، وبين البلاد القريبة المتّحدة في الأُفق، وإنّما التزمت بالصيام بمطلق الرؤية، والرؤية موضوع مطلق، والروايات في مقام البيان، فمقتضى ذلك شمولها لكلّ البلاد، وأنّ رؤية الهلال في بلدٍ تكفي لثبوته في سائر البلاد التي تشترك معه في الليل.

وأمّا توجيه الدلالة على التقريب والقول الرابع فبالأخذ بالحجّيّة والحكم الظاهري ما دام الواقع محتملاً؛ إذ لا يُعلم أنّ الهلال لم يخرج في النقطة الشرقيّة السابقة المختلفة، ولا يُعلم أنّ بلد الرؤية الفعليّة هو أوّل بلد تكوّن فيه الهلال.

---

١. منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. مستند الشيعة، ج١٠، ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.

ويلاحظ على هذا الدليل على التوجيه الأوّل مجموعة من التأمّلات، وأمّا التوجيه الثاني فواضح الضعف؛ إذ مفاد الرؤية حكم واقعي، ومؤدّاه وجود الهلال في بلد الرؤية، لا الوجود المبهم القابل للانطباق على العديد من الآفاق.

التأمّل الأوّل: إنّ كثيراً من روايات الرؤية ـ إن لم نقل معظمها ـ لا يوجد فيها إطلاق، وإنّما هي في مقام بيان وصدد التعرّض إلى أنّ الرؤية حجّة مقابل بقيّة الطرق، أي حصر الحجّيّة فيها ونفيها عن بقيّة الطرق.

وقد حقّق في محلّه أنّ الدليل إذا كان متعرّضاً لحجّيّة شيءٍ مّا في الجملة في مقابل أُمور أُخرى، لا يمكن أن يستفاد منه التعرّض لكلّ تفاصيل وحالات هذا الشيء، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا﴾[1] استشكل في جريان الإطلاق فيها، وذلك لأنّ الآية الكريمة في صدد التفريق بين البيع والربا من حيث الحكم، وردّ مغالطة اليهود القائلين بأنّ البيع مثل الربا، فلا تكون متكفّلةً لبيان حالات وشروط البيع حتّى يمكن التمسّك بإطلاقها، وإنّما هي في مقام التفريق بين الماهيّتين: ماهيّة البيع وماهيّة الربا، كذلك في المقام، فإنّ الروايات متكفّلة لإثبات أنّ الرؤية حجّة في مقابل بقيّة الأسباب والطرق، فلسانها التعرّض لحجّيّة الرؤية، ونفي حجّيّة بقيّة الطرق والأسباب، كحساب المنجّمين والعدد وما أشبه ذلك.

فهذه الروايات في مقام التفرقة، وإذا كانت كذلك، فليست في صدد ذكر تفاصيل وحال الموضوع الصحيح، وإنّما في صدد نفي الاعتبار بالموضوعات الأُخرى، أمّا أنّ الموضوع الصحيح ما هي شرائطه وحالاته؟ فالروايات لا تتكفّل ذلك، بل هناك طوائف عديدة أُخرى فيها تفصيل لشرائط البيّنة والرؤية.

والروايات التي استدلّ بها في المقام هي:

الرواية الأُولى: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّه سُئل عن الأهلّة؟ فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصُمْ وإذا رأيته فأفطر»[2].

والرواية واضحة في جَعْل وبيان أنّ الأهلّة مواقيت لا غير، كما أنّ الخطاب موجّه

---

۱. البقرة (۲): ۲۷۵.

۲. الكافي، ج ٤، ص٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١.

للمكلّف نفسه، فكيف يمكن التمسّك بإطلاقها!؟

الرواية الثانية: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية[١].

والرواية واضحة في صدد حجّيّة الرؤية والتشدّد في نفي سائر الطرق، والتفريق بين الطريق الصحيح وغيره.

الرواية الثالثة: موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

في كتاب عليّ عليه السلام: «صُمْ لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»[٢].

والرواية أيضاً في صدد بيان أنّ الاعتبار بالرؤية لا بغيرها.

الرواية الرابعة: معتبرة الفُضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية»[٣].

وهذه الرواية كذلك في صدد بيان أنّ الرؤية هي الحجّة، وما عداها فليس بمعتبر.

الرواية الخامسة: روايةُ عليّ بن محمّد القاساني، قال:

كتبت إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية»[٤].

فهذه الرواية في صدد حصر الصوم بالرؤية، لا مطلق ترتيب الصوم على كلّ رؤية، وليست في صدد التركيز على إطلاق الموضوع، وإنّما في صدد حصر المحمول ـ وجوب

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٣.

الصوم ـ بهذا الموضوع، ونفيه عن الموضوعات الأُخرى.

ولسان بقيّة الروايات هكذا:

«إذا رأيت الهلال فصُمْ، وإذا رأيته فأفطر»، «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية»، «لاتصم إلّا للرؤية»، «يصام للرؤية ويفطر للرؤية»[١].

فالخلاصة: أنّ هذه الروايات في صدد حصر الطريق بالرؤية، ونفي بقيّة الطرق التي يُظنّ ثبوت الهلال بها، ويشهد لذلك أسئلة الرواة والإجابة عليها من قِبَل الأئمّة عليهم السلام: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» لا لبيان الرؤية كيف هي، فمفادها تقيّد المحمول بالرؤية وحصره بهذا الموضوع.

والقرينة على ذلك أنّ في قولهم عليهم السلام: «صُمْ للرؤية» «اللام» للتعليل، أي صُمْ بسبب الرؤية، وهو يفيد الحصر؛ إذ مقتضى التعليل تخصّص الحكم بالعلّة.

وقرينة أُخرى أنّ «صُمْ للرؤية...» ليس في مقام جَعْل حجّيّة الرؤية؛ لأنّ الرؤية طريق حسّيّ قطعيّ، ولا معنى لجَعْل حجّيّة القطع؛ إذ الحجّيّة في القطع ذاتيّة عقلائيّة، فالرؤية طريق تكوينيّ محض غير مجعول، فقولهم عليهم السلام: «صُمْ للرؤية...» ليس في صدد الجعل كي يقال: إنّه متكفّل لأفراد الموضوع.

وهذه القرينة يستخلص منها وجه ثان للخدشة في الإطلاق؛ إذ حيث لا جعل في إطلاقات الرؤية فليس مفادها غير الإناطة بالموضوع التكويني ونفي حجّيّة الطرق الظنيّة، فلابدّ من الرجوع إلى حدّ الموضوع التكويني، وقد مرّ بسطه بما لا مزيد عليه، فراجع.

التأمّل الثاني: إنّ التمسّك بإطلاق الرؤية يلزم منه إغراء المكلّفين لمدّة أكثر من عشرة قرون؛ إذ أنّه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان في بلدٍ مّا، وخفاؤه على البلدان وعلى النقاط الأُخرى المتقدّمة في الأُفق؛ إذ على قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظلم من الكرة الأرضيّة، كما إذا رُئي في المغرب العربي، فإنّه يثبت للصين وأفغانستان؛ لأنّهما تشتركان مع المغرب العربي في ليل واحد، لكنّه خفي ذلك على أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٧ ـ ٢٥٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح١٨ و١٩ و٢٥ و٢٦.

وبعبارة أُخرى: في الأعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائيّة والسفر شاقّ جدّاً، فإذا ثبتت الرؤية في بلدٍ، كيف يمكن لأهالي بلدٍ آخر يبتعد عن بلد الرؤيـة بـمسافة ألف كيلومتر مثلاً أن يستعملوا ذلك؟ فقوله عليه السلام: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» ظـاهر فـي الأُفـق القريب القابل للنقل والشياع، أمّا الأُفق البعيد فلا يمكن اطّلاع المخاطبين بها.

إن قلت: الثمرة تظهر في قضاء الصيام بعد استعلام رؤية الهلال في بلدٍ آخر.

قلت: إنّ قولهم عليهم السلام: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» متكفّل لبيان الجهة والوظيفة الأدائيّة، وأجنبيّ عن الوظيفة القضائيّة للمكلّف، فهو بلحاظ الوظيفة الأدائيّة، وليس متعرّضاً أصـلاً للوظيفة القضائيّة، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عدّة قرون مع أنّه مورد للابتلاء. وخـلال هـذا التاريخ الطويل تقع الرؤية دائماً في مكان دون آخر، فلو كان الأمر كذلك، لنبّه عليه الشارع، وإلّا أوقعهم في عهدة القضاء دائماً وأبداً.

نعم، لا ننكر أنّ الموضوعات الشرعيّة بنحو القضايا الحـقيقيّة، ولا ربـط لهـا بـالتحقّق الخارجي، إلّا أنّ القضايا الحقيقيّة إنّما تقتنص من الأدلّة حتّى يجري فيها الإطلاق.

وهل يمكن أن يبقى مفاد الدليل لمدّة أكثر من عشرة قرون لم يلتفت إليه المخاطبون، ثمّ بعد ذلك يستكشف أنّ مفاد الخطاب أوسع، ويفهم منه غير ما فهمه المخاطبون، ويبقى أولئك بلا تنويه وتنبيه صريح؟ هذا بلا ريب مدعاة للانصراف، وأنّ محلّ الرؤية في المـقام هـي الرؤية القريبة المتّحدة في الأُفق لا البعيدة المختلفة في الأُفق.

صحيح أنّ المعنى تارةً لا يتفطّن المخاطبون لانطباقه على مصداق معيّن، وهذا لا غرابة فيه، فَلَسْنا من القائلين بتحجير الأحكام الشرعيّة وسجنها وتضيّقها بحسب زمان دون آخر، بل هي كالشمس في الدوران والانطباق على المصاديق ذات الوجودات المختلفة المتجدّدة العصريّة والمستقبليّة كالماضية، إلّا أنّ المقام ليس في الانطباق والصدق، بل في نفس سعة وضيق وتعيّن المدلول بنحو يوجب اختلاف ماهيّة الموضوع وذات المعنى والذي لم يتنبّه له إلّا بعد أكثر من عشرة قرون؛ إذ فرقٌ بين عدم الالتفات إلى وجود مصداق أو مصاديق لطبيعة معيّنة طيلة عدّة قرون، وبين ماهيّة معيّنة تتغيّر سعتها وطبيعتها في نفس مرحلة المدلول، بأن يكون لها جنس وفصل، ثمّ بعد ذلك يوجد لها فصلٌ وقيدٌ آخَر.

والأوّل لا مانع منه؛ إذ أنّ المخاطبين فهموا الماهيّة ولكن لم يلتفتوا إلى مصاديقها أجمع،

ولا غرابة في ذلك، أمّا النحو الثاني فبعيد.

فالترديد بين رؤية البلد أو غيره المختلف في الأُفق ليس في صدق الطبيعي على المصداق، مع أنّه في ذلك الزمان كانوا ملتفتين إلى أنّ الرؤية كما تحدث لهم تحدث لغيرهم.

فليس حال المصداق أنّه لم يكن يُلتفت إليه أو حدث بعد عدّة قرون حتّى يقال: إنّه لا غرابة في ذلك، بل المصداق كان في السابق موجوداً وملتفتاً إليه، لكن دائرة الدليل منصرفة عنه؛ إذ كانوا يرون أنّ قولهم عليهم السلام: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» أو ما شابهه ليس من قبيل صِرْف الوجود، بل هو عموم استغراقيّ استقلاليّ، أي رؤية كلّ بلدٍ بلدٍ، مع التفاتهم إلى أنّ الصين والمغرب كلّاً منهما له رؤية وإهلال مستقلّ، فهُمْ ملتفتون إلى المصداق لكن المدلول كانوا يضيّقونه.

فما نحن فيه المدلول والموضوع ضيق، لا أنّه من الغفلة عن المصداق، ثمّ بعد ذلك يلتفت إليه، وفرق بين الأمرين.

فهل يعقل تقيّد الرؤية عند المخاطبين ببلد الرؤية، ثمّ بعد أكثر من عشرة قرون يفهم منها أنّها عامّة ومطلقة؟ لا شكّ أنّ هذا انصراف وتقيّد في فهم الخطاب عرفاً.

والمسألة كانت مطروحةً في عصر التشريع، وقد مرّ في مستهلّ البحث ذكر أقوال العامّة وذكر إحدى الروايات العامّيّة الصريحة في أنّ هذه المسألة كانت موضع ابتلاء وسؤال.

التأمّل الثالث: إنّ الدليل الذي يتعرّض للحكم الظاهري لا يمكن أن يستكشف منه حيثيّات وخصوصيّات الحكم الواقعي، كما وأنّ الدليل المتكفّل للحكومة الظاهريّة ـ أي التوسعة في الموضوع إحرازاً وإثباتاً ـ لا يتكفّل الحكومة الواقعيّة، أي التوسعة في الموضوع واقعاً وثبوتاً.

فالعموم والإطلاق إذا تكفّل حكماً واقعيّاً، لا يمكن أن يتكفّل حكماً ظاهريّاً؛ لأنّ موضوع الحكم الواقعي هو وجوده الواقعي التكويني، بينما الحكم الظاهري هو الموضوع بقيد الشكّ، فبينهما طوليّة.

ولذلك اعترض على الآخوند رحمه الله في قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه»[1]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر، ح ٣٩ ـ ٤٠، مع تفاوت.

حیث جعله متکفّلاً للحلّ الواقعي والظاهري[۱].

فقولهم عليه السلام: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» حكمٌ ظاهريّ وإن كانت الرؤية طريقيّتها غير مجعولة عندنا كما تقدّم؛ إذ كشف الخلاف والخطأ ممكن كما في بقيّة موارد القطع، وفرقٌ بين إناطة الحكم على الموضوع وإناطته بالطريق على الموضوع.

مع أنّ القائلين بعدم اشتراط الوحدة يلتزمون بإطلاق الرؤية في النصف المظلم، دون النصف المضيء، ومستندهم في التفصيل أنّ الموضوع الواقعي محدود بذلك، وأنّ الروايات في صدد جَعْل الحكم الظاهري، وليست ناظرةً إلى الحكم الواقعي، وعلى هذا يجب الرجوع في حدود أطراف موضوع الحكم الواقعي إلى التحديد التكويني والعرفي والهيويّ، والذي تقدّم تحريره في الدليل العقلي بعد عدم ورود تصرّف شرعي في حدوده.

فإذا كانت الروايات بصدد جَعْل أو الإرشاد إلى الحكم الظاهري، أو الأمارة الظاهريّة، فلا تعرّض فيها لموضوع الحكم والجعل الواقعي، سيّما وأنّه موضوع تكويني، والروايات لم توسّع في هذا الموضوع، والحكومة الواقعيّة بحاجة إلى مؤونة زائدة وصراحة لفظيّة جليّة وتعرّض للموضوع بشكل واضح، حتّى يمكن تضييق أو توسعة موضوع الحكم الواقعي.

والخلاصة أنّه لا يمكن أن يستفاد منها الحكومة الظاهريّة والواقعيّة معاً.

التأمّل الرابع: إنّ استفادة وحدة الحكم في الآفاق المختلفة هي مفاد التزامي للإطلاق، ولا حجّيّة للمدلول الالتزامي إذا كان لبعض أفراد المطلق والعموم، لا للطبيعة من حيث هي.

بيان ذلك: مثلاً: الكرّ طاهر ومعتصم، وهذا الحكم يشمل جميع أفراده، فإذا استهلك في فرد من أفراده ماءٌ قليل متنجّس، فلازم طهارة الكرّ المستهلَك فيه القليل طهارة القليل المتنجّس، كما استدلّ به في المستمسك لمطهريّة الاستهلاك للماء القليل المتنجّس[۲].

لكن بقيّة أفراد الكرّ التي لم يستهلك فيها قليل متنجّس ليس لها مدلول التزامي بتطهير القليل المتنجّس.

فتطهير القليل بتوسّط طهارة الكرّ مدلول التزامي ليس لكلّ أفراد الكرّ، وبتعبير آخر: ليس للطبيعة وإنّما لبعض أفرادها، والمدلول الالتزامي إنّما يكون حجّة إذا كان لأصل جعل الدليل،

---

۱. كفاية الأصول، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣؛ فوائد الأصول، ج ٤، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

۲. لاحظ مستمسك العروة الوثقى، ج ۱، ص ۱۷۰ ـ ۱۷۱.

وبمعنى آخر ملازم لكلّ أفراد الدليل. أمّا إذا لم يكن لازم لأصل المدلول المطابقي بل لبعض أفراده فهو ليس بحجّة؛ لأنّه لا يعلم كون المتكلّم في صدد بيان ذلك النمط من المدلول الالتزامي.

وما نحن فيه كذلك، فالإطلاق يشمل البلاد المتّحدة في الأُفق والمتقدّمة والمتأخّرة، والمتقدّمة في الأُفق والمتّحدة ليست موضعاً ومحلّاً للخلاف، وإنّما الخلاف في البلاد المتأخّرة أُفقاً، فهو مدلول التزامي لخصوص الفرد الثالث فليس بحجّة لنفس النكتة حينئذ.

التأمّل الخامس: وجود روايات مقيّدة للإطلاق المزبور بالرؤية ببلد الرائي، أو المتّحد معه في الأُفق القريب، وهي ـ مضافاً إلى كونها دليلاً مستقلّاً للمشهور في المقام ـ صالحة لرفع اليد عن الدليل الأوّل لغير المشهور.

فمع التسليم بتماميّة التمسّك بإطلاق روايات الرؤية في ثبوتها لكلّ الآفاق المشتركة ليلاً مع بلد الرؤية، وهي معارضة بمقيّدات تمنع من التمسّك بها. وإليك بعض الروايات:

الرواية الأُولى: معتبرة أبي أيّوب الخرّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[1].

وهي دالّة على أنّ البيّنة إذا كانت من خارج مصر لا تُقبل إلّا إذا كانت في البلد علّة، وهذا لا ينسجم إلّا مع لزوم وحدة الأُفق، إذ لو كانت حجيّة البيّنة والرؤية مطلقةً ولا يشترط وحدة الأُفق، فلماذا لا يعتدّ بها مع عدم المانع وعدم العلّة في البلد ما دام الأُفق مختلفاً والرؤية فيه كافية ولو لم يُرَ في بلد المكلّف. فهذه الصحيحة تقيّد إطلاقات أدلّة البيّنة والرؤية، ولو كانت روايات الرؤية والبيّنة مطلقةً، لكانت حجّةً مطلقاً مع العلّة وعدمها.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

الرواية الثانية: رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[1].

وهذه الرواية كسابقتها في الدلالة.

الرواية الثالثة ـ الواردة في حصر استحباب صيام يوم الشكّ في الشكّ الناشئ من علّة في سماء بلد المكلّف ـ: معتبرة هارون بن خارجة عن الربيع بن ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعة وعشرين يوماً، فإن صحت ولم تره فلا تصُمْ، وإن تغيّمت فصُمْ[2].

وكذا معتبرته الأُخرى قال عليه السلام:

عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصّرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً[3].

فلو كان حكم الآفاق المختلفة في ثبوت الهلال واحداً، لما كان معنى محصّلاً لحصر منشأ الشكّ في ما يوجبه في أُفق بلده الخاصّ، بل حسب احتمال الرؤية في كلّ الآفاق وإن كان أُفقه صحواً وبلا علّة ولا غيم، ويجعل استحباب صوم يوم الشكّ لأجل تدارك احتمال ثبوت الهلال في الواقع بسبب الرؤية في الآفاق الأُخرى، وهذا تنادي الرواية بخلافه كما هو ظاهر.

فبناءً على قول غير المشهور إنّ اشتراط الاستحباب بالشكّ في الرؤية لا يختصّ بالأُفق الواحد، بل مطلق يشمل الآفاق المختلفة، فصيام يوم الشكّ بحسب دائرته الوسيعة، بينما الروايات تفيد أنّ دائرة الشكّ مقيّدة بالأُفق الخاصّ ببلد المكلّف.

الرواية الرابعة: صحيحة معمّر بن خلّاد ـ وإن كان في طريق الشيخ ابن أبي الجيّد بعد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٤.

كونه من مشايخ النجاشي الذي نصّ على توثيقهم ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال:

كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة فقال: «أُدن» وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك صمتُ اليوم، فقال: «ولِم؟» قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه أنّه قال: «يوم وفّق الله له» قال: «أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان؟ فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق الله له، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا» فقلت: أُفطر الآن؟ فقال: «لا» قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: «نعم»[1].

وغيرها كثير من الروايات الآتية في الأدلّة على قول المشهور.

فيوجد في هذه الروايات لسانان في تقييد الإطلاق.

الأوّل: لسان صريح في اشتراط العلّة في قبول البيّنة من خارج المصر.

الثاني: لسان صريح في اشتراط العلّة في استحباب صوم يوم الشكّ.

وكلاهما لا ينسجم إلّا مع نسبيّة مبدأ الشهر ولزوم الاعتداد بأُفق البلد، فإطلاق روايات الرؤية مقيّدة بالأُفق الخاصّ الواحد.

الدليل الثاني

وهو التمسّك بإطلاق حجّيّة البيّنة، وهذا الدليل مختصّ بالتقريب والقول الرابع، تمسّك به النراقي في ظاهر كلامه المتقدّم ببيان أنّ العمل بحجّيّة الطريق لازم، والحكم الظاهري متّبع ما دام الواقع محتملاً، حيث إنّ قيام البيّنة على الرؤية الفعليّة في البلد لا يدلّ على كونه أوّل بلد الرؤية، وأنّ الهلال لم يخرج في الآفاق السابقة المختلفة، فما دام الاحتمال موجوداً يتبع إطلاق دليل الحجّيّة.

وفيه أنّ مفاد ومؤدّى البيّنة قيام الرؤية في بلدٍ معيّن، ومفاد الرؤية ـ كما تقدّم في جواب الدليل الأوّل ـ هو وجود الهلال في أُفق ذلك البلد، لا الوجود المبهم القابل للانطباق على جميع الآفاق، فليس في المؤدّى الظاهري إطلاق كي يتّبع ويعمل به ما دام لم يعلم بخلاف الواقع.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٣.

الدليل الثالث

إطلاق موضوع أدلّة القضاء، ذكره العلّامة في المنتهى[۱]، والنراقي في المستند[۲] وغيرهما.

والروايات التي تمسّك بها في المقام هي:

الرواية الأولى: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في مَنْ صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[۳].

بتقريب أنّ الصحيحة بإطلاقها في عنوان المصر تدلّنا بوضوح على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصرٍ مّا، كان كذلك في بقيّة الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متّفقةً في آفاقها أو مختلفة؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها المصر المعهود المتّفق مع بلد السائل، لكان على الإمام عليه السلام أن يبيّن ذلك، فعدم بيانه ـ مع كونه عليه السلام في مقام البيان ـ كاشف عن الإطلاق.

الرواية الثانية: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[٤].

إذ دلّت هذه الصحيحة على كفاية الرؤية في بلدٍ آخر، سواء اتّحد أُفقه مع البلد أم اختلف بمقتضى الإطلاق.

الرواية الثالثة: معتبرة إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه»[٥].

---

۱. منتهى المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۲. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ٤۲۰.

۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۵۸، ح ٤٤۳؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۶۵، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۵، ح ۱۳.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۵۷، ح ٤۳۹؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۵٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۹.

۵. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۷۸، ح ٤۹۳؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۳.

وهي في الدلالة كالسابقة.

الرواية الرابعة: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان مع جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر؟» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصُمْه»[1].

وهذه الصحيحة أوضح الروايات، والشاهد فيها جملتان:

الأُولى: قوله عليه السلام: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف آفاق بلدانهم ولا يتعدّد بتعدّدها، بل هو تنصيص على استواء الحكم بشهادتهما من البلد القريب أو البعيد، كما ذكره العلّامة[2].

الثانية: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار» فإنّه كسابقه واضح الدلالة على أنّ الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار.

وإن شئت فقل: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقيّة الأمصار، من دون فرق في ذلك بين اتّفاقها معه في الأُفق أو اختلافها فيه، فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصّة.

* * *

هذه جملة من روايات القضاء التي ينتصر بها لقول غير المشهور، ويلاحظ على استدلالهم عدّة أُمور:

الأمر الأوّل: أنّ هذه الروايات بعد التدبّر فيها لا ربط لها بالمدّعى، بل هي تركّز على نكتتين، وهُما اللّتان أغرتا أنّ ظاهرها في صدد بيان وحدة الأُفق.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

النكتة الأُولى: اتّحاد عدد الشهر بين سائر البلدان حتّى المختلفة الآفاق، ووحدة العدد ليس له ملازمة مع وحدة آن مبدأ ومنتهى الشهر؛ إذ يمكن فرضهما متقدّمين في نقطة ومتأخّرين في أُخرى فيتساوى العدد، فلعلّ المبدأ والمنتهى مختلف والعدد واحد، فصِرْف وحدة العدد لا تدلّ على وحدة المبدإ أو المنتهى.

وبيان ذلك بسّطناه في الدليل العقلي؛ إذ قلنا: إذا تحرّك القمر من المحاق وخرج من تحت الشعاع وبدأ يرسل أشعّته على نقاط الأرض يدور بعد ذلك حول الأرض خلال ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وهذا الدور لا يمكن أن يختلف في الأمصار المختلفة، فهي متّحدة العدد دائماً، ويمكن تصوّر ذلك على مبنى المشهور وغير المشهور.

بل الصحيح أن يترقّى ويقال: إنّه على مسلك غير المشهور يلزم عدم اتّحاد العدد في البلدان المختلفة، فهذه الروايات يمكن أن تعدّ دليلاً لقول المشهور، وهي على مدّعى المشهور أدلّ.

وقد مرّ في الدليل العقلي تفصيل ذلك بالدقّة في النقض الرابع والخامس والسادس، فراجع، وبيّنّا أنّ الشهر لو بنينا على ظاهر عبارات الهيويّين وغيرهم من تساوي العدد في النقاط الأرضيّة المختلفة فذلك يتمّ على قول المشهور أيضاً، غاية الأمر أنّ النقطة ذات المبدإ المتقدّم منتهى الشهر فيها أيضاً متقدّم، والنقطة ذات المبدإ المتأخّر فالمنتهى فيها متأخّر أيضاً.

وأمّا على ما بنينا من مقتضى ولازم قاعدة دور القمر ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، فعلى كلا القولين يلزم تماميّة الشهر في البقعة والنقطة التي تكوّن فيها، ونقصانه في النقطة التي يتكوّن فيها في الشهر اللاحق، كما تقدّم مفصّلاً هناك، وحينئذٍ لابدّ من حمل روايات القضاء، المزبورة على البُلدان المتقاربة، وإلّا لتمّ الشهر في كلّ شهور السَنة وتوالت الشهور التامّة.

فإذا تعيّن حملها على المتقاربة الأُفق، كانت دليلاً على الاعتبار باختلاف الأُفق وفق قول المشهور، كما تقدّم أيضاً عدم تعاقب نقاط النقص والتمام على بقعة واحدة؛ لاختلاف نقاط مبدإ التكوّن في الشهور.

النكتة الثانية: أنّ ثبوت الهلال موضوع يتأتّى فيه الاختلاف والتشاجر والوسوسة في هذه الأزمان، وكذا في السابق أيضاً، فالروايات في المقام تغلّظ في شرطيّة عدم الريبة في البيّنة

العادلة، كالتعبير «إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة فقد رآه ألف»[١].

والقرينة على ذلك الرواياتُ العديدة التي تشدّد في التثبّت في الرؤية ونـفي الشكّ، وأن تكون بشكل قطعي حسّي، لا أنّها في صدد إطلاق الرؤية والقضاء.

وهذه النكتة هي التي تركّز عليها صحيحة أبي بصير، فقولهعليه السلام: «عدلان من جميع أهل الصلاة»[٢] فيه احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنّ عدالتهما ثابتة من جميع أهل الصلاة، فـلا يـثبت الهـلال بشـهادة الرجلين النكرتين، وهذا نوع من التشدّد في التثبّت والتروّي للحكم بثبوت الهلال، فـليس الإطلاق في بلد الرائي ونفس الرائي.

الاحتمال الثاني: أنّ قولهعليه السلام: «من جميع أهل الصلاة» ليس قيداً لـ«عدلان» وإنّما هو قيد لـ«شاهدان» مع أنّ الظاهر من اللفظة ليس كذلك، لكن لو تنزّلنا فمع ذلك لا تدلّ الرواية على المدّعى.

توضيح ذلك: أنّه إذا ثبت الهلال عند جميع أهل الصلاة، فإنّ هذا يشمل الأمصار المتّحدة والمختلفة، وذلك لأنّهم من أهل الصلاة، فهذا ليس مورداً للنزاع؛ إذ كلمة «جميع» الواردة في الرواية هل هي بمعنى «كلّ» التي هي للشمول الاستغراقي والمجموعي، أو هي بمعنى «أيّ» التي هي للشمول البدلي وصِرف الوجود؟

فإن كان الأوّل، فلا يكون شاهداً لغير المشهور، وذلك، لأنّ الكلّي المجموعي من أهل الصلاة معناه ثبوت الهلال عند كلّ أهل الصلاة، بما فيهم المتّحدي والمختلفي الأُفـق، كأن يثبت الهلال في الصين وما بعدها غير بلد المكلّف في الخليج مثلاً لمانعٍ مّا، فثبوته لكلّ أهل الصلاة في جميع الآفاق جزم وقطع بثبوته لبلد المكلّف، كأن شهد من الصين عدلان ومن الهند ومن أمريكا...

وإن كان الثاني فهو شاهد لغير المشهور، ومعناه إلّا أن يشهد عدلان من أيّ أهل الصلاة.

والظاهر أنّ «جميع» الواردة في الرواية بمعنى «كلّ» وإن كانت تستعمل بـمعنى «أيّ» لكنّها هنا متعيّنة للشمول الاستغراقي، والقرينة على ذلك أنّ الرواية في صدد التأكيد والحثّ

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٥.

على التثبّت في المقام.

والقرينة الأُخرى على ذلك موثّقة سماعة، حيث إنّ لسانها متعرّض لنفس البحث والسؤال، وهي تصرّح وتركز على التثبّت في تثبيت الهلال، قال:

إنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن شهر رمضان يُختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»[1].

فالرواية لا تتعرّض لإطلاق المصر، وإنّما تتعرّض لنكتة التثبّت والتشدّد في قبول الشهادة، فهي تركز على جهة الإتقان في شرائط الشهادة.

والرواية إذا كانت في صدد شيء معيّن، لا يحرز أنّها في صدد جهات أُخرى. وغير المشهور استفاد من كلمة «جميع» معنى «أيّ» ببركة مقدّمات الإطلاق، وإحدى مقدّمات الإطلاق أن يكون المخاطب في صدد بيان العموم البدلي من جهة الأمصار، والحال أنّ الرواية كما هو واضح ليست في هذا الصدد.

وقوله عليه السلام: «من جميع أهل الصلاة» ظاهر ابتداءً وبالرؤية في الشمول الاستغراقي لا البدلي، وقوله عليه السلام في الرواية: «إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه» قرينة على أنّ «جميع» بمعنى «كلّ» أي للشمول الاستغراقي.

وأمّا صحيحة هشام بن الحكم، وغيرها من الروايات في المقام فهي ليست صريحة في المبدإ والمنتهى، وإنّما هي صريحة في بيان الاتّحاد في العدد بين الآفاق، وقد تقدّم تصوّره على كلا القولين على مبنى وحدة عدّة الشهر في كلّ النقاط، وأمّا على مبنى اختلاف العدّة بين النقاط في كلّ شهر ـ كما هو التحقيق ـ فتحمل الرواية على المتقاربة، كما تقدّم مفصّلاً في النقض السادس في الدليل العقلي.

الأمر الثاني: أنّ ارتكاب التقييد مشترك على كلا القولين؛ إذ غير المشهور يقيّد هذه الروايات بالنصف المظلم فقط، فهو تقييد في المبدإ، وإذا ارتكب التقييد فيمكن للمشهور أيضاً ارتكاب التقييد، فارتكاب التقييد مشترك على كلا القولين.

الأمر الثالث: مجيء التأمّل الذي أوردناه على الدليل الأوّل لغير المشهور، وهو أنّ الدليل الذي يتعرّض لحكم ظاهري لا يمكن أن يستكشف ويستفاد منه حيثيّات

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٧٧، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٦.

وخصوصيّات الحكم الواقعي.

الأمر الرابع: أنّ استفادة وحدة حكم الآفاق مدلول التزامي لبعض أفراد المطلق، فهو ليس بحجّة كما مرّ في التأمّل على الدليل الأوّل.

بيان ذلك ـ زيادة على السابق ـ: أنّ الإطلاق في المقام يشمل ثلاثة موارد وأقسام من الآفاق، وهي:

١ـ الأُفق المتّحد.

٢ـ الأُفق المتقدّم.

٣ـ الأُفق المتأخّر.

وثبوت الهلال في القسمين الأوّلين كاشف عن تكوّن الهلال في بلد المكلّف، وكذا بعض حالات القسم الثالث، وذلك فيما إذا مكث الهلال في الأُفق المتأخّر بمقدار يزيد كثيراً عن مقدار اختلاف الأُفق بين بلد الأُفق المتأخّر وبين أُفق بلد المكلّف، بخلاف بعض الحالات الأُخرى للقسم الثالث، وهو فيما إذا مكث في البلد المتأخّر بمقدار يقلّ عن مقدار اختلاف الأُفق، فإنّ ثبوته في هذه الحالة حيث إنّه غير كاشف عن تكوّنه في بلد المكلّف فلا محال يتوقّف الحكم ببدء الشهر الهلالي في المورد الثالث في هذه الحالة على مدلول التزامي مقدّر بدلالة الاقتضاء، وهو أنّ صرف الرؤية والتكوّن في نقطةٍ ممّا كافٍ في دخول الشهر في نقطة أُخرى لبلد المكلّف وإن لم يتكوّن الهلال فيه للرؤية.

فواضح من كلّ ذلك أنّ الإطلاق في الرواية شموله للموردين الأوّلين، وبعض حالات المورد الثالث لا يستلزم المدلول الالتزامي المزبور ـ وهو اشتراك الآفاق المختلفة في الحكم ـ وإنّما يستلزمه لبعض حالات الفرد الثالث.

فالمدلول الالتزامي ليس لأصل الدليل ولا لأصل الطبيعة لكلّ أفرادها، بل هو لشمول الإطلاق لبعض حالات الفرد الثالث، مع أنّه لا يكون شمول الإطلاق لبعض حالات الفرد الثالث حجّةً؛ حيث إنّه متوقّف على ثبوت المدلول الالتزامي، والمفروض أنّ المدلول الالتزامي أيضاً متوقّف على شمول الإطلاق للفرد الثالث، فيلزم الدور، فلا يكون الإطلاق بحجّة في الفرد الثالث ذي الحالة المزبورة.

وهذا ما يعبّر عنه في الأُصول: أنّ شمول الإطلاق لمثل هذا الفرد في مثل هذه الحالة دوريّ.

الأمر الخامس: أنّ استفادة قول غير المشهور محتاج إلى مؤونة لم تتحمّلها روايات القضاء.

بيان ذلك: أنّه اتّضح من الدليل العقلي أنّ المقياس في بدء الشهر القمري هو أوّل الليل، لكن على قول غير المشهور قد تكون بداية الشهر من نصف الليل أو ربعه.

وإذا كانت الماهيّة المرتكزة للشهر القمري عند العرف هو بالبدء من بلد الرؤية من أوّل الليل، فهل يمكن أن نستفيد من إطلاق الدليل ماهيّة غير ما هي متقرّرة عند العرف؟

وبتعبير آخر: لا يمكن أن تكون الإطلاقات لبعض الأفراد رادعةً عن المعنى المرتكز في الأذهان، ولا تقوى على التصرّف في موضوع تكويني واضح ثابت، بل يحتاج إلى دليل مستقلّ وصريح، وروايات المقام لا يمكن تحميلها ذلك عن طريق التمسّك بإطلاقها، وهذا الإشكال بعينه يرد على التمسّك بإطلاقات الرؤية والبيّنة المتقدّمة في الدليل الأوّل.

وهذا نظير ما ذكروه في بحث الردع عن الظنّ بالعمومات من أنّ الردع عن كلّ أفراده لا يقوى على الشمول لخبر الواحد؛ إذ السيرة الموجودة في العمل بخبر الواحد متجذّرة، فلا يكفي هذا الإطلاق في ردعها.

إن قلت: إنّ هذا الإشكال وارد على المشهور أيضاً حيث يلزم لكلّ بلد مبدأ ورؤية، فـ«اليابان» مثلاً لها ميقات، وغيرها لها ميقات آخر كذلك، وهلمّ جرّا، وتعدّد دخول الشهر غريب على الأفهام العرفيّة. وهذا بخلافه على غير المشهور؛ إذ أنّه إذا رُئي الهلال في غرب نقطة متأخّرة الأُفق فهو علامة وكاشف عن أنّ بداية الشهر في اليابان كان من بداية الليل أيضاً.

والجواب: أنّه لا يلتزم أحد من القائلين بذلك؛ لأنّ الشهر لم يتكوّن بَعْدُ، أي في آن غروب النقطة المتقدّمة كـ«اليابان»، ولم يخرج القمر من تحت الشعاع، فبداية الليل تكون من الشهر القديم لا محالة على قول غير المشهور، فيلزم تبعّض الليل. وأمّا الغرابة المزبورة فتدفع بالالتفات إلى الطلوع والزوال والغروب لليوم الشمسي الذي هو متعدّد في البدء والانتهاء أيضاً.

الأمر السادس: وهو عِدل ومتمّم للإشكال الأوّل المتقدّم، وهو أنّ هذه الروايات متعرّضة بصراحة إلى اتّحاد عدد أيّام الشهور في الآفاق المختلفة، ولنكتة أُخرى مرّ تفصيل الكلام فيها، وهي التثبّت والتشدّد في مسألة تثبيت الهلال، والشاهد على هذا وجود مجموعة من الروايات مرّ ذكرها، فليست هذه الروايات في صدد بيان إطلاق الآفاق، ومعه لا يمكن

جريان مقدّمات الإطلاق في ثبوت الهلال لكلّ الأمصار.

إن قلت: ما هو المانع من أن تكون هذه الروايات في صدد التثبّت، وإطلاق المصر من جهة أُخرى في نفس المدلول المطابقي الواحد، لا أن يكون التعدّد بنحو المدلول المطابقي والالتزامي كي يشكل عليه بما تقدّم؟

قلت: إنّ ذلك يستلزم استعمال القضيّة الواحدة في معنيين، وهو غير جائز عند الأكثر، وإن كان جائزاً وواقعاً عندنا، إلّا أنّه محتاج إلى قرينة، كما في باب الألغاز والكنايات والتلويحات والتعريضات المتعدّدة.

وبعبارة أُخرى: إذا كانت القضيّة المنطوقة والدليل في صدد جهة معيّنة، وهي المحمول المعيّن، فلا يكون متعرّضاً لجهة أُخرى ولمعنىً استعمالي آخر لِلَفظة المحمول.

نعم، قد يؤتى في دليل واحد بعدّة محمولات لموضوع واحد بقوّة قضايا متعدّدة، وهو غير ما نحن فيه.

وأمّا ما يذكر من تعرّض الدليل الدالّ على ثبوت المسبّب وإمضائه ـ كما في العقود والمعاملات ـ لإمضاء كلّ الأسباب التي يتوقّف عليها ذلك المسبّب فهو من باب الدلالة الالتزاميّة، لا تعدّد المعنى المستعمل في المنطوق.

الأمر السابع: لازم التمسّك بإطلاقات القضاء العمل بالروايات الواردة بأنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن ٣٠ يوماً منذ أن خلق الله الشهور[١]، والحال أنّها معرض عنها ومطروحة من قِبَل المشهور من الفقهاء ومن ضمنهم القائلون بعدم الاشتراط.

بيان ذلك: أنّه قد تقدّم في الدليل العقلي أنّ في كلّ شهر هلالي لابدّ من تمامه ثلاثين يوماً في النقطة التي بدأ تكوّنه فيها ـ أي أوّل بلد رُئي فيها الهلال ـ فحينئذٍ نكون على علم حسّيّ ـ فضلاً عن الحدسي ـ بأنّ أوّل بلد تكوّن فيه الهلال شهره تامّ ثلاثون يوماً، فبضمّ كبرى إطلاقات القضاء يجب أن نعتدّ بتمام شهر رمضان في كلّ سنة.

والدليل على ذلك: أنّه بالبرهان الهيويّ والرصد الفلكي الذي لا ينتابه ريب أنّ دوران القمر حول الأرض من أيّ نقطة إلى أن يعود لنفس هذه النقطة يستغرق في دورته ٢٩ يوماً

---

١. سيأتي تنبيه مستقلّ في بيان هذه المسألة، والتوجيه الصحيح لهذه الروايات.

و۱۲ ساعة و٤٤ دقيقة، أي ثلاثين يوماً إلّا قليلاً.

فإذا رَصَدنا أوّل بلد رُئي فيه الهلال ـ ولنفترض أمريكا مثلاً ـ فبعد أن يدور القمر حول الأرض ۳۰ دورة إلّا ثلثاً تقريباً بدءاً في حساب الدورات من أمريكا، فإنّ هذا معناه أنّ هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة التسعة والعشرين من ليالي أمريكا، وإنّما سوف يرى ليلة الثلاثين فيتمّ الشهر لديهم.

إن قلت: إنّ هذا الإشكال وارد بعينه على المشهور؛ حيث إنّ تماميّة الشهر في نقطة من النقاط الأرضيّة لدى المشهور أيضاً تستلزم تماميّته في بقيّة النقاط، فيجب عليهم القضاء؛ لعدم اختلاف الشهر الهلالي الواحد في العدد بين نقاط الكرة الأرضيّة.

قلت: بعد ما تقدّم مفصّلاً في الملاحظة الهامّة في الدليل العقلي من أنّ اختلاف النقاط الأرضيّة في مبدأ الشهر ومنتهاه ـ وإن كان الشهر في دوره وجود شخصي ـ مع كون مجموع الأدوار كسري لابدّ منه، سواء كان المبدأ والمنتهى بلحاظ الرؤية الحسّيّة أو بحساب الدور الحسابي الاقتراني، أي: النقطة الفضائيّة التي يبدأ الهلال في التكوّن فيها على فاصل أربع درجات عند خروجه من تحت الشعاع.

وحينئذٍ لا محالة يتمّ الشهر في نقاط يستوفي فيها الدور أكثر من تسعة وعشرين يوماً، كما في نقطة أوّل بلد الرؤية، وينقص في نقاط أُخرى، أي يكون عدده ۲۹ يوماً في النقاط التي لا يستوفي فيها الدور أكثر من تسعة وعشرين دورة، وهذا سواء على كلا القولين، وإن شئتَ التفصيل فراجِع الملاحظة في الدليل العقلي.

بعد كلّ ذلك لا محالة تحمل أدلّة القضاء ـ على مسلك المشهور ـ على الآفاق المتّحدة والمتقاربة في الأُفق، لا الآفاق المتباعدة والمختلفة، حيث إنّ ما تقدّم بنفسه قرينة على ذلك، بعد عدم ذهاب المشهور إلى اتّحاد الآفاق المختلفة في الحكم، وهذا بخلاف القول الآخر.

ويؤيّد بل يدلّ على هذا الحمل رواية حبيب الخزاعي، قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: «وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[1].

---

۱. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٨، ح٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح١٣.

حيث إنّ مؤدّى البيّنة كما هو واضح مبدأ ومنتهى الشهر في بلدٍ آخر، أي عدّة الشهر فيه، لكن اشترط في ذلك وجود العلّة في أُفق بلد المكلّف لحجّيّة البيّنة المزبورة، وهو لا ينسجم إلّا مع لزوم وحدة الأُفق؛ إذ مع وحدة حكم الآفاق لا معنى لتقييد الحجّيّة بذلك، بل تطلق ولو مع صحو بلد المكلّف.

ولا يخفى عليك ما نبّهنا عليه سابقاً من أنّ أوّل بلد الرؤية لا يكون دائماً في بقعة أرضيّة واحدة في الشهور المتعاقبة، بل يتقدّم مبدأ الرؤية في كلّ شهر لاحق ثمان ساعات بجهة معاكسة لحركة الشمس من المغرب إلى المشرق، وحينئذٍ لا يتعاقب تمامية الشهر في بقعة أرضيّة واحدة.

الأمر الثامن: وهو يرد أيضاً على التمسّك بإطلاق الرؤية، وقد ذكره الفاضل المعاصر في رسالته في الهلال[1].

وحاصله أنّ لازم قول غير المشهور أنّنا بعد ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، أو مع ١٦ ساعة من هلال شهر رمضان سوف نقطع دائماً وأبداً بكون هلال شوّال قد تكوّن وخرج من تحت الشعاع بحيث يرى، ونستغني بذلك عن الرؤية في ثبوت الهلال، وهو خلاف مستفيض ومتواتر النصوص.

وهذا الإشكال ليس نقضاً حقيقيّاً أكثر من كونه إشكالاً استبعاديّاً ومنبّهاً ومبعّداً لقول غير المشهور، إذ مع مضيّ هذا المقدار يكون من تمام العدّة ثلاثيناً، فلا يثمر ثبوته آنذاك.

نعم، لو كان الليل طويلاً، يكون مضيّ المقدار المزبور مثمراً حيث يشترك الليل مع بلد الرؤية، ومع ذلك فهو من القطع بكون الهلال متكوّناً بحيث يرى الذي هو مطروق الرؤية وإن لم تتحقّق الرؤية الفعليّة أو لم تحرز، ولا محذور فيه بعد كون الرؤية طريقاً وإرشاداً إلى الدرجة الخاصّة من تكوّن وتولّد الموضوع.

الأمر التاسع: يرد عليه نظير ما أشكلناه على الدليل الأوّل، من وجود الروايات المقيّدة في المقام، التي تقدّم ذكرها.

وأيضاً توجد روايات دالّة بالعموم أوالخصوص ـ كما سيأتي في التنبيهات ـ على عدم

---

١. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص٤٧.

العبرة بتطويق الهلال وطول مكثه وارتفاعه عن الشفق وما أشبه هذه العلامات، ولا ينسجم ذلك إلّا مع قول المشهور؛ إذ بناءً على قول غير المشهور لا شكّ في دلالة طول مكث الهلال على طول خروجه من تحت الشعاع، وعلى أنّه ابتعد عن الشمس كثيراً، فالبلد الذي رُئي فيه بهذه العلامة ليس هو أوّل بلد الرؤية قطعاً. من هذه الروايات صحيحة أبي عليّ بن راشد قال:

كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليَّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أوَلَم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية»[1].

فهذه الصحيحة تقيّد إطلاق روايات القضاء.

بيان التقييد: لنفترض أنّ اليوم يوم شتويّ، فنهاره (١٠) ساعات، فإذا رُئي الهلال عند الغروب وطال مكثه بعد الشفق بحيث صار عندنا قطع أنّ القمر خرج من تحت الشعاع بالحساب الهيوي قبل (١٢) ساعة، أي قبل الفجر بساعتين، فنحن مشتركون مع ذلك البلد الذي رُئي فيه الهلال أوّلاً، فيجب أن نعتدّ به، مع أنّ هذه الرواية وغيرها دالّة على طرح العلامات مطلقاً، فهي تدلّ على اختلاف حكم الآفاق، وإلّا لوجب العمل بالعلامات.

الدليل الرابع

وهو أضعف الأدلّة، وقد ذكره صاحب الجواهر قدس سره وهو التمسّك بالآيات والأحاديث التي تفيد بأنّ ليلة القدر ليلة شخصيّة واحدة ونزول الملائكة فيها دفعي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[3].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ١.

٢. القدر (٩٧): ١.

٣. الدخان (٤٤): ٣.

والتمسّك أيضاً بدعاء العيد الذي فيه: «اللهمّ إنّا نسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً...»[1] والأحاديث التي تشير بشكل واضح إلى أنّ يوم العيد يوم شخصي لا يقبل التعدّد.

مع أنّه على قول المشهور تكون ليلة القدر متعدّدةً، وكذلك يوم العيد، فكيف يمكن الالتزام به مع أنّ صريح وظاهر الآيات والروايات أنّ ليلة القدر ويوم العيد وغيرهما من الأيّام المذكورة في الأحاديث شخصيّة لا تعدّد فيها!؟

ويرد عليه نقضاً وحلّاً:

أمّا الأوّل: فإنّ الوحدة بقول مطلق على قول غير المشهور أيضاً منتقضة؛ إذ هُمْ يلتزمون بثبوت الهلال فقط في النصف المظلم فقط، وعند السيّد الخوئيﷺ يشمل إلى ما قبل الزوال، فيبقى دخول ليلة القدر في ربع الكرة الأرضيّة ليس شخصيّاً بقولٍ مطلق، ولا دفعيّاً مع الأرباع الأُخرى، فيحصل التبعيض، فحينما تكون ليلة القدر مغطيّةً للنصف المظلم من الكرة الأرضيّة فالنصف المضيء متى تكون ليلة القدر له، هل في آنات النهار أو الليل اللاحق؟

ومطلع الفجر في قوله تعالى: ﴿سَلامٌ هِيَ حَتّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[2] يا ترى أيُّ فجرٍ هو المَعني، هل هو فجر الصين، أو فجر خراسان، أو فجر مكان آخر؟ فالإشكال بعينه متوجّه على مسلك غير المشهور أيضاً.

بل لك أن تقول: حتّى النصف المظلم الواحد ليس دخول ليلة القدر فيه دفعيّاً لكلّ الآفاق؛ إذ بين دخول ليلة القدر في أوّل نقطة النصف المظلم وآخر نقطة في النصف المظلم الفارق بينهما ١٢ ساعة تقريباً، فدخول ليلة القدر في النصف المظلم ليس دفعيّاً أيضاً بل تدريجيّاً، ولذلك يكون في بعض نقاطه أوّل ليلة القدر، وفي بعضها نصف الليل، وفي ثالثٍ آخر الليل من ليلة القدر.

وأمّا الثاني: فبالالتفات إلى حقيقة تكوير الليل والنهار للكرة الأرضيّة وكيفيّة دورانها وأنّه ليس دخول اليوم الشمسي في كلّ نقاط الكرة الأرضيّة دفعيّاً، بل هو تدريجيّ إلى أن يتمّ دورة كاملة حول الأرض، فوحدة اليوم الشمسي الشخصيّة بوحدة دورته، وهي تنضبط

---

١. مصباح المتهجّد، ص ٦٥٤.

٢. القدر (٩٧): ٥.

بتوسّط الحركة الوضعيّة للأرض كما مرّ بسطه في الدليل العقلي، وأنّه ليس نشوء الزمن الشمسي بواسطة الحركة الوضعيّة للأرض حول نفسها.

والأمر كذلك في السّنة القمريّة؛ إذ هي ناشئة من حركة القمر الانتقاليّة حول الأرض اثنتي عشرة مرّة، كلّ دورة تستغرق شهراً واحداً، ولكنّها تنضبط بالحركة الوضعيّة للأرض، كما هو الشأن في السّنة الشمسيّة.

فالاختلاف ليس في الوحدة الشخصيّة؛ إذ هي بتوسّط الدور الوضعي التدريجي للأرض، لا بتوسّط الدفعيّة الآنيّة في الحدوث؛ إذ هي ـ أي الدفعيّة ـ على كلا القولين ليست موجودةً بل ممتنعة، فشخصيّة المبدإ والمنتهى في النقاط المختلفة ممتنعة بل هي نسبيّة، ولا يلزم من ذلك تعدّد الدور الليلي أو النهاري، بل يبقى على شخصيّته.

وإنّما الفرق في المبدإ، فمبدأ الليلة الأُولى على قول المشهور هو من أوّل بلد يرى فيه الهلال، ثمّ تدور هذه الليلة الواحدة إلى أن تتمّ الدورة على كلّ الأرض من غير تعدّد، وكذلك اليوم الأوّل من الشهر مبدؤه كذلك، بخلافه على القول بعدم لزوم الاتّحاد، فمبدأ الليلة هي النصف المظلم من الكرة الأرضيّة، ثمّ يدور على ما كان مضيئاً فتتمّ الدورة، وكذلك اليوم، فأيّ فرق في شخصيّة الليلة ووحدة اليوم بين القولين؟

بل قد عرفت أنّه ربما يتّفق على القول بالعدم كون ليلة القدر في البلاد الغربيّة القصوى والشرقيّة القصوى هي ليلتين في الأُسبوع، كما إذا كانت الرؤية لأوّل الشهر في البلاد الشرقيّة، والظلمة الواحدة تعمّ الغربيّة، فتكون ليلة أوّل الشهر في الغربيّة ليلة الجمعة مثلاً، وفي الشرقيّة ليلة السبت.

نعم، يقع مثل هذا على القول بالاتّحاد أيضاً، فهذا مشترك الورود على كلا القولين.

فالخلاف متركّز في المبدإ، لا في الوحدة الشخصيّة، وإلّا فهي بالدور لا بالدفعيّة، كما هو واضح لا ريب فيه.

وغير المشهور طابقوا بين الزمن الشمسي والزمن القمري، وقالوا: لا يمكن أن تكون ليلة القدر ليلة الإثنين مثلاً في مكان، وليلة الثلاثاء في مكان آخر، ومنشأ هذا الاستبعاد هو مطابقتهم بين الحساب الشمسي والقمري، وإلّا أيّام الأُسبوع هي حساب شمسي لا ربط لها بالحساب القمري.

الدليل الخامس

التمسّك بصحيحة اليقطيني، ذكره السيّد أبو تراب الخونساري﵀ في شرح نجاة العباد، وهي صحيحة محمّد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال:

كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قِبَلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومّن الشكّ، أفطر لرؤيته وصُمْ لرؤيته»[1].

تقريب الاستدلال بظاهر الرواية أنّه لو كان يقطع برؤيته في مصر مع عدم رؤيته في بلده، لوجب عليه الصيام في بلده؛ إذ محطّ سؤاله في أنّه هل يجوز الاعتماد على الحسّاب في ثبوت الهلال والرؤية في مصر والأُندلس، والنهي في جوابه﵇ عن الاعتماد على أقوالهم، وأمره باتّباع الرؤية، فمصبّ شكّ الراوي في تحقّق الرؤية في مصر، وأنّه هل يجوز أن يرونه في مصر أم لا؟ وليس شكّه في كون البلد ـ بغداد ـ الذي هو فيه يرى فيه الهلال أو لا يرى.

فسؤال الراوي في نفس مورد المسألة المبحوثة، وهي رؤية الهلال في أُفق متأخّر عن بلد المكلّف، وسؤاله عن الاعتداد بقولهم وإمكان تحقّقه، وكأنّه لدى السائل مفروغ منه وحدة حكم الآفاق المختلفة والاكتفاء بالرؤية في مصر والأُندلس، والإمام﵇ لم يردع إرتكازه ومبنى سؤال الراوي، وإنّما نهاه عن الاعتماد على الحسّاب؛ لكونه شكّاً وليس بقطع وعلم ولا علميّ تعبّدي.

كما أنّ الشكّ في الرواية ليس في بلد الراوي؛ إذ هو قاطع بعدم رؤية الهلال في بغداد، كما يظهر من تعبيره: «فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة» فالشكّ في تحقّق الرؤية في مصر بقول الحسّاب، وأنّ السائل مرتكز عنده أنّه لو قطع بثبوت الرؤية في مصر، لوجب

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١. وسيأتي نصّ كلام الخوانساري في القسم الثالث من هذه المجموعة: «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

علیه الصوم في بلده، وظاهر جوابهعليه السلام إقراره على ذلك، غاية الأمر لكونه شاكّاً أمَرَه الإمامعليه السلام بالصوم للرؤية.

وفيه: أنّ هذه الصحيحة دلالتها على قول المشهور أوضح وأظهر.

بيان ذلك: أنّ سؤال الراوي إنّما هو عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا، وأنّه إذا تحقّقت الرؤية في غير مصرنا هل يستلزم ذلك تحقّق الرؤية في مصرنا؟ والشاهد على ذلك قوله: «هل يجوز ما قال الحسّاب» والذي قاله الحسّاب: «إنّه في مصر يرى وهنا في بغداد لا يرى» أي أنّه يمكن أن تتحقّق الرؤية في مصر فتختلف عنّا في العراق. هذا هو مصبّ سؤاله.

فليس السؤال عن اختلاف الصوم يتبع اختلاف الرؤية؛ إذ هذا مسلّم عند الراوي، كما هو نصّ قوله: «حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا» وإنّما مصبّ سؤاله عن وقوع اختلاف الرؤية التكويني، وعن تبعّض الرؤية من مكان لآخر، وحدوث مثل هذا الأمر التكويني، ولذا لم يقل: هل يجوز اختلاف الآفاق في الصيام؟ بل قال: هل يجوز ما قاله الحسّاب؟ وما قاله الحسّاب أمر تكويني وليس أمراً شرعيّاً، فهو ليس محمولاً شرعيّاً، بل مقولاً ومحمولاً تكوينيّاً، فهو يسأل عن أنّ قول الحسّاب هل يمكن وقوعه أو لا يمكن؟

وكأنّه مفروغ منه عند الراوي أنّه إذا تبعّضت الرؤية من مكان لآخر فسيختلف حكم الصيام لذلك، وظاهر جوابهعليه السلام إمضاء هذا المرتكز وإقراره.

هذا، وأمّا ما أفاده السيّد في كلامه المتقدّم ـ من أنّ الراوي قاطع بعدم الرؤية في بلده ـ ففيه: أنّ الأمر ليس كذلك وإن عبّر الراوي بقوله: «وليس في السماء علّة» إلّا أنّه في صدر السؤال قال: «إنّه ربما أشكل علينا» والإشكال يعني به مورد الحيرة والتأمّل والشكّ؛ إذ صفو الجَوّ ليس سبباً كافياً لأن يقطع الإنسان أنّ الهلال ليس موجوداً بالفعل؛ إذ ساعة تكوّن الهلال وخروجه من تحت الشعاع تختلف عن الساعات اللاحقة للتكوّن، وعلى أثر ذلك يختلف وضوح الرؤية من بلدٍ لآخر ومن مكانٍ لآخر، فأوّل بلد الرؤية يكون القمرُ لِتَوّهِ متزحزحاً ومبتعداً عن الشعاع، ولذا هالة الشعاع تغطي عليه فيكاد أن لا يرى، وهذا بخلاف عاشر بلد الرؤية، كما أنّ موضع رَصَد الهلال في الجَوّ مع اختلاف الشهور يحتاج إلى خبرة وممارسة،

وكذا الحال في آن الرَصَد هل قبل الغروب أو حينه أو بعده؟ وبأيّ مقدار من الدقائق والوقت؟ أضف إلى ذلك اختلاف قوّة البصر، كلّ ذلك يؤثّر في الاستهلال والرَصَد بالعين المجرّدة، وفي عدم حصول الجزم بعدم الهلال من مجرّد عدم الرؤية الفعليّة في الأُفق، فصِرْف صحو الجَوّ وعدم وجود علّة في السماء لا يدلّ على عدم إهلال الهلال، ولذلك عبّر الراوي: «أشكل علينا شهر رمضان» فهو ليس بقاطع حتّى يكون مركز الشكّ وقوع الرؤية في مصر.

فأوّل ما فرض الراوي في سؤاله أنّه ربما أشكل علينا شهر رمضان، فمركز الشكّ في بلده لظنّه ملازمة وقوع الرؤية في مصر للرؤية في بغداد.

غاية الأمر أنّ الراوي نفى حصول الرؤية الفعليّة. لكن ذلك لا يلازم نفي الهلال في الأُفق؛ لما تقدّم ذكره من العوامل والأسباب المؤثّرة في حصول الرَصَد بالعين المجرّدة، ولذا عبّر الراوي بالعطف على النفي بالجملة الحاليّة: «فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة» لبيان نفي بعض العوامل المؤثّرة، وحيث إنّ الاستهلال بالعين المجرّدة هو نمط من عمليّةٍ فحصٍ عن موجود خارجي في الأُفق قد تصيبه وقد لا تصيبه، ومطلق عدم الوجدان لا يلازم عدم الوجود، ولذلك شُرّع وجوب إتمام العدّة كحكمٍ ظاهري.

وهذا أمر مجرّب ومحسوس، فكثيراً مّا يستهلّ الإنسان ولا يرى الهلال، بل قد يخفى حتّى على الحذّاق المتمرّسين.

وهذه الإجابة تختلف عمّا أورده بعض المعاصرين[1] على السيّد أبي تراب، حيث جعل مركز الشكّ في رؤيته في مصر دون بغداد، وأنّ جواب الإمام في عدم الاعتداد بالشكّ والصوم بالرؤية هو كقضيّة حقيقيّة ليس السائل مصداقاً لها؛ إذ لم يكن شاكّاً في عدم وجوب الصيام.

الدليل السادس

ما ذكره الفاضل المعاصر[2] من التمسّك برواية أبي حمزة الثمالي ـ وهي موثّقة على الأصحّ ـ قال:

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليلة التي يُرجى فيها ما

١. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص١٧١.

٢. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص١٧٤.

يرجى؟ فقال: «في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين» قال: فإن لم أقوَ على كلتيهما؟ فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب» قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاء مَنْ يخبرنا بخلاف ذلك في أرضٍ أُخرى؟ فقال: «ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها»[١].

كيفيّة الاستدلال: لو كان الاعتداد بكلّ بلد مع أُفقه الخاصّ، فَلِم إذَنْ الاحتياط؟ بل لقالعليه السلام له: عليك برؤية بلدك وأحي ليلتين.

فربما يجاب بأنّه لو كان الاعتداد بوحدة الحكم في الآفاق المختلفة، لتعيّنت الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى أيضاً في ليلتين، لكنّهما على حساب الرؤية في الأُفق الذي جاء منه الخبر قبل رؤيته في أُفق السائل:

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلّا من باب الأخذ بالحائطة، بأنّه إن كانت الليلة التي رُئي فيها الهلال هي أوّل الشهر بالنسبة إلى أُفقه، فالليلتان المذكورتان ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر في إحداهما لا محالة، وإن كانت ليلة أوّل الشهر هي الليلة التي رُئي فيها القمر من قِبَل المُخبر، وخفي الهلال عندئذٍ في أُفق السائل لغيم أو سحاب ونحوهما، فاللازم إحياء ليلتين أُخريين أيضاً قبل هاتين الليلتين؛ رجاء درك ليلة القدر في إحداهما. فهذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك في الآفاق أدلّ؛ لأنّه لو لم يلزم الاشتراك فيها، لتعيّن أن يجيبعليه السلام بإحياء ليلتين أُخريين فقط على حساب الرؤية في أُفق المُخبِر بالخبر، لاختلاف أُفقه مع أُفق السائل، فيلزم الأخذ برؤية الهلال فيه، بناءً على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك بالقياس الاستثنائي[٢].

وربما يشكل عليه بأنّ الراوي لم يذكر أنّ هذا الخبر هو بيّنة شرعيّة أم لا، حتّى يمكن الاعتماد عليه، وإنّما قال: «جاء مَنْ يخبرنا» و«من» كما تستعمل في الجنس المذكّر، تستعمل في المفرد الشخصي أيضاً، ولا يعلم أنّ وصول هذا النبإ هل هو عبر مُخبِر واحد أو أكثر؟ ففرض الراوي أعمّ من ذلك، فحيث إنّه لا يعتمد على هذا الخبر فيراعي أربع ليالٍ رجاء الحصول على الثواب وإحياءً لهذه الليلة العظيمة.

فالصحيح: الجواب بأنّ هذه الرواية على نسق الإطلاق المدّعى في روايات الرؤية

---

١. الكافي، ج ٤، ص١٥٦، باب في ليلة القدر، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٣.

٢. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص ١٧٤.

والقضاء ـ المتقدّمة ـ تشمل البلد المتّحد في الأُفق والبلد المختلف، فهي مطلقة من هذه الناحية، والتمسّك بإطلاقها يرد عليه ما أوردناه على الدليل الأوّل والثاني من كونه تمسّكاً بالمدلول الالتزامي لشمول الإطلاق لبعض حالات الأفراد، وهو ليس بحجّة، كما مرّ بيانه، وغير ذلك، فلاحظ.

الدليل السابع

ذكره السيّد أبو تراب الخونساري، وهو وجه اعتباري استحساني أكثر من كونه وجهاً مستقلّاً يعتدّ به، فهو أشبه بالمؤيّد.

وهو: أنّ القول باتّحاد الآفاق في الحكم أضبط للحساب وأبعد عن التشويش، ومبدأٌ لبدء الشهر في المناطق كلّها.

بل ترقّى وقال: إنّ الموضوع للحكم لم يتصرّف فيه الشارع، بل هو من القديم إلى الآن الحاضر عبارة عن صرف تحقّق الرؤية الكافية لكلّ المناطق.

والإجابة عنه: هو نفس الإجابة المتقدّمة عن الدليل العقلي لغير المشهور، وذكرنا هناك أنّه على قولهم يلزم أيضاً ما ذكره من التشويش وعدم الضبط، كما إذا كان الليل الغاشي يشمل الأمريكتين والبلاد الآسيويّة، فكيف يكون في جزء النصف المظلم ليلة الإثنين وفي الجزء الآخر ليلة الثلاثاء في آن واحد للشهر الواحد!؟

أدلّة المشهور

الدليل الأوّل

وهو طوائف عديدة من الروايات المختلفة الألسن، والتي تفيد أنّ كلّ بلدٍ له أُفقه الخاصّ به في ثبوت الهلال.

الطائفة الأُولى: وهي مجموعة من الروايات الدالّة صريحاً على استحباب صوم يوم الشكّ، الذي لا يعرف أنّه من شهر شعبان، أو من شهر رمضان في حالة وجود علّة في السماء أو عدم صحو الجوّ.

وكيفية الاستدلال بها: أنّه لو كان مطلق الرؤية كافياً لثبوت الهلال في الآفاق، لما كان هناك وجه لهذا التقييد؛ إذ مع اتّحاد الآفاق في الحكم لا خصوصيّة لكلّ بلدٍ بلدٍ، بل يعمّ الشكّ من أي منشأ حصل ولو في البلاد الأُخرى مع صحو الجوّ في بلد المكلّف، فالتخصيص لمنشأ الشكّ بالظروف الجوّيّة الخاصّة ببلد المكلّف شاهد على أنّ موضوع الحكم هو أُفقه الخاصّ لا كلّ الآفاق

والروايات متعدّدة، منها:

الرواية الأُولى: صحيحة هارون بن خارجة، قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: «عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصّرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً»[1].

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٤.

الرواية الثانية: رواية معمّر بن خلّاد، قال:

كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: «أُدنُ» وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك صمتُ اليوم، فقال لي: «ولِمَ؟» قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشكُّ فيه أنّه قال: «يوم وفّق الله له» قال: «أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق الله له؟ فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا»[1]. الحديث.

وتخصيص الأسباب بالشكّ الناشئ من الأُفق، وتعليل تضيّق استحباب صيام يوم الشكّ بالشكّ في أُفق البلد ناصّ على أنّ المراعاة لأُفق البلد.

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ في الموثّق عن الربيع بن ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا رأيت هلال شعبان فعُدّ تسعاً وعشرين يوماً، فإن صحت ولم تره فلا تصُمْ، وإن تغيّمت فصُمْ[2]. وغيرها من الروايات.

الطائفة الثانية: ما ورد من عدم الاعتبار ـ بنحو العموم أو الخصوص كما سيأتي في التنبيهات ـ بغيبة الهلال بعد الشفق وتطوّقه وطول مكثه في الأُفق ورؤيته قبل الزوال، ومن عدم العبرة برؤية الإنسان ظلّ نفسه في ضوء القمر.

مع أنّ الهلال بهذه العلامات يجزم بأنّه ابتعد عن الشمس مقداراً يعتدّ به، وأنّ هذا البلد الذي رُئي فيه الهلال بإحدى هذه العلامات ليس هو أوّل بلد الرؤية قطعاً، فإذا كان النهار شتويّاً يستغرق تسع ساعات وجزم بأنّ القمر ابتعد عن تحت الشعاع بمقدار ٦ درجات مثلاً، فنعلم أنّه تكوّن بحيث رُئي قبل إحدى عشر ساعة ونصف تقريباً.

وهذا معناه اشتراك هذا البلد مع بلدٍ آخر رُئي فيه الهلال في الليل السابق، بحيث يكون بلد المكلّف آخر ليله، والبلد الآخر أوّل ليله عند الغروب رُئي الهلال فيه، وتحرّك مبتعداً عن تحت الشعاع كلّ درجة ساعتين تقريباً فرئي في بلد المكلّف في الليل اللاحق على ٦ درجات بُعْداً من نقطة تحت الشعاع، فيثبت له الهلال من الليل السابق بناءً على وحدة حكم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٦٦، ح٤٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٦٥، ح٤٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.

الآفاق وعدم لزوم الاشتراك.

مع أنّ هذه الروايات تنفي هذا الاعتبار، ولا تجعل هذه العلامات حجّةً، فهذا دليل على عدم اشتراك الآفاق في الحكم، وإنّما لكلّ أُفقٍ حكمه الخاصّ به.

وهذه الروايات:

صحيحة أبي عليّ بن راشد قال:

كتب إليَّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليَّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أوَلَم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية»[1].

وتأريخ الإمام عليه السلام الجواب للمكاتب له نكتة، وهي أنّه عليه السلام يعدّ يوم الأربعاء من شهر شعبان؛ لأنّه عليه السلام أرّخ كتابه بيوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وتأكيد الإمام عليه السلام بأن لا يصوم إلّا للرؤية، معناه رؤية بلد المكلّف، والراوي كان يعتقد بأنّ صيامهم يوم الخميس متأخّر عن أوّل الشهر وهو يوم الأربعاء، لطول مكثه بعد الشفق الدالّ على خروجه من مدّة مديدة عن تحت الشعاع.

ورواية جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ رأى هلال شوّال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه»[2].

ورواية محمّد بن عيسى ـ وسيأتي في التنبيهات إمكان تصحيح السند ـ قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فنرى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٦٧، ح ٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح١.

۲. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٧٨، ح ٤٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٢.

في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزوال[١].

والمتن كما في الاستبصار في بلد المكلّف، مع أنّ الرؤية قبل الزوال سيّما إذا رَصَد بنحو يكون مبتعداً بدرجات عن تحت الشعاع منذ آخر ليل البلد المصادف لرؤيته في أوّل ليل بلدٍ آخر عند الغروب، الموجب لثبوت الهلال لبلد المكلّف بناءً على وحدة حكم الآفاق، والحال أنّ الرواية تنفي ذلك.

فطرح ونفي هذه الطرق التي هي حسابيّة ونجوميّة ـ وفيها عدٌّ ورَصَد واستكشاف أنّ الهلال لليلة سابقة ـ دليل واضح على أنّ الآفاق المختلفة حكمها ليس متّحداً؛ إذ لو كان متّحداً، لوجب الاعتبار بهذه العلامات حين القطع بابتعاد القمر عن الشمس كثيراً، بحيث يرى في غروب بلدٍ آخر مشترك في الظلمة مع ليلة سابقة لبلد المكلّف.

والسيّد الخوئي رحمه الله خلافاً للمشهور ـ ذهب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال وأفتى به[٢]؛ لوجود روايات معتبرة في المقام تفصّل بين رؤية قبل الزوال وبعده.

وسيأتي في التنبيه الثالث أنّها معارضة للروايتين المتقدّمتين، فضلاً عن معارضة روايات الرؤية التي تنفي بشدّة بقيّة الطرق الأُخرى، وتحصر الرؤية باليقين الحسّي المتولّد من الرؤية بلا ضميمة مقدّمات حدسيّة أو حسابيّة، أي بالرؤية الليليّة الغروبيّة المزامنة لمبدإ دخول الشهر، لا الرؤية النهاريّة الدالّة على مبدإ متقدّم لدخول الشهر بملاك وتوسّط مقدّمة هيويّة.

فهي آبية عن التخصيص، والروايات المفصّلة بين ما قبل وبعد الزوال محمولة على التقيّة، وسيأتي تفصيل أكثر في التنبيهات.

الطائفة الثالثة: وهي الروايات التي تشترط في حجّيّة البيّنة ـ التي تأتي من خارج البلد ـ وجود علّة أو عدم الصَحو من سماء البلد، وأمّا مع انتفاء الشرط المزبور فلا عبرة بها.

فتخصيص حجّيّة البيّنة الخارجة بوجود علّة في أُفق البلد معناه الاعتداد بما هو متّحد الأُفق، وإلّا لماذا التخصيص؟ إذ لو كانت الآفاق متّحدة الحكم، لما كانت الظروف الجَوّيّة في أُفق خاصّ من الصَحو أو عدمه مؤثّرةً في تحقيق صِرف وجود الموضوع، ولما كان عدم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

٢. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٠.

الرؤية مع صَحو الجَوّ وعدم الموانع مسقطاً لحجّيّة مطلق البيّنة التي تشهد بالرؤية في أُفق مختلف جدّاً عن أُفق البلد.

فاشتراط ذلك في حجّيّة البيّنة دالّ على فرض بيّنة تشهد بالرؤية في أُفق متّحد، بحيث يكون عدم الرؤية في بلد المكلّف مع صَحو الجَوّ موجباً للريب في البيّنة المزبورة.

ففي معتبرة أبي أيّوب الخرّاز قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قُبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[١].

فلو لم يشترط الوحدة في الأُفق في ثبوت الهلال، لما كان هناك موجب لتقييد البيّنة التي تأتي من الخارج بوجود العلّة في السماء.

ومثلها في الدلالة رواية حبيب الخزاعي قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كان من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[٢].

إن قلت: إنّ الرواية ليست في صدد بيان لزوم وحدة الأُفق في ثبوت الهلال، وإنّما في صدد بيان لزوم التثبّت والتروّي في البيّنة والشهادة على رؤية الهلال، كأن لا يكون في البين ما يوجب مظنّة الخلاف، كما لو كان الأُفق صَحواً ولم يُرَ، وادّعيت الرؤية مع ذلك، كما هو ألسنة الروايات الواردة في المقام.

قلت: لا نزاع في كون الرواية في مقام بيان التثبّت، إلّا أنّ تحقيق صورة التثبّت في موردها يتوقّف بدلالة الاقتضاء على لزوم وحدة الأُفق، وإلّا لما كان عدم الغيم والعلّة وصَحو

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.

الجَوّ والأُفق موجباً للريبة في البيّنة الآتية من خارج البلد من بلدٍ آخر؛ إذ بناءً على اتّحاد ثبوت الهلال في الآفاق المختلفة لا منافاة بين عدم الرؤية في نقطة ورؤيتها في نقطة أُخرى مختلفة الأُفق.

وببيان آخر: أنّ الريبة تحصل في البيّنة مع صَحو الجَوّ والأُفق في ما لو كانت البيّنة تشهد بالرؤية في بلدٍ آخر متّحد في الأُفق مع بلد المكلّف، فحينئذ يشترط في قبول البيّنة من باب التثبّت وجود العلّة في أُفق بلد المكلّف. وأمّا لو كانت البيّنة تشهد برؤية الهلال في بلدٍ مختلف الأُفق مع بلد المكلّف، فعدم رؤية الهلال في بلد المكلّف مع صَحو الجَوّ وعدم العلّة لا يوجب الريبة في تلك البيّنة؛ إذ قد يكون مبدأُ تكوّن الهلال في البلد الآخر، فلا يشترط في التثبّت وجود العلّة حينئذٍ.

فظهر أنّ الاشتراط المزبور في الرواية للتثبّت لا يستقيم إلّا مع لزوم وحدة الأُفق لثبوت الهلال.

الطائفة الرابعة: وهي الروايات الناهية عن اتّباع أقوال المنجّمين والهيويّين.

وكيفيّة الاستشهاد بها أنّ لازم اتّحاد الآفاق المختلفة في الحكم عدم الاعتداد بخصوص الرؤية الحسّيّة، بل يعتدّ بتكوّن الهلال بحيث يرى، سواء رُئي بالفعل أم لا، فإذا حصل الاطمئنان من قول المنجّمين وعلماء الهيئة، وجب الاعتداد به، مع أنّ هذه الروايات تنفي ذلك.

من هذه الروايات: صحيحة محمّد بن عيسى اليقطيني اليونسي، قال:

كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاى، إنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قِبَلنا: إنّه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومنَّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصُمْ لرؤيته»[1].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٥٩، ح٤٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح١.

فهذه الرواية مفادها عدم العبرة بإخبار المنجّمين، وهي تدلّ بصراحة على اشتراط الاتّحاد في الأُفق، فالرواية فيها شاهدان على مدّعى المشهور، الأوّل: عدم الاعتداد بقول المنجّمين، والآخر: دليل مستقلّ على لزوم اشتراط وحدة الأُفق.

وقد تقدّم في الدليل الرابع لغير المشهور بيان دلالتها على اشتراط وحدة الأُفق، جواباً لمحاولة المحقّق السيّد أبي تراب الخونساري ﷺ في الاستدلال بها على قول غير المشهور، فراجع.

الدليل الثاني

الاتّفاق على طرح روايات العدد، القائلة: «إنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً منذ أن خلق الله السماوات والأرض»، وهذه الروايات لا تتلاءم إلّا مع قول المشهور.

وبيان ذلك في مقدّمتين:

الأُولى: أنّ دورة القمر من نقطة تكوّنه ورؤيته في نقطةٍ مّا إلى أن يعود إلى هذه النقطة يستغرق ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، فبعد هذه المدّة يصل إلى نقطة أُخرى على فاصلة من جهة شرق النقطة التي رُئي فيها، إلّا أنّه لا يمكن أن يرى إلّا بعد مرور ٢٩ يوماً و١٦ ساعة تقريباً، وحينها يمكن أن تعكس أشعّته بشكل واضح على نقاط الأرض.

الثانية: يكون الشهر تامّاً في كلّ نقطة هي مبدأُ أوّل الرؤية، وتكوّن الهلال بمقتضى المقدّمة الأُولى، فإذا رَصَدنا أوّل بلد رُئي فيه الهلال ـ ولنفترض أمريكا مثلاً ـ فبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلّا ثلثاً تقريباً بدءً في حساب الدورات من أمريكا، فإنّ هذا معناه أنّ هلال الشهر اللاحق لن يُرى في الليلة الثلاثين من ليالي أمريكا، وإنّما سوف يُرى ليلة الإحدى والثلاثين فيتمّ الشهر لديهم، وهلّم جرّاً.

وقد تقدّم بيان هذه المقدّمة بصورةٍ مبسوطة في الإشكال على الدليل الثالث من أدلّة غير المشهور، وهو التمسّك بإطلاق أدلّة القضاء، فراجع.

فعلى ضوء هاتين المقدّمتين مع البناء على وحدة حكم الآفاق المختلفة سوف لن ينقص شهر رمضان عن ثلاثين يوماً في كلّ النقاط. نعم، مع البناء على اختلاف حكم الآفاق سوف يتمّ في نقاط وينقص في أُخر، فطرح روايات العدد لا ينسجم إلّا مع قول المشهور.

الدليل الثالث

وهو تبادر رؤية بلد المكلّف نفسه من لفظة «الرؤية» من ألسنة الروايات؛ إذ لسانها على نمطين:

الأوّل: لسان مطلق لم يقيّد الرؤية فيه برؤية المخاطب في بلده.

الثاني: لسان مقيّد برؤية المخاطب كالتعبير: «إذا رأيتَ».

فإمّا أن يرفع الخصوصيّة عن بلد المكلّف بقرينة الإطلاق، أو يرفع اليد عن الإطلاق بقرينة الخصوصيّة.

والصحيح في المقام رفع اليد عن الإطلاق وحمله على الخصوصيّة، وذلك لأُمور:

الأوّل: انصراف المطلق إلى الرؤية في بلد المكلّف والمخاطب، أو باستظهار العموم الاستغراقي كبقيّة الموضوعات لسائر الأحكام لا صِرف الوجود، بقرينة اختلاف مبدإ الليل والنهار في البلدان.

الثاني: اختلاف المطلقات بالقرينة على أنّ المراد بالرؤية رؤية بلد المكلّف.

ففي صحيحة محمّد بن عيسى ـ المتقدّمة في الطائفة الرابعة من الدليل الأوّل ـ: «ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس» وهي بلاد تقع في غرب بلد الراوي، فالفرض محلّ النزاع في المسألة، بينما جوابه عليه السلام ـ مع أنّه عبّر بالمطلق كبقيّة ألسنة المطلقات في الرؤية ـ ظاهر في رؤية بلد المكلّف بقرينة السؤال ـ كما تقدّم في فقه الرواية مفصّلاً في الدليل الرابع لغير المشهور ـ قال: «لا صوم من الشكّ، أفطر لرؤيته وصُمْ لرؤيته» أي رؤية بلدك، فرؤية أهل الأندلس ليست طريقاً وملازماً لرؤيتك.

وكذا التقريب في صحيحة أبي عليّ بن راشد، المتقدّمة، وفيها: «ولا تصم إلّا للرؤية».

الثالث: ظهور الرؤية المطلقة في رؤية المكلّف من المقابلة المتكرّرة في عدّة من الروايات بين الرؤية وشهادة العدلين، كما في صحيحة منصور بن حازم في قوله: «صُمْ لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك ...»[1].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٥٧، ح٤٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٤.

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله في قوله عليه السلام: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد ...»[1].

ورواية عبدالله بن سنان في قوله عليه السلام: «لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد ...»[2].

وكذا ما في روايات القضاء في أدلّة غير المشهور، وغيرها من الروايات، ولا إطلاق في الشهادة والبيّنة، كما تقدّم.

الرابع: تقييد حجّيّة البيّنة الآتية من الخارج بوجود علّة في أُفق وسماء البلد، وعدم الصَحو، وأمّا مع صفاء السماء وعدم وجود علّة في الأُفق فلا حجّيّة لها، فلو كانت الرؤية حجّةً مطلقاً، لما كان هناك داعٍ لهذا التقييد.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۵۷، ح ٤٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۹۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۲، ح ۲.

۲. المقنعة، ص ٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۹۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱٦.

تنبيهات

التنبيه الأوّل: ضابطة وحدة وتقارب الأُفق

إنّ البلاد التي تكون مشارقها وزوالها ومغاربها متّحدةً أو متقاربةً جدّاً تكون هذه البلاد متّحدةً في الأُفق، أمّا البلاد التي تختلف فيها المشارق والمغارب ولا تتقارب تكون بلاداً مختلفة الأُفق.

وحيث إنّ الأرض تدور حول نفسها دورة كاملة أمام الشمس خلال ٢٤ ساعة في اليوم، وقد تقدّم أنّ الأرض يرسمها ٣٦٠ خطّ طولي ـ أنصاف دوائر ـ فعند توزيع ٤) ساعة عليها يكون نصيب كلّ ١٥ درجة طولية ساعةً تقريباً، ونصيب كلّ درجة طوليّة ٤ دقائق.

أمّا المسافة بين خطوط الطول بدءاً من خطّ الاستواء وحتّى القطبين حيث إنّها تختلف في المقدار من جهة زيادة إِحْدَوْدابِها عند خطّ الاستواء، فيزداد تباعدها فيما بينها وعلى العكس، كلّما اتّجهت إلى القطبين نجد أنّ المسافة تصبح أقلّ من ذلك، ومع بلوغ نقطة القطب تصبح المسافة صفراً.

والكلام في ما هو الضابطة لوحدة أو تقارب الأُفق بالدقّة، بعض جعل الضابطة ما يقارب من ١٠ إلى ١٥ دقيقة، فإذا كانت مشارق ومغارب البلاد المختلفة لا تزيد على هذه المدّة، فهي متّحدة الأُفق، أمّا مع الزيادة فهي مختلفة الأُفق، وهذه الضابطة ـ كما سيأتي ـ ليست بصحيحة ودقيقة؛ إذ لعلّ الهلال لتوّه تكوّن في بلد الرؤية ولم يمكث فوق الأُفق كثيراً، أو أنّ الضابطة مقدار المكث فوق الأُفق هو مقدار الاشتراك مع الآفاق الشمسيّة المتقدّمة، أو يقلّ عنه يسيراً بالدقّة، كما سيأتي.

والصحيح ـ حيث إنّا لا نطابق بين الحساب الشمسي والقمري ـ أنّ وحدة، أو تقارب الأُفق القمري يختلف عن الشمسي، وإن كان مطابقة الأُفق الشمسي علامة على الاتّحاد في الأُفق الآخر، لكن ليس هو عين الأُفق القمري، وليس الغرض من هذه الدعوى وضع اصطلاح جديد، بل التركيز على حقيقة، وهي:

أنّ مبدأ الشهر القمري ليس بلد الرؤية الفعلية، وإنّما مبدأه أوّل بلد يتكوّن الهلال فيه بحيث يكون قابلاً للرؤية وإن لم تقع الرؤية لعدم الاستهلال أو لمانع جَوّيّ من غيم ونحوه.

توضيح ذلك: إذا رُئي الهلال في منطقةٍ مّا، واستمرّ بقاؤه لمدّة ساعة مثلاً، فهذا معناه أنّه خرج من تحت الشعاع، وتكوّن من قبل مدّةٍ في نقطة سابقة شرقيّة قبل رؤيته في هذه المنطقة.

وهذا يعني أنّ النقطة السابقة متقاربة في الأُفق بالإضافة إلى القمر مع المنطقة التي وقعت فيها الرؤية، أي أنّ مكث الهلال فوق الأُفق بمقدار كاشف عن خروجه وتكوّنه في نقطة شرقيّة سابقة، وإلّا لو كانت بلد الرؤية الفعليّة هي أوّل بلد يتكوّن فيه الهلال، لما مكث هذه المدّة المديدة، واعتبر بمكث الهلال في الليلة الثانية والثالثة والرابعة من الشهر، فإنّه كلّما توالت الليالي ازداد مكثه، وسبب ذلك زيادة ابتعاد موضع القمر عن الشمس.

وهذا الكشف ليس كشفاً عن ليلة سابقة للشهر، والذي لم يعتبره المشهور، بل هو كشف عن نقطة سابقة لمبدإ تكوّن القمر، وحينئذٍ ننتهي إلى أنّ هناك نسبة معيّنة بين مقدار مكث القمر فوق الأُفق، ومقدار سبق النقطة التي بدأ التكوّن فيها والتي عبّرنا عنه بتقارب الأُفق القمري.

ومنه يظهر أنّ تقارب الأُفق القمري معيارها تلك النسبة بين المقدارين، وعلى ذلك يكون التقارب المزبور بحسب اختلاف النسبة.

وأمّا كيفيّة استخراج النسبة فبالمقدّمة التالية:

استخراج نسبة الاختلاف: إنّ المحكيّ عن المحقّق الخواجه نصيرالدين الطوسي﵀ في ضابطة استخرجها: أنّ القمر إنّما يكون قابلاً للرؤية إذا ابتعد مغربه عن مغرب الشمس عشر درجات، ويمكث ٤٠ دقيقة فوق الأُفق، الحاصلة من ضرب درجات ابتعاده في أربعة دقائق،

حيث إنّ الأرض تطوي كلّ درجة أربع دقائق.

وقيل: إنّه يكون قابلاً للرؤية إذا ابتعد تسع أو ثمان درجات[١]. وعلى ذلك يمكث في أوّل نقطة يُرى فيها ٢٤ دقيقة.

ولكن من المجرّب كراراً وقوعه أنّ المدّة المرئيّة للهلال قد تقلّ عن ذلك، فتكون بمقدار ١٥ دقيقة فقط أو ٩ دقائق، بل قد سمعنا مراراً أنّه هلّ بمقدار خمس دقائق تقريباً.

ووجه ذلك: أنّ مقدار الابتعاد اللازم للرؤية المذكورة في كلام المحقّق الطوسي وإن كان تامّاً إلّا أنّ ذلك لا يعني أن نضرب مجموع درجات ابتعاده في ٤ دقائق مقدار حركة الأرض لكلّ درجة؛ إذ أنّ العشر درجات المزبورة هي مقدار الفاصلة بين مغرب الجرمين، ومن اللازم أيضاً طرح مقدار درجات هالة الشمس تحت الشعاع وحجابها الضوئي، حيث إنّه قبل اختفائه وقبل غروب ذلك المقدار لا تمكّن أشعّة الشمس نور الهلال الضعيف من الانعكاس والرؤية، فبعد طرحه من العشرة أو التسعة أو الثمانية تبقى أربع درجات تقريباً، أو ثلاث، أو اثنتان، فيكون أقلّ تقدير لمكث الهلال فوق الأُفق في أوّل بلد يُرى فيه الحاصل من ضرب ٤ درجات أو ٣ أو ٢ في ٤ دقائق، هو ١٦ دقيقة أو ١٢ دقيقة أو ٨ دقائق، وهو يوافق ما تقدّم من المجرّب الواقع.

هذا بالإضافة إلى بعض الموانع الجوّيّة المقلّلة لمقدار مدّة الرؤية الفعلية.

فعلى هذا الحساب كلّما زاد الهلال في بلد فوق الأُفق عن العشر دقائق تقريباً، تحسب تلك الزيادة وتقسّم على أربع، فما يخرج من الناتج يكون هو عدد الدرجات الطوليّة الأرضيّة التي طواها منذ تكوّنه.

فلو فرضنا أنّ الزيادة كانت ٣٠ دقيقة، كان الحاصل بعد القسمة على أربع دقائق هو ٧/٥ درجة طولية، فحينئذٍ يعلم بأنّ تكوّن الهلال كان في نقطة شرقيّة سابقة تزيد في الطول على بلد الرؤية الفعليّة بخمس درجات كقدر متيقّن، والعمدة والمدار على المتيقّن الأقلّ من الحساب المزبور في معرفة وحدة الأُفق في إهلال الهلال.

---

١. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص٣٥.

بل إنّ التأمّل قاضٍ بأنّ ما أفاده المحقّق الطوسي من الضابطة التي استخرجها[۱] مستلزم للاشتراك في الرؤية للهلال في أُفق نقطة سابقة، وفي آفاق نقط ومواضع سابقة متقدّمة بمقدار أقصاه ٤٠ دقيقة أو ٣٦ أو ٣٢ أو ١٢ دقيقة. ومفاد هذا الاستلزام أنّ بدء آن تكوّن الهلال بنحو الدقّة والمعيّة هو في مجموعة آفاق مختلفة بذلك المقدار (٤٠ ـ ٣٦ ـ ٣٢ ـ ١٢) دقيقة.

فالنقطة الأُولى من شرق تلك المجموعة يمكث بمقدار دقيقة، وفي تلك الدقيقة بعينها يهلّ على بقيّة المجموعة المزبورة أيضاً، إلّا أنّه يبقى ماكثاً في النقاط اللاحقة بنحوٍ تصاعدي حتّى يكون مكثه في النقطة الأخيرة من تلك المجموعة بمقدار ٤٠ دقيقة، كما ذكره المحقّق الطوسي[۲].

والوجه في هذا الاستلزام والاشتراك في الرؤية ـ بين ما ذكره المحقّق الطوسي من الضابطة والنقاط والمواضع السابقة بذلك المقدار ـ هو أنّ مكث الهلال فوق أُفق موضع مّا بمقدار ٤٠ دقيقة أو أقلّ من ذلك، يعني أنّ الموضع الأرضي المزبور قد تحرّك ـ بحركة الأرض الوضعيّة ـ مقدار عشر درجات أو أقلّ طوليّة ـ المساوي لمقدار زماني ٤٠ دقيقة ـ في حالة مواجهة للهلال المتكوّن.

وهذا ممّا يعني أنّ الهلال في أوّل تكوّنه في ذلك الموضع الفضائي يواجه ذلك المقدار الأرضي بتمام ذلك المقدار، ولذلك مكث في أُفق الموضع المزبور بمقدار ٤٠ دقيقة زمانية، فالموضع المزبور كان في مدار المواجهة الذي هو بقدر عشر درجات أرضيّة تساوي ٤٠ دقيقة، وهو الوجه في المكث فوق الأُفق بالمقدار المزبور.

ولك أن تستوضح ذلك بالدوائر المستخدمة في مراكز الألعاب والحدائق، فإنّك إذا جلست عليها وهي تتحرّك بحركة وضعيّة دوريّة فإنّك في حالة مواجهة للأشياء التي تحيط بتلك الدائرة، وترى أنّ تلك الأشياء تطلع وتغرب عن باصرتك، وأنّ بين طلوعها للباصرة وغروبها مقدار زمني معيّن، لا دفعي آنيّ.

---

۱. من كون الهلال في مبتدإ رؤيته في أُفق نقطةٍ مّا يمكث ٤٠ دقيقة، وهو عند ابتعاد مغرب الشمس فيه عن مغرب القمر عشر درجات كلّ درجة تطويها الأرض في حركتها الوضعيّة في ٤ دقائق، أو ما قيل: إنّه عند الابتعاد بينهما بتسع أو ثمان درجات، أو ما عقبناه.

۲. أو (٣٦، ٣٢، ١٢) دقيقة حسب الأقوال الأُخرى المتقدّمة.

والسرّ في ذلك: أن مقدار المواجهة من تلك الدائرة لتلك الأشياء هو بمقدار سُبع أو تُسع الدائرة، فما دامت في حركة في ذلك المقدار والمدار تكون تلك الأشياء مواجهةً لك، وهي ماكثة في أُفق البصر، والرسم التالي يوضّح الوجه المزبور.

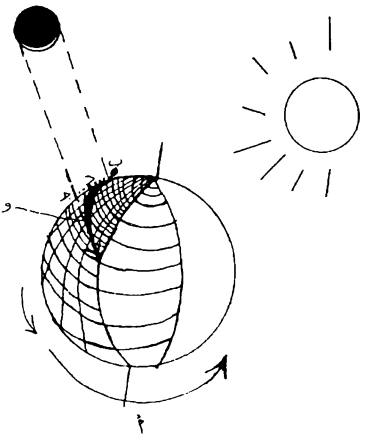

أ) حركة الأرض الوضعيّة من المغرب إلى المشرق.
ب) بدء المواجهة مع الهلال المتكوّن.
ج) مغرب الهلال.
د) النقاط السابقة المتقدّمة في الأُفق الشمسي التي يرى فيها الهلال أقلّ من ٤٠ دقيقة حتّى يتنازل إلى دقيقة في النقطة الأُولى من مدار المواجهة مع معينة حدوث الرؤية في بقيّة النقاط في تلك الدقيقة.
هـ) تحرّك النقطة والموضع الذي يرى فيه الهلال ٤٠ دقيقة في مدار المواجهة.
و) تفاوت المغربين بمقدار ١٠ درجات طولية الذي يساوي ٤٠ دقيقة.

شكل ١٢

هذا، ولا يؤثّر في الحساب المزبور تعاصر وتزامن حركة القمر بمقدار ثلث درجة فضائيّة ـ من دائرة حركته حول الأرض ـ مع حركة الأرض عشر درجات طولية ـ بالحركة الوضيعة ـ إذ نسبتها إلى حركة الأرض الوضعيّة نسبة ١ إلى ٣٠؛ إذ دورته الواحدة تزامن الثلاثين دورة أرضيّة تقريباً، فبالمداقّة الرياضيّة ينقص من مقدار المكث فوق أُفق بلد الرؤية لاستخراج مقدار الاشتراك بنقص تلك النسبة، أي جزء من ٣٠ جزءاً من مقدار المكث.

فلو فرض مقدار المكث ثلاثين دقيقة، يكون مقدار الاشتراك ٢٩ دقيقة مع النقاط والمواضع المتقدّمة في الأُفق الشمسي.

الضابطة في وحدة الأُفق بالدقّة: ومن كلّ ذلك ننتهي إلى أنّ الضابطة في الاشتراك في الأُفق القمري ووحدته أو تقاربه هي مقدار مكث القمر فوق أُفق بلد الرؤية، فبذلك المقدار أو يقلّ عنه قليلاً بالدقّة بالمقدار المزبور، وهو جزء من ٣٠ جزءاً تتّحد النقاط الأُخرى المتقدّمة عليه في الأُفق الشمسي، فمقدار المكث هو مقدار الاشتراك ـ إلّا يسيراً بنسبة جزء من ثلاثين جزءاً ـ مع الآفاق الشمسيّة المتقدّمة.

فإذا رُصد الهلال في بلد بالعين المجرّدة رصداً دقيقاً فرئي لمدّة خمس دقائق مثلاً، فالدول التي في شرق هذا البلد إذا كانت مشارقها ومغاربها ـ أي أُفقها الشمسي ـ تتقدّم بمقدار يزيد على خمس دقائق، فلا يثبت لها الهلال، وإن كانت أقلّ من ذلك فيثبت لها الهلال، فيلاحظ مدّة بقاء الهلال فوق الأُفق، وتكون البلاد الشرقيّة متّحدةً في الأُفق القمري بمقدار هذه المدّة التي مكث فيها الهلال.

وممّا تقدّم يتّضح لك سرّ خطإ الضابطة التي حكيناها عن البعض في صدر التنبيه؛ إذ لو رُئي بمقدار دقيقتين بلا وسوسة، فلا يثبت للبلاد المتقدّمة على بلد الرؤية بأكثر من دقيقتين؛ لأنّه قبل ذلك لم يكن قد تكوّن.

إن قلت: ما ذكرت من الضابطة ومن علامية المكث لمقدار الخروج السابق على بلد الرؤية الفعليّة منقوض بالهلال اللاحق لشهر تامّ سابق (هلال بعد ليل الثلاثين) فإنّه يرى منتفخاً ماكثاً فوق الأُفق كثيراً ولوفي أوّل بلد تكوّن فيه، وأوّل بلد يرى فيه.

قلت: بعد ما قدّمناه من الملاحظة الهامّة في الدليل السادس العقلي ـ من أنّه في كلّ شهر لدينا نقاط يكون الشهر فيها ٢٩ يوماً ناقصاً وأُخرى يكون الشهر فيها ٣٠ يوماً تامّاً ـ وأنّ التي يتمّ فيها الشهر هي مبدأُ الرؤية في الشهر، بخلاف التي ينقص فيها، يتّضح لك جليّاً أنّ التي يتمّ فيها لاتكون أوّل بلد الرؤية للشهر اللاحق، وعليك بالرجوع للملاحظة المزبورة لبسط الكلام.

ثمّ ليعلم أنّ المقدار الزمني لوصول ضوء القمر أو الهلال إلى الأرض هو ثانية واحدة وربع

الثانية، كما أنّه من المهمّ الالتفات إلى أنّ التوقيت الجاري في البلدان ليس هو التوقيت الحقيقي للأُفق الشمسي، وإنّما هو توقيت اتّفاقي حزمي للساعة؛ إذ الدول لاحظت أنّ السير على التوقيت الحقيقي كالساعة العربيّة يؤدّي إلى عدم ضبط الأُمور الإداريّة والماليّة وغيرها من مرافق المعاش الداخلي؛ إذ هو يوقّت لكلّ مدينة توقيت خاصّ بأُفقها الحقيقي، فيؤدّي إلى اختلاف الحساب في الوقت.

فاتّفقوا على تقسيم العالم إلى ٢٤ منطقة، وقسّم كلّ قسم ساعة كما في الرسم المتقدّم، وسمّيت تلك الساعات بالحِزمية والتوقيت بالإتّفاقي لا الحقيقي، وعلى هذا يجب الانتباه إلى التوقيت الحقيقي في المحاسبات المتقدّمة، وإلى وقت الغروب والزوال، لا إلى التوقيت المحلّي الرسمي.

التنبيه الثاني: وظيفة الشاكّ في هلال شوّال

إنّ ما هو شائع اليوم من بناء عملي من باب الاحتياط من خروج الناس والسفر عند عدم ثبوت هلال شهر شوّال خروجاً عن التردّد بين المحذورين، بين وجوب الصوم وحرمة صيام العيد، هذا العمل لا رجحان فيه بحسب لسان الروايات في المقام، الصريحة في وجوب إتمام العدّة كحكم ظاهري، وعدم الاعتناء بالشكّ ـ سواء الحاصل من مانع في الرؤية في الأُفق، أو الحاصل من الرؤية الفاقدة للشرائط والاعتبار ـ ومساق لسانها أجمع النهي عن الوسوسة والتحيّر والتردّد والاضطراب في الفحص عن الواقع.

ففي عدّة من الراوايات المتقدّمة سابقاً التشديد على شرائط البيّنة والنهي عن الاعتناء بالفاقدة.

ففي رواية عبدالحميد الأزدي قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصُمْ لصيامهم وأفطر لفطرهم»[1].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٦٣، ح ٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح٣. في التهذيب: «فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم».

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام : «فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغيّمت السماء فأتمّ العدّة ثلاثين»[۱].

ومثلها في اللسان صحيحة عبيد بن زرارة، ورواية محمّد بن قيس في نفس الباب[۲].

وكذا أيضاً صحيحة عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفرعليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فليفطر وإلّا فليصم مع الناس»[۳]. فأمرهعليه السلام بالصيام إتماماً للعدّة كحكم ظاهري، وبعدم الاعتناء بالشكّ مع كون السائل شكّه ناشئ من تخيّل الرؤية بإبصاره وحده.

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف[٤].

حيث إنّها جعلت غاية الصيام، وموضوع الفطر الرؤية الواجدة للشرائط، وأمّا مع فقدها لها ـ كمورد الاسترابة في المثال ـ فلا يعتدّ بها ولا بالشكّ الحاصل منها، بل يتمّ الصيام عدّة بمقتضى مفهوم الشرطيّة، فالرواية توجّه النظر إلى عدم الاعتناء بالشكّ الحاصل من الرؤية المريبة، وإلى لزوم اتمام العدّة حينئذٍ كحكمٍ ظاهري، وهذا اللسان متعدّد في روايات الباب وغيرها من ألسنة الروايات.

وكموثّقة سماعة أنّه سأل أبا عبداللهعليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»[۵].

كلّ هذه الأحاديث وغيرها تشدّد على عدم الاعتناء بالشكّ والوسوسة، وإنّما الصيام

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۵۵، ح ٤۲۹؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲٦۱، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۵، ح ۱.

۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲٦٤ ـ ۲٦۵، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۵، ح ۱۰ و ۱۱.

۳. الفقيه، ج ۲، ص ۷۷، ح ۳٤۱؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲٦۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ۱.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۱۵٦، ح ٤۳۳؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۱.

۵. الفقيه، ج ۲، ص ۷۷، ح ۳۳۹؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۹٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۲، ح ٦.

للرؤية الواجدة للشرائط، والفطر للرؤية الواجدة للشرائط، ومع وجود الريبة في البيّنة تكون فاقدةً للشرائط لا يعتنى بها ولا بالشكّ الحاصل منها.

التنبيه الثالث: حصر الطرق بالرؤية

ومنشأ هذا الحصر ما ورد مستفيضاً من اشتراط الصيام والفطر بها وغيره من ألسنة الحصر للحجّيّة بها في مقابل بقيّة الطرق، والرؤية هي كناية عن القطع واليقين الحسّي، لا الاطمئنان فحسب.

فنرى كثيراً من الروايات في المقام تقابل بين الرؤية والظنّ والتخيّل الحاصل من مناشئ مختلفة، أي اليقين الحسّي مقابل الظنّ والتجزّم الحاصل من الحدس.

فقولهم عليهم السلام: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» «اللام» للتعليل وظهورها في الانحصار. بتقريب أنّ الرؤية طريق وجداني حسّي قطعيّ غير قابل للجعل في طريقيّته المحضة، إلّا إذا أُخذ جزء الموضوع على نحو الصفتيّة أو الطريقيّة، لكن ظهور العناوين الاستطراقيّة كالعلم ونحوه هو في الطريقيّة المحضة، وأخذها جزء الموضوع يحتاج إلى مؤونة لفظيّة زائدة.

فعلى ذلك، تكون المستفيضة «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» في مقام نفي الحجّيّة عن الطرق الأُخرى، والإرشاد إلى حدّ الموضوع من كونه متكوّناً بحيث يرى بالعين المجرّدة، فالطريق على الهلال هو اليقين الحسّي، وأنّ ثبوت الهلال إذا استند إلى ملازمة أو مقدّمة حدسيّة أو حسابيّة ولو بالاستعانة برؤية حسّيّة لاحقة، لا يكون ثبوتاً للهلال باليقين الحسّي، بل لليقين الحدسي، ولا يكون الصيام للرؤية، فهو وإن استند في بعض مقدّماته للحسّ كأن يستعان برؤية لاحقة إلّا أنّه بضميمة مقدّمة حدسيّة لتثبيت الهلال في ليلة سابقة.

نعم، دلّ الدليل على حجّيّة قيام طرق على هذا الطريق، وهو البيّنة ونحوها.

وعن السيّد المرتضى في الناصريات[1]، والعلّامة في المختلف[2]، والسبزواري في

---

۱. المسائل الناصريات، ص۲۹۱، المسألة ۱۲٦.

۲. مختلف الشيعة، ج۳، ص۳۵۸، المسألة ۸۹.

الذخيرة[۱]، والفيض الكاشاني في المفاتيح[۲]، والنراقي في المستند[۳]، والسيد الخوئي ـ خلافاً للمشهور ـ الذهاب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال[٤]، وإن ذكر أنّ الفرض في نفسه نادر التحقّق؛ حيث لم نر و لم نسمع لحدّ الآن برؤيته قبل الزوال ولا بعده. اللّهمّ إلّا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة فإنّه كثير شائع.

ذهبوا إلى ذلك؛ لوجود روايات صحيحة في المقام، مفصّلة بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال.

كموثّقة إسحاق بن عمّار ـ المطلقة ـ قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»[٥].

وصحيحة محمّد بن قيس ـ المطلقة أيضاً ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل»[٦].

وصحيحة حمّاد بن عثمان ـ المقيّدة المفصّلة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة»[۷].

وصحيحة عبدالله بن بكير و عبيد بن زرارة ـ المقيّدة المفصّلة ـ قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام:

---

۱. ذخيرة المعاد، ص٥٣٣.

۲. مفاتيح الشرائع، ج۱، ص۲٥۷، مفتاح ۲۸٥.

۳. مستند الشيعة، ج۱۰، ص٤۲٦.

٤. منهاج الصالحين، ج۱، ص۲۸۰.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص۱۷۸، ح٤۹۳؛ وسائل الشيعة، ج۱۰، ص۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح۳.

٦. تهذيب الأحكام، ج٤، ص۱٥۸، ح٤٤۰؛ وسائل الشيعة، ج۱۰، ص۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح۱.

۷. الكافي، ج٤، ص۷۸، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح۱۰؛ وسائل الشيعة، ج۱۰، ص۲۸۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح٦.

إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان[١].

والروايات المعارضة لها مطلقة. كرواية جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ رأى هلال شوّال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه»[٢].

وهي قابلة للتقييد بتلك الروايات.

وأمّا رواية محمّد بن عيسى قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غُمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزوال»[٣].

فمخدوشة دلالةً وسنداً.

أمّا الدلالة؛ فلاضطراب المتن؛ إذ قد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار، وبين النسختين اختلاف فاحش وإن اتّحد السند، وكذا المتن من غير هذه الجهة.

ففي نسخة التهذيب هي بالصورة المتقدّمة: «غُمّ علينا هلال شهر رمضان»، وفي نسخة الاستبصار: «غُمّ علينا الهلال في شهر رمضان». ومقتضى النسخة الأُولى أنّ فرض يوم الشكّ من آخر شعبان، بمعنى أنّه كان صائماً قضاءً أو ندباً، فيتمّ صيامه المزبور إلى الليل بانياً على أنّه من رمضان، فإنّه إذا كان الشهر ـ شهر رمضان ـ تامّاً فيمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، ويضمّ إلى ذلك اليوم تسعة وعشرين يوماً فيكون تامّاً، فيطابق مفاده ما تقدّم من الروايات المقيّدة، فلا تكون معارضةً.

ومقتضى النسخة الثانية فرض يوم الشكّ من آخر رمضان، والسؤال هو عن جواز الإفطار لرؤية الهلال قبل الزوال، والجواب هو وجوب إتمام الصيام إلى الليل وعدم الاعتداد بتلك

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٧٦، ح٤٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٧٨، ح٤٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص١٧٧، ح٤٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٤.

الرؤية؛ لأنّ الشهر الذي هو فيه إذا كان تامّاً، فيرى هلال الشهر اللاحق قبل الزوال، فلا يكون يوم الشكّ أوّل شوّال، بل يبنى على أنّه آخر رمضان، فتكون معارضةً.

وأمّا السند، فضعيفة بمحمّد بن جعفر بن بطّة.

وفي ما أُفيد مواقع للنظر:

أمّا المطلقات: «صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية» فهي آبية عن التخصيص، بقرينة ما ورد فيها من أدوات الحصر، وما تقدّم بيانه من كيفيّة استفادته، وتفريع نفي الطرق الأُخرى على ذلك، معتضداً بفهم وعمل المشهور، بل وفي بعضها الإشارة إلى نفي مجمل الحسابات الظنّيّة والحدسيّة تفريعاً على الحصر المزبور.

إن قلت: إنّ رؤية ما قبل الزوال هي من الرؤية الحسّيّة لا من الحدس، فلا ينافيها الحصر المزبور.

قلت: الظاهر من الروايات حتّى المفصّلة بين ما قبل وبعد الزوال هو الرؤية الليلية، كصحيحة محمّد بن قيس في قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا... وإن لم تروا الهلال من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل» وغيرها من الروايات المقابلة بين الرؤية الليلية والنهارية، حيث إنّ الأُولى هي الرؤية بنحو مطلق.

هذا لو فسّرنا رؤية قبل الزوال بالرؤية النهارية، وأمّا لو فسّرناها بالرؤية الليلية في بلد غير بلد المكلّف المزامن لوقت ما قبل الزوال في بلد المكلّف، فسوف يكون عدّ يوم الشكّ أوّل الشهر مبنيّاً على حدس الرؤية في الليلة السابقة. وهذا ما استفاضت الروايات في النهي عنه، وأنّ الهلال ليس بالتظنّي والتخمين، وإنّما مبدؤه يثبت باليقين الحسّي النابع من الرؤية بلا ضميمة ولا توسّط مقدّمة أو واسطة حسابيّة أو حدسيّة.

هذا، مع أنّه كيف يفرض في زمن صدور الروايات فرض هذا السؤال على التقدير الثاني حيث لم تكن هناك وسائل اتّصال سريعة، والتقدير الأوّل قد تقدّم ندرته بل عدم وقوعه، مع أنّ في الروايات المتقدّمة فرض وقوعه بكثرة، فمن مجموع ذلك يعلم الإجمال في مفاد تلك الروايات.

اللهمّ إلّا أن تفرض رؤية كرة القمر عند بداية الطلوع قبل استيلاء أشعّة الشمس، كما هو الحال في رؤية كرة القمر صباحاً في أواخر الشهر قبل دخوله تحت الشعاع، غاية الأمر على

الجهة المقابلة لموضعه في آخر الشهر.

وأمّا رواية محمّد بن عيسى فيمكن تصحيح سندها بتبديل السند إلى محمّد بن عيسى، حيث إنّ طريق الشيخ ﷺ في الفهرست إليه صحيح[١]، وقد ذكر أنّ الطريق إلى كتبه ورواياته هو الطريق المزبور، وقد فصّلنا الحال في صحّة تبديل ـ ازدواج ـ الإسناد في بحث الرجال، وما علّقناه من الطهارة في شرح العروة.

وإن شئت فخُذْ مثالاً على دأب الشيخ وأصحاب المجاميع على ذلك ما ذكره في التهذيب (ج ٤، ص١٦٩) عند كلامه عن روايات العدد وعدم نقص شهر رمضان، حيث قال في ردّ الرواية الصحيحة التي استخرجها من كتاب ابن أبي عمير عن حذيفة بن منصور: «إنّ كتاب حذيفة بن منصور ﷺ عريٌّ منه، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لضمّنه كتابه».

فترى مع أنّ الراوي عن حذيفة هو ابن أبي عمير إلّا أنّ الشيخ لم يكتف بذلك وأخذ بمراجعتها في كتاب حذيفة ونبّه بعدم وجودها، هذا مع أنّ الشيخ في طريقه في الفهرست إلى كتاب حذيفة بن منصور قال: «له كتاب رويناه...»[٢] وذكر طرقه إليه، ولم يقل إنّ تلك الطرق هي لجميع كتبه ورواياته، كما هو الحال في طريقه إلى محمّد بن عيسى اليقطيني اليونسي، حيث عبّر أنّ الطرق إلى كتبه ورواياته، بل وفي آخرين غيره عبّر بجميع كتبهم ورواياتهم.

هذا من حيث السند، وأمّا من حيث الدلالة فلا يخفى رجحان وتعيّن نسخة الاستبصار؛ إذ تكون مفاد الجمل متناسبةً متّسقةً متلائمةً، وقد تقدّم في «الملاحظة» في الدليل العقلي قوّة المضمون وعلوّه، فراجع، بخلافه على النسخة الأُولى؛ فإنّ فيها من التكلّف والتمحّل المميّ ما لا يخفى، مضافاً إلى أنّه لا محصّل للسؤال حينئذٍ عن الإفطار، وقد أذعن ﷺ بذلك إلى حدٍّ مّا.

فتكون هذه الرواية معارضةً في نفس الباب لتلك الروايات المفصّلة، بل إنّ موثّقة إسحاق بن عمّار أيضاً معارضة للروايات المفصّلة، حيث سأل فيها عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام:

---

١. الفهرست، ص٣٢٦، الرقم ٦١١.

٢. الفهرست، ص١٢١، الرقم ٢٦١.

لا تصمه إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتمّ الصوم إلى الليل[۱].

حيث إنّ الظاهر من ذيلها الاعتداد بالرؤية في وسط النهار، وأنّها كاشفة عن كون الليلة السابقة من الشهر الجديد؛ إذ الظاهر أنّ الذيل أحد شقوق فرض السؤال، وهو الشكّ في هلال شهر رمضان، وأنّه لا يصومه إلّا أن يراه، أو يشهد أهل بلدٍ آخر فيقضه، أو يراه من وسط النهار فيتمّ الصيام إلى الليل.

مضافاً إلى أنّ التعبير: «فأتمّ الصوم إلى الليل» جناس للتعبير في الآية بوجوب صيام شهر رمضان إلى الليل[۲]، فحمل الذيل على هلال شوّال ـ كما ذكره في المستند[۳] ـ تكلّف وخلاف للظاهر جدّاً.

فحقيقة التعارض موجودة. وفي إثارة غبار هذا التعارض تلويح وإشارة إلى نفس النكات التي مرّت، وهي حصر الطرق في الرؤية، وكون اعتبار الطرق الأُخرى من مسلك العامّة، فقد رووا في المقام روايات باعتبار رؤية ماقبل الزوال في الكشف عن الهلال في الليلة السابقة.

منها: ما أخرجه عبدالرزّاق في المصنّف عن الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال:

كتب عمر إلى عنبسة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتّى تمسوا[٤].

فروايات الباب متعارضة، لا أنّ النسبة بينهما مطلق ومقيّد، كما أُفيد في المقام.

مضافاً إلى بُعْد حصول الرؤية للهلال قبل الزوال؛ لأنّ هالة الشمس تحجب رؤية الهلال.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص۱۷۸، ح٤٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح۳.

۲. إشارة إلى الآية ۱۸۷ من سورة البقرة (۲): ﴿ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل﴾.

۳. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص٤۱۸.

٤. المصنّف، ج ٤، ص۱٦۳، الرقم ۷۳۳۲؛ ورواه البيهقي في السنن، ج ٤، ص۲۱۳، ومثله أيضاً في المصنّف عن يحيى بن الجزار عن عليّ عليه السلام بنفس المفاد والمعنى، كما رووا في المقام حديثاً معارضاً لذلك. ففي السنن الكبرى (للبيهقي)، ج ٤، ص۲۱۳، بسنده عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: أنّ الأهلّة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أوّل النهار فلا تفطروا حتّى يشهد شاهدان أنّهما رأياه بالأمس.

التنبيه الرابع: عدم الاعتداد بالآلات الرَصَديّة في الرؤية

هل يثبت الهلال بالرؤية وبالعين المسلّحة كالتلسكوب، أم لابدّ من العين المجرّدة في تعيين مبدإ الشهر؟ أو التفصيل، فتارةً لا يمكن أن يرى الهلال بالعين المجرّدة، وأُخرى يمكن ذلك، إلّا أنّ الموانع تقع حاجبة في تحقّقها أو لعدم الاستهلال ورُئي بالعين المسلّحة.

الفرض الأوّل: وهو ما إذا لم يمكن مشاهدته بالعين المجرّدة، وشُوهد بالعين المسلّحة، ففي هذه الحالة الاتّفاق حاصل على عدم الاعتداد بهذه الرؤية.

والسرّ في ذلك يعزى إلى أنّ ابتعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع الحكم بشكل مطلق، بل ابتعاده عن الشمس بحيث يتكوّن وتشتدّ أشعّة انعكاسه بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجرّدة، كأن يبتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فضائية، أمّا لو ابتعد عنها بأقلّ من هذا المقدار، فإنّه لا يتمكّن من رؤيته بالعين المجرّدة، وإنّما يمكن رؤيته بالعين المسلّحة.

فالترديد في المقام فيه تباين موضوعي، لا أنّ الموضوع واحد، والاختلاف منشؤه الطريق لهذا الموضوع، كما قد يتوهّم؛ إذ أنّ الموضوع ليس هو جرم القمر، وإلّا فإنّه يمكن أن يرصَد ويرى القمر بالعين المسلّحة طوال دورانه حول الأرض، سواء كان في حالة المحاق أم في غيرها.

وإنّما الموضوع هو منازل القمر، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ﴾[1] ومنزلة القمر تختلف من حالة إلى أُخرى، فإذا ابتعد القمر عن الشمس بمقدار درجتين؛ فإنّ هذه منزلة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يرى بالعين المجرّدة، وإذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات، فإنّها منزلة أُخرى وميقات آخر أيضاً، وفي هذه الحالة يمكن أن يرى بالعين المجرّدة، فمن حيث الزمن يوجد في المنازل اختلاف، وكذلك من حيث المسافة الفضائيّة، فأيّ منزلة هي ميقات وموضوع الحكم؟

ففي المقام موضوعان لا موضوع واحد، والطرق إليه مختلفة حتّى يقال بإمكان ثبوت

---

١. البقرة (٢): ١٨٩.

الهلال بالعين المسلّحة.

وهذا محصّل ما قد يقال بأنّ الرؤية ليست طريقاً محضاً بل لها موضوعيّة، أي أنّ المرئي كونه بحيث يرى ـ وأُخذ هذا قيداً ـ موضوع الحكم، لا أنّ الرؤية أُخذت جزء الموضوع على نحو الصفتيّة أو الطريقيّة، بل هي طريق محض عُبّر به لبيان حصر الاعتماد على الطريق اليقيني الحسّي، ولبيان أنّ ما هو موضوع الحكم هو تكوّن الهلال بحيث يرى بالعين المجرّدة ـ أي المنزلة التي يسمّى فيها هلالاً ويستهلّ به الناظرون ـ لا التكوّن الضعيف غير المرئي بالباصرة، أي المنزلة القمريّة السابقة.

فالنكتة الثانية للتعبير بالرؤية عن الموضوع هو الكناية والإرشاد إلى حدّ درجة ومنزلة القمر، التي هي موضوع الحكم.

فالإشكال بالتهافت على ما في التنقيح والمستند من أنّ الرؤية والتبيّن أُخذا في كلامه من جهة أنّهما طريق محض، والتزم من جهة أُخرى أنّ لهما موضوعيّةً، حيث لا تقوم بقيّة الطرق مقامهما[1] غفلةً عن هذه النكتة، وهي أنّ الموضوع بحيث يرى هو جزء الموضوع، أمّا نفس الرؤية فهي طريق محض.

الفرض الثاني: وقد أفتى به السيّد الخوئيﷺ على ما يحكى وإن تخيّل البعض أنّه الفرض الأوّل.

وهو أنّ الرؤية المجردّة ممكنة إلّا أنّه لمانع من غيم وأبخرة، أو لعدم الاستهلال لم يرصد ولم ير الهلال، ففي هذه الحالة إذا قُطع بأنّه يرى بالعين المجرّدة لولا المانع بعد أن رُئي بالعين المسلّحة، فإنّه يحكم بثبوت الهلال، حيث إنّ الموضوع ـ وهو المنزلة الخاصّة للقمر، وهي الهلال ـ قد تحقّق.

التنبيه الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد

هل إنّ شهر رمضان يُصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، أم أنّه لم ينقص منذ أن خلق الله السماوات والأرض؟

---

۱. وكذا ما عن بعض المعاصرين في رسالته الهلالية من اعتراضه على التنقيح والمستند من أنّه تارةً تؤخذ الرؤية موضوعيّة وأُخرى لا تؤخذ.

وهذه المسألة وقعت محلّ تنازع عظيم بين قدماء الأصحاب. قال الحُرّ العاملي قدس سره:

ذكر ابن طاوُس في كتاب الإقبال: أنّ علماء الشيعة مجمعة في زمانه على أنّ شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وأنّهم كانوا مختلفين من قبل، وأنّ الصدوق ذهب إلى أنّه لا ينقص أبداً عن ثلاثين يوماً، وكذلك المفيد، ونقل إجماع أهل زمانه على ذلك ونقله عن الصدوق، وعن أخيه الحسين بن عليّ بن الحسين، وعن أبي محمّد هارون بن موسى، وعن السيّد أبي محمّد الحسني وغيرهم.

ونقله ابن طاوُس عن ابن قولويه، وذكر أنّ محمّد بن أحمد بن داوُد صنّف كتاباً في الردّ على جعفر بن محمّد بن قولويه، ثمّ إنّه رجع عن ذلك وصنّف كتاباً في أنّه يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوماً، وأنّه كغيره من الشهور في ذلك. وكذلك الكراجكي كان يقول أوّلاً بقول ابن قولويه، وألّف فيه كتاباً، ثمّ رجع عن ذلك، وألّف كتاباً في الردّ عليه[1].

كما أنّ العامّة قد رووا في ذلك بعض النصوص، كحديث أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحِجّة»[2].

والروايات التي استدلّ بها على أنّ شهر رمضان لا ينقص عن (٣٠) يوماً هي:

صحيحة حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»[3].

وهذه الرواية مستفيضة عن حذيفة، وفي بعض أسانيدها الحديث مرويّ عنه عن معاذ عن الإمام عليه السلام، وفي بعضها عنه عن الإمام مباشرة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، في تعليقته قدس سره ذيل الحديث ٣٧.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٥، الباب ١٢ ؛ ورواه البيهقي أيضاً في السنن، ج ٢، ص ٢٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧ ؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٤.

وهذا الخبر ـ كما صرّح الشيخ في التهذيب[۱] ـ شاذّ، ولا يوجد في شيء من الأُصول ولا في كتاب حذيفة، وأنّه مضطرب الإسناد، مختلف الألفاظ، وأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يعارض ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.

وموثّقة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[۲] قال: «صوم ثلاثين يوماً»[۳].

ولا نصوصيّة لها على القول المزبور؛ إذ عند الشكّ تكمل العدّة، ولذا حملها الشيخ الطوسي على ما إذا غمّ هلال شوّال.

ومرسلة محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنّ الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستّة أيّام، ثمّ اختزلها عن أيّام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتمّ أبداً، ورمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة... الحديث[٤].

ورواية ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: «إنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً»[٥].

ورواية محمّد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ في حديث طويل ـ: «شهر رمضان ثلاثون يوماً؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ الكاملة التامّة» قال: «ثلاثون يوماً»[٦].

وفي مقابل هذه الأحاديث روايات عديدة ومستفيضة تدلّ بصراحة على النقصان، وأنّ شهر رمضان كغيره من الشهور يعتريه النقص ويكون (۲۹) يوماً.

من هذه الأحاديث: موثّقة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «شهر رمضان يصيبه

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩.
۲. البقرة (۲): ۱۸۵.
۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣١.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٤.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ١١١، ح ٤٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٦.
٦. الخصال، ص ٥٣١، ح ٨.

ما يصيب الشهور من النقصان»[١].

وصحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[٢].

وموثّقة إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الشهر هكذا و هكذا وهكذا، يلصق كفّيه ويبسطهما، ثمّ قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثمّ يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام»، فقلت: شهر رمضان تامّ أبداً، أم شهر من الشهور؟ فقال: «هو شهر من الشهور» ثمّ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه، فقالوا: يا أميرالمؤمنين، قد رأينا الهلال، فقال: أفطروا»[٣].

والأحاديث في الباب متعدّدة، فراجع.

التفسير المشهور: وفي معرض الجواب عن الروايات الأُولى ذكر المشهور نكتة هيويّة، وهي أنّ الهيويّين أصحاب الزيجات جعلوا لضبط السنة القمريّة شهور السنة القمريّة شهراً ناقصاً، وآخر تامّاً ثلاثين يوماً، الفرد من الشهور تامّ، والزوج منها ناقص، وشهر رمضان باعتباره فرداً فهو تامّ دائماً وأبداً على هذا الحساب.

وفي روايات المقام إشارة إلى هذه النكتة، لا أنّ هذا هو الشهر الواقعي، بل هو الشهر الجداولي الحسابي عند الهيويّين، وروايات المقام تشير إليه.

كما في موثّقة إسحاق بن جرير، المتقدّمة قوله صلى الله عليه وآله:

إنّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفّيه ويبسطهما، ثمّ قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثمّ يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام».

فالرواية واضحة في الإشارة إلى حساب الجداول.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢.

وكذا في صحيحة يونس بن يعقوب:

الشهور شهر كذا، وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا، وكذا وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضمّها[۱].

وأيضاً ما في رواية جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «شهر كذا، وشهر كذا وشهر كذا، يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً»[۲].

وغيرها من الروايات.

تفسير آخر في المقام: قد قدّمناه في «الملاحظة الهامّة» في الدليل العقلي في النقض السادس، من أنّ الشهر يتمّ في أوّل نقطة يتكوّن فيها الهلال في أيّ شهر، ويكون ناقصاً في النقاط الشرقيّة من النقطة الأُولى، فكلّ شهر هلالي يتمّ في بعض النقاط وينقص هو بعينه في النقاط الأُخرى، فكذا الحال في شهر رمضان يكون (۳۰) يوماً في بعض النقاط، وناقصاً بشخصه في نقاط أُخرى، وعلى ذلك يمكن حمل روايات العدد.

وملخّص ما تقدّم في وجه ذلك أنّ الشهر الهلالي دورته (۲۹) يوماً و(۱۲) ساعة و(٤٤) دقيقة، لا تقلّ عن هذا المقدار، كما هو من مسلّمات علم الهيئة.

وأوّل بلد يرى فيه الهلال عند الغروب على بُعْد عشر درجات من مغرب الشمس تقريباً لابدّ من أن يمرّ على نفس الموضع تسعة وعشرين مرّةً، ثمّ لا يتمّ الدور الثلاثين بل نصفه تقريباً، وبعد ذلك يتكوّن هلال الشهر اللاحق، لكن الموضع الأوّل لهلال الشهر السابق لا يرى هلال اللاحق إلّا بعد تتميمه للدور الثلاثين وإن كان قد تكوّن هلال اللاحق في نصف الدور المزبور في موضع ثان، فسيكون شهر رمضان وأيّ شهر هلالي على نحو الدوام في أوّل بلد الرؤية في الأرض ثلاثين يوماً ودوماً توجد بقعة يتمّ فيها الشهر.

فلو فرضت الصين أوّل بلد يرى فيه الهلال، ففي ليلة الثلاثين لا يتمكّن من رؤية الشهر

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٥.

۲. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٨.

اللاحق فيها؛ لأنّه لم يستكمل دورته. نعم، في نهار الثلاثين يكون قد طوى المسافة المزبورة وتكوّن في نقطة أُخرى.

هذا على القول باختلاف الآفاق في الحكم يكون بعض المناطق ثلاثين يوماً وبعضها تسعة وعشرين يوماً، وأمّا على القول بعدم الاشتراط فأيضاً يكون الشهر ثلاثين يوماً دائماً في بقعةٍ مّا، وناقصاً في أُخرى، قد بيّنّاه في الملاحظة المزبورة، فراجع.

فعلى مسلك المشهور يمكن تفسير الروايات بشكل واضح، لكن على مسلك غيرهم توجيهها أمر مشكل.

فالروايات القائلة بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً لا غبار عليها؛ إذ شهر رمضان دائماً وأبداً في بعض البقاع يكون ثلاثين يوماً، وفي بعضها الآخر يكون تسعة وعشرين يوماً.

ويؤيّد هذا الحمل التعليلُ في بعضها بمقدار الدور الحسابي للسنة القمريّة، كمعتبرة يعقوب ابن شعيب عن أبيه: «فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً».

لكن تقدّم أن عدم ثبات تماميّة الشهر في نقطة واحدة لعدم كون مبدإ الرؤية ثابتاً في بقعة واحدة.

مفاد روايات العدد: وأمّا الروايات مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما صام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً» فليس لسانها أنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً، بل مؤدّاها ما صام رسول الله ﷺ ناقصاً؛ إذ أنّه ﷺ يصوم اليوم المستحبّ، يوم الشكّ أو الآخر من شهر شعبان.

وأمّا قوله عليه السلام: «ما نقص شهر رمضان» فهذا لسان آخر يحمل على تماميّة الشهر في نقطة أوّل تكوّنه.

ثمّ إنّه لو فرض خلوّ الروايات السابقة ـ القائلة بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ـ عن المعارض، فلا يمكن العمل بها على نحو الإطلاق في كلّ البقاع؛ إذ الوجدان قاضٍ بخلافها.

(٢٨)

ثبوت الهلال بحكم الحاكم

تأليف

حجة الإسلام والمسلمين شيخ محمّد سند

(معاصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا ونبيّنا محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

ثبوت الهلال بحكم الحاكم*

والبحث في حكم الحاكم بثبوت الهلال هل من باب أنّه طريق مثل بقيّة الطرق ووجوب متابعته تكليفاً من جهة وجوب المطروق التكليفي، أي وجوب العمل بالواقع، فمتابعة حكم الحاكم في المقام كمتابعة بقيّة الطرق؛ أو أنّ له خصوصيّةً زائدة، وفيه لون إضافيّ وصبغة أُخرى، كحكمه في باب القضاء له خصائصُ الطريقيّة والموضوعيّة معاً؟ الطريقيّة من جهة أنّه لا يبدّل الواقع، فإذا حكم القاضي بكون المال لزيد، فإنّ هذا الحكم لا يبدّل الواقع إذا كان هذا المال لعمرو، والموضوعيّة من جهة ترتّب وجوبٍ تكليفي بمتابعة حكم القاضي، وحرمة الردّ، وهو غير وجوب احترام مال المسلم.

فهل حكم الحاكم في المقام أمارة محضة تنجّز الواقع فقط، أم أنّه من نمط الحكم القضائي؟

والخلاصة هل أنّ حكم الحاكم أمارة شرعيّة في ثبوت الهلال أم لا؟

---

* وليس هو في عرض الشهود الحسّي والرؤية، وإنّما طريق على الطريق.

الأقوال في المسألة

المشهور شهرة مستفيضة أنّ حكمه نافذ وحجّة وأمارة معتبرة على ثبوت الهلال، وفي الحدائق حكاه عن ظاهر الأصحاب[١].

وخالف في ذلك جماعة من أعاظم المتأخّرين، وشكّك في ذلك السيّد الخوئيﷺ في مستند العروة[٢]، وأفتى في المنهاج بعدم نفوذه[٣].

تحرير جهات البحث

الكلام في صورة المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: هل أنّ هذا الحكم بثبوت الهلال وظيفة من الوظائف العامّة للوليّ المتصرّف في الأُمور، وهو الإمام المعصومعليه السلام، أم لا؟ وهذه بمنزلة صغرى الدليل.

الجهة الثانية: بعد الفراغ من كونها من وظائف الإمام المعصومعليه السلام هل صلاحيّة هذه الوظيفة ثابتة للفقيه بالنيابة، كما هي ثابتة للوليّ بالأصالة، أم لا؟ وهذه بمنزلة كبرى الدليل.

فالبحث تارةً في إثبات أنّه من وظائف المتصرّف في الأُمور، وأُخرى بعد الفراغ من كونها من وظائفه يبحث عن صلاحيّة الفقيه والمرجع والمجتهد في هذا الأمر.

محتملات الجهة الثانية

ثمّ إنّ النيابة والصلاحيّة في المقام هل هي للمرجع، أم للمجتهد المطلق والفقيه؟ إذ بينهما عموم مطلق، فقد يكون فقيهاً إلّا أنّه لا يقلّد ولا يتصدّى للأُمور وإن كان المجتهد والفقيه الجامع لشرائط النيابة العامّة له صلاحيّة ومسند الإفتاء وإنفاذ القضاء. أمّا التصرّف في الأُمور فقد يقال: إنّها من شؤون المرجعيّة، إذ هي نوع من التصرّف في الأُمور العامّة، ولا أقلّ من الأُمور الحسبيّة.

---

١. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٥٨.

٢. مستند العروة، ج٢، ص٨١ و٩١.

٣. منهاج الصالحين، ج١، ص٢٨٠.

فالمرجع له نوع من الولاية في التصرّف، فضلاً عن صلاحيّات الفقاهة والاجتهاد، لذا ذكروا شرائط في المرجع تخالف في بعضها شرائط صلاحيّات المجتهد والفقيه.

وهذا التفكيك بهذه الصورة أخذ يتّضح؛ إذ بالإضافة إلى مسند الفتوى والقضاء هناك مسند آخر، وهو مسند المرجعيّة.

فحكم الحاكم هل هو من توابع القضاء، أو من شؤون المفتي، أو أنّه نافذ وممضى من باب الحكم الولوي؟

محتملات الجهة الأُولى

والجهة الأُولى أيضاً فيها نفس الاحتمالات، فهل هذا ثابت لإمام الأصل من باب أنّه وظيفة وباعتباره متصرّفاً في الأُمور، أم أنّها ليست بوظيفة، وإنّما هي فعل استثنائي خاصّ ومن باب إعمال الولاية المطلقة المختصّة بالمعصوم، أم من باب أنّها وظيفة قضائيّة، أم أنّه من توابع ولواحق الإفتاء بناءً على تأتّيها في الموضوعات الجزئيّة؟

فإن كان الأخير، فنحن في راحة من البحث الثاني؛ لأنّ الفُتيا ثابتة للمجتهد بلا ريب، وإن كان من وظائف مسند القضاء، فكذلك؛ إذ قد وردت أدلّة القضاء بنيابة المجتهد الجامع للشرائط فيه عن الإمام المعصوم.

وإن كان من وظائف المتصرّف في الأُمور، فحينئذٍ لا غنىً عن البحث في الجهة الثانية، وفي أنّ أدلّة النيابة في التصرّف في غير الأُمور الحسبيّة هل هي شاملة للمقام، أو أنّ المقام من الأُمور الحسبيّة؟ حيث إنّها القدر المتيقّن من نيابة الفقيه والمجتهد ـ ولا أقلّ من الفقيه المبسوط اليد ـ إذ له نوع من التصرّف والولاية ونفوذ الكلمة.

هذه زوايا البحث بصورة موجزة، وكلام الأعلام في المقام غير مفرز بشكل واضح وجليّ، فصاحب الحدائق ﷺ خلافه في الجهة الثانية، والسيّد الخوئي ﷺ مخالفته للمشهور في كلتا الجهتين.

ويكفي الأصل للمانع من نفوذ حكم الحاكم في ثبوت الهلال؛ إذ الأصل العملي قاضٍ بعدم نفوذ حكم أحدٍ على أحدٍ إلّا بعد قيام الدليل، وعدم الحجّيّة، بينما القائلين بنفوذ وحجّيّة حكمه لابدّ لهم من إقامة الدليل على ذلك.

أدلّة المثبتين

وهي قد تكون لإثبات صغرى لكبرى مفروغ منها في أبواب أُخرى من الفقه؛ إذ قد تقام الأدلّة على أنّ هذه المسألة من صلاحيّات القاضي، فتثبت الصغرى، أمّا أنّ صلاحيّات القاضي ووظائفه ثابتة للمجتهد، فهذا بحث في كتاب القضاء.

وقد تقام الأدلّة على أنّ المسألة من شؤون الفتوى، فهي لإثبات صغرى لكبرى تبحث في باب الاجتهاد والتقليد، وهي أنّ الفتوى ثابتة للمجتهد الفقيه في عصر الغيبة.

وأمّا إذ أُقيمت الأدلّة على أساس أنّها من وظائف المتصرّف في الأُمور، فلابدّ من إثبات الكبرى أيضاً، وهي أنّ ذلك من صلاحيّات الفقيه الجامع للشرائط بأدلّة النيابة العامّة، وهي الجهة الثانية من البحث في المقام.

إثبات الجهة الأُولى: صغرى الاستدلال

واستدلّ المشهور بطائفة من الروايات:

الرواية الأُولى: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[1].

والرواية صريحة في إثبات صغرى الدليل، وهي أنّ من وظائف الإمام عليه السلام إذا شهدت عنده بيّنة عادلة أن يأمر بالعيد، وأمره نافذ وماضٍ.

و ما في المستمسك[2] والمستند[3] بتفصيل أكثر ـ من الإشكال في دلالة الرواية للترديد في قوله عليه السلام: «أمر الإمام» هل هو من باب الأمر والطاعة الخاصّة بالمعصوم، أو الحكم؟ إذ فرق بين انشاء الأمر المولوي، وبين إنشاء الحكم، والمتعيّن هو الأوّل، أي من باب «أطيعوا

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٤٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ١.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٦٠.

٣. مستند العروة الوثقى، ج ٢، ص ٨٢.

الله ورسوله» وهو ثابت لإمام الأصل، ولا ربط لها ـ للرواية ـ بإنشاء حكم الحاكم، ومن ناحية أُخرى أنّ لفظة «الإمام» منصرفة لدى أذهان المتشرّعة لإمام الأصل، لا للحاكم ولو بالنيابة، فالرواية واضحة في أنّها من باب وجوب الطاعة لولاة الأمر، ولا ربط لها بالمقام ـ غير وارد؛ إذ الرواية تتعرّض لوظيفة المعصوم كمتصرّف في الأُمور، لا أنّها في صَدَد بيان صلاحيّة المعصوم، حيث إنّها تطرح قضيّة كلّيّة «إذا شهد عند الإمام... أمر الإمام» مكوّنة من موضوع ومحمول، فهي لبيان الميزان لتحقّق الأمر.

وأمّا الإشكال بأنّ هذا أمر وإنشاء الأمر ليس إنشاءً للحكم ليس بسديد؛ إذ أنّ الحكم الولوي ليس هو إلّا أوامر ولويّة، كما أنّ الأمر بالصلاة مثلاً يعني وجوب الصلاة، فلا فرق بين إنشاء الأمر أو إنشاء الحكم، كلاهما يؤدّي نفس الغرض، وهما حيثيّتان، أو عنوانان لواقعيّة واحدة، كما نبّه عليه المحقّق الإصفهاني ﷺ[1] سواء كان حقيقة الحكم إنشاء الامر، أو هو إنشاء وجعل الفعل في ذمّة المكلّف، كما ذهب إليه السيّد الخوئي ﷺ[2]. فإنشاء الأمر إمّا هو كناية عن إنشاء الحكم، أو هو بنفسه حكم، أو ما يلازم الحكم على المسالك المختلفة في الأُصول.

وقد حرّرنا في «ملكيّة الدول، الوضعيّة» أنّ الحكم الولوي هو نفس الأوامر الولويّة، والنواهي الولويّة، وهو يباين الحكم الفتوائي والقضائي، وذكرنا هناك أنّ الحكم الولوي قد يبيّن ميزانه ومعياره في الروايات، كما يبيّن ميزان الفتوى والقضاء، وأنّ الأدلّة على نحوين: أوّلهما: يتعرّض لميزان الباب، والوظيفة المقرّرة فيه. والنحو الثاني: يتعرّض لصلاحيّة متولّي الوظيفة، وأنّه بالأصالة لمن يكون، وبالنيابة لآخر.

فمثل قوله ﷺ: «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان»[3] معيار وميزان الشرع في الحكم القضائي، ثمّ يقوم الدليل على أنّ هذا الميزان المقرّر للرسول ﷺ، أو الإمام المعصوم ﷺ ثابت أيضاً للفقيه المتوفّرة فيه شرائط النيابة العامّة، فكلّ ما هو من وظائف القضاء يثبت للفقيه والمجتهد.

---

۱. نهاية الدراية، ج۱، ص ۳۲۵.

۲. محاضرات في الأُصول، ج۲، ص ۱۳۱.

۳. الكافي، ج۷، ص ٤١٤، باب أنّ القضاء بالبينات والأيمان، ح۱ ؛ وسائل الشيعة، ج۲۷، ص ۲۳۲، أبواب كيفية الحكم، الباب۳، ح۱.

فالخلاصة: أنّ إنشاء الحكم الولوي هو بالأمر والنهي، وليس بخصوص كلمة «حكمت» فقط، فكما أنّ إنشاء حكم القاضي لا يختصّ بهذه الكلمة، بل هو أعمّ ـ كأن يقول: «آمرك يازيد بدفع كذا إلى فلان»، أو بصورة الخبر: «هذا المال لفلان، وليس لك يا زيد» ـ كذلك الأمر هاهنا.

التحقيق في مفاد الرواية

إنّ أدلّة النفوذ والإمضاء على أنماط: فنمط يتعرّض إلى شرائط الفعل أو المورد الذي يكون فيه النفوذ، مثل ما في المعاملات، حيث إنّ بعض أدلّة الإمضاء تكون متعرّضةً إلى شرائط البيع وشرائط المبيع، كقولهعليه السلام: «لا بأس بالتفاضل في غير المكيل والموزون نقداً ونسيئة»[1] ونمط آخر يتعرّض إلى شرائط وصلاحيّة الفاعل، كالبائع في البيع، مثل: «الناس مسلّطون على أموالهم»، ومثل: «الثيّب أمرها إليها»[2] في النكاح وغيرها من الأمثلة.

وهكذا الحال في أدلّة نفوذ الأُمور والتصرّفات الولويّة؛ فإنّ بعضها متمركز في النظر إلى ميزان ومورد الفعل الولوي، وشرائطه كوظيفةٍ للوليّ، وبعضها متعرّضة لصلاحيّات الوليّ ودائرتها من دون تعرّضها إلى المورد.

إذا اتّضح ذلك، فقد تقرّر لديهم في باب المعاملات أنّ الأدلّة المتعرّضة لشرائط الفاعل لا يمكن التمسّك بها عند الشكّ في شرائط الفعل، أي عند الشكّ في ما هو موضوع الأدلّة الأُولى، فلو بني على إطلاق أدلّة النيابة العامّة، فتلك الأدلّة ليست ناظرةً إلى أنّ مورد النيابة أيّ شيء هو؟ وما هي شرائطه؟ بل لابدّ من أدلّة أُخرى على بيان الفعل وميزانه.

وكذلك أيضاً لا يتمسّك بأدلّة شرائط الفعل النافذ والممضى عند الشكّ في شرائط الفاعل، وما هو موضوع الأدلّة الثانية.

ويمثّل لذلك بأنّ القائل إذا مدح الملكة العلميّة للمهندس، فإنّ ذلك لا يعني مدحاً إلى المورد والأرض وأدوات البناء التي يتمّ فيها وبها عمل المهندس، وكذلك العكس.

وحينئذٍ نقول: إنّ روايتنا هذه إنّما هي في المقام الأوّل، أي أنّها متعرّضة لشرائط وميزان حكم إمام الأصلعليه السلام، لا في المقام الثاني من صلاحيّة الإمام وحدود ولايته، فهي تبيّن

---

۱. بحار الأنوار، ج ۲، ص ۲۷۲، الباب ۳۳، ح ۷.

۲. قرب الإسناد، ص ۳٦۱، ح ۱۲۹۲.

ضابطة الفعل، كميزان عام في الفعل، لا كأمر اتّفاقي، وأنّها وظيفة لها معيارها وضابطتها الخاصّة الدائمة.

ومقتضى ذلك أنّ تلك الوظيفة غير معطّلة وإن لم تبن على النيابة العامّة؛ إذ ليست الرواية في المقام الثاني من بيان الصلاحيّات المعيّنة لخصوص المعصوم عليه السلام، وإنّما هي في المقام الأوّل من بيان ميزان الفعل الولوي بميزانه العامّ المعلوم عدم إرادة الشارع تعطيله؛ إذ أنّ نفس بيان ضابطة وميزان الفعل والوظيفة الولوية هو تشريع ثابت في انبثاق الحكم الولائي، ويدلّ على أنّه أمر لا يعطّل لدى الشارع، ومعه لا يتخلّف الحاكم عن الحكم؛ لأنّه أيضاً تشريع ثابت في باب الولاية.

وبعبارة أُخرى: المهمّ في الأدلّة هي تلك الأدلّة التي تتعرّض إلى ميزان الحكم الولوي، والوظيفة الولويّة، فإذا تعرّضت الروايات إلى هذا الميزان، يكون أمراً واضحاً من جهة الفعل، وأنّ ميزان هذا الفعل واضح لدى الشارع، فحينئذٍ لو بُني على ضيق النيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام يكون هذا المورد ثابتاً للمجتهد؛ لأنّ الإمام بيّنه، كوظيفة ولويّة للوليّ المتصرّف، وأنّه أمر غير معطّل في أغراض الشارع.

وبهذا البيان نستفيد أنّ حكم الحاكم في مسألة الهلال ليست من باب الحكم الاتّفاقي الذي يبديه الإمام المعصوم، بل هو بصورة تقنين دائم، وضابطة كلّيّة في المقام، وليست قضيّةً خاصّة بملابسات مجملة تصدر عن الإمام، فالرواية تامّة في إثبات صغرى الدليل، وهي أنّ هذه الوظيفة من الوظائف العامّة للوليّ المتصرّف للأُمور.

الرواية الثانية: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[1].

الرواية الثالثة: صحيحة شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين»[2].

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٨.

۲. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٩.

وموضع الاستدلال بالروايتين قوله عليه السلام: «لا أُجيز» وفي بعض الكلمات استظهر منهما نفي حجّيّة حكم الحاكم؛ لأنّهما حصرتا الحجّيّة في البيّنة؛ والحال أنّ البيّنة طريق طولي على الرؤية، وليست هي الرؤية كي يقال: إنّ الروايتين متعرّضتان للحصر في الطريق المباشر، بل الروايتان من أدلّة ثبوت الهلال بحكم الحاكم، وتدلّان أيضاً على حصر ميزان الحكم في شهادة الرجلين مقابل شهادة رجل وامرأتين، أو غير ذلك من الشهود.

بيان ذلك: أنّ قوله عليه السلام: «لا أُجيز» إمّا بمعنى أنّه لا يجوز، أي الإخبار الإفتائي عن الحكم الواقعي، والتشريعات الأوّليّة على الموضوعات بصورة الإنشاء حيث إنّ الإفتاء ذا جنبتين، أو بمعنى لا أنفذ، والجواز بمعنى النفوذ والمضيّ، فتكون أداة النفي داخلةً على الإنشاء المحض من دون جنبة إخبار، أي إنشاء مَنْ له صلاحيّة الوليّ المتصرّف الحاكم، والثاني أظهر؛ لكون الأوّل فيه نحو تضمين وتقدير محتاج إلى قرينة زائدة.

فالروايتان دالّتان على أنّ ذلك من صلاحيّات الحاكم، وأنّ الميزان الولوي هو شهادة الشاهدين، فهُما على نسق صحيحة محمد بن قيس في بيان وظيفة الوليّ المتصرّف في الأُمور، وحملهما على أنّهما من باب التشريع الأوّلي على الموضوعات بحاجة إلى قرينة؛ إذ هذا خلاف ما هو ظاهر من المعنى الاستعمالي فيهما.

إن قلت: لا محصّل لـ«لا أُجيز في الطلاق» على المعنى الثاني، بخلاف المعنى الأوّل، فهو قرينة المقام.

قلت: هو على نسق روايات أُخرى، مثل ما عن الإمام الباقر عليه السلام فيها:

والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله عزّ وجلّ[1].

وقوله عليه السلام: «لو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّ وجلّ»[2]. وقول الإمام الكاظم عليه السلام:

---

١. الكافي، ج٦، ص٥٧، باب أنّ الناس لا يستقيمون...، ح٥؛ وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٣، أبواب مقدّمات وشرائط الطلاق، الباب ٦، ح١.

٢. الكافي، ج٦، ص٥٦، باب أنّ الناس لا يستقيمون...، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٣، أبواب مقدّمات وشرائط الطلاق، الباب ٦، ح٢.

«لو وليت أمر الناس لعلّمتهم الطلاق، ثمّ لم أُوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضرباً»[١].

فهذا الإسناد إلى النفس وإلى الذات المقدّسة فيه إشعار واضح بأنّ هذا الإجبار على الطلاق الصحيح، ومنع الإنفاذ العملي للطلاق الفاقد للشرائط من صلاحيّة الوليّ المتصرّف في الأُمور، لا أنّها أحكام تشريعيّة.

الرواية الرابعة: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ، أو رؤية الهلال فلا[٢].

وهذه الصحيحة دالّة بوضوح على أنّ صلاحيّة الحكم بثبوت الهلال من شؤون وتوابع القضاء، فالحاكم بما له مسند القضاء يحكم بثبوت الهلال.

إن قلت: كيف تكون هذه الرواية متعرّضةً لوظائف الوليّ المتصّرف في الأُمور وفي نفس الوقت متعرّضة لوظائف القاضي!؟

قلت: وإن كان هناك فرقٌ بين الحكم الولوي والقضائي والتشريعي الأوّلي على الموضوعات ـ كما بيّنّاه مفصّلاً في «ملكيّة الدول الوضعيّة» ـ إلّا أنّ مسند القضاء كما يلي الأُمور القضائيّة كذا يلي إقامة الحدود والقصاص وغير ذلك من الشؤون الولويّة، وسيأتي تتمّة لذلك.

مع أنّ العطف في الكلام يصحّح ذكر الموارد المتعدّدة.

هذا، مع أنّ الوظائف المزبورة بأجمعها ثابتة للمعصوم بالأصالة، وللمجتهد بالنيابة على القول بالثبوت له، لا أنّ بعضها كالقضاء له بالأصالة كي يتعدّد الإسناد في فعل الإنفاذ.

الرواية الخامسة: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدَّيْن شهادة رجل واحد، ويمين صاحب الدَّيْن، ولم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل[٣].

---

١. الكافي، ج٦، ص٥٧، باب أنّ الناس لا يستقيمون...، ح٤؛ وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٤، أبواب مقدّمات و شرائط الطلاق، الباب ٦، ح٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٧٣، ح٧٤٦؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٦٨، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤، ح١٢.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٨٦، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي، ح٨؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٦٤، أبواب كيفيّة الحكم، الباب ١٤، ح١.

وهذا الحديث ـ كسابقه ـ يدلّ بوضوح على أنّ إثبات الهلال أيضاً من وظائف القاضي؛ إذ مقتضى وحدة المعنى المستعمل ووحدة المعنى الجدّي بمقتضى وحدة السياق هو كون الجواز والنفوذ في الموردين نفوذاً قضائيّاً أو من توابعه.

ويؤيّد ذلك أنّ حكم القاضي في القضاء ليس ولويّاً بحتاً، بل فيه شائبة الطريقيّة؛ خلافاً لما في كلمات بعض المعاصرين، فهو ليس ولويّاً محضاً، وليس طريقيّاً محضاً أيضاً، فقوله ﷺ: «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان»[1] لا يغيّر الواقع، لكن فيه جنبة تنفيذيّة، وهي وجوب متابعة القاضي، وعدم الردّ عليه.

الرواية السادسة: الصحيح إلى عبدالله بن سنان عن رجل ـ نسي حمّاد بن عيسى اسمه ـ قال:

صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً[2].

وهذه الرواية بالالتفات إلى ما تقدّم في بقيّة الروايات يظهر منها أنّ هذا الموضوع العامّ بيد الإمام عليه السلام ومن وظائفه.

الرواية السابعة: صحيحة عيسى بن أبي منصور أنّه قال:

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه، فقال: «يا غلام؛ اذهب، فانظر أصام السلطان أم لا؟» فذهب ثمّ عاد، فقال: لا، فدعا بالغداء، فتغدّينا معه[3].

وموضع الاستشهاد: أنّ الوليّ المتصرّف الغاصب كان بيده هذا الأمر، وهو كاشف عن سيرة المتشرّعة من جهة الكبرى، وهي أنّهم يجعلون هذه الوظيفة من مهمّات مَنْ بيده الأمر وإن كان المصداق غير شرعي، فالرواية وإن لم يصرّح فيها باللفظ أنّه من وظائف الإمام إلّا أنّها دالّة على أنّ المرتكز في سيرة المتشرّعة أنّ هذه المسألة بيد الوليّ المتصرّف؛ إذ ثبوت الهلال ترتبط به عدّة من المهامّ والوظائف التي هي واضحة أنّها من مختصّات الوليّ

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۶، ص۲۲۹، ح ۵۵۲؛ وسائل الشيعة، ج۲۷، ص۲۳۲، أبواب كيفيّة الحكم، الباب ۳، ح۱.
۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص۱۵۸، ح ٤٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۲۹۶، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٤، ح۱.
۳. الفقيه، ج ۲، ص۷۹، ح ۳۵۲؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص۱۳۱، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵۷، ح۱.

المتصرّف، كإمارة الحجّ، وتعيين الموقف في يوم عرفة، وصلاة العيد، وما أشبه ذلك من قضايا عامّة تترتّب على ثبوت الهلال، التي هي من الشعائر الجماعيّة المنوطة بالوليّ، فهو موضوع عامّ لها.

أمّا الإشكال بأنّ هذه الكبرى المرتكزة قد تكون بدعيّةً غير شرعيّة كالمصداق فسيأتي دفعه.

الرواية الثامنة: الموثّق إلى داوُد بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ وهو بالحيرة زمان أبي العباس ـ:

إنّي دخلت عليه وقد شكّ الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلّمت عليه، فقال: يا أبا عبدالله، أصمتَ اليوم؟ فقلت: «لا، والمائدة بين يديه» قال: فادن فكُلْ، فدنوت فأكلت، قال: «وقلت: الصوم معك والفطر معك». فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: «إي والله، أُفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي»[1].

والتقريب ما تقدّم، ويأتي في الرواية اللاحقة.

الرواية التاسعة: مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: «يا أبا عبدالله، ما تقول في الصيام اليوم؟» فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا، فقال: «يا غلام، عليَّ بالمائدة»، فأكلت معه، وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً، وقضاؤه أيسر عليَّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله[2].

ويبدو أنّ هذه الرواية هي السابقة لكن بإسناد آخر.

وقوله عليه السلام: «ذاك إلى الإمام» كبرى لا تقيّة فيها إلّا أنّ التطبيق فيه تقيّة؛ إذ لا يرفع اليد عنها بأصالة الجهة إلّا بالقدر المعلوم المتيقّن.

وهو نظير ما ورد في أدلّة الاستصحاب: «لا تنقض اليقين ...»[3] في الشكّ في الركعات من

---

١. الكافي، ج ٤، ص٨٣، باب اليوم الذي يشكّ فيه...، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص٨٢، باب اليوم الذي يشكّ فيه...، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح ٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٨، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، ح ١.

كون التطبيق محمولاً على التقيّة.

الرواية العاشرة: الصحيح إلى خلّاد بن عمّارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

دخلت على أبي العباس في يوم شكّ وأنا أعلم أنّه من شهر رمضان، وهو يتغدّى، فقال: «يا أبا عبدالله، ليس هذا من أيّامك»، قلت: لِمَ يا أميرالمؤمنين؟ ما صومي إلّا بصومك، ولا إفطاري إلّا بإفطارك، قال: فقال: «ادن»، قال: فدنوت، فأكلت وأنا ـ والله ـ أعلم أنّه من شهر رمضان[١].

الرواية الحادية عشرة: معتبرة أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام:

إنّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[٢].

وهذه الرواية تدلّ على اعتبار إحراز يوم عرفة، الظاهري عند العامّة لليوم الواقعي، وأمّا دلالتها بالنسبة للمقام فإنّ أهل العامّة كانوا يتّبعون أمير الحاجّ في تعيينه، وفي ثبوت هلال ذي الحِجّة، فمن شؤون أمير الحاجّ أنّه يعيّن ويحكم بثبوت الهلال، وما أشبه من الأُمور المختصّة بالحجّ وتوابعه.

الرواية الثانية عشرة: رواية منقولة عن رسالة المحكم والمتشابه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال:

وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار؛ فإنّ الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر وليّاً ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة له ـ عند التقيّة في الظاهر ـ أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك، موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين[٣].

وما في الرواية من أنّ اتّخاذ المؤمن للمخالف وليّاً لما له من السطوة والسلطة الظاهرة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص٣١٧، ح٩٦٥ ؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص١٣٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص٣١٧، ح٩٦٦ ؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص١٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح٧.

٣. المحكم والمتشابه، ص٣٦ ؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص١٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح٨.

كالتاسعة في أنّ التقيّة في الصغرى، لكنّها من حيث الكبرى تامّة.

أضف إلى هذه الروايات ما هو شائع ومتّصل إلى زمن العبّاسيّين من كون حكم الهلال أمره بيد القاضي، أو الوليّ المتصرّف وإن كان غاصباً، فهذه السيرة وهذا الأمر الشائع له دلالة واضحة على أنّه من وظائف القضاة وولاة الأمر بلا ريب.

وقد أشكل غير واحد: بأنّ إناطة هذه المسألة وتصنيفها من وظائف القاضي، أو الوليّ المتصرّف من بدع العامّة.

وهذا الإشكال مدفوع من جهة أنّ النصب للقضاء في قوله عليه السلام: «فإنّي جعلته عليكم حاكماً»[1] جعل وانشاء باستعمال اللفظ في نفس مفهوم القضاء، أو الحاكم المستعمل عرفاً في زمن الصادقَين عليهما السلام في هذه التوابع أيضاً، والتي كانت موجودةً فهي وإن كانت من بدعهم على فرض تسليم ذلك لكن أصبح مركوزاً في الأذهان أنّه من شؤون القضاء البتّ في قضيّة الهلال، وما أشبه ذلك.

فروايات نصب القاضي يتبادر من استعمال لفظة «القاضي» فيها إلى الأذهان أنّ نفس صلاحيّات قاضي العامّة مجعولة لقاضي الخاصّة، ولو أُريد ما هو أضيق من هذا المفهوم لكان على الإمام عليه السلام أن ينبّه إلى ذلك، وعدم التنبيه والتحديد يدلّ على أنّ دائرة الرجوع إلى قضاة العامّة يرجع فيها إلى قضاة الخاصّة بلا أدنى تفاوت.

جواب آخر: أنّ صلاحيّات القاضي ليست في الحسم للنزاع فحسب، بل لابدّ من وجود جناح تنفيذي للقاضي، وقوّة تنفيذيّة لإجبار الممتنع، وردع الظلم، وما أشبه، وإلّا لكان لغواً وحبراً على ورق، وهذه القوّة التنفيذيّة ولائيّة لا قضائيّة، فمن لوازم القضاء القوّة التنفيذيّة، وإلّا يكون جهاز القضاء ناقصاً، وفائدته غير تامّة، مع عدم وجود يدٍ مبسوطة للقاضي في تطبيق وتنفيذ ما يحكم به، فإذا كان كذلك فليس من المستحيل أن يلحق بفصل الخصومة بتّ القاضي في الموضوعات العامّة التي فيها جنبة طريقيّة؛ لكونه موضوعاً عامّاً جماعيّاً.

---

١. الكافي، ج١، ص٥٤، باب البدع والرأي والمقاييس، ح١ و٧؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٠٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، ح٧.

إثبات الجهة الثانية: كبرى الاستدلال

وهي أدلّة صلاحيّة ونيابة المجتهد الفقيه عن الإمام المعصوم عليه السلام. ويدلّ على ذلك روايات:

الرواية الأُولى: مقبولة ـ بل معتبرة ـ عمر بن حنظلة قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: «مَنْ تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان الحقّ ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به﴾[1]» قلت: كيف يصنعان؟ قال: «ينظران مَنْ كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»[2].

تحقيق سند الرواية: وقبل الدخول في دلالة الرواية لا بأس بتحقيق سندها، وليس مَنْ يناقَش فيه إلّا عمر بن حنظلة؛ إذ لم يوثّق، ولكن بمراجعة أحاديثه نجد بأنّ الصادق عليه السلام يتحدّث معه، كما يتحدّث مع كبار أصحابه من أمثال زرارة ومحمّد بن مسلم، كما نجد في أحاديثه تلك التشقيقات والمداقّات التي لا يلتفت إليها إلّا نادراً، والتي تنمّ على سعة باع الرجل في الفقه، كما أنّ طريقة جواب الإمام له أيضاً تستدعي الانتباه، إذ يبيّن له كلّ نكات الشقوق، والكلّيّات المفرز بعضها عن البعض، كلّ ذلك يدلّ على جلالة هذا الرجل.

وقد روى عنه زرارة بن أعين، وعبدالله بن بكير، وعبدالله بن مسكان، وصفوان ابن يحيى، مضافاً إلى رواية الوقت: «إذاً لا يكذب علينا»[3] حيث إنّ جوابه عليه السلام «إذاً» راجع إلى عمر بن حنظلة، لا إلى الوقت؛ إذ لم يعيّن السائل الوقت المزبور، وإلى روايات أُخرى في حاله مؤيّدة لما تقدّم.

---

١. النساء (٤): ٦٠.

٢. الكافي، ج١، ص٥٤، باب البدع والرأي والمقاييس، ح٧؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٦، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح١.

٣. الكافي، ج٣، ص٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص١٣٣، أبواب المواقيت، الباب ٥، ح٦.

وقد يُستَشكل في مفاد الرواية من كون النصب المزبور في الرواية مختصّ بمورد النزاع، بل إنّ الرواية ناظرة إلى قاضي التحكيم، فلا ربط لها بالمقام[١].

وهو مردود؛ لأنّ قولهعليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» تعليلٌ للرضا، لا أنّ الإمام جعله علينا حاكماً بسبب رضانا، بل الإمام أمرنا بالرضا والانقياد العملي؛ لأنّه جعله علينا حاكماً.

أضف إلى ذلك أنّ في الرواية أمر بالرضا، لا اشتراط نفوذ القضاء بالرضا؛ إذ القاضي المنصوب لابدّ من الانصياع إليه.

فهذه الرواية ـ بعد التأمّل ـ ظهورها تامّ في القاضي المنصوب، سيّما وأنّ الشروط التي تقدّمت في صفات هذا القاضي لا تتلاءم بمجملها إلّا مع قاضي التنصيب، وأمّا اختصاصها بمورد النزاع فقد تقدّم أنّه في حالة التنازع لابدّ للقاضي من سلطة تنفيذيّة أيضاً.

والرواية لم تقيّد منصب القضاء بمورد الحسم والنزاع، بل هي مطلقة تشمل جميع وظائف ومهمّات القضاء المجعولة للسلطان والقاضي في ذلك الزمان، فهذه الرواية تثبت الكبرى، وهي نيابة الفقيه الجامع للشرائط عن الإمام منصب القضاء.

بل يمكن القول بأنّ هذه الرواية علاوة على أنّها تثبت كبرى باب القضاء، فهي تثبت في الجملة بشكل صريح كبرى باب الولاية، وأنّ المجتهد الفقيه له نيابة من قِبَل الإمام المعصوم، كما في صدرها: «فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة» والتحاكم إلى السلطان حكم متولّي الأُمور؛ حيث إنّ القضاء له بالأصل غير منفكّ عن ولاية التصرّف.

وكلمة «الحكم» لا يقصد استعمالها في حسم القضاء بقرينة أنّ الرجوع إلى السلطان ليس باعتبار موزاين القضاء فحسب، بل للحكم الولوي أيضاً.

فكلمة «الحكم» الواردة في الصدر ليست مخصوصةً بباب القضاء، والسلطان قد يفصل بين النزاع والخصومات بصلاحيّات الولويّة، مضافاً إلى أنّ أصل الوضع اللغوي للكلمة أيضاً لا يقتصر على باب القضاء، بل استعمالها أعمّ من ذلك، كما أنّ القضاء جناح من أجنحة الدولة والسلطان، كما هو الحال في الهياكل العصريّة، ويشير إلى ذلك ما ورد من التحذير للمؤمنين

---

١. مستند العروة الوثقى، ج ٢، ص ٨٧.

من التحاكم إلى السلطان الجائر.

ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم[1].

وفي الباب أحاديث أُخرى بهذا اللسان تؤمئ إلى أنّ التحاكم في السابق لم يكن مقتصراً على القضاة، بل يشمل السلطان الجائر.

فوظائف القاضي في عصر صدور الرواية لم تكن مقتصرةً على القضاء، وحلّ النزاعات، بل دائرته أوسع من ذلك بكثير، وللقضاة على مرّ التأريخ تصرّفات ووظائف خارج دائرة الخصومات، فلهم تدخّل في القضايا العامّة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، ولهم بتّ في هذه المجالات، ولذلك يعتبر القاضي في ذلك الوقت بمثابة دولة داخل دولة.

وكان السلطان لا يقدم على اتّخاذ قرار إلّا بعد أن يراجع قضاته، فيهيّؤون له الجوّ القانوني المناسب، والمناخ الملائم، وتهيئة الرأي العامّ لخطّته الجديدة، ويعدّ مصدراً لوضع التشريعات، كالحكم بوجوب الجهاد وما أشبه ذلك، كما أنّ جميع القضايا الحسبيّة كانت مناطةً بباب القضاء.

ومن أمثلة تدخّل القضاة في الأُمور العامّة فتوى شريح القاضي (لعنه الله) بأنّ سيّد الشهداء عليه السلام خرج عن حدّه فقتل بسيف جدّه.

والإشكال ببدعيّة التوسعة في الكبرى وعدم مشروعيّتها كبدعيّة وعدم مشروعيّة المصاديق مرّت الإجابة عنه.

الرواية الثانية: معتبرة أبي خديجة قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام:

إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه[2].

---

١. الكافي، ج٧، ص٤١١، باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١، أبواب صفات القاضي، الباب ١، ح١.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣، أبواب صفات القاضي، الباب ١، ح٥.

وقد خدش في المستند هذه المعتبرة بـ:

أنّها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يتراضى به المتخاصمان، الذي لا يشترط فيه إلّا معرفة شيء من أحكام القضاء، ولا ينفذ حكمه إلّا في الخصومة المرفوعة إليه، لا مجمل الموضوعات العامّة كالهلال، لا إلى القاضي المنصوب ابتداءً الذي هو محلّ الكلام، ويعتبر فيه الاجتهاد[١].

ويرد عليه ما تقدّم من الجواب في الرواية السابقة من أنّ الفاء في الذيل «فإنّي» ليست للتفريع، وإنّما للتعليل؛ إذ «فاجعلوه» أمر بالانقياد وبالانصياع إليه والبناء العملي، وعلّله عليه السلام بقوله: «فإنّي قد جعلته». فاستظهار قاضي التحكيم منها لا وجه له.

والغريب أنّه خدش في دلالة معتبرة أبي خديجة[٢]، وارتضى في بعض كلماته دلالة مقبولة ـ معتبرة ـ عمر بن حنظلة[٣].

ووجه الغرابة أنّ السياق في ترتيب الصغرى والكبرى على نفس النمط، بل معتبرة أبي خديجة أبعد عن الإشكال.

الرواية الثالثة: وهي التوقيع الشريف الذي رواه الصدوق بسنده عن إسحاق بن يعقوب قال:

سألت محمّد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أُشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك... ـ إلى أن قال ـ: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»[٤].

وقد خدش في سند التوقيع ودلالته.

أمّا الأوّل؛ فلجهالة وعدم توثيق محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، وكذا إسحاق بن يعقوب، فليس له أثر في كتب الرجال أيضاً.

---

١. مستند العروة الوثقى، ج٢، ص٨٩ و٩٠.
٢. مستند العروة الوثقى، ج٢، ص٨٩ و٩٠.
٣. مستند العروة الوثقى، ج٢، ص٨٩ و٩٠.
٤. كمال الدين، ص٤٨٤، ح٤؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح٩.

وفيه: أنّ هذا التوقيع المبارك رواه الشيخ في كتاب «الغيبة»[١] عن جماعة، منهم الشيخ المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه ـ أُستاذ المفيد والذي قال المفيد عنه: أفقه أهل زمانه ـ وأبو غالب الزراري من شيوخ الطائفة الأجلّاء، وغيرهما كلّهم عن محمد يعقوب ـ ثقة الإسلام الكليني ـ عن إسحاق بن يعقوب... الحديث. كما رواه أيضاً الشيخ الطبرسي في كتاب «الاحتجاج»[٢].

فالسند قطعي إلى الشيخ الكليني؛ إذ يرويه جماعة من شيوخ وأعلام الطائفة عن جماعة أُخرى مثلها أيضاً عن ثقة الإسلام الكليني، فليس ما يتوقّف فيه إلّا صاحب التوقيع، وهو إسحاق بن يعقوب، وقد احتمل بعضهم أنّه من أقارب الكليني.

ويمكن أن يذكر لتوثيقه أنّ غالب الكتب كانت تستنسخ سيّما التوقيعات؛ إذ كان دأب رواة الأحاديث على ذلك، حتّى يحصل التثبّت وعدم التدليس، وكان للتوقيعات الصادرة من الناحية المقدّسة في عصر الغيبة الصغرى منزلة كبيرة عند الشيعة، فكانوا يتثبّتون فيها كلّ التثبّت، وهي سيرة عامّة الشيعة، فكيف بعلمائها سيّما من مثل الكليني؛ إذ كانوا لا يرتضون كلّ مَنْ يدّعي المكاتبة ولو عبر النوّاب، بل كان هناك جانب كبير من الحيطة والتثبّت الشديد، وذلك لادّعاء جماعة من المنحرفين عن خطّ أهل البيت النيابةَ الخاصّة، فكانوا لا يثقون بصدور التوقيع لأحد إلّا بعد أن يروا خطّ الإمام ويطمئنّوا إلى أنّه خطّه الشريف، حتّى وإن كان صاحب التوقيع من المنزلة والجلالة الكبيرة، فهل يتصوّر أن يقتنع ثقة الإسلام الكليني، ويطمئنّ إلى هذا التوقيع، ويرويه إلى جماعة من أعلام وشيوخ الطائفة من دون أن يطمئنّ ويثق بصاحب التوقيع كلّ الثقة، أو لا أقلّ من تثبّته برؤية خطّ التوقيع؟! مضافاً إلى أنّ أغلب مَنْ يكاتب الإمام كان في الغيبة الصغرى وكيلاً بالواسطة وعلى منزلة خاصّة.

فرواية الكليني لهذا التوقيع تدلّ على اطمئنانه بصدور هذا التوقيع، ووثوقه بالمكاتب، وأنّه بمنزلة جليلة، سيّما وأنّ الكليني معاصر للنائب الثاني، وعاش معه في بغداد، فصورة السند موجبة للاطمئنان بصدور هذا التوقيع من الناحية المقدّسة بعد كون السلسلة أعلام وشيوخ الطائفة.

---

١. الغيبة، ص ٢٩٠، ح ٢٤٧.

٢. الاحتجاج، ص ٤٦٩.

أمّا عدم رواية الكليني رحمه الله لهذا التوقيع في «الكافي»؛ فلأنّ دأبه ـ كما هو ملحوظ في كتابه ـ على عدم إخراج التواقيع من الناحية المقدّسة فيه، والظاهر أنّ ذلك لكونه في الغيبة الصغرى، حيث يتحرّز من إفشائها، سيّما وأنّ كتابه ألّفه للانتشار في تلك الحقبة الزمنيّة.

دلالة التوقيع الشريف

وأمّا الثاني فقد استشكل غير واحد منهم المحقّق الإصفهاني في حاشيته على المكاسب[1] أنّ «الحوادث الواقعة» إشارة إلى حوادث واقعة مذكورة في صدر أسئلة التوقيع، وهي حوادث علائم الظهور، أي استعلموا في الحوادث الواقعة قبل الظهور والفرج من الرواة الراوين لعلائم الظهور عن أهل البيت عليهم السلام فـ«أل» في قوله عليه السلام: «الحوادث الواقعة» عهديّة، وليست جنسيّة، فلا يمكن التمسّك بها في المقام.

ويؤيّد في بادئ النظر أنّه لو كان المراد جَعْل حجّيّة الرواة والفقهاء في مسند الفتيا والقضاء والتصرّف في الأُمور العامّة، فما معنى التعبير بـ«الحوادث الواقعة»؟ إذ النيابة في مسند القضاء وكذا الفتيا ثابتة من زمن الإمام الباقر عليه السلام بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله، كما تفيده آية النفر، ولذا ورد عن الإمام الباقر عليه السلام مخاطباً لأبان: «اجلس في مسجد المدينة، وأفتِ الناس؛ فإنّي أُحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك»[2].

فالحوادث المستقبليّة إن كانت في الشبهات الحكميّة، فذلك ليس مختصّاً بالمستقبل، وإن كانت في الشبهات الموضوعيّة ـ وهو مورد النزاع ـ فهذا ثابت قبل صدور التوقيع، وإن كانت في الأُمور العامّة والنيابة عن الإمام المعصوم، فليس هناك وجه للتخصيص بالمستقبل.

وفيه: أنّ سياق الأجوبة ليس سياقاً واحداً، فالتوقيع مقطع فقرات وأجوبة عن أسئلة مختلفة ومتعدّدة لا ربط بين بعضها بالبعض، فهي كالاستفتاءات المتعدّدة التي ترفع في هذه الأيّام للفقيه والمجتهد لا يربط بينها السياق الواحد، وكلّ جواب منفصل عن غيره، مع أنّ بين فقرة تكذيب الوقّاتين في التوقيع، وفقرة المقام فقرة فاصلة عن الفرقة التي تزعم حياة الحسين عليه السلام.

---

١. حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢١٤.

٢. رجال النجاشي، ج ١، ص ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣٠، ص ٢٩١. وفيه: «أرى» بدل: «يرى».

وأمّا أنّ «أل» عهديّة فهو بحاجة إلى دليل، بل هي جنسيّة؛ إذ هو الظهور الأوّلي لها ما لم تقم قرينة سبق ذكر اللفظة، أو ما هو بمعناها في البين، بل القرينة في ذيل الرواية تؤكّد على أنّ «أل» جنسيّة، وليست عهديّةً، وهي قوله عليه السلام: «فإنّهم حجّتي عليكم»؛ إذ حجّيّة نيابة الفقيه والراوي عن الإمام المعصوم عليه السلام ليست مختصّةً ـ على كلّ تقدير ـ بروايات علائم الظهور.

هذا، والتقييد بالمستقبل موردي بلحاظ المخاطب، لا احترازيّ؛ لنكتة اشتماله على النيابة في التصرّفات في الغيبة الكبرى.

وما في المستمسك[1] من الخدشة، وكذا في المستند[2] ـ من إجمال المراد، وأنّ الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث ليدلّ على حجّيّة الفتوى، أو حسمها ليدلّ على القضاء، أو رفع إشكالها وإجمالها ليشمل المقام؟ ـ ففيه: أنّ إطلاق الحجّيّة يتناول ويدلّ على الزوايا الثلاث، وهي منصب الفتوى، والقضاء، والتصرّف في الأمر. وأمّا استفادة الوكالة والنيابة من قوله عليه السلام: «هُمْ حجّتي» أي من كونهم حجّةً من قِبَل الإمام عليه السلام، وذلك لا يصدق على الإرجاع في الفتيا، بل يصدق على الإرجاع في الأمر الولوي؛ إذ في الفتيا ليسوا هُمْ حجّةً للإمام عليه السلام بل حجّة الله؛ لأنّهم يخبرون عن أحكام الله الواقعيّة، فليست بتامّة؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في تبليغهم للأحكام الشرعيّة إلى الناس ليسوا صرف مبيّنين وكطريق محض، بل لهم موضوعيّة لا أنّهم مجرّد طريق فقط، كتصريح الناطق الرسمي للدولة في هذه الأيّام عن الإصدارات القانونيّة لها.

هذا، فضلاً عمّا ورد من التفويض ـ بمعاني متعدّدة ـ في منطقة من التشريع إليهم، وهذا لا ينافي حجّيّة الحكم العقلي، كما لا يخفى، فإذا كان لهم هذا المعنى من الموضوعيّة، فالذي يبيّن عنهم هو طريق على الحجّة، لا على الحكم الواقعي في اللوح المحفوظ.

ولك أن تقول: إنّ إخبار الراوي حجّة على الحجّة، كقيام البيّنة على اليد، واليد أمارة، لكن مع ذلك هي التي تتوسّط بين البيّنة والملكيّة، والبيّنة حجّة على اليد، واليد حجّة على الملكيّة.

نعم، من التعبير بـ«حجّتي عليكم.. وأنا حجّة الله» تستفاد النيابة بمقتضى الطوليّة في

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج٨، ص٤٦٠.

٢. مستند العروة الوثقى، ج٢، ص٨٤.

الإسناد في مادّة وعنوان الحجّيّة. ومقتضى الإطلاق في الحوادث يتّضح أنّ النيابة في الجملة ثابتة.

لكن مع ذلك قد تعارض مجمل القرائن على الاستظهار المزبور بقرائن أُخرى مخالفة؛ إذ لو كان المراد الأُمور العامّة والولويّة، لكان التعبير بـ«مقاليد الأُمور بيد الفقهاء» أنسب من التعبير فيها بـ«فارجعوا»؛ إذ الأُمور العامّة التي بيد المتصرّف لا عبرة فيها بإرجاع ورجوع المكلّف إليه؛ إذ هو متسلّط ونافذ اليد، فلا يقال: ارجع إلى السلطة، أو إلى الوليّ؛ إذ الأُمور بيده، وأمّا الإرجاع للفقيه في الشبهة الحكميّة فذلك لتقوّم الاستعلام والمتابعة بالرجوع.

على أنّ الإرجاع في الرواية فعليّ، وهذا يتصوّر في الفتوى؛ إذ أنّهم عليهم السلام كانوا يرشدون الناس إلى الرجوع إلى رواة حديثهم، وعارفي حلالهم وحرامهم، بينما النيابة العامّة في الغيبة الصغرى وقت صدور المكاتبة لم تكن فعليّةً بَعدُ، فهذا دالّ على كون المقصود بالحوادث في المكاتبة هي الشبهات الحكميّة.

وأمّا الطوليّة المستفادة من «حجّتي عليكم... وأنا حجّة الله» فليست بمتعيّنة في النيابة؛ إذ الطريق الذي ينصبه عليه السلام يكون حجّةً من قِبَله فالإجابة على أسئلة الرواة، وبثّ الأحكام بينهم نصب منه للطريق، كما أنّه عليه حجّة الله تعالى مبلّغ لأحكامه.

هذا، فضلاً عن تعيّنها في الوكالة التي هي استنابة في الموارد المحدودة، بخلاف النيابة.

فالمكاتبة في إثبات الكبرى قاصرة في الدلالة، وتكفي في المقام مقبولة ـ معتبرة ـ ابن حنظلة[1]، وصحيحة أبي خديجة[2].

نعم، قد يقال: إنّ الأمر بالرجوع إلى الفقهاء أمر بتحقيق بسط أيديهم، حيث إنّ المفروض كونهم في ظلّ الدول الوضعيّة نظير الأمر بالتحاكم إليهم، والرجوع في الخصومات إليهم، وحرمة الرجوع إلى قضاة الجور، فمضافاً إلى دلالته بالالتزام على كون مسند القضاء لهم دالّ بالمطابقة على وجوب تحقيق بسط يدهم في القضاء عبر الترافع إليهم، وإلّا مَنْ كان مبسوط

---

١. الكافي، ج١، ص٥٤، باب البدع والرأي والمقاييس، ح٧ و٨؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٦، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح١.

٢. الكافي، ج٧، ص٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح٤؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣، أبواب صفات القاضي، الباب ١، ح٥.

اليد فعلاً منهم في القضاء، فالترافع إليه أمر حاصل في الغالب بمقتضى بسط يده، فليتدبّر وليتأمّل.

وعلى تقدير تماميّة دلالة الرواية فهي أتمّ من سابقتيها، وأبعد عن الإشكال المعروف، وهو ما أومأنا إليه في «ملكيّة الدول، الوضعيّة» في بحث الحكم الولوي من أنّ نصب والي الأصل ـ المعصوم عليه السلام ـ الفقهاءَ قضاةً أو حكّاماً في عهد ولايته يمتدّ بطبيعة الحال إلى الحقبة الزمنيّة التي يقوم فيها بأعباء الخلافة الإلهيّة، ولا يتجاوز إلى حقبة إمام آخر.

فإذا كان النصب للقضاء، أو للحكم، والنيابة العامّة من الصادق عليه السلام، فكيف يمتدّ إلى عصر الغيبة الكبرى في ظلّ إمامة صاحب العصر والزمان!؟ لا سيّما وأنّ ما قبل هذه الفترة ـ عصر الغيبة الصغرى ـ قد نصب الإمام الحجّة (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) النوّابَ الأربعة بالخصوص للقيام بالأُمور العامّة للشيعة وتدبير شؤونهم، فكأنّ النيابة العامّة لم تكن منصوبةً ـ أي منقطعة ـ في تلك الفترة.

ويتّضح ذلك بالتصفّح في شجرة الوكلاء غير المباشرين للنوّاب الأربعة المنتشرين في أرجاء البلاد، كما أثبتتها المجاميع الروائيّة.

إلّا أنّه مضافاً إلى ما ذكرناه في الإجابة عن الإشكال في الكتاب المزبور، أنّ النيابة العامّة للفقهاء في القضاء أو الحكومة كانت تجامع النيابة الخاصّة في عهد الأئمّة السابقين عليهم السلام، فلاحظ نصب الصادق عليه السلام بالعموم لأيّ فقيه عادل للقضاء أو الحكم، مع أنّه عليه السلام في عهده كان له نوّاب خاصّة كالمفضّل بن عمر وغيره، وللكاظم عليه السلام أيضاً كذلك، وهم الذين صاروا رؤساء الواقفيّة بعد ذلك، وللرضا عليه السلام عبدالعزيز المهتدي وغيره، وللهادي أبو عليّ بن راشد وغيره.

والسرّ في ذلك أنّ الأئمّة عليهم السلام حيث لم تكن لهم حكومة ظاهرة، بل كانت حكومتهم على أتباعهم المنقادين لهم في شتّى المجالات بالخفاء، كان تنسيق إقامة هذه الحكومة الخفيّة إنّما يتمّ بمثل ذلك التنسيق الذي يجمع بين النوّاب المنصوبين بالخصوص، والنوّاب المنصوبين بالعموم. فعليه، لا انقطاع في النيابة العامّة في الغيبة الصغرى، كما يرشد إليه الإرجاعات المتكرّرة للحجّة عليه السلام في التوقيعات إلى أحاديث آبائه الصادقين عليهم السلام التي كان ينقلها الرواة إلى الفقهاء.

تتمّةٌ في حال عمر بن حنظلة

ويمكن أن يضاف إلى ما أفاده الشيخ الأُستاذ في توثيق وتعديل عمر بن حنظلة عدّة من الأُمور بأجمعها تجعلنا نطمئنّ ونثق بما يرويه، ونجعله في مصاف الثقات العدول، بل عيون الطائفة.

[الأمر] الأوّل: كونه من وجوه الطائفة وأجلّائها.

يدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم:

أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أُختها، أو ذات قرابة لها، وقالت: ادني يا فلانة، فكُلي معي، فقالت: لا، فحلفت، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام، وعتق ما تملك، وأن لا يظلّها وإيّاها سقف بيت أبداً، ولا تأكل معها على خوان أبداً، فقالت الأُخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال: «أنا قاضٍ في ذا، قُلْ لها: فلتأكل معها، وليظلّها وإيّاها سقف بيت، ولا تمشي، ولا تعتق، ولتتّق الله ربّها، ولا تعد إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان»[1].

فيلاحظ منها أنّ في ابتلاء بيت من بيوتات الشيعة المرموقة بالكوفة ـ كآل المختار ـ بمسألة شرعيّة جعل عمر بن حنظلة الكافل والمتصدّي لحلّها عبر حملها إلى المعصوم عليه السلام في الحجاز، وهذا كان شأن فقهاء الطائفة ووجوهها في الكوفة حيث يرجع إليهم في حلّ المسائل الابتلائيّة اليوميّة.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٤٠، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح٨؛ وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٢٢٠، أبواب الأيمان، الباب ١١، ح١٠.

ونَقْلُ محمّد بن مسلم هذه الواقعة ـ التي كان المتصدّي الشرعي فيها عمر بن حنظلة ـ يدلّ على اعتداده بجلالته العلميّة، ومكانته في الطائفة، كما هو المتعارف لدى الشيعة في الحامل لرسائلهم الشرعيّة ذات الأهمّيّة؛ إذ لم يكن المتصدّي لتبيان الأحكام الشرعيّة عن المعصوم عليه السلام إلّا مَنْ هو فقيه ووجه وعين في الطائفة يشهد لذلك سيرتهم طول عصر الحضور.

كما يدلّ أيضاً على أنّ ابن حنظلة كان من خصّيصي أصحاب الباقر عليه السلام؛ إذ أنّ محمّد بن مسلم من أبرز أصحابه عليه السلام.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الكليني بسنده عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله: «إذن لا يكذب علينا»[١].

وقد أشار إليها الشيخ الأُستاذ في بحثه بشكل مقتضب، ولكون هذه الرواية من عمدة ما يستدلّ به على وثاقة وجلالة ابن حنظلة لا بأس بالتمعّن فيها سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً فقد خدش فيه؛ لعدم وثاقة ولوقف يزيد بن خليفة.

وفيه: أنّ عدم توثيقه لا يضرّ بعد رواية جماعة من أصحاب الإجماع عنه، فقد روى عنه ابن مسكان، وصفوان، ويونس، والعصابة مجتمعة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، كما أنّ الشيخ في العدّة صرّح بأنّ صفوان وابن أبي عمير لا يرويان إلّا عن ثقة، وادّعى على ذلك الإجماع[٢]، وروايتنا هذه رواها يونس، فحينئذٍ لو لم يوثّق ـ بل لو ضعّف ـ فإنّه لا يؤثّر في قبول الرواية بعد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه.

كما روى عنه أيضاً جماعة من الثقات منهم: أبو المغراء، وحنان بن سدير، وعاصم بن حميد، وعبدالكريم وغيرهم[٣]، ووقفه لا يمنع من قبول روايته، وقد مدحه الامام الصادق عليه السلام، وعدّه من نجباء بني الحارث بن كعب[٤]، وأنّ محبّتهم عليهم السلام في بني الحارث لقليل[٥].

---

١. الكافي، ج٣، ص٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص١٣٣، أبواب الأيمان، الباب ٥، ح٦.

٢. عدّة الأُصول، ج١، ص٣٨٦.

٣. لاحظ معجم رجال الحديث، ج٢، ص١١١، الرقم ١٣٦٥٣.

٤. رجال الكشّي، ص٣٣٤.

٥. الكافي، ج٦، ص٤١١، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح١٦.

وأمّا دلالةً: فكما أفاده الشيخ الأُستاذ أنّ جوابه عليه السلام: «إذن» راجع إلى عمر بن حنظلة، لا إلى الوقت؛ إذ لم يعيّن السائل الوقت المزبور.

وما أفاده الشهيد الثاني في بعض حواشيه أنّ التعبير «إذن لا يكذب علينا» أداة النفي داخلة على الفعل المضارع المفيد للاستمرار، وهو بمثابة الصفة المشبّهة؛ لكونه صدوقاً، وإلّا لقال عليه السلام: «إذاً لم يكذب علينا» لنفي الكذب في المورد، وبذلك يظهر أنّه راجع إلى عمر، لا إلى خصوص الوقت.[1]

وهذا الحديث يدلّ على جلالة ابن حنظلة، وأنّ منزلته عند الأئمّة عليهم السلام كمنزلة أبي بصير وزرارة وغيرهما من أجلّة الرواة، وذلك لأنّ مسألة أوقات الصلاة في عهد الصادق عليه السلام كانت محلّ خلاف مشهور مذكور في الروايات بين البيوتات ـ بيت أبي بصير، ومحمد بن مسلم، وزرارة ـ وقد جاء ابن حنظلة بوقت عن الصادق عليه السلام كما في رواية المقام وغيرها، وهو منشأ تساءل ابن خليفة عن ذلك الوقت من الصادق عليه السلام، فتخصيص ابن حنظلة بوقت فيه دلالة واضحة على ما أفاده الشيخ الأُستاذ من أنّ الصادق عليه السلام يتعامل معه، كما يتعامل مع كبار أصحابه.

وسؤال يزيد بن خليفة للإمام عليه السلام لا لكونه شكّاً في عدالة ووثاقة ابن حنظلة، وإنّما لكون المسألة ذات حسّاسيّة خاصّة، ومحلّ خلاف بين البيوتات العلميّة الشيعيّة في ذلك الوقت.

[الأمر] الثاني: رواية أصحاب الإجماع عنه.

فلقد روى عنه جماعة من أجلّاء وأعيان الطائفة ممّن أجمعت العصابة على تصديقهم، والانقياد لهم بالفقه، وتصحيح ما يصحّ عنهم، وهُمْ: زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وصفوان بن يحيى[2]، كما روى عنه أيضاً ابن أبي عمير، وابن محبوب، وفضالة، ويونس بالواسطة، فرواية هؤلاء الأجلّاء تكشف عن منزلة وجلالة ابن حنظلة، وهذا يكفي في اعتباره وتوثيقه، بل تعديله، والأصحاب في موارد عديدة من الفقه وثّقوا جماعةً من الرواة، وعملوا بأحاديثهم؛ لرواية جماعة من أصحاب الإجماع عنهم، كما أنّ رواية هؤلاء الكبار مؤيّدة ومعاضدة على كونه وجهاً من وجوه الطائفة كما

---

١. انظر الرعاية، ص٩١؛ منتهى المقال، ج٥، ص١٢٨ ـ ١٣٠، الرقم ٢١٩١.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٣، ص٢٩.

ذكرنا في الوجه الأوّل، كما أنّ رواية صفوان وابن أبي عمير عنه شاهدة ومؤيّدة لكونه من الثقات؛ إذ أنّ الشيخ في العدّة صرّح بأنّ الطائفة سوّت بين مراسيلهما، وما أسنده غيرهما؛ لكونهما لا يرويان إلّا عن ثقة[١].

[الأمر] الثالث: رواية جماعة كثير من الأجلّاء والثقات عنه.

ذكر الوحيد البهبهاني في التعليقة: «أنّ رواية جماعة من الأصحاب عن شخص، أو رواية كتابه من أمارات الاعتماد عليه»[٢].

وعمر بن حنظلة ممّن روى عنه جماعة كثيرة من الأصحاب، بعضهم من كبار الفقهاء وعظماء الرواة، فقد روى عنه أكثر من عشرين ثقة وجليل، بالإضافة إلى أصحاب الإجماع الذين تقدّمت أسماؤهم.

ومن هؤلاء الرواة:

١. إبراهيم بن عمر، قال في حقّه النجاشي: «شيخ من أصحابنا ثقة»[٣].

٢. أحمد بن عائذ، وثّقه النجاشي[٤]، وقال عنه ابن فضّال: «إنّه صالح»[٥].

٣. إسماعيل الجعفي، قال العلّامة إسماعيل بن جابر الجعفي: «ثقة ممدوح»[٦].

٤. إسماعيل بن مهران، قال النجاشي[٧] والشيخ: «ثقة معتمد عليه»[٨].

٥. أبو المغرا حميد بن المثنّى، وصفه النجاشي: «ثقة ثقة»[٩] ووثّقه الشيخ[١٠]. وله أصل.

٦. أبو أيّوب الخرّاز إبراهيم بن عيسى، قال النجاشي: «ثقة كبير المنزلة»[١١]، ووثّقه

---

١. عدّة الأُصول، ج ١، ص٣٨٦.
٢. فوائد الوحيد البهبهاني (ضمن رجال الخاقاني)، ص ٤٦ ـ ٤٧، الفائدة الثالثة.
٣. رجال النجاشي، ج ١، ص ٢٠، الرقم ٢٥.
٤. رجال النجاشي، ج ١، ص٩٨، الرقم ٢٤٦.
٥. اختيار معرفة الرجال، ص٣٦٢، الرقم ٦٧١.
٦. خلاصة الأقوال، ص٨، الرقم ٢.
٧. رجال النجاشي، ج ١، ص٢٦، الرقم ٤٩.
٨. الفهرست، ص١١، الرقم ٣٢.
٩. رجال النجاشي، ج ١، ص١٣٣، الرقم ٣٤٠.
١٠. الفهرست، ص٦٠، الرقم ٢٢٦.
١١. رجال النجاشي، ج ١، ص ٢٠، الرقم ٢٥.

الشيخ[١] والعيّاشي[٢]، وفي الرسالة العددية للشيخ المفيد: «أنّه من الفقهاء والأعلام»[٣].

٧. بندار بن عاصم، روى عن أبي عبدالله عليه السلام مرفوعاً.

٨. الحارث بن المغيرة، قال النجاشي: «ثقة ثقة»[٤].

وروى الكشّي بسند صحيح عن يونس بن يعقوب، قال:

كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: «أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري؟»[٥].

فهذا يدلّ على عظمة الرجل، ورفعة شأنه، وعلوّ قدره، وهو لم يرو إلّا عن ثلاثة من أصحاب الصادقَين عليهما السلام، وهُمْ: حمران بن أعين، ومنصور بن حازم، وعمر بن حنظلة، وقد روى عنه حديثاً في الوقت.

٩. حريز، وثّقه الشيخ[٦]، وهو من أجلّاء الرواة.

١٠. حمزة بن حمران، وروى عنه أصحاب الإجماع وعدّة من الثقات.

١١. داوُد بن الحصين، وثّقه النجاشي[٧]، وروى عنه صفوان والبزنطي.

١٢. ذريح المحاربي، له أصل، وثّقه الشيخ[٨]، وروى عنه أصحاب الإجماع.

١٣. سيف بن عميرة، وثّقه النجاشي[٩] والشيخ[١٠]، وروى عنه جماعة كثيرة.

١٤. عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة، عيناً يلقّب كراماً»[١١].

---

١. الفهرست، ص٥، الرقم ١٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص٣٦٦، الرقم ٦٧٩.

٣. الردّ على أهل العدد والرؤية (ضمن مصنّفات المفيد، ج٩)، ص٢٥ و٤٣.

٤. رجال النجاشي، ج١، ص١٣٩، الرقم ٣٦١.

٥. اختيار معرفة الرجال، ص٣٣٧، الرقم ٦٢٠.

٦. الفهرست، ص٦٢، الرقم ٢٣٩.

٧. رجال النجاشي، ج١، ص١٥٩، الرقم ٤٢١.

٨. الفهرست، ص٦٩، الرقم ٢٧٩.

٩. رجال النجاشي، ج١، ص١٨٩، الرقم ٥٠٤.

١٠. الفهرست، ص٧٨، الرقم ٣٢٣.

١١. رجال النجاشي، ج٢، ص٢٤٥، الرقم ٦٤٥.

١٥. عليّ بن الحكم، قال عنه الشيخ: «ثقة، جليل القدر»[١].

١٦. عليّ بن رئاب، قال عنه الشيخ: «له أصل كبير، وهو ثقة، جليل القدر»[٢].

١٧. عمر بن أبان، وثّقه النجاشي[٣]، روى عنه جماعة.

١٨. المفضّل بن صالح، أبو جميلة، ضعيف.

١٩. منصور بن حازم، قال النجاشي: «ثقة، عين، صدوق، من جملة أصحابنا وفقهائهم»[٤].

٢٠. موسى بن بكير الواسطي، له أصل، روى عنه جماعة منهم: عبدالله بن المغيرة، وجعفر بن بشير، وابن عمير، وأكثر عنه صفوان.

٢١. هشام بن سالم، قال النجاشي: «ثقة ثقة»[٥] وعدّه المفيد من الرؤساء الأعلام[٦].

٢٢. يزيد بن خليفة، وقد مرّ الكلام فيه.

فكثرة رواية الأجلّاء عنه تجعلنا نطمئنّ ـ بل نجزم ـ ونعتمد على ما يرويه؛ إذ المتصفّح والمتتبّع لأحوال الرواة يجد بأنّ الأصحاب وأجلّاء الطائفة ما كانوا يجمعون ويأخذون عن أحد إلّا إذا كان ذا منزلة ووجاهة رفيعة، وكان دأبهم غمز مَنْ يروي عن الضعفاء حتّى وإن كان من الأجلّاء، بل نجدهم أيضاً يتجنّبون عن رواية مَنْ يروي عنهم.

فهذا أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد البرقي من قم؛ لأنّه يروي عن الضعفاء، وترك الرواية عن سهل بن زياد؛ لاتّهامه بالغلوّ، ولم يرو عن الحسن بن محبوب؛ لأجل اتّهامه بالرواية عن أبي حمزة الثمالي، أو ابن أبي حمزة[٧].

وقد ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك، قال:

سمعت مَنْ قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا

---

١. الفهرست، ص٨٧، الرقم ٣٦٦.

٢. رجال النجاشي، ج١، ص٨٧، الرقم ٣٦٥.

٣. رجال النجاشي، ج٢، ص٢٨٥، الرقم ٧٥٩.

٤. رجال النجاشي، ج٢، ص٤١٣، الرقم ١١٠١.

٥. رجال النجاشي، ج٢، ص٤٣٤، الرقم ١١٦٥.

٦. الردّ على أهل العدد والرؤية (ضمن مصنّفات المفيد، ج٩)، ص٢٥ و٤٥.

٧. رجال النجاشي، ج١، ص٢١٦ ـ ٢١٧، الرقم ١٩٦.

النبيل الثقة أبو عليّ بن همّام، وشيخنا الجليل أبو غالب الزراري رحمه الله وليس هذا موضع ذكره[١].

وقال الكشّي في صدد مدح محمد بن سنان:

وقد روى عنه ابن شاذان، وأبوه، وموسى، ومحمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازي، وأيّوب بن نوح، وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم[٢].

وكلامه أمارة على أنّ رواية الأجلّاء عن محمد بن سنان تنافي القدح فيه، وأنّ رواية العدول والأجلّاء عن شخص عبارة عن توثيقهم، بل في بعض الحالات تعديلهم له.

[الأمر] **الرابع**: كثرة روايته عن المعصومين عليهم السلام.

وهذا ينبئ عن كونه متعلّقاً ومرتبطاً بهم عليهم السلام، ومَنْ كان حاله هكذا يمكن أن يعتمد على رواياته وأقواله، ولذا ورد عنهم عليهم السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا»[٣].

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الرواية ليست بصدد إعطاء ضابطة الجلالة والوثاقة على ضوء كثرة الرواية مطلقاً، ومن أيٍّ صدرت، بل إنّ وثاقة الراوي وحجّيّة قوله مفروضة مسبقاً في الرواية، وإلّا لأمكن أن يكتب المرء من الكتب ما شاء، وينسبها إلى الأئمّة، وتثبت بذلك وثاقته[٤].

وهو وجيه لو كان راوي أحاديثهم عليهم السلام نكرة لا يعرف، أمّا من كان حاله كعمر بن حنظلة الذي روى عنه جماعة من أعاظم أصحاب الأئمّة عليهم السلام ـ الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ـ كزرارة، وابن مسكان، ومحمد بن مسلم، وحريز وغيرهم، فينطبق عليه هذا الحديث، ويكون من أبرز مصاديقه.

[الأمر] **الخامس**: ما رواه الكليني بسنده عن عليّ بن الحكم، عن ابن حنظلة، عن

---

١. رجال النجاشي، ج١، ص١٢٢، الرقم ٣١٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص٥٠٧ و٥٠٨، الرقم ٩٨٠.

٣. الكافي، ج١، ص٤٠، ح١٣؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٧، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح٣.

٤. بحوث في فقه الرجال، ص٢١٥.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «يا عمر، لا تحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم، فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون»[١].

ورواه الشيخ بسنده عن ابن حنظلة قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: «أنت رسولي إليهم في هذا إذا...»[٢] الحديث.

وما في العوالم نقلاً عن أعلام الدين من كتاب الحسين بن سعيد، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام لعمر بن حنظلة:

يا أبا صخر، أنتم ـ والله ـ على ديني، ودين آبائي» وقال: «والله لنشفعنّ، والله لنشفعنّ ـ ثلاث مرّات ـ حتّى يقول عدوّنا: فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم[٣].

وما في بصائر الدرجات للصفّار بسنده عن داوُد بن أبي يزيد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن حنظلة فقال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أظنّ أنّ لي عندك منزلة، قال: «أجل...» قلت: تعلّمني الاسم الأعظم؟ قال: «وتطيقه؟» قلت: نعم...[٤] الحديث.

كلّ هذه الأُمور يمكن أن تستكشف منها ثقة وعدالة ابن حنظلة وإن كان للنقاش مجال في بعضها، لكن بأجمعها تشكّل دلالة واضحة على الاعتماد والاطمئنان بما يرويه، وعدّه من الوجوه والأجلّاء.

ومن مسك الختام أنّ أخاه ـ عليّ بن حنظلة ـ ممّن استفيد توثيقه من اعتماد جعفر بن سماعة والحسن بن محمد سماعة لروايته، مع كونه دون أخيه في الشهرة والجلالة ورواية الكبار عنه.

---

١. الكافي، ج٨، ص٢٧٥، باب فضل آل محمّد، ح٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٥٩، أبواب الأمر والنهي، الباب ١٤، ح١.

٢. تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٦، ح٥٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٧١، أبواب القنوت، الباب ٥، ح٥.

٣. تنقيح المقال، ج٢، ص٣٤٢.

٤. بصائر الدرجات، ص٢١٠، نادر من الباب، ح١.

(٢٩)

اعتبار اتّفاق الأُفق
في إثبات رؤية الهلال

تأليف

آية الله حاج شيخ حسن قديرى
(معاصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

هل تكفي رؤية الهلال في بلد ما لإثبات الشهر في جميع البلدان؛ سواء اتّفق الأُفق بينه وبينها أم اختلف حتّى إذا كان البلد المرئيّ فيه الهلال غريباً بالنسبة إلى تلك البلدان أو لا يكفي ذلك؟

فقد اختار السيّد الأُستاذ كفاية ذلك لجميع البلاد واستدلّ عليه بأمرين. وملخّص دليله الأوّل ما ذكره في آخر كلامه بقوله:

> ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأُفق مبني على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها، إلّا أنّه لا صلةَ لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أُخرى؛ فإنّ حاله مع وجود الكُرة الأرضيّة وعدمها سواء[1].

أقول: ليت شعري أنّه لو قطعنا النظر عن بقاع الأرض فأيّ ارتباط بين القمر والشمس نسمّيه بالمُحاق أو تحت الشعاع؟ وأيّ معنىً محصّل لقوله لارتباط خاصّ بين القمر والشمس من دون ارتباط له ببقاع الأرض؟ فلو فهم من تحت الشعاع أنّ القمر يكون بين أشعّة الشمس يرد عليه أنّ القمر دائماً تحت الشعاع بهذا المعنى إلّا عند الخسوف بلا فرق بين كون القمر في المُحاق أو لا؛ فإنّ نصف القمر منوّر دائماً بالشمس في جميع حالاته طول الشهر، ولو فهم أنّ القمر في حالة المحاق يكون في مسافة خاصّ للشمس بحيث لا يرى، يرد عليه أنّ القرب والبعد بالنسبة إلى الشمس لا يؤثّران في الرؤية ما دام القمر موجود ويستضيء

---

١. منهاج الصالحين، ج١، ص٢٩٧.

من نور الشمس والمانع بين الأرض والقمر مفقود.

فلو قيل: إنّ أشعّة الشمس مانعة عن الرؤية. يقال: مع أنّ شعاع الشمس مثبت للرؤية لا أنّه مانع لها ـ فافهم ـ. لازم ذلك الحكم بوجود القمر و ترتيب آثار الشهر؛ فإنّ المفروض أنّ عدم الرؤية من جِهة المانع وهو شعاع الشمس ومانعية شعاع الشمس كمانعية الغيم.

ولو قيل: إنّ بقاع الأرض مانعة عن الرؤية، يرد عليه مع أنّه خلاف ما هو بصدده وهو أنّ حالة المحاق تستدعي عدم الرؤية. لازم ذلك ارتباط الأرض أيضاً في الخروج عن المحاق ولكن شيئاً من ذلك لا يتمّ، والصحيح أنّ تحت الشعاع وكذا المحاق ربط بين القمر والشمس وبقاع الأرض؛ لأنّ الشهر نتيجة حركة القمر الانتقالية حول الأرض على خلاف حركة الأرض الوضعية أي من المشرق إلى المغرب، وأسرعية حركة الأرض عن حركة القمر بمقدار يقرب أربعون دقيقة في دور واحد، فإنّ حركة الأرض الوضعية من المغرب إلى المشرق وحركة القمر الانتقالية حول الأرض من المشرق إلى المغرب وتختلف الحركتان بمقدار أربعين دقيقة في دور واحد، ونتيجة هذا الاختلاف تأخير غروب القمر عن غروب الشمس كلّ ليلة بمقدار أربعين دقيقة، فيحصل في كلّ ليلة موضع خاصّ للقمر بالنسبة إلى الشمس وبالنسبة الى الأرض، وحيث إنّ نصف كرة القمر منوّر دائماً بالشمس ونصف كرة القمر مواجه لكرة الأرض يختلف النصف المواجه للأرض باختلاف موضع القمر بحسب الليالي، فقد يكون النصف المواجه للأرض مواجهاً للشمس أيضاً تماماً، ولذا يرى تمام هذا النصف كليالي البيض، وقد يكون بعض النصف المواجه للأرض مواجهاً للشمس فيرى ذلك البعض ويختلف ذلك باختلاف موضع القمر في الليالي ويحصل منه الهلال والتربيع وغيرهما، وقد لا يكون شيء من النصف المواجه للأرض مواجهاً للشمس والنصف المنوّر في الطرف الآخر فلا يرى من القمر شيء وهذا يسمّى بالمحاق.

هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى أنّ في ليالي آخر الشهر يكون غروب الهلال إمّا مع غروب الشمس أو يختلف بمقدار قليل، ويكون المقدار المنوّر من القمر المواجه للشمس والأرض أيضاً قليلاً فيكون مقهوراً لأشعّة الشمس بحيث لا يكون قابلاً للرؤية، وهذا يسمّى بتحت الشعاع، فعلّة عدم رؤية الهلال في الليالي الأخيرة أحد أمرين على سبيل منع الخلوّ: المحاق أو كون القمر تحت الشعاع. والقوم أطلقوا تحت الشعاع على المحاق أيضاً، وعبّروا

عن ذلك بتحت الشعاع فقط، وقالوا: إنّ بداية الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع. ومن المعلوم اختلاف كلا الأمرين المحاق وتحت الشعاع باختلاف البقاع؛ فإنّ ارتباط بقاع الأرض في كلا الأمرين ارتباط ركني، فلو لم تكن الأرض لم يكن محاق ولا تحت شعاع، فإنّ الأوّل يحصل من مواجهة النصف المظلم للقمر إلى الأرض والثاني يحصل من اتّحاد الغروبين زماناً أو اختلافها يسيراً بحيث يكون المقدار المنوّر من القمر ـ اليسير أيضاً ـ مقهوراً لأشعّة الشمس، ولا معنى لشيء من ذلك مع قطع النظر عن بقاع الأرض، ومن الظاهر أنّه تختلف الحالتين باختلاف البقاع.

فما ذكره من أنّ المحاق فرد واحد في الكون لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع مع أنّه مصادرة غير صحيح؛ فإنّ المحاق وضع القمر للشمس بحيث لا ترى الجهة المنوّرة منه بالنسبة إلى الرائي الواقع في بقعة من بقاع الأرض، واختلاف هذا باختلاف البقاع ظاهر.

وما ذكره من أنّ عدم الرؤية في بلد مع الرؤية في البلد الآخر لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك أيضاً لا يصحّ، فإنّه قد يكون موضع القمر للشمس بالنسبة إلى بقعة موضعاً لا يرى أصلاً وبالنسبة إلى البقعة الأُخرى لا يكون كذلك فيرى. مضافاً إلى أنّ ما ذكره خلف الفرض، فإنّ المفروض أنّ عدم الرؤية في محلّ دون الآخر من جهة الاختلاف في الأُفق لا من جهة المانع الخارجي كشعاع الشمس وبقاع الأرض وما شاكل ذلك، فقد علم بوضوح أنّ عدم الرؤية في بلد والرؤية في الآخر من جهة أنّ البلد الأوّل غير مواجه للجهة المنوّرة القابلة للرؤية من القمر والبلد الآخر مواجه لبعض منها، فما ذكره من الدليل الأوّل دليل على اعتبار اتّحاد الأُفق، أو كون البلد المرئيّ فيه بحيث يقطع بوجود الهلال في مطلع البلد الآخر لا أن يكون دليلاً على عدم الاعتبار.

وأمّا الدليل الثاني: وهو النصوص، فقد تمسّك بجملة من الروايات، واستنتج منها أنّ رؤية الهلال في بقعة كافية لثبوته في بقيّة البقاع من دون فرق في ذلك بين الاتّفاق في الأُفق أو الاختلاف فيه.

ونحن نبحث لذلك في ضمن أمرين:

الأوّل، هل يصحّ التمسّك بإطلاق الدليل الشرعي لإثبات ذلك أو لا؟

الثاني، هل يتمّ ما ذكره من الأدلّة أو لا؟

أمّا الأوّل: فالمسلّم بينه وبين غيره أنّ بداية الشهر هو خروج القمر عن المحاق و عن تحت الشعاع كما ذكره في الأمر الأوّل، وإنّما الاختلاف بينه و بين غيره في أنّ الخروج عن هذا الوضع هل يختلف باختلاف البقاع أو لا؟

ولا يمكن التمسّك بالإطلاق لرفع هذا الشكّ وإثبات أنّه لا يختلف الخروج عن المحاق باختلاف البقاع؛ فإنّ هذا أمر تكوينيّ عبّر هو عنه بالظاهرة الكونية، ولا مجال لإثبات الأُمور التكوينية بالإطلاقات، بل لا بدّ من مراجعة الفنّ المربوط بهذا الأمر، وتحقيق أنّه هل يختلف الخروج عن المحاق باختلاف البقاع أو لا يختلف من العلم المدوّن له.

إن قلت: الأمر التكويني وإن لا يثبت بإطلاق الدليل الشرعي إلّا أنّ الإطلاق يثبت حكم ذلك الأمر، فلو قال الشارع: «إنّ الفقّاع خمر» يثبت حكم الخمر للفقّاع وإن لا يثبت خمرية الفقّاع، فإنّه من الأُمور التكوينية، وفي ما نحن فيه لو قال الشارع: «فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه» يثبت حكم وجوب القضاء وإن لا يثبت أنّ اليوم الذي أفطر فيه كان من شهر رمضان.

قلت: مضافاً إلى أنّه خلاف ما هو بصدده، فإنّه في مقام إثبات أنّ اليوم المذكور من شهر رمضان والإفطار الواقع فيه إفطار في شهر رمضان، ومضافاً إلى أنّه خلاف المقطوع به بيننا وبين الأصحاب من عدم وجوب القضاء لو لم يكن الإفطار في شهر رمضان ومن عدم جواز الإفطار لو علم أنّ اليوم من شهر رمضان، بل لا يقول بذلك مسلم فضلاً عن الفقهاء لا يكفي إطلاق المذكور لإثبات ذلك، بل لابدّ من دليل خاصّ لإثبات الحكم في صورة عدم الموضوع وهو الشهر.

فإنّ المحتمل في هذه المطلقات أمران: أحدهما أن يكون التعبّد بالقضاء مطلقاً ولو لم يكن اليوم المفطر فيه من الشهر. وثانيهما اختصاص الحكم بصورة كون اليوم المذكور من الشهر والثاني لو لم يكن موافقاً لظاهر الدليل من جهة التعبير بالقضاء ـ فإنّه ظاهر في فوت الصوم في الوقت ـ فلا أقلّ من احتمال الأمرين، فيسقط الإطلاق عن الاستدلال لمخالفة كلّ من الاحتمالين للظاهر من جهة.

فالمتحصّل أنّه لو أراد من التمسّك بالإطلاقات إثبات الشهر واقعاً في بلد لم ير فيه الهلال فهذا من إثبات التكوين بالتعبّد، ولو أراد من ذلك إثبات حكم الشهر فمع أنّه خلاف المقطوع

به دون إثباته خرط القتاد؛ فإنّ جميع المطلقات ناظرة إلى بيان لزوم قضاء صوم يوم أفطر فيه مع رؤية الهلال في غير البلد، وهذا لو لم يكن دالّاً على أنّ فوت صوم شهر رمضان مفروض في المطلقات ـ ولذا عبّر فيها بالقضاء وهو التدارك، فلا إطلاق للرواية حتّى يلزم التقييد، بل الحكم متقيّد من الأوّل ـ لا يكون دالّاً على الإطلاق أيضاً، فإنّ الإطلاق خلاف ظاهر لفظ القضاء، والتحفّظ بظاهر القضاء ينافي الإطلاق، فلا يمكن التمسّك بأصالة الإطلاق مع هذه الحالة.

وأمّا الثاني: فقد تمسّك بعدّة روايات:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمَن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً».[١] بتقريب أنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلّنا بوضوح على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار، وإطلاقها يشمل صورتي إتّحاد الأُفق واختلافه.

أقول: الرواية غير ناظرة إلى بيان أنّه لو رُئي الهلال في مصر يثبت الشهر في غير هذا المصر؛ فإنّ الشهر أمر تكوينيّ لا يتغيّر بالتعبّد، والقول بالتعبّد بالحكم خلاف ما هو بصدده وخلاف المقطوع به كما مرّ، مضافاً إلى ظهور لفظ القضاء في أنّ فوت صوم شهر رمضان مفروض الوجود فلابدّ من حمل الرواية على اتّحاد الأُفق بين المصرين أو كون المصر المرئيّ فيه الهلال غربياً بالنسبة إلى المصر الآخر، مع أنّ في الرواية لم يعلم رجوع ضمير رؤيته إلى الهلال، فإنّ الهلال غير مذكور في الرواية، بل ظاهر تعبيرات الرواية أنّ الضمير راجع إلى مَن صام تسعة وعشرين، وعلى هذا يكون اليوم المفطر فيه من آخر الشهر لا من أوّله، فيحصل في الرواية إشكال، فإنّ يوم الشكّ الآخر لابدّ من صومه، ومع الإفطار لابدّ من قضائه، بلا فرق بين قيام البيّنة على أنّه من شهر رمضان وعدم قيام البيّنة، فتأمّل.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه».[٢]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

بتقريب أنّ الشاهد في الصحيحة جملتان «من جميع أهل الصلاة» و«أهل الأمصار».

أقول: مضافاً إلى ما ذكرنا من عدم إمكان التعبّد في التكوين وظهور لفظ القضاء في أنّ فوت صوم الشهر مفروض أنّه يحتمل في الجملة الأُولى تعلّق الجارّ والمجرور بـ«يثبت» فتكون الرواية في مقام بيان كفاية شاهدين عادلين وعدم لزوم الزائد عليهما لا أن تكون ناظرة إلى مكان الرؤية، والجملة الثانية على خلاف مطلوبه أدلّ، فإنّ الجمود على ظاهرها يقتضي الحكم بعدم وجوب القضاء إلّا إذا قضى أهل الأمصار عموماً؛ فإنّ هذه الجملة ظاهرة في العموم، فقضاء بعضهم دون البعض لا يوجب القضاء، وهذا يدلّنا على إمكان قضاء بعض دون بعض، فلا تكفي رؤية بعض لثبوت الهلال عند الآخر.

ومنها: صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه»[1] بتقريب أنّ إطلاق بلد آخر يشمل موردي اتّحاد الأُفق واختلافه.

أقول: مضافاً إلى ما مرّ أنّ السؤال في مورد الغمام وهو الغيم فإنّ الغمام: السحاب ـ كما في المنجد[2] ـ فالسائل يحتمل وجود الهلال في المطلع وكون الغيم مانعاً عن رؤيته وجواب الإمام عن حكم هذه المسألة وارد في مورد احتمال وجود الهلال في المطلع، فلا تشمل الرواية صورة عدم الرؤية لأجل الاختلاف في الأُفق ولم يذكر في الجواب كبرى كلّية حتّى نتمسّك بها ويقال إنّ المورد لا يخصّص عموم الوارد.

بقي وجهان آخران استشهد بواحد منها واستدلّ بالآخر.

أمّا الأوّل فما يقال في صلاة العيدين وهو «أسألك في هذا اليوم الذي جعلتَه للمسلمين عيداً»[3] بتقريب أنّ الظاهر أنّ المشار إليه يوم معيّن خاصّ لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم العيد، وأيضاً الظاهر منه أنّ هذا العيد عيد للمسلمين كلّهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

أقول: لعلّ وجه الاستشهاد لا الاستدلال سند الدعاء، وكيف كان لا يمكن التصرّف في

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح٣.

٢. المنجد، ص٥٥٨، «غ م م».

٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٦٨ ـ ٤٦٩، أبواب صلاة العيد، الباب ٢٦، ح٢ و٥.

الواقع بمثل هذه التعبيرات والقول بالتعبّد خلاف المقطوع به، مع أنّ في المقام خصوصية وهو أنّ التعبّد بمثل هذه العبارة هو التعبّد بالتنزيل، والتنزيل التعبّدي الحكميّ إنّما يتصوّر في مورد عدم الموضوع فلابدّ من لحاظ عدم الموضوع فيه، والمفروض شمول الإطلاق لصورة وجود الموضوع أيضاً. ولحاظ عدم الموضوع وعدم هذا اللحاظ في لحاظ واحد غير معقول. وعلى هذا يعلم أحد أمرين، إمّا أنّ المشار إليه عنوان الفطر أو الأضحى أو أنّ المسلمين خصوص مسلمي بلد العيد.

وأمّا الثاني فالآية الكريمة الظاهرة في أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصيّة ضرورة أنّ القرآن نزل في ليلة واحدة وهي ليلة القدر، ﴿**وفيها يفرق كلّ أمرٍ حكيم**﴾، ويكتب الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة، وهذا لا يتمّ إلّا بكونها ليلة واحدة شخصيّة.

أقول: مضافاً إلى ما مرّ نفس هذا الاستدلال لا يتمّ؛ فإنّ نزول القرآن في ليلة واحدة وهي ليلة القدر لا يستلزم انحصار ليلة القدر بما أُنزل فيه القرآن بل يمكن تعدّد الليلة والقرآن أُنزل في ليلة واحدة منها، ويصحّ أن يقال ﴿**إنّا أنزلناه في ليلة القدر**﴾. وهكذا قضية كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في ليلة القدر لا تستدعي الوحدة. وهكذا الكلام في تفريق كلّ أمر حكيم؛ فإنّه أيضاً لا يستلزم وحدة الليلة. والذي يسهّل الخطب أنّ المقام ليس مقام التمسّك بالألفاظ والإطلاقات، فما ذكره أخيراً من قوله «هذا مضافاً إلى سكون الروايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الأُفق في هذه المسألة. ولم يرد ذلك حتّى في رواية ضعيفة»[1] أيضاً غير وجيه؛ فإنّ المسألة غير مرتبطة بالرواية عن المعصوم ولا تنالها يد التعبّد حتّى تطلب من الروايات، بل لابدّ من أخذها من العلم المعدّ له، وقد ثبت الاختلاف باختلاف الأُفق إلّا أن يكون البلد المرئيّ فيه شرقياً، فمع رؤيته في البلاد الشرقية يرى في البلاد الغربية بخلاف العكس، وقد مرّ وجه ذلك، وهنا إشكال نقضيّ يرد على السيّد الأُستاذ (مدّ ظلّه) وهو الحكم في البلاد التي يكون اليوم فيها مقارناً للّيل في بلادنا، والليل فيها قارناً لليوم فيه. فإذا كان اليوم في بلادنا يوم العيد فهل يلتزم بأنّه عيد بالنسبة إليهم مع كونهم في الليل؟ وكذا لو كان الليل في بلادنا ليلة القدر فهل يلتزم بأنّه ليلة القدر في بلادهم أيضاً مع كونهم في اليوم؟ ولا يمكن التفصّي

---

١. منهاج الصالحين، ج١، ص٢٩٩.

عن هذا الإشكال إلّا بأن يلتزم باختلاف عيدنا مع عيدهم واختلاف ليلة القدر بالنسبة إلينا وإليهم، وهذا هو المطلوب.

ولا بأس بالتعرّض لما ذكره بعض أساتذتنا أداءً لحقّه. وهو أنّ الدليل قد دلّ على أنّه «صُم للرؤية وأفطر للرؤية»[١] فيعلم من ذلك أنّ الشهر من الرؤية إلى الرؤية، وأمّا الخروج عن المحاق أو وجود الهلال في المطلع فخارج عمّا اعتبره الشارع في الشهر. وبما أنّ الرؤية ظاهرة في صرف وجود طبيعتها فالنتيجة أنّه لو تحقّق صرف وجود الرؤية يحكم بأوّل الشهر ووجوب الصوم والإفطار مطلقاً بالنسبة إلى بلد الرؤية وغيره مع اتّحاد الأُفق واختلافه.

أقول: لا يرد على هذا التقريب ما مرّ من التعبّد في التكوين موضوعاً أو حكماً؛ فإنّه يرى للشهر حقيقة شرعية من صرف وجود الرؤية إلى صرف وجود الرؤية. ولكن يرد عليه أنّ الشهر أمر واقعي يرجع إلى العرف في مفهومه، وليس للشارع اصطلاح خاصّ فيه، والرؤية المأخوذة في الرواية قد أخذت طريقاً إلى ما هو ملاك أوّل الشهر ولا موضوعية لها، وهذا نظير ما ذكرنا في الاستطاعة من أنّها أمر واقعيّ عقلائي، وليس للشارع اصطلاح خاصّ فيها حتى يمكن الأخذ بالأدلّة المفسّرة للآية الشريفة[٢] من أنّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

والحمد للّه ربّ العالمين

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح١٣.

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

(٣٠)

ثبوت الشهر برؤية الهلال في بلد آخر

تأليف

آية الله سيد محمود هاشمى شاهرودى

(معاصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلفت كلمات الفقهاء في كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوت الشهر في البلاد الأُخرى أو عدم كفايتها إلّا في البلاد المشتركة مع بلد الرؤية في الآفاق.

بيان الآراء في المسألة

قال السيّد الأُستاذ الخوئي ﷺ في تحرير محلّ النزاع في المسألة:

إنّ البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتّفق مشارقه ومغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً.

أمّا القسم الأوّل: فقد اتّفق علماء الإمامية على أنّ رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها؛ فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لامحالة إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

وأمّا القسم الثاني ـ ذات الآفاق المختلفة ـ: فلم يقع التعرّض لحكمه في كتب علمائنا المتقدّمين. نعم، حكي القول باتّحاد الأُفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط، فإذن المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدّمين، وإنّما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخّرين.

والمعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأُفق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحقّقين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأُفق بينها. فقد نقل العلّامة في التذكرة هذا القول

عن بعض علمائنا، واختاره صريحاً في المنتهى، واحتمله الشهيد الأوّل في الدروس، واختاره صريحاً المحدّث الكاشاني في الوافي وصاحب الحدائق في حدائقه، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره، والنراقي في المستند، والسيّد أبوتراب الخوانساري في شرح نجاة العباد، والسيّد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

وهذاالقول ـ أي كفاية الرؤية في بلد ممّا لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أوّل ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر ولو مع اختلاف أُفقهما ـ هو الأظهر[١].

ويمكن أن يقال: إنّ المسألة قد تعرّض لها جملة من المتقدّمين وحكموا فيها باشتراط التقارب في الأُفق، فليست المسألة مسكوتاً عنها.

قال الشيخ في المبسوط:

ومتى لم يُرَ الهلال في البلد ورئي خارج البلد ـ على مابيّنّاه ـ وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لوكانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتّفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل، فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإنّ لكلّ بلد حكمَ نفسِه، و لايجب على أهل بلدٍ العمل بما رآه أهل البلد الآخر[٢].

وقال ابن البرّاج في المهذّب:

وإذا كانت البلدان متقاربة ولم يُرَ الهلال في البلد، ورئي من خارجه ـ على ما قدّمنا بيانه في الشهادة ـ وجب العمل به، هذا إذا لم يكن في السماء علّة وكانت الموانع مرتفعة، أو كانت البلدان كما ذكرناه متقاربة حتّى لو رئي الهلال في أحدها لرئي في الآخر، مثل طرابلس وصور، ومثل صور والرملة، ومثل حلب وطرابلس، ومثل واسط وبغداد، وواسط والبصرة. وأمّا إذا كانت البلدان متباعدة، مثل طرابلس وبغداد، وخراسان و مصر، وبغداد و فلسطين والقيروان، وماجرى هذا المجرى؛ فإنّ لكلّ بلد حكمَ صقعه ونفسه، ولايجب على أهل بلد ممّا ذكرناه العمل بما رآه أهل البلد الآخر[٣].

---

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٩٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٣. المهذّب، ج ١، ص ١٩٠.

وقال ابن‌حمزة في الوسيلة:

وإذا رئي في بلد ولم يُرَ في آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهليهما معاً، و إن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر، أو بلاد خراسان لم‌يلزم أهل الآخر[١].

وقال الكَيْدُري في إصباح الشيعة:

ومتى لم يُرَ في البلد ورئي في بلد آخر أو في البراري وجب العمل به إذا كان البلد الذي رئي فيه بحيث لو كانت السماء مصحيّة والموانع مرتفعة لرئي في الموضعين معاً؛ لتقاربهما، وأمّا إذا بعدت فلكلّ بلد حكمَ نفسه، ولا يجب على أحدهما العمل بما رئي في الآخر[٢].

وقال المحقّق في الشرائع:

وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي[٣].

وتابعه عليه العلّامة في القواعد والإرشاد وجملة من كتبه، قال في الأوّل: «وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة»[٤]. وقال في الثاني:

والمتقاربة كبغداد والكوفة متّحدة، بخلاف المتباعدة، فلو سافر بعد الرؤية ولم يُرَ ليلة أحد وثلاثين صام معهم، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين[٥].

كما أنّ ما نقله السيّد الأُستاذ ﷺ عن الشهيد في الدروس ـ من احتماله للقول بعدم اشتراط اتّحاد الأُفق ـ الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف؛ فإنّ عبارة الدروس خلافه، قال:

والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة، لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ، ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيّة برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع[٦].

---

١. الوسيلة، ص ١٤١.
٢. إصباح الشيعة، ص ١٣٤.
٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.
٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.
٥. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.
٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٨٥.

وواضح أنّ ما احتمله يرتبط بالرؤية في البلاد المشرقيّة وكفايتها للبلاد المغربيّة؛ للقطع بالرؤية فيها أيضاً عند عدم المانع؛ لتأخّر غروبها عن غروب البلاد المشرقيّة، فيرى فيها الهلال عادة وإن كانت متباعدة. وهذه مسألة أُخرى صغروية مربوطة بأنّه متى تكون البلدان بحيث لو رئي الهلال في أحدها كان يرى في الأُخرى إذا لم يكن مانع ؟ فأراد الشهيد ﷺ بيان أنّ هذا لاينحصر في البلدين المتقاربين، بل قد يصحّ في المتباعدين إذا رئي في البلد المشرقي فإنّه يكفي للبلد المغربي؛ للقطع بالرؤية فيه أيضاً عند عدم المانع.

كما أنّ ما نسبه إلى العلّامة ﷺ في المنتهى غير واضح؛ فإنّه وإن ذكر في أوّل كلامه عدم الفرق بين البلدان المتقاربة و المتباعدة، حيث قال:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشيخ ﷺ: إن كانت البلاد متقاربة لاتختلف في المطالع ـ كبغداد والبصرة ـ كان حكمها واحداً، وإن تباعدت ـ كبغداد ومصر كان لكلّ بلد حكم نفسه، وهو القول الآخر للشافعي. واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية وأربعون ميلاً، فاعتبر لكلّ بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة. وروي عن عكرمة أنّه قال: لأهل كلّ بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق[1].

ثمّ شرع في الاستدلال على الأوّل بالتفصيل، إلّا أنّه في ذيل كلامه قال:

ولو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكرويّة الأرض.

قلنا: إنّ المعمور منها قدر يسير وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرويّة الأرض لم يتساو حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ[2].

وهذا قد يدلّ على أنّه إنّما حكم بكفاية الرؤية في بلد لثبوت الشهر في البلد الآخر وإن كان بعيداً من باب أنّ الربع المسكون لااعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء وأنّه إذا رئي

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجريّة.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجريّة.

في بعضها رئي في الآخر أيضاً. فهو أيضاً يرى لبّاً اشتراط وحدة أُفق الرؤية ولكنّه يرى وحدتها في الربع المسكون أو يحتمل ذلك على الأقلّ.

هذا إلّا أنّ ذيل كلامه ظاهر في أنّ منشأ القول بعدم الاكتفاء أنّ كرويّة الأرض توجب عدم طلوع الهلال في بعض الأصقاع رغم طلوعه في صقع آخر لاطلوعه فيها جميعاً وعدم إمكان رؤيته، فكأنّهم تصوّروا أنّ الكروية توجب نسبية طلوع الهلال وتكوّنه لانسبيّة رؤيته وإمكانها قياساً له على طلوع الشمس و غروبه.

ومن هنا كان اهتمام السيّد الأُستاذ ﷺ واستدلاله الأوّل نفي هذه النسبيّة وأنّ تكوين الهلال لايقاس بالشروق والغروب للشمس والأوقات الحاصلة بها للفرائض، بل خروج القمر من حالة المحاق طلوع له لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها وإن كان مرئيّاً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك فإنّه لايرتبط بعدم خروجه من المحاق؛ فإنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل فرد واحد متحقّق في الكون لايعقل تعدّده بتعدّد البقاع[1].

والحاصل: أنّ هنا أمرين ثبوتيّين في الهلال تكون الرؤية طريقاً إليهما:

أحدهما: تكوّن الهلال في نفسه بمعنى خروجه في سيره ودورته عن المحاق و تحت أشعة الشمس بحيث يمكن أن يرى ولو في نقطة واحدة من الكرة الأرضيّة.

الثاني: إمكان رؤيته في كلّ نقطة بالعين المجرّدة أو حتّى المجهّزة عند فقد الموانع العارضة كالغيم والغبار وأشعّة الشمس في النهار، وهذا أمر واقعي ثبوتي أيضاً تكون الرؤية طريقاً إليه وهو يعني بلوغ الهلال درجة من التكوّن والنورانيّة بحيث يمكن أن يرى قبل غروبه قبل الليل، والأمر الأوّل ـ كما أفاد الأُستاذ ﷺ ـ ليس نسبيّاً، أي ليس له أفراد متعدّدة بل فرد واحد بالنسبة للكرة الأرضيّة و بقاعها كلّها، إلّا أنّ الأمر الثاني نسبيّ يختلف من بقعة إلى أُخرى، كما هو واضح.

فإذا كان مبنى قول المشهور ومرادهم من اختلاف المطالع للهلال المعنى الأوّل فهذا غير صحيح، كما أفاده الأُستاذ ﷺ. وإن كان مقصودهم من طلوع الهلال المعنى الثاني لم يتمّ ما

---

١. راجع منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٧٩.

ذكره الأُستاذ في نفي النسبيّة، واختلاف مطالع الهلال باختلاف البقاع والأصقاع نتيجة كرويّة الأرض. فلا بدّ من البحث و تحديد أنّ أيّاً من الأمرين هو الميزان في تحقّق الشهر ودخوله ـ بحسب ما يستفاد من مجموع الأدلّة الشرعية والمرتكزات العرفية وعبائر الأصحاب ـ غير واضحة من هذه الناحية.

وأمّا ما قد يتوهّم من احتمال موضوعية الرؤية في تحقّق الشهر وأنّ المشهور إنّما ذهبوا إلى اشتراط اتّحاد الأُفق؛ لكون الرؤية مأخوذة بنحو الموضوعية في ذلك، فهذا خلاف صريح كلمات الأصحاب وممّا لايحتمل فقهياً على ما سنشير إليه عند التعرّض إلى أدلّة كلٍّ من القولين.

أدلّة القول الأوّل المشهور

استدلّ على القول المنسوب إلى المشهور بالأصل، وبأنّه مقتضى ما دلّت عليه الروايات المستفيضة بأنّه: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[1] الظاهرة في شرطيّة الرؤية و دخلها في دخول الشهر وحصره فيها، خرجنا عن ذلك فيما ثبت خلافه بالدليل و هو قيام شاهدين عدلين على الرؤية أو مضيّ ثلاثين يوماً، إلّا أنّ روايات ثبوت الشهر بشهادة عدلين على رؤيته ظاهرة أو منصرفة إلى رؤيته في نفس البلد أو خارجه ممّا هو قريب منه، لا البلاد البعيدة المختلفة معه في الآفاق.

مناقشة الاستدلال:

ويمكن أن يناقش في هذا الاستدلال:

١. أمّا الأصل العملي المدّعى، فإن أُريد به استصحاب بقاء الشهر السابق فهو لا يجري في المقام؛ لكون الشبهة مفهومية وليست موضوعية؛ ليجري فيه استصحاب بقاء الموضوع على ما حقّق في محلّه من علم الأُصول من عدم جريان الاستصحاب الموضوعي في الشبهات المفهومية؛ إذ لاشكّ فيما هو الواقع خارجاً ـ وهو في المقام خروج القمر عن المحاق ورؤيته في البلد الآخر ـ وإنّما الشكّ في صدق عنوان الشهر الجديد بذلك وكفايته فيه، و هذا نظير

---

١ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٩.

الشكّ في كون فاعل الصغيرة فاسقاً أم باقياً على العدالة؟ فإنّه لايجري فيه استصحاب العدالة الثابتة قبل صدور الصغيرة منه.

وإن أُريد استصحاب بقاء حكم الشهر السابق فهذا أيضاً لايجري؛ لأنّ عنوان الشهر السابق ـ كرمضان مثلاً ـ مأخوذ بنحو الحيثيّة التقييديّة لوجوب الصوم بحيث يكون احتمال زواله وارتفاعه من ارتفاع الموضوع، فوجوب صوم شهر رمضان ثابت لرمضان بما هو رمضان لا لواقع الزمان لكونه رمضانَ بنحو الحيثيّة التعليليّة، فلا يجري استصحاب بقاء وجوب الصوم ليوم الشكّ من شوّال. نعم، في يوم الشكّ لرمضان يجري استصحاب عدم وجوب الصوم الثابت في شعبان؛ لأنّه ليس ثابتاً لعنوان شعبان، بل من جهة عدم دخول رمضان، فهو من استصحاب عدم الحكم لابقاء الحكم ليقال بتعدّد موضوعه.

وإن أُريد بالأصل العملي البراءة فهي تجري عن وجوب الصوم في يوم الشكّ في رمضان، سواء كان في أوّله أو في آخره، وهو خلف المطلوب.

فما هو المطلوب إثباته بناءً على القول المشهور لايثبت بالأصل العملي سواء أُريد به الاستصحاب أو البراءة. نعم، إذا لاحظنا روايات «صم للرؤية و أفطر للرؤية»[1] فهي تثبت بقاء حكم الشهر السابق ما لم يُرَ الهلال إلّا أنّ هذا رجوع إلى الاستدلال بالروايات لا الأصل العملي، كما أنّ الاستدلال بها مبني على عدم إطلاق الرؤية فيها للرؤية في البلد الآخر.

٢. وأمّا الاستدلال بروايات الأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية:

أ ـ فإن أُريد استفادة موضوعية الرؤية لتحقّق الشهر القمري ودخوله، فإن أُريد اشتراط رؤية كلّ مكلّف أو علمه في تحقّق الشهر بالنسبة إليه وفي حقّه فهذا واضح الضعف؛ فإنّ عناوين الأهلّة والشهور لاشكّ في كونها عناوين عرفية واقعية و مطلقة، أي ليست اعتبارات شرعية؛ ليتصوّر أخذ العلم بنحو الموضوعية فيها فتكون نسبيّة ومختلفة باختلاف الأفراد، بل هي كالأُمور التكوينية الأُخرى يكون لها واقع واحد ثابت يعرض عليه العلم والشكّ، وكذلك سببه ومنشؤه وهو حركة القمر وتكوّن الهلال، فليس في البين للناس إلّا شهر واحد لا شهور حسب اختلاف الناس في الرؤية والعلم بالهلال أو الشكّ فيه، بل ظاهر الروايات وألسنة

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب٣، ح ١٣.

الآيات ذلك أيضاً، وهذا ممّا لامجال للتشكيك فيه.

وإن أُريد اشتراط رؤيته في الجملة، أي كفاية ثبوته ولو لبعض الناس برؤيته لتحقّق الشهر في حقّ الجميع، فهذا أيضاً خلاف الارتكاز المذكور؛ فإنّ العلم و الشكّ والرؤية وعدمها ليست إلّا طرقاً محضة عرفاً لإثبات الشهور والأهلّة، و ليست مأخوذة بنحو الموضوعية في تحقّقها حتّى في الجملة. هذا بحسب الفهم العرفي لعنوان الشهور والأهلّة.

وبحسب روايات الرؤية أيضاً كذلك؛ فإنّ ظاهرها طريقية الرؤية لا دخلها في تحقّق عنوان الشهر؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ القرينة العامّة تقتضي حمل العناوين الطريقيّة بطبعها ـ كالعلم والظنّ والرؤية والتبيّن ـ على الطريقيّة المحضة في لسان الأدلّة، توجد قرائن خاصّة في روايات الباب تعيّن ذلك من قبيل ما جاء فيها من أنّ الصوم بالرؤية لا بالتظنّي والرأي[1] و الاحتمال ممّا يعني أنّ المقصود لزوم التثبّت وإحراز دخول الشهر و خروجه في الصوم والإفطار، وأنّ اشتراط الرؤية والتأكيد عليها من أجل ذلك.

وكذا ما ثبت نصّاً وفتوى من كفاية قيام البيّنة التي هو طريق للواقع على ذلك، و كذا ما ثبت من كفاية مضيّ ثلاثين يوماً في دخول الشهر الجديد ولو لم يُرَ أحد الهلالَ، وكذا ما ثبت من لزوم القضاء لأوّل الشهر إذ رئي الهلال ليلة التاسع و العشرين؛ فإنّ هذه الأحكام وأمثالها تدلّ على أنّ الرؤية طريق محض وليست محقّقة للشهر القمري ولا موضوعاً للحكم الواقعي بوجوب الصوم.

هذا مضافاً إلى أنّ الرؤية لو فرض كونها مأخوذة بنحو الموضوعيّة للحكم الواقعي ـ وكان المأخوذ في الموضوع الرؤية في الجملة ومن بعض الناس لا كلّ مكلّفٍ مكلّفٍ ـ أمكن دعوى كفاية الرؤية في الجملة ولو في بعض البلاد لتحقّق الشهر في حقّ الجميع.

فالحاصل لو أُريد أخذ الرؤية بنحو الموضوعيّة لتحقّق مفهوم الشهر فهذا يمكن دعوى القطع بخلافه؛ حيث إنّه لاينبغي الإشكال فيكون الشهر أمراً واقعيّاً تكوينيّاً على حدّ سائر عناوين الأيّام والأوقات ـ كالنهار والليل، والزوال والغروب، واليوم والأُسبوع والسنة ـ فلايكون العلم أو الرؤية بالخصوص إلّا طريقاً محضاً إلى إثباتها.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب٣، ح ٢.

ودعوى أنّ الرؤية طريق إلى المرئي وهو الهلال وأمّا الشهر فيمكن أن يكون رؤية الهلال ولو في الجملة ومن قِبَل بعض الناس شرطاً ثبوتاً في تحقّقه ودخيلاً بنحو الموضوعيّة فيه، فلايكفي وجود الهلال ـ حتّى في أُفق البلد ـ لتحقّق الشهر ما لم تتحقّق الرؤية للهلال في الجملة.

مدفوعة ـ مضافاً إلى كونه خلاف الفهم العرفي واللغوي لعنوان الشهر، حيث يقال: هذا هلال شهر رمضان أو شوّال، ممّا يكون ظاهراً في ارتباط الشهر بواقع الهلال لا برؤيته أو العلم به، ومضافاً إلى أنّه لا يثبت قول المشهور؛ إذ لأحد أن يقول حينئذٍ بكفاية رؤيته في بلد واحد لتحقّق عنوان الشهر، بعد أن لم يكن رؤية كلّ مكلّفٍ مكلّفٍ لازمةً في تحقّق الشهر له ـ بأنّ لازم ذلك عدم تحقّق الشهر وعدم صدقه عرفاً ولغة إذا لم يُرَ الهلال أصلاً حتّى إذا علم بوجوده في الأُفق بنحو قابل للرؤية لولا المانع من غبار أو غيم، أو رئي في ليلة التاسع والعشرين من الشهر، مع أنّه لا إشكال في تحقّق الشهر بذلك حتّى عرفاً، فلايتوهّم إمكان كونه من باب التعبّد والتنزيل؛ فإنّه لا مجال له في المفاهيم العرفية وإنّما يعقل بلحاظ الأحكام الشرعية كما هو مقرّر في محلّه. فلا بدّ وأن يكون ثبوت الهلال وبلوغه مرتبة من الرشد هو تمام الموضوع لعنوان الشهر، لا رؤيته أو العلم به.

ب ـ ولو أُريد أخذ الرؤية بنحو الموضوعية في الحكم الشرعي بوجوب الصوم وانتهائه ـ وإن كان الشهر أمراً واقعياً ـ ويدّعى أنّها مأخوذة على نحو الطريقية موضوعاً لوجوب الصوم والإفطار لا على نحو الصفتية فتقوم الحجج والأمارات الأُخرى التعبّدية مقامها على القاعدة ـ بناءً على قبول هذه الكبرى و إن كانت محلّ إشكال على ما قرّر في محلّه ـ ويقال باستفادة هذا المعنى من روايات الأمر بالصوم والإفطار للرؤية.

فالجواب ـ مضافاً إلى أنّ هذا خلاف ظاهر آية تشريع الصوم الظاهرة في إيجاب صوم لواقع شهر رمضان و الروايات الكثيرة الظاهرة أيضاً في أنّ موضوع الوجوب والتكليف الواقعي بالصوم إنّما هو شهر رمضان، وهذا كافٍ لحمل الرؤية في هذه الروايات على الطريقية المحضة لا الموضوعية خصوصاً مع القرائن العامّة و الخاصّة التي تقدّمت الإشارة إليها، ومضافاً إلى أنّ هذا لايثبت قول المشهور؛ لأنّ غايته أخذ العلم أو رؤية الهلال في موضوع وجوب الصوم، أمّا أنّ الشهر لايكفي فيه رؤية الهلال في بلد آخر فلاينفيه، فيكفي حينئذٍ

العلم بدخول الشهر و طلوع الهلال في بلد آخر لوجوب الصوم وهو خلاف مقصود المشهور ـ أنّ هذا[1] المعنى لا يجتمع مع وجوب قضاء يوم لم يكن للمكلّف طريق فيه لإثبات شهر رمضان، بل قام الطريق القطعي أو الحجّة الشرعية عنده على عدم كونه من شعبان ثمّ تبيّن الخلاف بعد مضيّ اليوم، فإنّه لاشكّ في وجوب القضاء عليه. وهذا لايكون إلّا مع فرض فعليّة الوجوب الواقعي في حقّه وتحقّق الفوت منه وإن لم يكن منجّزاً عليه.

وهذا يعني أنّ وجوب صوم رمضان ليس موضوعه إلّا واقع الشهر لا الشهر المعلوم، وحمل دليل القضاء على التعبّد والتنزيل منزلة القضاء خلاف ظهور عنوان القضاء في جبران و تدارك الواجب الفائت حقيقة.

على أنّ الفقهاء لم يختلفوا في كون موضوع الوجوب إنّما هو شهر رمضان لا شهر رمضان المعلوم أو الذي قام عليه طريق معتبر، وإنّما الخلاف بين المشهور و المخالفين في ملاك تحقّق الشهر و صدقه، كما أنّه لا خصوصية لأحكام شهر رمضان ولياليه عن غيره من الشهور والأيّام، كحرمة صوم عيدي الأضحى و الفطر أو سائر أحكام أوّل الشهر وآخره ونحو ذلك.

فلا محيص من الالتزام بكون الرؤية طريقاً محضاً إلى واقع الشهر الذي هو تمام موضوع وجوب الصوم أيضاً، غاية الأمر هذا لايعيّن ما ذهب إليه الأُستاذ من لزوم وحدة الشهر في تمام الآفاق، كما لا يكفي لنفي ما عليه المشهور من إمكان أن يكون لكلّ أُفق و بلد شهره ـ أي نسبيّة عنوان الشهر حسب اختلاف الآفاق ـ لأنّ هذا الأمر الواقعي يحتمل فيه احتمالات ثلاثة:

١. أن يكون عبارة عن خروج القمر عن المحاق، والذي يدّعي الأُستاذ ـ وهو المطابق لكلمات الفلكيّين ـ أنّه أمر دفعي واحد بالنسبة إلى الكرة الأرضية بتمام أصقاعها.

٢. أن يكون عبارة عن بلوغ الهلال مرتبة من الظهور والنور بحيث يمكن أن يرى في أوّل نقطة وبقعة واحدة من بقاع الأرض بنحو صرف الوجود سواء اشترطنا فعليّة الرؤية ـ خلافاً للاستظهار المتقدّم ـ أو اعتبرنا إمكانية الرؤية بمعنى بلوغ الهلال في نفسه تلك المرتبة من النورانية و الظهور، فإنّه على كلا التقديرين يكون هذا المعنى أمراً واقعيّاً دفعيّاً؛ لأنّ صرف

---

١. خبرٌ لقوله: «فالجواب».

الوجود بهذا المعنى لايتكرّر بل يحصل لجميع البقاع دفعة واحدة.

٣. أن يكون عبارة عن بلوغه مرتبة يمكن أن يرى في أُفق البلد أو ما يتّفق معه في الأُفق لا في أيّ بلد، وهذا أمر نسبي يختلف تحقّقه من بلد إلى بلد آخر إذا لم يكونا متّفقين في الأُفق.

وهكذا يتّضح أنّ طريقيّة الرؤية لاتعيّن مدّعى الأُستاذ ولا تنفي مدّعى المشهور كما أنّ موضوعية الرؤية لاتنفي قول الأُستاذ ولا تعيّن فتوى المشهور، فلا يتعيّن على القائلين بقول المشهور أن يستظهروا موضوعيّة الرؤية و دخلها لا في مفهوم الشهر ولا في الوجوب الواقعي لصوم شهر رمضان ثمّ يتكلّفوا عناية التنزيل و الحكومة والتعبّدات التعسفيّة الغريبة و البعيدة عن الذوق الفقهي السليم في دفع النقوض الواردة عليهم؛ لأنّه لا تتوقّف فتوى المشهور على شيء من ذلك أصلاً، بل يمكن الجمع بينها وبين واقعية الشهر وموضوع وجوب الصوم ـ الذي هو أمر ينبغي أن يكون مسلّماً ـ بالنحو المذكور في الاحتمال الثالث، بل لعلّ صريح عبائر جملة من المشهور ـ على ما ستأتي الإشارة إلى بعضها ـ هذا المعنى لا موضوعيّة الرؤية؛ حيث عبّروا بأنّ طلوع الهلال الذي به يتحقّق الشهر يكون في كلّ بلد على حدّ طلوع الشمس والفجر والزوال وكسوف الشمس وخسوف القمر، ولاشكّ في كون هذه الأُمور واقعيّة لا دخل للعلم والرؤية فيها ولكنّها نسبيّة تختلف من أُفق إلى أُفق آخر.

الاحتمال الثالث وبيان تقريبه:

ولكن يبقى عندئذٍ السؤال عن كيفيّة استفادة هذا الاحتمال من روايات الأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية[١] والتي هي عمدة مستند المشهور؟ وهذا قد يقرّب بأحد بيانين:

الأوّل: التمسّك بإطلاق المفهوم فيها حيث إنّها علّقت الأمر بالصوم والإفطار على رؤية الهلال، فيدلّ على أنّه مع عدم الرؤية لا يحكم بدخول الشهر الجديد. و هذا مطلق يشمل ما إذا رئي الهلال في بلد آخر بعيد، وعلم به المكلّف أيضاً فيستكشف منه أنّه لا يكفي ذلك لتحقّق الشهر شرعاً.

الثاني: لا إشكال في دلالتها على أنّ الميزان في دخول الشهر وعدمه إثباتاً رؤية الهلال

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٩.

وعدمها، وهذا يدلّ عرفاً ـ بعد كون الرؤية طريقاً محضاً ـ على أنّ الميزان ثبوت المرئيّ وعدمه في أُفق الرؤية ومكانها وهو طلوع الهلال وإمكان رؤيته فيه و عدمه، فمع عدم طلوعه بمعنى عدم بلوغه مقداراً يمكن رؤيته في ذلك المكان يكون الموضوع منتفياً لا محالة واقعاً.

وكلا البيانين غير تامّ.

مناقشة البيان الأوّل:

أمّا الأوّل منهما؛ فللمنع من هذا الإطلاق بعد فرض حمل الرؤية فيها على الطريقيّة؛ لأنّ هذا معناه أنّ ما هو موضوع الحكم ويدور مداره إنّما هو الشهر القمري بوجوده الواقعي والرؤية جيء بها للتأكيد على لزوم إحرازه والتثبّت من دخوله، وهذا يعني أنّ الجهة المسوق لها هذه الروايات هي بيان الوظيفة العملية و الحكم الظاهري عند عدم إحراز دخول الشهر والشكّ فيه، فكأنّه قال: صم عند علمك بدخول الشهر وإحرازه برؤية الهلال. ومفهومه ليس أكثر من أنّه مع عدم الإحراز والشكّ فيه يحكم ببقاء الشهر السابق، وهذا حكم ظاهري لامحالة لأخذ عدم العلم في موضوعه، فلا يكون له إطلاق إلّا لحالات الشكّ والتردّد في تحقّق الشهر، ولهذا لو علم بدخول الشهر مع عدم رؤيته من خلال رؤية الآخرين داخل البلد أو خارجه ممّا يعلم بالتلازم في الرؤية بينهما لم يكن مشمولاً لهذه الروايات لا من باب التقييد والتخصيص بل من جهة عدم الإطلاق فيها بالنكتة التي أشرنا إليها.

فالحاصل أنّ حمل الرؤية على الطريقية المحضة موجب لظهور الروايات في كونها بصدد بيان الوظيفة الظاهرية التي موضوعها الشكّ وعدم إحراز دخول الشهر عند عدم رؤية الهلال، فيكون الشكّ وعدم العلم بالموضوع ـ وهو دخول الشهر ـ مأخوذاً قيداً في مفهومها، فلا يمكن أن يستفاد من إطلاق مثل هذا الحكم الظاهري المقيّد بالشكّ في موضوع الحكم عدم تحقّق ذلك الموضوع واقعاً. كيف؟! وهذا يلزم منه الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، بل يلزم من وجوده عدمه وهو انتقاء موضوع الإطلاق والحكم الظاهري، وكلّ شيء يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

نعم، لانضايق من إطلاق هذا الحكم الظاهري للشبهتين الموضوعية و المفهومية معاً، بمعنى أنّه لو فرض بقاء الشكّ لدى الفقيه في كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد

ولم يمكنه حلّ هذه الشبهة ولم يحصل له الجزم بحدود المفهوم أيضاً تكون الوظيفة الظاهرية في حقّه ذلك، إلّا أنّه كحكم ظاهري دائر مدار بقاء الشكّ في مفهوم الشهر القمري، ولا يمكن أن نثبت به عدمه واقعاً وعدم كفاية الرؤية في بلد آخر لتحقّقه؛ فإنّه خلف وتهافت.

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى أنّ المراد من الرؤية في الروايات الأعمّ من رؤية المكلّف نفسه أو رؤية الآخرين إذا كانت قطعية كموارد الشياع، أو ثابتة بالحجّة الشرعية كموارد الشهادة المعتبرة في الهلال. وعندئذٍ يكون مقتضى إطلاق المنطوق شمول رؤية الهلال من قبل الآخرين في البلاد الأُخرى قريبة كانت أو بعيدة، و يكون هذا الإطلاق رافعاً لموضوع إطلاق المفهوم والوظيفة الظاهرية، فتكون الروايات دالّة على القول الآخر الذي اختاره الأُستاذ ﷺ كما لا يخفى. وسيأتي مزيد توضيح لهذا الوجه عند التعرّض لأدلّة القول الآخر.

نعم، لو كان الوارد في الروايات تقييد الرؤية بالبلد، كما إذا قال: «صم للرؤية في بلدك» أمكن أن يقال بظهورها حينئذٍ في اشتراط طلوع الهلال وإمكان رؤيته في بلد الرؤية وإلّا كان القيد لغواً، وهذا القيد لابدّ وأن يرجع إلى الموضوع والحكم الواقعي وهو المرئيّ، ولا ربط له بموضوع الحكم الظاهري، فيستفاد منه أنّ موضوع الحكم إنّما هو إمكان الرؤية أو طلوع الهلال في مكان الرؤية، إلّا أنّ هذا القيد لم يرد في شيء من الروايات. ومجرّد كون رؤية المكلّف في بلده ومكانه عادة لا يعني تعليق الحكم عليه وتقييده به ليتمّ الاستظهار المذكور، وهذا واضح. هذا كلّه في دفع البيان الأوّل وهو التمسّك بإطلاق الروايات.

مناقشة البيان الثاني:

وأمّا البيان الثاني، فدلالة الروايات على أنّ الميزان بثبوت المرئيّ وعدمه وإن كان تامّاً ـ لأنّه مقتضى طريقيّة الرؤية ـ إلّا أنّ ظهورها في كون الميزان وجود المرئيّ وهو الهلال في أُفق الرؤية ومكانها ممنوع، بل لعلّه أعمّ من ذلك ومن ثبوته في أُفق آخر قريب أو بعيد؛ فإنّ طريقية الرؤية لا تقتضي أكثر من أنّ الهلال لو كان ثابتاً كان الموضوع محقّقاً. أمّا أنّه بخصوصية كونه في ذلك المكان والأُفق يكون موضوعاً أو بجامعه الأعمّ من وجوده هناك أو في أُفق آخر فكلاهما منسجم مع طريقية الرؤية، وأمّا عدم الرؤية فلم يجعل في الروايات طريقاً للعدم وإنّما هو موجب للشكّ في تحقّق الموضوع وجريان الوظيفة الظاهرية، كما شرحنا.

نعم، لو قيّدت الرؤية بالمكان وبلد الرؤية كان ظاهراً في أخذ الخصوصية قيداً في المرئي والموضوع الواقعي للحكم، ولكنّه تقدّم عدم دلالة شيء من الروايات على ذلك.

وهكذا يتّضح أنّ ما قديتوهّم ـ من أنّ مقتضى الإطلاق في روايات: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[1] صحّة قول المشهور ـ غير تامّ وأنّه لا يمكن أن نثبت بهذا الإطلاق ما يتحقّق به الشهر العرفي ثبوتاً أو أنّ الشهر الشرعي يختلف عن العرفي وأضيق منه، وأنّه يشترط فيه إمكان رؤية الهلال في البلد؛ فإنّ هذا خارج عن الجهة التي سيقت الروايات لبيانها و هي وظيفة المكلّف عند الشكّ، فلو كان مقصود المشهور المتمسّكين بهذا الإطلاق إثبات هذه الوظيفة الظاهرية في الشبهة الحكمية المفهومية ـ أي عند الشكّ في مفهوم الشهر للشكّ في كفاية رؤية الهلال في بلد آخر لثبوته في كلّ بلد ـ فهذا مطلب صحيح قابل للقبول بدعوى شمول الروايات للشبهة الموضوعية والحكمية معاً بالإطلاق أو بعدم احتمال الفرق في الوظيفة الظاهرية الاستصحابية، إلّا أنّ الذي يثبت بذلك ليس أكثر من حكم ظاهري استصحابي يرتفع إذا تمّ أحد أمرين:

١. أن يثبت ـ كما سيأتي في البحث القادم ـ كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد عرفاً وصدق الشهر بذلك خارجاً؛ فإنّ الحكم بالصيام ونحوه لا إشكال في ترتّبه على عنوان شهر رمضان وشهر شوّال وهكذا، وهي عناوين واقعية عرفية فلو أحرزنا صدق مفهومها لم يبق مجال للحكم الظاهري الاستصحابي المذكور؛ لارتفاع موضوعه لا محالة، ولا يمكن إثبات أنّ الشهر الشرعي أضيق مفهوماً من العرفي بإطلاق هذا الحكم الظاهري، بل لعلّ العكس أولى كما أشرنا.

٢. أن يتمّ دلالة بعض الروايات على كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد متّحدة معه من حيث الآفاق أو مختلفة، فإنّ هذا الإطلاق لو تمّ كان دليلاً على أنّ الموضوع الواقعي هو الأعمّ على ما سيأتي.

وهذا يعني أنّ المنهج الفنّي للبحث يقتضي تنقيح هذين الأمرين، فإذا تمّ شيء منهما ثبت كفاية رؤية الهلال وطلوعه في بلد لدخول الشهر في سائر البلدان أيضاً عرفاً أو شرعاً، وإذا لم

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٩.

نجزم بشيء منهما وبقينا شاكين في مفهوم الشهر وكفاية رؤيته في بلد لتحقّقه في سائر البلاد، كان مقتضى الوظيفة الظاهرية الاستصحابية بقاء حكم الشهر السابق ـ أي عدم الصوم وعدم الإفطار ـ لا الحكم بعدم تحقّق الشهر واقعاً. وبينهما فرق واضح.

كلمات المشهور واستدلالاتهم

ولابأس بالتعرّض فيما يلي لجملة من كلمات المشهور واستدلالاتهم، فنقول: قال المحقّق الأردبيلي ﷺ بعد نقل عبارة المبسوط المتقدّمة:

ووجهه ـ أي لكلّ بلدٍ حكمَ نفسه ـ ظاهر بعد الفرض؛ لأنّه إذا نظر وما رآى في هذا البلد ورآى في بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رآى فيفطر؛ لصدق الأدلّة المفيدة أنّه ليس من الشهر في هذا البلد، فلاتنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق مع أنّه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً، فلو لم يكن يلتفت إليه، قد يلزم صوم أقلّ من تسعة وعشرين يوماً.

وبالجملة، ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة، فإنّ طلوع الفجر في بلد لايستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهود أنّه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت[1].

أقول: أمّا ما ذكره ـ من أنّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رأى فيفطر؛ لصدق الأدلّة المفيدة أنّه ليس من الشهر في هذا البلد فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد ولا يستلزم الصدق ـ فهذا تمسّك بالإطلاق المتقدّم في التقريب الأوّل، وقد عرفت ما فيه من الضعف.

وأمّا ما ذكره ـ من أنّه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنابل قد يكون ممتنعاً ـ فجوابه ظهر ممّا تقدّم أيضاً؛ فإنّ عدم استلزام الرؤية في بلد لإمكانها في بلد آخر إنّما يمنع عن تحقّق الشهر فيما إذا كان المأخوذ في مفهومه إمكان الرؤية في كلّ بلد بخصوصه فيكون الشهر أمراً نسبيّاً باختلاف البلدان والأمكنة، بل قد يكون نسبيّاً أيضاً بلحاظ الأزمنة؛ لأنّ إمكان الرؤية في كلّ شهر قد يختلف عنه في الشهر الآخر بلحاظ البلدين.

---

١. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

وأمّا إذا قيل بأنّ المأخوذ في مفهوم الشهر الرؤية في أي بلد يشترك مع البلد الآخر في الليل فهو صادق لامحالة ولا يكون نسبيّاً بهذا النحو، بل يكون الشهر في نصف الكرة الأرضيّة المشتركة في الليل مع نقطة الرؤية متحقّقاً دائماً بخلاف النصف الآخر منها الذي يكون نهاراً، فإنّه لايكون ذلك النهار نهار الشهر الجديد، بل نهارهم الآخر يكون أوّل الشهر الجديد. وهذا التنصيف وإن كان مختلفاً من شهر إلى آخر بحسب نقاط الكرة الأرضيّة إلّا أنّه ملاك ومعيار تكويني واقعي وليس مربوطاً بالتواضع والتسمية الجغرافية، على ما سيأتي مزيد توضيح له.

وأمّا ما ذكره بقوله: «فلو لم يكن يلتفت إليه قد يلزم صوم أقلّ من تسعة و عشرين يوماً» فهذا غريب منه مع دقّة نظره ﷺ؛ فإنّ الأمر بالعكس؛ إذ لازم قول المشهور ذلك، حيث إنّ المكلّف لو كان في البلد الذي لم يُرَ فيه الهلال يوم الشكّ أو لم يمكن الرؤية فيه فسوف يكون شهر رمضان غير متحقّق في حقّه واقعاً على قول المشهور، فلا يجب عليه الصوم ولا القضاء، فلو سافر إلى البلد الذي رئي فيه الهلال يوم الشكّ فاتّفق أنّه رأى أيضاً بنفسه هلال شوّال هناك ليلة التاسع والعشرين ـ لكون الشهر ناقصاً فيه ـ فإنّ شهر رمضان سوف يكون بالنسبة إليه ثماني وعشرين يوماً واقعاً، وهذا بخلافه على القول الآخر فإنّه يحكم بناءً عليه بدخول الشهر في البلد الأوّل أيضاً من يوم الشكّ؛ لكفاية الرؤية في البلد الآخر بحسب الفرض.

وقد اطّلعت على كلام منقول عن كتاب استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك، ص ٢٤ للمحقّق الشعراني ﷺ[1] وكأنّه يحاول إيراد نفس هذا النقض الذي أفاده المحقّق الأردبيلي ﷺ على هذا القول، حيث قال:

> بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة إلينا ثمانية وعشرين يوماً، مثلاً رئي هلال رمضان في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوّال في جاوة غروب يوم السبت، وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كلّ منهما تسعة وعشرين يوماً. فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة وهلال شوّال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة إلينا ثمانية و عشرين يوماً، وهذا ممّا لا يكون.

---

١. أدرجنا نصّ كلامه بكامله في القسم الثالث من هذه المجموعة أعني «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

ويلاحظ عليه أوّلاً: إذا فرض رؤية هلال رمضان في مراكش غروب يوم الخميس لزم على القول بكفاية ذلك الحكم بدخول شهر رمضان من يوم الجمعة لا السبت، فلا يصحّ متابعة بلاد جاوة المتأخّرة في الرؤية، بل على هذا القول يجب على بلاد جاوة نفسها أيضاً الأخذ بذلك إذا اشتركت مع مراكش في ليل الرؤية.

وثانياً: أنّ هذا الافتراض أساساً غير واقع خارجاً من الناحية العلمية؛ لأنّ مبدأ تكوّن الهلال يتأخّر في كلّ شهر لاحق عن نقطة تكوّنه في الشهر السابق بمقدار (١٣) ساعة تقريباً، فلا يرى بعد (٢٩) يوماً في نفس تلك النقطة؛ لأنّ دورةالقمر حول الأرض بلحاظ تنوّره إنّما تكون في كلّ تسعة وعشرين يوماً و(١٢) ساعة و (٤٤) دقيقة، فإذا فرض أنّ مبدأ تكوّنه بنحو قابل للرؤية في شهر رمضان غروب يوم الخميس في مراكش فلا يمكن أن يكون مبدأ تكوّنه في شهر شوّال غروب يوم الجمعة في مراكش أيضاً، بل لا يرى فيه الهلال يقيناً؛ لكونه تحت المحاق لمدّة ١٣ ساعة أُخرى تقريباً، بل وقد لايكون قابلاً للرؤية لأكثر من ذلك.

ومنه يظهر جواب نقض آخر منقول عنه من نفس المصدر على هذا القول، حيث قال:

> والمانع الثاني من التعميم أنّه ما من شهر تامّ في بلد إلّا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلاً إذاكان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً، فيتوالى و يكثر في السنة بالنسبة إلينا الشهور الناقصة.

فإنّ هذا إذا تحقّق في شهر ففي الشهر الآخر لا يصير الهلال قابلاً للرؤية إلّا بعد أكثر من (١٧) ساعة تقريباً في بلاد المغرب والذي يكون الوقت فيه نهاراً في بلادنا، فيكون الشهر ثلاثين يوماً لامحالة.

ولا بأس بالإشارة هنا إلى أنّ الفلكيّين قسّموا الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الشهر الوسطي أو الزيجي، وهو بأن يعدّ أوّل شهر قمري ثلاثين يوماً ثمّ الشهر الثاني تسعة وعشرين يوماً ثمّ ثلاثين وهكذا، أي مجموع الشهرين يكون تسعة وخمسين يوماً.

الثاني: الشهر النجومي أو الطبيعي، وهو دورة القمر بلحاظ نقطة معيّنة في الفضاء

بالنسبة إلى الأرض ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس النقطة. وهذا يكون في ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

الثالث: الشهر الاقتراني أو الاصطلاحي، وهو دورة القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تنوّره من الشمس، أي دورة القمر من اقترانه مع الشمس إلى اقتران آخر. وحيث إنّه يؤثّر فيه حركتان: حركته حول الأرض و حركة الأرض السنويّة حول الشمس، فبسبب ذلك يكون الدور هنا أطول من الدور في الدور النجومي فهو ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة.

قال أبوريحان البيروني :

الشهر قسمان: طبيعي واصطلاحي وضعه الناس. أمّا الطبيعي فهو مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة والنجمة .

وأمّا الثاني، فهو بلحاظ أشكال تنوّر القمر من الشمس، ولاعتياد الناس بتلك الأشكال وضعوا لفظة الشهر بإزائها، ومقدار الثاني تسعة وعشرون يوماً ونصف يوم وشيء، فمجموع الشهرين يكون تسعة وخمسين يوماً، فجعلوا أحدهما ثلاثين والآخر تسعة و عشرين. وهذا تقدير وسطي.[1]

وأمّا ما ذكره أخيراً: «وبالجملة، ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة: فإنّ طلوع الفجر في بلد لايستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهود أنّه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت»، فجوابه أوضح من أن يحتاج إلى بيان؛ فإنّ عنوان الفجر والزوال والغروب لايمكن أن يكون إلّا نسبيّاً حسب مكان شروق أشعّة الشمس فيه وغروبها، بخلاف عنوان الشهر، كما أفاده الأُستاذ مفصّلاً.

وقال فخر المحقّقين في شرحه على القواعد:

ومبنى هذه المسألة على أنّ الأرض هل هي كرويّة أو مسطّحة؟ والأقرب الأوّل ؛ لأنّ الكواكب تطلع في المساكن الشرقيّة قبل طلوعها في المساكن الغربيّة وكذا في الغروب، و كلّ بلد غربي بَعُدَ عن الشرقي بألف ميل يتأخّر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة. وإنّما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات أقلّ من ساعات

---

١. التفهيم لأوائل صناعة التنجيم، ص ٢٢٠.

بلدنا في المساكن الغربيّة وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقيّة، فعرفنا أنّ غروب الشمس في المساكن الشرقيّة قبل غروبها في بلدنا، و غروبها في المساكن الغربيّة بعد غروبها في بلدنا. ولو كانت الأرض مسطّحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد؛ ولأنّ السائر على خطّ من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس.[١]

وواضح من هذا الاستدلال أنّ المسألة عند المشهور ـ كما أفاد الأُستاذ ﷺ ـ مبتنية على قياس طلوع الهلال على طلوع الشمس وغروبها نتيجة كرويّة الأرض و دورانها حول نفسها. وقد عرفت أنّ المسألة غير مبتنية على ذلك، بل مبتنية على أمر آخر تقدّم مفصّلاً فلا نعيد.

وقال بعض المعاصرين في شرحه لمنهاج الصالحين:

ولقائل أن يقول: إنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الحكم بالصوم والإفطار قد رتّب على رؤية الهلال، غاية الأمر الرؤية طريق إلى ثبوت الموضوع وليست لها موضوعيّة في إثبات الحكم، فلو فرض عدم إمكان الرؤية لم يكن الموضوع متحقّقاً.

وبعبارة أُخرى: الظاهر من الأدلّة أنّ الرؤية بنحو الطريقيّة أمارة لكلّ صقع من بقاع الأرض، ومع عدم إمكان الرؤية يكون موضوع الحكم منتفياً ومع انتفاء الموضوع لايكون الحكم متحقّقاً. والذي يدلّ على هذه المقالة أنّ العرف يفهم من نصوص الباب إمكان الرؤية في كلّ موضع بالنسبة إلى أهله لا رؤيته على الإطلاق، ولذا يكون هذا القول قولاً غير مشهور ويحتاج إثباته إلى الاستدلال وإقامة البرهان.

وإن شئت قلت: لاإشكال في حجّيّة الظواهر ولا إشكال ظاهراً في أنّ قوله عليه السلام: «صم للرؤية وأفطر للرؤية» يستفاد منه أنّ ظهور الهلال وقابليّته لرؤيته في البلد يحقّق الشهر الجديد بالنسبة إليه وهكذا والعرف ببابك[٢].

ولانحتاج إلى مزيد تعليق على هذا الاستدلال في ضوء ماتقدّم؛ لوضوح أنّ روايات الأمر بالصوم أو الإفطار للرؤية لا دلالة فيها على شرطية الرؤية في البلد لتحقّق الشهر لكونها ـ بناءً على طريقية الرؤية فيها كما اعترف به المستدلّ، وبالقرائن الأُخرى فيها ـ ناظرة

---

١. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

٢. مباني منهاج الصالحين (لآية الله السيّد تقي الطباطبائي القمي)، ج ٦، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

إلى الوظيفة العملية والحكم الظاهري بـبقاء الشهر السابق مالم يحرز بالقطع واليقين وبرؤية الهلال دخول الشهر الجديد، وحينئذٍ: كون رؤية كلّ مكلّف بنفسه للهلال وعلمه بطلوعه لايكون عادة إلّا في بلده و مكان رؤيته، ولايعني تقييد الحكم الواقعي بدخول الشهر وإناطته بذلك وعدم كفاية طلوعه في بلد آخر، بل لعلّ الموضوع الواقعي الذي تكون الرؤية طريقاً محضاً عليه هو الأعم من ذلك؛ أي طلوعه في أحد البلاد بنحو صرف الوجود، إلّا أنّ إحراز المكلّف ورؤيته بنفسه لهذا الموضوع الأعم لايكون إلّا برؤيته في مكانه لامحالة.

هذا لولم‌نقل بأنّ الأمر بالصوم للرؤية أعم من رؤية المكلّف بنفسه أو رؤية غيره؛ وإلّا فيشمل إطلاق الرؤية في هذه الروايات لرؤية الهلال في بلد آخر أيضاً كرؤية الآخرين في نفس البلد.

فالحاصل: ليس لمثل هذا الخطاب أيّ ظهور في أنّه إذا لم يكن المرئي موجوداً فى مكان الرؤية فلا موضوع للحكم واقعاً؛ لأنّ جعل رؤية الهلال التي هي طريق للمرئي غايةً للوظيفة العمليّة بعدم وجوب الصوم والإفطار لايستلزم إناطة الحكم الواقعي بوجود الصوم أو الإفطار بوجود المرئي في مكان الرؤية، بل لعلّه الأعم، ومع ذلك يقال: «صم للرؤية و أفطر للرؤية»؛ أي ما لم تتأكّد و تحرز هذا الموضوع الأعم بالرؤية لايجب الصوم.

وما قاله من أنّ «العرف يفهم من نصوص الباب إمكان الرؤية في كلّ موضع بالنسبة إلى أهله لا رؤيته على الإطلاق» إن أراد به استفادة شرطيّة إمكان الرؤية في كلّ موضع لتحقّق الشهر في ذلك الموضع بحيث يكون له مفهوم الشرط وأنّه إذا رئي في بلد آخر فلا يكفي لوجوب الصوم، فهذه الاستفادة واضحة العدم؛ إذ من أيّ شيء يستفاد مثل هذه الشرطية والمفهوم سوى ما ذكر من كون رؤية كلّ مكلّف في موضعه ومكانه، وهذا لا يستلزم الإناطة والشرطية المذكورة كما هو واضح.

وإن أراد به أنّه لا إطلاق لروايات الرؤية في بلد آخر وانصرافها إلى الرؤية في نفس البلد، فهذا لو تمّ ـ وسيأتي البحث عنه ـ فهو ينفي الاستدلال بإطلاق هذه الروايات لقول الأُستاذ، ولا يثبت قول المشهور؛ إذ لا يثبت التقييد و الإناطة بالرؤية في البلد بنحو الشرطية وانتفاء وجوب الصوم بانتفاء المرئي في البلد حتّى إذا رئي في بلد آخر، وإنّما غايته عدم ثبوت شيء

من القولين بهذه الروايات؛ فعلى تقدير الإطلاق يثبت بها قول الأُستاذ، وعلى تقدير الانصراف لايثبت بها قول المشهور أيضاً، فهي أقرب إلى قول الأُستاذ من قول المشهور؛ إذ لايمكن إثباته بها على كلا التقديرين.

ثمّ إنّ المستفاد من ذيل كلام العلّامة المتقدّم عن المنتهى وجملة آخرين أنّ الرؤية في بلد تكفي لثبوته في البلد الآخر إذا لم يعلم اختلافهما بنحو لا يمكن أن ير فيه، وإلّا فكلّما احتمل إمكان الرؤية في بلد حكم بثبوت الشهر فيه بثبوته في بلد آخر، أي ليس الشرط إحراز إمكان الرؤية فيه وإنّما الشرط عدم العلم بعدم إمكان الرؤية فيه عند رؤيته في البلد الآخر. وكأنّه من هذا الباب قال صاحب الجواهر بوجوب الصوم على جميع البلاد بثبوته في بلد، حيث قال بعد نقله لكلام العلّامة المتقدّم:

و استجوده صاحب المدارك. ويمكن أن لايكون كذلك؛ ضرورة عدم اتّفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قويّ[1].

ومثله ما في المستمسك، قال:

أقول: لأجل أنّه لاينبغي التأمّل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطلوع والغروب، ورؤية الهلال وعدمها، فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجّيّة البيّنة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر، وكذا لو رئي في البلاد الشرقيّة، فإنّه تثبت رؤيته في الغربيّة بطريق أولى. أمّا لو رئي في الغربيّة فالأخذ بإطلاق النصّ غير بعيد إلّا أن يعلم بعدم الرؤية ؛ إذ لامجال حينئذ للحكم الظاهري. ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة. نعم، يحتمل عدم إطلاق النصّ بنحو يشمل المختلفين؛ لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها لا من حيث التعميم للمختلفين والمتّفقين، لكنّ الأوّل أقوى[2].

وظاهر هذه الكلمات أيضاً أنّ الميزان في تحقّق الشهر الشرعي طلوع الهلال أو إمكان رؤيته في البلد بحيث لو علم بعدم إمكانه لم يكن الشهر داخلاً ولامجال للحكم الظاهري، إلّا أنّه مع احتمال ذلك وعدم العلم بعدم إمكان الرؤية فالأخذ بإطلاق النصوص ـ وهي الروايات

---

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٧٠.

الدالّة على وجوب القضاء لو رئي في مصر آخر على ما سيأتي ـ متعيّن، فيكتفى برؤيته حينئذٍ في البلد الآخر وإن كان بعيداً. **وتعليقنا على هذا القول** ـ الذي هو أوسع ممّا نسب إلى المشهور وأضيق من قول الأُستاذ، ويمكن جعله قولاً ثالثاً في المسألة ـ **أوّلاً**: ما تقدّم من أنّه لا يستفاد من هذه الروايات اشتراط إمكان رؤية الهلال في البلد في تحقّق الشهر واقعاً بوجه أصلاً، كما شرحناه مفصّلاً. فما ذكره في المستمسك من أنّه لامجال للحكم الظاهري أوّل الكلام.

وثانياً: لو سلّم أنّ الموضوع لدخول الشهر إنّما هو طلوعه أو إمكان رؤيته في البلد بحيث مع إحراز عدم إمكان ذلك لا موضوعَ للحكم الظاهري، فكيف يستفاد من روايات الأمر بالقضاء لو رئي الهلال في مصر آخر حكم ظاهري بدخول الشهر في موارد الاختلاف في الأُفق واحتمال إمكان رؤيته لمجرّد رؤيته في البلد الآخر؟ فإنّ هذا لايستلزم منه تحقّق الموضوع في البلد الأوّل ليعلم به كما هو واضح، و لاتكون الشهادة عليه شهادة على وجود الموضوع في البلد الأوّل؛ ليكون من باب حجّيّة الشهادة، فكيف يرفع اليد عن الحكم الظاهري الاستصحابي بعدم دخول الشهر الذي دلّت عليه الروايات الخاصّة أيضاً؛ لمجرّد احتمال وجود الهلال في ذلك الأُفق؟ و هل هذا إلّا تعبّد بدخول الشهر ووجود الهلال من دون كاشف في البين حتّى ظنّاً؟ بل قد يكون الظنّ على خلافه، كما إذا كان احتمال الاستلزام في الرؤية بين البلدين ضعيفاً وإمكان رؤيته موهوماً بحيث يظنّ بعدمه.

والحاصل: أنّ روايات الأمر بالقضاء برؤيته في مصر آخر إن لم يكن فيها إطلاق للبلاد المختلفة في الأُفق فلا دلالة لها على شيء، وإن كانت مطلقة وشاملة لذلك كان مفادها الحكم الواقعي بكفاية الرؤية في بلد لثبوته في سائر البلاد لامحالة، فلا وجه لاشتراط إمكان الرؤية في البلد ولا لاحتماله؛ لأنّه ليس هو الموضوع و الميزان لدخول الشهر، وإنّما الميزان طلوعه أو رؤيته في بلد واحد بنحو صرف الوجود.

فمبنى المسألة ليس فيه أكثر من احتمالين: على أحدهما يتمّ ما نسب إلى المشهور ولازمه إحراز الاستلزام في إمكان الرؤية واتّحاد البلدين في الأُفق، وعلى الآخر لا يضرّ حتّى العلم بعدم إمكان الرؤية. وهذا واضح.

أدلّة القول الثاني

يمكن أن يستدلّ على القول بكفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد ـ ولو المشتركة معه في الليل ـ بوجوه:

الأوّل: ما ذكره الأُستاذ في منهاجه:

الأوّل: إنّ الشهور القمرية إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتّخاذه موضعاً خاصّاً من الشمس في دورته الطبيعيّة وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة ـ حالة المحاق ـ لا يمكن رؤيته في أيّة بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكّن من رؤيته ينتهي شهر قمري ويبدأ شهر قمري جديد. ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أُخرى وإن كان القمر مرئياً في بعضها،دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه عن المحاق، ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقّق في الكون لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع. وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويّتها تكون بطبيعة الحال لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحد ولا مغرب كذلك. وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدّد بتعدّدها.

ونتيجة ذلك أنّ رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الموضع المذكور الذي يتّخذه من الشمس في نهاية دورته، وبداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتّفق معه في الأُفق.

ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأُفق مبنيّ على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها إلاّ

أنّه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أُخرى، فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضيّة و عدمها سواء.[١]

ونلاحظ على هذا البيان: أنّ هذا التفكيك بين طلوع الأهلّة وطلوع الشمس و غروبها وإن كان صحيحاً من الناحية العلمية، إلّا أنّه لا يكفي لجعل عنوان الشهر، و واقعه أمراً دفعياً بالنسبة إلى الكرة الأرضيّة بتمامها وأن لايتعقّل له أفراد متعدّدة. و ذلك لأنّ عنوان الشهر القمري قد لا يكون اسماً لهذه الحادثة الكونية الدفعية، بل يمكن أن يكون اسماً لأمر واقعي آخر أيضاً وهو نسبي، وله أفراد متعدّدة باختلاف بقاع الأرض و هو إمكان رؤية الهلال في نفسه في بلد الرؤية بمعنى بلوغه مرتبة من النضج والتكوّن نتيجة سيره بحيث يكون قابلاً للرؤية في غروب ذلك البلد. و هذا أمر واقعي الرؤية طريق إليه ولكنّه في نفس الوقت نسبي، أي يختلف من بقعة إلى أُخرى على الكرة الأرضيّة.

والحاصل: أنّ مجرّد وجود حادث واقعي دفعي ـ وهو خروج القمر من تحت شعاع الشمس ـ لا يكفي لحسم المسألة بعد أن كان عنوان الشهر القمري قابلاً للوضع لغة أو عرفاً أو عند الشارع ـ على الأقلّ ـ بإزاء الأمر الآخر الواقعي، فيكون دخول الشهر وصدقه حينئذٍ مختلفاً باختلاف البقاع والآفاق، رغم عدم قياس ذلك على طلوع الشمس وغروبها. وهذا واضح.

هذا، مضافاً إلى أنّ ظاهر هذا البيان كفاية خروج القمر عن تحت الشعاع لدخول شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها ولأهل الأرض جميعاً. وهذا سيأتي عدم إمكان قبوله عرفاً للنقاط التي يكون الوقت فيها نهاراً واحتساب كلّ ذلك النهار وليلته السابقة من الشهر الجديد مع عدم خروج الهلال في أكثره، وهذا معناه أنّه لابدّ من تقييد وأخذ عناية إضافية على مجرّد خروج القمر عن أشعّة الشمس في صدق دخول الشهر، فلعلّ تلك العناية و الخصوصيّة تكون نسبيّة.

والظاهر أنّه من جهة مثل هذا الإشكال عدّل السيّد الأُستاذ فتواه في الطبعات الجديدة للمنهاج، فقيّد الفتوى بكفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد مطلقاً بما إذا كانت تلك البلاد تشترك مع بلد الرؤية في شيء من الليل ولو يسيراً. و هذا ما كنّا قد اقترحناه عليه

---

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٠.

في الجواب على إشكالات بعض تلامذته عليه والتي طبعت جميعاً بعنوان رسالة حول مسألة رؤية الهلال.

كما أنّه في تقريرات بحثه لكتاب الصوم من العروة الوثقى المطبوعة أخيراً عدل عن إيراد هذا الاستدلال، وإنّما ذكره في مقام دفع شبهة قياس حدوث الهلال و طلوعه على شروق الشمس وغروبها، وأنّه قياس مع الفارق.

الثاني: ما ذكره الأُستاذ في تقريرات بحثه كدليل أوّل على القول حيث أفاد:

وتدلّنا عليه أوّلاً: إطلاقات نصوص البيّنة الواردة في رؤية الهلال ليوم الشكّ في رمضان أو شوّال، وأنّه في الأوّل يقضي يوماً لو أفطر؛ فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتّحد معه في الأُفق أو المختلف. ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كماترى، سيّما مع التصريح في بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان المصر ويخرجان، فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاصلة من غير البلد على إطلاقها.[1]

وهذه الروايات التي يشير إليها الأُستاذ ﷺ عديدة، وأكثرها معتبرة، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر». قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك يوم؟ فقال: «لا، إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم»[2].

ومثلها معتبرة ابن سنان[3] و معتبرة زيد الشحّام[4]. وفي معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّها رأياه فاقضِه»[5]. وفي ذيل معتبرة أبي أيّوب «وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[6].

---

١. مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم)، ج ٢، ص ١٢٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٩.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٤.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

وقد يلاحظ على هذا الاستدلال: بأنّ روايات حجّيّة الشهادة ناظرة إلى طرق الإثبات وأنّ البيّنة حجّة، وليس فيها نظر إلى جهة الثبوت وأنّ ما يتحقّق به الشهر واقعاً هل يكفي فيه طلوع الهلال في بلد آخر أم لا ليتمسّك بإطلاقه؟

نعم، لو كانت الروايات ناظرة إلى ثبوت الهلال أو قيام بيّنة في بلد آخر أمكن التمسّك بإطلاقها من تلك الجهة وإثبات الكفاية، ولكنّها ليست كذلك، فليس الإشكال دعوى الانصراف إلى بيّنة أهل البلد، وإنّما الإشكال هو عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فلا يتمّ الإطلاق فيها.

ويمكن الجواب: بأنّ لسان هذه الروايات يختلف عمّا دلّ على قبول أصل الشهادة والبيّنة في الهلال، من قبيل ما ورد أنّه: «لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[1]؛ لأنّها ناظرة إلى حكم قضاء يوم آخر لمن صام تسعة وعشرين يوماً ولو من جهة أنّه لم يُرَ الناس الهلال في أوّل الشهر مع الصحو و عدم علّة في السماء، بل قد تبرّع الإمام عليه السلام في بعضها ابتداءً لبيان حكم القضاء وقد جعل وجوب القضاء يوماً آخر في هذه الروايات متفرّعاً على قيام بيّنة عدول يشهدون بأنّهم قد رأوا الهلال قبل ذلك. ومن الواضح أنّ هذا مطلق يشمل ما إذا كانت البيّنة تشهد بذلك في مصر آخر، وما في ذيل معتبرة أبي أيّوب تصريح بهذا الإطلاق.

فلو كان وجوب القضاء مقيّداً برؤية الهلال في نفس البلد كان لابدّ من تقييد شهادة البيّنة بأن تكون من نفس البلد وفي أُفقه لا أُفقٍ آخر، وإلّا كان إغراءً بالجهل. فالإطلاق في لسان هذه الروايات واضح لا ينبغي إنكاره، بل لولا الإطلاق اللفظي لكان يتمّ فيها الإطلاق أيضاً بملاك ترك الاستفصال ووقوع المكلّف في خلاف الواقع.

الثالث: ما أشرنا إليه عند التعرّض لأدلّة القول الأوّل من إمكان التمسّك بإطلاق روايات الصوم أو الإفطار للرؤية لما إذا كانت الرؤية في بلد آخر مختلف في الأُفق. وهذا الإطلاق يمكن تقريبه بنحوين:

١. إطلاقها لما إذا رأى المكلّف الهلال في مكان ثمّ سافر إلى بلد آخر يختلف معه في الأُفق لم يُرَ فيه الهلال رغم استهلال الناس وكون السماء مصحية، فإنّه لا إشكال في أنّ

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١.

مقتضى هذا الإطلاق وجوب الصوم عليه ذلك اليوم ـ ولو قضاءً إذا وصله بعد الزوال ـ حتّى إذا كان بحيث لايمكن أن يرى فيه الهلال و أنّه لابدّ من اعتبار ذلك اليوم من رمضان، مع أنّه لو كان الميزان في تحقّق الشهر بالبلد الذي هو فيه فذلك النهار ليس من رمضان بالنسبة إليه لكي يجب عليه صومه، والبلد الذي كان قد رأى الهلال فيه لم يكن موجوداً فيه في نهاره ليصح وجوب صومه عليه فعلياً. فهذا الإطلاق ينفي تعدّد الشهر بتعدّد البلاد في حقّ هذا المكلّف، فيتعيّن لامحالة كفاية الرؤية لبلد لسائر البلدان أيضاً؛ لعدم احتمال الفرق بين مكلّفٍ و مكلّفٍ في الحكم الواقعي في البلد الواحد.

٢. التمسّك بإطلاق الرؤية للأعمّ من رؤية المكلّف نفسه أو رؤية الآخرين؛ فإنّ هذه الروايات بعضها وردت بعنوان: «صوموا للرؤية» أو «الصوم للرؤية» أو «بالرؤية» ونحو ذلك.

كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية ـ قال: ـ والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه. إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين[١].

وصحيح أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان بن الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي. وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر»[٢].

ورواية أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون[٣].

ورواية حبيب الخزاعي قال:

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١١.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٢.

قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[١].

ومثل هذا اللسان ظاهر في أنّ الميزان في تحقّق الشهر ثبوت الرؤية القطعية للهلال من قبل الناس ـ ولو في الجملة ـ أو بمقدار البيّنة العادلة بشروطها. فيكون له إطلاق لثبوت الرؤية في بلد آخر ولو كان مختلفاً في الأُفق مع بلد المكلّف.

وقد يناقش في كلا هذين التقديرين بما قدّمناه سابقاً من أنّ روايات الصوم للرؤية مسوقة لبيان الوظيفة الظاهرية عند الشكّ، وليست بصدد بيان ما يتحقّق به الشهر واقعاً من حيث كفاية رؤيته في بلد آخر وعدمها، فلا إطلاق فيها من الناحيتين.

ويمكن الجواب: بأنّ الحكم الظاهري والوظيفة العملية إنّما يستفاد من مفهوم تعليق الصوم على الرؤية لامنطوقه؛ فإنّه لبيان الحكم الواقعي بتحقّق الشهر برؤية الهلال أو القطع بطلوعه بنحو بحيث يمكن أن يرى، فيمكن أن يكون فيه إطلاق لرؤيته في البلد المختلف معه في الأُفق، ويكون هذا إطلاقاً في الحكم الواقعي لاجمعاً بين الحكم الظاهري والواقعي، بخلاف ما تقدّم فيما سبق فراجع وتأمّل.

الرابع: التمسّك بالروايات الخاصّة الواردة في قضاء يوم الشكّ إذا علم بعد ذلك برؤية الهلال فيه بمصر آخر. وهي روايات عديدة لابدّ من التعرّض لها تفصيلاً:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[٢].

قال في مستند العروة في توضيح دلالة الصحيحة:

دلّت بمقتضى إطلاقها بوضوح على أنّ الرؤية في مصر كافية لسائر الأمصار وإن لم يُرَ فيها الهلال من غير غيم أو أيّ مانع آخر، ولم يقيّد فيها بوحدة الأُفق مع أنّ آفاق البلاد تختلف جدّاً حتّى في الممالك الصغيرة كالعراق؛ فإنّ شمالها عن جنوبها كشرقها عن

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

غربها يختلف اختلافاً فاحشاً، فعدم التقييد ـ والحالة هذه وهو عليه السلام في مقام البيان ـ يكشف طبعاً عن الإطلاق[1].

وقد يناقش تارةً:

بأنّ الرواية ليس فيها عموم وأنّها نكرة في سياق الإثبات، و حينئذٍ تنصرف ـ بحكم الغلبة ـ إلى البلاد المتقاربة لا البلاد المتباعدة المختلفة في الأُفق و التي كان يندر الاطّلاع على حالها بسرعة في تلك الأزمنة.

وأُخرى:

بأنّ الظاهر أنّ الإطلاق في بيان حكم انكشاف كون يوم الشكّ من رمضان لا في بيان الكاشف وأنّه يحصل بمجرّد رؤيته في بلد من البلاد ولو كان في غاية البُعد، فكما لادلالة في هذا الإطلاق على الشروط المعتبرة في البيّنة فكذا لادلالة على الشروط المعتبرة في البلدين من القرب والبعد، بل المراد بيان حكم الانكشاف بعد فرض ثبوت الكاشف[2].

والإنصاف أنّ مثل هذه التشكيكات غير مانعة عن الإطلاق في الحديث؛ لوضوح أنّ الحكم لو كان مقيّداً ثبوتاً وواقعاً بما إذا كان الهلال مرئيّاً أو قابلاً للرؤية في البلد لا البلاد الأُخرى المختلفة في الأُفق كان ينبغي تقييده بذلك؛ لأنّه قيد في الحكم أو في موضوعه فكيف لايذكره المولى وهو في مقام بيان الحكم بتمام موضوعه؟.

والغلبة الخارجية في عدم الاطّلاع على حال أهل مصر آخر مختلف في الأُفق لا يقدح في إطلاق ما جعله المولى موضوعاً للحكم و هو كفاية رؤية أهل مصر آخر، على أنّ هذه الغلبة غير تامّة؛ لأنّ الرواية ناظرة إلى حكم القضاء الحاصل من قيام البيّنة على رؤية أهل مصر آخر بعد مضيّ شهر رمضان، وهذا يحصل كثيراً؛ لحصول التنقّل والسفر من تلك البلاد إلى هذا البلد غالباً، فيطّلع المكلّف على ذلك ولو بعد شهر أو شهرين، فيجب عليه القضاء و ليست الرواية ناظرة إلى حكم الأداء و الصوم في نفس يوم الشكّ بقيام البيّنة على صوم أهل مصر آخر؛ ليقال بندرة حصوله في تلك الأزمنة بالنسبة إلى البلاد المتباعدة. فالمناقشةالأُولى واضحة الضعف.

---

١. مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم)، ج ٢، ص ١٢١.

٢. كتاب الصوم للشيخ الأعظم، ص ٢٥٦.

كما أنّ المناقشة الثانية غير واردة؛ لأنّ الرواية لم يفرض فيها وجود غيم أو مانع عن رؤية الهلال في داخل البلد؛ ليتوهّم اختصاص النظر فيها إلى حكم الانكشاف و عدمه لهذا المكلّف أو لأهل ذلك البلد، وإنّما حكم بذلك لكلّ من صام تسعة و عشرين يوماً ولو من جهة عدم إمكان رؤية الهلال في مكان الاستهلال ثمّ قامت بيّنة على صيام أهل مصرٍ آخر ثلاثين يوماً. وهذا لاإشكال في دلالته على كون المعيار ثبوت رؤية الهلال في بلد ممّا بنحو صرف الوجود و عدم اشتراط إمكان الرؤية في كلّ بلدٍبلدٍ.

ومنها: صحيح عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله قال:

سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[1].

ومثله صحيح إسحاق بن عمّار[2].

وقد يناقش في إطلاقهما: بأنّ النظر فيها إلى فرض وجود المانع ـ وهو الغيم ـ عن رؤية الهلال في البلد بحيث لولاه لأمكن رؤيته، فلا إطلاق لهما لما إذا لم يكن مانع وعلم بعدم إمكان رؤية الهلال في أُفق البلد.

والجواب: أنّ فرض وجود الغيم وارد في سؤال السائل لاجواب الإمام عليه السلام بل تأكيد الإمام عليه السلام في الجواب على عدم الصوم إلّا أن تراه، أو يشهد أهل بلد آخر، فتقتضيه دليل على بيان الكبرى الكليّة وأنّ رؤية أهل بلد آخر تكفي في فرض عدم رؤيتك، سواء كان لوجود مانع عن الاستهلال أو عدم وجوده، وتحقّق الاستهلال و عدم الرؤية ولو من جهة عدم إمكان الرؤية في تلك النقطة. فالإطلاق في مثل هذا اللسان تامّ أيضاً.

ومنها: صحيح أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لاتقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر؟ ـ وقال: ـ لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[3].

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

وقد جعله الأُستاذ ﷾ أوضح الروايات دلالة، قال:

فإنّ في قوله ﷺ «جميع أهل الصلاة» دلالة واضحة على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلد دون بلد، وإنّما هو حكم وحداني عام لجميع المسلمين على اختلاف بلادهم من حيث اختلاف الآفاق واتّحادها، فمتى قامت البيّنة على الرؤية ـ من أيّ قطر من أقطار هذا المجموع المركّب وهم كافّة أهل الصلاة ـ كفى.

كما أنّ قوله ﷺ في الذيل. «يقضي أهل الأمصار» مؤكّد لهذا المعنى وأنّه لايختلف مصر عن مصر في هذا الحكم، بل هو عامّ لجميع الأقطار والأمصار، وشامل لجميع بقاع الأرض بمختلف آفاقها[1].

وقد ناقش في دلالته بعض تلامذة الأُستاذ، بل جعله دليلاً على قول المشهور و مقيِّداً لإطلاق الروايات المتقدّمة.

أمّا المناقشة في دلالتها على هذا القول، فبالنسبة إلى الجملة الأُولى في صدر الحديث قال:

إنّ المستفاد من هذه الجملة أنّه يكفي لإثبات الهلال شهادة شاهدين عدلين من كلّ فرقة من فرق المسلمين، ولايستفاد من هذه الجملة إلّا ما يستفاد من قوله ﷺ: «لاأُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين» فلايرتبط مفاد هذه الجملة بكون رأس الشهر القمري واحداً بالنسبة إلى جميع الأقطار.

و يؤيّد ما ذكرنا أنّ صاحب الوافي بعد نقل الرواية قال: «من جميع أهل الصلاة يعني أيّ مذهب كان من ملل أهل الإسلام» ولقد أجاد فيما أفاد[2].

وبالنسبة إلى الاستدلال بالجملة الثانية من ذيل الحديث قال:

ويرد عليه أنّ الحكم معلّق على قضاء أهل كلّ مصر ولم يعلّق على قضاء مصر على الإطلاق.

وبعبارة أُخرى: لو كان الأمر كما يدّعي كان اللازم كفاية ثبوت الهلال في مصر واحد.

وإن شئت قلت: المستفاد من الجملة أنّ الشرطَ الثبوتُ في جميع الأمصار لاكفاية ثبوته في مصر من الأمصار .

وبعبارة واضحة: أنّ المستفاد من هذه الرواية أنّه لو ثبت الهلال في كلّ مصرٍ من الأمصار يثبت أيضاً في المصر الذي لم يثبت فيه بالرؤية أو بالشهادة، وحيث إنّ دلالة هذه الرواية

---

١. مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم)، ج ٢، ص ١٢٢.

٢. مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص ٢٢٩؛الوافي، ج ٧، ص ١٣٧.

على المدّعى بالعموم الوضعي ترفع اليد عن إطلاق بقيّة الروايات التي تدلّ بإطلاقها على أنّ ثبوت الهلال في مصرٍ من الأمصار يكفي للثبوت على الإطلاق.

ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من ذيل الحديث بنحو الحصر أنّ قضاء جميع أهالي الأمصار شرط لوجوب القضاء، ومفهومه عدم كفاية قضاء أهل بعض الأمصار دون بعض، فمفهوم هذه الرواية أخصّ بالنسبة إلى بقيّة الروايات؛ إذ المستفاد من تلك المطلقات أنّ الرؤية في مصرٍ من الأمصار على الإطلاق يكفي للثبوت لبقيّة الأمصار بلا فرق بين كون البلد الذي رئي فيه واحداً أو متعدّداً، وبلافرق بين كون البلد المرئيّ متّحداً في الأُفق مع البلد الذي لم يُرَ فيه أو مختلفاً؛ فإنّ تلك المطلقات لها الإطلاق من جميع هذه الجهات، و مفهوم هذه الرواية أخصّ من تلك المطلقات؛ لأنّ منطوقها داخل في تلك المطلقات، فإنّ من جملة الفروض الرؤية في جميع الأمصار، فهذه الرواية تخصّص تلك النصوص.

و على فرض الإغماض عن البيان المذكور فلا أقلّ من التعارض، ونتيجته التساقط، و بعد سقوط طرفي المعارضة تصل النوبة إلى الأخذ بالروايات الدالّة بظواهرها على أنّ الميزان بالرؤية في البلد، فلاحظ ما ذكرناه واغتنم، ولعمري إنّه دقيق وبالتلقّي بالقبول حقيق. و نشكر المولى على ما أنعم، وهو العالم بالأشياء، وعليه التوكّل و التكلان[1].

أقول: أمّا إرادة جميع الملل والفِرَق من الجملة الأُولى وهي قوله عليه السلام: «من جميع أهل الصلاة» فبعيد جدّاً؛ إذ لازمه أن يكون أهل الفِرَق والمذاهب الأُخرى عدولاً، فيكون الحديث دالّاً على حجّيّة شهادة الشهود من الفرق الأُخرى بل ظاهره عندئذٍ لزوم البيّنة وقيام شاهدين من كلّ فرقة وملّة من المسلمين لكي يثبت دخول الشهر، ولا يكفي قيامها من الفرقة الحقّة فقط. وهو كما ترى. بخلاف ما إذا أُريد به جميع أهل الصلاة من حيث بلادهم وأمصارهم ـ كما فهمه الأُستاذ ـ ويؤيّده ما ورد في الجملة الثانية: «إلّا أن يقضي أهل الأمصار»؛ حيث لم يقل أهل الصلاة، فالنظر في الجملة الأُولى أيضاً إلى جميع المسلمين من حيث تواجدهم في الأمصار، لا من حيث مللهم ومذاهبهم.

نعم، يمكن أن يستشكل في الاستدلال بالجملة الأُولى بأنّ الأُستاذ جعلها قيداً للشاهدين

---

١. مباني منهاج الصالحين، ج ٦، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

العدلين و فسّرها بأن يكون العدلان من مجموع أهل الصلاة في الأمصار، فيكفي لا محالة قيام البيّنة من مصر واحد، مع أنّه يحتمل أو يستظهر من الحديث أنّ الجملة قيد لثبوت البيّنة، أي أن تقوم البيّنة من جميع الأمصار على دخول رأس الشهر عندهم، أو يكون قيداً في مؤدّى البيّنة، أي لابدّ وأن يثبت بالبيّنة متى كان رأس الشهر عند جميع أهل الصلاة.

وعلى كلا التقديرين لايكفي ثبوته في مصر واحد: فتكون الجملتان في الحديث بمضمون واحد وهو أنّه لايجب على المكلّف القضاء إلّا إذا ثبت موضوعه إمّا بقيام البيّنة على دخول رأس الشهر في الأمصار وتقدّم الشهر عندهم أو بقضاء أهل الأمصار يوماً. وهذا هو الذي جعله تلميذ الأُستاذ معارضاً مع إطلاق الروايات المتقدّمة بل مقدّماً عليها؛ لكونه بالعموم وهي بالإطلاق، أو لكونه بحكم الأخصّ منها عرفاً.

إلّا أنّ هذا الاستظهار في غير محلّه؛ لعدم احتماله فقهياً ولا عرفاً؛ لوضوح أنّه لايشترط في دخول الشهر في بلد دخوله في سائر الأمصار والأقطار التي يسكنها المسلمون جميعاً، بل مقتضى هذا أنّه لايكفي قيام البيّنة بدخول الشهر أو قضاء أهل البلد يوماً في بلد المكلّف نفسه إذا لم يكن كذلك في سائر البلدان والأمصار. وهذا خلاف كلا القولين وغير محتمل في نفسه، بل لازم هذا الاستظهار أيضاً وحدة الشهر في جميع الأمصار بمعنى آخر، وهو لزوم الثبوت في جميع الأمصار ليثبت الشهر حتّى في البلد الواحد، فإمّا أن يقضي الجميع أو لايجب القضاء على الجميع. وهذا غير محتمل كما أشرنا.

وإنّما المستفاد منه أنّ المقصود هو العامّ المجموعي وأنّه إذا ثبت رأس الشهر في بعض الأمصار بالقطع واليقين ثبت على الجميع، غاية الأمر بالنسبة إلى وجوب القضاء ليوم الشكّ الذي لم يثبت فيه أوّل الشهر لابدّ من التثبّت بحيث إذا ثبت ـ ولو بالبيّنة ـ متى كان رأس الشهر في بلاد المسلمين أو ثبت قضاء أهل الأمصار وجب القضاء، وإلّا لم يجب. فيكون الإتيان بقيد «جميع الأمصار» أو «جميع أهل الصلاة» من أجل التأكّد من ثبوت الهلال في يوم الشكّ وعدم الاكتفاء بمجرّد دعوى الرؤية من شخص أو شخصين، حتّى أنّ البيّنة لابدّ وأن تشهد بأنّه متى كان رأس الشهر عند الناس وأهل الصلاة أو يثبت قضاء أهل الأمصار.

فالرواية على هذا تصلح أن تكون دليلاً على كفاية الرؤية وثبوت دخول الشهر في بعض

الأمصار لثبوته في سائر الأمصار أيضاً. إلّا أنّ هذا الظهور ليس بأوضح و أظهر من الروايات الأُخرى. كما ذكره الأُستاذ بل لعلّه أخفى منها.

ثمّ إنّ حمل الروايات الكثيرة الآمرة بالقضاء إذا ثبت دخول الشهر في خارج البلد أو في بلد آخر على صورة دخول الشهر في جميع الأمصار والبلاد بحكم هذه الرواية ليس تخصيصاً لها، بل إلغاء لصراحتها في كفاية ثبوت الشهر بذلك و عدم لزوم دخول الشهر في جميع البلدان، فيكون من باب التعارض. وعندئذٍ يحكم بتقديم تلك الروايات وحمل هذه الرواية عليها، أو طرحها؛ لمخالفتها مع روايات كثيرة قد تبلغ الاستفاضة. ولو فرض التساقط لم تكن النتيجة قول المشهور؛ لما تقدّم من عدم دلالة روايات الأمر بالصوم للرؤية على قول المشهور، بل مقتضى الإطلاق في جملة منها هو القول الثاني كما تقدّم.

ومنها: ما رواه في الوسائل عن الصدوق ﷺ في الفقيه بإسناده عن سماعة ـ وهو معتبر ـ:

أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضِه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»[1].

والرواية إذا كانت بهذا المتن كانت من جملة الروايات التي بإطلاقها تدلّ على كفاية دخول الشهر في بلد واحد لسائر البلدان؛ لأنّ النكرة تفيد الإطلاق.

إلّا أنّه بمراجعة الرواية في مصدرها ـ أعني كتاب من لا يحضره الفقيه ـ رأينا أنّ الوارد فيه: «إذا اجتمع أهل المصر»[2] معرّفةً بأل، وحينئذٍ لاتكون ظاهرة في الإطلاق لغير المصر الذي فيه المكلّف.

ومنها: مكاتبة محمد بن عيسى قال:

كتب إليه أبوعمرو: أخبرني ـ يا مولاي ـ أنّه ربّما أُشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُسّاب قِبَلَنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقيّة والأندلس، فهل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٦.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٧٧، ح ٣٣٩.

خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام: «لا تصومنّ، الشكّ أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1].

وقد استدلّ بها بعض الأعلام كالسيّد أبو تراب الخوانساري رحمه الله في كتابه سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، والسيّد الگلپايگاني رحمه الله في كتابه مجمع المسائل . قال الأوّل:

إنّ النهي عن الصوم لأجل كونه شاكّاً من قولهم كالصريح في أنّه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد لكان له حكمهم، والحال أنّها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى بلاد الراوي كما لايخفى، بل وظاهر السؤال أنّ في استخراج أهل الحساب أيضاً إنّما كان يمكن الرؤية في تلك البلاد خاصّة دون بلد الراوي كما لايخفى.

واحتمال أن يكون المراد أنّ الرؤية في تلك البلاد موجبة للشكّ في إمكان الرؤية في بلدك فلاتصم لأجل ذلك فيدلّ على أنّ العبرة ببلد المكلّف خاصّة كماترى خلاف الظاهر جدّاً، ولو با لنظر إلى أنّه لو كان المراد ذلك لقال: صم بالرؤية في بلدك صريحاً و لم يأمر بالصوم بالرؤية بقول مطلق الذي هو في مقابل العمل بقول أهل الحساب ونحوه من الأُمور الظنّيّة كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أنّ من البعيد فرض الشكّ وإمكان الرؤية في بلد الراوي بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرّاً مع عدم العلّة في السماء وكونه في استخراج أهل الحساب غير ممكن الرؤية، فليس إلّا الشكّ في الرؤية في تلك البلاد لقول أهل الحساب بإمكان الرؤية فيها[2].

وقال الثاني:

ولعلّ ما أخرجه في الوسائل ـ ثمّ ذكر الرواية ـ تدلّ على ذلك؛ لأنّ السائل سأل عن قول أهل الحساب برؤية الهلال في الأندلس وإفريقيا، فيجب عليه السلام بأنّه لا صوم مع الشكّ، و لايجيب بأنّ الرؤية في البلاد البعيدة لاتكفي[3].

وقد يقال:

ظاهر السؤال أنّ الراوي كان مركوزاً في ذهنه أنّه إذا صحّ وجاز ما يقوله أهل الحساب كان صوم أهل تلك البلاد خلاف صومنا و فطرهم، خلاف فطرنا أي كان لكلّ بلد هلاله،

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

٢. نقلنا نصّ كلامه بكامله في القسم الثالث من هذه المجموعة، أعني «بخش سوم: آراء فقيهان در رؤيت هلال».

٣. مجمع المسائل، ج ١، ص ٢٤١.

وإنّما يسأل عن جواز مايقوله أهل الحساب من حيث إمكان الاعتماد على قولهم و عدمه، والإمام سكت عن هذا الارتكاز ولم ينفه وإنّما تصدّى لنفي اعتبار قول أهل الحساب وأنّ الصوم أو الإفطار ليس إلّا بالرؤية، فتكون الرواية دليلاً على عدم كفاية الرؤية في البلاد البعيدة ـ إذا استفدنا من سكوت الإمام إمضاءه لمرتكز السائل ـ و لاأقلّ من عدم دلالتها على شيء من الطرفين[1].

وفيه منع هذا الاستظهار، بل ظاهر الرواية أنّ السائل يسأل عن إمكان اختلاف الفرض على أهل الأمصار واقعاً وعدمه بحيث لو ثبت هناك ثبت هنا أيضاً و إن لم يُرَ فيه الهلال، غاية الأمر جعل حساب المنجّمين وقولهم منشأُ هذا السؤال؛ لعدم إمكان منشإ آخر للعلم بثبوت الهلال في بلد كتلك البلاد البعيدة وقتئذ في يوم الشكّ.

فالسؤال بحسب الحقيقة عن حكم صومهم عند احتمال صحّة ما يقوله أهل الحساب بشأن تلك البلاد من حيث كفاية ذلك لهم وعدمها، فيكون جواب الإمام عليه السلام بعدم الاعتبار بقول أهل الحساب وعدم الصوم مع الشكّ ظاهراً في أنّه مع العلم بذلك كان يجب الصوم.

والقرينة على هذا الاستظهار ما ذكره السائل في صدر السؤال من «أنّه أُشكل علينا هلال شهر رمضان» ممّا يعني أنّ قول أهل الحساب أوجب الإشكال عنده في حكمهم، كما أنّه لو كان المركوز في ذهنه عدم كفاية الثبوت والرؤية في تلك البلاد فأيّ فائدة عملية في حقّه في السؤال عن صحّة وجواز ما يقوله أهل الحساب بشأن الهلال في تلك البلاد؟ و لماذا ينهاه الإمام عن صوم يوم الشكّ في مقام الجواب؟

فالرواية ظاهرة في الاكتفاء لو ثبت رؤية الهلال في تلك البلاد وأنّ عدم الاعتداد بقول أهل الحساب من جهة عدم حصول العلم بقولهم.

ومنها: رواية عليّ بن أبي حمزة الثمالي قال:

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: «في ليلة إحدى و عشرين أو ثلاث وعشرين». قال: فإن لم أقوِ على كلتيهما؟ فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب؟». قال: قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرضٍ أُخرى؟ فقال: «ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها».

---

۱. رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص ۱۷۱ ـ ۱۷۲.

قلت: جعلت فداك، ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: «إنّ ذلك ليقال... إلى آخره»[١].

والرواية ينقلها المشايخ الثلاثة، إلّا أنّ في السند القاسم بن محمد الجوهري و هو ممّن لم يصرّح بتوثيقه في كتب الرجال، ولكن يمكن إثبات وثاقته بنقل بعض الثلاثة عنه بطرق صحيحة ـ ابن أبي‌عمير، وصفوان، والبزنطي ـ بناءً على قبول هذه القاعدة الرجالية وكذلك وقوعه في أسناد كامل الزيارات بناءً على كفاية ذلك في التوثيق.

ودلالتها على المدّعى واضحة، فإنّه إذا كان الميزان في دخول الشهر برؤية الهلال في البلد وأنّ لكلّ بلدٍ شهرَه وليلةَ قدره فلما ذا يكلّف بطلبها ضمن أربع ليال، أي طلب ليلة إحدى وعشرين ضمن ليلتين، وليلة ثلاث وعشرين ضمن ليلتين بمجرّد خبر يجيئ من أرضٍ أُخرى؟ فالرواية واضحة الدلالة على أنّ ليلة القدر واحدة للبلدين والأرضين، وليست لكلّ منهما ليلة قدر غير أُخرى. ومن هنا قال عليه السلام: «ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها». وإطلاقه يشمل البلاد البعيدة غير المتّحدة مع بلد المكلّف في الأُفق.

ثمّ إنّه ممّا يؤيّد هذا الإطلاق في مجموع هذه الروايات عدم ورود الإشارة في شيء من الروايات إلى أنّ الميزان ببلد الرؤية إمكانها، مع أنّه لو كان حكم الصوم يختلف من بلد إلى آخر وأنّه يلزم طلوع الهلال وإمكان رؤيته في البلد لكان يشار إليه مع شدّة الحاجة إليه ولو في حديث واحد، كما ورد ذلك في مواقيت الصلاة و طلوع الشمس و غروبها، مع أنّ ذلك أمر واضح عرفاً لايشكّ فيه عادة؛ فإنّه مع ذلك ورد في ذيل روايات مواقيت الصلاة: «إنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»[٢].بينما لم يرد مثل ذلك في روايات الصوم[٣]، وإنّما ورد عكسه من الأمر بالقضاء إذا ثبت بعد ذلك رؤيته في مصر آخر، فلو كان شرطاً فكيف يسكت عنه في جميع ما وصلنا من الروايات؟

وقد حاول بعضهم الاستناد إلى تلك الجملة الواردة في مواقيت الصلاة في باب الصوم أيضاً بإرادة الأعمّ من طلوع الشمس أو القمر.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٩٨، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٢.

ولكنّه تمحّل واضح؛ إذ ـ مضافاً إلى أنّ عنوان المشرق والمغرب لايناسب الهلال فلا يقال: مشرق الهلال عن طلوعه ولا مغربه عن عدم طلوعه وإنّما هما مختصّان بشروق الشمس و غروبها ـ أنّ هذا التعبير قد ورد في ذيل السؤال عن مواقيت الصلاة في رواية زيد الشحّام (أبو أُسامة) قال:

صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: «ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت مالم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»[1].

وهو واضح في إرادة مشرق الشمس ومغربها وأوقات الصلاة .

ثمّ إنّ المشهور قد حملوا هذه المجموعة من الروايات ـ الصريحة في الدلالة على كفاية ثبوت الرؤية في مصر آخر على إرادة البلاد القريبة المتّحدة معه في الأُفق والتي يستلزم رؤية الهلال فيها لرؤيته في البلد ـ بدعوى انصرافها إلى ذلك، أو عدم إطلاق فيها لأكثر من ذلك؛ لندرة إمكان الاطّلاع على حال البلاد البعيدة في تلك الأزمنة.

و قد منع جملة من المحقّقين هذا الانصراف كما تقدّم عن بعضهم، كمامنعوا الندرة. قال المحقّق النراقي قدس سره في المستند:

فإن قيل: المطلقات إنّما ينصرف إلى الأفراد الشائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادر.

قلنا: لا أعرف وجهاً لندرته، وإنّما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد ولكنّه يفيد بعد الشهرين وأكثر أيضاً. وثبوت الرؤية بمصر في بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشام في أصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً[2].

هذا مضافاً إلى أنّ الندرة الخارجيّة والمصداقيّة أساساً لاتمنع عن انعقاد الإطلاق، كما هو مقرّر في محلّه.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٩٨، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، ح ٢.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

ونضيف إلى ذلك كلّه: أنّ هذا الحمل ليس له معنى محصّل؛ لأنّ البلاد القريبة إذا أُريد بها البلاد المتّصلة أو كالمتّصلة بالبلد والتي تكون من أطرافه وحواليه فهذا من الواضح أنّه لايمكن حمل عنوان «مصر آخر» عليه، ولايظنّ إرادة المشهور لذلك. و إن أُريد بها البلاد التي تبعد عن البلد مسافة عرفاً بحيث يصدق عليها أنّها أمصار أُخرى فمن الواضح أنّ رؤية الهلال في الأمصار الأُخرى لاتستلزم رؤيته في البلد في كلّ شهر و لو كانت قريبة خصوصاً إذا كان غربياً بالنسبة إلى البلد؛ لما أشرنا إليه من أنّ إمكان الرؤية للهلال في كلّ شهر بالنسبة لبقاع الأرض ليس على وتيرة واحدة وفي بقاع معيّنة في تمام الشهور القمرية، بل يختلف من شهر إلى شهر. فقد تكون دائرة إمكان الرؤية في شهر من الشهور تنتهي إلى حدّ ذلك البلد الغربي القريب من بلدنا، فلا يكون إمكان الرؤية فيه مستلزماً لإمكانها في بلدنا.

وهذا يعني أنّه لايكفي حمل هذه الروايات على البلاد القريبة، بل لابدّ إمّا من الاقتصار على رؤية الهلال في البلد وما يتّصل به من الأحياء، وهذا إلغاء لهذه الروايات جميعاً، أو الاستعانة بالهيئة ونحوها لإحراز الدائرة من البقاع الأرضية التي يمكن أن يرى فيها الهلال في كلّ شهر، فلايحكم بدخول الشهر فيما يخرج عنها ولو كان قريباً، بخلاف ما يقع فيها ولو كان بعيداً عن بلد الرؤية، وحمل الروايات على مثل ذلك كما ترى.

ثمّ إنّه قد يناقش في أصل صحّة هذا النهج من الاستدلال بالروايات في المقام بما أفاده بعض المعاصرين[1] بقوله:

> ولايمكن التمسّك بالإطلاق لرفع هذا الشكّ وإثبات أنّه لايختلف الخروج عن المحاق باختلاف البقاع؛ فإنّ هذا أمر تكويني عبّر عنه بالظاهرة الكونية، ولامجال لإثبات الأُمور التكوينية بالإطلاقات، بل لابدّ من مراجعة الفنّ المربوط بهذا الأمر، وتحقيق أنّه هل يختلف الخروج عن المحاق باختلاف البقاع أو لا يختلف من العلم المدوّن له.
>
> **إن قلت:** الأمر التكويني وإن لايثبت بإطلاق الدليل الشرعي إلّا أنّ الإطلاق يثبت حكم ذلك الأمر. فلو قال الشارع: «إنّ الفقّاع خمر» يثبت حكم الخمر للفقّاع وإن لايثبت خمريّة الفقاع؛ فإنّه من الأُمور التكوينية. وفي ما نحن فيه لو قال الشارع: «فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه» يثبت حكم وجوب القضاء و إن لايثبت أنّ اليوم الذي أفطر

---

١. هو آية الله القديري (حفظه الله) في رسالته السابقة برقم ٢٩.

فيه كان من شهر رمضان.

قلت: مضافاً إلى أنّه خلاف ما هو بصدده، فإنّه في مقام إثبات أنّ اليوم المذكور من شهر رمضان، والإفطار الواقع فيه إفطار في شهر رمضان، ومضافاً إلى أنّه خلاف المقطوع به بيننا وبين الأصحاب من عدم وجوب القضاء لو لم يكن الإفطار في شهر رمضان، ومن عدم جواز الإفطار لو علم أنّ اليوم من شهر رمضان، بل لايقول بذلك مسلم فضلاً عن الفقهاء! لايكفي الإطلاق المذكور لإثبات ذلك، بل لابدّ من دليل خاصّ لإثبات الحكم في صورة عدم الموضوع و هو الشهر؛ فإنّ المحتمل في هذه المطلقات أمران:

أحدهما: أن يكون التعبّد بالقضاء مطلقاً ولو لم يكن اليوم المفطر فيه من الشهر.

وثانيهما: اختصاص الحكم بصورة كون اليوم المذكور من الشهر.

والثاني لو لم يكن موافقاً لظاهر الدليل من جهة التعبير بالقضاء فإنّه ظاهر في فوت الصوم في الوقت، فلا أقلّ من احتمال الأمرين، فيسقط الإطلاق عن الاستدلال، لمخالفة كلٍّ من الاحتمالين للظاهر من جهة.

فالمتحصّل أنّه لو أراد من التمسّك بالإطلاقات إثبات الشهر واقعاً في بلد لم يُرَ فيه الهلال فهذا من إثبات التكوين بالتعبّد، ولو أراد، من ذلك إثبات حكم الشهر فمع أنّه خلاف المقطوع به دون إثباته خرط القتاد. فإنّ جميع المطلقات ناظرة الى بيان لزوم قضاء صوم يوم أفطر فيه مع رؤية الهلال في غير البلد. وهذا لو لم يكن دالّاً على أنّ فوت صوم شهر رمضان مفروض في المطلقات، ولذا عبّر فيها بالقضاء وهو التدارك، فلا إطلاق للرواية حتّى يلزم التقييد بل الحكم مقيّد من الأوّل لا يكون دالّاً على الإطلاق أيضاً؛ فإنّ الإطلاق خلاف ظاهر لفظ القضاء، والتحفّظ بظاهر القضاء ينافي الإطلاق، فلا يمكن التمسّك بأصالة الإطلاق في هذه الحالة[1].

ويلاحظ عليه أوّلاً: لاينحصر وجه العمل بهذه الروايات بحملها على التعبّد في الأُمور التكوينية، بل يمكن أن يكون من باب سعة موضوع الحكم الشرعي بوجوب الصوم، وأنّ تحقّق رؤية الهلال في نقطة بنحو صرف الوجود كافٍ لترتّب الحكم بوجوب الصوم أداءً وبالتالي تحقّق الفوت لمن لم يصمه فيجب عليه القضاء أيضاً. نعم، حيث نعلم من الخارج وهو ظاهر آية الصوم أيضاً أنّ الواجب المكتوب على هذه الأُمّة إنّما هو صوم شهر رمضان

١. اعتبار اتفاق الأفق في إثبات رؤية الهلال (الرسالة ٢٩)، ص ٦ ـ ٧.

الذي أُنزل فيه القرآن، فتكون نتيجة الجمع بين الأدلةّ أنّ مبدأ ترتّب أحكام الشهر عند الشارع إنّما يكون بالرؤية في بلد ما بنحو صرف الوجود، وهذا لازم على كلا القولين، فإنّه على قول المشهور أيضاً يكون مبدأ وجوب الصوم إنّما هو رؤية الهلال في نفس البلد ولو فرض أنّ الشهر التكويني قد تحقّق . وليس هذا مبتنياً على القول بالحقيقة الشرعية في عنوان الشهر كما توهّم، بل من باب سعة موضوع الأحكام الشرعية أو ضيقها من أوّل الأمر.

وثانيّاً: لا محذور في أن يستفاد من الروايات و البيانات الصادرة عن الشارع تحديد الأُمور التكوينية خصوصاً إذا كانت حقائق عرفية للوضع، والاعتبار دخل فيها أو في حدودها، بل ما أكثر الأُمور التكوينية التي وقعت موضوعات أو متعلّقات للأحكام الشرعية، وقد صدر عن الشارع الأقدس تحديدات وتقريرات فيها ضمن الروايات والبيانات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام، وعليها مدار الفقه والفقهاء في الفقوى والعمل، كالتحديدات الشرعية الواردة في الأوزان والمقادير، كالكرّ و الرطل والدرهم والدينار، وفي الأوقات كالزوال والغروب والفجر، وفي الحيض و صفات دم الحيض ومدّته وأقلّه وأكثره وسنّ اليأس وعلامات البلوغ والاحتلام إلى غير ذلك الوارد في أبواب كثيرة من الفقه لم يستشكل فقيه في الأخذ بها بدعوى أنّها ظواهر تكوينية لامجال للتعبّد فيها.

بل على العكس من ذلك أصبحت التحديدات والروايات البيانية الصادرة فيها مبنىً للعمل ولانضباط هذه المفاهيم و دقّتها حتّى عند العرف أيضاً. ولهذه التحديدات أحد محملين وتفسيرين؛ لأنّها إمّا أن تكون بصدد بيان تحديد شرعي خاصّ يختلف عن التحديد العرفي التكويني العامّ أو الخاصّ بعرف معيّن ـ سواء بلغ اللفظ والاسم المستعمل في ذلك المعنى الشرعي حدّ الحقيقة أم لا ـ فكما يوجد هناك حيض تكويني طبّي له تحديده الخاصّ، كذلك يوجد حيض شرعي له تحديده الشرعي. وإمّا أن تكون بصدد بيان نفس ذاك الأمر التكويني العرفي حقيقةً ودقّةً باعتباره مفهوماً دقيقاً قد يحظأ فيه النظر السطحي العرفي؛ فإنّ الشارع من شأنه في مثل هذه المفاهيم العرفية التكوينية التحديدُ والبيانُ وتصحيح الأفهام إذا كانت تلك المفاهيم متعلّقات للأحكام الشرعية ومحطّاً لحاجة الناس. ويكون البيان الشرعي عندئذٍ حجّة بل موجباً للقطع بصحّة ذلك التحديد إذا علم بصدوره عن الشارع، وإنّ ما يقوله أهل

الفنّ إذا كان على خلافه فهو إمّا أن يكون خطأً منهم أو محمولاً على مصطلح خاصّ، كما تقدّم في الشهر النجومي.

فكلا هذين النحوين ـ المحملين ـ في التحديدات الشرعية في الأُمور التكوينية ثابت في الفقه، كما لايخفى على المتتبّع الخبير. فلا يصحّ طرح مفاد الروايات إذا كانت متعرّضة لأمر تكويني كمبدأ الفجر أو الزوال أو الغروب أو الشهر لمجرّد دعوى كونها من الأُمور التكوينية وأنّه لامجال للتعبّد فيها ولابدّ فيها من مراجعة أهل الفنّ.

على أنّه من قال بأنّ العرف والتكوين الخارجي وأهل الفنّ لايساعدون على هذا التحديد للشهر الوارد في هذه الروايات؟ وكيف لايكون التحديد الآخر الذي يختاره المشهور تعبّداً في أمر تكويني لو فرض أنّه يكفي فيه عند أهل الفنّ رؤية الهلال في بلد آخر ولو لم يكن متّحداً في الأُفق؟ وكيف يمكن أن يحكم حينئذٍ بوجوب صوم يوم ليس من شهر رمضان تكويناً؟ اللهمّ إلّا أن يكون مقصود المشهور الحكم الظاهري الاستصحابي ببقاء حكم الصوم بعد فرض الشكّ فيما هو الأمر التكويني في عنوان الشهر بنحو الشبهة المفهومية وقد تقدّم الإشكال فيه أيضاً.

وأمّا ما ذكره في ذيل كلامه ـ من عدم الإطلاق في الروايات الآمرة بالقضاء لأنّها قد فرغ فيها من تحقّق فوت صوم شهر رمضان ـ فهو غريب جدّاً؛ لأنّ معناه أنّ السؤال و الجواب في الروايات عن وجوب قضاء يوم فرض كونه من رمضان وهذا لم يكن محل شكّ عند أحد. و لايمكن حمل الروايات عليه؛ لأنّها صريحة في السؤال عن مبدإ الشهر وأنّه هل يكفي فيه رؤية الهلال في بلد آخر مع عدم رؤيته في البلد أم لا؟ فيكون جواب الإمام بوجوب القضاء لامحالة دالّاً على تحقّق الفوت لصوم رمضان بذلك، وهو معنى كفاية رؤيته في بلد آخر مطلقاً؛ لتحقّق الشهر إمّا عرفاً وتكوينياً أو شرعاً على الأقلّ.

الخامس: لو فرض عدم وجود تلك المجموعة من الروايات وفرض عدم الإطلاق في روايات البيّنة أو الرؤية للرؤية في بلد آخر، مع ذلك قلنا بأنّ مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى العرف في تشخيص ما هو الشهر القمري وكيفيّة تحقّقه ـ كما هو الحال في سائر الشبهات المفهومية ـ والأحكام الشرعية من وجوب الصوم أو الإفطار أو غير ذلك مترتّبة بحسب أدلّتها على عنوان الشهور والأهلّة، وهي ليست من الاعتباريّات أو الحقائق المجعولة أو

المستحدثة شرعاً، كما يشهد به قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلّة قل هى مواقيت للناس﴾[١]. كما أنّ الرؤية ليست إلّا طريقاً محضاً إليها على ما تقدّم مفصّلاً.

ولا شكّ عندنا في أنّ الميزان لتحقّق الشهر القمري عند العرف إنّما هو تحقّق الدورة الجديدة لحركة القمر وسيره حول الأرض، والذي يكون بخروجه من المحاق وظهوره بحيث يكون قابلاً للرؤية على شكل هلال، فإنّه بداية دورته الجديدة ومبدأ احتساب الشهر القمري الجديد عرفاً. قال سبحانه و تعالى: ﴿فالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم﴾[٢].

غاية الأمر حيث إنّه في لحظة خروج الهلال تكون البقاع على الكرة الأرضيّة من حيث الوقت والنهار والليل مختلفة، أي نصف الكرة في النهار ونصفها في الليل، فإذا اعتبرنا الميزان في احتساب دخول الشهر عرفاً من أوّل النهار لا من نصفه أو ربعه أو ثلثه ـ كما يساعد عليه الاعتبار العرفي ـ كان اللازم القول بتحقّق الشهر في تلك اللحظة في النقطة التي تمكن فيها رؤية الهلال عند غروب الشمس وجميع النقاط الشرقيّة التي تشترك معها في الليل ولو بقليل؛ ليكون من بداية نهارها الجديد من الشهر الجديد.

وهذه الضابطة وإن كانت قد تختلف أيضاً من شهر إلى شهر آخر بلحاظ الأمصار والبقاع إلّا أنّه لاضير فيها بعد أن كانت مبتنية على نكتة موضوعيّة عرفيّة في كيفيّة احتساب مبدإ الشهر القمري، وهي لزوم وقوع النهار بتمامه داخل الشهر القمري. وهذا هو الذي جعل الأُستاذ يقيّد فتواه بالقيد المذكور.

في كفاية الرؤية بالعين المسلّحة

ثمّ إنّ هنا بحثاً موضوعيّاً آخر ينفتح بابه في المقام، وهو أنّ الميزان في تحقّق الشهر القمري هل يكون بخروج القمر عن المحاق واقعاً ولو لم يكن قابلاً للرؤية على شكل هلال حتّى بالأجهزة والعين المسلّحة، أو بصيرورته هلالاً قابلاً للرؤية ولو بالأجهزة، أو بصيرورته قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة، فلا يكفي إمكان رؤيته بالعين المسلّحة والأجهزة الحديثة؟ وهذا

---

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. الأنعام(٦): ٩٦.

البحث يتّجه حتّى على القول بلزوم رؤية الهلال في البلد خاصّة، كما هو واضح.

ظاهر كلمات الفقهاء اشتراط رؤيته بالعين المجرّدة، وقد عقد الأُستاذ على ما في تقريرات بحثه تنبيهاً لتوضيح هذا البحث، فقال:

تنبيه: غير خفيّ أنّ للقمر ـ على ما ذكره القدماء من الهيويّين ـ حركتين: حركة في كلّ أربع وعشرين ساعة لها مشرق ومغرب، وحركة أُخرى في تلك الدائرة يدور فيها حول الأرض من المغرب إلى المشرق في كلّ شهر مرّة واحدة، فيختلف مكانه في كلّ يوم عن مكانه في اليوم الآخر.

ومن ثمّ قد يتّفق مع الشمس طلوعاً وغروباً وقد يختلف، فمع الاتّفاق المعبّر عنه بالمحاق وتحت الشعاع وهو طبعاً في آخر الشهر بما أنّ النصف المستنير فيه بكامله نحو المشرق ومواجه للشمس لم يُرَ منه أي جزء بتاتاً.

ثمّ بعدئذٍ يختلف المسير فينحرف الطرف المستنير إلى الشرق ويستبين جزء منه وبه يتكوّن الهلال الجديد ـ كما تقدّم ـ إلاّ أنّ هذا الانحراف المستتبع لتلك الاستبانة تدريجي الحصول لامحالة، فلا يحدث المقدار المعتدّ به القابل للرؤية ابتداءً بل شيئاً فشيئاً؛ إذ كلّما فرضناه من النور فهو طبعاً قابل للقسمة بناءاً على ما هو الحقّ من امتناع الجزء الذي لايتجزّأ. فلنفرض أنّ أوّل جزء منه واحد من مليون جزء من أجزاء النصف المستنير من القمر، فهذا المقدار من الجزء متوجّه إلى طرف الشرق غير أنّه لشدّة صغره غير قابل للرؤية.

ولكن هذا الوجود الواقعي لا أثر له في تكوّن الهلال وإن علمنا بتحقّقه علماً قطعيّاً حسب قواعد الفلك وضوابط علم النجوم؛ إذ العبرة حسب النصوص المتقدّمة بالرؤية وشهادة الشاهدين بها شهادة حسّية عن باصرة عادية لا عن صناعة علمية أو كشفه عن علوّه وارتفاعه في الليلة الآتية.

ومنه تعرف أنّه لاعبرة بالرؤية بالعين المسلّحة المستندة إلى المكبّرات المستحدثة والنظارات القويّة كالتلسكوب ونحوه، من غير أن يكون قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة والنظر العادي.

نعم، لابأس بتعيين المحلّ بها ثمّ النظر بالعين المجرّدة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفى وثبت به الهلال، كما هو واضح[1].

---

١. مستند العروة الوثقى، (كتاب الصوم)، ج ٢، ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

أقول: أمّا قوله بعدم كفاية الوجود الواقعي للجزء من الهلال الذي لشدّة صغره غير قابل للرؤية فهذا صحيح، بمعنى أنّ مجرّد العلم بحركة القمر من نقطة التقارن مع الشمس وخروجه عن المحاق مالم يتحقّق على شكل هلال لايكفي لتحقّق الشهر القمري قطعاً وإن علم ذلك بالحساب أو بالأجهزة؛ لأنّ الميزان في دخول الشهر القمري بتحقّق الهلال وهو اسم لبلوغ القمر هذه الحالة، فالشهور والمواقيت تتحقّق للناس بالأهلّة لا بمجرّد حركة القمر ودورته الجديدة علمياً.

وأمّا ما أفاده من اشتراط إمكان رؤيته بالعين المجرّدة العادية وعدم كفاية رؤيته هلالاً بالعين المسلّحة فهذا قابل للمناقشة من جهتين:

الأُولى: المنع عن دلالة النصوص على اعتبار الرؤية بالعين الباصرة العادية؛ فإنّ عنوان الرؤية كما يشمل الرؤية بالعين المجرّدة العادية كذلك يشمل الرؤية بالعين المسلّحة، فإنّها أيضاً رؤية للهلال كالرؤية بالنظّارة الطبيّة لمن هو ضعيف النظر.

نعم، إحراز وجود الهلال بالحساب والصناعة العلميّة من دون إمكان رؤيته حتّى بالعين المسلّحة لايكفي في دخول الشهر، لاشتراط بلوغه مرتبةً بحيث يمكن أن يرى هلالاً ولو بالأجهزة العلمية، و بلوغ هذه المرتبة لايمكن إحرازه عادة بالحساب.

نعم، الرؤية بالأجهزة المقرّبة ليست رؤية غالبة ولا متعارفة بين الناس، ولكنّه تقدّم أنّه لاموجب لدعوى الانصراف إلى الأفراد الغالبة أو المتعارفة، خصوصاً بعد أن كانت الرؤية طريقاً محضاً إلى طلوع الهلال ووجوده في الأُفق على شكل هلال.

والثانية: استفادة ذلك من بعض الروايات، كمعتبرة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام. وقد نقلت بنحوين:

ففي كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده ولايبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلّا يصوم مع الناس إذا صاموا»[1].

---

١. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ١٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢.

وقد نقلها بهذا النحو أيضاً الشيخ ﷺ في التهذيب[۱] والحميري ﷺ في قرب الإسناد[۲] عن كتاب عليّ بن جعفر. والسؤال فيه عن رؤية هلال شهر رمضان.

ولكن في الفقيه نقلها الصدوق ﷺ بإسناده عن عليّ بن جعفر:

أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لايبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فليفطر، وإلاّ فليصم مع الناس»[۳].

وظاهره السؤال عن هلال شهر شوّال. ولعلّهما روايتان وإن كان ذلك مستبعداً مع وحدة فقراتهما، ومضمونهما واحد على كلّ حال وهو أنّ من يرى الهلال وحده لايبصره غيره إذا لم يحصل له الشكّ وكان متيقّناً برؤيته وجب عليه ترتيب آثار الشهر الجديد.

والتعبير بقوله: «يبصره وحده، لايبصره غيره» ظاهر في انفراده بالإبصار بحيث إنّ غيره لا يبصر لا أنّه لم يبصر، فيدلّ ولو بإطلاقه على أنّه حتّى مع عدم إمكان إبصار غيره من الناس ـ كما إذا كانت عينه غير متعارفة في الإبصار ـ أيضاً حكمه ذلك، فلا وجه لاشتراط الإبصار بالرؤية بالعين المتعارفة أو العادية. و الله الهادي للصواب.

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ۳۱۷، ح ۹٦٤.

۲. قرب الإسناد، ص ۲۳۱، ح ۹۰٤.

۳. الفقيه، ج ۲، ص ۷۷ ـ ۷۸، ح ۳٤۱؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲٦۰ ـ ۲٦۱، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ۱.

فهرست موضوعات طرح عظیم

میراث فقهی

۱. غنا، موسیقی
۲. رؤیت هلال
۳. ولایت فقیه
٤. ولایت أب و جدّ و ...
٥. ربا
٦. صید و ذباحه
۷. قضا و شهادت
۸. حدود، قصاص، دیات، تعزیر، تبعید، زندان
۹. حقّ و حکم
۱۰. عدالت (معتبر در قاضی، مفتی، رهبر و ...)
۱۱. جهاد و دفاع
۱۲. زمین
۱۳. پول، درهم و دینار
۱٤. خمس
۱٥. زکات
۱٦. اهل کتاب (طهارت و نجاست، ذبائح، منکوحات و ...)
۱۷. بلوغ (دختر و پسر)
۱۸. تقلید اعلم
۱۹. تقلید میّت
۲۰. وقت و قبله
۲۱. تقیّه
۲۲. قاعدهٔ لا ضرر، عسر و حرج
۲۳. قاعدهٔ لا تعاد
۲٤. قاعدهٔ ید
۲٥. لباس مشکوک
۲٦. نیّت
۲۷. کفّارات
۲۸. اخذ اجرت بر واجبات
۲۹. نماز جمعه
۳۰. نماز و روزهٔ مسافر
۳۱. مواسعه و مضایقه
۳۲. حج و عمره
۳۳. ارث و حبوه
۳٤. ارث زوجه
۳٥. خیارات و شروط ضمن عقد
۳٦. نکاح و طلاق
۳۷. وصایا و منجّزات مریض
۳۸. امر به معروف و نهی از منکر
۳۹. وقوف و صدقات
٤۰. عقود و ایقاعات

آثار شهید ثانی‌ﷺ که به همت محقّقان واحد احیاء تراث مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی تحقیق شده، و با عنوان «**سلسلة مؤلّفات الشهید الثاني**ﷺ» به همّت بوستان کتاب قم (مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم) منتشر شده است:

المجلّد	الاسم	الطبعة	الطباعة
١	منية المريد في أدب المفيد والمستفيد	٥	١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش
٢	تمهيد القواعد الأُصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعيّة	١	١٤١٤هـ/١٣٧٤ش
٣	الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة	١	١٤٢٠هـ/١٣٧٨ش
٤	فوائد القواعد	١	١٤٢٠هـ/١٣٧٨ش
٥	المقاصد العليّة وحاشيتا الألفيّة	١	١٤٢٠هـ/١٣٧٨ش
٦	رسائل الشهيد الثاني/ج ١	١	١٤٢١هـ/١٣٧٩ش
٧	حاشية المختصر النافع	١	١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش
٨	روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان/ج١	١	١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش
٩	روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان/ج٢	١	١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش
١٠	رسائل الشهيد الثاني/ج٢	١	١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش
١١	الصفّات الأربعة وهي كشف الريبة ومسكّن الفؤاد والتنبيهات العليّة وحقيقة الإيمان	١	١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش
١٢	حاشية شرائع الإسلام	١	١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش
١٣	الرعاية لحال البداية في علم الدراية، والبداية في علم الدراية	١	١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش
١٤	حاشية إرشاد الأذهان	١	١٤٢٤هـ/١٣٨٢ش

و بدین ترتیب تمام آثار موجود شهید ثانی‌ﷺ بجز **مسالك الأفهام**، **والروضة البهيّة**، و **حاشية الروضة** به همت بوستان کتاب قم منتشر شده است.

ملخّص

موسوعة «التراث الفقهي» مشروع كبير يتضمّن أربعين عنواناً من أهمّ العناوين الفقهيّة، و«رؤية الهلال» هو ثاني هذه العناوين نقدّمه في خمسة مجلّدات (في أكثر من ٤٠٠٠صفحة). وقد نظِّمَ في سبعة أقسام، ويشتمل على الآيات والروايات المرتبطة برؤية الهلال، فضلاً عن اشتماله على تصانيف علماء الشيعة وفقهائها حول رؤية الهلال، وذلك بعد تصحيح بحوثهم والتعريف بها و ببحوث علماء المذاهب الأُخرى.

إنّ موسوعة «التراث الفقهي» خير عون لباحثي الفقه في استنباط الأحكام، حيث ترفع عنهم الكثير من مشاقّ الاستنباط.

وجدير بالذكر أنّ «الغناء، الموسيقي» كان العنوان الأوّل في موسوعة «التراث‌الفقهي» وقد استغرق أربعة مجلّدات كبار.

الناشر

مؤسسة بوستان كتاب
مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي
الناشر الأفضل على المستوى الوطني
عنوان المكتب المركزي: إيران، قم، أول شارع شهداء، ص ب: ٩١٧
•الهاتف: ٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٥+ ، الفاكس : ٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٤+ ، التوزيع: ٩٨٢٥١٧٧٤٣٤٢٦

رُؤية الهلال

المجلّد الثاني

مركز العلوم و الثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

باهتمام:
رضا مختاري و محمّدرضا نعمتي

مؤسسة بوستان كتاب
١٣٨٨ / ١٤٣٠